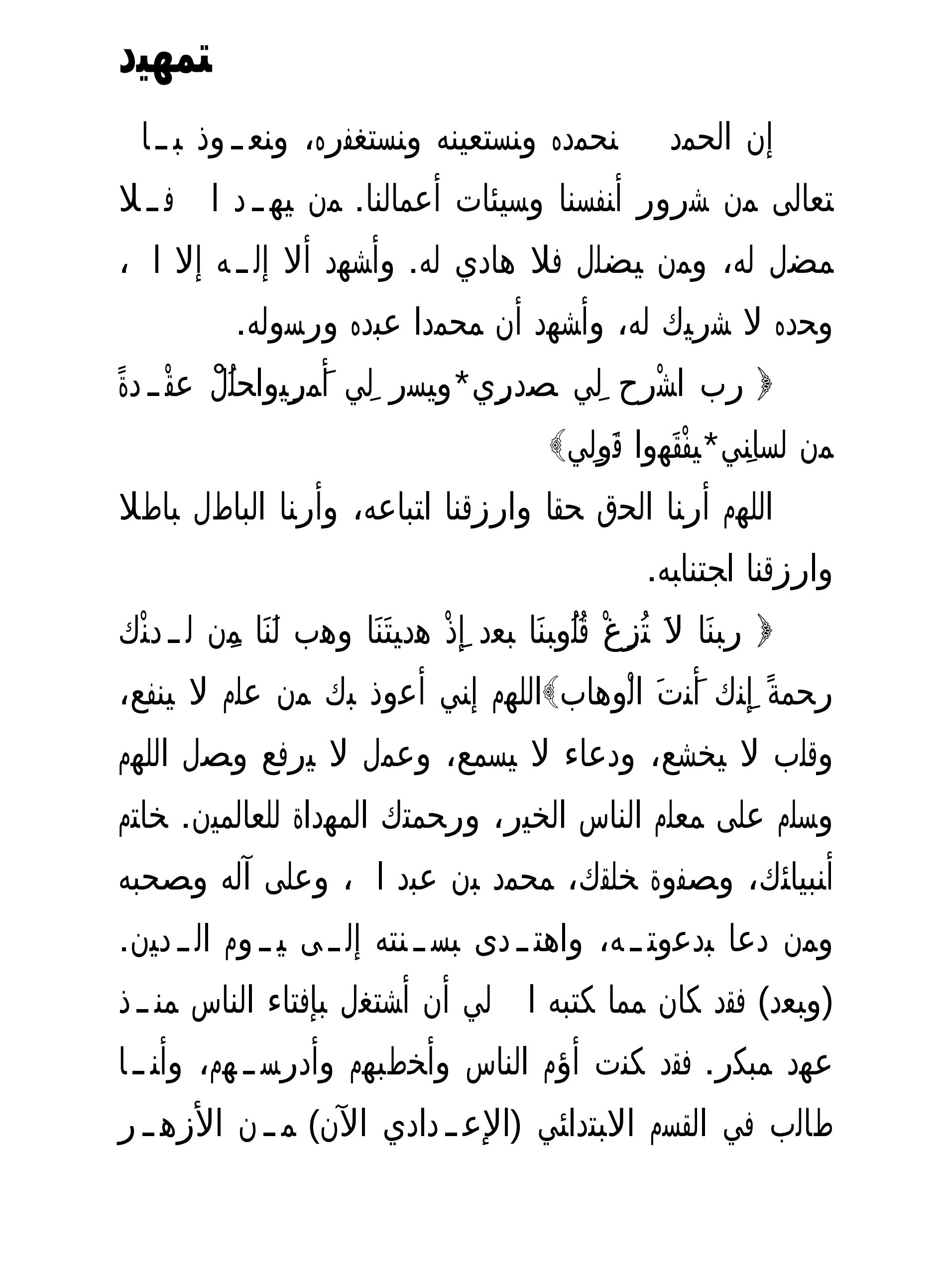


www.kotobarabia.com
فتاوى معاصرة
يوسف القرضاوى
www.kotobarabia.com
مكتبة وهبة

فتاوى معاصرة

يوسف القرضاوي

فهرس



تمهيد

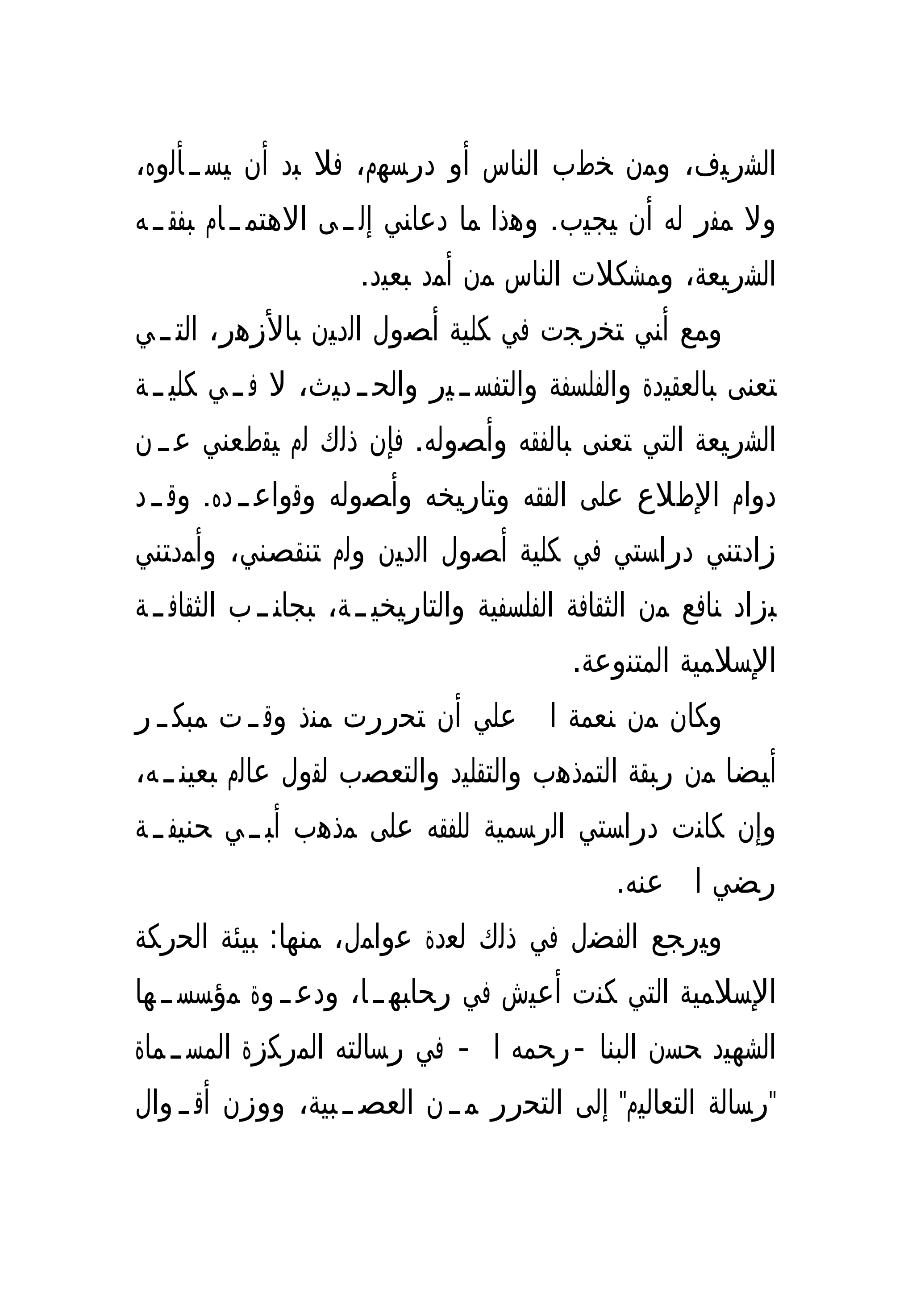
إن الحمد نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعـوذ بـا تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهـد ا فـلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد ألا إلـه إلا ا ، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ رب اشْرح لِي صدرِي*ويسر لِي أَمرِيواحلُلْ عقْـدةً من لسانِي*يفْقَهوا قَولِي﴾

اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه.

﴿ ربنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبنَا بعد إِذْ هديتَنَا وهب لَنَا مِن لـدنْك رحمةً إِنك أَنتَ الْوهاب﴾اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ودعاء لا يسمع، وعمل لا يرفع وصل اللهم وسلم على معلم الناس الخير، ورحمتك المهداة للعالمين. خاتم أنبيائك، وصفوة خلقك، محمد بن عبد ا ، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوتـه، واهتـدى بسـنته إلـى يـوم الـدين.

(وبعد) فقد كان مما كتبه ا لي أن أشتغل بإفتاء الناس منـذ عهد مبكر. فقد كنت أؤم الناس وأخطبهم وأدرسـهم، وأنـا طالب في القسم الابتدائي (الإعـدادي الآن) مـن الأزهـر



الشريف، ومن خطب الناس أو درسهم، فلا بد أن يسـألوه، ولا مفر له أن يجيب. وهذا ما دعاني إلـى الاهتمـام بفقـه الشريعة، ومشكلات الناس من أمد بعيد.

ومع أني تخرجت في كلية أصول الدين بالأزهر، التـي تعنى بالعقيدة والفلسفة والتفسـير والحـديث، لا فـي كليـة الشريعة التي تعنى بالفقه وأصوله. فإن ذلك لم يقطعني عـن دوام الإطلاع على الفقه وتاريخه وأصوله وقواعـده. وقـد زادتني دراستي في كلية أصول الدين ولم تنقصني، وأمدتني بزاد نافع من الثقافة الفلسفية والتاريخيـة، بجانـب الثقافـة الإسلامية المتنوعة.

وكان من نعمة ا علي أن تحررت منذ وقـت مبكـر أيضا من ربقة التمذهب والتقليد والتعصب لقول عالم بعينـه، وإن كانت دراستي الرسمية للفقه على مذهب أبـي حنيفـة رضي ا عنه.

ويرجع الفضل في ذلك لعدة عوامل، منها: بيئة الحركة الإسلامية التي كنت أعيش في رحابهـا، ودعـوة مؤسسـها الشهيد حسن البنا -رحمه ا - في رسالته المركزة المسـماة "رسالة التعاليم" إلى التحرر مـن العصـبية، ووزن أقـوال

المتقدمين بميزان الكتاب والسنة، فما وافقهما من أقوال السلف قبلناه، وإلا فكتاب ربنا، وسنة نبينا، أولى بالاتباع.

وكان لكتاب أخينا الشيخ سيد سابق "فقه السنة" وكان قد صدر الجزء الأول منه في فقه الطهارة والصلاة، تأثير طيب في تفكيري، وتوجيهي إلى الأدلة من القرآن والسنة، أستقي منهما بدل الرجوع إلى كتب الفقه المذهبي وحدها. وقد تبين لي بطول الدراسة والممارسة، أن الرجوع المباشر إلى الكتاب والسنة يقترن دائما بالتخفيف والتيسير، والبعد عن الحرج والتعسير. على خلاف الرجوع إلى الفقه المذهبي الذي حمل على طول العصور كثيرا من التشددات، نتيجة الاتجاه إلى الأخذ بالأحوط غالبا. وإذا صار الدين مجموع "أحوطيات" فقد روح اليسر، وحمل طابع الحرج والمشقة، مع أن الله تعالى نفى الحرج عنه نفيا باتا حين قال: (وما جعل عليكم في الدين من حرج).

ومن الأحداث التي تستحق التسجيل، ما وقع لي وأنا طالب بالقسم الثانوي حين خالفت نهج علماء قريتنا -وهم مجموعة من الأفاضل- إلا أنهم التزموا تدريس الفقه على مذهب الشافعي رضي الله عنه، حتى الحنفية منهم التزموا

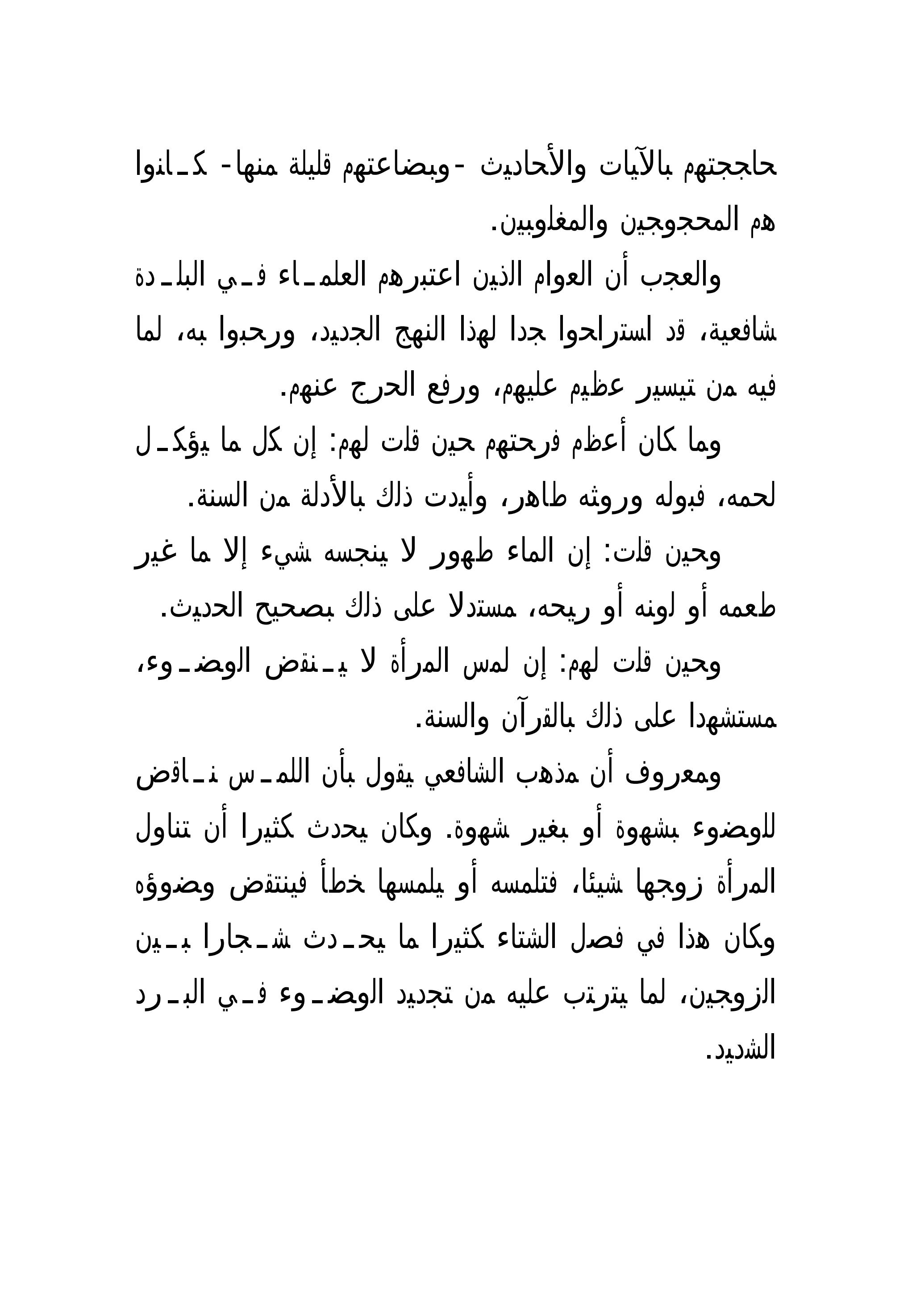
ذلك ولم يحيدوا عنه بناء على أن مذهب الشافعي هو مذهب عوام البلد. هذا مع تقرير المحققين: أن العامي لا مذهب له، وأن مذهبه هو مذهب من يفتيه ويعلمه.

ومن المعلوم لدى الدارسين أن مذهب الشافعي من أشد المذاهب -أو لعله أشدها- في مسائل النجاسة والطهارة وما إليها، حتى قال الإمام الغزالي في كتاب الطهارة من "الإحياء" معلقا على مذهب إمامه الشافعي في مسـألة الميـاه، قـال: "وكنت أود أن يكون مذهبه في المياه كمذهب مالك".

وسرد سبعة أوجه يؤيد بها رأي مالك رضي ا عنه.

المهم أني شرعت أدرس الفقه من غير "أبي شجاع" بل على طريقة الشيخ سيد سابق في فقه السنة، مستعينا بما تيسر لي من المراجع في ذلك الوقت، وقد أحدث ذلـك فـي أول الأمر ضجة بين الناس: كيف يخـالف هـذا الشـاب كبـار الشيوخ؟ وكيف يفقه الناس من غير "المتون المعتمدة"؟ وكيف يأتي بأقوال لم نسمع بها من قبل؟

ولكني قابلت هذه الضجة بالثبـات والتحـدي، وقلـت للمجادلين: بيني وبينكم القرآن والسنة، فلنحتكم إليهما. فلمـا



حاججتهم بالآيات والأحاديث -وبضاعتهم قليلة منها- كانوا هم المحجوجين والمغلوبين.

والعجب أن العوام الذين اعتبرهم العلماء في البلدة شافعية، قد استراحوا جدا لهذا النهج الجديد، ورحبوا به، لما فيه من تيسير عظيم عليهم، ورفع الحرج عنهم.

وما كان أعظم فرحتهم حين قلت لهم: إن كل ما يؤكل لحمه، فبوله وروثه طاهر، وأيدت ذلك بالأدلة من السنة.

وحين قلت: إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه، مستدلا على ذلك بصحيح الحديث.

وحين قلت لهم: إن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، مستشهدا على ذلك بالقرآن والسنة.

ومعروف أن مذهب الشافعي يقول بأن اللمس ناقض للوضوء بشهوة أو بغير شهوة. وكان يحدث كثيرا أن تناول المرأة زوجها شيئا، فتلمسه أو يلمسها خطأ فينتقض وضوؤه وكان هذا في فصل الشتاء كثيرا ما يحدث شجارا بين الزوجين، لما يترتب عليه من تجديد الوضوء في البرد الشديد.

وحدث مرة أن فعلت إحدى الزوجات -لمست زوجها خطأ- فغضب زوجها وهم بإيذائها. فقالت له: لا تغضب، صل، ووضوؤك صحيح على مذهب الشيخ يوسف! وهكذا جعلوني صاحب مذهب!

والواقع أن القول بعدم النقض باللمس مطلقا هو مذهب "أبي حنيفة" وأصحابه ومن قبله حبر الأمة "عبد ا بن عباس".

وإذا كان اللمس بغير شهوة فلا ينقض أيضا عند مالك وابن حنبل وأصحابهما.

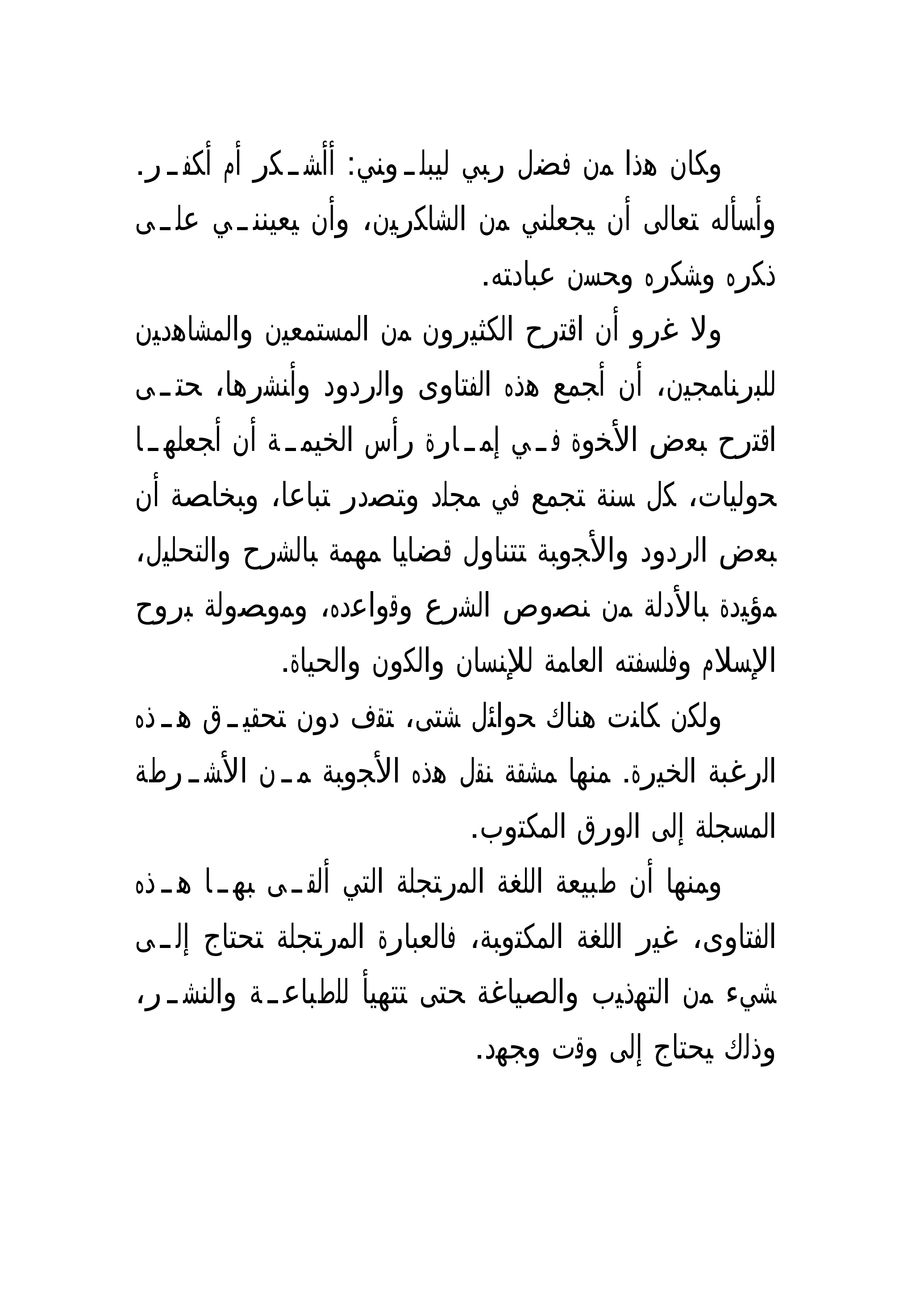
وفي الخمسينات كلفت الخطابة في جامع الزمالك بالقاهرة فكان من خطتي عقد ندوة أسبوعية عقب صلاة الجمعة، يتقدم فيها المصلون بأسئلتهم مكتوبة، وأقوم بالرد عليها شفهيا.

وفي هذه المرحلة بدأت أكتب بعض الفتاوى في بعض المجلات الإسلامية مثل مجلة "منبر الإسلام" التي تصدرها وزارة الأوقاف المصرية، ومجلة "نور الإسلام" التي يصدرها علماء الوعظ والإرشاد بالأزهر.

ولم أزل أسير في هذا الطريق، متوسعا ومتعمقا، فلما اتسعت المعرفة، ونضج الفكر، وزادت الخبرة، بالاطلاع على كتب الحديث والآثار، وكتب الفقه المقارن، كان من نتاج ذلك كتاب "الحلال والحرام في الإسلام" ثم كتاب "فقه الزكاة" من بعد.

وأرجو أن يعين ا على إخراج كتاب "تيسير الفقه" الذي كتبت منه فصولا متفرقة، لم يلتئم شملها بعد. ومنذ أنشئت إذاعة دولة قطر المسموعة، ثم المرئية "التلفزيون" كلفت أن أتولى الرد على أسئلة المواطنين ورسائلهم التي تتعلق بالإسلام والحياة، وخصص لذلك برنامج أسبوعي لمدة نصف ساعة في الإذاعة بعنوان "نور وهداية" ومثله في التلفزيون بعنوان "هدي الإسلام".

وإني لأحمد ا تعالى حمدا كثيرا طيبا، كما ينبغي لجلال وجهه، وسابغ نعمه: أن فتح القلوب والعقول لهذين البرنامجين، ولقيا من القبول -في قطر ومنطقة الخليج كلها، وكل مكان يصل إليه صوت الإذاعة القطرية من جزيرة العرب- ما يشرح صدور المؤمنين، ويغيظ الذين في قلوبهم مرض. هداهم ا وأصلحهم.

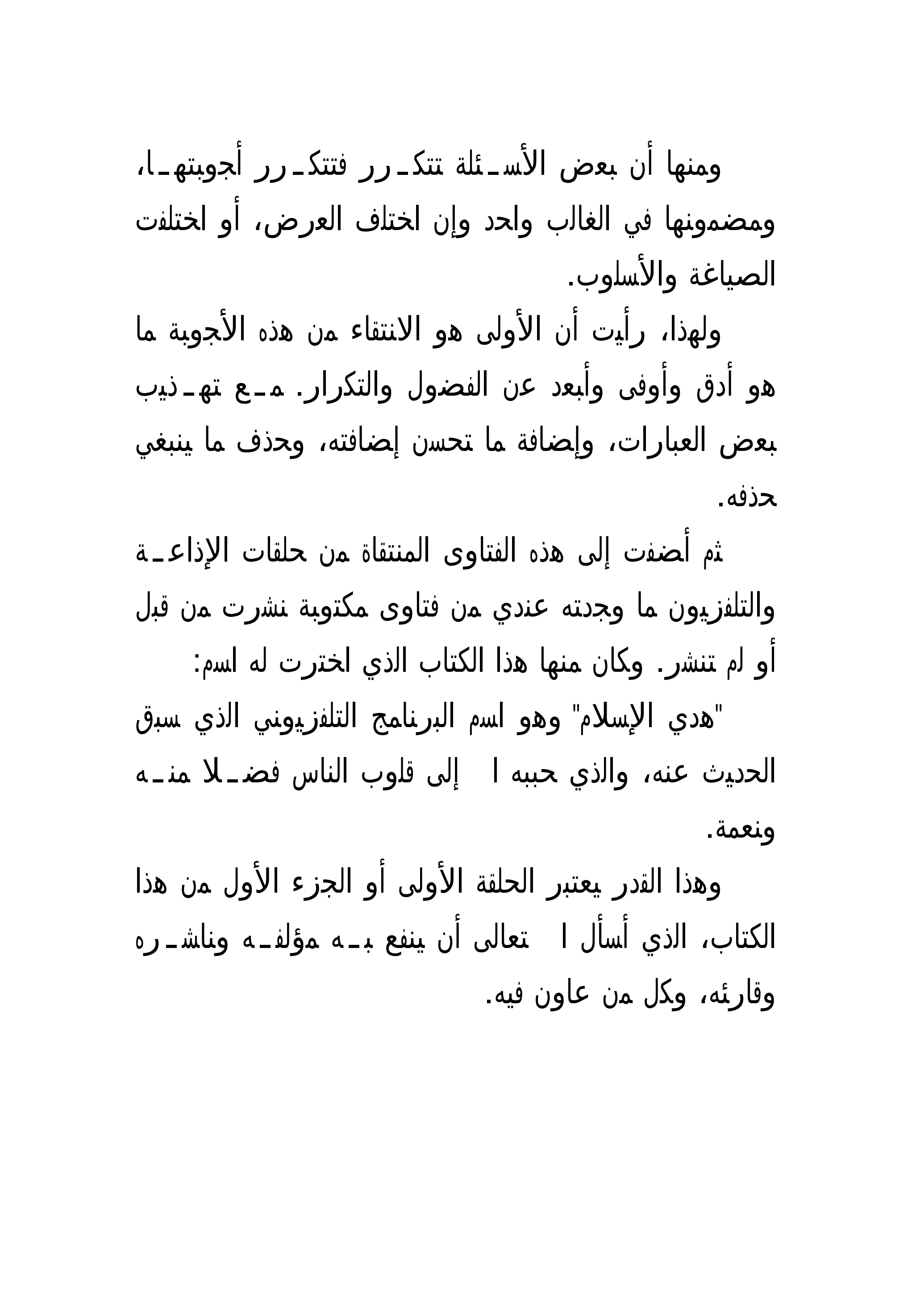


وكان هذا من فضل ربي ليبلوني: أأشكر أم أكفر. وأسأله تعالى أن يجعلني من الشاكرين، وأن يعينني على ذكره وشكره وحسن عبادته.

ولا غرو أن اقترح الكثيرون من المستمعين والمشاهدين للبرنامجين، أن أجمع هذه الفتاوى والردود وأنشرها، حتى اقترح بعض الأخوة في إمارة رأس الخيمة أن أجعلها حوليات، كل سنة تجمع في مجلد وتصدر تباعا، وبخاصة أن بعض الردود والأجوبة تتناول قضايا مهمة بالشرح والتحليل، مؤيدة بالأدلة من نصوص الشرع وقواعده، وموصولة بروح الإسلام وفلسفته العامة للإنسان والكون والحياة.

ولكن كانت هناك حوائل شتى، تقف دون تحقيق هذه الرغبة الخيرة. منها مشقة نقل هذه الأجوبة من الأشرطة المسجلة إلى الورق المكتوب.

ومنها أن طبيعة اللغة المرتجلة التي ألقى بها هذه الفتاوى، غير اللغة المكتوبة، فالعبارة المرتجلة تحتاج إلى شيء من التهذيب والصياغة حتى تتهيأ للطباعة والنشر، وذلك يحتاج إلى وقت وجهد.



ومنها أن بعض الأسـئلة تتكـرر فتتكـرر أجوبتهـا، ومضمونها في الغالب واحد وإن اختلف العرض، أو اختلفت الصياغة والأسلوب.

ولهذا، رأيت أن الأولى هو الانتقاء من هذه الأجوبة ما هو أدق وأوفى وأبعد عن الفضول والتكرار. مـع تهـذيب بعض العبارات، وإضافة ما تحسن إضافته، وحذف ما ينبغي حذفه.

ثم أضفت إلى هذه الفتاوى المنتقاة من حلقات الإذاعـة والتلفزيون ما وجدته عندي من فتاوى مكتوبة نشرت من قبل أو لم تنشر. وكان منها هذا الكتاب الذي اخترت له اسم:

"هدي الإسلام" وهو اسم البرنامج التلفزيوني الذي سبق الحديث عنه، والذي حببه ا إلى قلوب الناس فضـلا منـه ونعمة.

وهذا القدر يعتبر الحلقة الأولى أو الجزء الأول من هذا الكتاب، الذي أسأل ا تعالى أن ينفع بـه مؤلفـه وناشـره وقارئه، وكل من عاون فيه.

نهجي في الإفتاء:

وكان المنهج الذي اتبعته في هذه الفتاوى يقوم على عدة قواعد، أهمها:

لا عصبية ولا تقليد:

أولا: التحرر من العصبية المذهبية، والتقليد الأعمى لزيد أو لعمرو من المتقدمين أو المتأخرين. فقد قيل: لا يقلد إلا عصبي أو غبي. وأنا لا أرضى لنفسي واحدا من الوصفين.

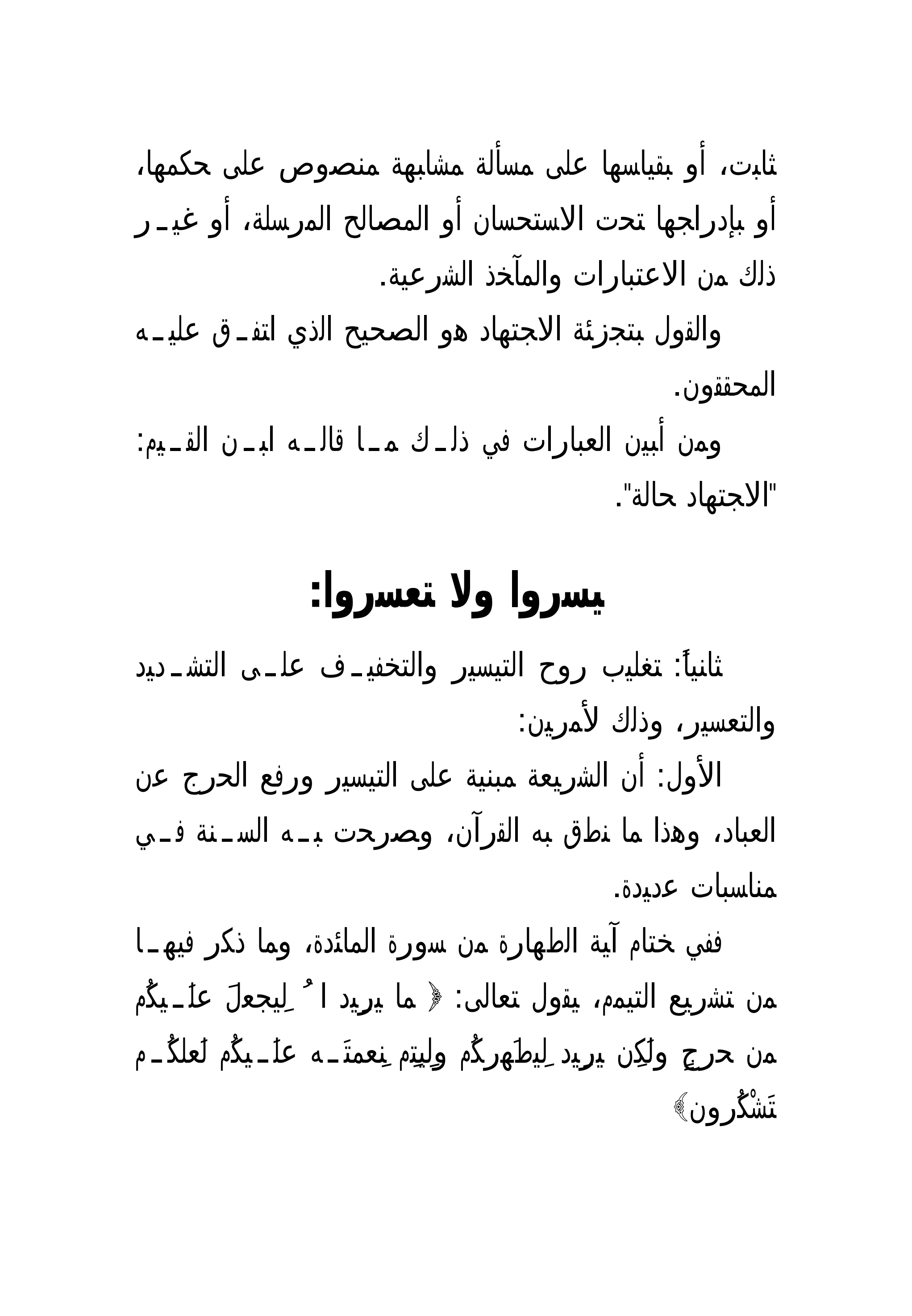
هذا مع التوقير الكامل لأئمتنا وفقهائنا، فعدم تقليدهم ليس حطا من شأنهم، بل سيرا على نهجهم، وتنفيذا لوصاياهم بألا نقلدهم ولا نقلد غيرهم ونأخذ من حيث أخذوا. وهذا الموقف لا يتطلب من العالم المسلم المستقل في فهمه أن يكون قد بلغ درجة الاجتهاد المطلق كالأئمة الأولين، وإن كان هذا غير ممنوع شرعا ولا قدرا.

ولكن حسب العالم المستقل في هذا الموقف أمور:

(أ) ألا يلتزم رأيا في قضية بدون دليل قوي، سالم من معارض معتبر، ولا يكون كبعض الناس الـذين ينصـرون رأيا معينا لأنه قول فلان، أو مذهب فلان، دون نظـر إلـى دليل أو برهان، مع أن ا تعالى يقول: (قل هاتوا برهـانكم إن كنتم صادقين) ولا يسمى العلم علما إذا كان ناشئا من غير دليل.ولقد قال الإمام علي -كرم ا وجهه-: (لا تعرف الحق بالرجال، بل اعرف الحق تعرف أهله).

(ب) أن يكون قادرا على الترجيح بين الأقوال المختلفة، والآراء المتعارضة بالموازنة بـين أدلتهـا، والنظـر فـي مستنداتها من النقل والعقل، ليختار منهـا مـا كـان أسـعد بنصوص الشرع، وأقرب إلى مقاصده، وأولى بإقامة مصالح الخلق التي نزلت لتحقيقها شريعة الخالق.وهـذا أمـر لـيس بالعسير على من ملك وسائله من دراسة العربية وعلومهـا، وفهم المقاصد الكلية للشريعة، بجانب الاطلاع علـى كتـب التفسير والحديث والمقارنة.

(جـ) أن يكون أهلا للاجتهاد الجزئي: أي الاجتهاد في مسألة معينة من المسائل وإن لم يكن فيها حكـم للمتقـدمين، بحيث يستطيع أن يعطيها حكمها بإدخالها تحت عموم نـص



ثابت، أو بقياسها على مسألة مشابهة منصوص على حكمها، أو بإدراجها تحت الاستحسان أو المصالح المرسلة، أو غير ذلك من الاعتبارات والمآخذ الشرعية.

والقول بتجزئة الاجتهاد هو الصحيح الذي اتفق عليه المحققون.

ومن أبين العبارات في ذلك ما قاله ابن القيم: "الاجتهاد حالة".

يسروا ولا تعسروا:

ثانياً: تغليب روح التيسير والتخفيف على التشديد والتعسير، وذلك لأمرين:

الأول: أن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج عن العباد، وهذا ما نطق به القرآن، وصرحت به السنة في مناسبات عديدة.

ففي ختام آية الطهارة من سورة المائدة، وما ذكر فيها من تشريع التيمم، يقول تعالى: ﴿ ما يريد ا ُ لِيجعلَ علَيكُم من حرجٍ ولَكِن يريد لِيطَهركُم ولِيتِم نِعمتَه علَيكُم لَعلكُم تَشْكُرون﴾

وفي ختام آية الصيام من سورة البقرة، وما ذكر فيهـا من الترخيص للمريض والمسافر بالإفطار، يقول سبحانه: ﴿ يريد ا ُ بِكُم الْيسر ولاَ يريد بِكُم الْعسر ﴾

وفي ختام آيات المحرمات في الزواج، وما رخص ا فيه من نكاح الإماء المؤمنات لمن عجز عن زواج الحرائر، يقول جل شأنه (يريد ا أن يخفف عنكم، وخلـق الإنسـان ضعيفاً) وفي ختام سورة الحج، وما ذكر فيهـا مـن أحكـام وأوامر، يقول عز وجل: (هو اجتباكم وما جعل عليكم فـي الدين من حرج). هذا إلى الآيات الأخرى التي حرمت الغلو في الدين، وأنكرت على من حرموا الطيبات، وهي كثيرة.

والنبي صلى ا عليه وسلم يقول: (يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا).

ويقول: (إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين).

ويقول: (إنما بعثت بحنيفية سمحة).

وينكر على المتطرفين والمغالين فـي العبـادة أو فـي تحريم الطيبات، ويعلن أن من فعل ذلك فقد رغب عن سـنته (ومن رغب عن سنتي فليس مني).

ويوجه أصحاب هذه النزعة إلى التوسط والاعتدال، حتى لا يطغى حق على حق. ولهذا قال لبعضهم: (إن لبدنك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، ولزوجك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه).

والأمر الثاني: طبيعة عصرنا الذي نعيش فيه، وكيف طغت فيه المادية على الروحية، والأنانية على الغيرية، والنفعية على الأخلاق، وكيف كثرت فيه المغريات بالشر، والمعوقات عن الخير، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر، حيث تواجهه التيارات الكافرة عن يمين وشمال، ومن بين يديه ومن خلفه، تريد أن تقتلعه من جذوره، وتأخذه إلى حيث لا يعود.

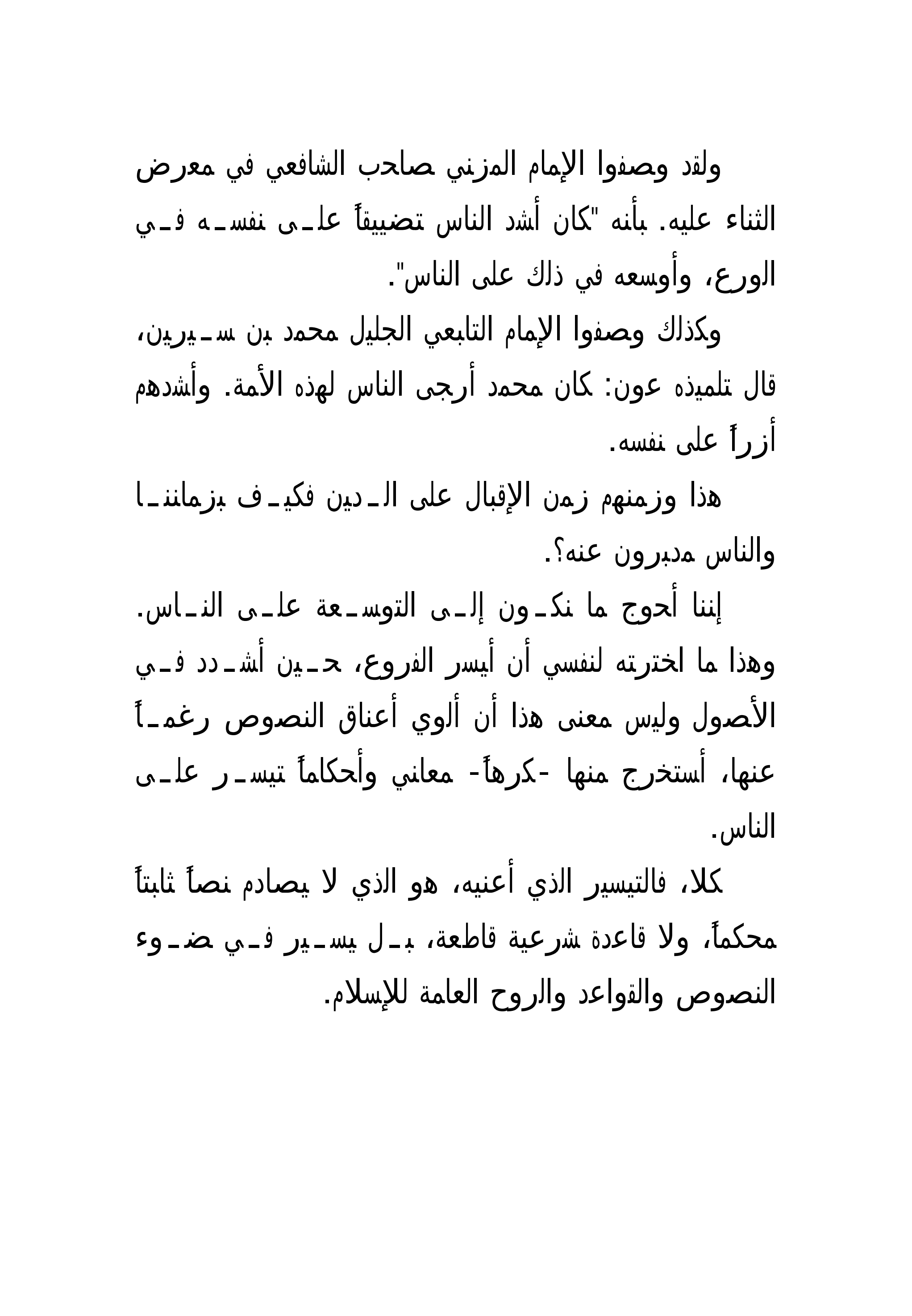
وهي تيارات تحركها وتغذيها قوى ضخمة، تمدها بالتمويل والتخطيط والتوجيه، وتسهل لمن اتبعها طريق الشهوات، وربما طريق الوصول إلى المناصب والدرجات. والفرد المسلم في هذه المجتمعات يعيش في محنة قاسية، بل في معركة دائمة، فقلما يجد من يعينه، وإنما يجد من يعوقه. ولهذا ينبغي لأهل الفتوى أن ييسروا عليه ما استطاعوا، وأن يعرضوا عليه جانب الرخصة أكثر من جانب العزيمة.

ترغيباً في الدين، وتثبيتاً لأقدامه على طريقه القويم. وقد نقل الإمام النووي في مقدمات "المجموع" كلمة حكيمة للإمام الكبير -إمام الفقه والحديث والورع- سفيان الثوري. قال فيها: "إنما العلم الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد!".

فالعالم حقاً -في نظر الثوري رحمه ا - من يراعي الرخص والتيسير على عباد ا ، شرط أن يكون ثقة في علمه ودينه.

وكان منهج الصحابة ومن تخرج على أيديهم هو التيسير والرفق بالناس، ثم بدأ التشديد يدخل على العلماء شيئاً فشيئاً، وعصراً بعد عصر، حتى أصبح هو طابع المتأخرين.

روى الحافظ أبو الفضل بن طاهر في كتاب "السماع" بسنده عن عمر ابن إسحاق من التابعين قال: كان من أدركت من أصحاب محمد صلى ا عليه وسلم أكثر من مائتين، لم أر قوماً أهدى سيرة، ولا أقل تشديداً منهم. وهكذا كان علماء السلف: إذا شددوا فعلى أنفسهم، أما على الناس فييسرون ويخففون.



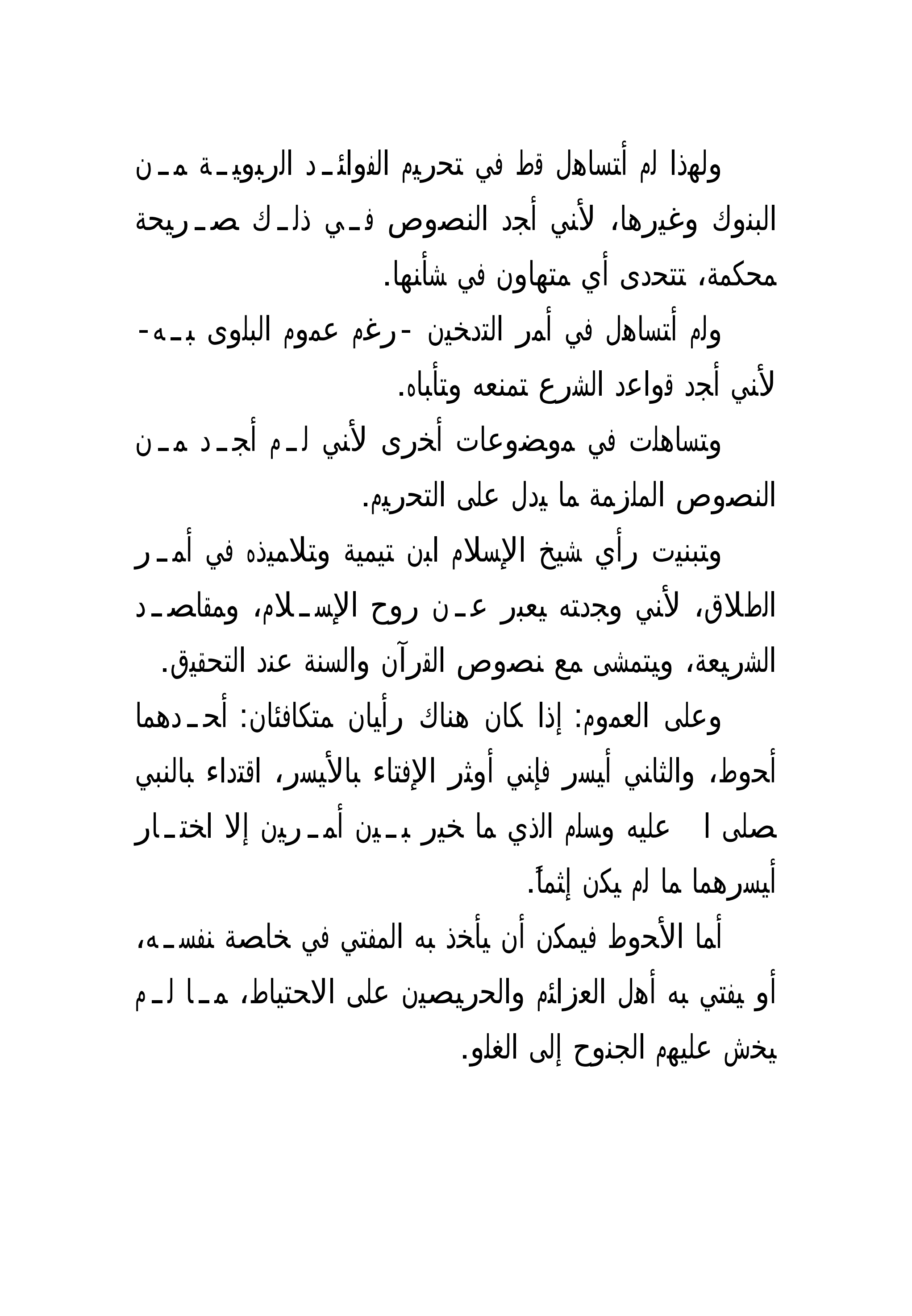
ولقد وصفوا الإمام المزني صاحب الشافعي في معرض الثناء عليه. بأنه "كان أشد الناس تضييقاً على نفسه في الورع، وأوسعه في ذلك على الناس".

وكذلك وصفوا الإمام التابعي الجليل محمد بن سيرين، قال تلميذه عون: كان محمد أرجى الناس لهذه الأمة. وأشدهم أزراً على نفسه.

هذا وزمنهم زمن الإقبال على الدين فكيف بزماننا والناس مدبرون عنه؟.

إننا أحوج ما نكون إلى التوسعة على الناس. وهذا ما اخترته لنفسي أن أيسر الفروع، حين أشدد في الأصول وليس معنى هذا أن ألوي أعناق النصوص رغماً عنها، أستخرج منها -كرهاً- معاني وأحكاماً تيسر على الناس.

كلا، فالتيسير الذي أعنيه، هو الذي لا يصادم نصاً ثابتاً محكماً، ولا قاعدة شرعية قاطعة، بل يسير في ضوء النصوص والقواعد والروح العامة للإسلام.



ولهذا لم أتساهل قط في تحريم الفوائد الربوية من البنوك وغيرها، لأني أجد النصوص في ذلك صريحة محكمة، تتحدى أي متهاون في شأنها.

ولم أتساهل في أمر التدخين -رغم عموم البلوى به- لأني أجد قواعد الشرع تمنعه وتأباه.

وتساهلت في موضوعات أخرى لأني لم أجد من النصوص الملزمة ما يدل على التحريم.

وتبنيت رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه في أمر الطلاق، لأني وجدته يعبر عن روح الإسلام، ومقاصد الشريعة، ويتمشى مع نصوص القرآن والسنة عند التحقيق.

وعلى العموم: إذا كان هناك رأيان متكافئان: أحدهما أحوط، والثاني أيسر فإني أوثر الإفتاء بالأيسر، اقتداء بالنبي صلى ا عليه وسلم الذي ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

أما الأحوط فيمكن أن يأخذ به المفتي في خاصة نفسه، أو يفتي به أهل العزائم والحريصين على الاحتياط، ما لم يخش عليهم الجنوح إلى الغلو.

مخاطبة الناس بلغة العصر:

ثالثاً: ومن القواعد التي التزمتها، أن أخاطب الناس بلغة عصرهم التي يفهمون، متجنباً وعورة المصطلحات الصعبة، وخشونة الألفاظ الغريبة، متوخياً السهولة والدقة. وقد جاء عن الإمام علي: (حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون. أتريدون أن يكذب ا ورسوله؟!).

وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ ولكل عصر لسان أو لغة تميزه وتعبر عن وجهته. فلابد لمن يريد التحدث إلى الناس في عصرنا أن يفهم لغتهم ويحدثهم بها.

ولا أعني باللغة مجرد ألفاظ يعبر بها قوم عن أغراضهم، بل ما هو أعمق من ذلك، مما يتصل بخصائص التفكير، وطرائق الفهم والإفهام.

ولغة عصرنا تتطلب عدة أشياء، يجب على المفتي أن يراعيها:

(أ) أن يعتمد على مخاطبة العقول بالمنطق، لا على إثارة العواطف بالمبالغات. فمعجزة الإسلام الكبرى معجزة

عقلية هي القرآن، الذي تحدى الله به. ولم يتحد بالخوارق مع وقوعها للنبي صلى الله عليه وسلم ولم تعرف البشرية ديناً يحترم العقل والعلم كما يحترمه الإسلام.

(ب) أن يدع التكلف والتقعر في استخدام العبارات والأساليب، ولهذا كنت استخدم اللغة السهلة القريبة المأنوسة، وربما استخدمت بعض الألفاظ أو الأمثال العامية لتوضيح ما أريد. إيماناً مني بأن جمهور المشاهدين والمستمعين ليسوا في مستوى واحد من الثقافة والفكر، فمنهم الأستاذ الكبير، ومنهم الطالب الصغير، ومنهم التاجر، ومنهم العامل، وكلهم يجب أن يفهم ويعي، وإفهام المستويات المتفاوتة أمر صعب، ولكني حرصت عليه قدر استطاعتي، وأنا مؤمن بالوسطية والاعتدال في كل الأمور، ولهذا كنت بين بين، لا أعلو كل العلو إلى مستوى الخواص فأفقد العوام، ولا أنزل كل النزول إلى العوام فأفقد الخواص. بل جعلت هدفي أن أرضي الخاصة وأفهم العامة معاً. وهذا نهجي طول حياتي، وأرجو أن أكون قد وفقت إليه أو قاربت.

(جـ) أن يذكر الحكم مقروناً بحكمته وعلته، مربوطـاً بالفلسفة العامة للإسلام. وهذا ما التزمته في فتاواي وكتاباتي بصفة عامة، وذلك لأمرين:

الأول: أن هذه هي طريقة القرآن والسنة.

فالقرآن حين يفتي في المحيض -وقد سألوا عنه- يقول: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النسـاء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) فأمر النبي صـلى ا عليه وسلم أن يبين لهم أن علة الحكـم -وهـو الأذى- مقدمة للحكم نفسه، وهو الاعتزال.

وفي تقسيم الفيء بين الفئات المستحقة له، ومنهم اليتامى والمساكين وابن السبيل، يذكر ا تعالى الحكمة فـي ذلـك فيقول: (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) أي حتى لا يكون المال متداولاً بين طبقة الأغنياء وحدهم، ويحرم منه سـائر الطبقات. فهذا مصدر الشـرور، وهـو أبـرز خصـائص الرأسمالية الطاغية.

حتى العبادات الشعائرية يأمر بها القرآن مقرونة بعلـل وأحكــام تقبلهــا الفطــر الســليمة، والعقــول الرشــيدة. ففي الصلاة يقول: (إن الصلاَةَ تَنْهى عن الْفَحشَاءِ والْمنْكَر).

وفي الصيام يقول: (لعلكم تتقون).

وفي الزكاة: (تُطَهِّرهم وتُزكيهم بِها).

وفي الحج: (لِيشْهدوا منَافِع لَهم ويذْكُروا اسم ا ِ فِي أَيامٍ معلُوماتٍ).

وأما في السنة، فإن من تأمل فتاوى النبي صلى ا عليه وسلم رآها مشتملة على حكمة الحكم ونظيرة ووجه مشروعيته.

من هذا قوله لعمر حين جاءه منزعجاً، إذا قبل امرأته وهو صائم، فقال له: أرأيت لو تمضمضت ثم مججته، أكان يضر شيئاً؟ قال: لا، فنبه على أن مقدمة المحظور لا يلزم أن يكون دائماً محظورة. فإن غاية القبلة أن تكون مقدمة الجماع، فلا يلزم من تحريمه تحريم مقدمته، كما أن وضع الماء في الفم مقدمة شربه، وليست المقدمة محرمة. ومن هذا قوله صلى ا عليه وسلم: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها، فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) فذكر لهم الحكم، ونبههم على حكمة التحريم، وهو ما يترتب عليه من قطع ما

أمر ا به أن يوصل نتيجـة الاحتكـاك الضـروري بـين الضرائر.

ومثل ذلك قوله لبشير بن سعد، وقدخص بعـض أولاده بعطية دون الآخرين: أيسرك أن يكونوا لك في البر سـواء؟ قال: نعـم. قـال: (فـاتقوا ا واعـدلوا بـين أولادكـم). وهذا في القرآن والسنة كثير جداً، مع أن قول ا ورسـوله حجة بنفسه، وإن لم تعرف له علة معينة، وحسبنا أنه لا يأمر إلا بخير.

الثاني: أن الشاكين والمشككين في عصرنا كثيـرون، ولم يعد أغلب الناس يقبلون الحكم دون أن يعرفـوا مأخـذه ومغزاه، ويعوا حكمته وهدفه، وخاصة فيما لـم يكـن مـن التعبدات المحضة.

ولابد أن نعرف طبيعة عصرنا، وطبيعة النـاس فيـه، ونزيل الحرج من صدورهم ببيان حكمـة ا فيمـا شـرع، وبذلك يتقبلون الحكم راضين منشرحين. فمن كـان مرتابـاً ذهــب ريبــه، ومــن كــان مــؤمن ازداد إيمانــاً. ومع هذا لابد أن نؤكد للناس، أن من حـق ا تعـالى، أن يكلف عباده ما شاء، بحكم ربوبيته لهم، وعبوديتهم له، فهـو

وحده له الأمر، كما له الخلق. ولهذا لابد أن يطيعـوه فيمـا أمر، ويصدقوه فيما أخبر، وإن لم يدركوا علة أمره، أو كنـه خبره، وعليهم أن يقولوا في الأول: "سمعنا وأطعنـا"، وفـي الثاني: (آمنا به كل من عند ربنا).

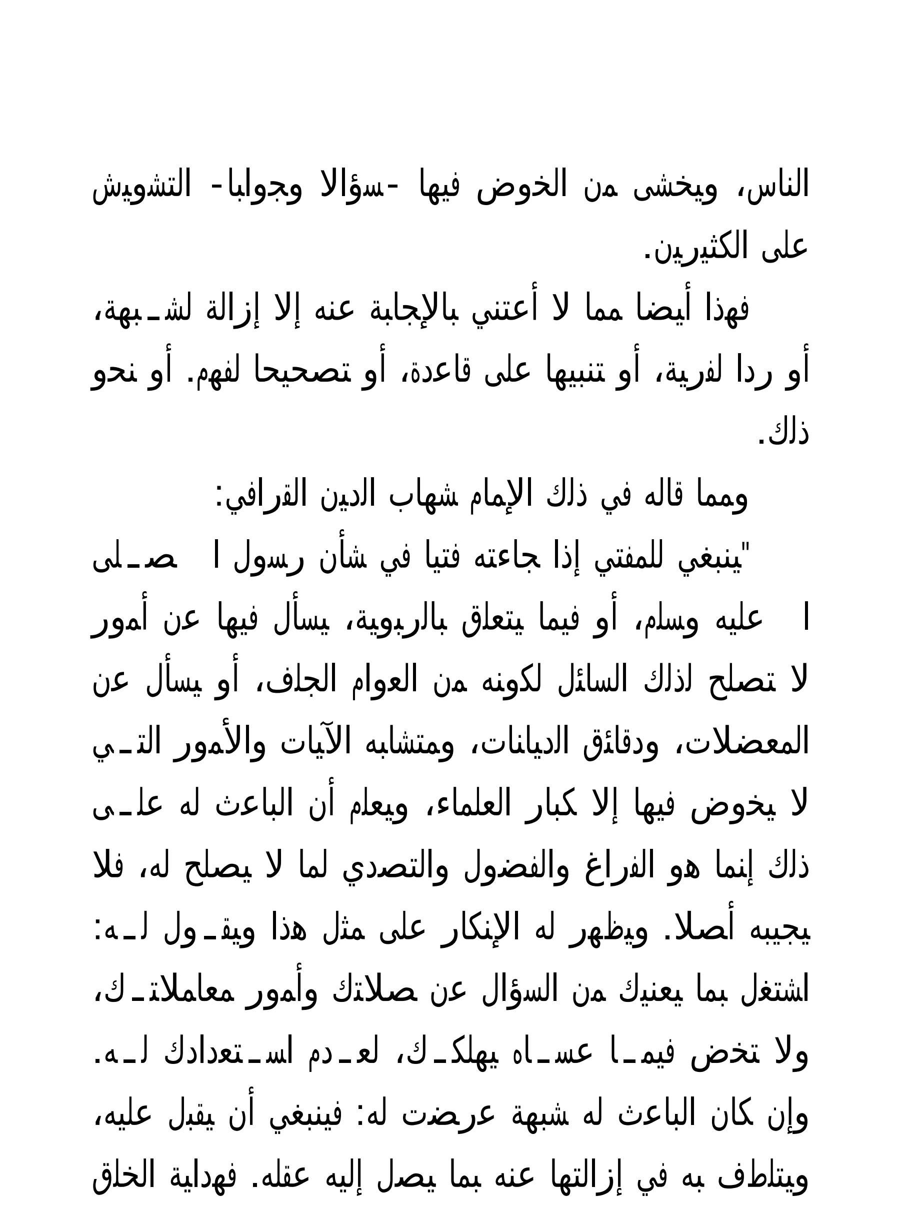
إن ا لا يأمر بشيء، ولا ينهى عن شيء، إلا لحكمة.

هذه قضية ثابتة جازمة. ولكن لسنا دائما قادرين علـى أن نتبين حكمة ا بالتفصيل. وهذا مقتضى الابتلاء الذي قام عليه أمر التكليف، بل أمر الإنسان (إنا خلقنا الإنسـان مـن نطفة أمشاج نبتليه).

رابعا: الإعراض عما لا ينفع الناس:

ومن القواعد التـي التزمتهـا: ألا أشـغل نفسـي ولا جمهوري إلا بما ينفع الناس، ويحتـاجون إليـه فـي واقـع حياتهم.

أما الأسئلة التي يريد بها أصحابها المراء والجـدل، أو التعالم والتفاصح، أو امتحان المفتي وتعجيزه، أو الخـوض فيما لا يحسنونه، أو إثارة الأحقاد والفتن بين الناس، أو نحو ذلك، فكنت أضرب عنها صفحا، ولا ألقي لها بـالا، لأنهـا تضر ولا تنفـع، وتهـدم ولا تبنـي، وتفـرق ولا تجمـع. كان بعض الناس يبعثون بأسئلة تتضـمن ألغـازا شـرعية يريدون حلها من مثل: "نوى ولا صلى، وصلى ولا نوى" و "قوم كذبوا ودخلوا الجنة، وقوم صدقوا ودخلوا النار" وأشباه ذلك، فكان ردي عليها الإلقـاء فـي سـلة المهمـلات لأن الاشـتغال بمثـل هـذه المسـائل مـن عمـل الفـارغين. ومثل ذلك الأسئلة التي تتعلق بالأمور الغيبية، مما لم يجـيء بتحديده نص معصوم. ومثل ذلك غوامض المسائل الدينيـة والعقائدية التي لا تحتملها الطاقة العقلية المعتـادة لجمهـور

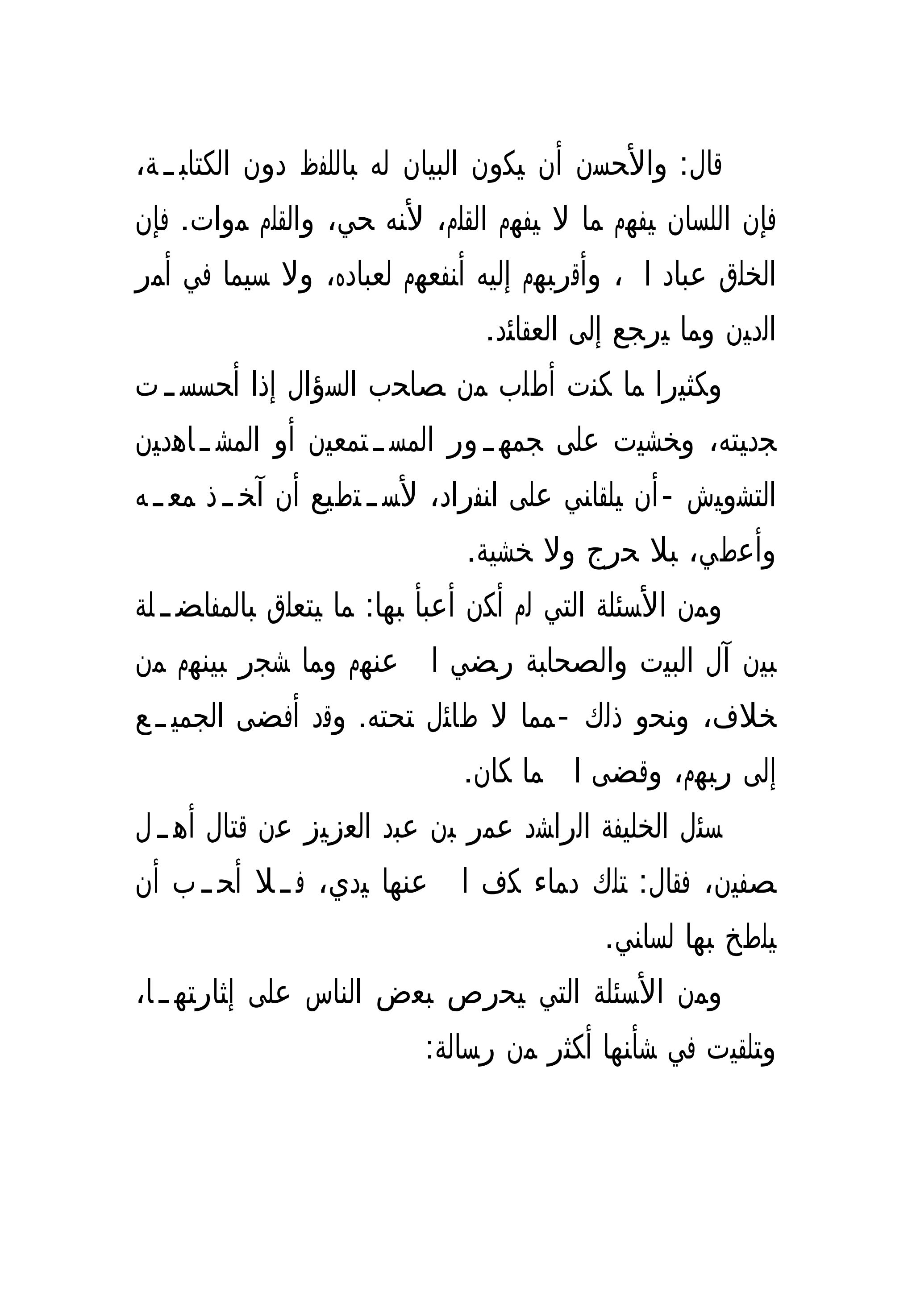


الناس، ويخشى من الخوض فيها -سؤالا وجوابا- التشويش على الكثيرين.

فهذا أيضا مما لا أعتني بالإجابة عنه إلا إزالة لشبهة، أو ردا لفرية، أو تنبيها على قاعدة، أو تصحيحا لفهم. أو نحو ذلك.

ومما قاله في ذلك الإمام شهاب الدين القرافي:

"ينبغي للمفتي إذا جاءته فتيا في شأن رسول ا صلى ا عليه وسلم، أو فيما يتعلق بالربوبية، يسأل فيها عن أمور لا تصلح لذلك السائل لكونه من العوام الجلف، أو يسأل عن المعضلات، ودقائق الديانات، ومتشابه الآيات والأمور التي لا يخوض فيها إلا كبار العلماء، ويعلم أن الباعث له على ذلك إنما هو الفراغ والفضول والتصدي لما لا يصلح له، فلا يجيبه أصلا. ويظهر له الإنكار على مثل هذا ويقول له: اشتغل بما يعنيك من السؤال عن صلاتك وأمور معاملاتك، ولا تخض فيما عساه يهلكك، لعدم استعدادك له. وإن كان الباعث له شبهة عرضت له: فينبغي أن يقبل عليه، ويتلاطف به في إزالتها عنه بما يصل إليه عقله. فهداية الخلق فرض على من سئل.



قال: والأحسن أن يكون البيان له باللفظ دون الكتابـة، فإن اللسان يفهم ما لا يفهم القلم، لأنه حي، والقلم موات. فإن الخلق عباد ا ، وأقربهم إليه أنفعهم لعباده، ولا سيما في أمر الدين وما يرجع إلى العقائد.

وكثيرا ما كنت أطلب من صاحب السؤال إذا أحسسـت جديته، وخشيت على جمهـور المسـتمعين أو المشـاهدين التشويش -أن يلقاني على انفراد، لأسـتطيع أن آخـذ معـه وأعطي، بلا حرج ولا خشية.

ومن الأسئلة التي لم أكن أعبأ بها: ما يتعلق بالمفاضـلة بين آل البيت والصحابة رضي ا عنهم وما شجر بينهم من خلاف، ونحو ذلك -مما لا طائل تحته. وقد أفضى الجميـع إلى ربهم، وقضى ا ما كان.

سئل الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز عن قتال أهـل صفين، فقال: تلك دماء كف ا عنها يدي، فـلا أحـب أن يلطخ بها لساني.

ومن الأسئلة التي يحرص بعض الناس على إثارتهـا، وتلقيت في شأنها أكثر من رسالة:

أيهما أفضل عند ا : أبو بكر أم علي؟ وأيهما كان أحق بالخلافـة بعـد رسـول ا صـلى ا عليـه وسـلم؟ أيهما أفضل: فاطمة الزهراء بنت رسول ا صلى ا عليـه وسلم أم عائشة أم المؤمنين زوج رسول ا صلى ا عليـه وسلم؟

ومثل ذلك: المفاضلة بـين الأنبيـاء، مثـل إسـماعيل واسحق، أو موسى وعيسى.

أسئلة لا يترتب على العلم بها، قوة في دين، ولا نهضة في دنيا، ومن جهل الجواب عنها فلا إثم عليه، ومن كون في كـل منهـا رأيـا فهيهـات أن يتنـازل عنـه. ولقد قلت في بعض إجاباتي عن مثلها: إنها أشبه بموضوعات الإنشاء التي كان معلمونا -ونحن تلاميذ صـغار- يكلفوننـا الكتابة فيها تدريبا للقلم، وشحذا للملكات، مثل: المفاضلة بين الليل والنهار، وبين الصيف والشتاء، وبين الأرض والسماء، وبين القطار والسفينة، وغير ذلك مما لا معنى للمفاضلة بين بعضـها وبعـض عنـد أهـل البصـر والبصـيرة. إن ا تعالى ورسوله عابا على بني إسرائيل كثرة أسـئلتهم، واختلافهم على أنبيائهم، وسؤالهم فيما لا ضرورة إليـه، ولا

فائدة منه إلا إعنات أنفسهم. وفي هذا ذكر ا تعالى لنا قصة ذبح البقرة وكثرة أسئلتهم فيها دون حاجة، ولـو أخـذوا أي بقرة فذبحوها لكانوا ممتثلين للأمر، ولكن شددوا، فشـدد ا عليهم.

وما ذكر ا لنا هذه القصة إلا لتكون لنا عظة وعبرة.

ومن الأسئلة التي أعرضت عنها: ما يتعلـق بتفسـير الرؤى والأحلام.

وقد أعلنت غير مرة: أن مهمتي بيان الأحكام، لا تفسير الأحلام. وذلك أن الأحكام لها أصول يحتكم إليها، ومصـادر يرجع إليها. أما الأحلام فلا ضابط لها ولا قاعدة، ويختلـف تأويلها باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان.

وعلى العموم هي تخمين وظـن، إلا مـن وهبـه ا الفراسة في ذلك، وعلمه تأويل الأحاديث (وما نحن بتأويـل الأحلام بعالمين).

وطالما قلت للسائلين في ذلك: أنا لست يوسف الصديق. وإنما أنا يوسف القرضاوي. ويوسف الصديق قد خصـه ا بـذلك، وعلمـه مـا لـم يعلمـه غيـره. والحقيقة إني لا أحسن ذلك، ولست حريصا على أن أحسنه،

فإن ذلك -لو كان- جدير أن يلتهم وقتي كلـه، لأن أحـلام الناس لا تنتهي، واهتمامهم بتفسيرها لا يتوقـف. وبخاصـة النساء اللاتي تشغل الأحلام والرؤى من حياتهن وتفكيـرهن حيزا غير ضئيل.

خامسا: الاعتدال بين المتحللين والمتزمتين:

ومن خصائص المنهج الذي سرت عليه: التـزام روح التوسط دائما، والاعتدال بين التفريط والإفراط. بين الـذين يريدون أن يتحللوا من عرى الأحكام الثابتة بدعوى مسـايرة التطور من المتعبدين بكل جديد، الذين يريدون أن يظل كـل ما كان على ما كان من الفتاوى والأقاويـل والاعتبـارات، تقديسا منهم لكل قديم.

عبيد التطور:

أما الأولون فهم لا يريدون أن يبقى شيء على حالـه، ولا يستمر وضع كما كان وأن يغيروا كل شيء، بحجـة أن العالم يتطور، والحياة تتغير، وهم الذين سخر مـنهم بعـض الأدباء بأنهم يريدون أن يغيروا الدين واللغة والشمس والقمر! الربا كان حراما في الـزمن الماضـي لأن آخـذ الربـا -

المرابي- كان هو القوي الغني، ومعطي الربا كان هو الضعيف المحتاج.

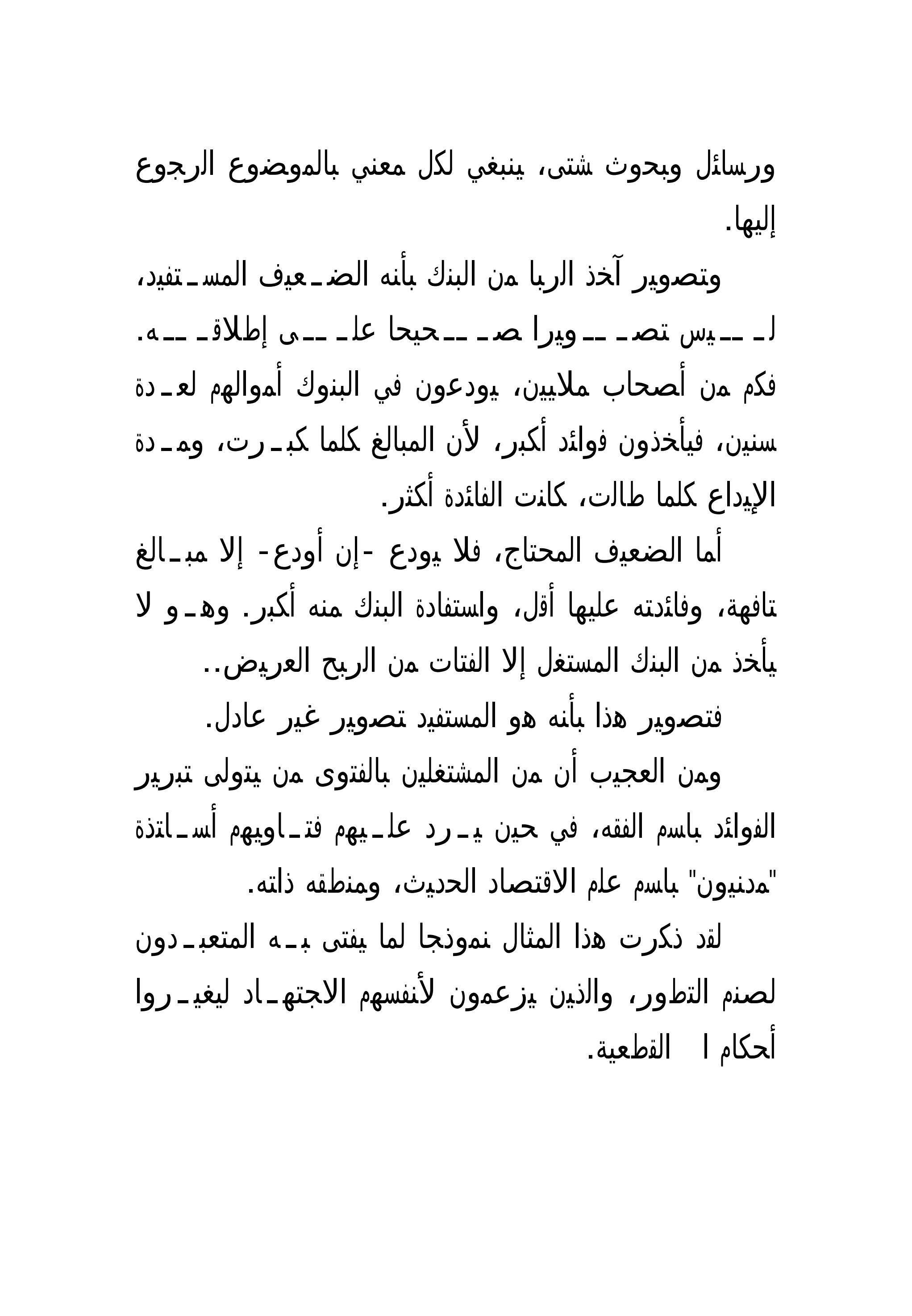
أما الآن، فآخذ الربا هو العامل أو الموظف الضعيف الذي يدخر من دخله دراهم معدودة يودعها في البنك، ليأخذ عليها فائدة محددة، والبنك الذي يعطيه الفائدة هو الغني القوي، الذي يربح من وراء إيداع الكثير.

وإذن يقضي التطور بتبديل الحكم في الربا الذي اعتبره القرآن والسنة من أكبر الكبائر، وأعظم الموبقات، وآذن القرآن فاعله بحرب من ا ورسوله!!.

وهذا أمر لا يسيغه عقل، ولا يسمح به نقل: أن ينتقل فعل تكليفي ما من دائرة المحرمات المنصوصة، بل الكبائر المعلومة، إلى دائرة المباحات المشروعة.

أما المقدمات التي استند إليها هؤلاء التطوريون فغير مسلمة، وقائمة على المغالطات فمن أين لهم أن علة تحريم الربا تنحصر فيما ذكروه وصوروه؟.

إن تحريم الربا له أكثر من وجه، وأكثر من علة. بعضها اقتصادي، وبعضها اجتماعي، وبعضها سياسي، وبعضها أخلاقي، وقد شرح ذلك أهل الاختصاص في كتب



ورسائل وبحوث شتى، ينبغي لكل معني بالموضوع الرجوع إليها.

وتصوير آخذ الربا من البنك بأنه الضعيف المستفيد، ليس تصويرا صحيحا على إطلاقه. فكم من أصحاب ملايين، يودعون في البنوك أموالهم لعدة سنين، فيأخذون فوائد أكبر، لأن المبالغ كلما كبرت، ومدة الإيداع كلما طالت، كانت الفائدة أكثر.

أما الضعيف المحتاج، فلا يودع -إن أودع- إلا مبالغ تافهة، وفائدته عليها أقل، واستفادة البنك منه أكبر. وهو لا يأخذ من البنك المستغل إلا الفتات من الربح العريض..

فتصوير هذا بأنه هو المستفيد تصوير غير عادل.

ومن العجيب أن من المشتغلين بالفتوى من يتولى تبرير الفوائد باسم الفقه، في حين يرد عليهم فتاويهم أساتذة "مدنيون" باسم علم الاقتصاد الحديث، ومنطقه ذاته.

لقد ذكرت هذا المثال نموذجا لما يفتى به المتعبدون لصنم التطور، والذين يزعمون لأنفسهم الاجتهاد ليغيروا أحكام ا القطعية.

ومن المقرر المعلوم أن القطعي لا يحل الاجتهاد فيه: وإنما الاجتهاد في الظنيات.

ومما يحسن تسجيله هنا من مظاهر العبودية لما يسمونه "التطور" ما ذكره رئيس عربي في خطاب عام له عن المساواة بين الرجل والمرأة قال فيه:

"أريد أن ألفت نظركم إلى نقص سأبذل كل ما في وسعي لتداركه، قبل أن تصل مهمتي إلى نهايتها. وأريد أن أشير بهذا إلى موضوع المساواة بين الرجل والمرأة، وهي مساواة متوفرة في المدرسة وفي العمل وفي النشاط الفلاحي، وحتى في الشرطة ولكنها لم تتوفر في الإرث، حيث بقي للذكر مثل حظ الأنثيين. إن هذا المبدأ يجد ما يبرره عندما يكون الرجل قواما على المرأة. وقد كانت المرأة بالفعل في مستوى اجتماعي لا يسمح بإقرار المساواة بينها وبين الرجل.

قد كانت البنت تدفن حية، وتعامل باحتقار، وهاهي اليوم تقتحم ميدان العمل، وقد تضطلع بشئون أشقائها الأصغر منها سنا. فهلا يكون من المنطق أن نتوخى طريق الاجتهاد في تحليلنا لهذه المسألة وأن ننظر في إمكان تطوير الأحكام الشرعية بحسب ما يقتضيه تطور المجتمع؟

وقد سبق لنا أن حجرنا تعدد الزوجات بالاجتهاد في مفهـوم الآية الكريمة، وباعتبار أن الإسلام يجيز للإمام تعطيل العمل المباح إذا دعت إلى ذلك مصلحة الأمة. ومن حـق الحكـام بوصفهم أمراء المؤمنين أن يطوروا الأحكام بحسب تطـور الشعب، وتطور مفهوم العدل، ونمط الحياة"!!.

المتزمتون في الفتوى:

وفي مقابل هؤلاء "العصـريين" أو "التقـدميين" الـذين يريدون أن يحللوا كل شيء بحجة "التطور" وتغير الزمـان، ومرونة الشريعة الخ... نجد آخرين يريدون أن يحرموا على الناس كل شيء. فأقرب شيء إلى ألسنتهم وأقلامهم إطـلاق كلمة "حرام" دون مراعاة لخطورة الكلمة، ودون تقديم الأدلة الشافية من نصـوص الشـرع وقواعـده سـندا للتحـريم. فعمل المرأة حرام، والغناء حرام، والموسيقى حرام، والتمثيل حرام،والتلفزيون حرام، والسينما حـرام، والتصـوير كلـه حرام، والشركات المساهمة حـرام، والجمعيـات التعاونيـة حرام!

والحياة كلها اليوم حرام في حرام.

هذا مع تحذير القرآن والسنة والسلف الصالح من إطلاق كلمة "الحرام" إلا ما علم تحريمه جزما من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

يقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم ما أَنْزَلَ اللهُ لَكُم من رزقٍ فَجعلْتُم منْه حراما وحلالاً قُلْ آللهُ أَذِن لَكُم أَم علَى اللهِ تَفْتَرون﴾

ويقول: ﴿ولاَ تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُم الْكَذِب هذَا حلاَلٌ وهذَا حرام لتَفْتَروا علَى اللهِ الْكَذِب إِن الَّذِين يفْتَرون علَى اللهِ الْكَذِب لاَ يفْلِحون﴾

قال الإمام ابن القيم:

"لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا مما يعلم أن الأمر فيه كذلك، مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته.

وأما ما وجده في كتابه الذي تلقاه عمن قلده دينه، فليس له أن يشهد على الله ورسوله به، ويقر الناس بذلك، ولا علم له بحكم الله ورسوله.

قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحل ا   كذا، أو حرم ا   كذا، فيقول ا   له: كذبت. لم أحل كـذا، ولم أحرمه.

وثبت في صحيح مسلم من حديث بريدة بن الحصـيب: أن رسول ا   صلى ا   عليه وسـلم قـال: (وإذا حاصـرت حصنا فسألوك أن تنزلهم على حكم ا   ورسوله، فلا تنـزلهم على حكم ا   ورسوله، فإنك لا تدري أتصيب حكم ا   فـيهم أم لا؟ ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك).

وقال الإمام مالك:

لم يكن من أمر الناس، ولا من مضى من سلفنا الـذين يقتدى بهم، ويعول الإسلام عليهم، أن يقولوا: هـذا حـلال، وهذا حرام. ولكن يقول: أنا أكره كذا، وأحب كذا. وأما حلال وحرام فهذا الافتراء على ا   أما سمعت قول ا   تعالى: (قل أرأيتم ما أنزل ا   لكم من رزق..) الآية لأن الحلال ما أحله ا   ورسوله، والحرام ما حرمه ا   ورسوله.

سادسا: إعطاء الفتوى حقها من الشرح والإيضاح:

إنني لا أرضى أبدا طريقة بعض العلماء قديما وحـديثا في جواب السائلين: بأن هذا يجوز وهذا لا يجـوز... وهـذا حلال وهذا حرام... أو حق وباطل، طلبا للاختصار، وعدولا عن الإطالة، ليفرق بين الفتيا والتصنيف. وإلا لصار المفتي مدرسا.

حتى ذكر ابن حمدان في كتابه: "صفة الفتوى والمفتـي والمستفتي" أن بعض الفقهاء قيل له: أيجوز كذا. فكتب: لا!

وهذا إن جاز مع بعـض الأشـخاص، وفـي بعـض الأحوال، لا يجوز أن يكون قاعدة فيما يذاع علـى جمهـور الناس، أو يكتب في صـحيفة أو مجلـة أو كتـاب، يقـرؤه الخاصة والعامة.

والحق أني أعتبر نفسي عند إجابـة السـائلين مفتيـا، ومعلما، ومصلحا، وطبيبا ومرشدا.

وهذا يقتضي أن أبسط بعض الإجابات وأوسعها شـرحا وتحليلا، حتى يتعلم الجاهل، ويتنبه الغافل، ويقتنع المتشكك،

ويثبت المتردد، وينهزم المكابر، ويزداد العالم علما، والمؤمن إيمانا.

ولا بأس أن أسجل أهم الخطوات التي كنت أتبعها فـي الشرح والبيان. وقد أشرت إلى بعضها فيما سبق.

(أ) أن الفتوى لا معنى لها إذا لم يذكر معها دليلها، بل جمال الفتوى وروحها الدليل كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية. وقد يحوج الأمر إلى مناقشة أدلة المخالفين عند اللزوم فـي المسائل الهامة ليسلم ذهن السائل من تشويش المعارضات.

(ب) ثم إن ذكر الحكمة والعلة أمر لا يسـتغنى عنـه، وخصوصا في عصرنا، كما بينا ذلك من قبل. وإلقاء الفتوى ساذجة مجردة من حكمة التشريع، وسر التحليـل والتحـريم يجعلها جافة، غير مستساغة لدى كثير من العقول، بخـلاف ما إذا عرفت سرها وعلة حكمها، وقد قيل: إذا عرف السبب بطل العجب.

(جـ) ومما نجده نافعا في أحوال كثيـرة: المقارنـة أو الموازنة بين موقف الإسلام في القضـية المسـئول عنهـا، وموقف غيره من الأديان أو المذاهب والفلسفات، فقديما قال الشاعر:والضد يظهر حسنه الضد

وقـال آخـر: وبضـدها تتميـز الأشـياء

والذي أؤكده وأنا منشرح الصدر، مطمئن القلـب: أن الـذي يدرس الإسلام دراسة عميقة، ثم يدرس غيره مـن الأديـان السماوية المنسوخة، أو الفلسفات الأرضية الممسوخة، يتبـين له أن الإسلام لا يمكن إلا أن يكون منهج ا الخالد، ونظامه الكامل، فلا وجه للمقارنة بينه وبين مناهج البشر وأنظمتهم، التي ينضح عليها قصورهم وأهواؤهم ونزعـاتهم ونقصـهم الذاتي.

وأين ما يصنع الإنسان مما يخلق ا ؟

ألم تر أن السـيف يـزري بقدره   إذا قيل: هذا السيف أمضـى من العصا!

(د) ومن خطتي كذلك: التمهيد للحكم المسـتغرب بمـا يجعله مقبولا لدى السائلين وقد ذكر ابن القيم أن الحكـم إذا كان مما لم تألفه النفوس، وإنما ألفت خلافه، فينبغي للمفتـي أن يوطئ قبله ما يكون مؤذنا به، كالدليل عليه، والمقدمة بين يديه.

وهذه هي سنة ا تعالى في كتابه العزيز. ولهذا نقـرأ فيه قصة مريم في سورة آل عمران، وكيف كـان رزقهـا

يأتيها في غير وقته، وغير إبانه. حتى عجب زكريا وقـال: (يا مريم أنى لك هذا؟ قالت: هو من عند ا ، إن ا يـرزق من يشاء بغير حساب). وكان هذا تمهيـدا لقصـة زكريـا وزوجه، وكيف رزقهما ا يحيى، وهو شيخ كبير وامرأتـه عاقر.

كان رزق مريم الذي جاء في غير إبانه محركا لـنفس زكريا، ليدعو ا بطلب الولد، وإن كان فـي غيـر إبانـه. وكانت قصة زكريا أيضا مقدمة بين يـدي قصـة المسـيح وولادته من غير أب، فإن النفوس لما أنست بولد من شيخين كبيرين لا يولد لمثلهما عادة، سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب.

هذا مع أن ا تعالى أن يخلق ما يشاء، ويفعل ما يشاء. ولكنه تعالى رحيم ودود، يأخذ عباده بالرفق، ويهديهم للتـي هي أقوم، بالتي هي أحسن.

(هـ) ومن الفتاوى ما يحرم على المستفتي أمرا كـان يظن إباحته، أو يريدها ويتمناها لحاجة إليه، أو تعلقـه بـه، فينبغي هنا أن يدل على البديل الحلال، مادمنا قد سددنا فـي

وجهه طريق الحرام. وما من شيء حرمه ا إلا وفيما أحله ما يغني عنه.

فمن سألنا عن إيداع المال فـي المصـارف (البنـوك) بالفوائد الربوية منعناه منها حتى لا يـأذن بحـرب مـن ا ورسوله، ودللنا على المضاربة المشروعة، وهي أن يشترك اثنان أو جماعة في تجارة أو صـناعة، بعضـهم بالمـال، وبعضهم بالخبرة والجهد، ويتقاسمون الربح أو الخسارة على حسب ما يتفقون.

ومن سأل عن الاستخارة بفتح الكتاب، أو الخـط علـى الرمل، أو نحو ذلك، بينا له حرمته، ودللناه على الاسـتخارة الشرعية، وهي صلاة ركعتين، يعقبهـا بالـدعاء المـأثور المعروف.

ومن سأل عن صيام يوم الجمعة بينا له كراهة إفـراده، ودللناه على استحباب صوم يـومي الاثنـين والخمـيس، أو الثلاثـــة الأيـــام البـــيض مـــن كـــل شـــهر. ومن سأل عن صرف الزكاة في بناء مسجد في بلاد عـامرة بالمساجد، بينا له الحكم ودللناه على مصارف أهم منه للأمة مثل: نشر الدعوة الإسلامية، والوعي الإسـلامي ومقاومـة

المخططات الصليبية واليهودية والشيوعية لطرد الإسلام من الحياة.

فهذا هو مصرف (في سبيل ا) في عصرنا كما بينـت ذلك في كتابي "فقه الزكاة".

وهكذا حين نحرم شيئا أو نمنع من شيء، نـدل علـى بديل مثله أو خير منه.

وما حرم ا شيئا يضطر الناس إليه، أو يحتاجون إليـه حاجة حقيقية، بل لو اضطروا إلى الحرام لعاد حلالا، فإنمـا أحل ا الطيبات وحرم الخبائث.

ولهذا لا يوجد حرام ممنوع، إلا وله في الواقـع بـديل مباح بيقين.

وهذا ما ينبغي للمفتي أن يرشد إليه، ويدل عليه.

فذلك من فقهه ونصحه قال العلامة ابن القيم:

"وهذا لا يأتي إلا من عالم ناصح مشفق، قد تـاجر ا ، وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء، يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعـه. فهـــذا شـــأن أطبـــاء الأديـــان والأبـــدان".

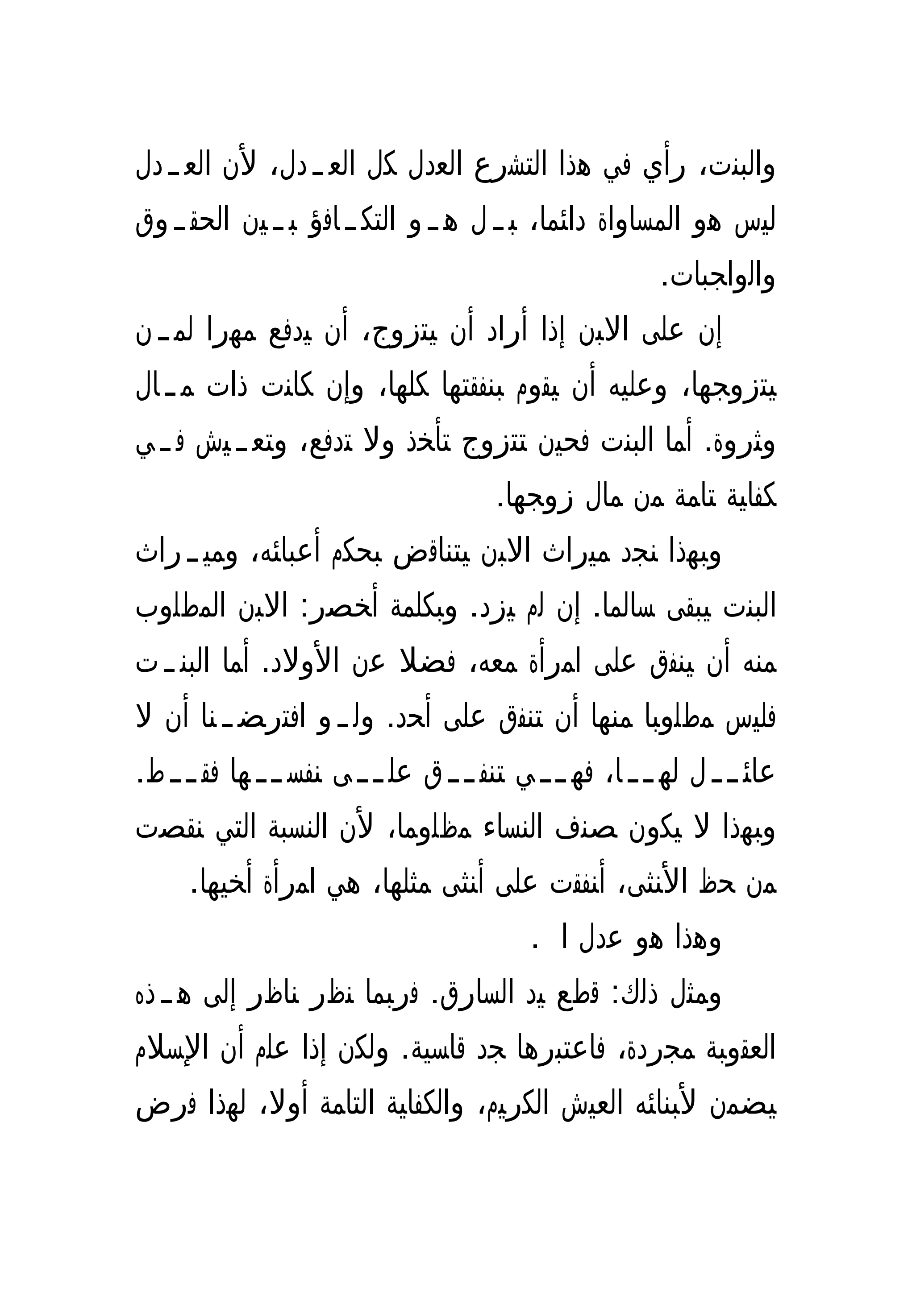
وفي الصحيح عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قـال: (مـا

بعث الله من نبي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم).

وهذا شأن خلفاء الرسل وورثتهم من بعدهم. وكان شيخ الإسلام يتحرى ذلك في فتاويه مهما أمكنه. ومن تأمل فتاويه وجد ذلك ظاهرا فيها.

وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم بلالا أن يشتري صاعا من التمر الجيد، بصاعين من الرديء سدا للذريعة إلى الربا، في أي صورة من صوره -ثم أمره أن يبيع الرديء الذي عنده بالدراهم، ثم يشتري بالدراهم الجيد الذي يريده. فمنعه من المحظور، وأرشده إلى المباح.

(و) ومما يحتاج إليه المفتي كثيرا ربط الحكم المسئول عنه بغيره من أحكام الإسلام، حتى تتضح عدالته، وتتبين روعته، فإن أخذ الحكم منفصلا عن غيره قد لا يعطي الصورة المضيئة لعدل الإسلام، ومحاسن شرعه. أذكر من أمثلة ذلك: إعطاء البنت نصف نصيب أخيها الذكر من ميراث أبيها. فمن أخذ هذا الحكم وحده، ربما يظن في ذلك إجحافا بالبنت لأول وهلة. ولكن إذا نظر نظرة شاملة للأعباء العائلية، والالتزامات المالية المنوطة بكل من الابن



والبنت، رأي في هذا التشرع العدل كل العدل، لأن العدل ليس هو المساواة دائما، بل هو التكافؤ بين الحقوق والواجبات.

إن على الابن إذا أراد أن يتزوج، أن يدفع مهرا لمن يتزوجها، وعليه أن يقوم بنفقتها كلها، وإن كانت ذات مال وثروة. أما البنت فحين تتزوج تأخذ ولا تدفع، وتعيش في كفاية تامة من مال زوجها.

وبهذا نجد ميراث الابن يتناقض بحكم أعبائه، وميراث البنت يبقى سالما. إن لم يزد. وبكلمة أخصر: الابن المطلوب منه أن ينفق على امرأة معه، فضلا عن الأولاد. أما البنت فليس مطلوبا منها أن تنفق على أحد. ولو افترضنا أن لا عائل لها، فهي تنفق على نفسها فقط. وبهذا لا يكون صنف النساء مظلوما، لأن النسبة التي نقصت من حظ الأنثى، أنفقت على أنثى مثلها، هي امرأة أخيها.

وهذا هو عدل ا .

ومثل ذلك: قطع يد السارق. فربما نظر ناظر إلى هذه العقوبة مجردة، فاعتبرها جد قاسية. ولكن إذا علم أن الإسلام يضمن لأبنائه العيش الكريم، والكفاية التامة أولا، لهذا فرض

التكافل الاجتماعي من الزكاة وغيرها من موارد بيت المال..
وعلم أن العلم في الإسلام فريضة، وحسن التربيـة واجـب، وأن السارق لا تقطع يده إلا بشروط وقيود كثيرة منهـا: أن تنتفي كل شبهة في ثبوت الجريمة، وإلا فإن الحـدود تـدرأ بالشبهات. ومن الشبهات أن يسرق في أيـام المجاعـة، أو يسرق بدافع الحاجة، أو يسرق من مال له فيه شبهة ملك. أو غيـــر ذلـــك ممـــا يـــدرأ عنـــه العقوبـــة. على أن الشفاعة في الحدود ممكنة ما لم تصل إلى القضـاء، ودرؤها ممكن ولو بعد الوصول إلى القضاء، إذا بدت علـى السارق دلائل التوبة..

ومهما يكن في هذه العقوبة من شدة، فـإن أشـد منهـا ترويع السارق لأمن المجتمع كله، وقسوته على ضحاياه إلى حد قتل البرآء في عقر دارهم..

من نظر هذه النظرة الشاملة آمن بأن شـرع ا هـو الدواء الناجع والعقاب العادل (نكـالا مـن ا . وا عزيـز حكيم).

(ز) وقد يحتاج المفتي في بعض الأحيان إلـى تـرك الإجابة عن سؤال السائل، لعدم أهميته.. مثل سؤال بعضـهم

عـن القـرآن: أهـو مخلـوق أم غيـر مخلـوق؟.
فهذا سؤال لا وزن له في هذا العصر، ولا حاجة إلى إثارته، وقد مضى زمن أصاب المسلمين من ورائه شر مسـتطير، ومحنة عظيمة أوذي فيها علماء المسلمين وخيارهم وعلـى رأسهم إمام السـنة أحمـد بـن حنبـل رضـي ا عنـه. فإحياء هذه المشكلة التاريخية لا معنى له، ولا جدوى منـه، إلا إهدار الطاقات الفكرية للأمة في جـدل بيزنطـي كمـا يقولون.

فكان الأولى بالسائل عن هذا أن يسأل عن وجه إعجاز القرآن -مثلا- ليقنع غير المسلمين بأنه من عند ا ، وأنـه تنزيل من حكيم حميد.

أو يسأل عن بعض قصص القرآن، ليأخذ منها العظـة، ويلتمس العبرة والذكرى له، ولكل من كان له قلب، أو ألقـى السمع وهو شهيد.

أو يسأل عن شيء من أحكام القرآن وتشريعه، ليـرى فيه عدل ا بين عباده، ورحمته في خلقه (ومن أحسن مـن ا حكما لقوم يوقنون).

ومثل ذلك من يسأل عن آيات الصـفات مثـل (علـى العرش استوى) وأحاديث الصفات، (ينزل ربنا كل ليلـة ...) ويريد أن يسعر حربا بين دعاة السلفية، وأتبـاع الأشـاعرة والماتريدية.

فمع أني أؤمن بمذهب السلف، وأراه أسلم وأعلم وأحكم، لا أحب أن أفتت الجبهة الإسلامية الداخلية حـول خلافـات جزئية، وهي تحارب أعداء كثرا مدججين بكل سلاح، مـن يهود ماكرين، وصليبيين حاقـدين، وشـيوعيين ملحـدين، ومسـ ـتعمرين طـ ـامعين، ومرتـ ـدين مـ ـارقين. فالواجب أن نقف -نحن المسلمين كافة- صفا واحـدا، فـي مواجهة هؤلاء، الذين يختلفون في أمور كثيرة، ويتفقون علينا نحن أمة الإسلام.

وليس من الدين، ولا من السياسة، ولا من العقـل، أن ننقل المعركة من ميدانها الحقيقي في مواجهة هؤلاء الأقوياء الشرسين ليواجه بعضنا بعضا.

إن كـل المعـارك الجانبيـة، والخلافـات الجزئيـة، والصراعات الداخلية، يجب أن تنتهي اليوم إن كنا نعقل أمر

ديننا، وندرك مصلحة دنيانا. وأن نكون كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا.

ومهما يكن بيننا من نقاط خلاف، فعندنا أكثر منها نقاط التقاء واتفاق. ويمكننا كما قال العلامة المجدد السـيد رشـيد رضا في قاعدته الذهبية -أن نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه.

وهذا لا يمنع من البحث النزيـه، والتحقيـق العلمـي الأصيل في مواطن الخلاف ولكن ليس مجال ذلـك بـرامج إذاعية أو تلفزيونية، الشأن فيها أن نخاطب جمهور النـاس، إنما مجال ذلك الكتب المتعمقـة، والمجـلات المتخصصـة وأمثالها، مع التزام النهج العلمي الموضوعي، ورعايـة أدب الحوار، أو أدب البحث والمنـاظرة، كمـا يعبـر علماؤنـا القدامى.

ومما يقتضيه البيان أحيانا: الاستطراد إلى أشياء تكمـل موضوع السؤال، أو ترتبط به ارتباط تشـابه أو تضـاد، أو غير ذلك مما يمكن أن يحتاج إليه السائل، وإن لم يسأل عنه.

فقد يسأل سائل عن الصلوات المحدثة في ليلة النصـف من شعبان، فيجاب عنها ثم ينتقل الحديث إلى صلاة محدثـة

أخرى هي "صلاة الرغائب" في أول رجب، فإن الشيء بالشيء يذكر.

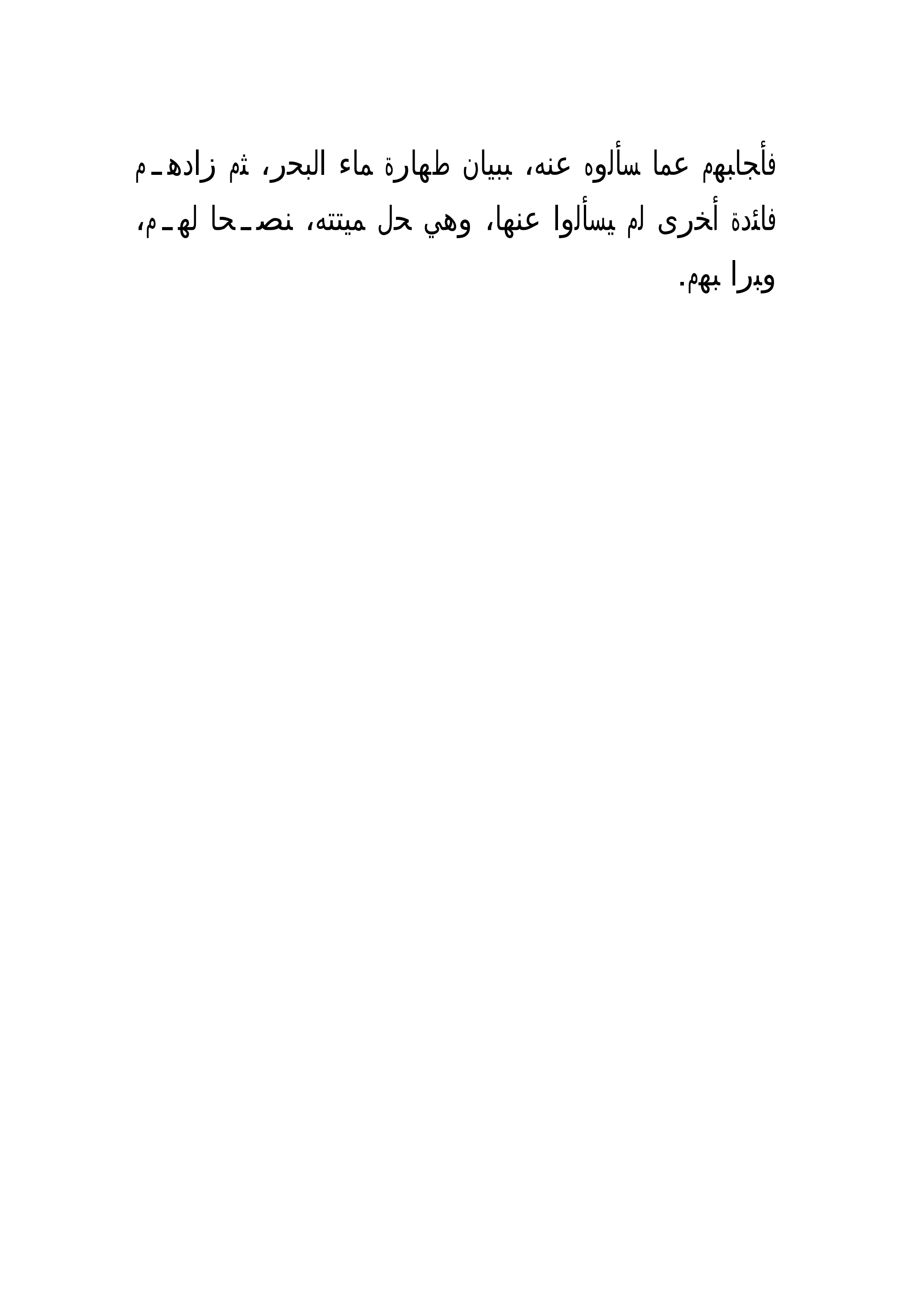
وقد يسأل آخر عن سنة الصبح القبلية، فأجيبه ببيان السنن الراتبة مع الصلوات الخمس جميعا، تتميما للفائدة، وقد يتطرق الأمر إلى الوتر. وهكذا.

وقد يستفتي ثالث في صلاة الركعتين قبل الجمعة وما تكييفهما؟ فقد أبين له: أنهما ليستا سنة قبلية، وإنما هما تحية للمسجد، يصليها الداخل، ولو كان الخطيب على المنبر، كما ثبت في الصحيح في قصة سليك الغطفاني. وقد استطرد من هذا إلى سنة الجمعة البعدية وقد ثبتت بالحديث الصحيح.

وربما أدى هذا إلى نقلة أخرى هي التحذير مما يفعله بعض الناس، من التزام صلاة الظهر بعد كل جمعة، بناء على الشك في عدم صحة الجمعة.

وهذا كله يقتضيه المقام، وذكره مما يفيد، وإن عاب ذلك بعض الناس، قال ابن القيم: "من عاب ذلك فلقلة علمه، وضيق عطنه، وضعف نصحه".

وقد سئل النبي صلى ا عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر، فقال لهم: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته).



فأجابهم عما سألوه عنه، ببيان طهارة ماء البحر، ثم زادهم فائدة أخرى لم يسألوا عنها، وهي حل ميتته، نصحا لهم، وبرا بهم.

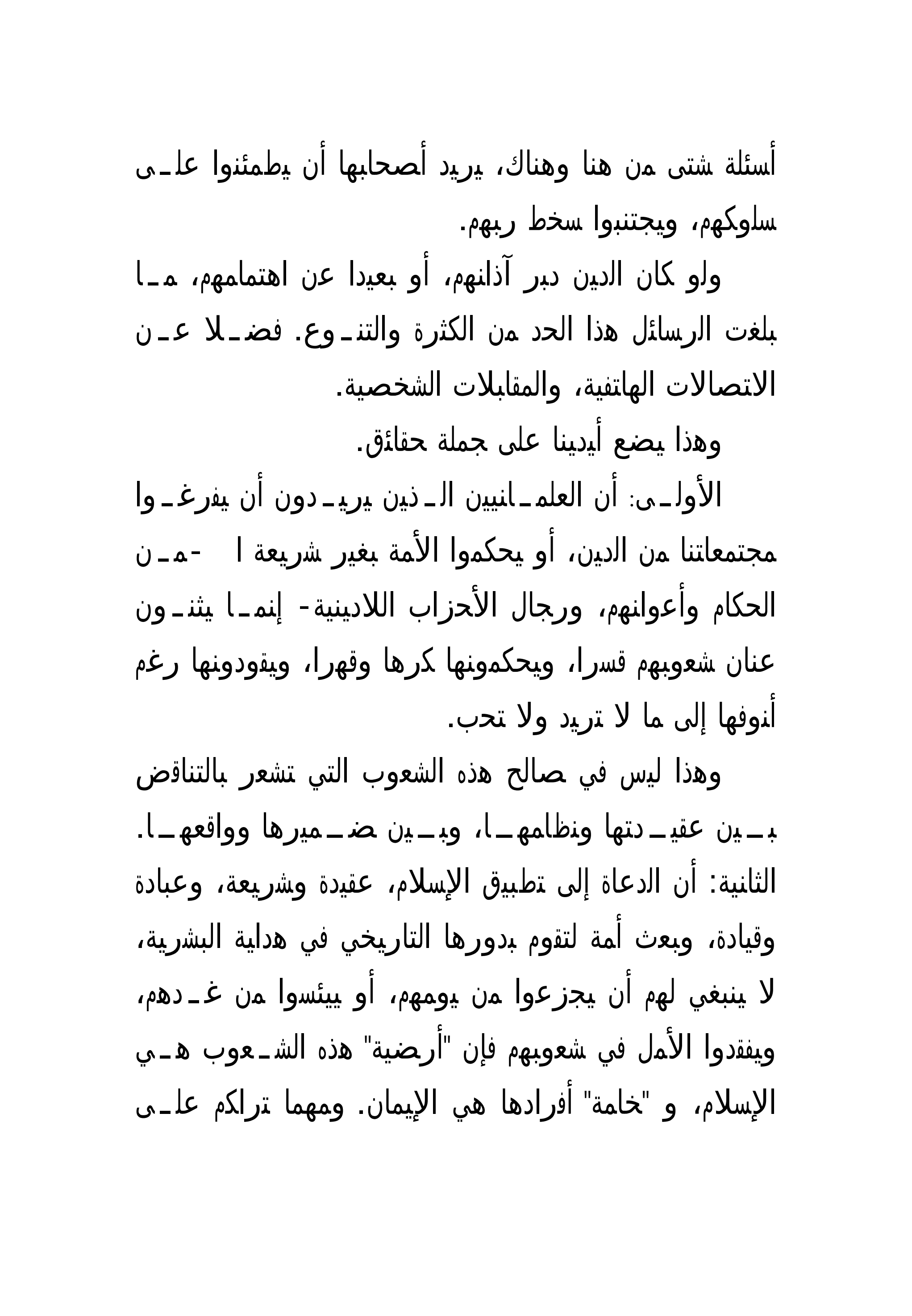
ملاحظات هامة

وقد تبين لي جملة ملاحظات من خلال ممارستي للفتوى في الإذاعة والتلفزيون سنين عديدة، تلقيت فيها ألوفا مؤلفة من الرسائل، من بلاد شتى، ومن أصناف شتى، شباب وشيوخ، ورجال ونساء، وخاصة وعامة.

دور الدين في الحياة:

أولى هذه الملاحظات: أن الدين في مجتمعاتنا لا يزال له دور الصدارة في التوجيه والتأثير، وأن كلمته لا تعدلها كلمة في قوتها، وأنه ليس شيئا ثانويا أو على هامش حياة الناس. بل هو المحور الأساسي، والمقوم الأول لحياتهم. يدل لذلك هذا السيل المتدفق من الرسائل التي تستفسر عن أمور شتى في كل جوانب الحياة.

يسألون عن العقائد والغيبيات، عن العبادات والقربات، عن المعاملات والعلاقات، عن الأمور الشخصية، والشئون الأسرية، والصلات الاجتماعية، والعلاقات الدولية.



أسئلة شتى من هنا وهناك، يريد أصحابها أن يطمئنوا على سلوكهم، ويجتنبوا سخط ربهم.

ولو كان الدين دبر آذانهم، أو بعيدا عن اهتمامهم، ما بلغت الرسائل هذا الحد من الكثرة والتنوع. فضلا عن الاتصالات الهاتفية، والمقابلات الشخصية.

وهذا يضع أيدينا على جملة حقائق.

الأولى: أن العلمانيين الذين يريدون أن يفرغوا مجتمعاتنا من الدين، أو يحكموا الأمة بغير شريعة ا -من الحكام وأعوانهم، ورجال الأحزاب اللادينية- إنما يثنون عنان شعوبهم قسرا، ويحكمونها كرها وقهرا، ويقودونها رغم أنوفها إلى ما لا تريد ولا تحب.

وهذا ليس في صالح هذه الشعوب التي تشعر بالتناقض بين عقيدتها ونظامها، وبين ضميرها وواقعها.

الثانية: أن الدعاة إلى تطبيق الإسلام، عقيدة وشريعة، وعبادة وقيادة، وبعث أمة لتقوم بدورها التاريخي في هداية البشرية، لا ينبغي لهم أن يجزعوا من يومهم، أو ييئسوا من غدهم، ويفقدوا الأمل في شعوبهم فإن "أرضية" هذه الشعوب هي الإسلام، و "خامة" أفرادها هي الإيمان. ومهما تراكم على

هذه الخامة الأصيلة من صدأ الغفلة، أو غبار التقليد، فـنحن نستطيع بحكها وصقلها أن نجلوها، ونردها إلـى أصـالتها صافية مشرقة.

ولا شك أن ذلك يحتاج إلى جهد وجهاد.

الثالثة: إن الاتجاه المتطرف، الذي تبناه نفر من غـلاة المتدينين المتحمسين -وجمهرتهم من الشباب المخلص حقا- وأعني به الاتجاه إلى تكفير جمـاهير النـاس، واعتبـارهم مارقين من الدين، مرتدين عنه، أو لم يدخلوا فيه أصلا -هذا الاتجاه خاطئ جزما، لأن هذه الجماهير لا زالـت مؤمنـة بربها وقرآنها ورسولها، ولا زالت تسأل عن أمـور دينهـا، محاولة أن تستغني بالحلال عن الحـرام، وبالطاعـة عـن المعصية.

وما شاب عقيدتها ومفاهيمها وسلوكها مـن شـوائب - نتيجة الجهل والتجهيل والغزو الثقافي- لا يخرجها عن الملة، ولا يبعدها عن أهل القبلة.

لا ريب أن فيها العاصي الظالم لنفسـه. ولكـن فيهـا المقتصد والسابق بالخيرات بإذن ا .

المرأة والدين:

والملاحظة الثانية: أن المرأة -في الجملة- أكثر اهتماما بدينها من الرجل. ويبدو أن ما حباها ا وخصها به من مشاعر الحنان والرحمة والرقة، جعلها أقرب إلى الفطرة الدينية من الرجل.

ولا عجب أن كانت رسائل السيدات والفتيات أكثر وأغزر من رسائل الرجال والفتيان، وحرصهن على التدين أكبر، وخوفهن من سوء الحساب أقوى.

وهذا ما يجعلنا نؤمن بأن الغزو الحضاري الغربي، الفكري والاجتماعي، الذي استطاع أن يهزم المرأة المسلمة في عقر دارها، ويجعلها تتحلل من لباسها الشرعي، وتقاليدها الموروثة، لم ينتصر نصرا نهائيا، ولم يفقد المرأة المسلمة عاطفتها الدينية، ولا عقيدتها الإسلامية.

ولا زال في مقدرة الإسلام أن يكسب المعركة في النهاية، ببعض الجهد والتخطيط والتعاون من دعاته والغيورين عليه.

ولا زلنا نرى كثيرا من المتبرجات يعدن باختيارهن إلى حظيرة الاحتشام والالتزام بآداب الإسلام، برغم الجهود

الجبارة المبذولة من كل القوى المعادية للإسلام في الـداخل والخارج. حتى طالبـات الجامعـات -فـي بـلاد القـاهرة والإسكندرية ودمشق وحلب- ترى منهن العشرات والمئات، قد رجعن إلى دينهن، وتمردن على الأفكار والتقاليد الدخيلة.

وأصبح لبس الخمار، والثياب السـابغة، أمـرا مألوفـا مأنوسا، في قاعات الكليات الجامعية وساحاتها، بعد أن مرت أيام كان فيها مثل هذا المنظر هو الشذوذ كل الشذوذ.

وليس هذا بغريب، فكثير من السيدات والآنسات -اللائى يلبسن الملابس الغربية العصرية بما فيها من خـروج علـى آداب الشرع -تجد حريصات على الصلاة والصيام، والحـج والعمرة، والقيام بسائر أركان الإسلام.

ومعنى هذا، أن بذور الدين في صدورهن لم تمت، وأن شيئا من التعهد والرعاية لها، خليـق بـأن يجعلهـا تنبـت وتترعرع، ثم تزهر وتثمر، وتؤتي أكلها عن قريـب بـإذن ربها. وتتحرر من "الفصام" المشؤوم في حياتها.

عالم الدين وجمهور الشعب:

والملاحظة الأخيرة: أن المفتي -أو العالم الديني- في استطاعته أن ينجح نجاحا بالغا، إذا أحسن فهم الإسلام، وأحسن عرضه وإفهامه للجمهور، وعامل الناس بروح الأبوة والأخوة والمحبة، لا بروح الاستعلاء والاتهام.

يجب أن يشعر الجمهور تجاه العالم أنه أب لصغيرهم، وأخ لكبيرهم، وصديق لجميعهم، وأنه ليس "شرطيا" يريد أن يضبطهم متلبسين، ولا "ممثل اتهام" يطلب لهم أقصى العقوبة. بل هو محام يدافع عنهم، وإن كان في بعض الأحيان قاضيا يحكم بالعدل لهم أو عليهم.

يجب أن يكون الفقيه المفتي مع سائليه كالطبيب النفسي مع مرضاه. لابد أن يثقوا به، ويستريحوا إليه، ويفضوا إليه بذات أنفسهم، ومكنون ما في صدورهم.

وأحمد ا أن كانت هذه الروح هي جوهر الصلة بيني وبين جمهوري من المستمعين والمشاهدين.

لقد فتحت لهم قلبي وأذني، ومكتبي وبيتي. أصغي إليهم، وأستمع إلى مشكلاتهم وآهاتهم لمدد قد تطول، برغم أن واجباتي أكثر من أوقاتي.

ولكنني كنت أشعر أن بعض الناس يريـد أن يتحـدث وينفس عما في صدره، فيستريح من عبء ثقيل يحمله وحده. فأدع له الفرصة ليريح نفسه، وإن كان ذلك يزيد من همومي وآلامي، كلما تعرفت على آلام الناس وما أكثرها.

ولقد كاشفني الكثيرون والكثيرات في رسائلهم إلـي أو في اتصالاتهم الهاتفية بي، أو في زيـاراتهم لـي، بـأخص أسرارهم الشخصية والعائلية، ائتمنـوني علـى أغلـى مـا يحتفظون به لأنفسهم.

وهذه ثقة لا تقدر بثمن، ونعمة لا تقابـل إلا بالشـكر. كما أن هذا أطلعني على كثير من المآسي التي لا تتحدث بها الألسن، وكثير من المفاسد التي لا تراها الأعين، وإن كانـت تنخــر فــي عظــام المجتمــع، وكيانــه المعنــوي. وكانت كلمة الدين هي البلسم الشافي، أو على الأقل المـرهم الملاطف لجراح الكثيرين من هؤلاء.

الفقير إلى ربه

يوسف القرضاوي

في القرآن الكريم وتفسيره

من وصايا القرآن

س: أرجو تفسير الآيات الكريمة من سورة الإسـراء: ﴿ولاَ تَقْفُ ما لَيس لَك بِهِ عِلْم ... -إلى قوله تعالى- ولَن تَبلُغَ الْجِبالَ طُولاً﴾

ج: هاتان الآيتان الكريمتان ذكرهمـا ا تعـالى فـي الوصايا الحكيمة التي وصى بها عباده في سورة الإسراء:

﴿ ولاَ تَقْفُ ما لَيس لَك بِهِ عِلْـم إِن السـمع والْبصـر والْفُؤَاد كُل أُولَئِك كَان عنْه مسؤُولاً *ولاَ تَمشِ فِـي الأَرضِ مرحا إِنك لَن تَخْرِقَ الأَرض ولَن تَبلُغَ الْجِبالَ طُولاً﴾ الإسراء:٣٦-٣٧

في الآية الأولى، يعمل القرآن على تربية العقلية العلمية في المسلم. فهناك نوعان من العقليات:

١. عقلية خرافية، تصـدق الأوهـام، وتجـري وراء الأباطيل، وتسمع كل ما يقـال لهـا، وتتبـع كـل نـاعق. وهذه عقلية يرفضها الإسلام.

٢. والعقلية الأخرى وهي التي يريدها الإسلام العقلية التـي تتبع الدليل وتخضع للمنطق فـي العقليـات، وتمشـي وراء الملاحظة والتجربة في الماديات وتسـتعمل الأدوات التـي وهبها ا إياها: السـمع والبصـر والفـؤاد.. فهـذه أدوات المعرفة كما قال تعالى: ﴿ وا ُ أَخْرجكُم من بطُون أُمهاتِكُم لاَ تَعلَمون شَيئًا وجعلَ لَكُم الْسمع والأَبصـار والأَفْئِـدةَ لَعلكُـم تَشْكُرون﴾ النحل:٧٨.

فمن هنا يجب أن يستعمل الإنسان سمعه، فبـه تنتقـل المعلومات من الناس بعضهم إلى بعض بطريـق الروايـة. والبصر، به تكون الملاحظة والتجربة، وعليهما قام صـرح العلوم الكونية.

والفؤاد -أي العقل- به يسـتعمل الإنسـان المنطـق، ويستنتج النتائج من المقدمات.

وهذه الأدوات، هي النوافذ التي يطل منها الإنسان على أمور هذه الحياة، والكون، والشرع، وعلى خلق ا تعـالى، وعلى نهيه وأمره.

فلا يجوز إذن أن يعطلها ويهملها، ويتبع الظنون والأوهام أو يتبع الإشاعات والأباطيل. ولهذا جاء في آيات كثيرة من القرآن مثل هذا التذييل والتعقيب: (أفلا تسمعون؟)، (أفلا تبصرون)، (أفلا تعقلون).

وفرق ما بين المؤمنين المهتدين، وبين الكافرين الضالين، إن الآخرين عطلوا أدوات المعرفة والهداية التي منحوها، فلم تعد تقوم بوظيفتها (لهم قلوب لا يفقهون بها، ولهم أعين لا يبصرون بها، ولهم آذان لا يسمعون بها. أولئك كالأنعام، بل هم أضل، أولئك هم الغافلون).

لهذا حذرت الآية من إهمال هذه القوى، فقال تعالى مخاطبا الإنسان: (ولا تقف ما ليس لك به علم). أي لا تتبع ما ليس لك به علم، فتجري وراء الظنون، أو وراء الأوهام والخرافات.. استعمل سمعك وبصرك وفؤادك...

فإن ا سائلك عن هذه الأدوات (إن السمع والبصر والفؤاد، كل أولئك كان عنه مسئولا). هذا معنى الآية الأولى بإجمال.

أما الآية الثانية، وهي ﴿ ولاَ تَمشِ فِـي الأَرضِ مرحـا إِنك لَن تَخْرِقَ الأَرض ولَن تَبلُغَ الْجِبالَ طُولاً﴾ فمعناها:

(لا تمش فـي الأرض مرحـا) أي مشـية الاختيـال والتبختر، مشية العجب والاستكبار.. فـإن هـذا لا ينبغـي للمؤمن وهو ليس مشي عباد الرحمن، فا قد وصف عبـاد الرحمن بأنهم ﴿يمشُون علَى الأَرضِ هونًا﴾ الفرقان:٦٣.

لماذا تمشي متبخترا؟ هل تستطيع أن تخـرق الأرض؟ مهما دببت برجلك فلن تستطيع ذلـك!.. ومهمـا تطاولـت وتمطيت بعنقك فلن تبلغ الجبال طولا. فأولى بك أن تمشـي مشية التواضع والهون، والسكينة واللين.

ولا تمـش فـوق الأرض إلا تواضعا | فكـم تها قوم و منك أرفع !

وإن كنت فـي عـز وجـاه ومنعـة | فكم مات من قوم و منك أمنع!

فـالمطلوب مـن الإنسـان أن يمشـي علـى الأرض متواضعا، سواء كان يمشي على قدميه، أم في سيارة.

هناك أناس يودون أن ينهبوا الأرض نهبـا بسـياراتهم مختالين، لأن أحدهم يركب سيارة ضخمة فخمة، فلا يحتـرم

آداب المرور، ولا قواعد السير. وكأنه يريد أن يحطـم مـا يواجهه في الطريق. أو يطير عن الأرض بـلا جنـاحين... من فعل ذلك فهو ممن يمشون في الأرض مرحا، ولا يمشون هونا. ومعظم الحوادث التي تحدث في الطرقات -للأسـف- من أولئك الذين يمشون في الأرض مرحا.

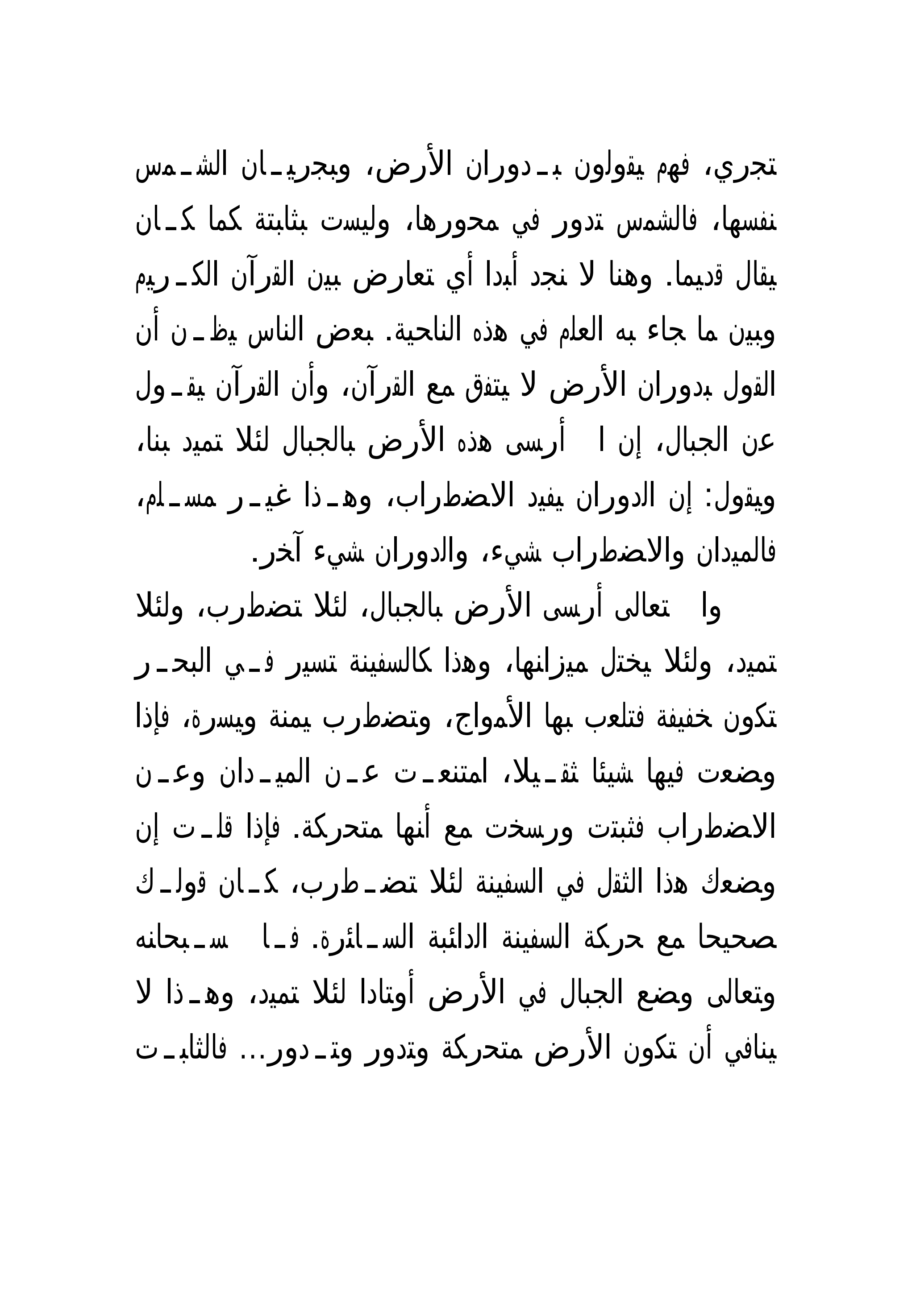
فعلى المسلم الذي يتأدب بأدب القرآن أن يراعي هـذا، وأن يمشي في الأرض هونا، ولا يمشي فيهـا اختيـالا ولا تبخترا، فإن النبي صلى ا عليه وسلم يقول: (من تعظم في نفسه واختال في مشيته لقى ا وهو عليه غضـبان) (رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد عن ابن عمر قال الهيثمـي والمنذري رجاله رجال الصحيح).

هذه الآية جاءت هنا، ووردت في وصايا لقمان لابنه في قوله (ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحا، إن ا لا يحب كل مختال فخور)لقمان:١٨.

جريان الشمس

س: كثير من العلماء يقولون بأن الأرض هـي التـي تدور، والشمس ثابتة، والله جل وعلا يقول في كتابه الكريم: ﴿وسخر الشمس والْقَمر كُل يجـري إِلَـى أَجـلٍ مسـمى﴾ لقمان:٢٩ فكيف يكون هذا؟ وكيف نوفق بين رأي العلم وقول القرآن الكريم؟

ج: لقد كان بعض رجال العلم الطبيعي في هذا القرن أو قبله يقولون: إن الأرض تدور والشمس ثابتة، وثبات الشمس مخالف فعلا لظاهر القرآن الكريم، الذي يقـول: (والشـمس تَجري لِمستَقَر لها ذَلِك تَقْدِير الْعزيز الْعلِيمِ)يس:٣٨، ويقول: (وهو الذي خلق الليل والنهار والشمس والقمر، كل في فلك يسبحون)الأنبياء:٣٣، ويقول: (وسخر الشمس والْقَمر كُل يجري إِلَى أَجلٍ مسمى) فجريان الشمس وسبحاتها وسـبحات الأفلاك عموما هو ما يدل عليه القرآن. ولكن هذه النظريـة التي كانت تدرس قديما في الجغرافيا الفلكية قد ثبت خطؤهـا علميا، وجاءت بعدها نظريات أخرى تؤكد أن الشمس أيضـا



تجري، فهم يقولون بدوران الأرض، وبجريان الشمس نفسها، فالشمس تدور في محورها، وليست بثابتة كما كان يقال قديما. وهنا لا نجد أبدا أي تعارض بين القرآن الكريم وبين ما جاء به العلم في هذه الناحية. بعض الناس يظن أن القول بدوران الأرض لا يتفق مع القرآن، وأن القرآن يقول عن الجبال، إن ا أرسى هذه الأرض بالجبال لئلا تميد بنا، ويقول: إن الدوران يفيد الاضطراب، وهذا غير مسلم، فالميدان والاضطراب شيء، والدوران شيء آخر.

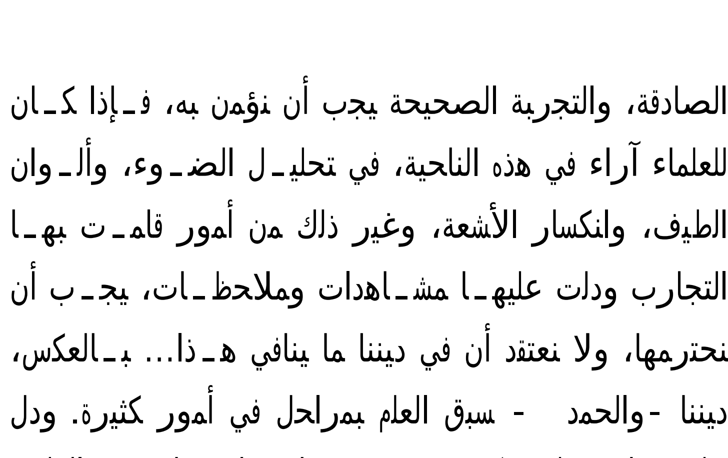
وا تعالى أرسى الأرض بالجبال، لئلا تضطرب، ولئلا تميد، ولئلا يختل ميزانها، وهذا كالسفينة تسير في البحر تكون خفيفة فتلعب بها الأمواج، وتضطرب يمنة ويسرة، فإذا وضعت فيها شيئا ثقيلا، امتنعت عن الميدان وعن الاضطراب فثبتت ورسخت مع أنها متحركة. فإذا قلت إن وضعك هذا الثقل في السفينة لئلا تضطرب، كان قولك صحيحا مع حركة السفينة الدائبة السائرة. فا سبحانه وتعالى وضع الجبال في الأرض أوتادا لئلا تميد، وهذا لا ينافي أن تكون الأرض متحركة وتدور... فالثابت

فعلا أن الكون كله يسبح، ويتحرك، هذا ما أثبته العلم وليس في القرآن ما ينافيه أبدا.

السماء

س: كذلك يقول العلماء بأن السماء هي نتيجة لعدة ألوان يتولد عنها أخيرا اللون الأزرق، وهو ما نشاهده. وا تعالى يقول في القرآن الكريم: ﴿أَفَلاَ ينظُرون ِإلَى الإِبِل كَيفَ خُلِقَتْ *وإِلَى السماءِ كَيفَ رفِعتْ﴾ الغاشية:١٧،١٨ ما تأويل ذلك؟

ج: الواقع أن الآية التي استشهد بها الأخ ليس فيها مـا يعارض أو يناقض ما قال به علماء الكون، من تعليل ألـوان السماء، ليس في هذه الآية ولا في أي آية أخرى مـا ينـافي هذا.. وعلينا نحن المسلمين أن نحترم العلم الذي يقوم علـى الملاحظة والتجربة.. فهذا له ميدانه، والإسلام يقره بل يدعو إليه ويأمرنا أن نتفوق فيه وأن نسبق فيه، إنمـا -للأسـف- نحن نأخذ من الأجانب الآداب قبل العلوم، مع أن العلم لـيس له وطن ولا جنسية ولا دين.. العلم التجريبي يؤخذ من كـل مكان، يمكن أن يقوم به المسلم، ويمكن أن يقوم به الكـافر، لأنه يقوم على التجربة والملاحظة.. فما أثبتتـه الملاحظـة



الصادقة، والتجربة الصحيحة يجب أن نؤمن به، فإذا كان للعلماء آراء في هذه الناحية، في تحليل الضوء، وألوان الطيف، وانكسار الأشعة، وغير ذلك من أمور قامت بها التجارب ودلت عليها مشاهدات وملاحظات، يجب أن نحترمها، ولا نعتقد أن في ديننا ما ينافي هذا... بالعكس، ديننا -والحمد - سبق العلم بمراحل في أمور كثيرة. ودل على حقائق علمية كثيرة، سبق بها ما جاء به العلم المعاصر... وليس هذا أوان تفصيل ذلك... إنما اطمئن كل مسلم إلى أن القرآن، وإلى أن الإسلام ليس فيه آية واحدة وليس فيه حكم واحد ينافي ما يصل إليه العلم التجريبي الصحيح.

المطر

س: يقول العلماء بأن المطر يأتي من تبخر ماء البحر، والقرآن يقول: (وأنزلنا من السماء ماء)الفرقـان:٤٨ ألـيس هناك تناقض؟

ج: يا أخي السائل... ليس هناك تناقض. فالقرآن يقول: (أَنْزلَ مِن السماءِ ماء)الرعد:١٧، (وَأَنْزلْنَا مِن السماءِ مـاء) لأن المطر ينزل من جهة السماء، كما قال المفسرون.

الأقدمون منهم والمحدثون... يقول هؤلاء ويفسـرون "السماء" بالجهة العليا... وليست السماء هي السموات البعيدة فقط، فكلمة السماء في اللغة العربية تعني: كل ما أعلاك. أي كل ما كان فوقك فهو سماء. حتى يقال أحيانا عن السقف:

سماء. ما أظلك فهو سماء. وقد جاء في القرآن الكـريم (من كان يظن أن لن ينصره ا في الدنيا والآخرة، فليمـدد بسبب إلى السماء -(أي بحبل إلى سقف بيته)- ثـم ليقطـع، فلينظر، هل يذهبن كيده ما يغيظ؟). إذا انتحر سخطا، على ما قدر ا عز وجل أو على أن ا لم ينصره، أو لـم يجـب

دعوته، أو كذا أو كذا... هل يذهبن كيده ما يغيظ. فالسـماء في هذه الآية هي السقف. فإذا قال ا تعالى "من السماء" أي من الجهة العليا. وهذا صحيح، فإن المطر ينزل من السحاب، يسوق ا هذا السحاب، ثم ينزل هذا السحاب ماء، بعـد أن يتبخر من البحار، فلعل الأخ السائل يعلم أن البحـار تكـون ثلاثة أرباع هذه الكرة (٧١%) من مساحة هذه الأرض التي نعيش عليها مياه... محيطات وبحار.

هذه تتسلط عليها أشعة الشـمس القويـة، فتبخرهـا... والتبخر شيء نراه، نراه على القدر فوق النار، ونـراه فـي البحار، ونراه في آثار الرطوبة التي نحسها.. كل هذا من أثر البخار الذي يتبخر نتيجة أشعة الشمس، فالمساحات الضخمة هذه، أين يذهب بخارها؟ بخارها يذهب إلـى فـوق، حتـى يلامس جوا باردا، أو يحتك بقمم الجبال أو نحو ذلـك، ممـا يشرحه الشارحون ويعرفه الدارسون.. فينزل المطر فعـلا.. ويسلكه ا ينابيع في الأرض، ويجريه أنهارا فيها، فأصـل المطر في الحقيقة من الأرض، أصل الماء الذي يجري فـي الأرض نهرا، أو يفيض منها عيونا، أصله من الأرض.. ا خلق الأرض وخلق فيها كمية المياه اللازمة لها، ليخرجهـا

منها. فهذا ثابت في سورة النازعات، حيث يقول ا سبحانه وتعالى: (والأرض بعد ذلك دحاهـا، أخـرج منهـا ماءهـا ومرعاها)النازعات:٣٠،٣١. كيف يقول (أخرج منها ماءها) مع أن الماء -أو معظمه- نازل من فوق، وليس خارجا من الأرض؟! إنما قال ذلك، لأن أصله من الأرض.

وهذا أدركه العرب والمسلمون من قـديم حتـى قـال الشاعر يصف السحب:

جرين بماء البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لهن نئيج

ويقول شاعر آخر في ممدوحه:

كالبحر يمطره السحاب وماله فضل عليه، لأنه من مائه!

فهم قد أدركوا هذا وقالوه، وأسهبوا فيه، فكيف -ونحـن في عصر العلم والنور- ننكر هـذا ولـم ينكـره أسـلافنا؟ إن الشيء الذي يخلقه ا بتدبير علوي سـماوي يصـح أن نقول فيه "أنزله ا " وهكذا جاء القرآن، فقال ﴿وَأَنْزَلَ لَكُم من الأَنْعامِ ثَمانِيةَ أَزواجٍ﴾الزمر:٦. هل نزلت الأنعام من السماء ويقول: ﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحدِيد فِيهِ بأْس شَـدِيد ومنَـافِع لِلنـاسِ﴾ الحديد:٢٥ فهل أنزل ا الحديد؟ أم نستخرجه مـن بـاطن

الأرض؟؟ إن معنى الإنزال هنا أن الخلق ذلك بتدبير علوي سماوي فوقي... فهذا هو المقصود.

فليطمئن الأخ السائل المسلم، على أنه ليس هناك أبدا تناقض بين العلم والدين -كما قلت-، وإن كان -للأسف- كما أخبرني بعض الزملاء من الناس ممن ينتسبون إلى علم الدين من ينكر هذا ويقول: إن الماء لا ينزل من السحاب، إنما السحاب غربال فقط، وإنما ينزل من السماء.. وهذا شيء لا يصح أن يقال، ولا يصح أن يعارض به العلم ولا أن يقال أبدا إن القرآن يناقض هذا، فالقرآن كما قلت واضح في هذا، وحسبنا قوله (أخرج منها ماءها ومرعاها).

أين النار؟

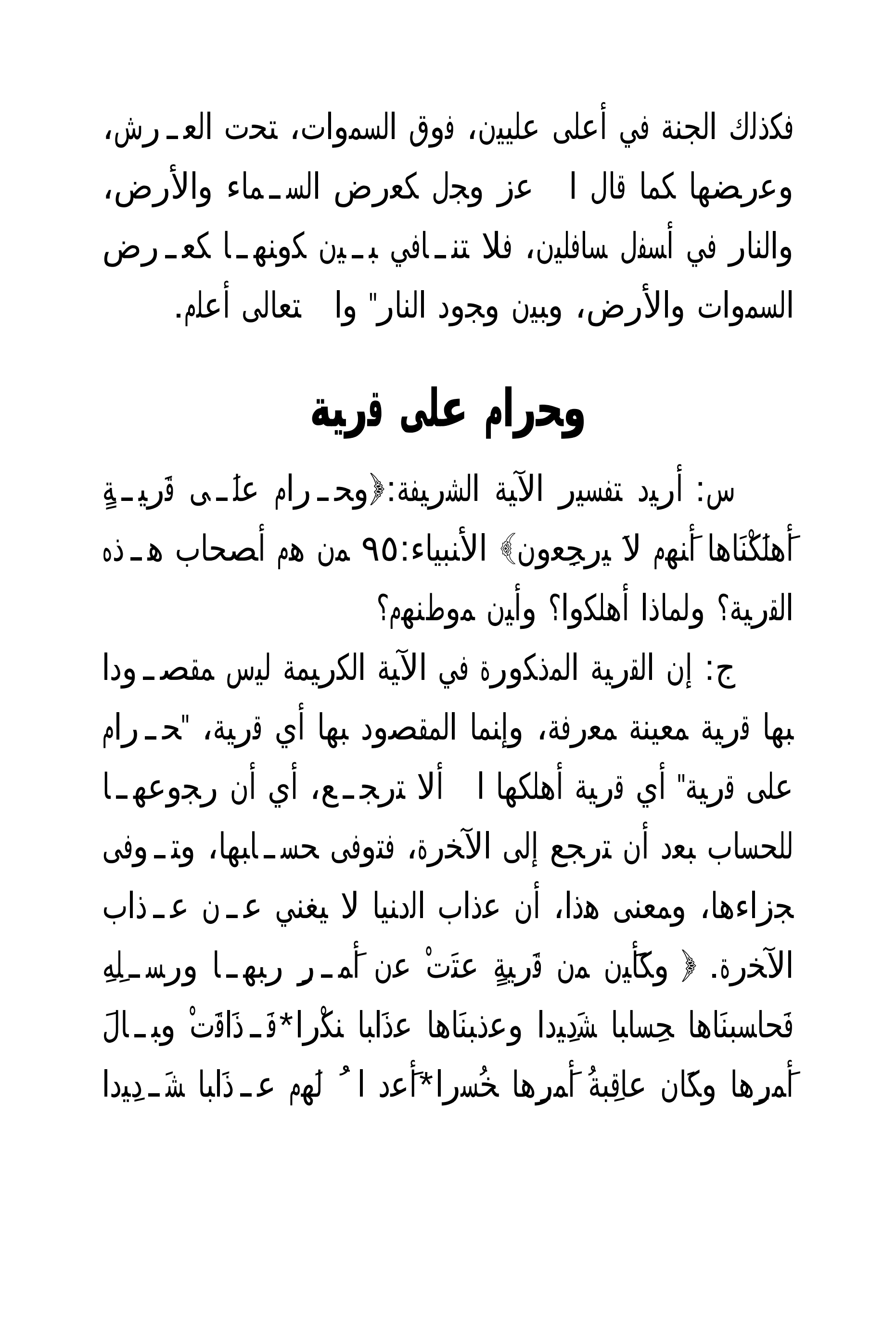
س: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرةٍ من ربكم وجنةٍ عرضها السماواتُ والأرض أُعدتْ للمتقين﴾ آل عمران:١٣٣ فأين النار إذن؟ طالما أن الجنة عرضها السموات والأرض؟

ج: الواقع أن هذا الكون الذي نعيش في جزء صغير منه، ليس مقصورا على السماوات والأرض، وإن كنا حتى الآن لا نعرف السموات ما هي، فهناك فوق السموات من ملك الله عز وجل ما لا تبلغه عقولنا ولا يصل إليه علمنا..

ولهذا يقول المسلمون كما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد القيام من الركوع (اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد) (رواه مسلم من حديث أبي سعيد وابن أبي أوفى) وهذا ما يحدثنا العلم المعاصر عن بعضه ويقيسه بملايين السنين الضوئية، بيننا وبين بعض الكواكب من المسافات الشاسعة، والأبعاد المجهولة ما يقاس بملايين وآلاف ملايين السنين الضوئية، وهذا شيء أصبح معلوما ومقررا الآن، فإذا كانت

الجنة عرضها السموات والأرض، فليس معنى ذلك أنه ليس هناك في ملك ا ما يتسع للنار؟ بل هناك ما يتسـع للنـار ولغيرها من هذا الملك الواسع الرحب الفسيح.. وهذا السؤال سؤال قديم... فقد سئل الصحابة، وسئل قبلهم النبي صلى ا عليه وسلم من بعض أهل الكتاب عن معنى هذه الآية (جنـة عرضها السموات والأرض) وقالوا: فأين النار؟ فكان النبـي صلى ا عليه وسلم يقول لهم: أين الليل إذا جاء النهار؟ وفي رواية عن أبي هريرة رواها البزار مرفوعا أن رجلا سـأل هذا للنبي صلى ا عليه وسلم فقال له: أرأيت الليل إذا جـاء لبس كل شيء؟ فأين النهار؟ فقال السائل: النهار حيث شـاء ا عز وجل، قال النبي صلى ا عليه وسلم: كـذلك النـار تكون حيث شاء ا عز وجل. قال ابن كثير في تفسيره معلقا على هذا الخبر: "وهذا يحتمل معنيين: أحـدهما: أن يكـون المعنى في ذلك أنه لا يلزم من عدم مشاهدتنا الليل إذا جـاء النهار ألا يكون الليل في مكان وإن كنا لا نعلمه، وكذلك النار تكون حيث شاء ا عز وجل. وهذا أظهر.

والثاني: أن يكون المعنى أن النهار إذا تغشـى وجـه العالم من هذا الجانب، فإن الليل يكون من الجانـب الآخـر،



فكذلك الجنة في أعلى عليين، فوق السموات، تحت العـرش، وعرضها كما قال ا عز وجل كعرض السـماء والأرض، والنار في أسفل سافلين، فلا تنـافي بـين كونهـا كعـرض السموات والأرض، وبين وجود النار" وا تعالى أعلم.

وحرام على قرية

س: أريد تفسير الآية الشريفة:﴿وحـرام علـى قَريـةٍ أَهلَكْنَاها أَنهم لاَ يرجِعون﴾ الأنبياء:٩٥ من هم أصحاب هـذه القرية؟ ولماذا أهلكوا؟ وأين موطنهم؟

ج: إن القرية المذكورة في الآية الكريمة ليس مقصـودا بها قرية معينة معرفة، وإنما المقصود بها أي قرية، "حـرام على قرية" أي قرية أهلكها ا ألا ترجـع، أي أن رجوعهـا للحساب بعد أن ترجع إلى الآخرة، فتوفى حسـابها، وتـوفى جزاءها، ومعنى هذا، أن عذاب الدنيا لا يغني عـن عـذاب الآخرة. ﴿ وكَأَين من قَريةٍ عتَتْ عن أَمـرِ ربهـا ورسـلِهِ فَحاسبنَاها حِسابا شَدِيدا وعذبنَاها عذَابا نكْرا*فَـذَاقَتْ وبـالَ أَمرِها وكَان عاقِبةُ أَمرِها خُسرا*أَعد ا ُ لَهم عـذَابا شَـدِيدا

فَاتقُوا ا َ يا ُأولِي الألْبابِ الذِين آمنُوا قَـد َأنْـزلَ ا ُ إِلَـيكُم ذِكْرا﴾الطلاق:١٠،٨.

فهي تعذب في الدنيا وهذا لا يغنيها عن حساب الآخرة.. فهذا سر التأكيد بعد أن ذكر ا عن الأمم السابقة ما ذكر أنه لا بد من الرجوع.

فمعنى قوله تعالى: ﴿وحرام علَى قَريةٍ َأهلَكْنَاها َأنهـم لاَ يرجِعون﴾ أي أن رجوعها لا بد منـه.. رجوعهـا إلـى ا للحساب والجزاء.. وليس مقصودا بها قرية معينة كما فهـم الأخ السائل.

معنى "يا أخت هارون"

س: يقول ا سبحانه وتعالى في سورة مريم: ﴿يا ُأخْتَ هارون ما كَان َأبوكِ امرأَ سوءٍ وما كَانَتْ ُأمكِ بغِيا﴾مريم:٢٨ من المقصود بهارون في الآية الكريمة؟ أهو هـارون أخـو موسى وكيف كانت أخته وبينهما مئات السنين؟ أم هو هارون آخر؟

ج: إن المقصود بهارون في الآية الكريمة إما هـارون أخو موسى، والأخوة المذكورة ليست أخوة حقيقية، لأن بـين

هارون ومريم مئات السنين بالفعل وإنما هي أخوة مجازيـة، فمعنى أنها أخت هارون أنها من نسله وذريته، كمـا يقـال للتميمي يا أخا تميم؟ وللقرشي: يا أخا قريش! فمعنى قولهم:

يا أخت هارون، أي يا من أنت من ذرية ذلـك النبـي الصالح، كيف فعلت هذه الفعلة؟ وحتى لو لم تكن من نسـله وذريته فإنها تنتسب إليه بخدمتها للهيكل وانقطاعها للعبـادة فيه. فقد كانت خدمة الهيكل موقوفة علـى ذريـة هـارون. فمعنى: يا أخت هارون! يا من تنتسبين إلى هذا النبي الصالح بالخدمة والعبادة والانقطاع للهيكل. ويجوز أن يكون المـراد بهارون في الآية رجلا صالحا من قومها في ذلك الحـين... كانت تتأسى به مريم... وتتشبه به فـي الزهـد والطاعـة والعبادة، فنسبت إليه، فقالوا لها: يا من تتشبهين وتقتدين بذلك الرجل الصالح، ما كان أبوك بالفاجر، ولا أمك بالبغي، فمن أين لك هذا الولد؟ وقد روى أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم عن المغيرة بن شعبة رضي ا عنه قـال: بعثنـي رسول ا صلى ا عليه وسلم إلى أهل نجـران -وكـانوا نصارى- فقالوا: أرأيت ما تقرؤون: يـا أخـت هـارون؟ وموسى قبل عيسى بكذا وكذا؟ يعترضون علـى المغيـرة..

قال: فرجعت فذكرت ذلك لرسول ا صلى ا عليه وسـلم فقال النبي صلى ا عليه وسلم:(ألا أخبـرتهم أنهـم كـانوا يسمون بالأنبياء والصالحين قبلهم؟) وهذا التفسير النبوي يبين أن هارون المذكور في الآية ليس من اللازم أن يكون هارون المذكور هو أخا موسى كما فهم أهل نجـران، وإنمـا هـو هارون معاصر لمريم... فقد كان قومهـا يسـمون بأسـماء الأنبياء والصالحين منهم. وا تعالى أعلم.

"إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها"

س: أرجو أن توضحوا لنا معنى هذه الآيـة الكريمـة: ﴿إن الْملُوك ِإذَا دخَلُوا قَريةً َأفْسدوها وجعلُوا َأعِزةَ َأهِلها َأذِلةً وكَذَِلك يفْعلُون﴾النمل:٣٤،٣٣.

ج: بعض الناس يفهمون هذه الآية خطأ. فهم يفهمـون منها أن أي ملك يدخل بلدا حتى ولو من مملكتـه يفسـدها، ويجعل أعزة أهلها أذلة، وهذا خطأ، ولـيس هـو المـراد. هذه الآية جاءت في قصة بلقيس ملكة سـبأ، التـي ذكرهـا القرآن في سورة النمل، وهذه الملكة، حينمـا جـاء الهدهـد وأخبر سليمان عن أمرها (إني وجدت امرَأةً تَمِلكُهم وُأوِتيـتْ

مِن كُل شَيءٍ ولَها عرشٌ عظِيم﴾ النمل:٢٣ فأرسـل إليهـا سيدنا سليمان رسالة بدأها بقوله: (بسم ا الرحمن الـرحيم. ألا تَعلُوا علَي وأْتُونِي مسلِمين) وجمعت هذه الملكـة قومهـا لتشاورهم وقالت لهم: (ما كنت قاطعة أمرا حتى تشـهدون) قالوا: (نحن أولو قوة وأولوا بأس شديد والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين، قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون).

فهذه الكلمة حكاها القرآن على لسان ملكة سبأ، تحكـي لقومها عن أثر دخول الملوك الأجانب الفاتحين المتغلبين في بلد ما، حيث تكون النتيجة أنهم يفسدونها ويذلون أهلها..

وفي الواقع، هذا تلخيص لما يفعله أي استعمار فـي أي بلد: إفساد البلاد، وإذلال العباد، وذلـك شـأنهم باسـتمرار (وكذلك يفعلون).

وليس معنى هذا أن أي ملك يدخل بلدا يفسـدها، فـإن بلقيس نفسها ملكة، وإنما المقصود كما بينا إذا دخلوها للـدنيا متغلبين مستعمرين.

والملك قد يكون خيرا وقد يكون شرا، فإذا كـان بيـد الأخيار والمصلحين كان أداة خير وإصلاح، وإذا كان في يد

الأشرار والمفسدين كان أداة شر وإفساد، والقرآن ذكـر لنـا بعض الملوك الصالحين، وذكر لنا فـي مقـابلهم المفسـدين الظالمين.

ذكر لنا "طالوت" ﴿إِن ا َ قَد بعثَ لَكُم طَالُوتَ مِلكًا قَالُوا َأنى يكُون لَه الْملْك علَينَا ونَحن َأحق ِبالْملْكِ مِنْه ولَـم يـؤْتَ سعةً من الْمال قَالَ ِإن ا َ اصطَفَاه علَيكُم وزاده بسـطَةً ِفـي الْعِلْمِ والْجِسمِ ﴾ البقرة:٢٤٧.

وذكر لنا ملك داوود ﴿ فَهزموهم ِبـِإذْنِ ا ِ وقَتَـلَ داود جالُوتَ وآتَاه ا ُ الْملْـك والْحِكْمـةَ وعلمـه مِمـا يشَـاء﴾ البقرة:٢٥١.

وذكر لنا ملك سليمان، قال في دعائه : (رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي)ص:٣٥ وذكر لنا يوسف الذي قال: (رب قد آتيتني مـن الملـك وعلمتنـي مـن تأويـل الأحاديث)يوسف:١٠١.

وذكر لنا ذا القرنين في سورة الكهف ﴿ ِإنا مكنا لَه ِفـي الْأَرضِ وآتَينَاه مِن كُل شَيءٍ سببا*فَأَتْبع سـببا﴾الكهـف:٨٤ وهذا الملك الذي فتح الفتوح في المغرب والمشرق وبنى السد وقال: (ما مكني فيه ربي خير فأعينوني بقوة)الكهف:٩٥ فلما

أنجز بناءه قال: (هذَا رحمةٌ من ربي فَإِذَا جاء وعـد ربـي جعله دكاء)الكهف:٩٨.

فقد يكون الملك أو رئيس الدولة صالحا، فيكـون مـن أفضل الناس فقد جاء في الحديث (ليوم من إمام عادل خيـر من عبادة ستين سنة) (رواه الطبراني بإسناد حسن من حديث ابن عباس رضي ا عنهما) فإنه يقضي من المصالح ويفرج من الكربات ويزيل من المظالم ما لا يفعله في عبادة سـتين سنة.

يقابل هذا في القرآن ذكر ملـوك ظـالمين، كـالنمرود ﴿الذِي حاج إِبراهِيم فِي ربهِ أَن آتَاه ا الْملْك إِذْ قَالَ إِبراهِيم ربي الذِي يحيِي ويمِيتُ قَالَ أَنَا أُحيِي وأُمِيتُ قَالَ إِبراهِيم فَإِن ا يأْتِي بِالشمسِ مِن الْمشْرِقِ فَأْتِ بِها مِن الْمغْـرِبِ فَبهـتَ الذِي كَفَر وا لاَ يهدِي الْقَوم الظاَلِمِين﴾البقرة:٢٥٨.

ومثله فرعون الذي طغى وبغى ﴿فَحشَر فَنَادى *فَقَالَ أَنَا ربكُم الأعلَى﴾النازعات:٢٣،٢٤ وقال: ﴿يا أَيهـا الْمـلأُ مـا علِمتُ لَكُم من إِلَهٍ غَيرِي﴾القصص:٣٨ وسبب هذا الطغيـان غروره بالملك قال: ﴿أَلَيس لِي ملْك مِصـر وهـذِهِ الأَنْهـار تَجـرِي مِـن تَحتِـي أَفَـلاَ تُبصِـرون﴾الزخـرف:٥١.

ومثله ذلك الملك الذي ذكره القرآن الكريم في سورة الكهف، وقد كان يغتصب أموال الناس بغير حق ﴿وكَانَ وراءهم ملِك يأْخُذُ كُل سفِينَةٍ غَصبا﴾ الكهف:٧٩ فهؤلاء هم المذمومون.

أما الملك في ذاته والحكم في ذاته، فليس شرا، إنما قـد يكون صالحا للرجل الصالح كما قال النبي صـلى ا عليـه وسلم في المال: (نعم المال الصالح للمـرء الصـالح) (رواه أحمد).

كذلك نعم الحكم الصالح للرجل الصالح. وهو شر في يد الرجل الفاسد لأنه سيكون في يده أداة شر وفساد في الحيـاة كلها. هذا ما تيسر بيانه في تفسير الآية الكريمة التي وردت في السؤال. وا أعلم.

ما العين الحمئة في قصة ذي القرنين؟

س: يقول الله سبحانه وتعالى في وصف ذي القرنين: ﴿حتى إِذَا بلَغَ مغْرِب الشمسِ وجدها تَغْرب فِي عينٍ حمِئَةٍ ووجد عِنْدها قَوما قُلْنَا يا ذَا الْقَرنَينِ إِما أَن تُعذب وإِما أَن تَتخِذَ فِيهِم حسنًا﴾ الكهف:٨٦.

ما هي العين الحمئة التي تغرب فيها الشمس؟ ومن هم هؤلاء القوم الذين وجدهم ذو القرنين عندها؟

ج: جاءت قصة ذي القرنين في سورة الكهف من القرآن الكريم، ولم يحدثنا القرآن الكريم عن ذي القرنين من هو؟ ولا عن تفاصيل قصته: أين ذهب بالضبط، مغربا ومشرقا، ومن هم الأقوام الذين ذهب إليهم؟

لم يحدثنا القرآن عن ذلك، كما أن أكثر ما ورد في سورة الكهف، ورد أيضا بدون تحديد أسماء ولا تفاصيل، وذلك لحكمة يعلمها الله عز وجل.إن القصد من القصص القرآني، سواء في سورة الكهف أم في غيرها، ليس إعطاء تاريخ وحوادث تاريخية، وإنما القصد هو العبرة، كما قال تعالى: (لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب).

هنا ذو القرنين، قصته فيها عبرة: ملك صالح، مكنه ا في الأرض، وآتاه من كل شيء سببا، ومع هذا لـم يطغـه الملك. بلغ المغرب، وبلغ المشرق، فتح الفتـوح، ودان لـه الناس، ودانت له البلاد والعباد، ومع هذا لم ينحـرف عـن العدل، بل ظل مقيما لحدود ا ، كما قال لهؤلاء القوم: ﴿أمـا من ظَلَم فَسوفَ نُعذبه ثُم يرد إِلَى ربهِ فَيعذبه عذَابا نكْرا، وأَما من آمن وعمِلَ صالِحا فَلَه جـزاء الْحسـنَى﴾الكهـف:٨٧. أما من هم هؤلاء القوم، فالقرآن لم يعرفنا عنهم شيئا، ولـو كان في معرفتهم فائدة دينية أو دنيوية، لعرفنا ولهـدانا إلـى ذلك.

كذلك، أين غربت الشمس؟ لم يعرفنا القرآن، وكل مـا نعلمه أن ذا القرنين اتجه إلى جهة الغرب، حتى وصل إلـى أقصى مكان في الغرب، وهناك وجد الشمس في رأى العين كأنما تغرب في عين حمئة. والحمأ هو الطين المتغير. فكأنما وجد الشمس تسقط في تلك العين الحمئة.. ولو وقف أحـدنا عند الغروب على شاطئ البحر، لوجد الشمس كأنما تسـقط في البحر أو تغرب فيه، مع أن الحقيقة غير ذلك. فهي تغرب عن قوم لتشرق عند آخرين.

فالمقصود إذن في الآية (وجدها تغرب في عين حمئـة) أي فيما يرى الرائي، وينظر الناظر.

ولعل ذا القرنين وصل إلى مكان يتصـل فيـه النهـر بالبحر عند الفيضان كالنيل مثلا حيث يكون مـاؤه معكـرا يحمل الطين، فإذا غربت الشمس تبدو للناظر كأنها تغرب في عين حمئة.. أو لعلها بركة فيها طين.. لـم يحـدد القـرآن بالضبط، وإنما المقصود أنه ذهب إلى أقصى المغرب. كمـا ذهب إلى أقصى المشرق. وذهب إلى قوم يأجوج ومـأجوج، ومع كل هذا ظل على عدله، وعلى إيمانه بربه، واعترافـه بفضل ا عليه، في كل ما يفعله، أقام السد العظيم من زبـر الحديد، وغيره، ثم قال: ﴿ هذَا رحمةٌ من ربي فَإِذَا جاء وعد ربي جعلَه دكاء وكَان وعد ربي حقا﴾ الكهف:٩٨.

هذا هو المقصود، وتلك هي العبرة.. ملك صالح، مكن له في الأرض ومع هذا لم يطغ ولم يتجبر ولـم ينحـرف. أما التفصيلات، فلم يعن القرآن بها، كما أن السنة لم تبين لنا شيئا من تلك التفصيلات كالزمـان، والمكـان، والأقـوام... وليس في ذلك فائدة مطلوبة، ولو كان فيها هذه الفائدة لذكرها القرآن الكريم.

وإنه لجدير بنا أن نقف عند الذي جاء به القرآن، والذي جاء به رسول ا صلى ا عليه وسلم.

ترك البسملة في سورة التوبة

س: لماذا نزلت سورة التوبة بدون البسملة؟

ج: للعلماء في تعليل ذلك أقوال أرجحها عندي ما روي عن الأمام علي بن أبي طالب رضي ا عنه أنه قال: بسـم ا الرحمن الرحيم أمان، وسورة براءة نزلت برفع الأمـان (ذكره ابن الجوزي في زاد المسير) فهذه السورة في الواقـع تعلن إعلانا عاما بقطع المواثيق ونبـذ العهـود التـي بـين المسلمين وبين المشركين، إلا ما كان منها إلى أمد موقـوت. ولم نقضه أصحابه، ولم يظاهروا على المسـلمين أحـدا... فطالما فعلت الوثنية الأفاعيل مع المسلمين، وطالمـا صـبت عليهم سياط العذاب، وطالما تعاونت مع اليهوديـة الفـاجرة وطالما غدرت بالمسلمين، فلم يكن لها عهد ولا ذمـام، ولـم يكن لها قانون ولا نظام، ولم يكن لها رادع خلقي يردعهـا،

فكان لا بد أن يصفي الإسلام حسابه معها، فنزلـت سـورة التوبة تعلن البراءة من ا والرسول إلى هؤلاء الناس...

(براءة من ا ورسـوله إلـى الـذين عاهـدتم مـن المشركين)التوبة:١. وكأن وجود البسملة مقرونـا بالرحمـة موصوفا بالرحمن الرحيم يوجب نوعا من الأمـان لهـؤلاء الناس. والسورة ليس فيها أمان بل فيها: (فَاقْتُلُوا الْمشْـرِكِين حيثُ وجدتموهم وخُذُوهم واحصروهم واقْعـدوا لَهـم كُـل مرصـدٍ﴾ التوبـة:٥، ﴿قَـاتِلُوا الْمشْـرِكِين كَافـةً كَمـا يقَاتِلُونَكُم﴾التوبة:٣٦

فلا مجال لهؤلاء إلا السـيف، وإلا القتـال ولا مجـال لرحمة ولا أمان. وا أعلم.

القاسطون

س: أرجو تفسير قوله تعالى: ﴿ وأَما الْقَاسِطُون فَكَـانُوا لِجهنم حطَبا*وأَن لوِ استَقَاموا علَى الطرِيقَةِ لأَسـقَيناهم مـاء غَدقًا﴾الجن:١٥،١٦؟

ج: جاءت هذه الآية في سورة الجن، حينما استمعوا إلى القرآن الكريم من النبي صلى ا عليه وسـلم فعـادوا إلـى

قومهم يقولون: ﴿إنا سمِعنَا قُرآنًا عجبا*يهدِي إِلَى الرشْدِ فَآمنا بِهِ ولَن نشْرِك بِربنَا أَحدا﴾الجن:١،٢ وكان من قولهم:

﴿ وأَنا مِنا الْمسلِمون ومِنا الْقَاسِطُون فَمن أَسلَم فَأُولَئِك تَحروا رشَدا*وأَما الْقَاسِطُون فَكَانُوا لِجهنم حطَبا ﴾ الجن:١٤،١٥.

القاسط: هو الجائر، الظالم. أي من عدل عن القسط، وانحرف عن العدل فالقاسط غير المقسط، والمقسط: هو العادل.

وا تعالى يحب المقسطين: ولكنه يبغض القاسطين.

وكلمة مقسط من فعل أقسط.

وكلمة قاسط من فعل قسط.

فالهمزة جعلت بين الفعلين فرقا كبيرا في المعنى.. فرق تضاد؛ فأقسط معناها عدل وقسط معناها: ظلم.

المقصود بكلمة (قاسطون) هنا إذن: الظالمون الذين ظلموا أنفسهم فلم يؤمنوا با ولم يسلموا، فأولئك كانوا لجهنم حطبا، ولو أسلموا وآمنوا واتقوا ربهم واستقاموا على منهج ا ، منهج الإسلام، ليسرنا لهم أمور حياتهم ومعيشتهم،

وتنزلت عليهم بركات السماء والأرض. وذلك معنى قوله تعالى: (وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا).

وفي نفس المعنى يقول تعالى: ﴿ ولَو أَن أَهلَ الْقُرى آمنُوا واتقَوا لَفَتَحنَا علَيهم بركَاتٍ من السماءِ والأَرضِ﴾ الأعراف:٩٦.

فالاستقامة والتقوى سبيل الرزق والرغد وسبيل الخير كله في الدنيا وفي الآخرة (ومن يتقِ ا يجعل له مخْرجا، ويرزقْه مِن حيثُ لاَ يحتَسِب)الطلاق:٢،٣. ﴿ولَو أَنهم أَقَاموا التوراةَ والإِنْجِيلَ وما أُنْزِلَ إِلَيهم من ربهم لأكَلُوا مِن فَوقِهِم ومِن تَحتِ أَرجلِهِم ﴾المائدة:٦٦.

فالاستقامة والإيمان، والوقوف عند منهج ا وحدوده سبب لكل خير في الدنيا والآخرة.

مصاحف الصحابة

س: قرأت في كتاب "الصديق أبو بكر" ص٣١٦ بشأن الآية (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) فقيل إن هذه وردت في مصحف عائشة وحفصة وأم سلمة. فما رأي فضيلتكم في هذا، علما بأننا نقرأ في القرآن

الذي بين أيدينا والذي لا يأتيه الباطل، قوله تعالى: ﴿حافِظُوا علَى الصلَوَاتِ والصلاَةِ الْوسطَى﴾البقرة:٢٣٨.

ج: كان بعض الصحابة لهم مصـاحف خاصـة بهـم، يجعلون في هذه المصاحف شيئا من التفسيرات أو التعليقـات أو نحو ذلك من الإضافات التوضيحية التفسيرية. فالذي قرأه الأخ زيادة على ما في المصحف الذي بين أيدينا، والذي قيل أنه ورد في مصحف عائشة وحفصة وأم سلمة، هو بمثابـة التفسير لا غير، وقد جاءت أحاديث عن النبي صلى ا عليه وسلم تبين أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصـر. وهـذا أصح ما ورد بصدد تلك الآية.

لقد اختلف العلماء والأئمة منذ عهد الصحابة فيما هـي الصلاة الوسطى؟ هل هي الصبح. أم هي الظهـر، أم هـي العصر؟ إلى آخر ما قالوا.. والصـحيح الـذي وردت بـه الأحاديث أنها صلاة العصر.

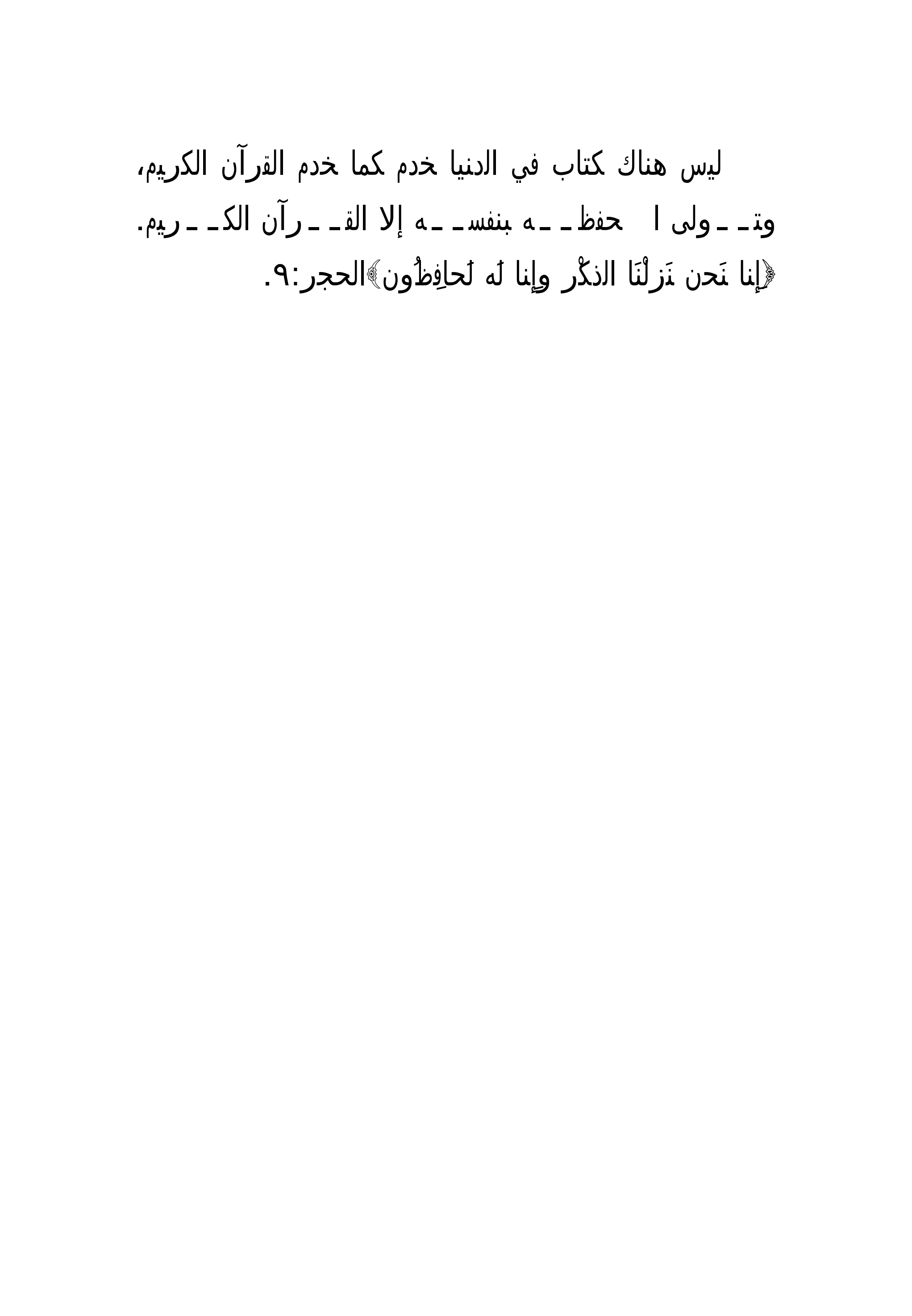
ويبدو أن عائشة رضي ا عنها وضعت في مصـحفها (وصلاة العصر) وفي تلك الأيام لـم تكـن هنـاك طريقـة معروفة في الكتابة لفصل الأصل عن التفسير، فليست هنـاك أقواس معروفة مثلا يوضع الكلام التفسيري بينها، أو حبـر

مغاير في اللون يكتب به ما يضاف إلـى الأصـل... وقـد وردت بعض الروايات بدون (واو) (والصلاة الوسطى صلاة العصر) وبعض الروايات وردت (بالواو) (وصلاة العصـر) وقالوا: هذه من عطف الأوصاف لا من عطف الموصوفات. فالإضافة إذن نوع من التفسير وليست مـن كـلام ا عـز وجل، ولهذا لم يوضع في مصـحف عثمـان، والمصـحف الإمام، حيث لم يكتب فيه إلا الكلام الذي عرضه جبريل على محمد صلى ا عليه وسلم في العرضة الأخيرة، وإلا ما كان متواترا عند الصحابة. أما التفسيرات والكتابات الجانبية فقـد حذفها عثمان من المصاحف تماما، واستقر على ذلـك رأي الصحابة والتابعين ومن تبعهم من المسلمين وأجمعوا علـى هذا طوال العصور.

ولهذا لم يقرأ أحد من الأئمة القراء، لا من الصحابة ولا من التابعين ولا ممن بعدهم ولا من القراء السبعة، ولا مـن القراء العشرة، بهذا الذي جاء في مصحف عائشة وغيرهـا. فالحجة عندنا هو المصحف الإمام، مصحف عثمان، الـذي أجمعت عليه الأمة الإسلامية في سائر الأجيـال، وتناقلتـه

القرون، وتلقاه الخلف عن السلف، وأصبح معلوما من الدين بالضرورة.

وأما ما زاد على ذلك فلا يعدو كونـه مـن التفسـير، كقراءة ابن مسعود في مصحفه (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وقد اعتبر العلماء كلمة (متتابعات) نوعا من التفسير، فإن ابن مسعود أضاف تلك الكلمة بعد أن سمعها من النبي صلى ا عليه وسلم في بيان حكم الصوم في كفارة اليمين أن يكـون ثلاثة أيام متتابعات ولو كان ابن مسعود في عصـرنا هـذا لكتبها بين قوسين، أو بحبر مغاير، أو كتبها على الهـامش. ولكن في ذلك العصر، لم يكن شيء من ذلك معروفا، كمـا أنهم كانوا يعرفون ما هو الأصل وما هو التفسير. ولهذا لـم تعتبر الأمة الإسلامية ذلك التفسير من أصل كتـاب ربهـا، وإنما الأصل هو هذا المصحف الذي بين أيـدينا والـذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والذي قـد أجمعـت الأمة على كل شيء فيه: على سوره وآياته وحروفه، وعلى أحكام تجويده وتلاوته.



ليس هناك كتاب في الدنيا خدم كما خدم القرآن الكريم، وتـ ـولى ا حفظـ ـه بنفسـ ـه إلا القـ ـرآن الكـ ـريم.

﴿إنا نَحن نَزلْنَا الذكْر وإِنا لَه لَحافِظُون﴾الحجر:٩.

في القراءات

س: دخلت أحد المساجد في انتظار الصلاة، فتناولت مصحفا من المصاحف الموجودة بالمسجد، لأقرأ ما تيسر من القرآن، وصادفتني سورة الروم، فأخذت أقرؤها حتى وصلت إلى هذه الآية الكريمة: (ا الذي خلقكم من ضعف، ثم جعل من بعد ضعف قوة، ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة، يخلق ما يشاء، وهو العليم القدير). وقد هالني إني وجدت كلمة "ضعف" و"ضعفا" في الآية مشكولة بالضم في المواضع الثلاثة من الآية، وهو خلاف ما حفظت عليه هذه الآية، وما سمعته من الحفاظ، وما قرأته في شتى المصاحف المطبوعة في مصر، والمعتمدة من الأزهر الشريف. ولهذا وقر في نفسي أن هذا غلط مطبعي، وبخاصة أن هذا المصحف مطبوع في الهند، ولم تعتمده جهة علمية دينية معروفة كالأزهر.

ولهذا لجأت إليكم لأعرف وجهة نظركم، فلعـل لهـذا عندكم تفسيرا، أو لعلها قراءة غير القراءة التي نقرأ بها نحن في البلاد العربية، أرجو البيان والإيضاح.

ج: أشكر الأخ -أولا- على غيرتـه علـى كتـاب ا العزيز، وحرصه على تلاوته كلما تيسر له ذلك. وأشكر لـه -ثانيا- أنه بادر بالسؤال عندما ساوره الشـك ليصـل إلـى اليقين، وهذا هو واجب المسلم: أن يسأل إذا لـم يعلـم، ولا يتسرع بالحكم. فإنما شفاء العي السؤال.

ثم أطمئنه على أن ما هاله وأزعجه ليس غلطا مطبعيا، ولا لغويا، ولا دينيا فقد صحت القراءة بالفتح والضم كليهمـا في "ضعف" و "ضعفا" في الآية الكريمة. قرأ خمسـة مـن القراء السبعة بالضم، وقرأ عاصم وحمزة بفتح الضاد، وقال القراء: الضم لغة قريش، والفتح لغة تميم(تفسـير القرطبـي ج١٤ص٤٦،٤٧).

ومن المعلوم أن القراءة المشهورة عندنا في المشرق العربي هي قراءة حفص عن عاصم. وهـي التـي طبعـت عليهـا المصاحف التي نقرؤها. وهذه هي القراءة المشهورة في الهند وباكستان أيضا -على ما أعلم- فكان مقتضى ذلك أن تضبط

الكلمة بفتح الضاد في المصحف الهنـدي، مادامـت قـراءة عاصم بالفتح، والجميع هنا وفي الهند يأخذون بقراءة عاصم برواية تلميذه حفص. فكيف جاء الضم؟ والذي يرجع لكتـب القراءات. مثل كتاب "القراءات السبع" لأبي عمرو الـداني. و"النشر في القراءات العشر" لابن الجزري، يعرف السر في مخالفة المصحف الهندي للمصـاحف الأخـرى المتداولـة. فقد روى عن حفص أنه اختار الضم في الآية خلافا لشـيخه عاصم، لحديث روى عن ابن عمر مرفوعا في ذلك. وجـاء عن حفص أنه قال: (ما خالفت عاصما في شيء من القـرآن إلا في هذا الحرف).

قال ابن الجزري: وقد صح عنه -أي حفـص- الفـتح والضم جميعا. ونقل عن الحافظ أبي عمرو الـداني قولـه: واختياري في رواية حفص... الأخـذ بـالوجهين: بـالفتح والضم، فأتابع بذلك عاصما على قراءته، وأوافق حفصا على اختياره.

قال ابن الجزري: قلت: وبـالوجهين قـرأت، وبهمـا آخذ(النشر في القراءات العشر لإبـن الجـزري، بمراجعـة

الشيخ علـي محمـد الصـباغ شـيخ المقـارئ المصـرية ج٢ص٢٤٥،٢٤٦ ط: مصطفى محمد بمصر).

وبهذا نعلم أن المصحف الهندي لم يخرج عـن قـراءة حفص، وإن خالف بذلك عاصما شيخه، ولعل الذي رجح ذلك لدى إخواننا الهنود أن الضم لغة قريش، وللغة قريش فضلها، وأن حديثا مرفوعا جاء بهذه القراءة، أخرجه الإمـام أحمـد وأبو داود والترمذي، عن عطية العوفي قال: قرأت على ابن عمر: (ا الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضـعف قوة. ثم جعل من بعد قوة ضعفا..) فقال: (ا الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعض ضعف قوة، ثم جعل من بعد قـوة ضعفا..) ثم قال: قرأت على رسول ا صلى ا عليه وسلم كما قـرأت علـي. فأخـذ علـي، كمـا أخـذت عليـك". والحديث إسناده ضعيف، وإن حسنه الترمذي. لضعف عطية العوفي(انظر الحديث ٥٢٢٧من المسند بتحقيق وشرح الشيخ أحمد شاكرج٧ ص١٧٧،١٧٨) والقراءتان ثابتتان بـالتواتر المستيقن، ولا اعتراض على واحدة منهما.

والحمد ، لم يوجد كتاب في الوجود نال من العنايـة والرعاية والتدقيق -حتى في ضبط حروفه وكلماتـه، وفـي

طريقة نطقها وتلاوتها، ومقدار مدها أو غنها، معشار ما ناله كتاب المسلمين: كتاب ا ، القرآن المجيد: (إنا نحـن نزلنـا الذكر، وإنا له لحافظون) .

خلق السموات والأرض في ستة أيام

س: لقد قال ا تعالى في كتابه العزيز: (إن ربكـم ا الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى علـى العرش)الأعراف:٥٤ فما معنى خلق السموات والأرض فـي ستة أيام؟

ولقد قرأت في أحد كتب التفسير: أن ا سبحانه وتعالى خلق السموات والأرض في ستة أيام -أي في ست فتـرات- ونحن لا نعلم هل خلقها في ستة أيام أو في ست سنين، أرجو الإيضاح.

ج: الذي لا شك فيه أن هذه الأيام الستة ليست من أيامنا هذه التي يقدر ليل اليوم ونهاره منها بأربع وعشرين سـاعة من ساعاتنا المعروفة. فإن هذه الأيام إنما وجدت بعد خلـق الأرض والشمس، وحدوث الليل والنهار. فكيف يكون أصل خلق الأرض في أيام منها؟

وقد جاء في سورة فصلت بيان وتفصيل لما خلق ا في هذه الأيام الستة فقال سبحانه: (قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض..)فصلت:٩ الآيات. فلعل هذه الأيام عبارة عن ستة أزمنة، وآماد لا يعلم مداها إلا ا يتحدد كل يوم منها بما تم فيه من عمل، أو ست دورات فلكية لا نعلمها، غير أيامنا المرتبطة بالدورة الشمسية، أو ستة أطوار مرت على هذه المخلوقات. كل ذلك محتمل، واللغة تساعد عليه، والدين لا يمنع منه. فاليوم في لغة العرب هو الزمن الذي يمتاز بما تحصل فيه من غيره، فأيامنا هذه تتميز بما يحددها من طلوع الشمس ومغربها، وأيام العرب بما كان يقع فيها من الحروب والقتال، وقد قال تعالى: (وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون)الحج:٤٧ وقال تعالى في وصف يوم القيامة: (فِي يَومٍ كَانَ مِقْدَاره خَمسِين أَلْفَ سَنَةٍ)المعارج:٤. ولماذا خلق ا السموات والأرض في ستة أيام، وكان قادرا على أن يخلقها في لحظة واحدة، فإن أمره بين الكاف والنون، كما قال تعالى: (إنما قَولُنَا لِشَيءٍ إِذَا أَردنَاه أَن نقُولَ لَه كُن فَيكُون*)النحل:٤٠.

ولعل الحكمة في ذلك -والله أعلم- أن يتخذ عباده من هذا الخلق درسا في الأناة وترك العجلة وحسن التأتي للأمور، ولهذا قيل: الأناة من الرحمن، والعجلة من الشيطان. والله أعلم.

في الحديث النبوي

"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"

س: ما مدى صحة الحديث الذي يقول: (لن يفلح قـوم ولوا أمرهم امرأة) فإن بعض من يـدعون نصـرة المـرأة يردون هذا الحديث قائلين: إنه يتنافى مـع حـديث: (خـذوا نصف دينكم عن الحميراء) يعني عائشة؟

ج: الجهل مصيبة كبيرة، فإذا اجتمع إليه الهـوى كـان الطامة الكبرى (ومن أَضل مِمن اتبع هواه بِغَيرِ هـدى مـن ا ِ)القصص:٥٠.

لهذا لا نعجب -وقد توافر الجهل والهـوى- أن يـرد الحديث الصحيح، ويصحح الحديث المردود.

فالحديث الأول حديث صحيح مروي عـن أبـي بكـر رضي ا عنه، قال: لما بلغ رسول ا صلى ا عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: (لن يفلح قـوم ولوا أمرهم امرأة) رواه البخاري وأحمد والنسائي والترمذي، وتلقاه علماء المسلمين في سائر الأعصار بالقبول وبنوا عليه حكمهم بأن المرأة لا تلـي علـى الرجـال ولايـة عامـة.

بينما الحديث الآخر: (خذوا شطر دينكم عن الحميراء) قـال فيه الحافظ بن حجر: لا أعرف له إسنادا ولا رأيته في شيء من كتب الحديث إلا في النهاية لابن الأثير، ولم يـذكر مـن خرجه، وذكر الحافظ عماد الدين بن كثير أنه سـئل المـزي والذهبي عنه فلم يعرفاه. هذا إذا نظرنا إلى الحديث من ناحية سنده ورواته.

فإذا نظرنا إليه من ناحية متنه وموضوعه، وجدنا العقل ينكره، والواقع يرده.

(أ) فكيف يأمرنا النبي عليه السلام أن نأخـذ نصـف الدين عن الحميراء -أي عائشة- وحدها؟؟ وماذا نأخذ عـن بقية الصحابة وهم كثير؟ وأي نصف نأخذ؟ وأي نصف ندع؟

(ب) على أن كلمة "الحميراء" وهو تصغير تمليح لكلمة "حمراء" من كلمات التدليل والمباسطة التي يجوز أن يذكرها النبي عليه السلام في أحاديثه الخاصة لنسائه، غير أنه يبعـد أن يذكرها في مقام التعليم والإرشاد العام للأمة كالمقام الذي معنا.

والواقع يدلنا أيضا أن علماء الإسلام لم يأخذوا عن عائشة نصف الدين ولا ربعه ولا عشره، لا من جهة الرواية، ولا من جهة الدراية:

فمن حيث الرواية نرى ألوفا من الصحابة -رجالا ونساء- أسهموا في تبليغ هدى رسولهم أقوالا وأفعالا وأحكاما وتقريرات، وعائشة فرد من هذا العدد الضخم مهما تكثر فلن تبلغ ما روى أبو هريرة.

ومن جهة الدراية والفقه والفتوى لا يقبل العقل ولا الواقع التاريخي أن تنفرد عائشة بشطر الدين. فأين نصيب الصحابة الكبار من أمثال أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأصحاب هذه الطبقة ثم من خلفهم من الصحابة أمثال العبادلة الأربعة: ابن عمر وابن عباس وابن عمرو وابن الزبير وغيرهم؟

إن أحاديث الفضائل يجب أن تؤخذ بحذر شديد، وقد قرر الحفاظ أن أول معنى طرقه وضاع الحديث هو فضائل الأشخاص، وبخاصة الذين كان لهم أنصار مغالون وخصوم متطرفون، وعائشة رضي ا عنها من هؤلاء. هذا، وفي آيات الكتاب العزيز من سورة النور وفي السنن

الصحيحة والحسنة في فضل عائشة ما يغنينا عن حديث يتسم بالغلو والإفراط، وينكره العقل والواقع، وقد قال ابن الجوزي في مقدمة كتابه: "الموضوعات" (ما أحسن قول القائل: كـل حديث رأيته تخالفه العقول، وتناقضـه الأصـول، وتباينـه النقول، فاعلم أنه موضوع).

عذاب الميت ببكاء أهله عليه

س: قرأت في بعض الكتب حديثا منسوبا إلـى النبـي صلى ا عليه وسلم يقول: (إن الميت ليعذب ببكـاء أهلـه عليه) فأنكرت ذلك، لأن القاعدة التـي قررهـا القـرآن أن الإنسان لا يسأل عن ذنـب غيـره (ولا تـزر وازرة وزر أخرى) فكيف يتفق هذا مع تعذيب الميت بذنب الحي وبكائـه عليه؟ فهل هذا الحديث صحيح أم لا؟ وإذا كان صحيحا فمـا معناه؟ وكيف نوفق بينه وبين ما جاء في القرآن الكريم؟

ج: أما الحديث فهو صحيح متفق على صحته بلا ريب، أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر بلفظ: أن حفصة بكـت على عمر (أي حين طعن) فقال: مهلا يا ابنتي! ألم تعلمي أن رسـول ا صـلى ا عليـه وسـلم قـال: فـذكره.

وفي رواية: لما طعن عمر أغمى عليه، فصيح عليه، فلمـا أفاق: قال: أما علمتم أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (إن الميت ليعذب ببكاء الحي) ورواه الشيخان أيضـا مـن حديث أنس. ولهما عن عمر: (الميت يعذب في قبره ما نـيح عليه).

ورواه الشيخان وأحمد والترمذي عن المغيرة بلفظ: (من نيح عليه يعذب بما نيح عليه).

والمهم أن الحديث ثابت عن أكثر من صحابي بأسـانيد صحيحه، ومن وجوه عديدة، حتى قال السيوطي: متواتر. فلا مجال للطعن في صحته، ولم يبق إلا البحـث فـي معنـاه، والتوفيق بينه وبين الآية الكريمة. وهذا ما حاوله العلماء من قديم، وذكروا فيه عدة تأويلات، نقلها الحافظ ابن حجر فـي "فتح الباري".

وأكتفي هنا بذكر أهمها وأرجحها، غير متقيد بترتيـب الحافظ.

الأول: أن المراد بالعذاب هو العذاب بمعنـاه اللغـوي وهو: مطلق الألم، لا العذاب الأخروي، فالميت يتألم بما يرى من جزع أهله، وما يسمع من بكائهم عليه، فمن المعلـوم أن

الميت يتألم في قبره غير معزول عن أهله وقرابته وأحوالهم. وقد روى الطبري بإسناد صحيح عن أبي هريرة: (أعمـال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم) وهو موقـوف فـي حكم المرفوع، إذ لا مجال للرأي فيه. وله شاهد من حـديث النعمان بن بشير مرفوعا. أخرجه البخـاري فـي تاريخـه، وصححه الحاكم.

قال الحافظ: وهذا اختيار أبـي جعفـر الطبـري مـن المتقدمين، ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين، واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة: (قلت: يا رسول ا ، قد ولدته فقاتل معك يـوم الربذة، ثم أصابته الحمى فمات، ونزل علي البكـاء! فقـال رسول ا صلى ا عليه وسلم: أيغلب أحدكم أن يصـاحب صويحبه في الدنيا معروفا، وإذا مات استرجع؟! فـو الـذي نفس محمد بيده، إن أحدكم ليبكي، فيستعبر إليه صويحبه، فيا عباد ا ، لا تعذبوا موتاكم!).

وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد، أخرجه بن أبي خيثمة، وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم، وأخرج أبو داود والترمذي طرفا منه.

قال ابن المرابط: حديث قيلة نص في المسألة، فلا يعدل عنه.

الثاني: أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يعذبه أهله، كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعا: (الميت يعذب ببكاء الحي: إذا قالت النائحة: وا عضداه! وا ناصراه! وا كاسياه! جبذ الميت وقيل له: أنت عضدها؟ أنت ناصرها؟ أنت كاسيها؟).

ورواه ابن ماجه بلفظ: (يتصنع به، ويقال: أنت كذلك؟). ورواه الترمذي بلفظ: (ما من ميت يموت، فتقوم نادبته فتقول، وا جبلاه! وا سنداه أو شبه ذلك من القول، إلا وكل به ملكان يلهذانه: أهكذا أنت؟).

وشاهده ما روى البخاري في "المغازي" من حديث النعمان بن بشير، قال: أغمي على عبد ا بن رواحة، فجعلت أخته تبكي وتقول: وا جبلاه! وا كذا، وا كذا! فقال حين أفاق: (ما قلت شيئا إلا ما قيل لي: أنت كذلك؟).

الثالث: ما اختاره الإمام البخاري، وجزم به: أن المراد بالبكاء في الحديث بعضه، وهو النوح، والمراد بالميت بعض الموتى أيضا، وهو من كان النوح من سنته وطريقته، فكان

أسوة سيئة لأهله، أو عرف أن لهم عادة بفعل ذلك، فأهمـل نهيهم عنه.

واستدل البخاري لذلك بأدلة ذكرها في ترجمة البـاب، منها قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسـكم وأهلـيكم نارا) وحديث: (كلكم راع، وكلكم مسـؤول عـن رعيتـه) وحديث: (لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، وذلك لأنه أول من سن القتل).

ومقتضى هذا أن الميت إنما يعذب لتقصيره في تربيـة أهله، وإهماله في تأديبهم وتعليمهم، وضعف رعايته لما حمله ا من مسئولية عنهم، وهو المأمور أن يقيهم النار كما يقـي نفسه. فالحقيقة أنه يعاقب بتفريطه وذنبه هو لا بذنب أهلـه، أي أنه لم يزر وزر غيره.

ومما يؤيد هذا التأويل أن من العرب في الجاهلية مـن كان يوصي أهله أن يندبوه، وينوحوا عليه بعد موته، كما قال طرفة:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله

وشقي على الجيب يا ابنة معبد

أما البكاء من غير نوح فلا عقاب عليه، وقد جاء عن أبي مسعود الأنصاري، وقرظة بن كعب قالا: (رخص لنا في البكاء عند المصيبة في غير نوح). أخرجه ابن شيبة، والطبراني، وصححه الحاكم.

قال الحافظ بعد نقل هذه الوجوه التي ذكرناها وغيرها: "ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات، فينزل على اختلاف الأشخاص، بأن يقال مثلا: من كانت طريقته النوح، فمشى أهله على طريقته، أو بالغ فأوصاهم بذلك، عذب بصنعه.

ومن كان يعرف من أهله النياحة، فأهمل نهيهم عنها، فإن كان راضيا بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ: كيف أهمل النهي؟ ومن سلم من ذلك كله، واحتاط، فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه، وفعلوا ذلك، كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره، وإقدامهم على معصية ربهم، وا تعالى أعلم بالصواب".

وهناك وجه ذكره العلامة المناوي في "الفيض"، وهو: أن المراد بالميت في الحديث المشرف على الموت، والتعذب: أنه إذا احتضر، والناس حوله يصرخون

ويتضجرون يزيد كربه، وتشتد عليه سكرات الموت، فيصير معذبا به.

قال العراقي: والأولى أن يقال: سماع صوت البكاء هو نفس العذاب، كما أننا نعذب ببكاء الأطفال. فالحـديث علـى ظـاهره بغيـر تخصـيص، وصـوبه الكرامـاني اهـ ـ. فالعذاب هنا بمعناه اللغوي كما في الوجه الأول، ولكن هنـا فسر الميت بالمحتضر.

وبهذا يتضح لنا، أن الحديث لا يعارض القـرآن فـي تقرير مبدأ المسئولية الفرديـة وأن لا مغمـز فـي ثبوتـه وصحته، مادام له أكثر من وجه صحيح لتأويله.

قال العلامة المناوي: قال بعض الأعاظم: وبمـا نقـرر عرف خطأ من جمد عنـدما سـمع (ولا تـزر وازرة وزر أخرى) أو غلط رواة هذا الخبر، وما هو على نحـوه مـن صحاح الأخبار التي رواها الأعلام عن الأعلام إلى الفاروق وابنه وغيرهما.

ومما لا بد من ذكره في هذا المقام: أن السيدة عائشـة رضي ا عنها ظنت ما ظنه الأخ السائل حين سمعت هـذا الحديث، فأنكرت على من رواه، متوهمة أنه يعارض الآيـة

الكريمة، واتهمت من رواه عن ابن عمر رضي ا عنهمـا بالخطأ أو النسيان، وأنه لم يسمع الحديث على وجهه، ففـي رواية عند مسلم قالت: إنما قال رسول ا صـلى ا عليـه وسلم: (إنه ليعذب بمعصيته أو بذنبـه، وإن أهلـه ليبكـون عليه). وفي رواية لها:(إنما مر رسول ا صلى ا عليـه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها، فقـال: إنهـم ليبكـون عليهـا، وإنهـا لتعـذب فـي قبرهـا). رواه البخـاري. وفي رواية أخرى قالت: ولكن رسول ا صـلى ا عليـه وسلم قال: (إن ا ليزيد الكافر عذابا، ببكـاء أهلـه عليـه) وقالت: حسبكم القرآن: (ولا تزر وازرة وزر أخـرى) رواه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر: وهذه التـأويلات عـن عائشـة متخالفة، وفيه إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر، بـل بما استشعرت من معارضة القرآن.

على أن الرواية الأخيرة لعائشة أثبتت فيهـا أن الميـت يزداد عذابا ببكاء أهله، وأي فرق بين أن يزداد عذابا بفعـل غيره، وأن يعذب ابتداء به؟! فلو أخذ على ظـاهره أيضـا لعارض القرآن.

ولهذا لم يرتض العلماء موقف عائشة -ولا عصمة لأحد دون رسول ا صلى ا عليه وسلم.

قال القرطبي: إنكار عائشة ذلك، وحكمها على الراوي بالتخطئة والنسيان، أو على أنه سمع بعضا، ولم يسمع بعضا -بعيد-، لأن الرواة لهذا المعنى كثيرون، وهم جازمون، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وعائشة أم المؤمنين لها مثل هذا نظائر، ترد الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد، واعتقادها بطلان معناه، ولا يكون الأمر كذلك. اهـ.

"العجلة من الشيطان"

س: قولان نسمعهما يترددان على الألسن في كثير من المناسبات، يناقض كلاهما الآخر. القول الأول هو: العجلة من الشيطان. والثاني هو: خير البر عاجله. فهل هما حديثان نبويان أم لا؟ وإذا كانا حديثين، فكيف نوفق بينهما؟ وإن لم يكونا فأيهما الصواب، وأيهما الخطأ؟

ج: أما القول الأول فهو جزء من حديث بلفظ: (الأناة من ا تعالى، والعجلة من الشيطان).

ومدح الأناة، وذم العجلة، مما اسـتقرت عليـه فطـر الناس، وأجمعوا عليه قديما وحديثا، حتى قيل فـي الأمثـال السائرة: من تأنى نال ما تمنى.. في التأني السـلامة، وفـي العجلة الندامة. وقال المرقش:

يا صاحبي تلوما لا تعجلا

إن النجاح رهين ألا تعجلا

وقال آخر:

قد يدرك المتأني بعض حاجة

وقد يكون من المستعجل الزلل

وقال عمرو بن العاص: لا يزال المرء يجتني من ثمرة العجلة الندامة.

وإنما كانت العجلة من الشيطان: لأنها -كما قـال ابـن القيم- خفة وطيش وحدة في العبد، تمنعه من التثبت والوقار والحلم، وتوجب وضع الشيء فـي غيـر محلـه، وتجلـب الشرور، وتمنع الخيور. وهي متولدة بين خلقين مذمومين:

التفـريط والاسـتعجال قبـل الوقـت. اهـ.

وفي الحديث: (يستجاب للعبد ما لم يستعجل).

أما القول الآخر: "خير البر عاجله" فقال "العجلوني" في "كشف الخفاء":

ليس بحديث، ولكن روي معناه عن العباس رضـي ا عنه: (لا يتم المعروف إلا بتعجيله، فإنـه إذا عجلـه هنـأه) ومشاع على الألسنة واشتهر: إن الانتظار أشد من الموت!.

على أن "البر" أوسع من مجرد إسداء المعروف، فهـو يشمل كل عمل صالح مما يتقرب به المرء إلى ا ، أو ينفـع به الناس.

والتعجيل بالخير والبر وعمل الصالحات أمر محمـود، ندب إليه القرآن والسنة. ففي القرآن الكـريم فـي معـرض المدح (أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون).

..ويسارعون في الخيرات وأولئك مـن الصـالحين)، (فاستبقوا الخيرات)، (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة).

فهذا القول الأخير صحيح في معناه، ولـيس مناقضـا لحديث (العجلة من الشيطان) لأن العقـل لا يحكـم بوجـود التناقض بين قولين أو قضيتين إلا إذا ثبت تنافيهما من كـل الوجوه، وعدم التقائهما بصورة ما. أما إذا أمكن تقييد أحدهما بوضع معين أو حالة معينة. فلا تناقض إذن.

وقد نبه المحققون على أن الأناة إنما تمدح، والعجلة إنما تذم بشروط ثلاثة:

أولا: ألا يكون الأمر المراد تنفيذه طاعة ظاهرة ، فإذا كان كذلك، فمن الخير التعجيل به استباقا للخيرات، ومسارعة فيها كما أمر ا . وقد روى سعد بن أبي وقاص عن النبـي صلى ا عليه وسلم قال: (التؤدة في كل شيء خير، إلا في عمل الآخرة).

دعا أحد الصالحين غلاما له وهو في الخـلاء يقضـي حاجته، وأمره أن يتصدق بصدقة على فلان من الناس. فقال له: هلا صبرت حتى تخرج من الخلاء؟! فقال: حضـرتني هذه النية. فأحببت التعجيل بها، ولا آمن على نفسي التغير!. وعن علي رضي ا عنه عن النبي صلى ا عليـه وسـلم قال: (ثلاث يا علي لا تؤخرهن: الصلاة إذا أتت. والجنـازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤا).

ولهذا الحديث قصة أخرجها ابن دريد والعسـكري: أن معاوية قال يوما وعنده الأحنف بن قيس: ما يعـدل الأنـاة شيء، فقال الأحنف: إلا في ثلاث: تبادر بالعمـل الصـالح أجلك، وتعجل إخراج نعيك، وتنكح كفء أيمك. فقال رجـل:

إنا لا نفتقر في ذلك إلى الأحنف قال: لم؟ قال: لأنه عندنا عن رسول ا صلى ا عليه وسلم وذكر الحديث.

وذكر الغزالي عن حاتم الأصم قال: العجلة من الشيطان إلا في خمسة، فإنها من سنة رسول ا صلى ا عليه وسلم:

(إطعام الطعام، وتجهيز الميت، وتزويج البكر، وقضاء الدين، والتوبة من الذنب).

وقيل لأبي العيناء: لا تعجل، فالعجلة مـن الشـيطان! فقال: لو كان كذلك لما قال موسـى: (وعجلـت إليـك رب لترضى).

الثاني: أن يكون مع عدم التثبت والتحري والتبين. أمـا بعد أن يتبين ويتثبت ويقدم ما يلزم تقديمه قبل العمـل مـن الدراسة والاستخارة والاستشارة، فلا وجه للتريث والإحجام عند ذلك، فقد تنقلب فضيلة الأناة حينئذ إلى رذيلـة التـواني والتباطؤ. وكل شيء زاد عن حده انعكس إلى ضده، ولهـذا قيل: لا تعجل عجلة الأخرق، ولا تحجم إحجام الفرق! وقال الشاعر:

إذا كنت ذا رأي فكن ذا عزيمة

فإن فساد الرأي أن تترددا

وفي القرآن الكريم: (وشاورهم في الأمر، فإذا عزمـت فتوكل على ا ، إن ا يحب المتـوكلين)آل عمـران:١٥٩.

الثالث: ألا يخاف الإنسان فوت مطلوبه. فإذا كان هناك أمـر موقوت بزمن محدود، فلا ينبغي له أن يبـالغ فـي التـأني والتثبت، حتى يمضي الـزمن المقـدر، وتفوتـه الفرصـة المواتية، ثم يعض بعد ذلك بنان الندم حيث لا ينفـع النـدم، وفي ذلك يقول الراجز:

وانتهز الفرصة إن الفرصة

تصير -إن لم تنتهزها- غصة

وبا التوفيق.

تصحيح فهم خاطئ لحديث "اللهم أعط منفقاً خلفاً"

س: في الحديث أن النبي صلى ا عليه وسلم يقـول: (ما من يوم طلعت شمسه إلا وملكان يناديان: اللهم أعط منفقاً خلفاً وممسكاً تلفاً). هذا، ولكننا نرى عكـس الحـديث فـي الحياة! نرى أناسا ينفقون ويتصدقون ويفعلون الخير. وهـم في ضيق من العيش، ونرى غيرهم ممسكين بخلاء لا ينفقون

مليما واحدا لوجه ا ، وحالتهم المادية في ازدياد فهـل هـذا الحديث صحيح أم مكذوب؟ وإذا كان صحيحا فـأين خلـف المنفقين، وتلاف الممسكين؟

ج: الحديث المذكور حديث صحيح، متفق عليـه، عـن أبي هريرة قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً).

وقد ورد في معنى الحديث أحاديث أخر، كلها تؤيد هذا المعنى، منها ما رواه مسلم والترمذي عن أبي أمامـة عـن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (يا ابـن آدم، إنـك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك).

وهل هناك أصدق من كتاب ا الذي يقول في الحـث على الإنفاق، والانتصار على دواعي البخل: (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء وا يعدكم مغفرة منه وفضـلا وا واسع عليم)البقرة:٢٦٨. ويقول تعالى: (وما أَنْفَقْتُم من شَيءٍ فَهو يخْلِفُه وهو خَير الرازِقين)سبأ:٣٩.

قال ابن كثير في تفسيرها: أي مهما أنفقتم من شيء فيما أمركم ا به وأباحه لكم، فهو يخلفه عليكم في الدنيا بالبـدل،

وفي الآخرة بالجزاء والثواب. كما ثبت في الحديث، ويقـول الله تعالى: (أنفق أنفق عليك).

والذي أثار اللبس عند السائل إنما هو حصـره للخلـف والتلف في دائرة المال. والأمر أعمق مـن هـذا وأوسـع، فالخلف هو العوض الذي يكافئ به الله الغني الكريم عبـاده المنفقين، وهو أكرم من أن يجعله مقصورا على المال فقـط، بل قد يكون صلاحا في الأهل، أو نجابـة فـي الأولاد، أو عافية في البدن أو بركة في القليل، وقد يكون أمرا معنويـا خالصا، كهداية إلى حق، وتوفيق إلى خير، وانشـراح فـي الصدر، وسكينة في القلب، ومحبة في نفوس الخلق، وشعور بحلاوة الإيمان ورضوان الله تعالى، فضلا عما أعده الله في الآخرة لعباده الصالحين مما لا عين رأت، ولا أذن سـمعت، ولا خطر على قلب بشر. ﴿فَلاَ تَعلَم نَفْس ما ُأخْفِي لَهم مـن قُرةِ َأعينٍ جزاء ِبما كَانُوا يعملُون﴾السجدة:١٧.

إن مكافأة الله المنفقين في سبيله لأعظم من أن تقتصـر على الحياة الدنيا (والآخِرةُ خَير وأَبقَى)الأعلى:١٧ وأرفع من أن تقتصر على الرزق المادي وحده، والعارفون يعلمون أن الأرزاق الروحية أنفس وأخلد من كل ما ترنو إليه الأبصـار

من متاع الدنيا وموازين ا ورسوله في تقدير الأشياء ليست كموازين أهل الدنيا. اقرأ هذه الآيات:

﴿ قُلْ بِفَضلِ ا ـ وبِرحمتِهِ فَبِذَلِك فَلْيفْرحوا هو خَير مم ـا يجمعون﴾ يونس:٥٨، (ولاَ تَمدن عينَيك إِلَى ما متعنَـا بِـهِ أَزواجا منْهم زهرةَ الْحياةِ الدنْيا لِنَفْتِنَهم فِيهِ ورِزقُ ربك خَيـر وأَبقَى﴾طه:١٣١، ﴿الْمالُ والْبنُون زِينَةُ الْحياةِ الدنْيا والْباقِيات الصالِحاتُ خَير عِنْد ربك ثَوابا وخَير أَملاً﴾الكهف:٤٦. (من كَان يرِيد حرثَ الآخِرةِ نَزِد لَه فِي حرثِهِ ومن كَـان يرِيـد حرثَ الـدنْيا نُؤْتِـهِ مِنْهـا ومـا لَـه فِـي الآخِـرةِ مِـن نَصِيبٍ)الشورى:٢٠ واقرأ هذه الأحاديث:

(ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)(رواه مسلم: عن عائشة)، (لغدوة في سبيل ا أو روحة خير من الدنيا ومـا فيها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الـدنيا ومـا فيها)(رواه البخاري ومسلم عن أنس).

وإذا اتضح لنا معنى الدعاء الملك: (اللهم أعـط منفقـاً خلفاً) بان لنا معنى دعاء الآخر: (اللهم أعط ممسـكاً تلفـاً). فالتلف هو العقوبة التي يجازي ا بها المسـكين، وهـو لا

ينحصر في خسارة المال أيضا، ولكنه قد يتناول البـدن، أو الأهل أو الولد أو العلاقة بالناس.. الخ.

وقد يكون قلق النفس، وشك القلب، وضيق الصدر ممـا يفسد على المرء حياته، ويحرمه الاستمتاع بمالـه الـوفير، ويحييه في عذاب مقيم. فضلا عما ادخـره ا لمثلـه فـي الآخرة (ولَعذَاب الآخِـرةِ أَشَـق ومـا لَهـم مـن ا ِ مِـن واقٍ)الرعد:٣٤ وفي بعض الأحاديث ما يفيد أن دعاء الملكين مطابق لما جاء في القرآن من قول ا تعالى: ﴿ فَأَمـا مـن أَعطَى واتقَى *وصدقَ بِالْحسنَى* فَسنُيسره لِلْيسرى*وأَما من بخِلَ واسـتَغْنَى*وكَـذب بِالْحسـنَى*فَسنُيسـره لِلْعسـرى﴾ الليل:٥،١٠ .

فالتيسير لليسرى هنا مقابل لقول الملك: أعط منفقا خلفا. والتيسير للعسرى مقابل لقول الآخر: أعط ممسكا تلفا. ممـا يدل على أن الأمر أوسع وأكبر من الخلف في المال والتلف فيه.

"قل خيراً أو اصمت"

س: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قل خيرا أو اصمت). فهل الكلام الكثير حرام على ضوء هذا الحديث؟

ج: جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أحاديث عديدة تحذر من آفات اللسان. منها: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت)(متفق عليه عن أبي هريرة وأبي شريح).

وجاء عنه: (رحم الله امرءا قال خيرا فغنم، أو سكت فسلم)(رواه ابن المبارك في الزهد بإسناد حسن وروي من طرق أخرى) فالكلام الكثير يؤدي إلى أن يتورط الإنسان في أخطاء كثيرة، فاللسان له آفات، بلغها الإمام الغزالي عشرين آفة من الكذب، والغيبة، والنميمة، وشهادة الزور، واليمين الغموس، والخوض في أعراض الناس، والكلام فيما لا يعنيه، والاستهزاء بالآخرين، والسخرية منهم، وغير ذلك كثير.

بل إن الشيخ عبد الغني النابلسي وصل آفات اللسان إلى اثنتين وسبعين آفة، وجاء بتفصيلات كثيرة على ذلك. فإذا أكثر المرء من الكلام، فهو معرض لأن يخطئ، وأن

يتناول الأعراض وأن ينهش لحوم الناس في غيبتهم، ولهـذا كانت السلامة في الصمت... وليس معنى هـذا أن يطبـق الإنسان شفتيه، ولا ينبس ببنت شفة... لا... وإنما ليحـرص على أن لا يتكلم إلا بالخير، وبما يرضـي ا عـز وجـل. ومن هنا قال الناس من قديم: إذا كان الكلام من فضة، كـان السكوت من ذهب. وقال الشاعر:

احفظ لسانك أيها الإنسان

لا يلدغنك، إنه ثعبان

كم في المقابر من قتيل لسانه

كانت تهاب لقاءه الشجعان

حتى في الدنيا، وليس في الآخرة فقط، يجـد الإنسـان نتيجة أخطاء اللسان، فيؤذى ويصاب بالأضـرار الجسـيمة بسبب لسانه. فلتات اللسان هذه ينبغي الحذر منها. ولهذا قيل:

يموت الفتـى مـن عثـرة

بلسانه

وليس يموت المـرء مـن

عثرة الرجل

فعثرته مـن فيـه ترمـى

برأسه

وعثرته بالرجل تشفى على

مهل

وقالوا: أنت مالك الكلمة. فإذا قلتها ملكتك. ولهذا ينبغي ألا يكون الإنسان ثرثارا...

وأكثر الناس الذين يكثرون الكلام يخطئون، ويصبحون مضغة في الأفواه، ولهذا يجب على المؤمن الذي يراقب ا ويخشاه، أن يعلم بأن كلامه مـن عملـه، محسـوب لـه أو عليه... فإن قلم التسجيل الإلهي، لا يعدو كلمة يتفـوه بهـا الإنسان إلا ويدونها في كتاب.

﴿ولَقَد خَلَقْنَا الإِنْسان ونَعلَم ما تُوسوِس بِهِ نَفْسه ونَحـن أَقْرب إِلَيهِ مِن حبل الْورِيدِ*إِذْ يتَلَقى الْمتَلَقيان عن الْيمِينِ وعنِ الشـمال قَعِيـد*مـا يلْفِـظُ مِـن قَـولٍ إِلا لَديـهِ رقِيـب عتِيدق﴾:١٦،١٨.

فمن علم أن كلامه مثل عمله تماما، مكتوب ومحسـوب ومحصى عليه، قل كلامه إلا فيما يعنيه، وهذه هي السلامة. فقل خيرا تغنم، واسكت عن شر تسلم.

"دفاع عن صحيح البخاري"

نشرت مجلة "العربي" في عددها ٨٧ بتاريخ ١١ شوال ١٣٨٥هـ شباط ١٩٦٦م كلمة السيد عبد الوارث كبير في باب "أنت تسأل ونحن نجيب" ردا على باحث عراقي مسلم لقب نفسه "جابر عثرات الكرام" دافع عن الصحابة وعن البخاري. وإن لم ينشر المحرر كلمته كلها. وجاء في هذا الرد قوله:

".. فأنا لم أتهم أبا هريرة أو البخاري أو غيرهما من الصحابة أو أصحاب "الصحاح" باختراع الأحاديث أو صنعها.. ولست أقول عن حديث ما إنه ضعيف أو مصنوع لمجرد أنه لا يتفق مع العقل والمنطق فحسب، بل لأن ذلك رأى كثير من الأئمة والفقهاء القدماء والمحدثين على السواء، أمثال الإمام ابن تيمية والقسطلاني والذهبي والبيهقي والطبراني والدارقطني والهيثمي والسيوطي والعسقلاني... وغيرهم..!!

والكلام عن الأحاديث الموضوعة مما لا تتسع له صفحات هذا الباب... لكنني مع ذلك أقبل تحديك يا جابر عثرات الكرام، وأسألك كيف يعقل أن يقول الرسول صلوات

ا عليه (اختلاف أمتي رحمة) أو (اختلاف أصحابي رحمة) في بعض الروايات، بينما ا تعالى يقول في محكم كتابه (أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) ويقول جل شأنه: (واعتصـموا بحبل ا جميعا ولا تفرقوا) ويقول: (وإن الذين اختلفوا فـي الكتاب لفي شقاق بعيد).

وليت شعري إذا كان جزاء "من أطعم أخاه خبزا حتـى يشبعه، وسقاه ماء حتى يرويه، أبعده ا عـن النـار سـبع خنادق، ما بين كل خندقين منها مسيرة خمسمائة عـام" فمـا ترى يكون جزاء من يطعم كل يوم عشرة مسـاكين حتـى يشبعوا ويسقيهم حتى يرتووا؟؟

وكيف يعقل أن يقول الرسول (إن الدنيا حرام على أهل الآخرة، وإن الآخرة حرام على أهل الـدنيا) وا سـبحانه وتعالى يقول في محكم كتابه: (وابتغ فيمـا آتـاك ا الـدار الآخرة، ولا تنس نصيبك من الدنيا) ويقول جل شأنه (قل من حرم زينة ا التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق)!؟

وكيف يقول (الطاعون وخز إخوانكم الجن) وفي رواية أخرى (أعدائكم الجن)؟! وكيف يقـول: (حسـنات الأبـرار سيئات المقربين)؟ وكيف يقول: (اتخذوا الحمام المقاصيص،

فإنها تلهي الجن عن صبيانكم)؟!! وكيـف يقـول: (علـيكم بالقرع، فإنه يزيد في الدماغ... وعليكم بالعدس فإنـه قـدس على لسان سبعين نبيا)؟!! أو يقول: (زينوا موائدكم بالبقـل، فإنه مطردة للشيطان)؟!!

ليس هذا فقط يا جابر عثرات الكرام! فإن في صـحيح البخاري وغيره من كتب الحديث ما هو أدهى من ذلك وأمر، في مخالفة ما أمر ا به عباده، وأنزله في محكـم كتابـه. قال تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى، فـاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) وهـذا أمـر صريح في ألا يقرب الرجل زوجته وهي فـي الحـيض... ولكن البخاري وأصحابه -سامحهم ا وغفر لهم، ينسـبون إلى السيدة عائشة في "كتاب الحيض" أنها قالت: (كان النبـي يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض)! ونسبوا مثل ذلك إلى "ميمونة" إحدى زوجات الرسول.

فما الذي يفهمه الناس من هذه الأحاديث، إلا أن الرسول كان يباشر زوجته في فترات حيضهن، خلافا لما أمـره ا به!!

فهل يرضيك ذلك أو يرضي أحدا من المسلمين؟! وهل يعقل أن يصدر هذا الفعل المنكر عن نبي، بـل عـن سـيد الأنبياء؟!

ثم اسمع أيضا... يقول ا تعالى في سـورتي النسـاء والمائدة، في حكم الطهارة من الجنابة، (.. أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) إلى آخر الآية... ويقول البخاري: إن رجلا أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء، فقال له عمر: "لا تصل"!!

أما ثالثة الأثافي فهي عن زيد بن أنس، بسـند صـحيح على شرط "الشيخين" وصححه ابـن حـزم فـي "الإحكـام" وأخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" قال: أمطرت السـماء بردا في رمضان فقال أبو طلحة: "ناولني من هـذا البـرد" فجعل يأكل منه وهو صائم! فقلت: "أتأكل البرد وأنت صائم"؟ فقال: "إنما هو برد نزل من السماء نطهر به بطوننا، وإنـه ليس بطعام ولا بشراب.. إنما هو بركة! فأتيـت رسـول ا فأخبرته بذلك فقال: "خذها من عمك"!!

ولو صح هذا -يا جابر عثرات الكرام- لكان أكل البرد في رمضان لا يفطر، وهذا ما لا يقـول بـه مسـلم علـى

الإطلاق، حتى ولو ورد ألف مرة في "البخـاري" و"مسـلم" وكل كتاب الصحاح..!

من أجل ذلك وأمثاله نطالـب بتنقيـة كتـب التفسـير والحديث من تلك الخزعبلات والمفتريات يا جـابر عثـرات الكرام..

أفلا تزال بعد ذلك كله مصرا على التحدي؟! إني علـى أي حال مستعد لالتقاط القفاز. اهـ.

نرجو بيان رأيكم في هذا الكلام من الناحيـة الشـرعية والعلمية، وخصوصا فيما يتعلق بصحيح البخاري، والتشكيك فيه، لما له من منزلة في نفس كل مسلم.

ج: لقد فوجئت وفوجئ كل مسلم، بل كل منصف، بمـا نشرته مجلة "العربي" في عددها الأخير (شـباط ٦٦) عـن الحديث النبوي في باب "أنت تسأل ونحن نجيب" الذي يشرف عليه السيد عبد الوارث كبير، ودهش القراء لهـذه الحملـة المنكرة بالعناوين البارزة وبالبنط العريض، على أعظم كتاب في الإسلام بعد القرآن "الجامع الصحيح للبخاري" الذي تلقته الأمة -منذ اثني عشر قرنا بالقبول والرضا جيلا بعد جيـل، الخاصة منها والعامة حتى إن الناس إذا أرادوا أن يهونوا من

خطأ وقع فيه إنسان قالوا: "إنه لم يخطئ في البخاري" ولكن المجلة -ويا للهول- نشرت عنوانا ضخما تقول فيه...

صحيح البخاري ليس كله صحيحا- وليست هذه الأحاديث مفتراة بل منكرة".

لقد قف شعر رأسي، واقشعر جلدي، حين وقعت عيني على هذه العناوين المثيرة التي تحدت بها المجلة مشاعر المسلمين، وصدمت أفكارهم بما يشبه القذائف المدمرة وما لقيت أحدا قرأ هذا الشيء أو سمع به إلا أنكره واستبشعه، وحوقل واسترجع، وعجب الناس وعجبت معهم كيف يصدر هذا المنكر من مجلة عربية في بلد عربي مسلم، تطبع بمال المسلمين، ويحررها مسلمون أيضا، كما يفهم ذلك من أسمائهم!!

والعجب أن كاتب ذلك العنوان المثير سلك للتدليل عليه منهجا غير مستقيم، منهجا لا يرضى عنه العلم، ولا يرضى عنه الخلق، ولا يرضى عنه الدين.

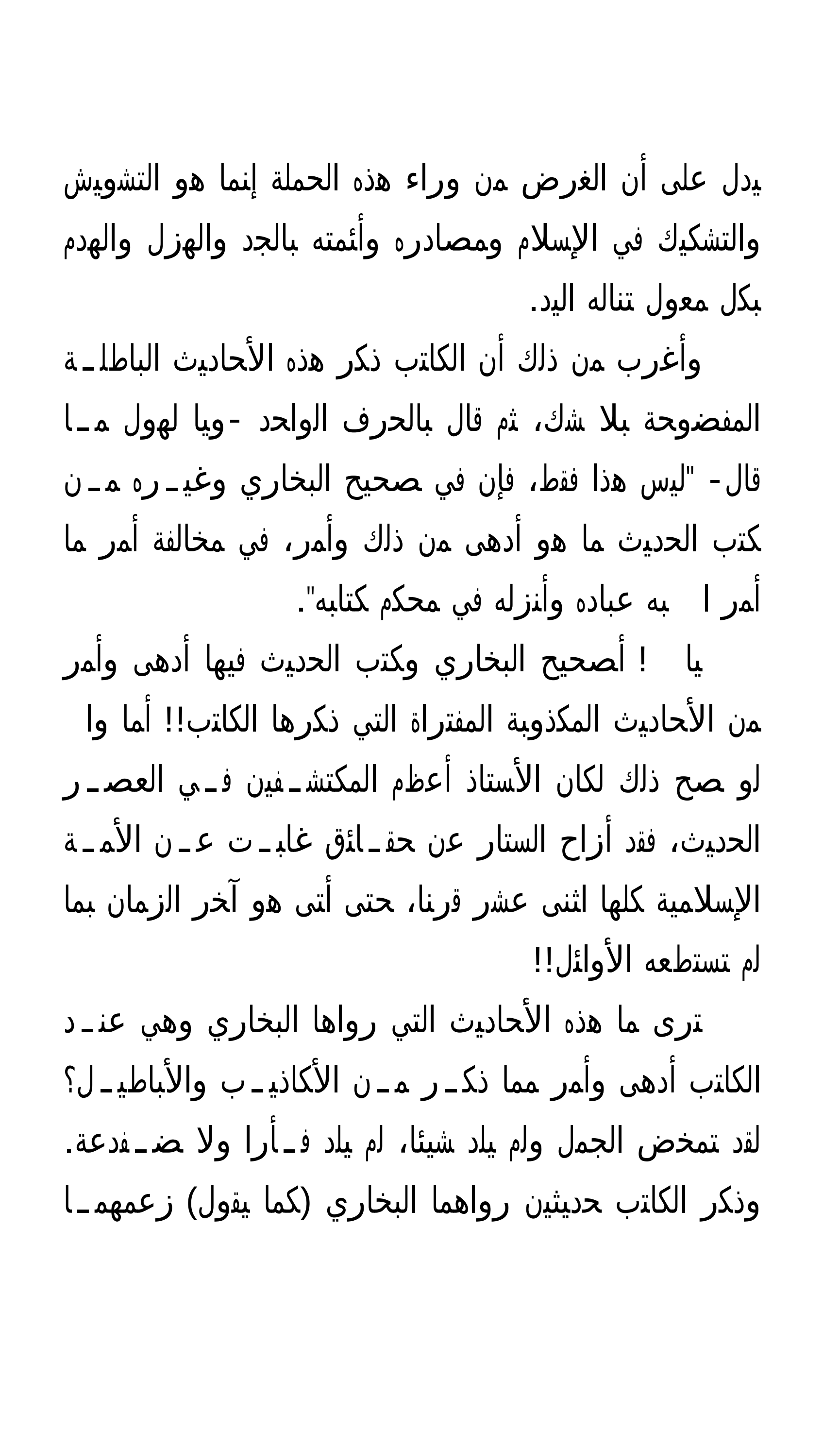
فقد مهد للحملة على صحيح البخاري بذكر جملة من الأحاديث الموضوعة أو التي لا أصل لها بالإجماع، مع عدم الحاجة إلى ذكر هذه الأحاديث، فقد وئدت في مهدها بفضل

جهود أئمة الحديث الذين أفنوا أعمارهم في سبيل خدمة السنة النبوية، وتنقيتها من زيف المزيفين، وانتحال المبطلين، وقـد قيل للإمام عبد ا بن المبارك: هذه الأحاديث الموضـوعة! فقال: "تعيش لها الجهابذة" وصدق عبد ا فقد عاشـوا لهـا، وماتت هي و الحمد، وحفظ ا دينه، وصدق وعده: (إنـا نَحن نَزلْنَا الذكْر وإِنا لَه لَحافِظُون)الحجر:٩.

ولا ريب أن حفظ الذكر "القرآن" إنما يتم بحفظ ما يبينه ويشرحه، وهي السنة التـي خاطـب ا صـاحبها بقولـه: (وأَنْزلْنَا إِلَيك الذكْر لِتُبين لِلناس ما نُزلَ إِلَيهِم)النحل:٤٤.

أجل. لم يكن من الجد أن يحشر الأستاذ مجموعة مـن الأباطيل المكشوفة مثل .."عليكم بالعدس فإنه قدس على لسان سبعين نبيا" ونحوه، فإن أصل الموضوع الذي جـرت فيـه المناقشة هو تنقية كتب التفسير والحديث مما فيها من شوائب وإسرائيليات فمـا لهـذه الكتـب ومثـل "اتخـذوا الحمـام المقاصيص.." ..الخ؟؟

إن إيراد ذلك في مثل هذا المقام يوهم القراء أن كتـب الحديث روت هذه الأباطيل أو اعتمدتها، أو سـكت علمـاء الحديث عن بيان درجتها، وهو إيهام غير صحيح قطعا. وهو



يدل على أن الغرض من وراء هذه الحملة إنما هو التشويش والتشكيك في الإسلام ومصادره وأئمته بالجد والهزل والهدم بكل معول تناله اليد.

وأغرب من ذلك أن الكاتب ذكر هذه الأحاديث الباطلة المفضوحة بلا شك، ثم قال بالحرف الواحد -ويا لهول ما قال- "ليس هذا فقط، فإن في صحيح البخاري وغيره من كتب الحديث ما هو أدهى من ذلك وأمر، في مخالفة أمر ما أمر ا به عباده وأنزله في محكم كتابه".

يا ! أصحيح البخاري وكتب الحديث فيها أدهى وأمر من الأحاديث المكذوبة المفتراة التي ذكرها الكاتب!! أما وا لو صح ذلك لكان الأستاذ أعظم المكتشفين في العصر الحديث، فقد أزاح الستار عن حقائق غابت عن الأمة الإسلامية كلها اثنى عشر قرنا، حتى أتى هو آخر الزمان بما لم تستطعه الأوائل!!

ترى ما هذه الأحاديث التي رواها البخاري وهي عند الكاتب أدهى وأمر مما ذكر من الأكاذيب والأباطيل؟ لقد تمخض الجمل ولم يلد شيئا، لم يلد فأرا ولا ضفدعة. وذكر الكاتب حديثين رواهما البخاري (كما يقول) زعمهما

مخالفين لكتاب ا . فلنقف قليلا لكي نناقش الكاتب في زعمه الخطير:

الحديث الأول: رواه البخاري في كتاب الحـيض عـن السيدة عائشة رضي ا عنها قالت: (كان النبـي صـلى ا عليه وسلم يأمرني فأتزر فيباشرني وأنـا حـائض) وقـال الكاتب: ونسبوا مثل ذلك إلـى "ميمونـة" إحـدى زوجـات الرسول...

يرى الكاتب ذلك مخالفا للآية الكريمة (ويسألونك عـن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النسـاء فـي المحـيض ولا تقربوهن حتى يطهرن).

وكان على (علامة دهره وفريد عصره) أن يجلـو لنـا وجه المخالفة والتعارض بين الآية والحديث، وذلك لا يكون إلا ببيان المراد من الاعتزال المأمور به في الآية، والمباشرة المروية في الحديث، ليبين للقارئ أهما متعارضان حقا أم لا؟ فالذي يبدو أنه إما فسر المباشرة بأنها الجماع، فقد تطلق على ذلك كما في قوله تعالى: (فالآن باشروهن)البقرة:١٨٧. وإما أنه فسر اعتزال المرأة في الحيض بأنـه اعتـزال فراشـها وتحريم جميع بدنها على الزوج!!

وكلا التفسيرين خطأ.

أما تفسير المباشرة بالجماع، فيرده لفظ الحديث نفسه، إذ تقول عائشة (يأمرني فأتزر فيباشرني) والاتزار: شد الإزار على الوسط وأمرها بذلك يبين المراد من المباشرة.

يؤيد ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن عائشـة نفسـها قالت: (كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يضطجع معـي وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب) ومثله عن ميمونة قالت:

(كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض).

ولو تواضع الأستاذ قليلا، ورجع إلى مصدر قريب في اللغة أو التفسير، أو غريب الحديث، أو شروحه، لاتضح لـه معنى المباشرة الذي أزعجه، وأقض مضـجعه، قـال فـي القاموس: باشر المرأة... جامعها أو صارا في ثوب واحـد، فباشرت بشرته بشرتها "وإذا كان الكاتب لا يعرف طريقـة الكشف عن الألفاظ في القاموس واللسان ونحوهما ولا يصبر عليها، فيستطيع أن يتناول أحدث معجـم أخرجـه المجمـع اللغوي في القاهرة ليجد هذا "المعجم الوسيط" يقول: (باشـر زوجه مباشرة وبشارا، لامست بشرته بشرتها... وغشيها).

وقد وردت المباشرة في القرآن بمعنى الجماع، وبمعنى القبلة والملامسة، وذلك في آية واحدة، والقرينة والسياق مع السنة النبوية هي التي تحدد المراد.

قال تعالى: (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب ا لكم وكلوا واشربوا..) إلى أن قال: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد).

فالمباشرة المنهي عنها حالة الاعتكاف في المساجد هي القبلة والملامسة ونحوهما فهي التي يمكن أن تقع مع الاعتكاف في المساجد.

والمباشرة المأمور بها ليلة الصيام هي الجماع بدلالة السياق: (وابتغوا ما كتب ا لكم) قال القرطبي وغيره في قوله تعالى: (فالآن باشروهن) المباشرة كناية عن الجماع وسمى الوقاع مباشرة لتلاصق البشرتين فيه.

ومن هنا نعلم أن إطلاق المباشرة على الجماع ليس إطلاقا حقيقيا بل مجازيا، والمجاز لا ينفي الحقيقة ولا يعارضها، بل الحقيقة هي الأصل حتى يقوم دليل على خلافها.

وإذن يكون فهم المباشرة في حـديث عائشـة: بأنهـا "الجماع" فهما خاطئا بلا جدال. وإذا لم يكن الكاتب قد فهـم المباشرة هذا الفهم الخاطئ، فلا بد أن يكون قد أتى من قبـل فهمه للاعتزال في آية (فَاعتَزِلُوا النساء فِي الْمحِيضِ).

وعيب هذا الكاتب أن يتعجل لغرض في نفسه في فهـم النصوص باتباع الخرص والظن ثم يبني على فهمـه نتـائج يريد إلزام الناس بها، وإطراح دينهم وسنة نبيهم من أجلهـا. وكان لزاما عليه ليعرف المراد من هذه الآيـة الكريمـة أن يتبين ويتثبت ويرجع إلى مصادر العلم، ويسأل أهل الـذكر، ولا يتسرع في القول بالرأي والهوى، وقد قـال أبـو بكـر رضي ا عنه: (أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب ا بما لا أعلم)؟!

وقال صلى ا عليه وسلم: (من قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار) (رواه الترمذي والنسـائي وأبو داود).

فإن من الآيات ما بينت السنة المراد منه، ومنهـا مـا يظهر معناه بالقرائن والملابسات وأسباب النـزول، وكـان الصحابة أعلم الناس بذلك، وعنهم أخذ تلامذتهم من علمـاء

التابعين، فلا جرم أن الرجوع إلى علم هؤلاء والاستفادة منه واجب حتما.

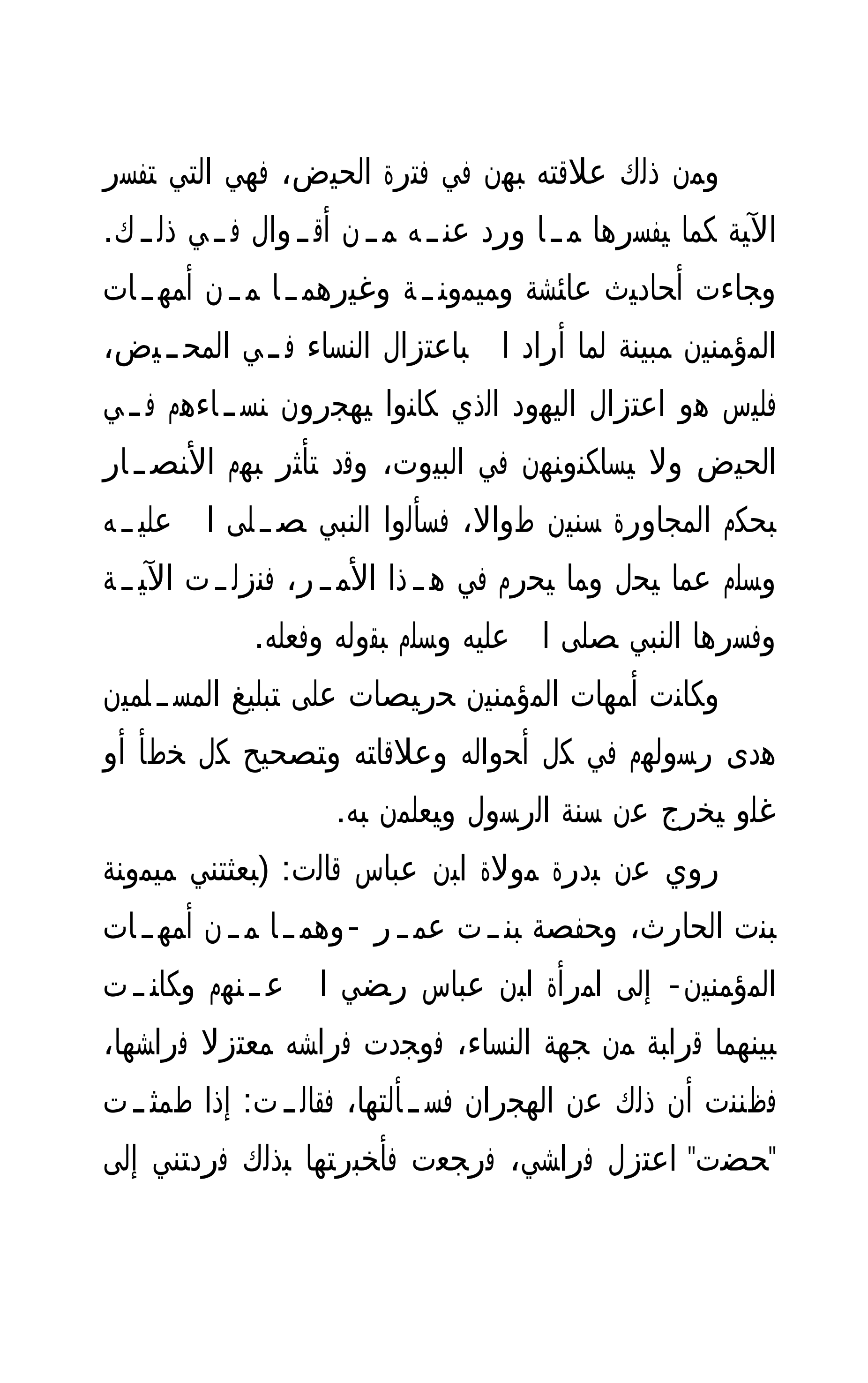
أما ادعاء المعرفة، وإهمال هذه الثروة، والتهجم علـى القرآن، والقول على ا بغير بينة، فهو خطأ في المـنهج لا يقره العلم ولا الدين. وفي الحديث: (من قال فـي كتـاب ا برأيه فأصاب فقد أخطأ).

قال ابن كثير: لأنه قد تكلف ما لا علم له بـه، وسـلك غير ما أمر به، فلو أنه أصاب المعنى في نفس الأمر، لكان قد أخطأ لأنه لم يأت الأمر من بابه كمن حكم بين الناس على جهل فهو في النار، وإن وافق حكمه الصـواب فـي نفـس الأمر، فلن يكون أخف جرما ممن أخطأ (مقدمة تفسير ابـن كثير).

وألزم ما يكون هذا الرجوع إلى المصادر حـين يقـف الإنسان موقف المستدرك على أئمة الإسلام، المخطئ لمثـل البخاري في أعظم كتاب في الإسلام بعد القرآن، المتهم للأمة في سائر الأعصار بالجهل والبلادة والغفلة، بتصحيحها مـا ليس بصحيح، وتقديمها ما لا يستحق التقديم.

إن الرسول صلى ا عليه وسلم هو المبين للقرآن بقوله وعمله وتقريره، فإذا قال ا تعالى: (يسألونك عن المحـيض قل: هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) فقد يحتمل مورد الاعتزال في الآية عدة أفهام ... قد يفهم منه اعتزال فـراش المرأة مطلقا، وترك مساكنتها كما كان اليهود يفعلون، وقـد يفهم منه اعتزال جميع بدنها فلا يباشره الرجل بشـيء مـن بدنه بغير حائل، وإن لم يعتزل فراشها، وقد يفهم منه اعتزال الفرج الذي هو موضـع "الأذى" الـذي علـل بـه الأمـر بالاعتزال، وقد يفهم منه اعتزال جزء معين من البدن -مـا بين السرة والركبة مثلا- فالذي يحدد المراد من ذلـك هـو السنة القولية والعملية (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم).

ونحمد ا أن الرسول صلى ا عليه وسلم لم يكن يفعل شيئا ليخفيه عن الناس، بل كانت حياته الخاصة والعامة ملك الأمة جميعا، وما فعله في ليله ونهاره، في خلوته أو جلوته، فقد نقله نساؤه صلى ا عليه وسلم إلى المسلمين من بعـده، لأنه تشريع لهم، ولهم فيه أسوة حسنة.



ومن ذلك علاقته بهن في فترة الحيض، فهي التي تفسر الآية كما يفسرها ما ورد عنه من أقوال في ذلك. وجاءت أحاديث عائشة وميمونة وغيرهما من أمهات المؤمنين مبينة لما أراد ا باعتزال النساء في المحيض، فليس هو اعتزال اليهود الذي كانوا يهجرون نساءهم في الحيض ولا يساكنونهن في البيوت، وقد تأثر بهم الأنصار بحكم المجاورة سنين طوالا، فسألوا النبي صلى ا عليه وسلم عما يحل وما يحرم في هذا الأمر، فنزلت الآية وفسرها النبي صلى ا عليه وسلم بقوله وفعله.

وكانت أمهات المؤمنين حريصات على تبليغ المسلمين هدى رسولهم في كل أحواله وعلاقاته وتصحيح كل خطأ أو غلو يخرج عن سنة الرسول ويعلمن به.

روي عن بدرة مولاة ابن عباس قالت: (بعثتني ميمونة بنت الحارث، وحفصة بنت عمر -وهما من أمهات المؤمنين- إلى امرأة ابن عباس رضي ا عنهم وكانت بينهما قرابة من جهة النساء، فوجدت فراشه معتزلا فراشها، فظننت أن ذلك عن الهجران فسألتها، فقالت: إذا طمثت "حضت" اعتزل فراشي، فرجعت فأخبرتها بذلك فردتني إلى

ابن عباس وقالت: (تقول لك أمك: أرغبت عن سنة رسـول ا صلى ا عليه وسلم؟ لقد كان رسول ا صلى ا عليـه وسلم ينام مع المرأة من نسائه، وإنها حائض وما بينها وبينه إلا ثوب ما يجاوز الركبتين) (أحكام القرآن لابـن العربـي جـ ١، ص١٦٣).

وإذا كان النبي صلى ا عليه وسلم يأمر نساءه بالائتزار أثناء الطمث، فإنه لم يلزم أصحابه بذلك، وصح أنـه أبـاح الاستمتاع بالبدن كله ما عدا موضع الأذى "الفرج" فدل على أن الأمر بالائتزار للاستحباب، لأخـذ الحـذر والاحتيـاط. ففي صحيح مسلم عن أنس: أن اليهود كـانوا إذا حاضـت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن (أي ساكنوهن) فـي البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى ا عليـه وسـلم النبـي فأنزل ا تعالى: (ويسألونك عن المحـيض قـل هـو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) إلى آخر الآية. فقـال النبـي صلى ا عليه وسلم: (اصنعوا كل شيء إلا النكـاح). فبلـغ ذلك اليهود فقالوا... ما يريد هذا الرجل أن يدع مـن أمرنـا شيئا إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن الحضير وعباد بـن بشـر فقالا: يا رسول ا إن اليهود تقـول كـذا وكـذا... أفـلا

نجامعهن؟ (أي مخالفة لليهود) فتغير وجه رسول ا صـلى ا عليه وسلم... وقال القرطبي... قـال علماؤنـا: "كانـت اليهود والمجوس تجتنـب الحـائض، وكانـت النصـارى يجامعوهن في الحيض، فأمر ا بالقصد بين هذين" (تفسـير القرطبي جـ٣، ص٨١).

وبهذا التفسير النبوي للآية، والتطبيق العملي لها، تأكدت وسطية الإسلام واعتداله وسماحته بين المغالين والمفرطين، وبين المقصرين والمفرطين من أصحاب الملل والنحل، فهل يجوز لمسلم أو منصف بعد ذلك أن يزعم التعارض بين الآية الكريمة وبين حديث البخاري عن عائشة وميمونة رضي ا عنهما، وينسب إلى الجامع الصحيح اشتماله علـى أحاديـث مناقضة لما أنزل ا في محكم كتابه. ويحكـم علـى هـذا الحـديث المتفـق علـى صـحته بأنـه منكـر ومفتـرى. يا عجبا. كأن الكاتب الذي تربع على منصة الإفتـاء ظلمـا وزورا يظن أن البخاري وغيره مـن أئمـة السـنة كـانوا متسولين يأخذون الحديث عن كل من هب ودب، فكل من قال لهم: قال رسول ا صلى ا عليـه وسـلم... قـالوا لـه:

صدقت، هات ما عندك وفرحوا به، كما يفرح الصبي بقطعة الحلوى!!

لا يا مفتي "العربي" لقد كانوا لا يقبلون قولا حتى يعلموا أصله ومصدره، ولهذا اشترطوا الإسناد الذي تفردت به هذه الأمة عن غيرها من الأمم.

قال ابن سيرين: "إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم". وقال غيره: طالب علم بلا إسناد كحاطب بليل. ونظر الشافعي في تفسير اشتمل على قصص وعبر، فقال: يا له من علم لو كان له إسناد!!

ولم يكونوا يقبلون أي إسناد يذكر، بل يضعون كل راو من رواة السند على مشرحة التحليل، يسألون عنه... عن عقله ودينه... وخلقه وسيرته، وعن شيوخه وتلامذته، فمن اشتبهوا فيه أسقطوه، وردوا حديثه، ومن قامت الدلائل على صدقه وحفظه وعدالته وضبطه رووا عنه وقبلوه، وقد كان من ثمرات هذه البحوث المتشعبة المستفيضة علمان جليلان من علوم السنة هما... علم رجال الحديث وعلم الجرح والتعديل.

وكانوا يجوبون الآفاق، ويذرعون الأرض، طلبا للحديث ممن سمعه بأذنيه، قال سعيد بن المسيب: (إنـا كنـا نسـير الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد).

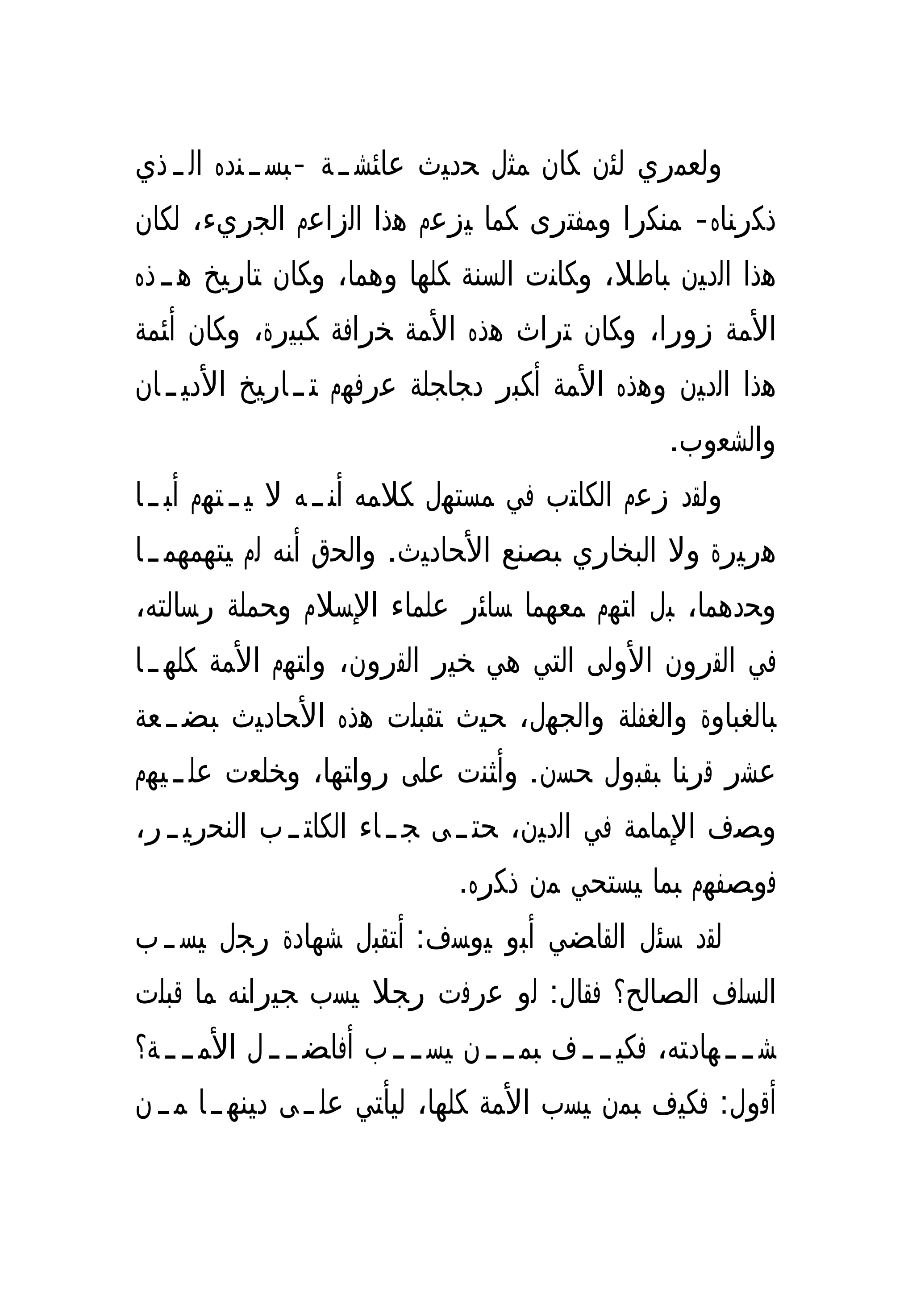
وسأل رجل الشعبي عن مسألة فأفتاه فيها ثم قال: (خذها بغير شيء وإن كنا نسير فيما دونها من الكوفة إلى المدينة).

ولنأخذ لذلك مثلا... حديث عائشة الذي رده الصـحفي المفتي، وزعم أنه منكر ومفترى (ونعوذ با من ذلـك) إن سند هذا الحديث -عند من له أدنى ذوق بهذا العلـم- نيـر كضوء الشمس. فقد رواه البخاري عن شيخه قبيصـة بـن عقبة، قال حدثنا سفيان، عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ورجال هذا السند كلهم كوفيون، تلقى بعضـهم عن بعض، خلفا عن سلف فهم تلاميذ المدرسة الكوفية التـي أسسها الصحابي الجليل عبـد ا بـن مسـعود، وخرجـت أساطين العلم، وأعلام الهدى في الحديث والفقه، وفي العلـم والسلوك، أمثال الأسود وعلقمة وإبراهيم وحماد بن سـليمان وسفيان الثوري، وأبي حنيفة النعمان وغيرهم مـن عظمـاء الإسلام.

ورواة هذا الحديث الشريف... سفيان الثوري ومنصور بن المعتمر، وإبراهيم النخعي والأسود النخعي، كـل واحـد منهم جبل من جبال العلم، وبحر من بحور الرواية وإمام من أئمة الدين، لا ترقى ذرة من شك إلى أمانتهم أو علمهم... أو وعيهم، حتى يأتي مفتي "العربي" في آخر الزمـان فيـتهمهم بخيانة الأمة وتضليل أجيالها وتحريف دينها، والكذب علـى رسولها باختراع الأحاديث المفتراة المنكرة (سـبحانك هـذا بهتان عظيم).

ومع هذا لم يرو البخاري هذا الحديث بهذا السند وحده، وعن هذا الطريق فحسب -وإن فيه لغناء وكفاية- بـل روى معناه عن عائشة بأكثر من طريق.

ولم يرو ذلك عن عائشة وحدها من نساء النبي صـلى ا عليه وسلم بل روى البخاري ذلك عن ميمونـة أيضـا، وليس البخاري وحده هو الذي روى حديثي عائشة وميمونـة رضي ا عنهما، بل خرجتهما جميع كتب السنة ودواوينهـا المتقدمة منها والمتأخرة لإجماع أهل العلم علـى صـحتهما وتلقيهما بالقبول.



ولعمري لئن كان مثل حديث عائشة -بسنده الذي ذكرناه- منكرا ومفترى كما يزعم هذا الزاعم الجريء، لكان هذا الدين باطلا، وكانت السنة كلها وهما، وكان تاريخ هذه الأمة زورا، وكان تراث هذه الأمة خرافة كبيرة، وكان أئمة هذا الدين وهذه الأمة أكبر دجاجلة عرفهم تاريخ الأديان والشعوب.

ولقد زعم الكاتب في مستهل كلامه أنه لا يتهم أبا هريرة ولا البخاري بصنع الأحاديث. والحق أنه لم يتهمهما وحدهما، بل اتهم معهما سائر علماء الإسلام وحملة رسالته، في القرون الأولى التي هي خير القرون، واتهم الأمة كلها بالغباوة والغفلة والجهل، حيث تقبلت هذه الأحاديث بضعة عشر قرنا بقبول حسن. وأثنت على رواتها، وخلعت عليهم وصف الإمامة في الدين، حتى جاء الكاتب النحرير، فوصفهم بما يستحي من ذكره.

لقد سئل القاضي أبو يوسف: أتقبل شهادة رجل يسب السلف الصالح؟ فقال: لو عرفت رجلا يسب جيرانه ما قبلت شهادته، فكيف بمن يسب أفاضل الأمة؟ أقول: فكيف بمن يسب الأمة كلها، ليأتي على دينها من

القواعد، لتقر أعين المبشرين والمستشرقين والشـيوعيين؟!
اللهم لا تهلكنا بما فعل السفهاء منا.

ولندع حديث عائشة إلى الحديث الثاني الذي استند إليـه الكاتب في الطعن على الإمام البخاري وجامعه الصحيح.

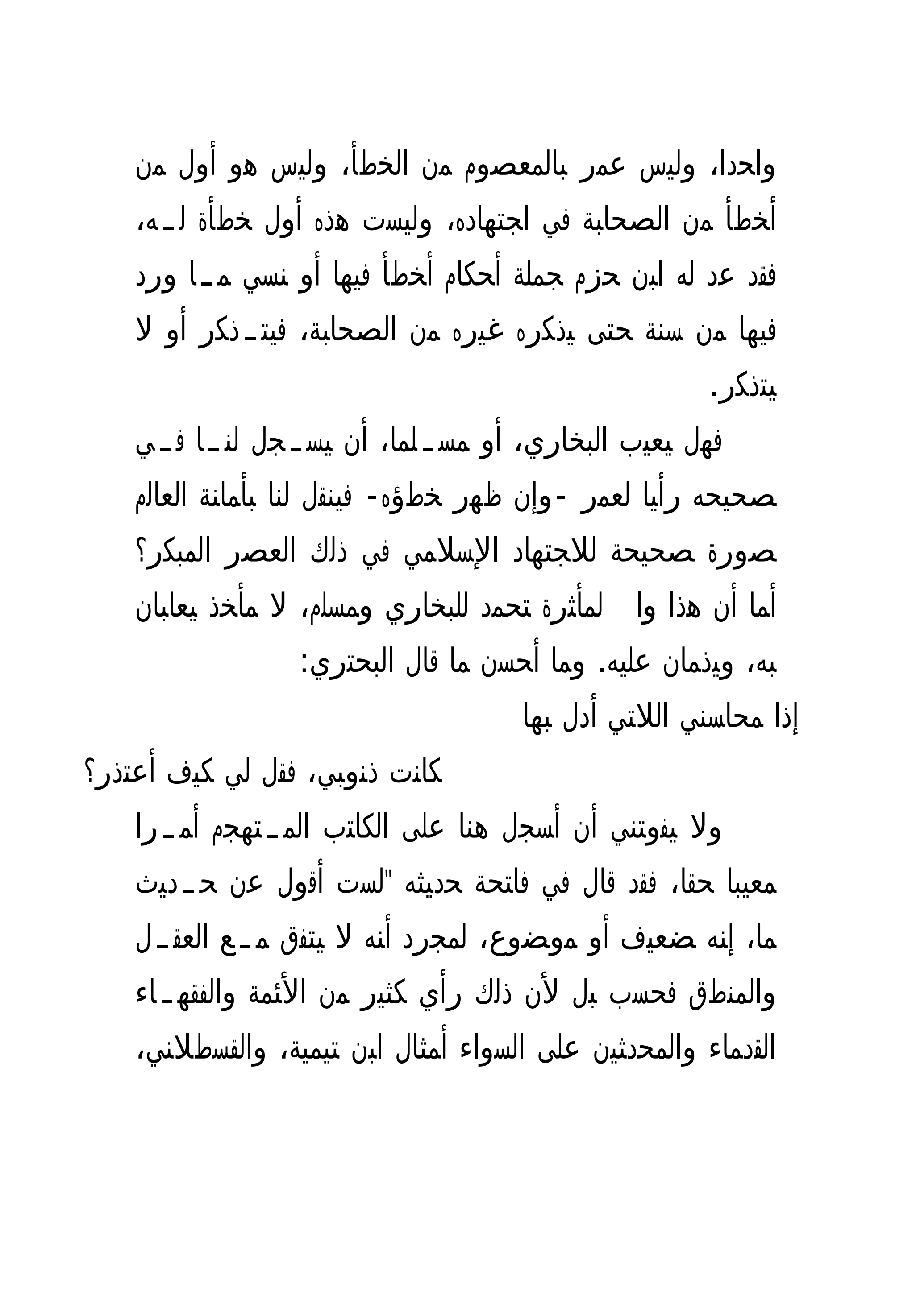
ساقه كما يلي. قال:

يقول الله تعالى في سورتي النساء والمائدة فـي حكـم الطهارة من الجنابة: (... أو لامستم النساء فلم تجـدوا مـاء فتيمموا صعيدا طيبا) إلى آخر الآية. ويقـول البخـاري: إن رجلا أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء. فقال له عمر: لا تصل. ولو احترم الأستاذ أمانة العلم واحترم عقـول الأمة التي تنشر فيها هذه المجلة ما اجترأ على هذا الادعاء، فإن الحديث بهذا اللفظ الذي ذكره لم يـروه البخـاري فـي صحيحه قط مع أن عبارته... (ويقـول البخـاري... الـخ) تشعر أنه قرأ الحديث في البخاري فأي كذب على الحقيقـة، وتزويـــر علــى النــاس أكثـــر مـــن هـــذا؟
ومع هذا نرخي العنان للكاتب المتعالم، ونتطوع بالجواب عن الحديث، فقد رواه إمام آخر لا يقل عن البخاري فـي علمـه وفضله ودينه هو مسلم في صحيحه.

والخطأ الكبير الذي سقط فيه مفتي "العربي" هنا بتعجله واقتحامه وتحيزه، زعمه أن آية (... أو لامستم النساء...) الخ نص في حكم الطهارة من الجنابة، فـإذا أورد البخـاري عن عمر ما يخالفها كان ذلك حديثا منكرا ومفترى.

ولو تريث الأستاذ وتبين -لو كان من هدفه التبين- لعلم أن الملامسة "كالمباشرة" ليست نصا في الجماع، بل تدل عليه بطريق الكناية والمجاز لا الحقيقة اللغويـة. وقـد اختلـف الصحابة ومن بعدهم في ذلك، فإن ابـن عبـاس يـرى أن الملامسة في الآية معناها الجماع، وقد أخذ بمذهبه أبو حنيفة وأصحابه. وعمر وابنه عبد ا وابن مسعود يفسرون الآيـة على ظاهرها وحقيقتها اللغوية، وقد أخذ بمذهبهم من يقـول بأن لمس المرأة ينقض الوضوء. قال ابن كثير: وهـو قـول الشافعي وأصحابه، ومالك، والمشهور عن ابن حنبل. ولكـل من الفريقين أدلة ليس هذا موضع ذكرها إنما الذي يهمنا هنا أن الآية ليست نصا في حكم الجنابة كما أوهم الكاتب المتقول بما لا يعلم.

وقول عمر لمن أجنب ولم يجد الماء (لا تصل) اجتهـاد منه، وهو مخطئ في اجتهاده، ومعذور، بل مـأجور أجـرا



واحدا، وليس عمر بالمعصوم من الخطأ، وليس هو أول من أخطأ من الصحابة في اجتهاده، وليست هذه أول خطأة لـه، فقد عد له ابن حزم جملة أحكام أخطأ فيها أو نسي مـا ورد فيها من سنة حتى يذكره غيره من الصحابة، فيتـذكر أو لا يتذكر.

فهل يعيب البخاري، أو مسـلما، أن يسـجل لنـا فـي صحيحه رأيا لعمر -وإن ظهر خطؤه- فينقل لنا بأمانة العالم صورة صحيحة للاجتهاد الإسلامي في ذلك العصر المبكر؟ أما أن هذا وا لمأثرة تحمد للبخاري ومسلم، لا مأخذ يعابان به، ويذمان عليه. وما أحسن ما قال البحتري:

إذا محاسني اللاتي أدل بها

كانت ذنوبي، فقل لي كيف أعتذر؟

ولا يفوتني أن أسجل هنا على الكاتب المـتهجم أمـرا معيبا حقا، فقد قال في فاتحة حديثه "لست أقول عن حـديث ما، إنه ضعيف أو موضوع، لمجرد أنه لا يتفق مـع العقـل والمنطق فحسب بل لأن ذلك رأي كثير من الأئمة والفقهـاء القدماء والمحدثين على السواء أمثال ابن تيمية، والقسطلاني،

والذهبي، والبيهقي، والطبراني، والـدارقطني، والهيثمـي، والعراقي، والسيوطي، والعسقلاني، وغيرهم".

ثم طعن في أحاديث متفق على قبولهـا، مجمـع علـى صحتها، ولم يطعن في ثبوتها عالم قط مـن هـؤلاء الـذين ذكرهم، ولا غيرهم، فليت شعري لم أوهـم الأسـتاذ بـذكر أسماء هؤلاء الأعلام الذين يبدو -من ترتيبه لهم- إنـه لـم يعرفهم ولم يقرأ آثارهم، ولم يرجع إليها فيما انتقـده علـى البخاري، وزعم أنه مفترى بل منكر.

(جعل الكاتب المنكر أشد من المفترى، ولـيس الأمـر كذلك لغة ولا اصطلاحا فليس هناك أسوأ مـن المفتـرى).
أما حديث أبي طلحة الأنصاري وأكله البرد في الصوم فلـم يروه البخاري ولا مسلم ولا أحد من الكتب الستة، ولهـذا لا نطيل بالرد عليه، والجزء الموقوف فيه علـى أبـي طلحـة صحيح من حيث سنده، ولكن لا حجة فيـه، لأنـه اجتهـاد صحابي انفرد به في فهم النص وخالفه سائر الصحابة، فـلا عبرة به، ولهذا مات في مهده، ولم يقل به أحد طوال القرون الماضية. وأما الجزء المرفوع إلى النبي صلى ا عليه وسلم فغير صحيح. كما قرره علماء الحديث.

ولو كان هذا الصحفي يقدر أمانة القلم الذي في يمينـه، ويحترم العقول التي في رؤوس الناس، ما جشم نفسه ذكـر هذا الحديث، فإن ميدان المعركة بينـه وبـين الأخ العـالم العراقي الذي اتخذ لنفسه لقب "جابر عثرات الكرام" (وكـان أولى أن يسمى: كاشف سوءات اللئام) هو: صحيحا البخاري ومسلم وغيرهما من الصحاح، فليس لإيـراد هـذا الحـديث معنى في هذا المقام إلا الادعاء والتطاول، والتكثر بالباطـل، والتمويه الذي لا تنفق سوقه إلا عنـد البسـطاء وضـعاف العقول.

وبعد:

فإن الحملة على سنة رسول ا صلى ا عليه وسـلم ليست بنت اليوم، فإن وراءها جهـات ومؤسسـات تغـذيها وتمدها، ولم يزل المبشـرون والمستشـرقون والشـيوعيون يقودون المعركة ضدها، ويرمون لها بالوقود الـدائم لتظـل مستعرة الأوار، وليس من الضروري أن يظهروا بأنفسـهم على المسرح، فقد يوغر ظهورهم الصدور، ويثير الشكوك، ففـــــــــــــي تلامـــــــــــــذتهم -المخدوعين منهم والخادعين- الكفاية كل الكفاية. وما أكثر

الذين تحركهم مؤسسات التبشير والاستشراق والإلحاد الأحمر، ليحطبوا في حبلهم وهم لا يشعرون، بل وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، وما أكثر المأجورين الذين يشترون بدينهم ثمنا قليلا، أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار.

ألا وإن هذه الحملات لا تزيدنا إلا استمساكا بالحق، وثباتا عليه، واعتصاما بسنة الرسول العظيم التي بدونها لا يفهم القرآن ولا تستبين معالم الدين وحدوده وقد قال صلى ا عليه وسلم: (تركت فيكم ما إن اعتصمتم به لن تضلوا بعدي: كتاب ا وسنتي).

والذي نأسف له حقا أن تكون الحملة اليوم من منبر شبه رسمي لدولة عربية مسلمة هي الكويت، فلعل المسئولين فيها ينتبهون إلى هذا الخطر الذي يخلق البلبلة والحيرة، ويجر إلى الاضطراب والصراع، فالخراب والدمار، وبا نستعيذ ونعتصم وهو تعالى من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

"حول حديث الذباب"

س: ما قولكم في حديث الذباب -أعني الحديث الشريف النبوي الذي يقول: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسـه، فـإن فـي أحـد جناحيـه داء وفـي الآخـر شـفاء". هل هذا الحديث صحيح متفق على صحته؟ وما حكـم مـن أنكره أو تشكك في صحة نسبته إلى رسـول ا صـلى ا عليه وسلم هل يخرجه هذا من الدين؟ فإن بعض الأطباء في عصرنا أثاروا غبارا حول صحة هـذا الحـديث إلـى حـد السخرية بمن صدق بمضمونه وذلك لما هو معروف فـي -علم الطب الوقائي والعلاجي- من أن الذباب أحـد الأدوات الناشرة للأمراض، لما يحمل من الجـراثيم الضـارة، ولـم يعرف أن أحدا استخدمه للعلاج فكيف يقول الحديث: إن في أحد جناحيه شفاء؟

نرجو الإيضاح. فقد كثـرت المجـادلات حـول هـذا الحديث، حتى اتخذه بعض من لا دين لهـم، تكئـة للتنديـد بالدين، والاستخفاف بالمتدينين.

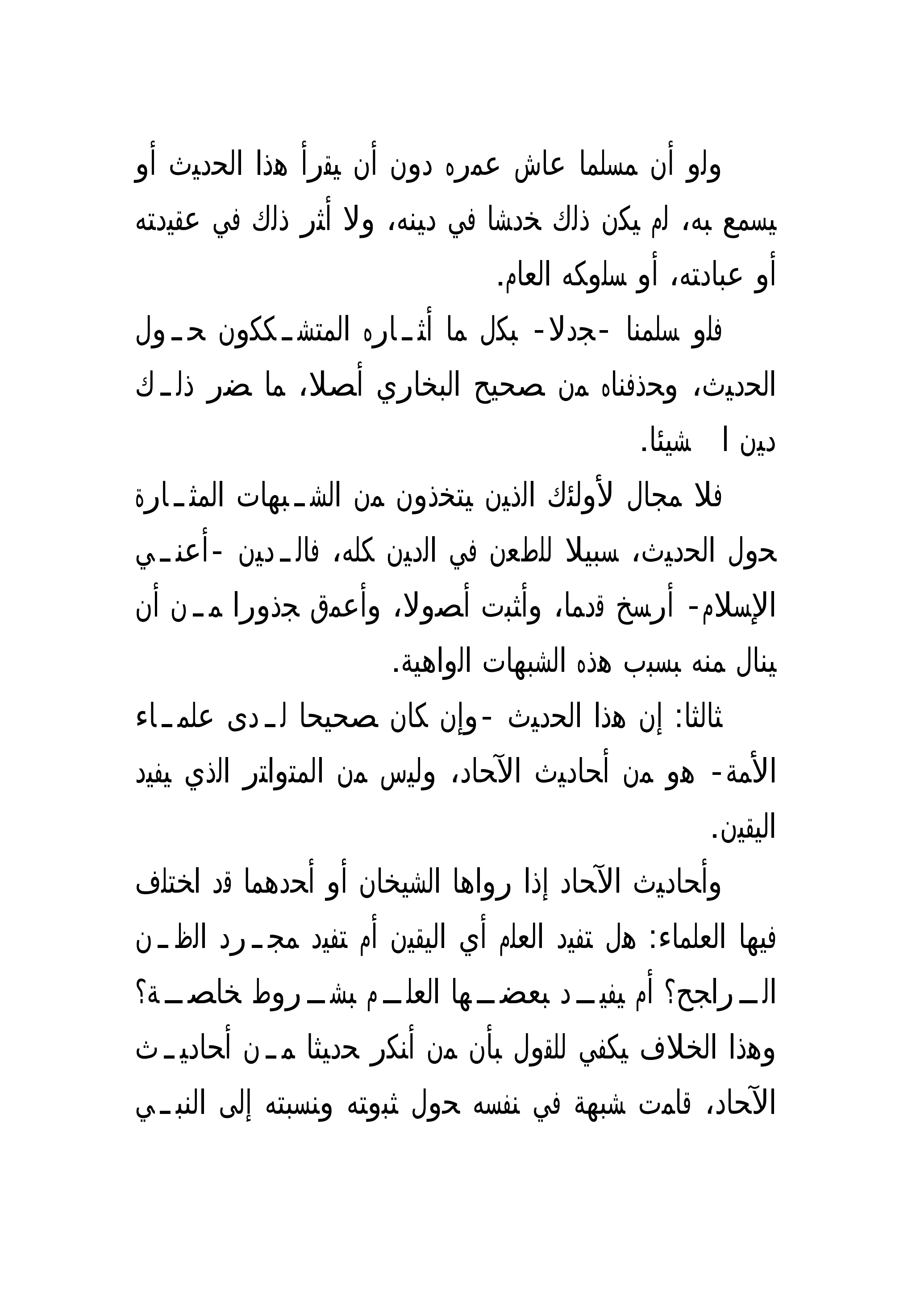
ج: أما الجواب عن سؤال صاحب السؤال، وما تتضمنه من استفسارات فألخصه في النقاط التالية:

أولا: إن الحديث صحيح رواه الإمام البخاري في جامعه الصحيح، ولكنه لا يعد من "المتفق عليه" في اصطلاح علماء الحديث، لأن المتفق عليه عندهم هو ما اتفق على روايته الشيخان -البخاري ومسلم- في صحيحهما. وهذا الحديث مما انفرد به البخاري، ولم يخرجه مسلم، رحمهما ا .

ومعلوم أن أحاديث صحيح البخاري متلقاة بالقبول لدى جماهير الأمة في مختلف العصور، وخصوصا فيما سلم فيها من النقد والاعتراض من جهابذة علماء الأمة من المحدثين والفقهاء الراسخين.

ولا أعلم أحدا من العلماء السابقين أثار إشكالا حول هذا الحديث أو تحدث عن علة قادحة في سنده أو متنه.

ثانيا: إن هذا الحديث لا يتعلق ببيان أصل من أصول الدين، من الإلهيات أو النبوات أو السمعيات، ولا ببيان فريضة من فرائضه الظاهرة أو الباطنة، الشخصية أو الاجتماعية... ولا ببيان أمر من أمور الحلال والحرام في حياة الفرد أو الجماعة، ولا ببيان تشريع من تشريعات الإسلام المنظمة لحياة الأسرة والمجتمع والدولة والعلاقات الدولية، ولا ببيان خلق من أخلاق الإسلام التي بعث الرسول ليتمم مكارمها.

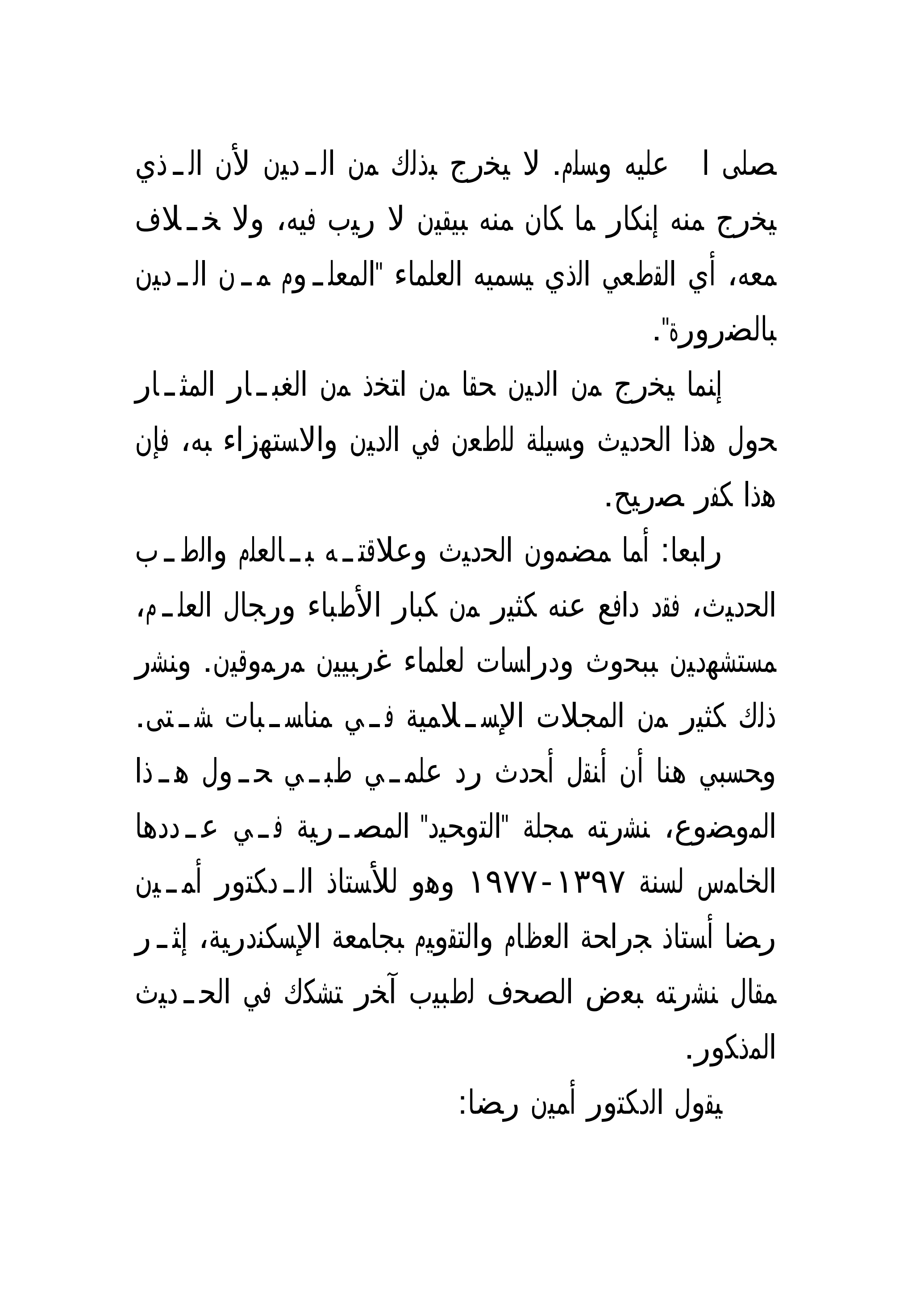

ولو أن مسلما عاش عمره دون أن يقرأ هذا الحديث أو يسمع به، لم يكن ذلك خدشا في دينه، ولا أثر ذلك في عقيدته أو عبادته، أو سلوكه العام.

فلو سلمنا -جدلا- بكل ما أثاره المتشككون حول الحديث، وحذفناه من صحيح البخاري أصلا، ما ضر ذلك دين الله شيئا.

فلا مجال لأولئك الذين يتخذون من الشبهات المثارة حول الحديث، سبيلا للطعن في الدين كله، فالدين -أعني الإسلام- أرسخ قدما، وأثبت أصولا، وأعمق جذورا من أن ينال منه بسبب هذه الشبهات الواهية.

ثالثا: إن هذا الحديث -وإن كان صحيحا لدى علماء الأمة- هو من أحاديث الآحاد، وليس من المتواتر الذي يفيد اليقين.

وأحاديث الآحاد إذا رواها الشيخان أو أحدهما قد اختلف فيها العلماء: هل تفيد العلم أي اليقين أم تفيد مجرد الظن الراجح؟ أم يفيد بعضها العلم بشروط خاصة؟ وهذا الخلاف يكفي للقول بأن من أنكر حديثا من أحاديث الآحاد، قامت شبهة في نفسه حول ثبوته ونسبته إلى النبي



صلى ا عليه وسلم. لا يخرج بذلك من الدين لأن الذي يخرج منه إنكار ما كان منه بيقين لا ريب فيه، ولا خلاف معه، أي القطعي الذي يسميه العلماء "المعلوم من الدين بالضرورة".

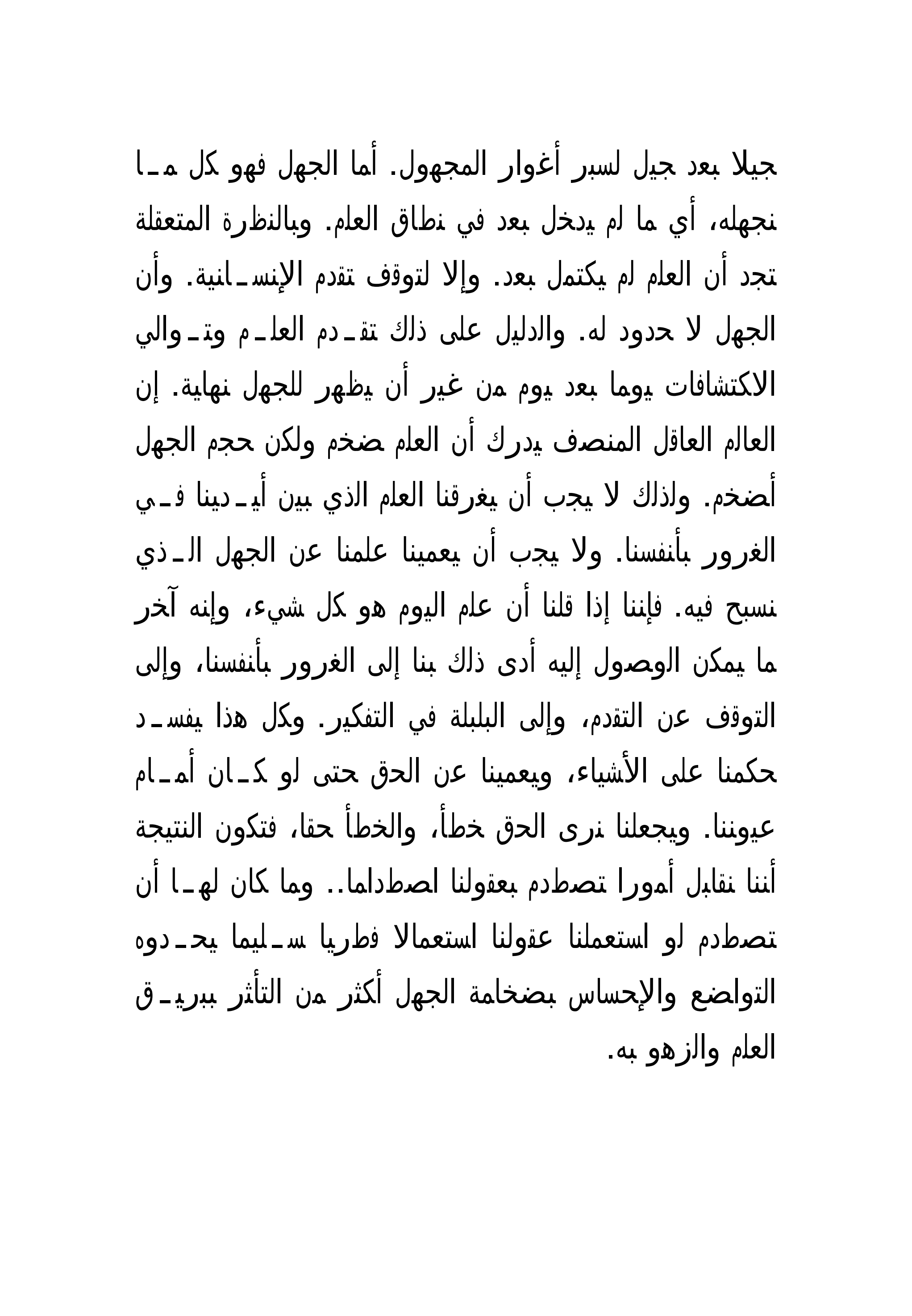
إنما يخرج من الدين حقا من اتخذ من الغبار المثار حول هذا الحديث وسيلة للطعن في الدين والاستهزاء به، فإن هذا كفر صريح.

رابعا: أما مضمون الحديث وعلاقته بالعلم والطب الحديث، فقد دافع عنه كثير من كبار الأطباء ورجال العلم، مستشهدين ببحوث ودراسات لعلماء غربيين مرموقين. ونشر ذلك كثير من المجلات الإسلامية في مناسبات شتى. وحسبي هنا أن أنقل أحدث رد علمي طبي حول هذا الموضوع، نشرته مجلة "التوحيد" المصرية في عددها الخامس لسنة ١٣٩٧-١٩٧٧ وهو للأستاذ الدكتور أمين رضا أستاذ جراحة العظام والتقويم بجامعة الإسكندرية، إثر مقال نشرته بعض الصحف لطبيب آخر تشكك في الحديث المذكور.

يقول الدكتور أمين رضا:

" في جريدة الجمعة يـوم ١٩٧٧/٣/١٨ رفـض أحـد الأطباء الزملاء حديث الذبابة على أساس التحليـل العلمـي العقلي لمتنه لا على أساس سنده. وامتدادا للمناقشة الهادئـة التي بدأتها هذه الجريدة أرى أن أعارض الزميل الفاضل بما يأتي:

١. ليس من حقه أن يرفض هذا الحديث أو أي حـديث نبوي آخر لمجرد عدم موافقته للعلم الحالي. فـالعلم يتطـور ويتغير. بل ويتقلب كذلك. فمن النظريات العلمية ما تصـف شيئا اليوم بأنه صحيح، ثم تصفه بعد زمن قريب أو بعيد بأنه خطأ. فإذا كان هذا هو حال العلم فكيف يمكننـا أن نصـف حديثا بأنه خطأ قياسا على نظرية علمية حالية. ثـم نرجـع فنصححه إذا تغيـرت هـذه النظريـة العلميـة مسـتقبلا؟
٢. ليس من حقه رفض هذا الحديث أو أي حديث آخر لأنـه "اصطدم بعقله اصطداما" على حد تعبيره. فالعيب الذي سبب هذا الاصطدام ليس من الحديث بل من العقل، فكل المهتمين بالعلوم الحديثة يحترمون عقولهم احترامـا عظيمـا. ومـن احترام العقل أن نقارن العلم بالجهل. العلم يتكون من أكداس المعرفة التي تراكمت لدى الإنسانية جمعاء بتضافر جهودها



جيلا بعد جيل لسبر أغوار المجهول. أما الجهل فهو كل ما نجهله، أي ما لم يدخل بعد في نطاق العلم. وبالنظرة المتعقلة نجد أن العلم لم يكتمل بعد. وإلا لتوقف تقدم الإنسانية. وأن الجهل لا حدود له. والدليل على ذلك تقدم العلم وتوالي الاكتشافات يوما بعد يوم من غير أن يظهر للجهل نهاية. إن العالم العاقل المنصف يدرك أن العلم ضخم ولكن حجم الجهل أضخم. ولذلك لا يجب أن يغرقنا العلم الذي بين أيدينا في الغرور بأنفسنا. ولا يجب أن يعمينا علمنا عن الجهل الذي نسبح فيه. فإننا إذا قلنا أن علم اليوم هو كل شيء، وإنه آخر ما يمكن الوصول إليه أدى ذلك بنا إلى الغرور بأنفسنا، وإلى التوقف عن التقدم، وإلى البلبلة في التفكير. وكل هذا يفسد حكمنا على الأشياء، ويعمينا عن الحق حتى لو كان أمام عيوننا. ويجعلنا نرى الحق خطأ، والخطأ حقا، فتكون النتيجة أننا نقابل أمورا تصطدم بعقولنا اصطداما.. وما كان لها أن تصطدم لو استعملنا عقولنا استعمالا فطريا سليما يحدوه التواضع والإحساس بضخامة الجهل أكثر من التأثر ببريق العلم والزهو به.

٣. ليس صحيحا أنه لم يرد في الطب شيء عن علاج الأمراض بالذباب، فعندي من المراجع القديمة ما يوصف وصفات طبية لأمراض مختلفة باستعمال الذباب. أما في العصر الحديث فجميع الجراحين الذي عاشوا في السنوات التي سبقت اكتشاف مركبات السلفا -أي في السنوات العشر الثالثة من القرن الحالي- رأوا بأعينهم علاج الكسور المضاعفة والقرحات المزمنة بالذباب. وكان الذباب يربى لذلك خصيصا. وكان هذا العلاج مبنيا على اكتشاف فيروس البكتريوفاج القاتل للجراثيم. على أساس أن الذباب يحمل في آن واحد الجراثيم التي تسبب المرض، وكذلك البكتريوفاج الذي يهاجم هذه الجراثيم. وكلمة بكتريوفاج هذه معناها "آكلة الجراثيم". وجدير بالذكر أن توقف الأبحاث عن علاج القرحات بالذباب لم يكن سببه فشل هذه الطريقة العلاجية. وإنما كان ذلك بسبب اكتشاف مركبات السلفا التي جذبت أنظار العلماء جذبا شديدا. وكل هذا مفصل تفصيلا دقيقا في الجزء التاريخي من رسالة الدكتوراة التي أعدها الزميل الدكتور أبو الفتوح مصطفى عيد تحت إشرافي عن التهابات العظام والمقدمة لجامعة الإسكندرية من حوالي سبع سنوات.

٤. في هذا الحديث إعلام بالغيب عن وجود سم في الذباب. وهذا شيء لم يكشفه العلم الحديث بصفة قاطعة إلا في القرنين الأخيرين. وقبل ذلك كان يمكن للعلماء أن يكذبوا الحديث النبوي لعدم ثبوت وجود شيء ضار على الذباب. ثم بعد اكتشاف الجراثيم يعودون فيصححون الحديث.

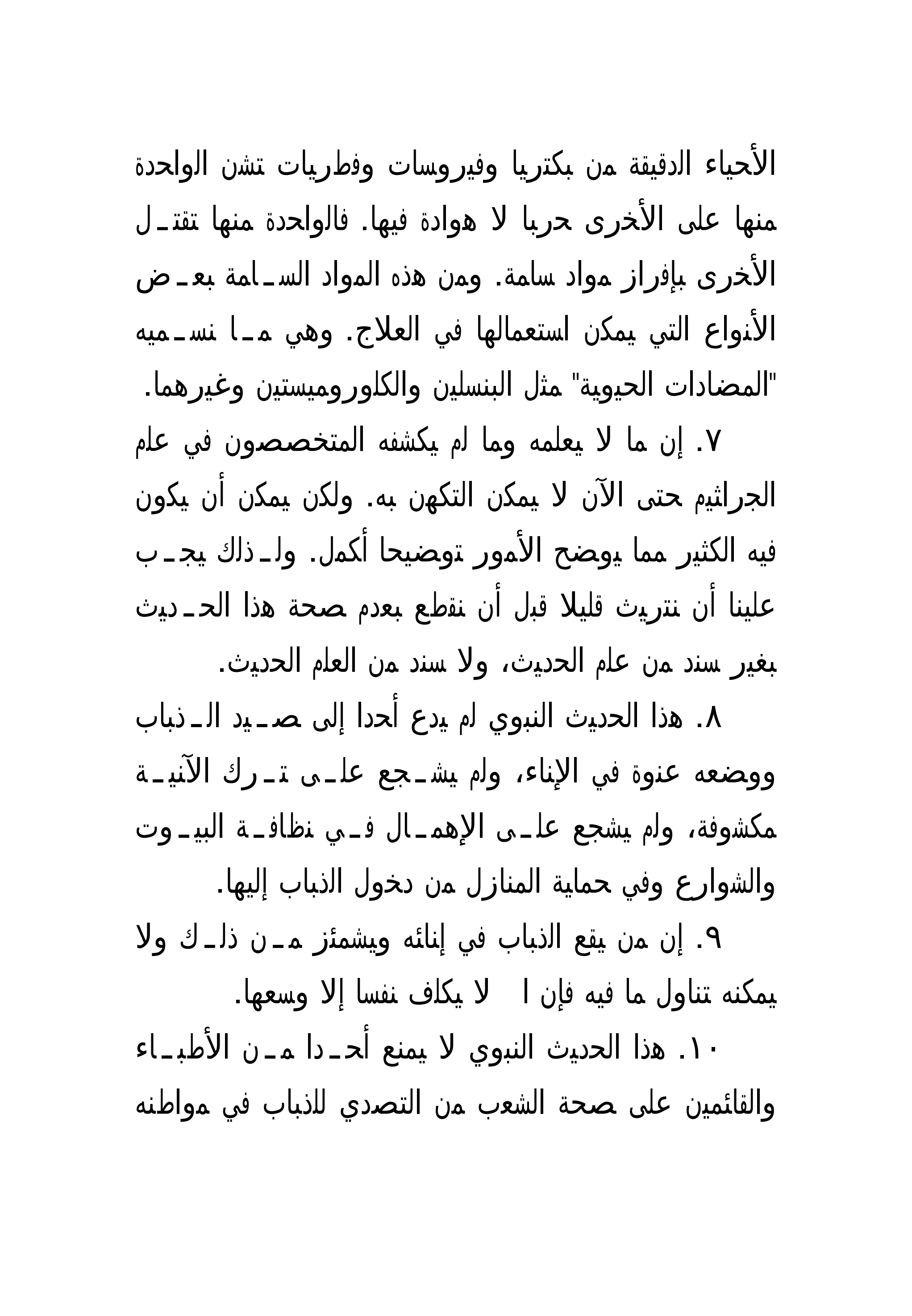
٥. إن كان ما نأخذه على الذباب هو الجراثيم التي يحملها فيجب مراعاة ما نعلمه عن ذلك:

(أ) ليس صحيحا أن جميع الجراثيم التي يحملها الذباب جراثيم ضارة أو تسبب أمراضا.

(ب) ليس صحيحا أن عدد الجراثيم التي تحملها الذبابة أو الذبابتان كاف لإحداث مرض فيمن يتناول هذه الجراثيم.

(جـ) ليس صحيحا أن عزل جسم الإنسان عزلا تاما عن الجراثيم الضارة ممكن. وإن كان ممكنا فهذا أكبر ضرر له. لأن جسم الإنسان إذا تناول كميات يسيرة متكررة من الجراثيم الضارة تكونت عنده مناعة ضد هذه الجراثيم تدريجيا.

٦. في هذا الحديث إعلام بالغيب عن وجود شيء على الذباب يضاد السموم التي تحملها. والعلم الحديث يعلمنا أن



الأحياء الدقيقة من بكتريا وفيروسات وفطريات تشن الواحدة منها على الأخرى حربا لا هوادة فيها. فالواحدة منها تقتـل الأخرى بإفراز مواد سامة. ومن هذه المواد السـامة بعـض الأنواع التي يمكن استعمالها في العلاج. وهي مـا نسـميه "المضادات الحيوية" مثل البنسلين والكلوروميستين وغيرهما.

٧. إن ما لا يعلمه وما لم يكشفه المتخصصون في علم الجراثيم حتى الآن لا يمكن التكهن به. ولكن يمكن أن يكون فيه الكثير مما يوضح الأمور توضيحا أكمل. ولـذلك يجـب علينا أن نتريث قليلا قبل أن نقطع بعدم صحة هذا الحـديث بغير سند من علم الحديث، ولا سند من العلم الحديث.

٨. هذا الحديث النبوي لم يدع أحدا إلى صـيد الـذباب ووضعه عنوة في الإناء، ولم يشـجع علـى تـرك الآنيـة مكشوفة، ولم يشجع علـى الإهمـال فـي نظافـة البيـوت والشوارع وفي حماية المنازل من دخول الذباب إليها.

٩. إن من يقع الذباب في إنائه ويشمئز مـن ذلـك ولا يمكنه تناول ما فيه فإن ا   لا يكلف نفسا إلا وسعها.

١٠. هذا الحديث النبوي لا يمنع أحـدا مـن الأطبـاء والقائمين على صحة الشعب من التصدي للذباب في مواطنه

ومحاربته وإعدامه وإبادته، ولا يمكن أن يتبادر إلى ذهن أحد علماء الدين أن هذا الحديث يدعو الناس إلى إقامة مزارع أو مفارخ للذباب. أو أنه يدعو إلى التهاون في محاربته. ومـن صنع ذلك أو اعتقد فيه فقد وقع في خطأ كبير ".

هذا ما قاله الطبيب العالم الأستاذ الدكتور أمـين رضـا بلسان العلم والطب المعاصر وفيه كفاية وغنيـة جـزاه ا خيرا.

حول بعض الأحاديث

س: نرجو من فضيلتكم إفادتنا عن مدى صحة الأحاديث النبوية الآتية التي تدور على الألسنة:

١. (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين)

٢. (ما وسعني أرضي ولا سمائي ولكن وسعني قلـب عبدي المؤمن)

٣. (ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن هو ما وقر في القلب وصدقه العمل)

٤. (ليس الخبر كالعيان)

٥. (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر: جهاد النفس)

٦. (المؤمن مرآة أخيه)

٧. (لوتوكلتم على ا حق التوكل لرزقكم كما تـ رزق الطير

تغدو خماصا وتروح بطانا)

ج: ١. (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) حديث صحيح مرفوع متفق عليه، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبـ و داود وابن ماجه عن أبي هريرة، ورواه أحمد وابن ماجه عن ابن عمر.

٢. (ما وسعني أرضي ولا سمائي، ولكن وسعني قلـ ب عبدي المؤمن) ذكره الغزالي في الإحياء بلفظ: قال ا : (لـ م يسعني سمائي ولا أرضي ووسعني قلب عبدي المؤمن اللين الوادع) وقال الحافظ العراقي في تخريجه: لم أر له أصلا.

ووافقه السيوطي في الدرر تبعا للزركشي، وكذا قال ابن حجر. وقال ابن تيمية: هو مذكور في الإسرائيليات، وليس له إسناد معروف عن النبي صلى ا عليه وسلم. قال السخاوي في "المقاصد الحسنة": وكأنه أشار بما في الإسرائيليات إلـ ى

ما أخرجه أحمد في "الزهد" عن وهب بن منبه قـال: "إن ا
فتح السموات لحذقيل حتى نظر إلى العرش، فقال: سبحانك،
ما أعظمك يا رب! فقال ا : إن السموات والأرض ضـعفن
عن أن يسعنني ووسعني قلب عبدي المؤمن الوادع اللين".

وذكر الزركشي أنه من وضع الملاحدة.(أنظر كشـف الخفــا والالبــاس للعجلــوني حــديث رقــم ٢٢٥٦ ج٢ ص١٩٥،١٩٦ والاسرار المرفوعة في الأخبار الموضـوعة ل"ملا علي القـارئ".حـديث ٣١١، ٣١٠، ٤٢٣) وإذا ثبـت بطلان الحديث فلا معنى لتأويله، ولا حاجة إليه، لأن التأويل فرع عن الثبوت، وهو معدوم. فمن قـال مـن العلمـاء: إن معناه: وسع قلبه الإيمان بي ومحبتي ومعرفتي، لا مسوغ له، وبخاصة أن المنحرفين يتخذون من هذه الأحاديـث الباطلـة سندا لهم في كفرياتهم التي أربت على ما يقوله النصارى.

٣. (ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن هو ما وقر في القلب وصدقه العمل). لم يروه أحد من أصحاب الكتـب الستة، أو المسانيد المشهورة، وإنما رواه ابن النجار والديلمي في الفردوس، وقال العلائي: حديث منكر، تفـرد بـه عبـد السلام بن صالح العابد. قال النسائي: متروك. وقـال ابـن

عدي: مجمع على ضعفه، وقد روي معناه بسند جيـد عـن الحسن البصري من قوله. وهو الصحيح.ا هـ (فيض القدير ج٥ ص٣٥٦)

٤. (ليس الخبر كالعيان). حديث صحيح مرفوع، رواه ثلاثة من الصحابة: أنس وأبو هريرة وابن عبـاس، بلفـظ: (ليس الخبر كالمعاينة) فرواه الطبراني في الأوسط عن أنس، والخطيب في تاريخه عن أبي هريـرة، ورمـز السـيوطي لحسنه في الجامع الصغير، وقال شارحه المناوي: وهو كمـا قال أو أعلى. فقد قال الهيثمي: رجاله ثقات، ورواه أيضا ابن منيع والعسكري، وعد من جوامـع الكلـم والحكـم. قـال الزركشي: ظن أكثر الشراح أنه ليس بحديث وهـو حـديث حسن، خرجه أحمد وابن حبان والحاكم مـن طـرق، ورواه الطبراني.. وقال في موضع آخر: رواه الحاكم وابن حبـان وإسناده صحيح. وأما حديث ابـن عبـاس، فـرواه أحمـد والطبراني في الأوسط والحاكم، وقال الهيثمي رجاله رجـال الصحيح، وصححه ابن حبان، وتمام حديث ابن عبـاس: (إن ا تعالى أخبر موسى بما صنع قومه في العجل، فلـم يلـق

الألـواح، فلمـا عـاين مـا صـنعوا ألقـى الألـواح فانكسرت)(المصدر السابق).

٥. (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، جهاد النفس). قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء:

رواه البيهقي بسند ضعيف عن جابر، ورواه الخطيـب في تاريخه عن جابر، بلفظ: (قدم النبي صلى ا عليه وسلم من غزاة، فقال صلى ا عليه وسلم: قـدمتم خيـر مقـدم، وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر: قـالوا: ومـا الجهاد الأكبر؟ قال: هو مجاهدة العبد هواه). وقال الحافظ بن حجر في تسديد القوس: هو مشهور على الألسنة، وهو مـن كلام إبراهيم ابن عيلة.أهـ (أنظر: كشف الخفـا والألبـاس ص٤٢٤،٤٢٥)

٦. (المؤمن مرآة أخيه). رواه الطبراني فـي الأوسـط والضياء في المختار عن أنس بإسناد حسن كما قال المناوي بلفظ: (المؤمن مرآة المؤمن) ورواه أيضا أحمد وأبـو داود عن أبي هريرة، وتمامه عندهما: المؤمن أخو المؤمن، يكفي عليه صنيعته (أي يجمع عليه معيشته)، ويحوطه من ورائـه (أي يحفظ ويذب عنه في غيبته) وإسناده حسـن. كـذا فـي

التيسير شرح الجامع الصغير للمناوي. ومعنى أن المـؤمن مرآة المؤمن أنه ينصح له، ويريه عيب نفسه، بغير تحريف ولا تزييف، كمـا تريـه المـرآة عيـب وجهـه كـذلك.

٧. (لو توكلتم على ا حق توكله لرزقكم كما ترزق الطير، تغدو خماصا، وتروح بطانا). الحديث صحيح. رواه أحمـد والترمذي والنسائي، وابن ماجه والحـاكم عـن عمـر بـن الخطاب، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي. وقال الشيخ شاكر: إسـناده صـحيح (أنظر الأحاديث: ٢٧٣،٢٧٠،٢٠٥من المسند)، وقبل ذلك:

صححه المناوي في شرح الجامع الصغير. وليس فـي الحديث ما يدل لأهل التبطل والتعطـل، بـدعوى التجـرد والتوكل، كما ظن بعض المتصوفة، بل فيه ما يرد إلـى أن حق التوكل، لا بد فيه من التوصل بنوع مـن السـبب، لأن الطير إنما ترزق بعد الطلب والسعي والغـدو. ولهـذا قـال الإمام أحمد: ليس في الحديث ما يدل على ترك الكسب، بـل فيه ما يدل على طلب الرزق.

حديث "أبغض الحلال إلى ا الطلاق"

س: يعتمد الكتاب الإسلاميون المعاصرون في حـديثهم عن الطلاق، وموقف الإسلام منه، على الحـديث المشـهور (أبغض الحلال إلى ا الطلاق) ولكني قرأت لبعض العلماء المشتغلين بعلم الحديث، ما يفيد تضعيف الحديث المـذكور. فهل لديكم أسانيد أخـرى لتنفيـر الإسـلام مـن الطـلاق، وخصوصا أنكم استندتم في بعض كتبكم إلى هـذا الحـديث أيضا؟

ج: عما أثاره الأخ السائل يتضمن عدة نقاط:

١. تصحيح الحديث المذكور ثبوتا ودلالة.

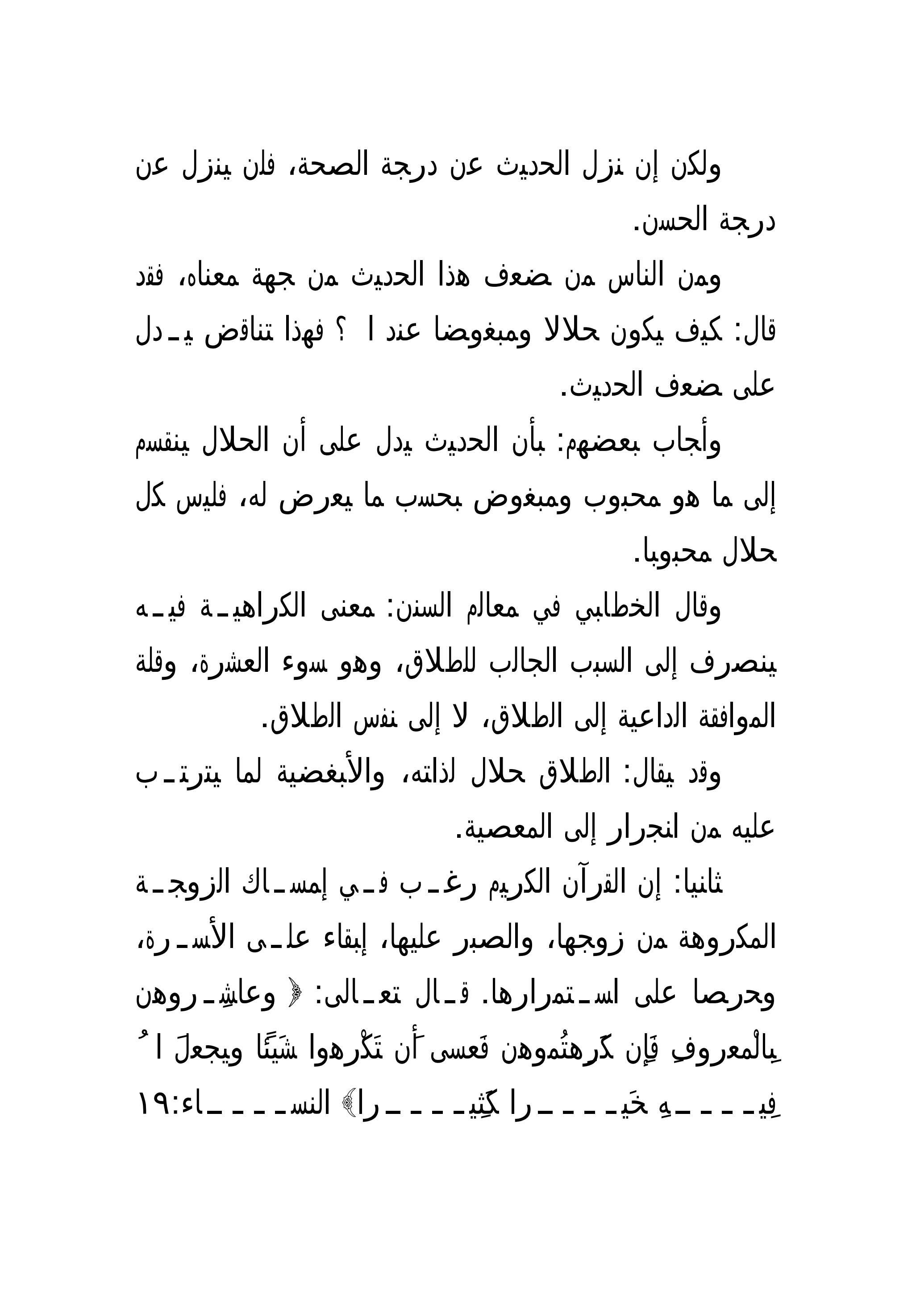
٢. بيان ما يعضده من أدلة أخرى من الكتاب والسـنة تنفر من الطلاق.

٣. بيان ما يؤيده من قواعد الشرع.

أولا: حـديث (أبغـض الحـلال إلـى ا الطـلاق) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعا.

ورواه أبو داود والبيهقي مرسلا -ليس فيه ابن عمـر- ورجح أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقـي المرسـل. وأورده ابن الجوزي في "العلل المتناهية" بإسناد ابن ماجـه، وضعفه بعبيد ا بـن الوليـد الوصـافي وهـو ضـعيف. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: ولكنه لم ينفرد به، فقـد تابعه معروف بن واصل، إلا أن المنفرد عنه بوصله محمـد بن خالد الوهبي.أهـ أقول: ومحمد بن خالد: قـال الآجـري عن أبي داود لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقـال الدارقطني: ثقة. كذا في تهذيب التهذيب جـ٩، ص١٤٣.

وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن عثمان بـن أبـي شيبة موصولا بلفظ: (ما أحل ا شـيئا أبغـض إليـه مـن الطلاق) ثم قال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وزاد بأنـه على شرط مسلم (المستدرك وتلخيصـه جـ ـ٢، ص١٩٦). قال ابن التركماني: فهذا يقتضي ترجيح الوصل، لأنه زيادة، وقد جاء من وجوه (ولهذا رمز السيوطي في الجامع الصغير إلى الحديث بالصحة، واعترضه المناوي في "الفـيض" بمـا ذكره ابن حجر) (الجوهر النقي مع السنن الكبـرى جـ ـ٧، ص٢٢٢، ٢٢٣).



ولكن إن نزل الحديث عن درجة الصحة، فلن ينزل عن درجة الحسن.

ومن الناس من ضعف هذا الحديث من جهة معناه، فقد قال: كيف يكون حلالا ومبغوضا عند ا ؟ فهذا تناقض يـدل على ضعف الحديث.

وأجاب بعضهم: بأن الحديث يدل على أن الحلال ينقسم إلى ما هو محبوب ومبغوض بحسب ما يعرض له، فليس كل حلال محبوبا.

وقال الخطابي في معالم السنن: معنى الكراهيـة فيـه ينصرف إلى السبب الجالب للطلاق، وهو سوء العشرة، وقلة الموافقة الداعية إلى الطلاق، لا إلى نفس الطلاق.

وقد يقال: الطلاق حلال لذاته، والأبغضية لما يترتـب عليه من انجرار إلى المعصية.

ثانيا: إن القرآن الكريم رغـب فـي إمسـاك الزوجـة المكروهة من زوجها، والصبر عليها، إبقاء علـى الأسـرة، وحرصا على اسـتمرارها. قـال تعـالى: ﴿ وعاشِـروهن بِالْمعروفِ فَإِن كَرِهتُموهن فَعسى أَن تَكْرهوا شَيئًا ويجعلَ ا ُ فِيـ ـ ـ ـهِ خَيـ ـ ـ ـرا كَثِيـ ـ ـ ـرا﴾ النسـ ـ ـ ـاء:١٩

فأما الزوجة المطيعة الموافقة، فلا وجه لإيـذائها بالفرقـة، وإيحاشها بالطلاق، مع عدم الحاجة إليه، إلا أن يكون ضربا من البغي عليها، ولا سيما إذا كانت ذات أولاد منه. وقد قال تعالى في شأن الناشزات من الزوجات: (فَإِن أَطَعـنَكُم فَـلاَ تَبغُوا علَيهن سبِيلاً ِإن ا َ كَان علِيا كَبِيرا)النساء:٣٤.

فإذا كان البغي منهيا عنه، ولو علـى المـرأة الناشـز مادامت قد عادت إلى حظيرة الطاعـة والموافقـة، فكيـف بالنساء الصالحات القانتات الحافظات للغيب بما حفـظ ا ؟!

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

إن الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبـيح منـه قـدر الحاجة كما ثبت في الصحيح عن جابر عن النبي صـلى ا عليه وسلم: (إن إبليس ينصب عرشه على البحـر، ويبعـث سراياه، فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة، فيأتيـه الشـيطان فيقول: مازلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيدنيه منـه، ويقول: أنت أنت! ويلتزمه!).

وقد قال تعالى في ذم السحر: (فَيتَعلمـون مِنْهمـا مـا يفَرقُــون بِـــهِ بــين الْمــرءِ وزوجِــهِ)البقــرة:١٠٢.

وفي السنن عن النبي صـلى ا عليـه وسـلم قـال: (إن المختلعات هن المنافقات).

وفي السنن أيضا عن النبي صلى ا عليه وسـلم أنـه قال: (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير مـا بـأس، فحرام عليها رائحة الجنة).

ولهذا لم يبح إلا ثلاث مرات، وحرمت عليه المرأة بعد الثالثة، حتى تنكح زوجا غيره.

"إذا كان إنما أبيح للحاجة، فالحاجة تندفع بواحدة، فمـا زاد فهو باق على الحظر"(مجموع فتوى شيخ الإسـلام ابـن تيمية ج٣٣ ص٨١).

ثالثا: ومن ناحية الأصول والقواعد الشرعية:

١. نجد أن الطلاق، كما قال صـاحب "الهدايـة" مـن الحنفية:

قاطع للنكـاح الـذي تعلقـت بـه المصـالح الدينيـة والدنيوية(أنظر:

رد المختار ج٢ ص٥٧٢ ط.استانبول.).

٢. وأنه -كما نقل صاحب "المغنى" من الحنابلة- ضرر بالزوج وبالزوجة، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما، من غير

حاجة إليه، فكان حراما كإتلاف المال، ولقول النبي صلى ا عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)(المغني لابن قدامـة ج٧ ص٧٧ والحديث رواه ابن ماجة والدارقطني، وهو صـحيح بمجموع طرقه.).

٣. إنه كما ذكر ابن عابدين من متأخري الحنفيـة -إذا كان بلا سبب أصلا، لم يكن فيه حاجة إلى الخـلاص، بـل يكون حمقا وسفاهة رأي، ومجرد كفران بالنعمة، وإخـلاص الإيذاء بها (بالمرأة) وبأهلها وأولادها... فحيث تجـرد عـن الحاجة المبيحة له شرعا، يبقى على أصله من الحظر. ولهذا قال تعالى: (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) أي لا تطلبوا الفراق(رد المختار السابق).

وبهذا يتضح لنا: أن الحديث صـالح للاسـتدلال بـه، تعضده الأدلة من القرآن والسنة، كما تؤيده أصول الشـرع وقواعده. وا أعلم.

في العقائد والغيبيات

ظاهرة الغلو في التكفير

جاءتني الرسالتان التاليتان:

الأولى تقول بعد الديباجة:

لعلكم قرأتم وسمعتم ما نشرته بعض الصحف، وما تداولته الألسنة حول الظاهرة الدينية الجديدة، التي يتبناها من سموهم "جماعة التكفير" أو "جماعة الكهف" أو "جماعة الهجرة" أو غير ذلك من الأسماء، فضلا عن آخرين لم يعرفوا باسم ولا لقب.

وهذه الظاهرة تمثل اتجاها عاما يمكن أن يتلخص تحت عنوان "الغلو في التكفير" وإن كان أصحاب هذا الاتجاه يختلفون بعد ذلك في أسباب التكفير وموجباته عند كل فئة منهم:

فمنهم من يكفر مرتكب الكبيرة، على نحو ما كان يذهب إليه الخوارج من قبل.

ومنهم من يقول أنا لا أكفر مرتكب الكبيرة، بل المصر عليها فقط.

ومنهم من يقول: إن جماهير الناس الذين ينتسبون إلـى الإسلام ويسمون "المسلمين" اليوم، ليسوا مسلمين.

ولهم على ذلك أدلة ومجادلات لعلكم قرأتم بعضها، ورد عليها بعض العلماء في بعض الصحف.

ولعلي لا أكون مبالغا إذا قلت: إن هذا الأمر ليس بالهين كما يتصوره أو يصوره بعض الناس، بل هو خطير للغايـة وهو يشغل كثيرا مـن الشـباب فـي مجالسـهم وحلقـاتهم ومنتدياتهم، ويريدون فيه قولا فصلا، وحكما عدلا.

ولما كان لنا ثقة بعلمك وفهمك، ودينك وإخلاصك للحق دون تحيز لفريق ضد فريق، أو تتعصب لـرأي دون رأي، لمجرد التقليد أو العصبية أو إرضاء الجمهور... نريد منـك أن تبين لنا موقف الإسلام الحق من هذا الاتجاه فـي ضـوء النصوص والأدلة الشرعية المعتبرة عند علماء الأمة. راجين أن ينال هذا الأمر منكم ما يليق به من الاهتمـام والعنايـة، مهما يكن لديكم من المشاغل الأخرى. فهذا -في رأينا- من

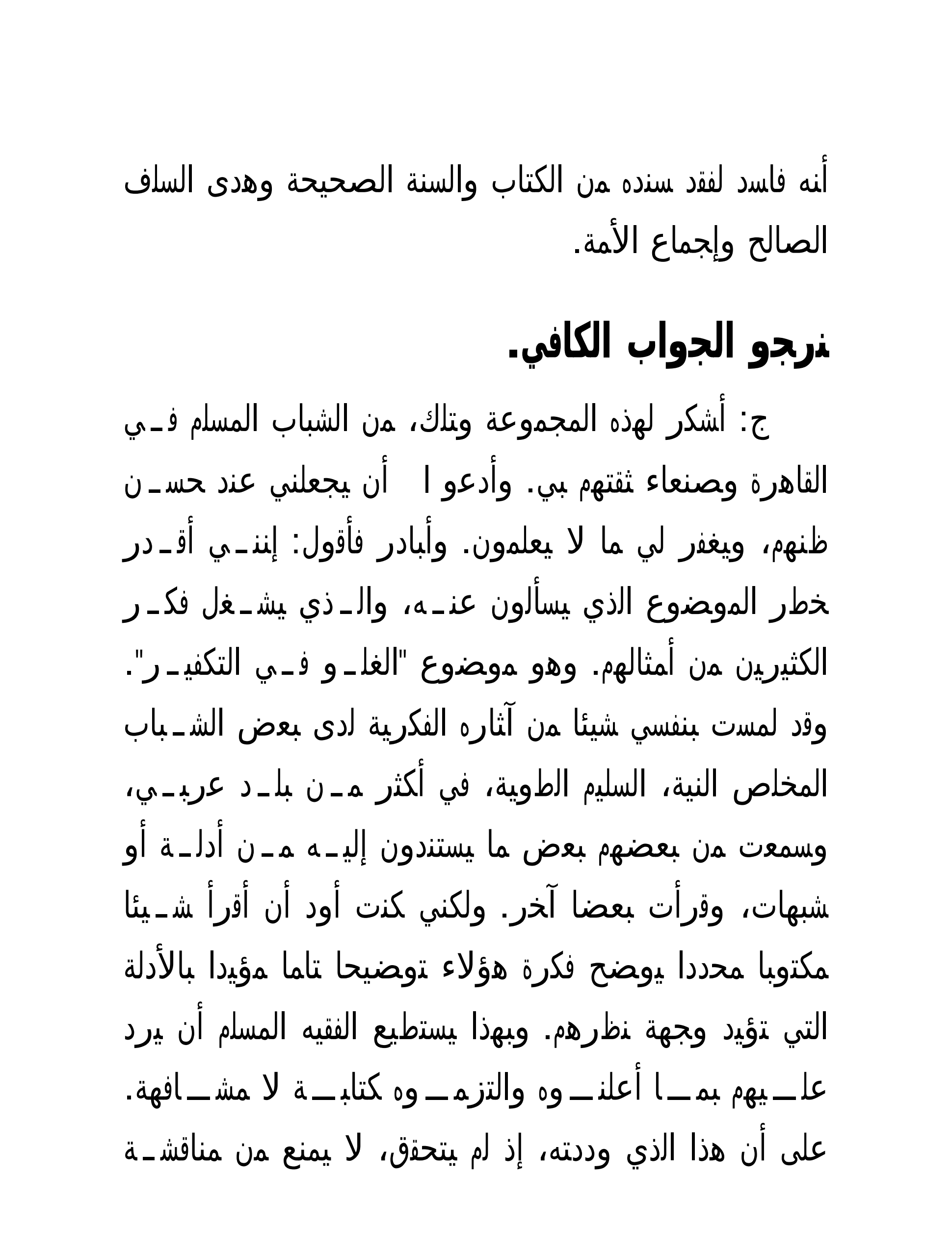
الأهم الذي يجب أن يقدم على المهم. ونحـن فـي انتظـار بيانكم، داعين لكم بالتوفيق.

جماعة من الشباب المسلم بالقاهرة

والرسالة الثانية: من مجموعة أخـرى مـن الشـباب المسلم، ولكنها من صنعاء، من اليمن الشمالية، ونصها يقول:

ما رأيكم في مسلم يعتقد أن جميع أفراد الأمة في اليمن وغيرها (والمجتمع اليمني) وغيره، كفار مرتدون، سواء من كان منهم ملتزما بأركان الإسلام أم لا، وسواء العـالم فـيهم والجاهل، الذكر والأنثى. وأن الدار دار حـرب أو دار ردة، وأن الجمعة والجماعة في المساجد لا تصح لأنها صلاة وراء كفار و مرتدين، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب في مجتمع مرتد، أو أمة مرتدة أو كافرة بل يدعون إلى "لا إله إلا ا محمد رسول ا " أولا.

وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما يلزم فـي "المجتمع المسلم" والأمة المسلمة "يعني دار الإسـلام" فقـط. فهل هذا المعتقد صحيح، وله سنده الصـريح مـن الكتـاب والسنة الصحيحة وعقيدة السلف الصالح وإجماع الأمة... أم



أنه فاسد لفقد سنده من الكتاب والسنة الصحيحة وهدى السلف الصالح وإجماع الأمة.

نرجو الجواب الكافي.

ج: أشكر لهذه المجموعة وتلك، من الشباب المسلم في القاهرة وصنعاء ثقتهم بي. وأدعو ا أن يجعلني عند حسن ظنهم، ويغفر لي ما لا يعلمون. وأبادر فأقول: إنني أقدر خطر الموضوع الذي يسألون عنه، والذي يشغل فكر الكثيرين من أمثالهم. وهو موضوع "الغلو في التكفير". وقد لمست بنفسي شيئا من آثاره الفكرية لدى بعض الشباب المخلص النية، السليم الطوية، في أكثر من بلد عربي، وسمعت من بعضهم بعض ما يستندون إليه من أدلة أو شبهات، وقرأت بعضا آخر. ولكني كنت أود أن أقرأ شيئا مكتوبا محددا يوضح فكرة هؤلاء توضيحا تاما مؤيدا بالأدلة التي تؤيد وجهة نظرهم. وبهذا يستطيع الفقيه المسلم أن يرد عليهم بما أعلنوه والتزموه كتابة لا مشافهة. على أن هذا الذي وددته، إذ لم يتحقق، لا يمنع من مناقشة

فكرة التكفير والغلو فيه في حد ذاتها، دون نظر إلى تفصيلاتها.

والقضية لها جذورها في تاريخ الفكر الإسلامي منذ عهد الخوارج، ولعلها أول قضية فكرية شغلت المسلمين، وكان لها آثارها العقلية والعملية (عسكرية وسياسية) لعدة أجيال، ثم لم يلبث الفكر الإسلامي أن فرغ منها. واستقر على ما عليه أهل السنة والجماعة.

ولا أكتم الإخوة السائلين: أني أعد كتابا في "قضية التكفير" منذ سنوات، ولم أفرغ من إتمامه بعد. مع إلحاح الكثيرين من الغيورين على وجوب الإسراع بإكماله، ومع شعوري بشدة الحاجة إليه، ولكن كثرة المشاغل الآنية من ناحية، وإيماني بوجوب الأناة في تحقيق الموضوع من ناحية ثانية، وحرصي على أن أعرف وجهات من يسمونهم "جماعة التكفير" من ناحية ثالثة- كل هذا أخرني عن إخراج الكتاب للناس حتى اليوم.

وأسأل ا تعالى أن يمدني بالتوفيق والعون لإتمامه على وجه يرضيه جل شأنه.

ولا يمنعني هذا أن أقول في الموضوع شيئا سريعا، قد يبـل الغلة، إن لم ينقعها.

ظاهرة تحتاج إلى دراسة لأسبابها:

وأول ما ينبغي أن أقوله هنا:

إن هذه الظاهرة -ظاهرة الغلو في التكفير- تحتاج إلى دراسة لأسبابها وعواملها حتى نستطيع علاجها على بصيرة. أما الذين يفكرون (من رجال السلطة) في علاجهـا بـالقمع والاضطهاد والاعتقال، وما إلى ذلك من ألوان العنف، فهـم مخطئون بلا ريب، لأمرين:

أولهما: إن الفكرة لا تقاوم إلا بالفكرة، واستخدام العنف وحده في مقاومتها قد لا يزيدها إلا توسعا، ولا يزيد أصحابها إلا إصرارا عليها. إنما الواجب أن تعالج بالإقنـاع والبيـان وإقامة الحجة، وإزاحة الشبهات.

ثانيهما: إن هؤلاء المكفرين -في مجمـوعهم- أنـاس متدينون مخلصون، صوامون قوامون، غيورون، قد هزهم ما يرونه في المجتمع من ردة فكرية، وتحلـل خلقـي، وفسـاد اجتماعي واستبداد سياسي.

فهم طلاب إصلاح، حريصون على هداية أمـتهم، وإن أخطأوا الطريق وضلوا السبيل.

فينبغي أن نقدر دوافعهم الطيبـة، ولا نصـورهم فـي صورة سباع ذات مخالب وأنياب، تريـد أن تـنقض علـى المجتمع، فتهدمه وتجعله يبابا!

والدارس المتتبع لأسباب هذه الظاهرة يجد أنها تتمثـل في أمور:

١. انتشار الكفر والردة الحقيقية جهرة فـي مجتمعاتنـا الإسلامية، واستطالة أصحابها وتبجحهم بباطلهم، واستخدامهم أجهزة الإعلام وغيرها لنشر كفرياتهم على جماهير المسلمين دون أن يجدوا من يزجرهم أو يردهم عن ضلالهم وغيهم.

٢. تساهل بعض العلماء فـي شـأن هـؤلاء الكفـرة الحقيقيين وعدهم في زمرة المسلمين، والإسلام منهم براء.

٣. اضطهاد حملة الفكر الإسلامي السـليم، والـدعوة الإسلامية الملتزمة بالقرآن والسنة، والتضييق علـيهم فـي أنفسهم ودعوتهم. والاضطهاد والتضييق لأصـحاب الفكـر الحر، لا يولد إلا اتجاهات منحرفة، تعمل تحت الأرض، في جو مغلق بعيدا عن النور والحوار المفتوح.

٤. قلة بضاعة هؤلاء الشبان الغيورين من فقه الإسلام وأصوله، وعدم تعمقهم في العلوم الإسلامية واللغوية. الأمر الذي جعلهم يأخذون ببعض النصوص دون بعض، أو يأخذون بالمتشابهات، وينسون المحكمات، أو يأخذون بالجزئيات ويغفلون القواعد الكلية، أو يفهمون بعض النصوص فهما سطحيا سريعا، إلى غير ذلك من الأمور اللازمة لمن يتصدر للفتوى في هذه الأمور الخطيرة، دون أهلية كافية. فالإخلاص وحده لا يكفي، ما لم يسنده فقه عميق لشريعة ا وأحكامه، وإلا وقع صاحبه فيما وقع فيه الخوارج من قبل، الذين صحت الأحاديث في ذمهم من عشرة أوجه، كما قال الإمام أحمد. هذا مع شدة حرصهم على العقيدة والتنسك.

ولهذا كان أئمة السلف يوصون بطلب العلم قبل التعبد والجهاد، حتى لا ينحرف عن طريق ا من حيث لا يدري. وقد قال الحسن البصري: العامل على غير علم كالسالك على غير طريق، والعامل على غير علم، ما يفسد أكثر مما يصلح، فاطلبوا العلم طلبا لا يضر بالعبادة، واطلبوا العبادة طلبا لا يضر بالعلم، فإن قوما طلبوا العبادة وتركوا العلم،

حتى خرجوا بأسيافهم على أمة محمد صلى ا عليه وسلم ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا.

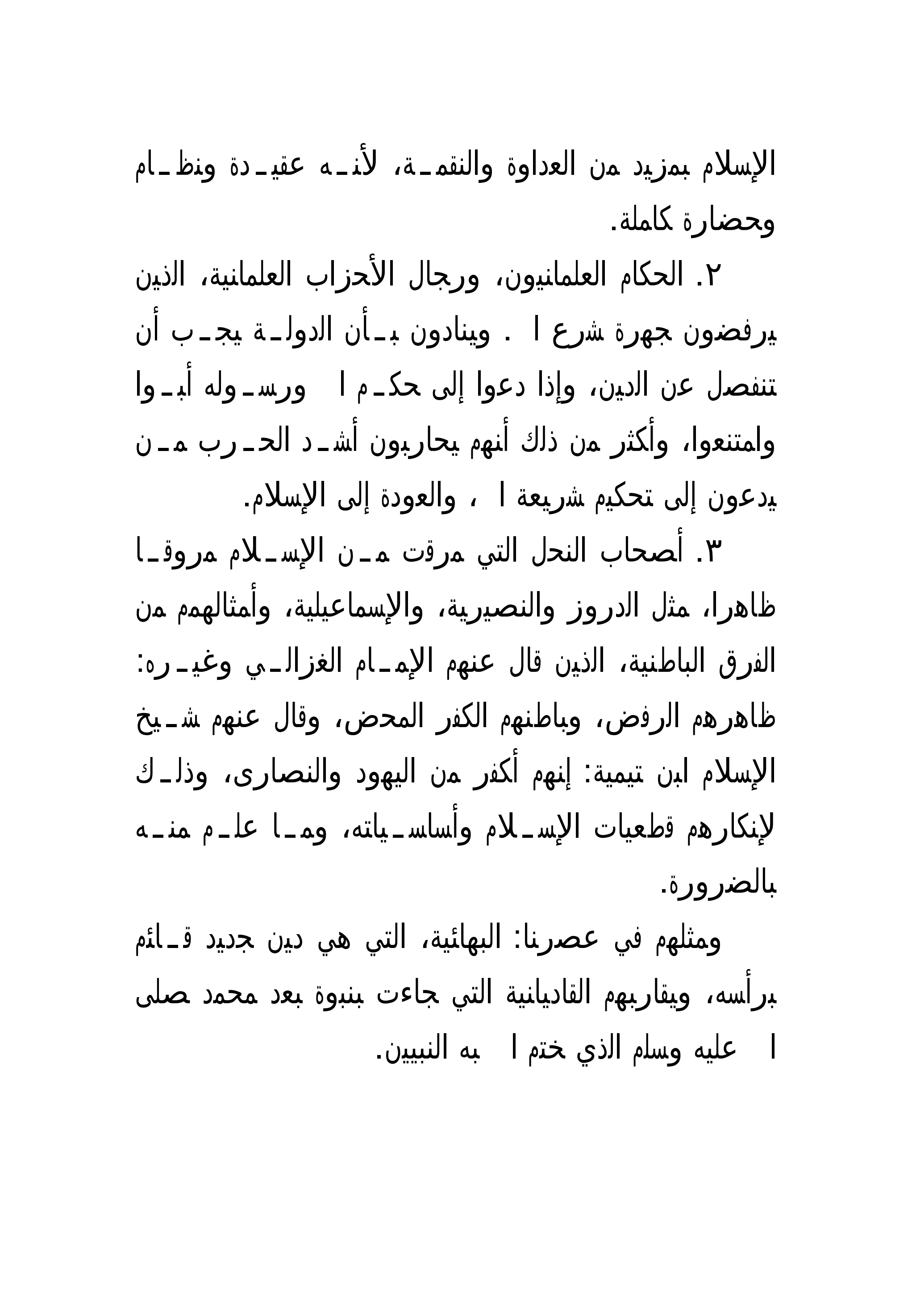
إلى السؤال

تكفير من يستحق التكفير:

ومن هنا ينبغي أن نكفر من يجاهرون بالكفر دون استحياء، ونكف عمن ظاهرهم الإسلام وإن كان باطنهم خرابا من الإيمان، فإن هؤلاء يسمون في عرف الإسلام "المنافقين" الذين يقولون آمنا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم، أو لم تصدق أعمالهم أقوالهم، فلهم في الدنيا أحكام المسلمين بمقتضى ظاهرهم، وهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، بموجب ما يبطنونه من كفر.

فمن الكفرة الذين يجب أن يدفعوا بالكفر دون مواربة ولا استخفاء الأصناف التالية:

١. الشيوعيون المصرون على الشيوعية، الذين يؤمنون بها فلسفة ونظام حياة، رغم مناقضتها الصريحة لعقيدة الإسلام وشريعته وقيمه، والذين يؤمنون بأن الدين -كل الدين- أفيون الشعوب، ويعادون الأديان عامة، ويخصون



الإسلام بمزيد من العداوة والنقمـة، لأنـه عقيـدة ونظـام وحضارة كاملة.

٢. الحكام العلمانيون، ورجال الأحزاب العلمانية، الذين يرفضون جهرة شرع ا . وينادون بـأن الدولـة يجـب أن تنفصل عن الدين، وإذا دعوا إلى حكـم ا ورسـوله أبـوا وامتنعوا، وأكثر من ذلك أنهم يحاربون أشـد الحـرب مـن يدعون إلى تحكيم شريعة ا ، والعودة إلى الإسلام.

٣. أصحاب النحل التي مرقت مـن الإسـلام مروقـا ظاهرا، مثل الدروز والنصيرية، والإسماعيلية، وأمثالهم من الفرق الباطنية، الذين قال عنهم الإمـام الغزالـي وغيـره: ظاهرهم الرفض، وباطنهم الكفر المحض، وقال عنهم شـيخ الإسلام ابن تيمية: إنهم أكفر من اليهود والنصارى، وذلـك لإنكارهم قطعيات الإسـلام وأساسـياته، ومـا علـم منـه بالضرورة.

ومثلهم في عصرنا: البهائية، التي هي دين جديد قـائم برأسه، ويقاربهم القاديانية التي جاءت بنبوة بعد محمد صلى ا عليه وسلم الذي ختم ا به النبيين.

إلى السؤال

وجوب التفرقة بين النوع والشخص المعين:

وهنا أمر يجب أن نلفت النظر إليه، وهـو مـا قـرره المحققون من العلماء، من وجوب التفرقـة بـين الشـخص والنوع في قضية التكفير.

ومعنى هذا: أن نقول مثلا: الشيوعيون كفار، أو الحكام العلمانيون الرافضون لحكم الشرع كفار، أو من قال كـذا أو دعا إلى كذا فهو كافر، فهذا وذلك حكم على النوع، فإذا تعلق الأمر بشخص معين، ينتسب إلى هـؤلاء أو أولئـك وجـب التوقف للتحقق والتثبت من حقيقة موقفه، بسؤاله ومناقشـته، حتى تقوم عليه الحجة، وتنتفي الشبهة، وتنقطع المعاذير.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

"إن القول قد يكون كفرا، فيطلق القول بتكفير صـاحبه، ويقال: من قال هذا هو كافر. لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها".

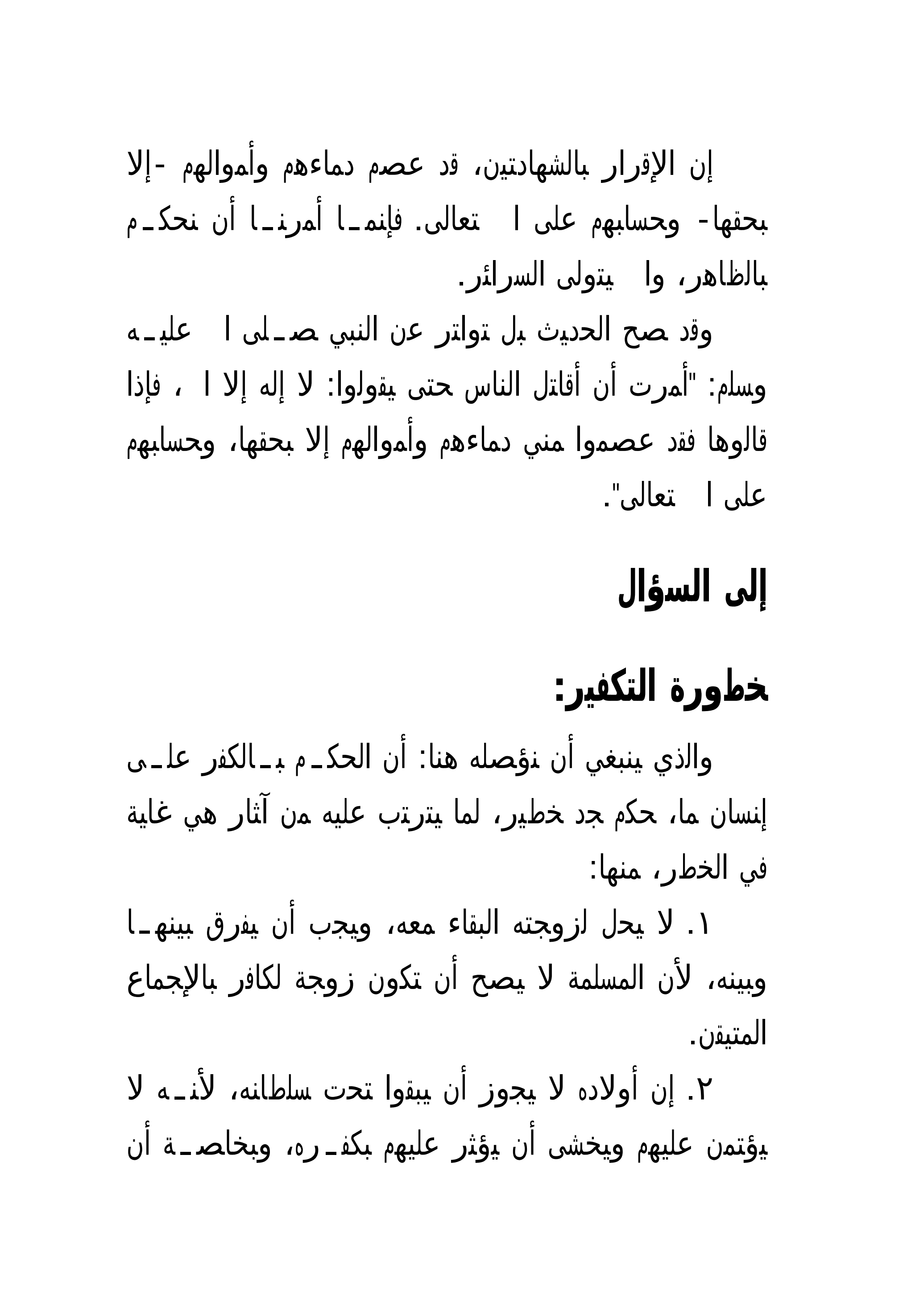
وهذا كما في نصوص الوعيد. فإن ا تعالى يقول: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، إنما يأكلون فـي بطـونهم نارا وسيصلون سعيرا).

"فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، لكـن الشـخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد على معين من أهـل القبلة بالنار، لجواز أن لا يلحقه الوعيد، لفـوات شـرط، أو ثبوت مانع. فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يتوب من فعـل المحرم... وقد تكون له حسـنات عظيمـة تمحـو عقوبـة المحرم... وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع"قال: "وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها.

قد تكون عرضت له شبهات يعذره ا بها...".

قال: ومذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والمعين.

فإذا كان كل هذا الاحتياط واجبا في شأن المصـرحين بالكفر، فكيف يجترئ مسلم على تكفير الجماهير التي تشـهد أن "لا إله إلا ا ، وأن محمدا رسول ا " وإن خلطوا عمـلا صالحا وآخر سيئا؟



إن الإقرار بالشهادتين، قد عصم دماءهم وأموالهم -إلا بحقها- وحسابهم على الله تعالى. فإنما أمرنا أن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر.

وقد صح الحديث بل تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله تعالى".

إلى السؤال

خطورة التكفير:

والذي ينبغي أن نؤصله هنا: أن الحكم بالكفر على إنسان ما، حكم جد خطير، لما يترتب عليه من آثار هي غاية في الخطر، منها:

١. لا يحل لزوجته البقاء معه، ويجب أن يفرق بينهما وبينه، لأن المسلمة لا يصح أن تكون زوجة لكافر بالإجماع المتيقن.

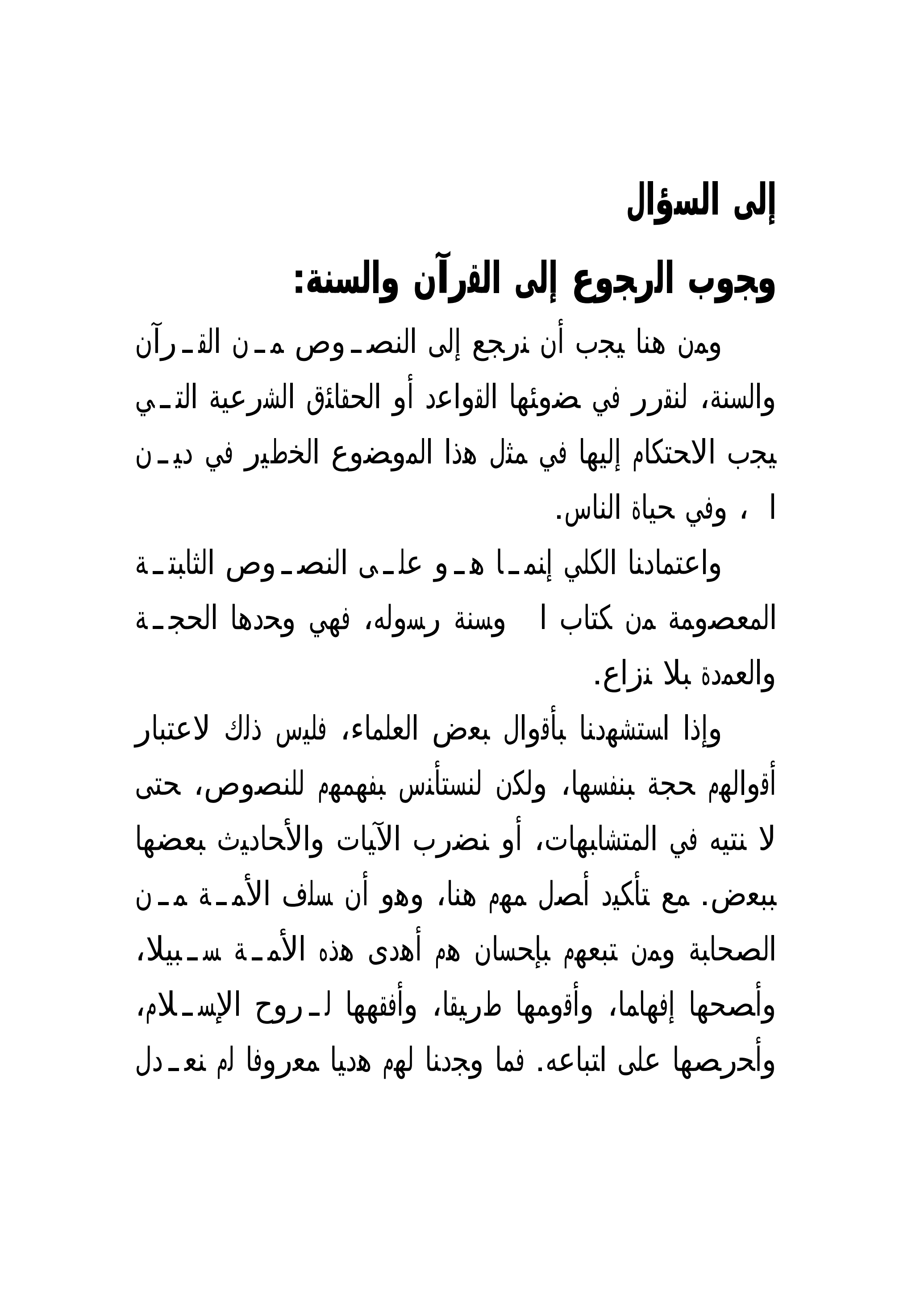
٢. إن أولاده لا يجوز أن يبقوا تحت سلطانه، لأنه لا يؤتمن عليهم ويخشى أن يؤثر عليهم بكفره، وبخاصة أن

عودهم طري. وهم أمانة في عنق المجتمع الإسلامي كلـه.
٣. إنه فقد حق الولاية والنصرة على المجتمع الإسلامي، بعد أن مرق منه وخرج عليه بالكفر الصريح، والـردة البـواح، ولهذا يجب أن يقاطع، ويفرض عليـه حصـار أدبـي مـن المجتمع حتى يفيق لنفسه، ويثوب إلى رشده.

٤. إنه يجب أن يحاكم أمام القضاء الإسلامي، لينفذ فيه حكم المرتد، بعد أن يستتيبه ويزيل من ذهنه الشبهات، ويقيم عليه الحجة.

٥. إنه إذا مات لا تجرى عليه أحكام المسـلمين، فـلا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقـابر المسـلمين، ولا يورث، كما أنه لا يرث إذا مات مورث له.

٦. إنه إذا مات على حاله من الكفر يستوجب لعنـة ا وطرده من رحمته، والخلـود الأبـدي فـي نـار جهـنم.
وهذه الأحكام الخطيرة توجب على من يتصدى للحكم بتكفير خلق ا أن يتريث مرات ومرات قبل أن يقول ما يقول.



إلى السؤال

وجوب الرجوع إلى القرآن والسنة:

ومن هنا يجب أن نرجع إلى النصـوص مـن القـرآن والسنة، لنقرر في ضوئها القواعد أو الحقائق الشرعية التـي يجب الاحتكام إليها في مثل هذا الموضوع الخطير في ديـن ا ، وفي حياة الناس.

واعتمادنا الكلي إنمـا هـو علـى النصـوص الثابتـة المعصومة من كتاب ا وسنة رسوله، فهي وحدها الحجـة والعمدة بلا نزاع.

وإذا استشهدنا بأقوال بعض العلماء، فليس ذلك لاعتبار أقوالهم حجة بنفسها، ولكن لنستأنس بفهمهم للنصوص، حتى لا نتيه في المتشابهات، أو نضرب الآيات والأحاديث بعضها ببعض. مع تأكيد أصل مهم هنا، وهو أن سلف الأمـة مـن الصحابة ومن تبعهم بإحسان هم أهدى هذه الأمـة سـبيلا، وأصحها إفهاما، وأقومها طريقا، وأفقهها لـروح الإسـلام، وأحرصها على اتباعه. فما وجدنا لهم هديا معروفا لم نعـدل

عنه إلى ابتداعات من بعدهم، فهم بشهادة رسول ا صـلى ا عليه وسلم خير القرون.

بماذا يدخل الإنسان في الإسلام:

الحقيقة أو القاعدة الأولى: أن الإنسان يـدخل الإسـلام بالشهادتين:

شهادة أن لا إله إلا ا وأن محمدا رسول ا ، فمن أقر بالشهادتين بلسانه فقد دخل في الإسلام، وأجريت عليه أحكام المسلمين، وإن كان كافرا بقلبه، لأنا أمرنا أن نحكم بالظاهر، وأن نكل إلى ا السرائر. والدليل على ذلك:

١. أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يقبل الإسلام ممن أقر بالشهادتين، ولا ينتظر حتى يأتي وقت الصلاة، أو حول الزكاة، أو شهر رمضان... مثلا. حتى يؤدي هذه الفرائض، ثم يحكم له بالإسلام. ويكتفي منه بالإيمان بها، وألا يظهـر منه إنكارها.

٢. حديث أسامة بن زيد رضي ا عنهما عند البخاري وغيره: أنه قتل رجلا شهر عليه السيف فقال: (لا إله إلا ا) فأنكر عليه النبي صلى ا عليه وسلم أشد الإنكار، وقال:

أقتلته بعدما قال: (لا إله إلا ا)؟ فقال: إنما قالها تعوذا من السيف؟ فقال: هلا شـقفت عـن قلبـه؟! وفـي بعـض الروايات: كيف لـك بـ ـ (لا إلـه إلا ا) يـوم القيامـة؟

٣. حديث أبي هريرة: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا ا ، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على ا) متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: حتـى يشـهدوا أن لا إلـه إلا ا ، ويؤمنوا بي وما جئت به.

وفي البخاري عن أنس مرفوعا: حتى يشهدوا أن لا إله إلا ا ، وأن محمدا عبده ورسوله.

والمراد بـ ـ "الناس" في الحديث مشركو العرب. كما قال العلماء، وكما فسره أنس في حديثه، لأن أهل الكتـاب يقبـل منهم الجزية بنص القرآن.

والشاهد هنا: إنهم إذا قالوا لا إله إلا ا ، دخلوا بها في الإسلام، بدليل عصمة دمائهم وأموالهم، لأن العصـمة إمـا بالإسلام أو بالعهد والذمة، ولا عهد ولا ذمة هنا، فلم يبق إلا الإسلام.

وقد صح هذا الحديث عن عدد من الصـحابة بألفـاظ متقاربة. ولهذا قال الحافظ السيوطي في "الجامع الصغير":

هو حديث متواتر. قال شـارحه المنـاوي: لأنـه رواه خمسة عشر صحابيا.

وقد روى سفيان بن عيينة -أحد أئمة الحديث في زمنه- أنه قال: كان هذا في أول الإسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة.

وعقب العلامة ابن رجب الحنبلي في كتابه "جامع العلوم والحكم" على هذا بقوله: وهذا ضعيف جدا، وفي صحته عن سفيان نظر. فإن رواة هذه الأحاديث إنما صحبوا رسول ا صلى ا عليه وسلم في المدينة، وبعضهم تـأخر إسـلامه. ثم قوله: عصموا مني دماءهم وأموالهم، يدل على أنه كـان عند هذا القول مأمورا بالقتال، وهذا كله بعد هجرتـه إلـى المدينة.

قال: ومن المعلوم بالضرورة: أن النبي صلى ا عليـه وسلم كان يقبل من كل من جاء يريد الدخول فـي الإسـلام، الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك، ويجعله مسلما. فقد أنكـر على أسامة بن زيد قتله لمن قال: "لا إله إلا ا " لمـا رفـع

عليه السيف، واشتد نكيره عليه، ولم يكن النبي صلى ا
عليه وسلم يشترط على من جاءه يريد الإسلام أن يلتزم
الصلاة والزكاة، بل قد روى أنه قبل من قوم الإسلام
واشترطوا ألا يزكوا.

ففي مسند الإمام أحمد عن جابر رضي ا عنه قال:
اشترطت ثقيف على رسول ا صلى ا عليه وسلم: أن لا
صدقة عليهم ولا جهاد، وأن رسول ا صلى ا عليه وسلم
قال: سيتصدقون، ويجاهدون.

وفيه أيضا عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم
أتى النبي صلى ا عليه وسلم فأسلم على أن لا يصلي إلا
صلاتين، فقبل منه.

قال ابن رجب: وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث وقال:
يصح الإسلام على الشرط الفاسد، ثم يلزم بشرائع الإسلام
كلها.

واستدلوا أيضا بأن حكيم بن حزام قال: بايعت النبي
صلى ا عليه وسلم على أن لا أخر إلا قائما.
قال أحمد: معناه أن يسجد من غير ركوع اهـ. كلام ابن
رجب والذي يهمنا من هذه النقول أمران:

الأول: أن الدخول في الإسلام إنما يكـون بالشـهادتين، وإذا اقتصر في بعض الأحاديث على شهادة التوحيد، فهو إما من باب الاكتفاء أو الاختصار من بعـض الـرواة. وإمـا لأن مشركي العرب المقصودين بكلمة "الناس" في الحـديث، لـم يكونوا ليقروا بشهادة التوحيد إلا إذا شهدوا لمن جـاء بهـا، ودعا إليها، وهو محمد رسول ا .

ولهذا جاء عن بعض السلف: الإسلام الكلمـة. يعنـي: كلمة الشهادة.

وأما الصلاة والصيام وسائر شرائع الإسلام وفرائضـه فإنما يطالب بها بعد أن يصبح مسلما إذ هـي لا تصـح ولا تقبل إلا من مسلم. أما الكافر فلا صلاة لـه ولا صـيام ولا حج... الخ... لفقدانه شرط القبول... وهو الإسلام.

والثاني: ما دلت عليه الأحاديث الأخيرة التي ذكرها ابن رجب، والتي رواها إمام السنة أحمد بن حنبل من المرونـة وسعة الأفق، التي كان يعالج بها النبي صلى ا عليه وسـلم الأمور، ويواجه بها المواقف. وخصوصا مع الداخلين فـي الإسلام.

فقد قبل من بعضهم ما رفضه من غيرهم. فقد جاء عن بشير بن الخصاصية أنه أراد أن يبايع النبي صلى ا عليـه وسلم على الإسلام دون أن يتصدق أو يجاهد، فكف يده عنه وقال: يا بشير، لا جهاد ولا صدقة! فبم تدخل الجنـة إذن؟! ولكنه قبل هذا من ثقيف، لعلمه بأنهم لن يجمدوا علـى هـذا الموقف، وأنهم إذا حسن إسلامهم سيصنعون ما يصنع سائر المسلمين، ولهذا قال في ثقة عنهم: سيتصدقون ويجاهدون.

إلى السؤال

من مات على التوحيد استوجب الجنة:

القاعدة الثانية: أن من مات على التوحيد (أي علـى: لا إله إلا ا) استحق عند ا أمرين:

الأول: النجاة من الخلود في النـار، وإن اقتـرف مـن المعاصي ما اقترف، سواء منها ما يتعلق بحقوق ا كالزنا، أو بحقوق العباد كالسرقة. وإن دخل بذنوبه النار فسـيخرج منها لا محالة، مادام في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان.

الثاني: دخول الجنة لا محالة، وإن تأخر دخولـه، فلـم يدخلها مع السابقين: بسبب عذابه في النار لمعاص لم يتـب منها، ولم تكفر عنه بسبب من الأسباب:

والدليل على ذلـك أحاديـث صـحاح مشـهورة فـي الصحيحين وغيرهما من دواوين السنة منها: عن عبادة بـن الصامت أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (من شـهد أن لا إله إلا ا ، وحده لا شريك لـه، وأن محمـداً عبـده ورسوله، وأن عيسى عبد ا ورسوله، وكلمته ألقاهـا إلـى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حـق، أدخلـه ا الجنة على ما كان من عمل).

وعن أبي ذر قال: أتيت رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال: (ما من عبد قال: لا إله إلا ا ثم مات على ذلـك إلا دخل الجنة).

(إن ا حرم على النار من قال لا إله إلا ا يبتغي بها وجه ا) أي لم يقلها لمجرد أن يعصـم بهـا دمـه ومالـه كالمنافقين في عهد النبوة.

وعن أنس: أن رسول ا صلى ا عليه وسـلم قـال: (يخرج من النار من قال: (لا إله إلا ا) وكان في قلبه مـن الخير ما يزن برة (يعني حبة قمح)).

وهذه الأحاديث كلها متفق عليها في الصحيحين.

وفي الصحيحين أيضا من حديث أبـي ذر، أن النبـي صلى ا عليه وسلم قال: (أتاني جبريل فبشرني: أنـه مـن مات من أمتك لا يشرك با شيئا دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق).

وفي صحيح مسلم من حديث الصنابحي عن عبادة قال: سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول: (من يشـهد أن لا إله إلا ا ، وأن محمدا رسول ا ، حرم ا عليه النار).

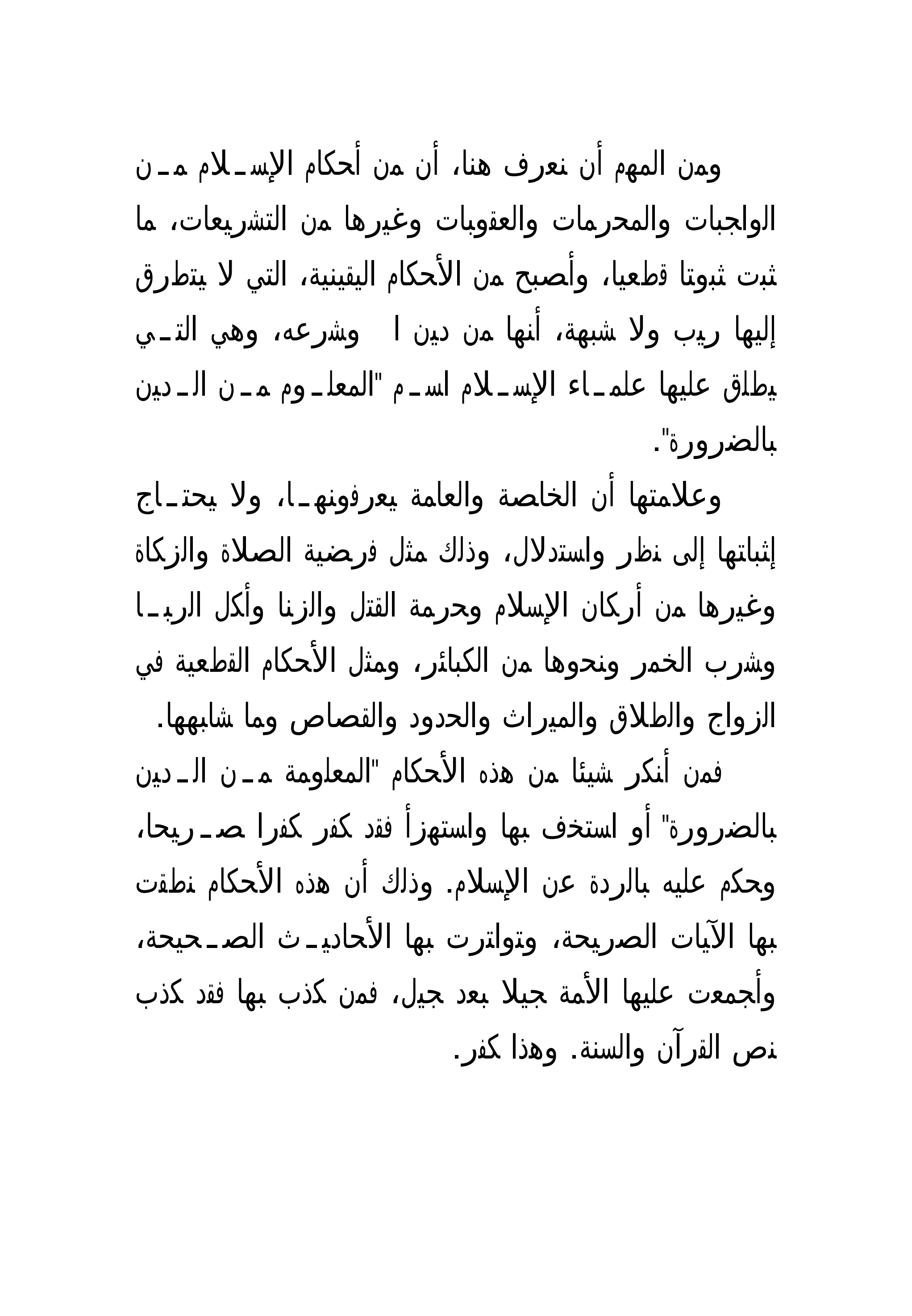
وغير هذه الأحاديث كثير، ودلالتها صريحة علـى أن كلمة الشهادة موجبة لدخول الجنة والنجاة من النار. والمراد بدخول الجنة: دخولها ولو في النهاية، بعد استحقاق العـذاب في النار زمنا ما. وكذلك المراد بالنجاة من النار: النجاة من الخلود فيها. وإنما قلنا هذا، جمعا بين هذه الأحاديث وأحاديث أخرى حرمت الجنة، وأوجبت النار على من ارتكب بعـض المعاصي.. فلا يجوز أن نضرب النصوص بعضها ببعض.

إلى السؤال

نواقض الإسلام:

القاعدة الثالثة: أن الإنسان بعد أن يدخل فـي الإسـلام بالإقرار بالشهادتين، يصبح -بمقتضـى إسـلامه- ملتزمـا بجميع أحكام الإسلام، والالتـزام يعنـي الإيمـان بعـدالتها وقدسيتها، ووجوب الخضوع والتسليم لها، والعمل بموجبها. أعني الأحكام النصية الصريحة الثابتـة بالكتـاب والسـنة. فليس لها خيار تجاهها بحيث يقبل أو يرفض، ويأخذ أو يدع، بل لابد أن ينقاد لها مسلما راضيا، محلا حلالهـا، محرمـا حرامها، معتقدا بوجوب ما أوجبت، واستحباب ما أحبت.

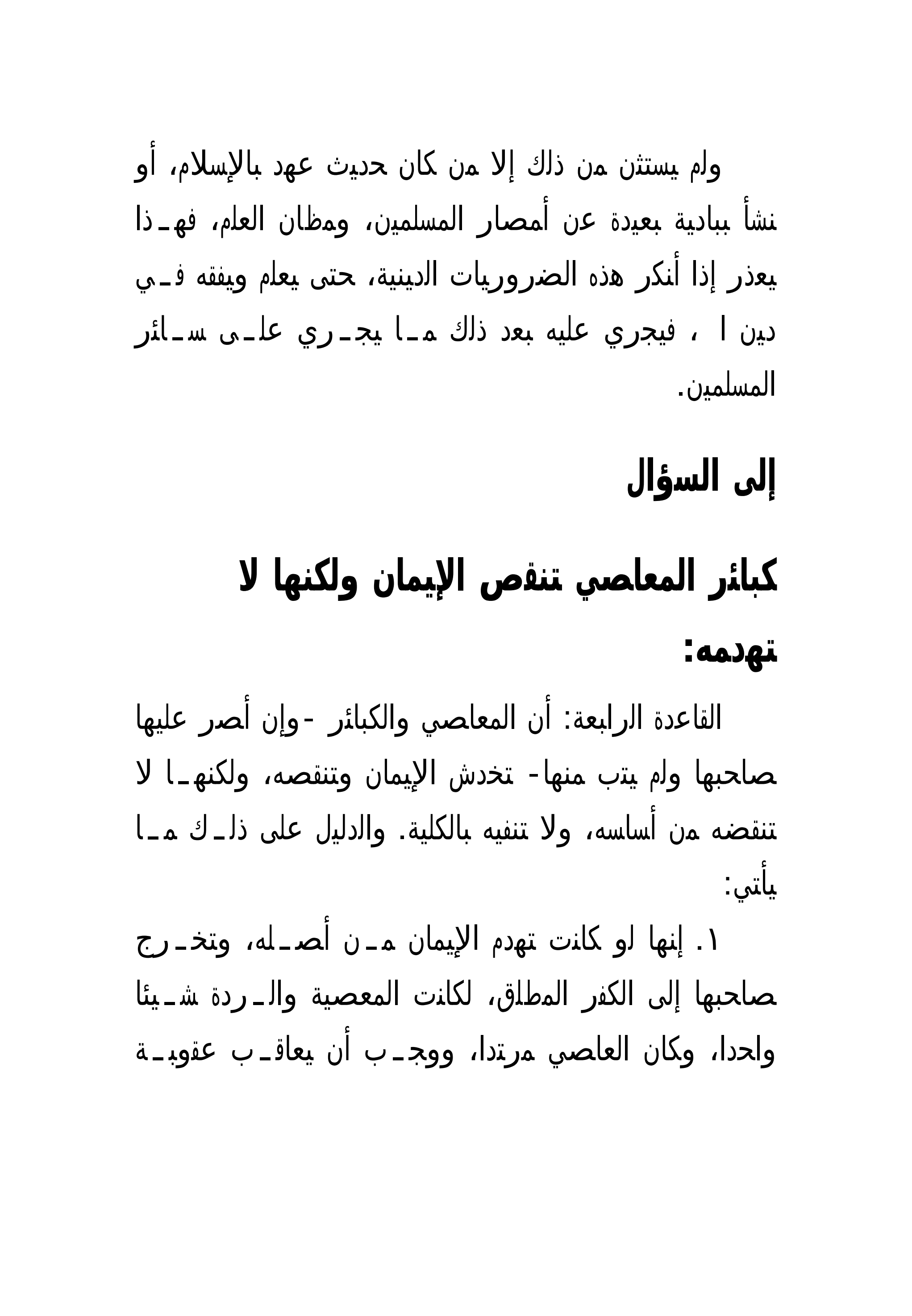
يقول تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضـى ا ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)، (إنمـا كـان قول المؤمنين إذا دعوا إلى ا ورسـوله لـيحكم بيـنهم أن يقولوا: سمعنا وأطعنا)، (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضـيت ويسلموا تسليما).



ومن المهم أن نعرف هنا، أن من أحكام الإسـلام مـن الواجبات والمحرمات والعقوبات وغيرها من التشريعات، ما ثبت ثبوتا قطعيا، وأصبح من الأحكام اليقينية، التي لا يتطرق إليها ريب ولا شبهة، أنها من دين ا وشرعه، وهي التـي يطلق عليها علمـاء الإسـلام اسـم "المعلـوم مـن الـدين بالضرورة".

وعلامتها أن الخاصة والعامة يعرفونهـا، ولا يحتـاج إثباتها إلى نظر واستدلال، وذلك مثل فرضية الصلاة والزكاة وغيرها من أركان الإسلام وحرمة القتل والزنا وأكل الربـا وشرب الخمر ونحوها من الكبائر، ومثل الأحكام القطعية في الزواج والطلاق والميراث والحدود والقصاص وما شابهها.

فمن أنكر شيئا من هذه الأحكام "المعلومة مـن الـدين بالضرورة" أو استخف بها واستهزأ فقد كفر كفرا صـريحا، وحكم عليه بالردة عن الإسلام. وذلك أن هذه الأحكام نطقت بها الآيات الصريحة، وتواترت بها الأحاديـث الصـحيحة، وأجمعت عليها الأمة جيلا بعد جيل، فمن كذب بها فقد كذب نص القرآن والسنة. وهذا كفر.



ولم يستثن من ذلك إلا من كان حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن أمصار المسلمين، ومظان العلم، فهـذا يعذر إذا أنكر هذه الضروريات الدينية، حتى يعلم ويفقه فـي دين ا ، فيجري عليه بعد ذلك مـا يجـري علـى سـائر المسلمين.

إلى السؤال

كبائر المعاصي تنقص الإيمان ولكنها لا تهدمه:

القاعدة الرابعة: أن المعاصي والكبائر -وإن أصر عليها صاحبها ولم يتب منها- تخدش الإيمان وتنقصه، ولكنهـا لا تنقضه من أساسه، ولا تنفيه بالكلية. والدليل على ذلـك مـا يأتي:

١. إنها لو كانت تهدم الإيمان مـن أصـله، وتخـرج صاحبها إلى الكفر المطلق، لكانت المعصية والـردة شـيئا واحدا، وكان العاصي مرتدا، ووجـب أن يعاقـب عقوبـة

المرتد، ولم تتنوع عقوبات الزاني والسارق وقاطع الطريـق وشارب الخمر والقاتل. وهذا مرفوض بالنص والإجماع.

٢. إن القرآن نص على أخوة القاتل لأولياء المقتول في آية القصاص حين قال: (يأيها الـذين آمنـوا كتـب علـيكم القصاص في القتلى: الحر بالحر، والعبد بالعبـد، والأنثـى بالأنثى، فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان).

٣. إن القرآن أثبت الإيمان للطائفتين المقتتلتين في قوله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهمـا، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر ا ...-إلى أن قـال- ...إنمـا المؤمنـون إخـوة، فأصلحوا بين أخويكم) فأثبت لهم الإيمان والأخوة الدينية مع وجود الاقتتال، ومع قوله صلى ا عليه وسلم في الحـديث الصحيح: (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضـكم وجـوه بعض)، وقوله: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) وبهذا الحديث الأخيـر اسـتدل البخـاري -فيمـا استدل- بأن المعاصي لا يكفر صاحبها، لأن الرسول سماهما مسلمين مع توعدهما بالنار.

والمراد: إذا كان الاقتتال بغير تأويل سائغ.

٤. إن حاطب بن أبي بلتعة ارتكب خطيئة تشبه ما يسمى الآن "الخيانة العظمى" حيث أراد نقل أخبار الرسول وتحركات جيشه إلى قريش قبيل فتح مكة، مع حرص الرسول صلى ا عليه وسلم على كتمان ذلك عنهم. وقال له عمر: دعني يا رسول ا أضرب عنقه فقد نافق. واعتذر الرسول صلى ا عليه وسلم بأنه من أهل بدر، ولم يعتبر عمله ناقلا له من الإيمان إلى الكفر. ونزل القرآن يؤكد ذلك حيث نزل في شأنه أول سورة الممتحنة (يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق) -إلى أن قال- (تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم).

فخاطبه ا فيمن خاطب بعنوان الإيمان، وجعل عدوه سبحانه وعدوهم واحدا، مع قوله: (تلقون إليهم بالمودة).

٥. وقريب من ذلك ما نزل في شأن الذين قذفوا أم المؤمنين عائشة رضي ا عنها ومنهم مسطح بن أثاثة، وكان من أهل بدر. وكان أبو بكر حلف ألا يصله، فأنزل ا في شأنه (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى

القربى والمساكين والمهـاجرين فـي سـبيل ا ، وليعفـوا وليصفحوا، ألا تحبون أن يغفر ا لكم، وا غفور رحيم).

وإن قيل: إن مسطحا وأمثاله وتابوا، لكن ا لم يشترط -في الأمر بالعفو عنهم والصفح والإحسان إلـيهم- التوبـة. كما قال ابن تيمية رحمه ا .

٦. ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة فـي قصـة شارب الخمر، الذي أمر النبي صلى ا عليه وسلم بضـربه فضربوه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزاك ا . فقال:

النبي صلى ا عليه وسلم: (لا تقولوا هكذا، لا تعينـوا عليه الشيطان) وفي رواية أخرى للبخاري: (لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم) وفي سنن أبي داود في هـذه القصـة زيادة: (ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه).

فهذه هي النظرة المحمدية المتسامحة إلـى شـارب أم الخبائث، فهو يأمر بضربه، ولكنه لا يرضى بلعنه وطـرده من رحمة ا ، ولا إخراجه من نطاق المؤمنين، بـل يثبـت الأخوة بينه وبينهم، وينهاهم أن يفتحوا ثغرة للشيطان إلى قلبه إذا سبوه وأذلوه علانية، بل يأمرهم أن يدعوا لـه بـالمغفرة

والرحمة، ويشعروه بالأخوة والمحبة، والحرص على هدايته، فعسى أن يرده ذلك عن غوايته.

٧. وأكثر من ذلك ما رواه البخاري أيضا عن عمر بن الخطاب: أن رجلا على عهد النبي صلى ا عليه وسلم، كان اسمه عبدا وكان يلقب (حمارا) وكان يضحك رسـول ا صلى ا عليه وسلم قد جلده في الشراب، فأتى بـه يومـا، فأمر به فجلد. فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر مـا يؤتى به! فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (لا تلعنوه فوا ما علمت أنه لا يحب ا ورسوله) وفي بعض روايات الحديث: (لقد علمت أنه يحب ا ورسوله) وفي بعضها (ما علمت إلا أنه يحب ا ورسوله).

فهذا مع إدمانه الشرب، وإصراره عليه، وإنكاره منـه، حتى نقل ابن حجر في الفتح عن ابن عبد البر أنـه ضـرب خمسين مرة، ينهى النبي عن لعنه، ويقـرر أنـه يحـب ا ورسوله.

يقول الحافظ بن حجر في بيان فوائد هذا الحـديث فـي "الفتح":

(أ) فيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كـافر، لثبوت النهي عن لعنه، والأمر بالدعاء له.

(ب) وفيه أن لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبـة ا ورسوله في قلب المرتكب، لأنه صلى ا عليـه وسـلم أخبر بأن المذكور يحب ا ورسوله، مع وجود مـا صـدر عنه.

(جـ) وأن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة ا ورسوله.

(د)ويؤخذ منه تأكيد ما تقدم أن نفي الإيمان -عن شارب الخمر- (أي في حديث: لا يشرب الخمر وهو مـؤمن)- لا يراد به زواله بالكلية، بل نفي كماله. اهـ من فتح الباري.

٨. الأحاديث السابقة التي أوجبت لمن قال: "لا إلـه إلا ا " الجنة وإن زنى وإن سرق.

٩. ما صح واستفاض عن النبي صلى ا عليه وسـلم أنه سيشفع لأهل الكبائر من أمته.

وهذا يدل على حكمين كبيرين:

أولهما: أنه لم يخرجهم باقتراف الكبيرة عـن حظيـرة أمته.

ثانيهما: أن ا سيرحمهم بهذه الشفاعة، إما بإعفائهم من دخول النار أصلا، وإن استوجبوها بذنوبهم. وإما بـإخراجهم منها بعد أن دخلوها وعذبوا فيها زمنا فهم غير مخلدين فـي النار قطعا.

إلى السؤال

ما عدا الشرك تحت إمكان المغفرة:

القاعدة الخامسة: وهي تأكيد للقاعدة السابقة -أن الذنب الذي لا يغفر هو الشرك با تعالى، وما عداه من الذنوب - صغرت أو كبرت- فهو في مشيئة ا تعالى، إن شاء عفـا عنه، وإن شاء عاقبه.

قال تعالى: (إن ا لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، ومن يشرك با فقد ضل ضلالا بعيدا).

والمراد بالشرك في الآية وأمثالها: الشرك الأكبر، وهو اتخاذ إله أو آلهة مع ا تعالى وهو المراد بهذا اللفـظ عنـد الإطلاق.

ومثله الكفر الأكبر: أعني كفر الجحود والإنكار.

قال الحافظ ابن حجر: لأن من جحد نبوة محمد صـلى ا عليه وسلم مثلا، كان كافرا ولو لم يجعل مـع ا إلهـا آخر، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف أما المعاصي الأخـرى دون الكفر أو الشرك، فهي تحت سلطان المشيئة الإلهية. من شاء غفر له، ومن شاء عاقبه، كما ذكرت الآيتان السـابقتان (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء).

قال الإمام ابن تيمية: ولا يجوز أن يحمل هـذا علـى التائب، بأن التائب لا فرق في حقه بين الشرك وغيره كمـا قال سبحانه في الآية الأخرى: (قل يا عبادي الذين أسـرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة ا ، إن ا يغفـر الـذنوب جميعا). فهنا عمم وأطلق، لأن المراد بـه التائـب، وهنـاك خص وعلق.(مجموع فتوى شـيخ الإسـلام ج٧ ص٤٨٤-٤٨٥)وقد جاء الحديث الصحيح يؤيد مضمون الآية الكريمة في أن ما عدا الشرك من المعاصي موكـول إلـى المشـيئة الإلهية.

ففي حديث عبادة بن الصامت عند البخاري، أن النبـي صلى ا عليه وسلم قال: وحوله عصـابة مـن أصـحابه: (بايعوني على ألا تشركوا با شيئا، ولا تسرقوا ولا تزنوا،

ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونـه بـين أيـديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف. فمن وفى مـنكم فـأجره على ا ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الـدنيا فهـو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره ا ، فهو إلـى ا ، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه).

والحديث واضح الدلالة على أن ارتكاب الموبقات التي اشتملت البيعة على اجتنابها لا يخرج صاحبها من الإسـلام، بل من عوقب عليها كانت العقوبة طهارة وكفـارة لـه، وإلا فهو في المشيئة.

يقول العلامة المازري: في الحديث رد على الخـوارج الذين يكفرون بالذنوب، ورد على المعتزلة الـذين يوجبـون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة، لأن النبي صلى ا عليـه وسلم أخبر بأنه تحت المشيئة ولـم يقـل: لابـد أن يعذبـه. وقال الطيبي: "فيه الإشارة إلى الكف على الشهادة بالنار على أحد إلا من ورد النص فيه بعينه".(فتح الباري ج١ ص٧٥ط الحلبي)

إلى السؤال

انقسام الكفر الوارد في النصوص إلى أكبر وأصغر:

القاعدة السادسة: أن الكفر في لغة القرآن والسـنة، قـد يراد به الكفر الأكبر، وهو الذي يخرج الإنسان مـن الملـة، بالنسبة لأحكام الدنيا، ويوجب له الخلود في النـار بالنسـبة لأحكام الآخرة.

وقد يراد به الكفر الأصغر، وهو الذي يوجب لصـاحبه الوعيد دون الخلود في النار، ولا ينقل صـاحبه مـن ملـة الإسلام. إنما يدمغه بالفسوق أو العصيان.

فالكفر بالمعنى الأول، هو الإنكار أو الجحود المتعمد لما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم أو بعض ما جاء به، مما علم من دينه بالضرورة.

والكفر بالمعنى الثاني، يشمل المعاصي التي يخالف بها أمر الله تعالى، أو يرتكب بها ما نهى عنـه. وفيـه جـاءت

أحاديث كثيرة، مثل: (من حلف بغير الله فقد كفر) أو (فقد أشرك)، (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)، (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)، (لا ترغبوا عن آبائكم فإن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم)، (من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما).

وإنما قلنا: إن الكفر الوارد في هذه النصوص وأمثالها ليس كفرا ناقلا عن الملة، لأدلة أخرى. فقد تقاتل الصحابة، ولم يكفر بعضهم بعضا بذلك.

والمنقول عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يقينا: إنه لم يكفر من قاتله في معركة الجمل، أو صفين، وإنما اعتبرهم بغاة. وقد صح الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمار: تقتلك الفئة الباغية... كما صح الحديث في الخوارج أنهم (تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق) وقد قاتلهم علي رضي الله عنه ومن معه.

كما أثبت القرآن إيمان الطائفتين المقتتلتين (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) وكما أثبت الأخوة الدينية بينهم (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم).

ومثل ذلك، حديث: (من قال لأخيه يا كافر) فقد أثبـت الأخوة بينهما، وهي لا تثبت بين مسلم وكافر، فدل ذلك على أنه لم يخرج من دائرة الإسلام بقوله.

ومثل ذلك قوله: (من حلف بغير ا فقد كفر أو أشرك) أو (من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقوله فقد كفـر بمـا أنزل ا على محمد) ونحوها. فلم يعتبره أحد مـن علمـاء المسلمين طوال القرون الماضية كفرا مخرجا مـن الملـة، وردة عن الإسلام.

ومازال الناس في مختلف الأزمنة يحلفـون بغيـر ا ، ويصدقون العرافين والكهان، فينكر أهل العلم والدين علـيهم ويضللونهم أو يفسقونهم، ولكن لم يحكموا بردتهم، ولا فرقوا بينهم وبين نسائهم، ولا أمروا بعدم الصلاة عليهم عند موتهم، أو بعدم دفنهم في مقابر المسلمين. وقد جـاء فـي الحـديث المرفوع: أن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة.

ولهذا ذكر ابن القيم عددا من الأحاديث التـي أطلقـت الكفر على بعض المعاصي ثم قال:

"والقصد: أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصـغر، فإنها ضد الشكر، الذي هو العمل بالطاعة، فالسعي إما شكر

وإما كفر، وإما ثالث لا من هذا ولا من هذا".(أنظر مـدارج السـ ـ ــالكين ج١ص٣٥٥ط السـ ـ ــنة المحمديـ ـ ــة)

فالكفر بالمعنى الأول -أعني الكفر الأكبر- يقابله الإيمان.

قال: مؤمن وكافر. كما في مثل قوله تعالى: (فمنهم من آمن ومنهم من كفر) وقوله تعالى: (ا ولـي الـذين آمنـوا يخرجهم من الظلمات إلى النور، والذين كفـروا أوليـاؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات)، (كيف يهـدي ا قوما كفروا بعد إيمانهم).

أما الكفر بالمعنى الثاني -أعني الكفر الأصغر- فيقابله: الشكر، فالإنسان إما شاكر للنعمة، أو كافر بها، غيـر قـائم بحقها، وإن لم يكفر بمنعها. قال تعالى في وصف الإنسـان: (إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا) وقال: (فمن شـكر فإنما يشكر لنفسه، ومن كفـر فـإن ربـي غنـي كـريم). وجاء في صحيح البخاري حديث ذكر فيه سبب دخول النساء النار: إنهن يكفرن! قيل: يا رسول ا : يكفرن با ؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان).

ولهذا لما نقل الحافظ ابن حجر عن القرطبي قوله: حيث جاء الكفر في لسان الشارع فهو جحد المعلـوم مـن ديـن الإسلام بالضرورة الشرعية.

عقب عليه بقوله: وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم، وترك شكر المنعم، والقيام بحقه، كما تقدم تقريره فـي كتاب "الإيمان" في باب "كفر دون كفر" في حديث أبي سعيد "يكفرن الإحسان...الخ".(فتح الباري ج١٣ ص٧٥ ط الحلبي) وذلك أن الإمام البخاري رضي ا عنه وضع فـي كتـاب الإيمان عدة أبواب للرد علـى الخـوارج الـذين يكفـرون المسلمين باقتراف الكبائر. منها: باب "كفران العشير، وكفـر دون كفر"وعبارة "كفر دون كفر" هذه وردت عن ابن عباس وبعض التابعين في تفسير قوله تعالى: (ومن لم يحكـم بمـا أنزل ا فأولئك هم الكافرون).

وهذا يدلنا على أن تقسيم الكفر إلى درجات متفاوتة بين أكبر وأصغر، تقسيم مأثور عن سلف الأمة.

وهذا التقسيم نفسه يجري في الشرك وفي النفاق وفـي الفسق وفي الظلم. فكل منها ينقسم إلى الأكبر الذي يوجـب

التخليد في النار، والأصغر الذي لا يوجب ذلك، ولا ينقل عن الملة.

وقد ذكر البخاري في صحيحه"باب: ظلـم دون ظلـم" واستدل بحديث ابن مسعود لما نزلت آية الأنعام (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم، أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) قـال الصحابة: يا رسول ا ، وأينا لم يظلم نفسه؟ قال: ليس كمـا تقولون: لم يلبسوا إيمانهم بظلم: بشرك. أو لم تسمعوا قولـه تعالى: (إن الشرك لظلم عظيم).

ووجه الدلالة من الحديث على ما أراده البخـاري: أن الصحابة فهموا من قوله "بظلم" عموم أنواع المعاصي، ولـم ينكر عليهم النبي صلى ا عليه وسلم ذلك، وإنما بين لهم أن المراد: أعظم أنواع الظلم وهو الشرك، فدل على أن الظلـم مراتب متفاوتة. (فتح الباري ج١ ص٩٤-٩٥ ط الحلبي).

إلى السؤال

اجتماع بعض شعب الإيمان مع شعب الكفر أو النفاق أو الجاهلية:

القاعدة السابعة: أن الإيمان قد يجامع شعبة أو أكثر للكفر أو الجاهلية أو النفاق.

وهذه الحقيقة قد خفيت على كثيرين في القديم والحديث، فحسبوا أن المرء إما أن يكـون مؤمنـا خالصـا أو كـافرا خالصا، ولا واسطة بينهما، إما مخلصا محضـا أو منافقـا محضا. وقريب منه من يقول: إما مسلم محض أو جـاهلي. ولا ثالث لهذين الصنفين.

وهذه طريقة كثير من الناس. حيث يركزون النظر على الأطراف المتقابلة دون الالتفات إلى الأوساط. فالشيء عندهم إما أبيض فقط أو أسود فقط، ناسين أن هناك من الألوان مـا ليس بأبيض ولا بأسود خالص، بل بين بين.

ولا عجب أن نجد فئة من الناس، إذا وجـدت فـردا أو مجتمعا لا يتحقق فيه صفات الإيمان الكامل، بل توجـد فيـه

بعض الخصائص النفاق، أو شعب الكفر، أو أخلاق الجاهلية، سارعت إلى الحكم عليه بالكفر المطلق، أو النفاق الأكبر، أو الجاهلية المكفرة، لاعتقادهم أن الإيمان لا يجامع شيئا من الكفر أو النفاق بحال. وأن الإسلام والجاهلية ضدان لا يجتمعان.

وهذا صحيح إذا نظرنا إلى الإيمان المطلق (أي الكامل) والكفر المطلق، وكذلك الإسلام والجاهلية والنفاق. أما مطلق إيمان وكفر، أو مطلق إيمان ونفاق، أو مطلق إسلام وجاهلية، فقد يجتمعان كما دلت على ذلك (النصوص) وأقوال السلف رضي ا عنهم.

ففي الصحيح: أن النبي صلى ا عليه وسلم قال لأبي ذر رضي ا عنه: (إنك امرؤ فيك جاهلية!) وهذا وهو أبو ذر في سابقته وصدقه وجهاده.

وفيه: (من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق).

وروى أبو داود عن حذيفة بن اليمان رضي ا عنه قال: (القلوب أربعة: قلب أغلف، فذلك قلب الكافر، وقلب مصفح وذلك قلب المنافق، وقلب أجرد، فيه سراج يزهو،

فذلك قلب المؤمن، وقلب فيه إيمان ونفاق، فمثل الإيمان فيه كمثل شجرة يمدها ماء طيب، ومثل النفاق مثل قرحة يمدها قيح ودم، فأيهما غاب عليه غاب). وقد روى مرفوعا، وهو في مسند أحمد مرفوعا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا الذي قاله حذيفة يدل عليه قوله تعالى: (هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان) فقد كان قبل ذلك فيهم نفاق مغلوب، فلما كان يوم أحد، غلب نفاقهم، فصاروا إلى الكفر أقرب.

وروى عبد ا بن المبارك بسنده عن علي بن أبي طالب قال:(إن الإيمان يبدو لمظة بيضاء في القلب، فكلما ازداد العبد إيمانًا ازداد القلب بياضا، حتى إذا استكمل الإيمان ابيض القلب كله.وإن النفاق يبدو لمظة سوداء في القلب، فكلما ازداد العبد نفاقا ازداد القلب سوادا، حتى إذا استكمل العبد النفاق اسود القلب. وآيم ا لو شققتم عن قلب المؤمن لوجدتموه أبيض، ولو شققتم عن قلب الكافر لوجدتموه أسود). وقال ابن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل.

قال شيخ الإسلام: وهذا كثير في كلام السلف: يبينون أن القلب قد يكون فيه إيمان ونفاق.

والكتاب والسنة يدلان على ذلك. فإن النبي صـلى ا عليه وسلم ذكر شعب الإيمان وذكر شعب النفاق، وقال: (من كانت فيه شعبة منهن كانت فيه شعبة من النفاق حتى يدعها) وتلك الشعبة قد يكون معها كثير من شعب الإيمان.

ولهذا قال: (ويخرج من النار من كان في قلبـه مثقـال ذرة من إيمان) فعلم أن من كان معه من الإيمان أقل القليل لم يخلد في النار، وأن من كان معه كثير من النفاق، فهو يعذب على قدر ما معه من ذلك، ثم يخرج من النار.

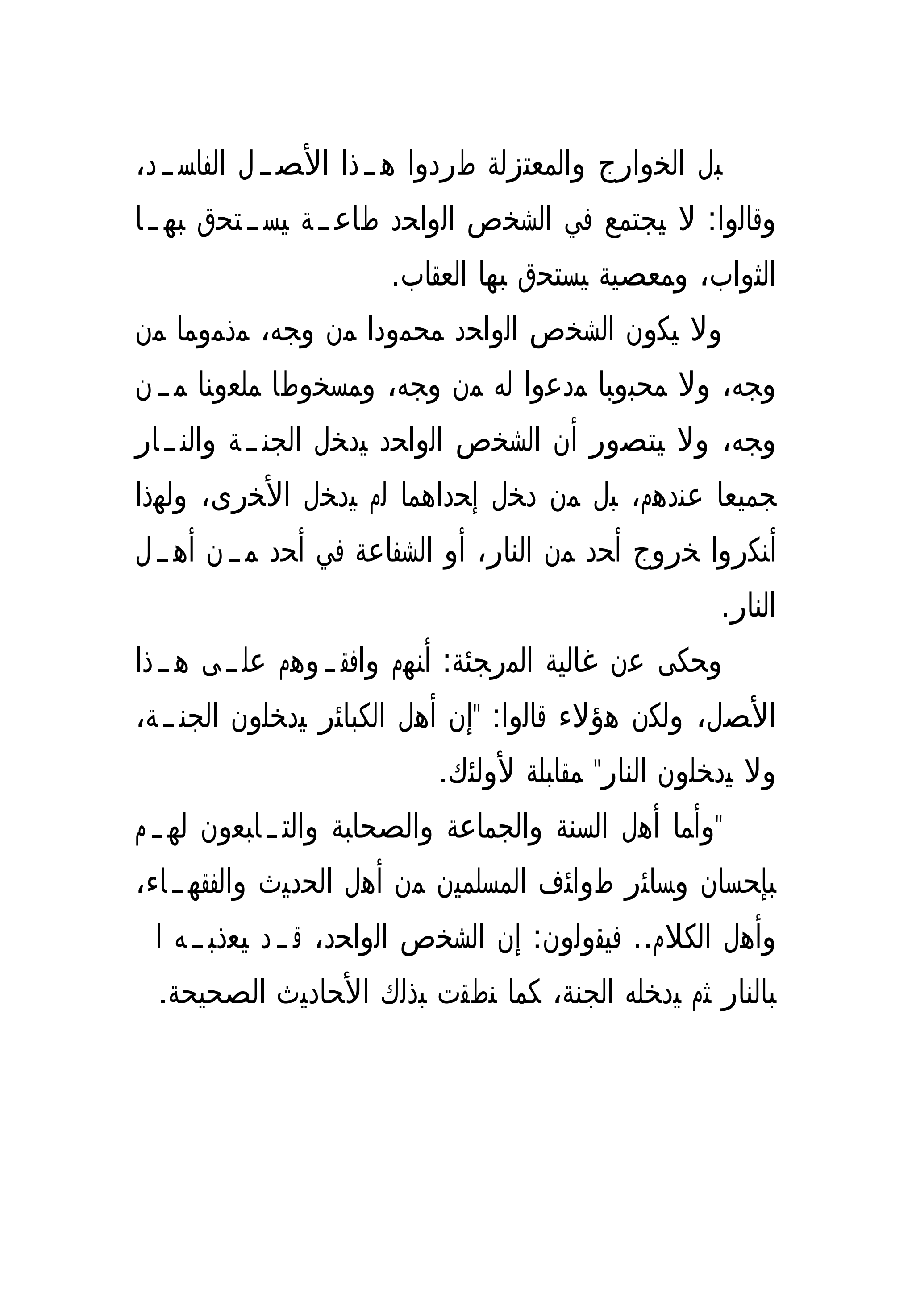
وعلى هذا فقوله تعالى للأعراب: (لـم تؤمنـوا ولكـن قولوا: أسلمنا، ولما يدخل الإيمان في قلوبكم) فقد نفى حقيقـة دخول الإيمان في قلوبهم، وذلك لا يمنع أن يكون فيهم شعبة منه، كما نفاه عن الزاني والسارق، ومن لا يحب لأخيه مـا يحب لنفسه، ومن لا يأمن جاره بوائقه، وغير ذلك... فإن في القرآن والحديث من نفى عنه الإيمان لترك بعض الواجبـات شيء كثير.(أنظر: كتاب الإيمان الكبير، من مجموع فتـوى

شـــــــيخ الإســــــــلام ج٧ ص٣٠٣-٣٠٥)

وفي موضع آخر عرض ابن تيمية رحمه ا للأمر فقال:

والمقصود أن خير المؤمنين في أعلى درجات الجنـة، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار، وإن كانوا في الـدنيا مسلمين ظاهرا، تجرى عليهم أحكام الإسلام الظاهرة. فمـن كان فيه إيمان ونفاق يسمى (مسلما) إذ ليس هو دون المنافق المحض، وإذا كان نفاقه أغلب لم يستحق اسم الإيمـان، بـل اسم المنافق أحق به، فإن ما فيه بياض وسواد، وسواده أكثر من بياضه، هو باسم الأسود أحق منه باسم الأبيض. كما قال تعالى: (هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان). وأما إذا كـان إيمانه أغلب، ومعه نفاق يستحق به الوعيد، لم يكن أيضا من المؤمنين الموعودين بالجنة (أي مع السابقين) وإن اسـتحقها بإيمانه بعد العذاب إن لم يشفع له أو يعف ا عنه.

قال: وطوائف أهل الأهواء -من الخـوارج والمعتزلـة والجهمية والمرجئة- يقولون: إنه لا يجتمع في العبد إيمـان ونفاق. ومنهم من يدعي الإجماع على ذلك. ومن هنا غلطوا فيه، وخالفوا فيه الكتاب والسنة وآثار الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، مع مخالفة صريح المعقول.



بل الخوارج والمعتزلة طردوا هذا الأصل الفاسد، وقالوا: لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب، ومعصية يستحق بها العقاب.

ولا يكون الشخص الواحد محمودا من وجه، مذموما من وجه، ولا محبوبا مدعوا له من وجه، ومسخوطا ملعونا من وجه، ولا يتصور أن الشخص الواحد يدخل الجنة والنار جميعا عندهم، بل من دخل إحداهما لم يدخل الأخرى، ولهذا أنكروا خروج أحد من النار، أو الشفاعة في أحد من أهل النار.

وحكى عن غالية المرجئة: أنهم وافقوهم على هذا الأصل، ولكن هؤلاء قالوا: "إن أهل الكبائر يدخلون الجنة، ولا يدخلون النار" مقابلة لأولئك.

"وأما أهل السنة والجماعة والصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر طوائف المسلمين من أهل الحديث والفقهاء، وأهل الكلام.. فيقولون: إن الشخص الواحد، قد يعذبه ا بالنار ثم يدخله الجنة، كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة.

وهذا الشخص الذي له سيئات عذب بها، وله حسـنات دخل بها الجنة وله معصية وطاعة باتفـاق. فـإن هـؤلاء الطوائف لم يتنازعوا في حكمه، لكن تنازعوا في اسمه.

فقالــت المرجئــة: هــو مــؤمن كامــل الإيمــان. وأهل السنة والجماعة على أنه مؤمن ناقص الإيمان. ولـولا ذلك لما عذب، كما أنه ناقص البر والتقوى باتفاق المسلمين. وهـــل يطلـــق عليـــه اســـم "مـــؤمن"؟ هذا فيه القولان... والصحيح التفصيل.

فإذا سئل عن أحكام الدنيا كعتقه في الكفارة. قيل: هـو مؤمن.

كذلك إذا سئل عن دخوله في خطاب المؤمنين أي فـي مثل قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا).

وأما إذا سئل عن حكمه في الآخرة قيل: ليس هذا النوع من المؤمنين الموعودين بالجنة، بل معه إيمان يمنعه الخلود في النار، ويدخل به الجنة بعد أن يعذب في النـار، إن لـم يغفر ا له ذنوبه... لهذا قال من قال: هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، أو مؤمن ناقص الإيمان.

والذين لا يسمونه مؤمنا من أهـل السـنة والمعتزلـة يقولون: اسم الفسوق ينافي اسم الإيمان لقوله تعالى: (بـئس الاسم الفسوق بعد الإيمان) وقوله: (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا؟).

قال: وعلى هذا الأصل، فبعض الناس يكون معه شعبة من شعب الكفر، ومعه إيمان أيضا.

وعلى هذا ورد عن النبي صلى ا عليـه وسـلم فـي تسمية كثير من الذنوب كفرا، مع أن صاحبها قد يكون معـه أكثر من مثقال ذرة من إيمان، فلا يخلد في النار. كقوله:

(سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) وقولـه: (لا ترجعـوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض).

وهذا مستفيض عن النبي صلى ا عليه وسلم في الصـحيح من غير وجه، فإنه أمر في حجة الوداع أن ينادى بـه فـي الناس. فقد سمى من يضرب بعضهم رقاب بعض -بلا حق- كفارا، ويسمى هذا الفعل كفرا. ومع هذا فقد قال تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) إلى قوله: (إنما المؤمنون إخوة) فبين أن هؤلاء لم يخرجـوا مـن الإيمـان

بالكلية، ولكن فيهم ما هو كفر، وهو هذه الخصلة، كما قـال بعض الصحابة: كفر دون كفر. وكذلك قولـه: (مـن قـال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما) فقد سماه أخا حين القول، وقد أخبر أن أحدهما باء بها، فلو خرج أحدهما عن الإسـلام بالكلية لم يكن أخاه، بل فيه كفر) اهـ.

إلى السؤال

تفاوت مراتب الأمة في الطاعة:

القاعدة الثامنة: وهي تأكيد للسابعة: أن مراتب النـاس متفاوتة في امتثالهم لأمـر ا تعـالى، واجتنـابهم لنهيـه. ولهذا تفاوتت درجات إيمانهم وقربهم من ا عز وجل، ومن هنا قرر سلف الأمة أن الإيمان يزيد وينقص، ودل على ذلك بالكتاب والسنة، فمن الخطأ الفاحش تصور النـاس جميعـا ملائكة أولى أجنحة، بلا أخطاء ولا خطايا، ناسين العنصـر الطيني الذي خلقوا منه، والذي يشدهم إلى الأرض لا محالة. وهذه الحقيقة -حقيقة تفاوت الناس في الإيمان والطاعـة - قد قررها القرآن الكريم، كما أكدتها سنة رسول ا صلى ا عليه وسلم.

قال تعالى في سورة فاطر: (ثم أورثنا الكتـاب الـذين اصطفينا من عبادنا، فمنهم ظالم لنفسه، ومنهم مقتصد، ومنهم سابق بالخيرات بإذن ا . ذلك هو الفضل الكبير، جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير).

فقد قسم ا عز وجل الأمـة التـي أورثهـا الكتـاب، واصطفاها من عباده ثلاثة أصناف:

١. ظالم لنفسه، وهو كما قال ابن كثير، المفرط في فعل بعض الواجبات المرتكب بعض المحرمات.

٢. ومقتصـد، وهـو المـؤدي للواجبـات، التـارك للمحرمات، وقد يترك بعض المسـتحبات، ويفعـل بعـض المكروهات.

٣. وسـابق للخيـرات، وهـو الفاعـل للواجبـات والمستحبات، التارك للمحرمـات والمكروهـات، وبعـض المباحات.(تفسير ابن كثير ج٣ ص٤٥٤-٥٥٥ :ط الحلبـي)

فهؤلاء الثلاثة على ما في بعضهم من عوج وتقصير وظلـم للنفس داخلون في الذين اصطفاهم ا من عباده.

وهؤلاء الأصناف الثلاثة ينطبقون علـى الطبقـات أو المراتب الثلاث المذكورة في حديث جبريل المشهور: وهـي "الإسلام" و"الإيمان" و"الإحسان". وأخبر ا تعالى عن هؤلاء الأصناف الثلاثة -وفيهم الظالم لنفسه- بأنهم من أهل الجنة.

وصح عن ابن عباس في تفسير الآية قوله: هـم أمـة محمد صلى ا عليه وسلم ورثهم ا كـل كتـاب أنزلـه، فظالمهم يغفر له، ومقتصدهم يحاسب حسابا يسيرا، وسابقهم يـدخل الجنـة بغيـر حسـاب.(المصـدر السـابق) وليس المراد بـ "المحرمات" التي يرتكبهـا الظـالم لنفسـه "الصغائر" فقط دون "الكبائر" ولا المراد به التائب من جميـع الذنوب، لأن هذا وذاك -كما قال شيخ الإسلام ابن تيميـة- يدخل في صنف المقتصد أو السابق "فإنه ليس أحد من بنـي آدم يخلو من ذنب. كل من تاب كان مقتصدا أو سابقا".

كذلك من اجتنب الكبائر كفرت عنه السيئات، كما قـال تعالى: (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم).

فلا بد أن يكون هناك ظالم لنفسه، وموعود الجنة. ولـو بعد عذاب يطهر من الخطايا.(من كتاب "الإيمان" من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميـة ج٧ ص٤٨٥:ط الريـاض)

على أن المسلم مهما يكن مقتصدا أو ظالما لنفسه، فعليـه أن يكره الكفر والفسوق والعصيان، ولا يرضى بالمنكر الـذي تطفح به الحياة من حوله. فإن أدنى درجات الإيمان أن يغير المسلم المنكر بقلبه، أي يكرهه ويتألم له ويسخط عليه، وأرفع من ذلك درجة أن يغيره بلسانه إن استطاع، وأرفع من هـذه أن يغيره بيده إن استطاع. وهذا ما جاء به الحديث الصحيح المشهور على الألسنة (من رأى منكم منكرا فليغيـره بيـده، فمن لم يستطع فبلسانه، فمن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضـعف الإيمان).

فإذا كان التغيير بالقلب -بـالمفهوم الـذي شـرحناه- أضعف الإيمان، فمعنى هذا أن من فقد هذه الدرجة -درجـة أضعف الإيمان- فقد الإيمان كله، ولم يبق له منه شيء.

وهذا ما صرح به الحديث الآخر الذي رواه مسلم عـن ابن مسعود عن النبي صلى ا عليه وسلم (ما من نبي بعثه ا في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريـون وأصـحاب، يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنه يخلـف مـن بعـدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون فمـن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهـو مـؤمن،

ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن. وليس وراء ذلك من الإيمـان حبة خردل).

فالحديث الشريف يصرح بأن من لم يجاهد هؤلاء الفسقة والظالمين بقلبه -أي يكره أعمالهم وظلمهم وفسقهم- لـيس عنده من الإيمان حبة خردل. وبعبارة أخرى، ليس عنده أقل القليل من الإيمان.

غير أن هذا الأمر مرده إلى ضمير المسلم وقلبه، فهـو الذي يستطيع أن يحكم على نفسه أهو راض عن المنكـر أم هو ساخط عليه؟ وإن كان راضيا عن صاحب المنكر: أهـو راض عنه لأجل فسقه وظلمه وانحرافه عـن شـرع ا أم لأجل شيء آخر، مثل مصلحة أصابها منه، أو قرابـة بينـه وبينه، أو غير ذلك. وإن كان الواجب على المؤمن أن يكون مناط قربه أو بعده من الناس هو مدى اتصالهم بالإسـلام أو انفصالهم عنه.

خاتمة

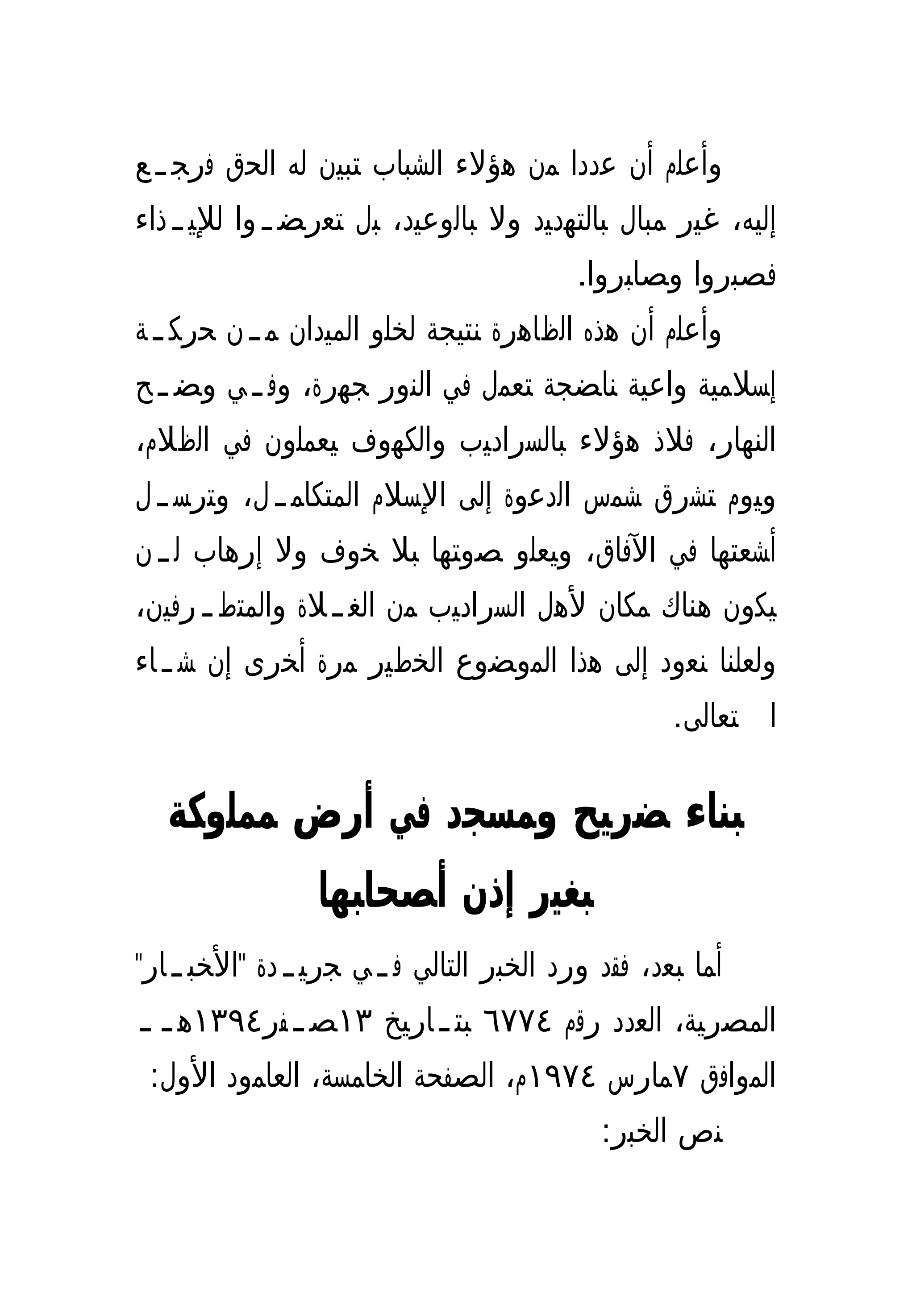
بعد هذا البيان في ضوء ما ذكرنا من قواعـد جامعـة، ونصوص قاطعة، وأدلة ناصعة، يتبين لكل ذي عينين مـدى

الخطأ الجسيم، والخطر العظيم، الذي سقط فيه "إخواننا" الذين أسرفوا في "التكفير" حتى غدوا يكفرون الأفراد والمجتمعات بالجملة، معرضين عن كل ما يخالف وجهتهم من نصـوص الشرع وأدلته، متذرعين بالتعسف في التأويل، والاستدلال بما ليس بدليل، مخطئين كل من لا يوافقهم مـن علمـاء الأمـة وأئمتها في القديم والحديث، زاعمين لأنفسهم أنهم قد بلغـوا درجة "الإمامة" والاجتهاد المطلق، وأن لهم أن يخالفوا الأمة كلها وما أجمعت عليه سلفا وخلفا. وهذا -والعياذ با - مـن العجب المهلك، والغرور الموبق، والغلو الضار، وليس لهذا مصدر إلا الجهل با تعالى، والجهـل بالنـاس، والجهـل بالنفس، ورحم ا امرءا عرف قدر نفسـه، وفـي الحـديث الصحيح: (إياكم والغلو،فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو) وفي حديث آخر: (هلك المتنطعون) -قالها ثلاثا- ومع هذا كله لا أريد أن أقع فيما وقع في هؤلاء الإخوة المسرفون، فـأكفرهم كما كفروا الناس، وإن جاءت الأحاديث بتكفيـر مـن كفـر مسلما، لأن هذه الأحاديث فيمن كفر مسـلما بغيـر تأويـل، وهؤلاء لهم تأويلهم وإن كان مرفوضا.

ولهذا اختلف السلف في تكفير الخوارج، برغم مـا ورد في ذمهم من أحاديث مرفوعة صحاح، والثابت عـن أميـر المؤمنين علي بن أبي طالب رضي ا عنه أنه لم يكفـرهم، ولم يبدأهم بقتال، ولما قيل له: أهم كفار؟ قال: مـن الكفـر فروا!.

ولهذا أصر على القول بأنهم (إخواننا) على الرغم مـن غلوهم وانحرافهم عن جادة الصواب في أفكارهم. ويقيني أن الكثيرين منهم سيرجعون عن فكرتهم في التكفير إذا قرؤوا ما كتبت بروح الحيدة والإنصاف، والإخلاص في طلب الحـق، والبراءة من العصبية، والتحرر من الخـوف مـن ملامـة زملائهم، أو تهديد رؤسائهم، الـذين يعتبـرونهم "مرتـدين" بمجرد اختلافهم معهم، أو رجوعهم عـن رأيهـم، ويفتـون بوجوب قتلهم، لأنهم بدلوا دينهم.

وإني لأعلم علم اليقين أن في هذه الجماعات المتطرفـة شبابا مخلصين، لا يريدون إلا وجه ا ، والـدار الآخـرة، ونصرة الإسلام، ولكنهم لم يتحصنوا بثقافة إسلامية أصـيلة، وفقه إسلامي عميق، فصادفت هذه الأفكـار قلوبـا خاليـة، فتمكنت منها.



وأعلم أن عددا من هؤلاء الشباب تبين له الحق فرجع إليه، غير مبال بالتهديد ولا بالوعيد، بل تعرضوا للإيذاء فصبروا وصابروا.

وأعلم أن هذه الظاهرة نتيجة لخلو الميدان من حركة إسلامية واعية ناضجة تعمل في النور جهرة، وفي وضح النهار، فلاذ هؤلاء بالسراديب والكهوف يعملون في الظلام، ويوم تشرق شمس الدعوة إلى الإسلام المتكامل، وترسل أشعتها في الآفاق، ويعلو صوتها بلا خوف ولا إرهاب لن يكون هناك مكان لأهل السراديب من الغلاة والمتطرفين، ولعلنا نعود إلى هذا الموضوع الخطير مرة أخرى إن شاء ا تعالى.

بناء ضريح ومسجد في أرض مملوكة بغير إذن أصحابها

أما بعد، فقد ورد الخبر التالي في جريدة "الأخبار" المصرية، العدد رقم ٦٧٧٤ بتاريخ ١٣صفر١٣٩٤هـ ـ الموافق ٧مارس ١٩٧٤م، الصفحة الخامسة، العامود الأول:

نص الخبر:

ظاهرة غريبة في جنازة شيخ بإحدى قرى دمياط.

ظاهرة غريبة حدثت في قرية الناصرية بدمياط أمـس. رفض الأهالي تنفيذ وصية الشيخ محمد الجمل الشهير بـأبو فراخ، بدفنه عند وفاته في مكان يبعد عـن مقـابر القريـة بحوالي ٣كيلو مترات، ولكنهم عندما قاموا بتشـييع جنازتـه أمس، فوجئوا بالنعش يستدير بحامليه، ويجذبهم إلى مزرعة قمح.

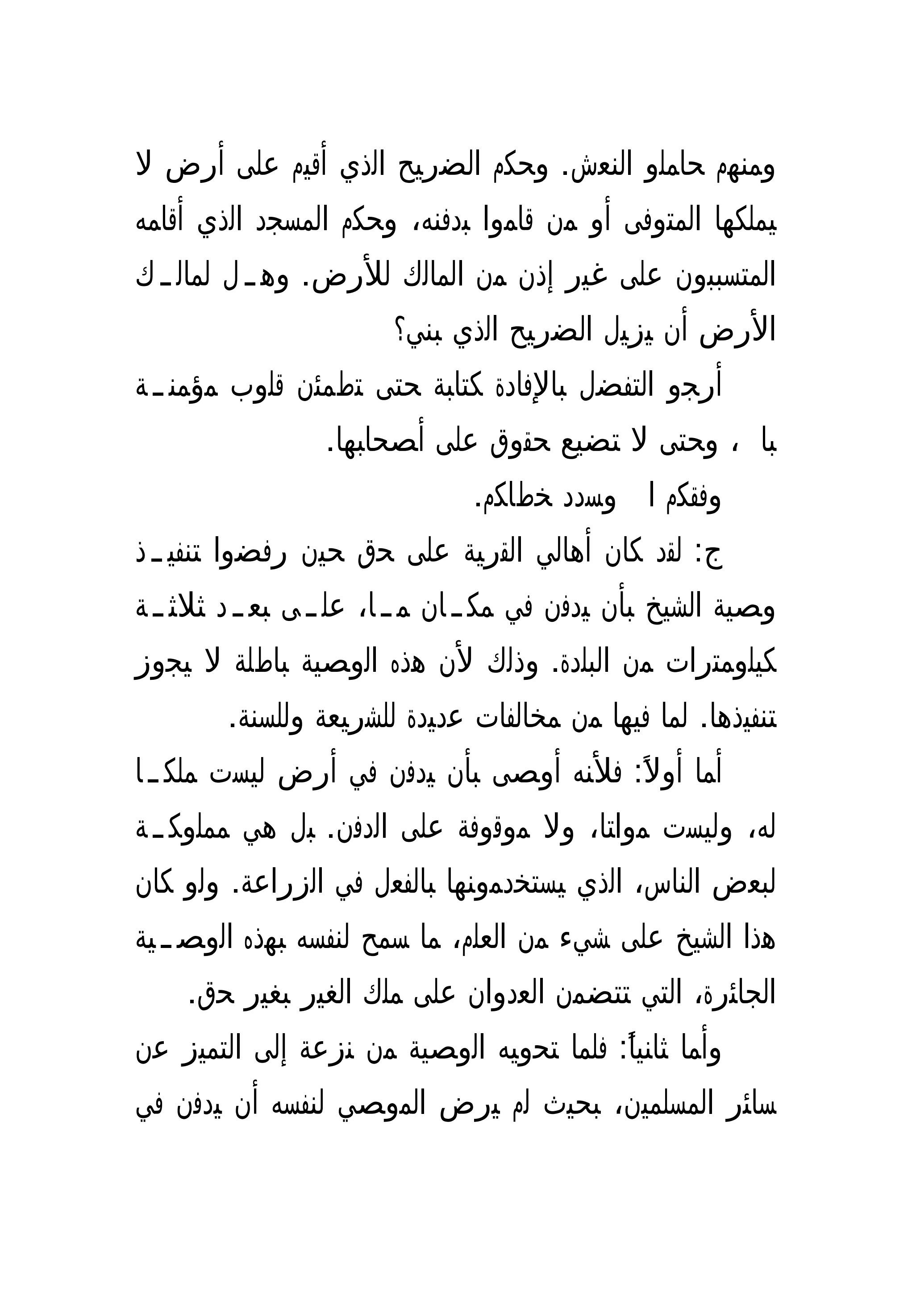
أخطر الأهالي رجال الشرطة، فأسـرعت قـوة علـى رأسها مأمور مركز (فارسكور) وحاولوا رفع الـنعش مـن مكانه دون جدوى.

اضطر الأهالي إلى إقامة ضـريح للشـيخ فـي نفـس المكان، وتم دفن الجثمان فيه.

ومما يذكر أن هذا الشيخ يبلغ من العمر ٩٠ سنة. وقـد رحل من قريته الأصلية (طهطـا) بسـوهاج وأقـام بقريـة الناصرية منذ ٣٠ عاما.

انتهى الخبر المنشور.

أرجو التفضل بالإفتاء كتابة، مبينا وجهة نظـر الـدين. وما هو الحكم بالنسبة للزرع الذي تلف بفعـل المتسـببين،



ومنهم حاملو النعش. وحكم الضريح الذي أقيم على أرض لا يملكها المتوفى أو من قاموا بدفنه، وحكم المسجد الذي أقامه المتسببون على غير إذن من المالك للأرض. وهـل لمالـك الأرض أن يزيل الضريح الذي بني؟

أرجو التفضل بالإفادة كتابة حتى تطمئن قلوب مؤمنـة با ، وحتى لا تضيع حقوق على أصحابها.

وفقكم ا وسدد خطاكم.

ج: لقد كان أهالي القرية على حق حين رفضوا تنفيـذ وصية الشيخ بأن يدفن في مكـان مـا، علـى بعـد ثلاثـة كيلومترات من البلدة. وذلك لأن هذه الوصية باطلة لا يجوز تنفيذها. لما فيها من مخالفات عديدة للشريعة وللسنة.

أما أولاً: فلأنه أوصى بأن يدفن في أرض ليست ملكـا له، وليست مواتا، ولا موقوفة على الدفن. بل هي مملوكـة لبعض الناس، الذي يستخدمونها بالفعل في الزراعة. ولو كان هذا الشيخ على شيء من العلم، ما سمح لنفسه بهذه الوصـية الجائرة، التي تتضمن العدوان على ملك الغير بغير حق.

وأما ثانياً: فلما تحويه الوصية من نزعة إلى التميز عن سائر المسلمين، بحيث لم يرض الموصي لنفسه أن يدفن في

مقابر الناس، وحرص على أن يدفن بعيدا عنهم، في مقبـرة مستقلة. مع أن الموت سوى بين الجميع، فلماذا التمييز فـي المقابر؟. وهذه النزعة لم تعرف عند السلف الصـالح مـن الصحابة ومن تبعهم بإحسان، فقد كانوا يدفنون مع غيـرهم من المسلمين، ولم يعرف الاتجاه إلى التمييز في المقـابر إلا بعد شيوع البدع، والانحراف عن هدى السلف.

وأما ثالثاً: فلأنه كلف الناس أن يحملوه من القرية إلـى هذا المكان القصي، وما كان له أن يجشمهم هذه المشقة بغير مسوغ.

أما ما ذكر من حكايـة الـنعش واسـتدارته بحامليـه، وجذبهم قهرا ورغم أنوفهم إلى مزرعة قمـح..الـخ. فهـذه حكايات يتناقلها العوام عادة في القرى، عندما يمـوت أحـد "المشايخ" الذين يعتقدون بصلاحهم أو ولايتهم. ويعتبرون ذلك دليلا على أن الميت من أولياء ا الصالحين.

ولا أدري من أين حكموا للميت بذلك. ولم يـرد بمثلـه كتاب ولا سنة، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أو التابعين أن نعشه طار به، أو استدار بحامليه إلى حيث يريـد هـو (أي

الميت) قسرا عن حامليه، ولا يستطيع أحد أن يزعم أن مشايخ زماننا هذا أفضل من الصحابة وتابعيهم بإحسان.

وتفسيري لهذه الظاهرة أن وراءها أحد العوامل الآتية:

١. أن يكون هذا عن عمد وقصد من حملة النعش أو أكثرهم، ممن لهم صلة بالميت، وثقة به، ويريدون أن يثبتوا له كرامة، ويروجوا ذلك في الناس، مما قد يعود عليهم بعد ذلك بمنافع مادية أو أدبية.

٢. وقد لا يكون ذلك عن قصد منهم، وإنما فعلوا ذلك مدفوعين إلى حيث أوصى الميت بطريق "الإيحاء" الذي لا يخفى على دارس مبلغ تأثيره في النفس والسلوك، حتى إنه يحدث أحيانا تغيرات عضوية ليس لها أدنى سبب إلا مجرد الاعتقاد والتوهم، ولا غرو إذا انتقل مثل هذا الإيحاء إلى رجال الشرطة أنفسهم، وبخاصة الجنود الذين هم جزء من العامة.

٣. ولا يبعد أن يساعد على ذلك بعض مردة الجن والشياطين، الذين يريدون أن يضللوا السطحيين من الإنس بمثل هذا العبث، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية صورا كثيرة من هذا الجنس.

والعجيب أن مثل هذه الحكايات والأساطير لا نسمع بها إلا في أوساط معينة، وخاصة في القرى. وإلا فلماذا لم نسمع شيئا من ذلك في المملكة العربية السعودية أو في قطر مـثلا وقد عشت فيها بضعة عشر عاما؟!

أما ما أصاب صاحب المزرعة من أضـرار، نتيجـة لإقامة ضريح في أرضه بغير إذنه، مما سبب اتلاف بعـض الزرع القائم، وتعطيل جزء من الأرض عن الزراعة. فمـن حقه أن يطالب المتسببين والسلطة معهم بتعويضه عما تلـف من قمحه أولا، وبإزالة آثار هذا الغصب والعدوان على ملكه الشرعي ثانيا.

ذلك أن القاعدة الشرعية القطعية التي ثبتت بآيات عديدة من القرآن، وبصريح الحديث النبـوي، وباسـتقراء أحكـام الشريعة، واتفق عليها أئمة المذاهب كافة: أن لا ضـرر ولا ضرار في الإسلام.

فلا يجوز لمواطن في دار الإسـلام -مسـلما كـان أو ذميا- أن يضار في نفسه أو ماله بغير حق عليه، ولا ذنـب جنته يداه، وإذا حدث ذلك يجب أن يـزال الضـرر بقـدر الإمكان، وفقا لقاعدة "الضرر يزال".

ولا يقال: إن إزالة الضرر عن صاحب الأرض لا تتحقق إلا بضرر آخر وهو إزالة القبر، وإيذاء الميت، وقد قرر الفقهاء أن الضرر لا يزال بالضرر لأننا نقول: إن الفقهاء قرروا أيضا أن الضرر الأدنى يحتمل من أجل دفع أو إزالة ضرر أعلى، وكذلك الضرر الخاص يحتمل من أجل دفع الضرر العام.

وهنا الضرر الواقع على الحي أهم وأعظم من الضرر الواقع على الميت، لأن الميت لا يضره أن تنقل عظامه من مكان إلى آخر، وقد أجازوا نبش القبر لما هو دون ذلك. ولا سيما إذا كان الميت هو المتسبب في ذلك حين أوصى بما لا يحل له، واستباح ملك القبر بغير حق.

على أن هناك ضررا عاما متوقعا من بقاء مثل هذا الضريح بهذه الصورة، وهو اعتقاد العوام قداسة صاحبه، وإشاعة الخوارق والكرامات عنه، واستغلال ذلك لجذب البسطاء والمخدوعين إلى زيارته والتمسح به وإيقاد الشموع والسرج عليه، ونذر النذور له، وذبح الذبائح على اسمه، إلى غير ذلك من المنكرات التي لعن النبي صلى ا عليه وسلم فاعليها، واعتبرها ضربا من الشرك.

ولذا كانت إزالة هذا الضريح الذي أسس بنيانه من أول يوم على غير تقوى من ا   ورضوان أمرا مشـروعا، بـل واجبـا لمـن فقـه عـن ا   ورسـوله مرادهمـا. وحسبنا في هذا قصة "مسجد الضرار" التي سـجلها القـرآن الكريم كما سيأتي.

أما المسجد الذي بني على الضريح بغير إذن أصـحاب الأرض، وبغير حاجة إليه لبعده عن القرية ثلاثة كيلومترات كما جاء في السؤال، فإن الصلاة فيه حرام لوجهين:

الأول: أن الفقهاء أجمعوا على النهي عن الصلاة فـي الأرض المغصوبة -نهي تحريم أو كراهة- زجرا للغاصب عن غصبه، وإعلانا للسخط عليه، بـل مـنهم -كالحنابلـة والظاهرية- من قال ببطلان الصلاة في تلـك الأرض، لمـا تقرر عندهم من أن النهي يقتضي الفساد والبطلان. ولحديث (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) (رواه مسـلم) أي مردود عليه، غير مقبول منه.

الثاني: أن الأحاديث النبوية الصحيحة جاءت تنهى عن اتخاذ المساجد على القبور، وتلعن اليهود والنصارى الـذين اتخذوا قبـور أنبيـائهم مسـاجد، وتحـذر ممـا صـنعوا.

ولهذا قرر المحققون أن الطارئ منهما على الآخر يزال، فإن كان المسجد قد بني أولا ثم طرأ عليه القبر أزيل القبر، وإن كان الأمر بالعكس أزيل المسجد الذي لم يبن على تقوى من ا ورضوان.

وبهذين الوجهين لم يعد لهذا المسجد حرمة، وشأنه شأن مسجد الضرار الذي قص علينا قصته في سورة "التوبة" من كتابه العزيز فقال:

(والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفـرا وتفريقـا بـين المؤمنين وإرصادا لمن حارب ا ورسوله من قبل، وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى، وا يشهد إنهم لكاذبون. لا تقـم فيـه أبدا، لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحـق أن تقـوم فيه، فيه رجال يحبون أن يتطهروا، وا يحب المتطهرين.

أفمن أسس بنيانه على تقوى من ا ورضوان خيـر أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم، وا لا يهدي القوم الظالمين).

وكان أصحاب مسجد الضرار من المنافقين قد أتوا النبي صلى ا عليه وسلم وهو يتجهز إلى تبوك، فقالوا: يا رسول ا ، إنا قد بنينا مسجدا لذي العلة والحاجة والليلـة المطيـرة

الشاتية، وإنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه!! فقال: إني علـى جناح سفر، وحال شغل. ولو قـدمنا إن شـاء ا لأتينـاكم، فصلينا لكم فيه. فلما نزل بذي أوان -موضع في الطريق إلى المدينة من تبوك- وجاءه خبر المسجد من السـماء، فـدعا رجلين من أصحابه، وقال لهما: انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله، فاهدماه وحرقاه ففعلا وأشعلا فيه نـارا، ثـم خرجـا يشتدان حتى دخلاه، وفيه أهله. فحرقاه وهدماه فتفرقوا عنه، فأنزل ا فيه ما أنزل من الآيات، وقد ذكر المحقق ابن القيم فيما يؤخذ من هذه القصة أمرين:

أولهما: مشروعية تحريق أماكن المعصية التي يعصـى ا ورسوله فيها وهدمها. كما حرق رسـول ا صـلى ا عليه وسلم مسجد الضرار وأمر بهدمه، وهو مسجد يصـلى فيه، ويذكر اسم ا فيه، لما كان بناؤه ضرارا وتفريقا بـين المؤمنين، وإرصادا ومأوى للمنافقين المحاربين ورسوله. وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله: إمـا بهـدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له.

قال: وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار، فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادا من دون ا أحق

من ذلك وأوجب، وكذلك محال المعاصي والفسوق كالحانات، وبيوت الخمارين، وأرباب المنكرات، وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكاملها يباع فيها الخمر، وحرق حانوت "رويشد" الثقفي وسماه "فويسقا".

الثاني: أن الوقف لا يصح على غير بر ولا قربة. كما لا يصح وقف هذا المسجد.

قال: "وعلى هذا فيهدم المسجد إذا بني على قبر، كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد. نص على ذلك الإمام أحمد وغيره. فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر. بل أيهما طرأ على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق. فلو وضعا معا لم يجز، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز، ولا يصح الصلاة في هذا المسجد، لنهي رسول ا صلى ا عليه وسلم عن ذلك، ولعنه من اتخذ القبر مسجدا، أو أوقد عليه سراجا.

هذا دين الإسلام الذي بعث ا به رسوله ونبيه، وغربته بين الناس كما ترى".(زاد المعاد في هدي خير العباد ج٣ ص٣٥-٣٦ ط السنة المحمدية) فليت شعري إذا كان هذا الحكم في مسجد بني على قبر على سبيل الوقف أي برضا الواقفين، الذين يظنون الثواب فيما فعلوا وهم جاهلون، فماذا

يكون الحكم في مسجد وقبر بنيا في أرض مملوكـة للغيـر بغير إذنه ولا رضاه؟

إننا إذا وجدنا من الناس من يجادل في الصورة الأولى، فلن نجد من يجادل في الصورة الأخـرى، لأنهـا واضـحة البطلان. والحق أحق أن يتبع، والرجوع إلى الحق خير مـن التمادي في الباطل. وبا التوفيق.

المعجزات النبوية بين الغلاة والمقصرين

س: كنا في مجلس نتحدث عن النبي صـلى ا عليـه وسلم وعن معجزاته، بمناسبة مولده عليه الصلاة والسـلام، وما حدث قبيل المولد وعنده من آيات كونية، تحكيها كتـب قصة "المولد" التي تقرأ عادة في كثير من البلاد، كلما أهـل شهر ربيع الأول.

ولكن أحد الحاضرين أنكر وقوع هذه الخوارق، وأنكـر أيضا كل ما يذكر على الألسنة، أو في بعض الكتـب، مـن المعجزات الحسية المادية للنبي صلى ا عليه وسلم مثل:

بيض الحمام على فـم الغـار فـي الهجـرة، ونسـج العنكبوت، ومثل تكليم الغزالة له، وحنين الجذع إليه، وغيـر ذلك مما اشتهر بين جماهير المسلمين... وتناقلوه.

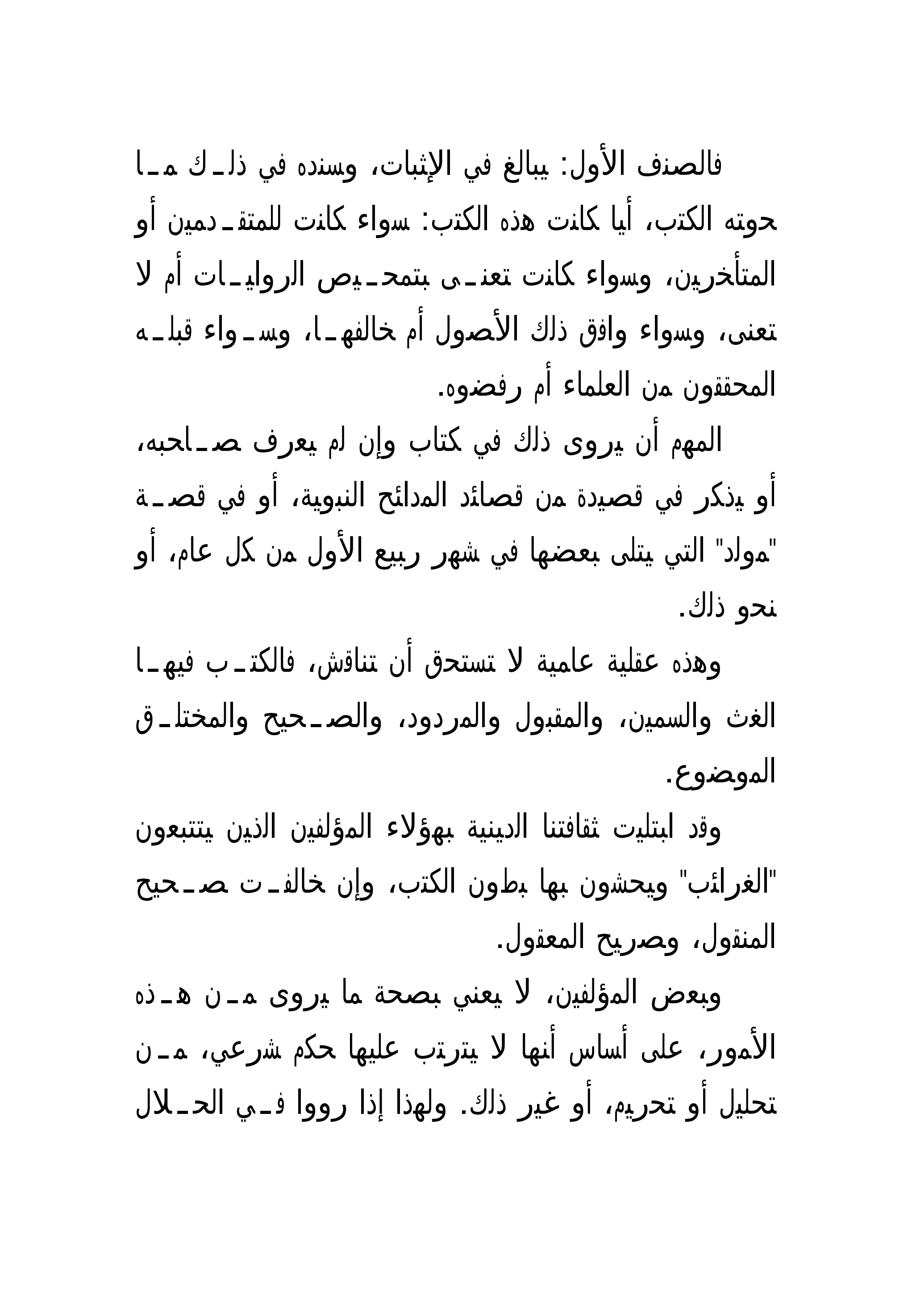
وكانت حجة هذا الأخ أن للنبي صلى ا عليـه وسـلم معجزة واحدة تحدى بها، هي القرآن الكريم، وهي معجـزة عقلية متميزة عن معجزات الرسل السابقين.

نرجو بيان رأيكم في هذا الأمر، مؤيدا بالأدلة، ليهلـك من هلك عن بينة، ويحيى من حيى عن بينة.

ودمتم للإسلام والمسلمين.

ج: هذا الكلام الذي يحكيـه الأخ السـائل عـن أحـد الحاضرين في مجلسه، بعضه حق، وبعضه باطل. فليس كل ما يشيع بين الناس من المعجزات الحسية للنبـي صـلى ا عليه وسلم صحيحا ثابتا، وليس كلها أيضا باطلا. والصـحة والبطلان في هذه الأمور، لا يرجع فيها إلى مجرد الرأي أو الهوى والعواطف، وإنما يرجع إلى الأسانيد.

والناس في هذه القضية -قضية المعجـزات المحمديـة المادية- أصناف ثلاثة:



فالصنف الأول: يبالغ في الإثبات، وسنده في ذلك ما حوته الكتب، أيا كانت هذه الكتب: سواء كانت للمتقدمين أو المتأخرين، وسواء كانت تعنى بتمحيص الروايات أم لا تعنى، وسواء وافق ذلك الأصول أم خالفها، وسواء قبله المحققون من العلماء أم رفضوه.

المهم أن يروى ذلك في كتاب وإن لم يعرف صاحبه، أو يذكر في قصيدة من قصائد المدائح النبوية، أو في قصة "مولد" التي يتلى بعضها في شهر ربيع الأول من كل عام، أو نحو ذلك.

وهذه عقلية عامية لا تستحق أن تناقش، فالكتب فيها الغث والسمين، والمقبول والمردود، والصحيح والمختلق الموضوع.

وقد ابتليت ثقافتنا الدينية بهؤلاء المؤلفين الذين يتتبعون "الغرائب" ويحشون بها بطون الكتب، وإن خالفت صحيح المنقول، وصريح المعقول.

وبعض المؤلفين، لا يعني بصحة ما يروى من هذه الأمور، على أساس أنها لا يترتب عليها حكم شرعي، من تحليل أو تحريم، أو غير ذلك. ولهذا إذا رووا في الحلال

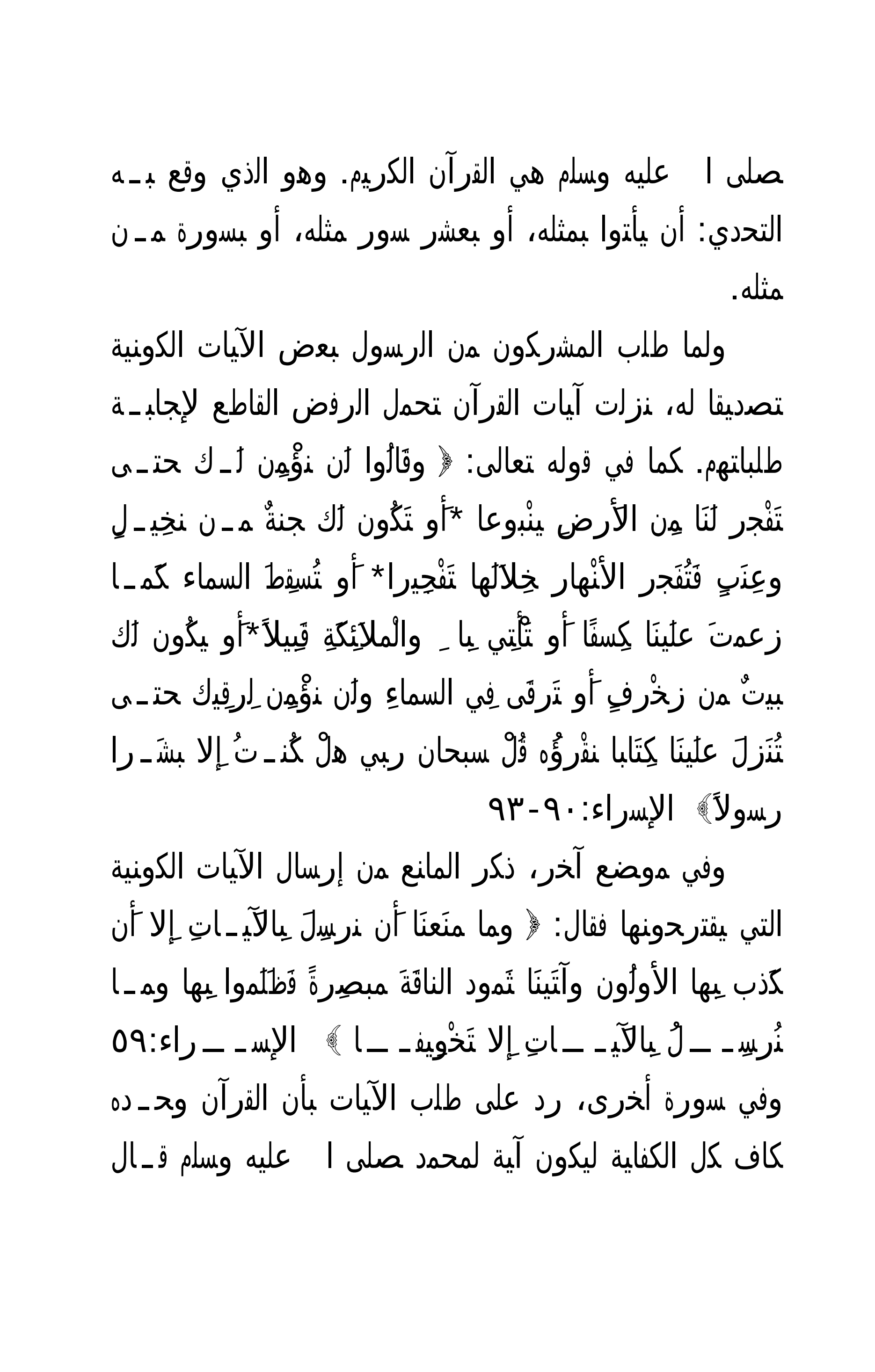
والحرام تشددوا في الأسانيد، ونقدوا الرواة، ومحصوا المرويات. فأما إذا رووا في الفضائل والترغيب والترهيب. ومثلها المعجزات ونحوها، تساهلوا وتسامحوا.

ومؤلفون آخرون، كانوا يذكرون الروايات بأسانيدها - فلان عن فلان عن فلان- ولكنهم لا يذكرون قيمة هذه الأسانيد: أهي صحيحة أم غير صحيحة؟ وما قيمة رواتها: أهم ثقات مقبولون أم ضعاف مجروحون، أم كذابون مردودون؟ معتمدين على أنهم إذا ذكروا السند فقد أبرأوا أنفسهم من التبعة، وخلوا من العهدة.

غير أن هذا كان صالحا كافيا بالنسبة للعلماء في العصور الأولى، أما في العصور المتأخرة -في عصرنا خاصة- فلم يعد يعني ذكر السند شيئا. وأصبح الناس يعتمدون على النقل من الكتب، دون أي نظر إلى السند.

وهذا هو موقف جمهرة الكتاب والمؤلفين في عصرنا، حين ينقلون من تاريخ الطبري، أو طبقات ابن سعد أو غيرها.

والصنف المقابل: يبالغ في النفي والإنكار للمعجزات والآيات الحسية الكونية. وعمدته في ذلك: أن معجزة محمد



صلى ا عليه وسلم هي القرآن الكريم. وهو الذي وقع بـه التحدي: أن يأتوا بمثله، أو بعشر سور مثله، أو بسورة مـن مثله.

ولما طلب المشركون من الرسول بعض الآيات الكونية تصديقا له، نزلت آيات القرآن تحمل الرفض القاطع لإجابـة طلباتهم. كما في قوله تعالى: ﴿ وقَالُوا لَن نؤْمِن لَـك حتـى تَفْجر لَنَا مِن الأَرضِ ينْبوعا *أَو تَكُون لَك جنةٌ مـن نخِيـلٍ وعِنَبٍ فَتُفَجر الأَنْهار خِلالَها تَفْجِيرا* أَو تُسقِطَ السماء كَمـا زعمتَ علَينَا كِسفًا أَو تَأْتِي بِا والْملائِكَةِ قَبِيلاً*أَو يكُون لَك بيتٌ من زخْرفٍ أَو تَرقَى فِي السماءِ ولَن نؤْمِن لِرقِيك حتـى تُنَزلَ علَينَا كِتَابا نقْرؤُه قُلْ سبحان ربي هلْ كُنـتُ إِلا بشَـرا رسولاً﴾ الإسراء:٩٠-٩٣

وفي موضع آخر، ذكر المانع من إرسال الآيات الكونية التي يقترحونها فقال: ﴿ وما منَعنَا أَن نرسِلَ بِالآيـاتِ إِلا أَن كَذب بِها الأَولُون وآتَينَا ثَمود الناقَةَ مبصِرةً فَظَلَموا بِها ومـا نُرسِـلُ بِالآيـاتِ إِلا تَخْوِيفـا ﴾ الإسـراء:٥٩

وفي سورة أخرى، رد على طلب الآيات بأن القرآن وحـده كاف كل الكفاية ليكون آية لمحمد صلى ا عليه وسلم قـال

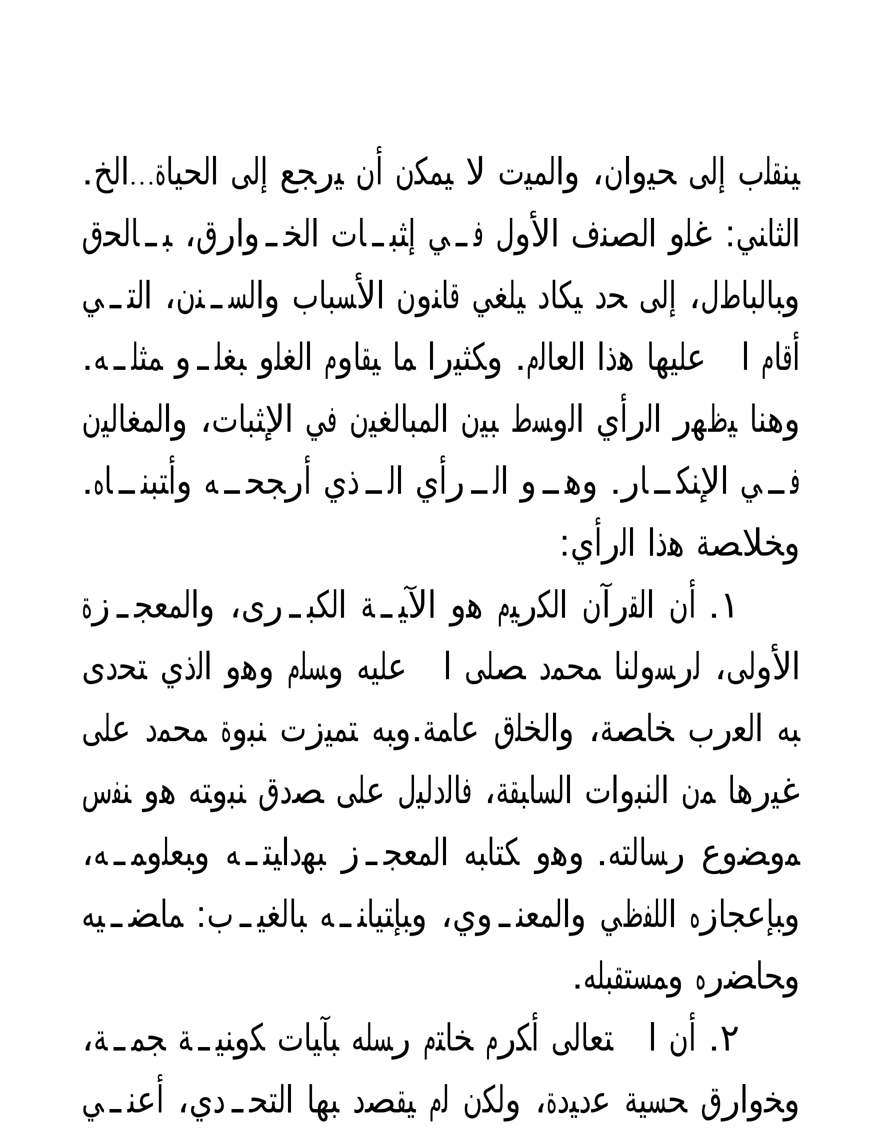
تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾الكهف:٥١

وقد اقتضت الحكمة الإلهية أن تكون معجزة محمد صلى ا عليه وسلم معجزة عقلية أدبية، لا حسية مادية، وذلك لتكون أليق بالبشرية بعد أن تجاوزت مراحل طفولتها، ولتكون أليق بطبيعة الرسالة الخاتمة الخالدة. فالمعجزات الحسية تنتهي بمجرد وقوعها. أما العقلية فتبقى.

وقد أيد ذلك ما جاء في صحيح البخاري عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (ما من الأنبياء من نبي إلا وقد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه ا إلي، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة).

ويبدو لي أن مما دفع هذا الصنف إلى هذا الموقف أمرين:

أولاً: افتتان الناس في عصرنا بالعلوم الكونية، القائمة على ثبات الأسباب، ولزوم تأثيرها في مسبباتها، حتى ظن بعض الناس أنه لزوم عقلي لا يتخلف في حال، فالنار لا بد أن تحرق، والسكين لا بد أن تقطع، والجماد لا يمكن أن



ينقلب إلى حيوان، والميت لا يمكن أن يرجع إلى الحياة...الخ.
الثاني: غلو الصنف الأول في إثبات الخوارق، بالحق وبالباطل، إلى حد يكاد يلغي قانون الأسباب والسنن، التي أقام ا عليها هذا العالم. وكثيرا ما يقاوم الغلو بغلو مثله.
وهنا يظهر الرأي الوسط بين المبالغين في الإثبات، والمغالين في الإنكار. وهو الرأي الذي أرجحه وأتبناه.
وخلاصة هذا الرأي:

١. أن القرآن الكريم هو الآية الكبرى، والمعجزة الأولى، لرسولنا محمد صلى ا عليه وسلم وهو الذي تحدى به العرب خاصة، والخلق عامة.وبه تميزت نبوة محمد على غيرها من النبوات السابقة، فالدليل على صدق نبوته هو نفس موضوع رسالته. وهو كتابه المعجز بهدايته وبعلومه، وبإعجازه اللفظي والمعنوي، وبإتيانه بالغيب: ماضيه وحاضره ومستقبله.

٢. أن ا تعالى أكرم خاتم رسله بآيات كونية جمة، وخوارق حسية عديدة، ولكن لم يقصد بها التحدي، أعني إقامة الحجة بها على صدق نبوته ورسالته. بل كانت تكريما من ا له. أو رحمة منه تعالى به، وتأييدا له، وعناية به

وبمن آمن معه في الشدائد. فلم تحدث هذه الخوارق استجابة لطلب الكافرين، بل رحمة وكرامة من الله لرسوله والمؤمنين. وذلك مثل "الإسراء" الذي ثبت بصريح القرآن، والمعراج الذي أشار إليه القرآن، وجاءت به الأحاديث الصحيحة، ونزول الملائكة تثبيتا ونصرة للذين آمنوا في غزوة بدر، وإنزال الأمطار لإسقائهم فيها وتطهيرهم، وتثبيت أقدامهم، على حين لم يصب المشركين من ذلك شيء وهم بالقرب منهم. وحماية الله لرسوله وصاحبه في الغار يوم الهجرة، رغم وصول المشركين إليه، حتى لو نظر أحدهم تحت قدميه لرآهما. وغير ذلك مما هو ثابت بنص القرآن الكريم. ومثل ذلك إشباع العدد الكثير من الطعام القليل في غزوة الأحزاب، وفي غزوة تبوك.

٣. إننا لا نثبت من هذا النوع من الخوارق إلا ما نطق به القرآن، أو جاءت به السنة الصحيحة الثابتة. وما عدا ذلك مما انتفخت به بطون الكتب، فلا نقبله، ولا نعبأ به.

فمن الصحيح الثابت:

(أ) ما رواه جماعة من الصحابة من حنين الجذع الذي كان يخطب عليه صلى الله عليه وسلم أول الأمر، فلما

صنع له المنبر، وقام عليه للخطبة، سـمع للجـذع صـوت كحنين الناقة إلى ولدها. فأتاه النبي صلى ا عليـه وسـلم فوضع يده عليه فسكت.

قال العلامة تاج الدين السبكي: حنين الجـذع متـواتر، لأنه ورد عن جماعة من الصحابة، إلى نحو العشرين، مـن طرق صحيحة كثيرة تفيد القطع بوقوعه. وكذلك قال القاضي عياض في الشفاء: إنه متواتر.

(ب) ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما مـن أصـحاب السنن والمسانيد عن جماعة من الصحابة، من إفاضة المـاء بغير الطرق المعتادة، وذلك في غزواته وأسفاره صـلى ا عليه وسلم مثل غزوة الحديبية، وغزوة تبـوك وغيرهمـا. روى الشيخان عن أنس: أن النبي صـلى ا عليـه وسـلم وأصحابه كانوا بالزوراء فدعا بقدح فيه ماء، فوضع كفه فيه، فجعل الماء ينبع من بين أصابعه، وأطراف أصابعه، فتوضأ أصحابه به جميعا.

وروى البخاري عن البراء بن عازب أنهم كـانوا مـع النبي صلى ا عليه وسلم يوم الحديبية أربع عشرة مائة (أي ١٤٠٠) وأنهم نزحوا بئر الحديبية فلم يتركوا فيها قطرة، فبلغ

ذلك النبي صلى ا   عليه وسلم فأتاها، فجلس على شـفيرها، ثم دعا بإناء من ماء، فتوضأ، ثم تمضمض ودعا، ثم صـبه فيها. قال: فتركناها غير بعيد، ثم إنهـا أصـدرتنا (سـقتنا وروتنا) ماشيتنا نحن وركابنا.

والأحاديث في إجراء الماء له صلى ا   عليـه وسـلم كثيرة مستفيضة، ومروية بأصح الطرق.

(جـ) ما حفلت به كتب السنة من اسـتجابة ا   تعـالى لدعاء النبي صلى ا   عليه وسـلم فـي مواضـع يصـعب حصرها، مثل دعائه بإنزال المطر. ودعائه يوم بدر بالنصر، ودعائه لابن عباس بالفقه في الدين، ودعائه لأنـس بكثـرة الولد، وطول العمر، ودعائه على بعـض مـن آذاه..الـخ.

(د) ما صح من الأنباء بمغيبات وقت كما أخبر بها صلى ا   عليه وسلم، بعضها في حياته، وبعضها بعد وفاته، مثل فـتح بلاد اليمن وبصرى وفارس، وقوله لعمـار: "تقتلـك الفئـة الباغية" وقوله عن الحسن: إن ابني هذا سيد، وسيصـلح ا   به بين فئتين من المسـلمين..الـخ. ومثـل إخبـاره بفـتح القسطنطينية وغيرها.

٤. أما ما لم يصح من الخوارق والآيات، فلا نثبته ولا نقـيم لـه وزنـا، وإن شـاع ذكـره بـين النـاس. ونكتفي هنا بما اشتهر من أن النبي صلى ا عليه وسلم حين اختفى في الغار عند الهجرة من المدينة، جـاءت حمامتـان فباضتا على فم الغار كما أن شجرة نبتت ونمت فغطت مدخل الغار. فهذا ما لم يجئ به حديث صـحيح، ولا حسـن، ولا ضعيف.

أما نسج العنكبوت على الغار فقد جـاءت بـه روايـة حسنها بعض العلماء، وضعفها آخرون. وظاهر القرآن يـدل على أن ا تعالى أيد رسوله يوم الهجرة بجنود غير مرئيـة كما قال تعالى: (فأنزل ا سكينته عليه وأيـده بجنـود لـم تروها) والعنكبوت والحمام جنود مرئية ولا شـك والنصـر بجنود غير مشاهدة ولا محسة أدل على القهر الإلهي والعجز البشري. وإنما اشتهرت هذه الخوارق بين جمهور المسلمين بسبب المدائح النبوية، للمتأخرين وبخاصـة مثـل "البـردة" للبوصيري التي يقول فيها:

ظنوا الحمام، وظنوا العنكبـوت

على

خير البرية لم تنسـ ـج ولـ م
تحـ م

وقـ ـــ ـاية ا أغنـــت عـــ ن
مضاعفـ ـة

من الدروع وعن عال مـ ـ ن
الأطم

فهذا هو موقفنا مـ ـ ن الخـ ـوارق والمعجـ ـزات النبويـ ـة المنســ ـوبة إلـــى النبـــي صـــلى ا عليـــه وســـلم.

وبا التوفيق.

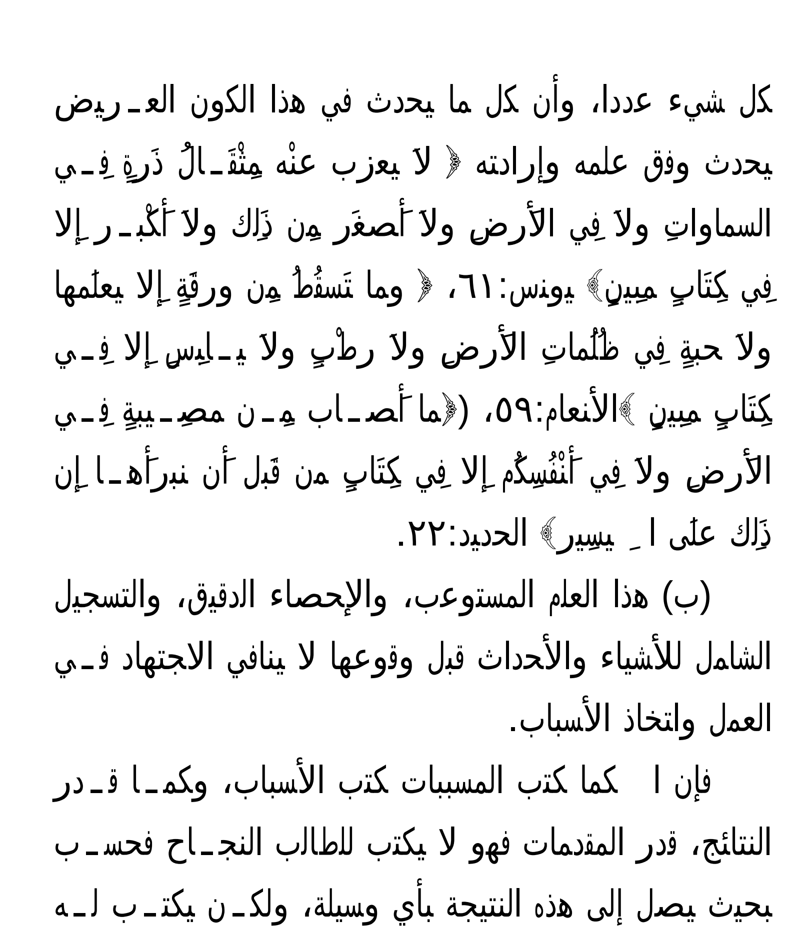
"حول القضاء والقدر"

س: هل كل ما يحدث للإنسان في الدنيا مكتوب عليه من الأزل: الموت والرزق، والنجاح والفشل، والسعادة والشقاء في الدنيا، وإن كان من أهل الجنة أو أهل النار... فما قيمة سعي الإنسان إذن؟ وهل للأطباء أن ينقذوا إنسانا من الموت في حادثة من الحوادث؟ وهل للاجتهاد والعمل المتواصل، أو حسن إدارة التجارة أو الزراعة علاقة بزيادة الرزق، أم أن هناك محدد مقدر... عملنا أم تكاسلنا؟

ج: هذا السؤال سؤال قديم معروف، ويبدو أنه مهما طال الزمن سيظل يخطر على الأفئدة، ويدور على الألسنة.

ولا داعي للحيرة في شأنه، فإن الإسلام قد شفى في جوابه وكفى..

(أ) أما أن كل ما في الكون مكتوب مسجل. فهذا معلوم من الدين بالضرورة ولا شك فيه، وإن كنا لا نعلم كيفية الكتابة، وماهية الكتاب، وكل الذي نعلمه أن ا تعالى قد أبدع هذا الكون بأرضه وسمائه، وجماداته وأحيائه، على وفق تقدير أزلي عنده، وأنه أحاط بكل شيء علما، وأحصى



كل شيء عددا، وأن كل ما يحدث في هذا الكون العريض يحدث وفق علمه وإرادته ﴿ لاَ يعزب عنْه مِثْقَالُ ذَرةٍ فِي السماواتِ ولاَ فِي الأَرضِ ولاَ أَصغَر مِن ذَلِك ولاَ أَكْبر إِلا فِي كِتَابٍ مبِينٍ﴾ يونس: ٦١، ﴿ وما تَسقُطُ مِن ورقَةٍ إِلا يعلَمها ولاَ حبةٍ فِي ظُلُماتِ الأَرضِ ولاَ رطْبٍ ولاَ يابِسٍ إِلا فِي كِتَابٍ مبِينٍ ﴾الأنعام:٥٩، (﴿ما أَصاب مِن مصِيبةٍ فِي الأَرضِ ولاَ فِي أَنْفُسِكُم إِلا فِي كِتَابٍ من قَبلِ أَن نبرأَها إِن ذَلِك علَى ا يسِير﴾ الحديد:٢٢.

(ب) هذا العلم المستوعب، والإحصاء الدقيق، والتسجيل الشامل للأشياء والأحداث قبل وقوعها لا ينافي الاجتهاد في العمل واتخاذ الأسباب.

فإن ا كما كتب المسببات كتب الأسباب، وكما قدر النتائج، قدر المقدمات فهو لا يكتب للطالب النجاح فحسب بحيث يصل إلى هذه النتيجة بأي وسيلة، ولكن يكتب له النجاح بوسائله من جد وحرص وانتباه ووعي وصبر وجلد إلى آخر هذه الأسباب. فهذا مقدر مكتوب، وهذا مقدر مكتوب. إن الأخذ بالأسباب لا ينافي في القدر بل هو من القدر أيضا.

ولهذا حين سئل صلى ا عليه وسـلم عـن الأدويـة والأسباب التي يتقى بها المكروه، هل ترد من قدر ا شيئا، كان جوابه الفاصل: (هي من قدر ا) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه.

ولما انتشر الوباء في بلاد الشام قرر عمـر بمشـورة الصحابة العدول عن دخولها، والرجـوع بمـن معـه مـن المسلمين. فقيل له: أتفر من قدر ا يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم، نفر من قدر ا إلى قدر ا ، أرأيـت إن نزلـت بقعتين من الأرض، إحداهما مخصبة والأخرى مجدبة، أليس إن رعيت المخصبة رعيتها بقدر ا ، وإن رعيت المجدبـة رعيتها بقدر ا ؟!.

(جـ) على أن القدر أمر مغيب مستور عنـا. نحـن لا نعرف أن الشيء مقدر إلا بعد وقوعه، أما قبل الوقوع فنحن مأمورون أن نتبع السنن الكونيـة، والتوجيهـات الشـرعية لنحرز الخير لديننا ودنيانا.

إنمـ ـا الغيب كتاب صانه

عن عيون الخلق رب العالمين

ليس يبدو منه للناس سوى

وسنن ا في كونه وشرعه تحتم علينا الأخذ بالأسـباب كما فعل ذلك أقوى الناس إيمانا با وقضائه وقـدره، وهـو رسول ا صلى ا عليه وسلم، فقد أخـذ الحـذر، وأعـد الجيوش، وبعث الطلائع والعيون، وظاهر بين درعين، ولبس المغفر على رأسه، وأقعد الرماة على فم الشـعب، وخنـدق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشـة وإلـى المدينـة وهاجر هو بنفسه، واتخذ أسباب الحيطة في هجرته.. أعـد الرواحل التي يمتطيها، والدليل الذي يصحبه، وغير الطريق، واختبأ في الغار، وتعاطى أسباب الأكل والشـرب، وادخـر لأهله قوت سنة، ولم ينتظر أن ينزل عليه الرزق من السماء، وقال للذي سأله: أيعقل ناقته أم يتركهـا ويتوكـل: (اعقلهـا وتوكل)،(رواه ابن حبان بإسناد صحيح عن عمرو بن أميـة الضمري ورواه ابن خزيمة والطبراني بإسـناد جيـد بلفـظ (قيدها وتوكل)) وقال: (فـر مـن المجـذوم فـرارك مـن الأسـد)(رواه البخـاري) و (لا يـوردن ممـرض علـى مصح)(رواه البخاري) أي لا يخلط صاحب الإبل المريضـة إبلـــه بالإبـــل الســـليمة، اتقـــاء العـــدوى.

(د) الإيمان بالقدر إذن لا ينافي العمل والسعي والجـد فـي جلب ما نحب، واتقاء ما نكره، وليس لمتراخ أو كسـلان أن يلقي على القدر كل أوزاره وأثقاله، وأخطائه وخطاياه، فهـذا دليل العجز والهرب من المسئولية، ورحم ا الدكتور محمد إقبال إذ قال: "المسلم الضعيف يحتج بقضاء ا وقدره، أمـا المسلم القوي فهو يعتقد أنه قضاء ا الذي لا يـرد، وقـدره الذي لا يغلب".

وهكــذا كــان المســلمون الأولــون يعتقــدون. في معارك الفتح الإسلامي دخل المغيرة بن شعبة على قائـد من قواد الروم فقال له: من أنتم؟ قال: نحن قدر ا ، ابتلاكم ا بنا، فلو كنتم في سحابة لصعدنا إليكم، أو لهبطتم إلينا!!

ولا ينبغي أن يلجأ الإنسان إلى الاعتذار بالقدر إلا حينما يبذل وسعه، ويفرغ جهده وطاقته، وبعد ذلـك يقـول: هـذا قضاء ا .

غلب رجل آخر أمام النبي عليه السلام، فقال المغلوب: حسبي ا ، فغضب النبي، ورأى ظـاهر هـذه الكلمـة إيمانا، وباطنها عجزا، فقال: (إن ا يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس، فإذا غلبك أمر فقل حسبي ا). رواه أبو داود.

(هـ) إن من ثمرة الإيمان بالقضاء والقدر -حينما يبذل الإنسان كل ما تحت يده، ويرتقب ما في يـد ا - أن يهبـه المضاء في موقف اليأس، والعزيمـة فـي مجـال الكفـاح، والشجاعة ساعة الخطر، والصبر عند الصـدمة، والرضـا بالكسب الحلال عند تفاوت الحظوظ الدنيوية.

إنه سيقول عند الكفاح: لن يصيبنا إلا ما كتب ا لنـا. وسيقول عند المعركة: (قل لو كنتم في بيوتكم لبـرز الـذي كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم).

وسيقول عند المصيبة: قدر ا وما شاء فعل.

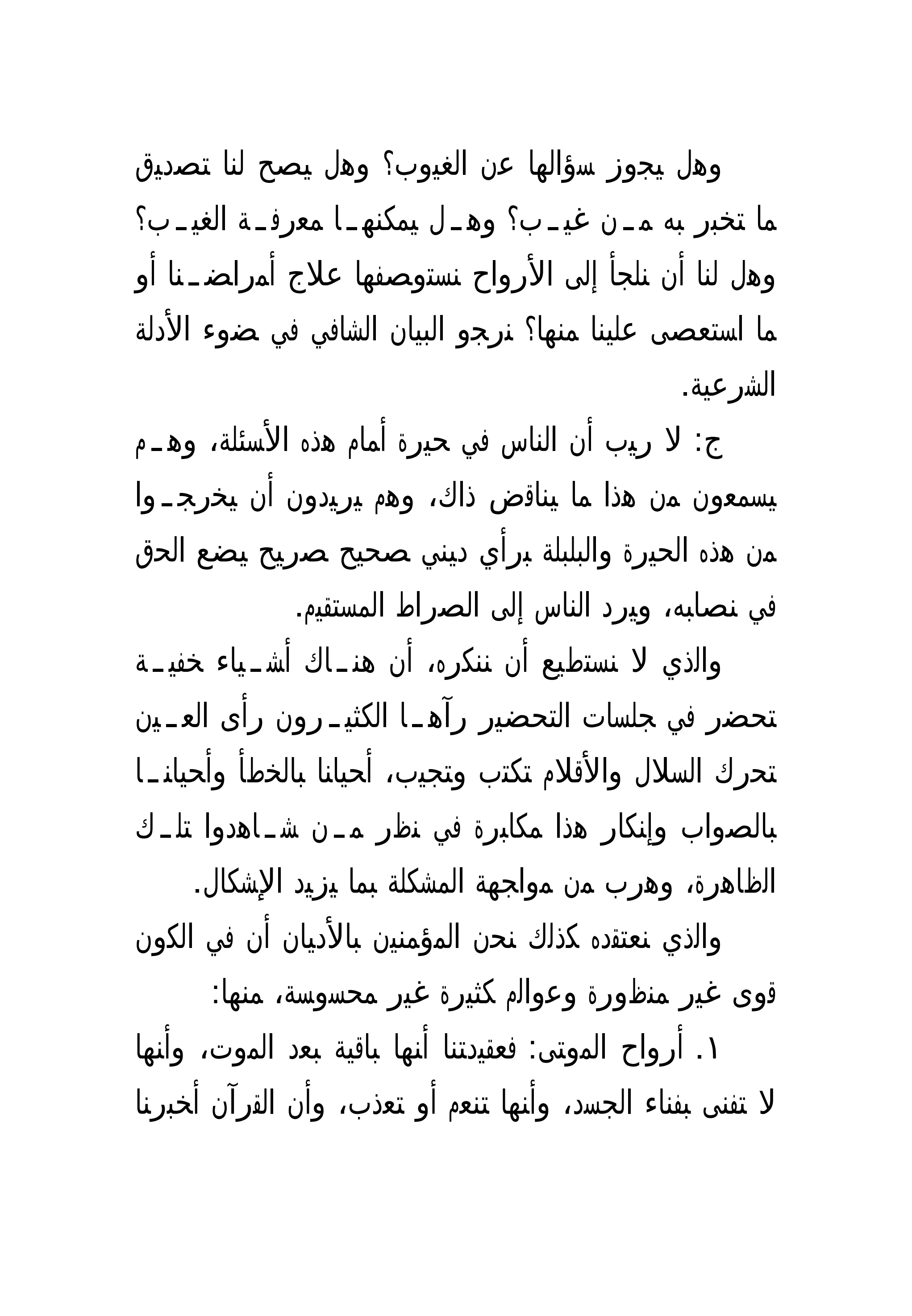
وسيقول للسلطان الجائر: إنك لن تقـدم أجلـي، ولـن تحرمني رزقا هو لي.

إن عقيدة القدر إذا فهمت على وجهها الصحيح تستطيع أن تخلق من أمتنا أمة مجاهدة صامدة، جديرة بأن تقود زمام التاريخ.

حول تحضير الأرواح

س: شغل الناس في بلدنا هذا وفي أيامنا هذه بـالأرواح وتحضيرها، وسؤالها عما يخبئه صدر الغد من غيوب، ومـا استعصى على الأطباء من علاج، وما أعضل على الناس من مشكلات. شغل الناس بهذا شغلا جعل التلاميـذ والتلميـذات ينصرفون عن الكتب والدروس إلـى سـلال القمامـة فـي الفصـول يستحضـرون الأرواح ويخـاطبون المجهـول. وما روج في الناس هذه البدعة الجديدة إلا صحافتنا البارعة الماهرة التي تستطيع بقدرة قادر أو بسحر ساحر أن تجعـل من الحبة قبة، ومن القط جملا، ومـن زور القـول وتافـه الأشياء ما يشغل الأفكار والقلوب والألسنة. والمهم أن الناس يتجهون إلى الدين وعلمائه يسألونهم الرأي والقـول الفصـل فيما يرونه أو يسمعونه أو يقرؤونه؟

ما هذا الشيء الخفي الذي يحرك السلال والأقلام ويخط على الورق إجابات تصيب وتخطئ؟ هل هي أرواح موتى أم أرواح عفاريت أم خفة يد وشغل حواة؟ هل يمكن استحضار أرواح الموتى من عالم البرزخ؟


وهل يجوز سؤالها عن الغيوب؟ وهل يصح لنا تصديق ما تخبر به مـن غيـب؟ وهـل يمكنهـا معرفـة الغيـب؟ وهل لنا أن نلجأ إلى الأرواح نستوصفها علاج أمراضـنا أو ما استعصى علينا منها؟ نرجو البيان الشافي في ضوء الأدلة الشرعية.

ج: لا ريب أن الناس في حيرة أمام هذه الأسئلة، وهـم يسمعون من هذا ما يناقض ذاك، وهم يريدون أن يخرجـوا من هذه الحيرة والبلبلة برأي ديني صحيح صريح يضع الحق في نصابه، ويرد الناس إلى الصراط المستقيم.

والذي لا نستطيع أن ننكره، أن هنـاك أشـياء خفيـة تحضر في جلسات التحضير رآهـا الكثيـرون رأى العـين تحرك السلال والأقلام تكتب وتجيب، أحيانا بالخطأ وأحيانـا بالصواب وإنكار هذا مكابرة في نظر مـن شـاهدوا تلـك الظاهرة، وهرب من مواجهة المشكلة بما يزيد الإشكال.

والذي نعتقده كذلك نحن المؤمنين بالأديان أن في الكون قوى غير منظورة وعوالم كثيرة غير محسوسة، منها:

١. أرواح الموتى: فعقيدتنا أنها باقية بعد الموت، وأنها لا تفنى بفناء الجسد، وأنها تنعم أو تعذب، وأن القرآن أخبرنا

عن الشهداء، إنهم: ﴿ أَحياء عِنْدَ ربهم يرزقُون *فَرِحِين بِما آتَاهم ا ُ مِن فَضلِهِ ﴾آل عمران:١٦٩. وهذا طبعا بالنسبة لأرواحهم أما أجسادهم فقد تكون عظاما نخرة أو ترابا مبعثرا.

وقد أخبر النبي أن الميت يسمع قرع نعال المشيعين له إذا انصرفوا عنه.(رواه مسلم من حديث أنس).

وقد شرع النبي صلى ا عليه وسلم لأمته إذا سلموا على أهل القبور أن يسلموا عليهم سلام من يخاطبونه فيقولون: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم السابقون ونحن اللاحقون)(رواه مسلم من حديث عائشة).

وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل، ولولا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد: (قال ابن القيم في كتاب "الروح": والسلف مجمعون على هذا، وقد تواترت الآثار عنهم بأن الميت يعرف زيارة الحي له ويستبشر به).

وهذا بناء على أن الروح ذات قائمة بنفسها كما هو مقتضى أصول أهل السنة، وقد تظاهرت على ذلك أدلة القرآن والسنة والآثار والاعتبار والعقل والفطرة وأقام ابن القيم رحمه ا على ذلك أكثر من مائة دليل. وقد خاطب ا

النفس بالرجوع والـدخول والخـروج، ودلـت النصـوص الصريحة على أنها تصعد وتنزل وتقبض وتمسـك وترسـل وتنفتح لها أبواب السماء وتسجد وتتكلم... الخ. ما ورد.

٢. الملائكة، وهم خلق نوراني غير محسوس، يقومون بوظائف شتى منها حفظ الإنسان، وكتابـة أعمالـه وتـوفى روحه (إن كُل نَفْسٍ لما عليها حافِظٌ)الطارق:٤٠ (له معقباتٌ من بين يديهِ ومِن خَلْفِهِ يحفَظُونَه مِن أَمـر ا ِ)الرعـد:١١، ﴿وإن عليكُم لَحافِظِين*كِراما كاتِبِين﴾الانفطار:١٠-١١،﴿قُـلْ يتَوفاكُم ملَك الْموتِ الذِي وكلَ بِكُـم﴾السـجدة:١١، ﴿الـذِين تَتَوفاهم الْملاَئِكةُ طَيبِين﴾النحل:٣٢، ﴿تتَنَزلُ عليهم الْملاَئِكـةُ أَلا تَخَافُوا ولاَ تَحزنُوا﴾فصلت:٣٠.

وعالم الملائكة عالم مفطور على طاعة ا ، لـيس لـه شهوة تفتنـه عـن ذكـره ﴿يسـبحون الليـلَ والنهـار لاَ يفْتُرون﴾الأنبياء:٢٠، ﴿لا يعصون ا َ ما أَمرهم ويفْعلُون مـا يؤْمرون﴾التحريم:٦.

٣. الجن، وهم عالم روحي آخـر، ولكـنهم مكلفـون كالإنسان، ولذلك يوجه القرآن الخطاب إلى الفـريقين ﴿يـا معشَر الْجِن والإِنْسِ﴾ الرحمن:٣٣ وفي القرآن سورة كاملـة

عن الجن تحدثوا فيها عن أنفسهم وعن علاقتهم برجال مـن الإنس، وأن منهم المسلمين ومنهم القاسطين ﴿ فَمَـن أَسـلَم فَأُولَئِك تَحَـروا رشَـدا*وَأَمـا الْقَاسِـطُون فَكَـانُوا لِجهَـنم حطَبا﴾الجن:١٤، والكفرة من هؤلاء الجن هم الشياطين وهم ذرية إبليس وجنوده وقد قال ا عنهم: (إِنه يراكُم هو وقَبِيلُه مِن حيثُ لاَ تَرونَهم) الأعراف:٢٧.

إذا عرفنا هذا فمن أي هذه العوالم الثلاثة تلـك الأرواح الخفية التي تحرك السلال والأقلام؟

لا نستطيع أن نقول: إنها أرواح الموتى الذين كانوا معنا بالأمس، فإن كثيرا من هذه الأرواح المستحضرة، تدخل فيما لا يعنيها، وتفتي بما لا تعلم وتقول ما لا تعرف وتكذب فـي أشياء، وتتطاول على الغيب الذي استأثر ا به، وما نظـن أرواح الموتى فارغة لهذا العبث، فهي إما فـي نعيمهـا أو عذابها، في روضة من رياض الجنة، أو حفرة مـن حفـر النار. والعجيب أننا لم نسمع عن روح واحدة لكافر أو فاجر صدقت الناس ما تعانيه من عذاب ا الذي أخبر القرآن أنها تلقاه بمجرد الموت (ولو ترى إذ الظـالمون فـي غمـرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم: أخرجـوا أنفسـكم اليـوم

تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق)الأنعام:٩٣، (ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم)الأنفال:٥٠، (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب)غافر:٤٦، ﴿ فَلَولاَ إِذَا بلَغَتِ الْحلْقُوم *وَأَنْتُم حِينَئِذٍ تَنْظُرون*ونَحن أَقْرب إِلَيهِ مِنْكُم ولَكِن لاَ تُبصِرون *فَلَولاَ إِن كُنْتُم غَير مدِينِين* تَرجِعونَها إِن كُنْتُم صادِقِين*فَأَما إِن كَان مِن الْمقَربِين*فَروح وريحان وجنتُ نَعِيمٍ* وأَما إِن كَان مِن أَصحابِ الْيمِينِ*فَسلاَم لك مِن أَصحابِ الْيمِينِ*وأَما إِن كَان مِن الْمكَذِّبِين الضالين* فَنُزلٌ من حمِيمٍ*وتَصلِيةُ جحِيمٍ*إِن هذَا لَهو حق الْيقِينِ﴾ الواقعة:٨٣-٩٥.

فهذه منازل الأرواح عقب الموت، وقد صرحت الآيات بأن أرواح المكذبين الضالين لها نزل من حميم وتصلية جحيم.

فهل يمكن أن تكون أرواح الكفار والملحدين العصاة طليقة

من كل قيد بحيث تذهب حيث تشاء وتستجيب لكل من يطلبها لا رقيب عليها ولا حسيب؟!

وفي الصحيحين أن النبي صلى ا عليه وسـلم أمـر بقتلى بدر من المشركين فألقوا في قليب -بئر- ثم جاء حتى وقف عليهم وناداهم بأسمائهم: (يا فلان ابن فلان ويا فـلان ابن فلان، هل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ فإني وجـدت مـا وعدني ربي حقا، فقال له عمر: يا رسول ا ، ما تخاطـب من أقوام قد جيفوا؟ فقال: والذي بعثني بالحق، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يستطيعون جوابا).

فإذا كانت هذه الأرواح لا تستطيع مجاوبة النبي الكريم وهو أعمق البشر حاسة روحية، وأوصـل النـاس بعـوالم الغيب، فكيف بغيره من بني الإنسان؟.

وقد استدل بعضهم على جواز استحضار الموتى بقراءة القرآن بقوله تعالى: ﴿ولَو أَن قُرآنًا سـيرتْ بِـهِ الْجِبـالُ أَو قُطعتْ بِهِ الأَرض أَو كُلم بِهِ الْموتَى﴾ الرعد: ٣١.

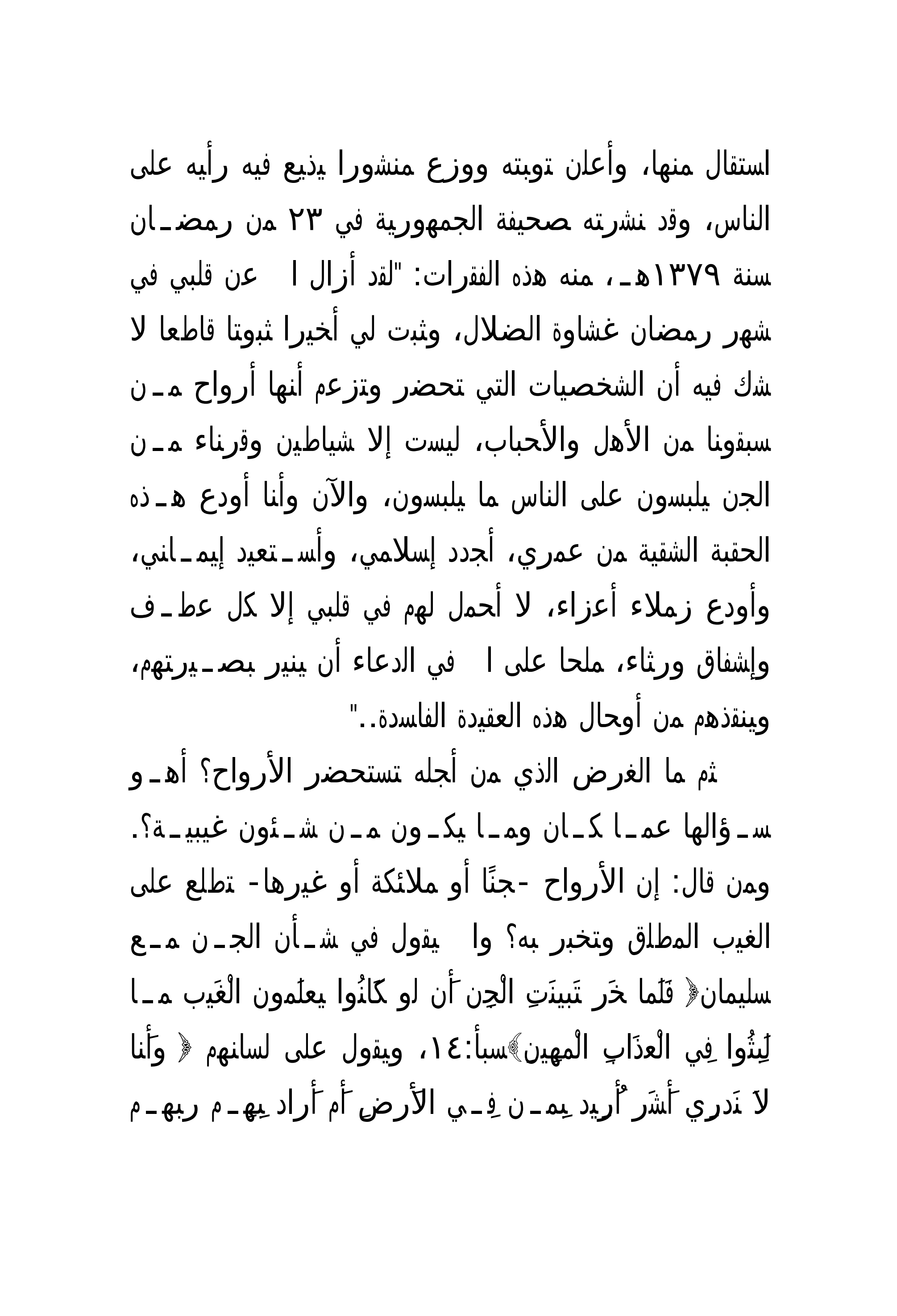
والحق أن في الآية دلالة واضحة على أن تكليم الموتى بالقرآن ممتنع فقد ورد في سبب نزولها أن مشـركي مكـة اقترحوا على النبي تعنتا أن يسير بقرآنه الجبال عـن مكـة فتتسع لهم، ويتخذوا فيها البساتين، وأن يفجر بقرآنه الأرض عيونًا وأنهارا، وأن يتلوه على موتاهم فيخاطبوهم ويخبروهم

بصدقه، فأنزل ا هذه الآية: (ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى) أي لو أن قرآنا سيرت به الجبال...الخ. لكان هذا القرآن. وكلنا يعلم أن (لو) تفيد امتناع جوابها لامتناع شرطها.

وإذا كانت هذه الأشياء الخفية التي تحضر أو تستحضر ليست هي أرواح الموتى فإنا نعتقد كذلك أنها ليست ملائكة، فهي كما قلنا تكذب وتتناقض وتستطيل على الغيب، وتزعم لنفسها أسماء من البشر، وما هكذا تكون الملائكة، بل هم عباد مكرمون ﴿لاَ يسبِقُونَه بِالْقَول وهم بِأَمرِهِ يعملُون﴾ الأنبياء:٢٧.

لم يبق بعد هذا إلا أن تكون هذه القوى الخفية من عالم الجن والشياطين، وفي العقيدة الإسلامية متسع لمثل هذا، فوجود الجن والشياطين حقيقة مقررة، ومع كل إنسان قرينه من الشياطين كما معه قرينه من الملائكة. وفي الحديث (ما من أحد إلا وله شيطان)(رواه مسلم) وفي القرآن: (قال قرينه: ربنا ما أطغيته ولكن كان في ضلال بعيد)ق:٢٧.

ومن حسن الحظ أن هذا الذي نعتقده قد قاله سكرتير جمعية الأهرام الروحية الأستاذ حسن عبد الوهاب الذي



استقال منها، وأعلن توبته ووزع منشورا يذيع فيه رأيه على الناس، وقد نشرته صحيفة الجمهورية في ٢٣ من رمضان سنة ١٣٧٩هـ، منه هذه الفقرات: "لقد أزال ا عن قلبي في شهر رمضان غشاوة الضلال، وثبت لي أخيرا ثبوتا قاطعا لا شك فيه أن الشخصيات التي تحضر وتزعم أنها أرواح من سبقونا من الأهل والأحباب، ليست إلا شياطين وقرناء من الجن يلبسون على الناس ما يلبسون، والآن وأنا أودع هذه الحقبة الشقية من عمري، أجدد إسلامي، وأستعيد إيماني، وأودع زملاء أعزاء، لا أحمل لهم في قلبي إلا كل عطف وإشفاق ورثاء، ملحا على ا في الدعاء أن ينير بصيرتهم، وينقذهم من أوحال هذه العقيدة الفاسدة.."

ثم ما الغرض الذي من أجله تستحضر الأرواح؟ أهو سؤالها عما كان وما يكون من شئون غيبية؟. ومن قال: إن الأرواح -جنًا أو ملائكة أو غيرها- تطلع على الغيب المطلق وتخبر به؟ وا يقول في شأن الجن مع سليمان﴿ فَلَما خَر تَبينَتِ الْجِن أَن لو كَانُوا يعلَمون الْغَيب ما لَبِثُوا فِي الْعذَابِ الْمهِين﴾سبأ:١٤، ويقول على لسانهم ﴿ وَأَنا لاَ نَدرِي أَشَر أُرِيد بِمن فِي الأَرضِ أَم أَراد بِهِم ربهم

رشَدا﴾الجن:١٠؟ ويعلن عن موقف الخلق جميعـا بالنسـبة للغيب فيقول ﴿قُل لا يعلَم من فِي السماواتِ والأَرضِ الْغَيـب إِلا ا ُ)النمل:٦٥، (وعِنْـده مفَـاتِح الْغَيـبِ لاَ يعلَمهـا إِلا هو)الأنعام:٥٩.ويقول على لسان خاتم الرسل:(ولَـو كُنـتُ أَعلَم الْغَيب لاَستَكْثَرتُ مِـن الْخَيـرِ ومـا مسـنِي السـوء) الأعراف:١٨٨

وهل هذا الاستنطاق بالغيوب إلا مـن قبيـل الكهانـة والتكهن الذي أعلن الإسلام الحرب عليه (من أتى عرافًـا أو كاهنًا فسأله فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل علـى محمـد صلى ا عليه وسلم)(رواه أحمد والحاكم وصحيحه وأقروه)، (ليس منا من تكهن أو تكهن له) (رواه الطبرانـي والبـزار عن عمران بن حصين بإسناد حسن) إنها الكهانة القديمة في زي جديد.

وما يصدق أحيانًا من بعض ما تخبر به تلـك الأرواح ليس غيبا حقيقيا، بل هو غيب نسبي مما يعرفه بعض الناس عن بعض، ويعرفه قرناء الإنسان من الجن والإنس. وما أقل ما يصدق وما أكثر الكذب والخلط في تلك النبـؤات، ولكـن الناس عادة ينسون الكذب في ٩٩ مرة ويتـذكرون الصـدق

مرة واحدة ولعله صدفة من الصدف. أم أن الغـرض مـن تحضـيرها هـو العـلاج الروحـي كمـا يقـال؟. وندع سكرتير الجمعية الروحية المستقيل يجيب عـن هـذا فيقول: " أما عن بدعة العلاج الروحي الذي تعلن عنه جمعية الأهرام الروحية بين حين وآخر فهي عملية إيحاء وهمـي، وأنا شخصيا أنفقت نصف عمري في هذه العمليـة، وكنـت مريضا طيلة هذه المدة بأكثر من مرض لازمني إلى اليـوم، وكان من الأولى -وأنا مؤسس الجمعية وصاحب أكبر مكتبة روحية أن أعالج نفسي، أقولها بكل أسف: لم يحدث شئ من هذا.."

إن نبي الإسلام قد اتخذ الأسباب الظاهرة فـي الوقايـة والعلاج، وقال-فيما رواه البخاري-:(إنما الشفاء في ثلاثـة: شربة عسل، أو شرطة محجم، أو كية بنار). فحصر الشـفاء فيما يعرفه الناس في زمنه وفق السنن المعتادة، وقد احـتجم هو، وأمر بالحجامة لغيره وبعث بطبيب إلى بعض الصحابة، وحارب تعليق التمائم والودع وغيرها مما يزعم الناس أثـره الخفي في العافية والشفاء وقال: (من علق تميمة فلا أتـم ا له، ومن علق ودعة فلا ودع ا له) (رواه أحمـد والحـاكم

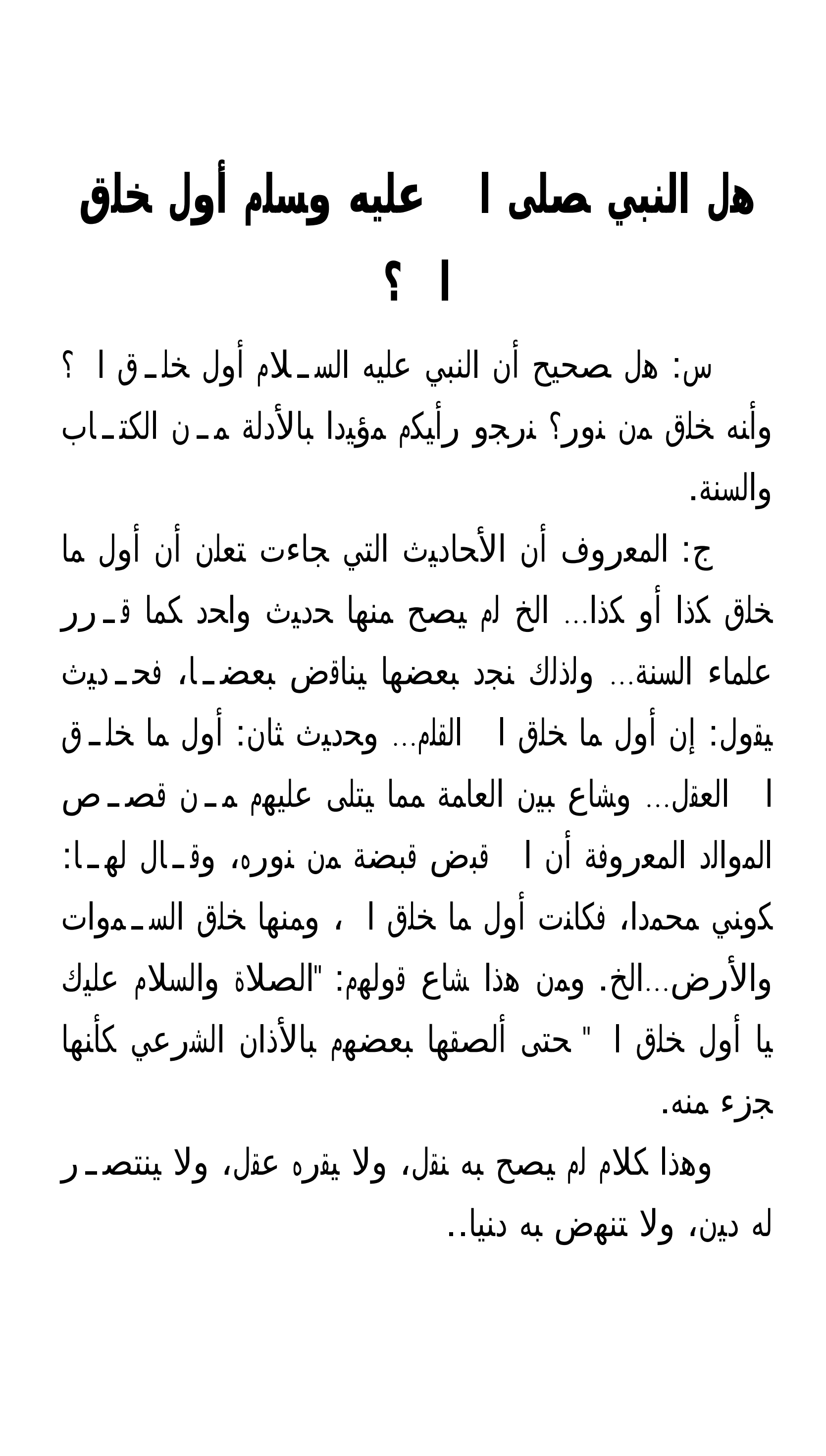
والطبراني عن عقبة بن عامر ورجـالهم ثقـات كمـا فـي الفيض). (من علاق تميمة فقد أشرك) (رواه أحمـد والحـاكم وأبـــو يعلـــى بإســـناد جيـــد كمـــا فـــي الفـــيض.) فما الغرض إذن من وراء هذه الظـاهرة وإذاعتهـا وشـغل الناس بها في هذه الآونة اللهم إلا بلبلة الأفكار، واضـطراب العقائد، وصرف الناس عن الجد باللعـب واللهـو، والحيـاة حولنا لا تلهو ولا تلعب؟ ولقد أثبت بعض البـاحثين أن وراء ظاهرة تحضير الأرواح يد الصهيونية العالمية، التي تستغله لتحقيق أهدافها في دنيا الناس.(أنظر بحث الأستاذ الـدكتور محمد محمد حسين "الروحية الحديثة دعـوى هدامـة" ففيـه حقـــائق ومعلومـــات ذات خطـــر لابـــد أن تعـــرف) ربما كان للغرب عذر إذا انشغل بمثل هذه الأشياء ليرفه عن نفسه ويخفف بها غلواء ماديته، فقد أغرقته المادية إلى أذنيه، فلا عليه إذا تسلى بالأرواح وتحضيرها بعد أن حطم الـذرة وغزا الفضاء.

أما نحن الذين نحفر الصخر بأظافرنا لنصل ما انقطـع، ونتدارك ما فات، ونلحق بالركب بل نسبقه إن أمكن، فكيـف نشغل أنفسنا بمثل هذا العبث، وعندنا من روحانيـة ديننـا،

وفلسفة عقائدنا، وخصوبة إيماننا ما يغذي أشواقنا الروحيـة ويشبع نهمنا الوجداني والفطري، وينير بصائرنا، ويفسر لنا حقيقـ ـ ـة الكـ ـ ـ ـون والحيـ ـ ـ ـاة والإنسـ ـ ـ ـان!

أما إن كان في هذا الشر من خير فهو مـا تتضـمنه هـذه الظاهرة من شيء تغص به حلوق الماديين الملحدين الـذين ينكرون كل ما لا يحس، ويجحـدون مـا وراء المـادة ولا يذعنون إلا لما يدخل المعمل، وما يخضع للمجهر، والمخبار، فلا روح ولا جن ولا ملائكة فهـل يسـتطيعون بمقاييسـهم المادية أن يفسروا لنا هذه القوى الخفية المجهولة؟! كلا، إنهم يفرون من ذلك بالسكوت أو المكابرة والإنكار.

أما المؤمنون فهم لا يغمضون أعين قلوبهم عمـا فـي الكون من قوى وعوالم منظورة حدثهم عنها قرآنهم العزيـز وصدق ا (فلا أقسم بما تبصرون وما لا تبصرون إنه لقول رسول كريم)الحاقة:٣٨-٤٠.



هل النبي صلى ا عليه وسلم أول خلق ا ؟

س: هل صحيح أن النبي عليه السـلام أول خلـق ا ؟ وأنه خلق من نور؟ نرجو رأيكم مؤيدا بالأدلة مـن الكتـاب والسنة.

ج: المعروف أن الأحاديث التي جاءت تعلن أن أول ما خلق كذا أو كذا... الخ لم يصح منها حديث واحد كما قـرر علماء السنة... ولذلك نجد بعضها يناقض بعضـا، فحـديث يقول: إن أول ما خلق ا القلم... وحديث ثان: أول ما خلـق ا العقل... وشاع بين العامة مما يتلى عليهم مـن قصـص الموالد المعروفة أن ا قبض قبضة من نوره، وقـال لهـا: كوني محمدا، فكانت أول ما خلق ا ، ومنها خلق السـموات والأرض...الخ. ومن هذا شاع قولهم: "الصلاة والسلام عليك يا أول خلق ا " حتى ألصقها بعضهم بالأذان الشرعي كأنها جزء منه.

وهذا كلام لم يصح به نقل، ولا يقره عقل، ولا ينتصـر له دين، ولا تنهض به دنيا..

فأوليته عليه السلام لخلق ا لم تثبت، ولو ثبتت ما كان لها أثر في أفضليته عليه الصلاة والسلام ومكانه عنـد ا ، وحينما مدحه ا تعالى في كتابه مدحه بمناط الفضل الحقيقي فقال: (وإنك لعلى خُلُقٍ عظِيمٍ)القلم:٤ والثابت بالتواتر أن نبينا عليه الصلاة والسلام هو محمد بن عبد ا بن عبد المطلـب الهاشمي القرشي المولود من أبويه عبد ا بن عبد المطلـب وآمنة بنت وهب بمكة في عام الفيل، ولد كما يولـد البشـر، ونشأ كما ينشأ البشر، وبعث كما يبعـث مـن قبلـه أنبيـاء ومرسلون، فلم يكن بدعا من الرسل، وعاش ما عـاش ثـم اختاره ا إليه ﴿إنك ميتٌ وإنهم ميتُون﴾الزمر:٣٠، وسيسأل يوم القيامة كما يسأل المرسلون: ﴿يوم يجمع ا ُ الرسلَ فَيقُولُ مـاذَا أُجِبـتُم قَـالُوا لاَ عِلْـم لَنَـا إِنـك أَنـتَ عـلام الْغُيوبِ﴾المائدة:١٠٩.

ولقد أكد القرآن بشرية محمد عليه السـلام فـي غيـر موضع، وأمره ا أن يبلغ ذلك للناس في أكثر من سـورة: ﴿قُلْ إِنما أَنَا بشَر مثْلُكُم يوحى إِلَي﴾الكهف:١١٠، ﴿قُلْ سبحان ربي هلْ كُنتُ إِلا بشَرا رسولاً﴾ الاسراء:٩٣، فهو بشر مثل سـائر النـاس لا يمتـاز إلا بـالوحي والرسـالة..

وأكد النبي عليه الصلاة والسلام معنى بشريته وعبوديته ، وحذر من اتباع سنن من قبلنا من أهل الأديان في التقـديس والإطراء: (لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبد ا ورسوله)(رواه البخاري).

وإذا كان النبي العظيم بشرا كالبشر، فليس مخلوقا مـن نور، ولا من ذهب، وإنما خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب. هذا من حيث المادة التي خلق منها محمد عليه الصلاة والسلام.

أما من حيث رسالته وهدايته فهو نور من ا ، وسراج وهاج. أعلن ذلك القرآن فقال يخاطبه: (يا أيهـا النبـي إنـا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى ا بإذنه وسراجا منيرا)الأحزاب:٤٦، وقال يخاطب أهل الكتاب: ﴿قَد جـاءكُم من ا ِ نُور وكِتَاب مبِين﴾المائدة:١٥ فالنور في الآيـة هـو رسول ا ، كما أن القرآن الذي أنزل عليه نور. قال تعـالى: (فَآمِنُوا بِا ِ ورسولِهِ والنورِ الذِي أَنْزلْنَا)التغابن:٨، (وأَنْزلْنَـا إِلَيكُم نُورا مبِينًا)النساء:١٧٤ وقد حدد ا وظيفته بقوله:

(لِتُخْرِج الناس مِن الظُلُماتِ إِلَى النورِ)ابراهيم:١.

وقد كان دعاؤه عليه السلام: (اللهم اجعل لي في قلبـي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً وفي لحمي نـوراً وفي عظمي نوراً وفي شعري نوراً وعن يميني نوراً وعـن شمالي نوراً... ومن بين يدي ومن خلفي..)الحـديث (متفـق عليه من حديث ابن عباس) فهو نبي النور ورسول الهدايـة، جعلنا من المهتدين بنوره المتبعين لسنته، آمين.

الإسلام قبل بعثة محمد صلى ا عليه وسلم

س: هل كان هناك إسلام قبل بعثة محمد صلى ا عليه وسلم؟ وما معنى الآية الكريمة: (ما كان إبراهيم يهوديـاً ولا نصرانياً، ولكن كان حنيفاً مسلماً وما كان من المشـركين)آل عمران:٦٧ وهل ذلك الإسلام هو مثل إسـلامنا الحـالي، أم يختلف عنه؟

ج: الإسلام هو أن تسلم وجهك وقلبك عز وجل. أي أن تعبد ا وحده مخلصا له الدين.

وهذا المعنى. قد بعث ا به الأنبياء جميعا، وأنزل بـه الكتب كافة، الإسلام بهذا المعنى توحيد ا سبحانه، وإفراده

جل شأنه بالعبادة، فهو دين الأنبياء جميعا، لا دين غيره، وكل ما عداه من أديان، فهو ليس من السماء، ولم ينزل ا به كتابا ولا بعث به نبيا أو أرسل رسولا.

دين الأنبياء هو الإسلام بهذا المعنى ولهذا يقول ا تعالى مخاطبا رسوله: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾ الأنبياء:٢٥ فكل الأنبياء جاءوا بأصل هذه الدعوة: عبادة ا ، واجتناب الطاغوت. ومن هنا يقول ا تعالى: ﴿إن الدين عند ا الإسلام﴾ آل عمران:١٩ فلا دين عند ا غيره.

ويقول: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾آل عمران:٨٥ ومن هنا نجد نوحا عليه السلام شيخ المرسلين يقول لقومه: (فإن توليتم فما سألتكم من أجر إن أجري إلا على ا وأمرت أن أكون من المسلمين)يونس:٧٢. وإبراهيم (إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين، ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب: يا بني إن ا اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون)البقرة:١٣١-١٣٢ وموسى يقول لقومه: (يا قوم إن كنتم آمنتم با فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين)يونس:٨٤

والحواريون أصحاب عيسى يقولون: (آمنا بِا ِ واشْهد بِأَنـا مسلِمون)آل عمران:٥٢وسحرة فرعون حين آمنـوا قـالوا: (ربنَـا أَفْـرِغْ علَينَـا صـبرا وتَوفنَـا مسلِمين)الأعراف:١٢٦وسليمان حين بعث لبلقيس قال لها بعد البسملة ﴿أَلا تَعلُوا علَي وأْتُونِي مسلِمين﴾النمل:٣١ فالإسـلام دين الأنبياء جميعا فكلهـم دعـوا إلـى الإسـلام،واعترفوا بالإسلام. والإسلام الذي بعث ا به محمدا صلى ا عليـه وسلم هو خاتمة هذه الأديان. جاء ليكملها ويتممها، ويصحح ما حدث فيها من انحراف و زيادات أو من شوائب. يخلصها ويكملها كما قال عليه الصلاة والسلام (إنمـا بعثـت لأتمـم مكارم الأخلاق)(رواه أحمد والبخـاري فـي الأدب المفـرد والحاكم والبيهقي في الشعب). فهو بعث متمما ومصدقا لمـا بين يديه من الكتب ومهيمنا عليها جميعـا ومصـححا لهـا. فهذا هو دين الأنبياء جميعا. ومن العجب أن يقال عن إبراهيم عليه السلام أنه يهودي أو نصراني ﴿ما كَان إِبراهِيم يهودِيـا ولاَ نَصرانِيا ولَكِن كَـان حنِيفًـا مسـلِما ومـا كَـان مِـن الْمشْرِكِين﴾آل عمران:٦٧. إنـه صـاحب الملـة الحنيفيـة السمحة.

وإبراهيم عليه السلام هو الذي سمانا مسلمين. فلهذا لا ينسب لأية ديانة ذات عنوان خاص، ذلك لأن ا عز وجـل ما شاء أن يطلق على هذا الدين إلا الإسلام، هذا الاسم للدين السماوي الأصلي، الذي أنزله ا لهداية عباده. وأرسل بـه رسله... ولم يسمه ا ولا المسلمون باسم "المحمدية" مثلا كما هو شأن "المسيحية" المنسوبة إلى المسيح عليه السلام... فهو الدين الإسلامي العام الذي اشترك فيه الأنبياء جميعا: ﴿شَرع لَكُم من الدين ما وصى بِهِ نُوحا والذِي أَوحينَـا إِلَيـك ومـا وصينَا بِهِ إِبراهِيم وموسى وعِيسـى أَن أَقِيمـوا الـدين ولاَ تَتَفَرقُوا فِيهِ﴾ الشورى:١٣.

فالإسلام إذن هو مجموع العقائـد وأمهـات الأخـلاق والفضائل التي جاء بها الأنبياء جميعا، وأصول المحرمـات التي نهى عنها الأنبياء جميعا.

ثم هناك أشياء اختلفت فيها الديانات وهي التشـريعات الفرعية التفصيلية التي تعالج حياة النـاس. فهـذه اختلفـت باختلاف الأعصار والأزمان والبيئات والأجيال، كما قال ا تعالى: ﴿ لِكُل جعلْنَا مِنْكُم شِرعةً ومِنْهاجا ﴾المائدة:٤٨ ولهذا كان في بعض الشرائع أشياء محرمة تحلها شرائع أخـرى،

كما جاء مثل ذلك عن المسيح عليه السـلام، حيـث يقـول القرآن عن المسيح: (ولأحِل لَكُم بعض الذِي حرم علَـيكُم)آل عمران:٥٠وجاءت شريعة الإسلام هي الناسـخة للشـرائع جميعا، وأبقت منها ما يصلح، وأزالت ما حرف وأتمت مـا نقص، وشرعت الشريعة العامة الخالدة الصالحة المصـلحة لكل زمان ومكان.

سر الموت

س: أرجو أن تبينوا الحكمة في "الموت". لماذا يمـوت الناس؟ فقد قرأت في صحيفة عربية -لكاتب ماتـت جدتـه، ومات صديق له- مقالة يستنكر فيها على القدر أماتة النـاس بعد أن استمتعوا بالحياة، ولا يقر بحكمة وراء هـذا الأمـر، ويحمل على الذين يرضون بالموت إذا وقع، ويعترفون بأنـه سنة ا في الحياة، قائلا: إن هذه فلسفة الأغبياء.

ج: الغبي في هذه القضية هو هـذا الكاتـب الأحمـق المغرور، الذي إن دل كلامه هذا على شيء، فإنما يدل على أنه رخو العود أمام صغريات الحوادث فكيف بكبارها؟ وأنه سطحي التفكير، ينظر إلى القشر، ولا ينظر إلـى اللبـاب،

ويهتم بما يطفو على السطح لا بما يرسب في القاع، وأنه جاهل بالحياة وبالدين وبالفلسفة جميعا:

(أ) لو عرف منطق الحياة لآمن بما آمن به العوام الذين عرفوا بحكم الفطرة، ومنطق التجربة أن الموت هو سنة الحياة. ولرأى ما يقوم به رعاة الحدائق والبساتين من تشذيب الشجر، وقطع بعض فروعه وأغصانه، ليحيا سائر الشجرة وينمو ويثمر، إنه تضحية بالبعض من أجل الكل. وهذا هو قانون الحياة، ولولا هذا القانون ما قدمت أمة فلذات أكبادها، وأعز أبنائها شهداء في سبيل عقيدتها وشرفها فهم يموتون لتحيا الأمة، أي يقطع الفرع ليبقى الأصل حيا.

(ب) ولو عرف منطق الدين، لعرف أن وراء أمر الموت والحياة سر التكليف والابتلاء، وصهر الإنسان في هذه الدار الفانية ليعد للخلود في الدار الباقية (الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا).

لو آمن بمنطق الدين لعلم أن الموت ليس فناء محضا، ولا عدما صرفا، كما يتصور الجهلة والضالون. إنما الموت هو انتقال من حال إلى حال. ومن طور إلى طور، ومن دار إلى دار، كما قال عمر بن عبد العزيز: (إنكم خلقتم للأبد،

وإنمـــــا تنقلــــــون مـــــن دار إلــــى دار).

وقال الشاعر:

وما الموت إلا رحلة غير أنها

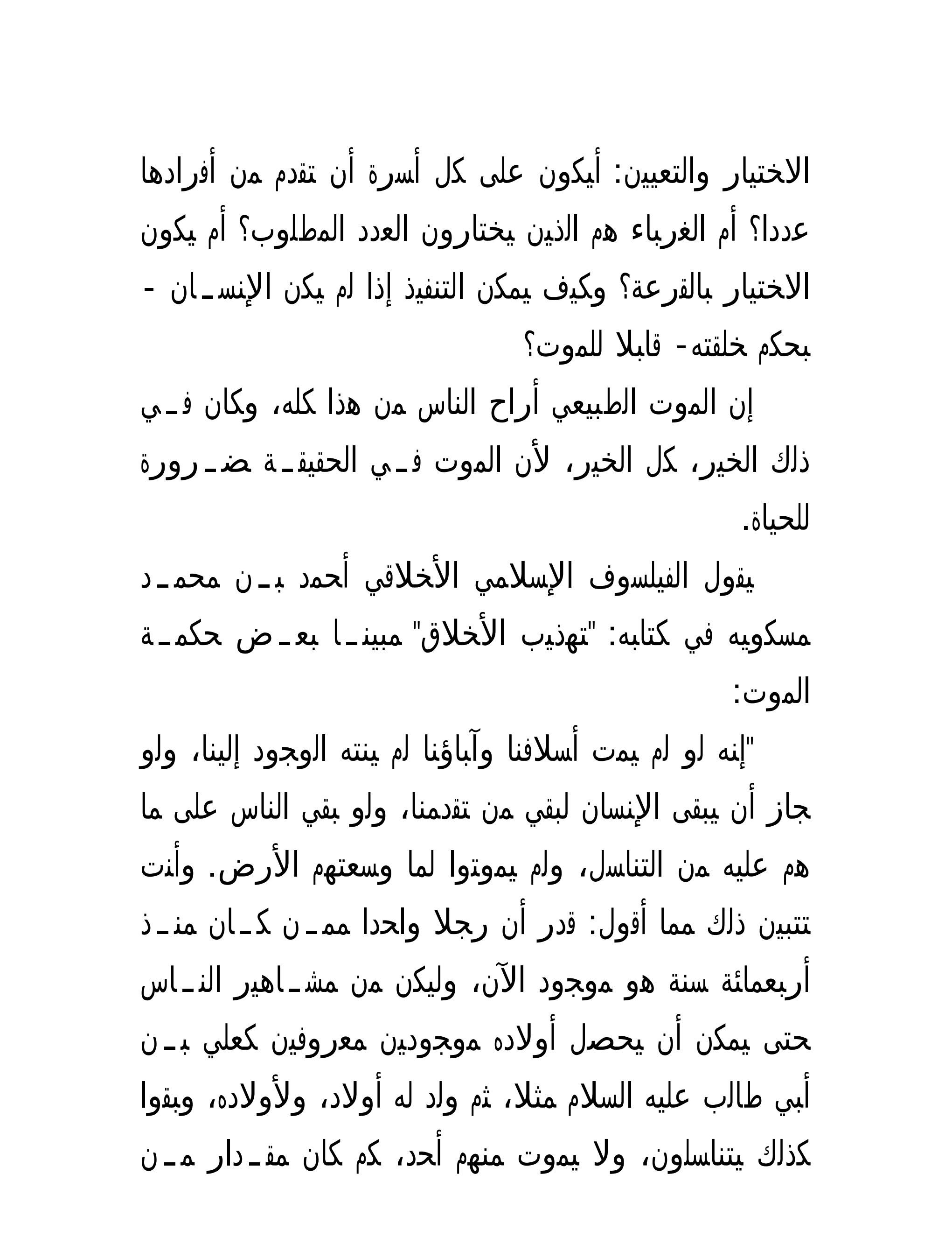
من المنزل الفاني إلى المنزل الباقي

فالميت في قبره يحيا حياة برزخية، يتلذذ فيها أو يتـألم، تمهيدا لحياة الخلود في الآخرة بما فيها من حسن الثـواب أو سوء العذاب.

(جـ) ولو عرف منطق الفلسفة لوقف متـأملا يسـائل نفسه مرة ومرة عن حكمة هذا الأمر الخطير، الذي لم يـدع كائنا بشريا إلا فجعه في حبيب لديه. أو عزيز عليـه. ولـو فعل لوجد الحكمة أبين من فلق الصبح.

ترى ماذا كان يحدث لو لم يكن الموت مكتوبا على بني الإنسان؟ لو ظل الناس يتناسلون ويتكاثرون، ولا يموت منهم أحد؟ وتمضي ألوف السنين وملايينهـا وهـم يزيـدون ولا ينقصون؟

إن الذي نتصوره أن يجتمع العقلاء من الناس في كـل بلد أو ناحية، ويفكروا في إعدام عدد منهم في كل عام مثلا، حتى تخف الزحمة، وتتيسر المعيشة للباقين. ولكـن كيـف


الاختيار والتعيين: أيكون على كل أسرة أن تقدم من أفرادها عددا؟ أم الغرباء هم الذين يختارون العدد المطلوب؟ أم يكون الاختيار بالقرعة؟ وكيف يمكن التنفيذ إذا لم يكن الإنسان - بحكم خلقته- قابلا للموت؟

إن الموت الطبيعي أراح الناس من هذا كله، وكان في ذلك الخير، كل الخير، لأن الموت في الحقيقة ضرورة للحياة.

يقول الفيلسوف الإسلامي الأخلاقي أحمد بن محمد مسكويه في كتابه: "تهذيب الأخلاق" مبينا بعض حكمة الموت:

"إنه لو لم يمت أسلافنا وآباؤنا لم ينته الوجود إلينا، ولو جاز أن يبقى الإنسان لبقي من تقدمنا، ولو بقي الناس على ما هم عليه من التناسل، ولم يموتوا لما وسعتهم الأرض. وأنت تتبين ذلك مما أقول: قدر أن رجلا واحدا ممن كان منذ أربعمائة سنة هو موجود الآن، وليكن من مشاهير الناس حتى يمكن أن يحصل أولاده موجودين معروفين كعلي بن أبي طالب عليه السلام مثلا، ثم ولد له أولاد، ولأولاده، وبقوا كذلك يتناسلون، ولا يموت منهم أحد، كم كان مقدار من

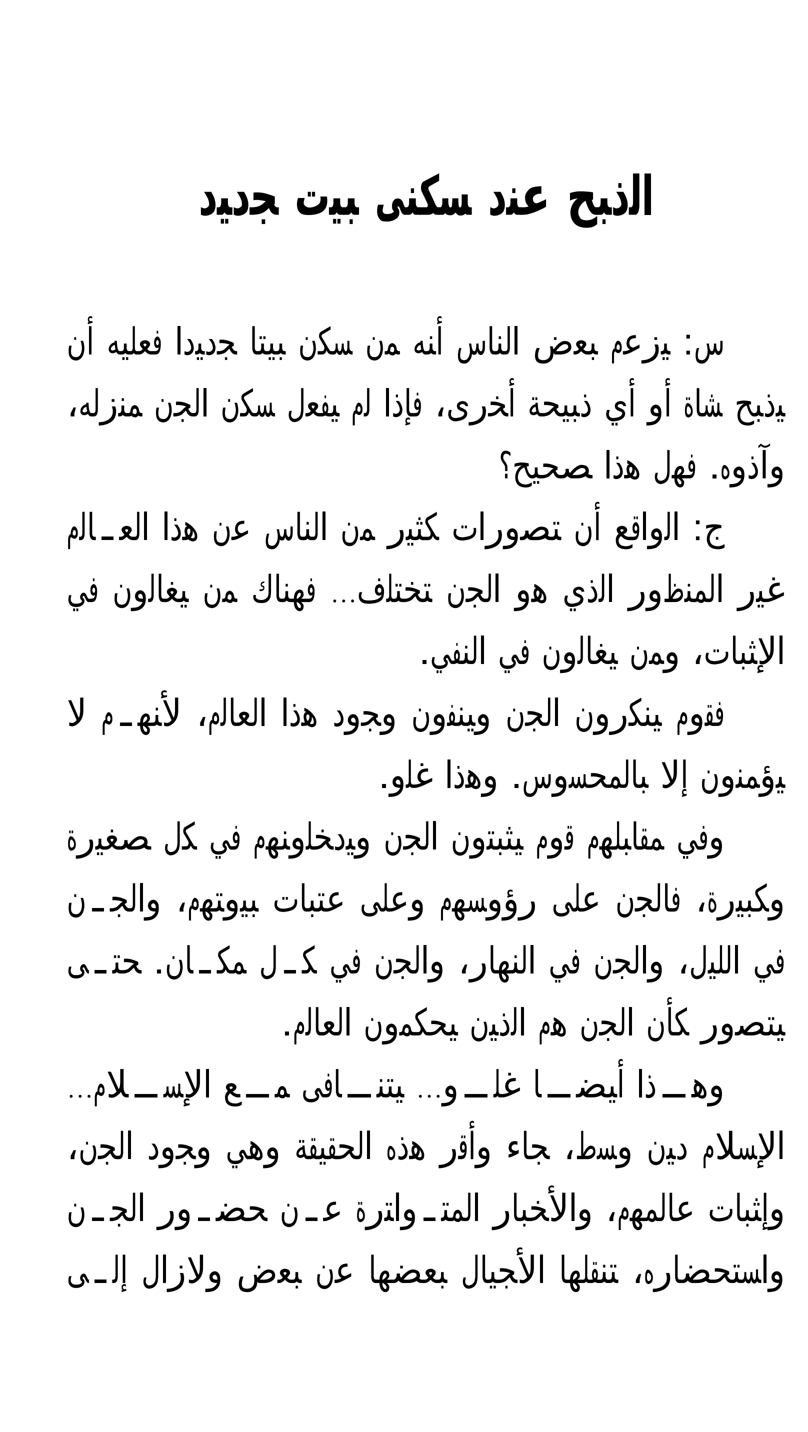
يجتمع منهم في وقتنا هذا؟ فإنك ستجدهم أكثر من عشرة آلاف ألف رجل، وذلك أن بقيتهم الآن مع ما قدر فيهم من الموت والقتل الذريع أكثر من مائتي ألف إنسان، واحسب لكل من كان في ذلك العصر من الناس في بسيط الأرض، شرقها وغربها، مثل هذا الحساب، فإنهم إذا تضاعفوا هذا التضاعف لم تضبطهم كثرة، ولم تحصهم عددا، ثم امسح بسيط الأرض فإنه محدود معروف المساحة، لتعلم أن الأرض حينئذ لا تسعهم قياما ومتراصين، فكيف قعودا ومتصرفين، ولا يبقى موضع لعمارة يفضل عنهم، ولا مكان لزراعة، ولا مسير لأحد ولا حركة، فضلا عن غيرها، وهذا في مدة يسيرة من الزمان، فكيف إذا امتد الزمان، وتضاعف الناس على هذه النسبة؟ فهذه حال من يتمنى الحياة الأبدية، ويكره الموت، ويظن أن ذلك ممكن أو مطموع فيه، من الجهل والغباوة. فإذن الحكمة البالغة، والعدل المبسوط بالتدبير الإلهي هو الصواب الذي لا معدل عنه، ولا محيص منه، وهو غاية الجود الذي ليس وراءه غاية أخرى لطالب مستزيد، أو راغب مستفيد، والخائف منه هو الخائف من عدل الباري وحكمته، بل هو الخائف من جوده وعطائه.

فقد ظهر ظهورا حسنا أن الموت ليس برديء كما يظنه جمهور الناس، وإنما الرديء هو الخوف منه، وأن الذي يخاف منه هو الجاهل به وبذاته. وقد كان ظهر أيضا فيما تقدم من قولنا أن حقيقة الموت هي مفارقة النفس البدن، وهذه المفارقة ليست فسادا للنفس، وإنما هي فساد المتركب. فأما جوهر النفس الذي هو ذات الإنسان ولبه وخلاصته فهو باق بحاله ("تهذيب الأخلاق" لأبي علي أحمد بن محمد مسكويه.تحقيق قسطنطين زريق ص٢١٥،٢١٦).

هذا بعض ما قاله فيلسوف مثل مسكويه عن سر الموت، وقد أفاض وأطنب في ذلك في كتابه، فليرجع إليه ص: ٢٠٩-٢١٧.

إن من نكد الدنيا أن كثيرا ممن يحررون الصحف، ويوجهون الرأي العام، لا يقرأون ولا يتعلمون، وقد ضل من كانت العميان تهديه!

إن هذا الصنف الذي ولول، وشق الجيوب من أجل موت جدته، كيف ينتظر منه أن يقدم نفسه أو ولده لمعركة في سبيل ا أو في سبيل الشرف. مادام تقديم الضحايا للموت إنما هو فلسفة الأغبياء؟!!



الذبح عند سكنى بيت جديد

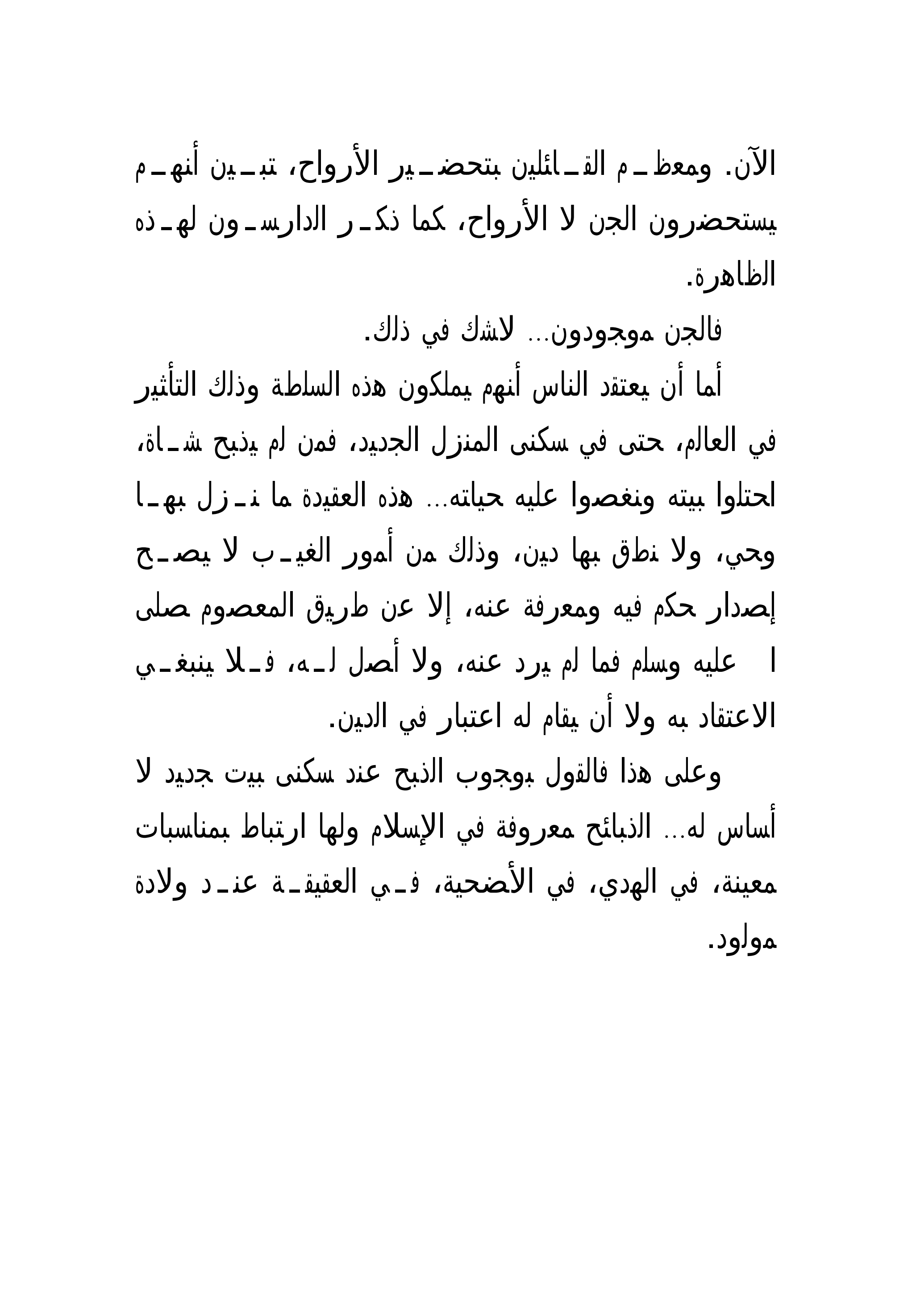
س: يزعم بعض الناس أنه من سكن بيتا جديدا فعليه أن يذبح شاة أو أي ذبيحة أخرى، فإذا لم يفعل سكن الجن منزله، وآذوه. فهل هذا صحيح؟

ج: الواقع أن تصورات كثير من الناس عن هذا العالم غير المنظور الذي هو الجن تختلف... فهناك من يغالون في الإثبات، ومن يغالون في النفي.

فقوم ينكرون الجن وينفون وجود هذا العالم، لأنهم لا يؤمنون إلا بالمحسوس. وهذا غلو.

وفي مقابلهم قوم يثبتون الجن ويدخلونهم في كل صغيرة وكبيرة، فالجن على رؤوسهم وعلى عتبات بيوتهم، والجن في الليل، والجن في النهار، والجن في كل مكان. حتى يتصور كأن الجن هم الذين يحكمون العالم.

وهذا أيضا غلو... يتنافى مع الإسلام... الإسلام دين وسط، جاء وأقر هذه الحقيقة وهي وجود الجن، وإثبات عالمهم، والأخبار المتواترة عن حضور الجن واستحضاره، تنقلها الأجيال بعضها عن بعض ولازال إلى



الآن. ومعظم القائلين بتحضير الأرواح، تبين أنهم يستحضرون الجن لا الأرواح، كما ذكر الدارسون لهذه الظاهرة.

فالجن موجودون... لاشك في ذلك.

أما أن يعتقد الناس أنهم يملكون هذه السلطة وذلك التأثير في العالم، حتى في سكنى المنزل الجديد، فمن لم يذبح شاة، احتلوا بيته ونغصوا عليه حياته... هذه العقيدة ما نزل بها وحي، ولا نطق بها دين، وذلك من أمور الغيب لا يصح إصدار حكم فيه ومعرفة عنه، إلا عن طريق المعصوم صلى ا عليه وسلم فما لم يرد عنه، ولا أصل له، فلا ينبغي الاعتقاد به ولا أن يقام له اعتبار في الدين.

وعلى هذا فالقول بوجوب الذبح عند سكنى بيت جديد لا أساس له... الذبائح معروفة في الإسلام ولها ارتباط بمناسبات معينة، في الهدي، في الأضحية، في العقيقة عند ولادة مولود.

العلاج بالتمائم والرقى

س: أنا شاب أبلغ من العمر نحو ٢٧ سنة، وقد تزوجت فتاة، ومر على زواجنا عام، ونحن على أسعد حال، وفجـأة عرضت لزوجتي أعراض غريبة فبعد ذلك الهدوء والسكينة التي كانت من أوصاف بيتنا، انقلب الحال إلـى عواصـف وزوابع، فامتلأت سماء المنزل بالصراخ والكـلام الـذي لا فائدة منه، حتى ولو لأمر تافه، وبدأت أفكر وأفكـر، ولكـن بدون جدوى... وبعد عناء طويل نصحني أهلي وأقاربي... وألحوا في ذلك بأن أعرضها على "المطوع" ومن كثرة هـذا الإلحاح، لبيت طلب الأهل وعرضتها عليه، وأجابني بقولـه: إن في رأسها جنيا... وتحتاج إلى قراءة ومحو لمدة خمسـة عشر يوما... وبعد هذه المدة أعمل لها "جامعة" وتعلق فـي رقبتها... وبدأ عمله على الفور... ومضت المدة المقررة ولم يفلح... بل بقيت كما هي... فما رأيكم في هذه الأشياء، هـل لها أصل في الدين أم أنها من أبواب الحيل والتدجيل وعيش المحتالين؟

ج: لقد جاءت الأحاديث تحذر المسلمين من مثل هـذه الأمور وتنهى أن يعتمدوا في علاجهم وتداويهم على مثل هذه

التمائم، قد سماها الإسلام تمائم، وهي أشياء كانوا يعلقونها على الأولاد ونحو ذلك لتدفع الجن أو تدفع العين أو ما أشبه ذلك فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (إن الرقي والتمائم والتولة شرك)(التولة بوزن عنبة لون من السحر تلجأ إليه المرأة تتحبب به إلى زوجها فيما تزعم) (رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه وأقره الذهبي) والرقي جمع رقية وهي أن يرقى الشخص ويعزم عليه بكلام لا يفهم... فهذه الرقى ممنوعة... إلا ما كان منها مأثورا عن النبي صلى ا عليه وسلم مثل: (اللهم رب الناس أذهب الباس، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما)(رواه أحمد والبخاري عن أنس).

وقد قال العلماء: إن الرقى جائزة بثلاثة شروط:

أولاً: أن تكون بذكر ا تعالى وبأسمائه.

وثانياً: أن تكون باللسان العربي وما يفهم معناه.

وثالثاً: أن يعتقد أنها لا تؤثر بذاتها بل بتقدير ا تعالى.

والتمائم التي كانوا يعلقونها ولازال كثير من الناس يعلقونها وقد سماها السائل "الجامعة" ويسميها البعض الآخر الحرز أو الحجاب أو ما شابه ذلك... كل هذه نهى عنها

الإسلام، وقد جاء رهط من عشرة أشخاص يبـايعون النبـي صلى ا عليه وسلم فبايع تسعة منهم وأمسك عن واحد، فلما سئل في ذلك قال: إن في عضده تميمة. فأدخل الرجل يـده فقطعها فبايعه رسول ا صلى ا عليه وسلم وقـال: (مـن علق تميمة فقد أشرك)(رواه أحمد والحاكم وأبو يعلى بإسـناد جيد). أي علقها وتعلق بها قلبه... وروى الإمام أحمـد عـن عمران بن حصين أن النبي صلى ا عليه وسلم أبصر فـي عضد رجل حلقة من صفر، فقال: ما هذه؟ -منكرا عليـه- قال: ألبسها من الواهنة...(من مرض أصابه في منكبه) فقال:

(أما إنها لا تزيدك إلا وهنا، انبذها عنك؛ فإنك لو مـت وهي عليك ما أفلحت أبداً).

ومن هنا كان الصحابة والتابعون ينكرون هذه التمـائم أشد الإنكار حتى إن حذيفة رأى رجلا معلقا خيطا من هـذا النوع عليه، فقرأ قول ا تعالى: ﴿وما يؤْمِن أَكْثَرهم بِا ِ إِلا وهم مشْرِكُون﴾يوسف:١٠٦ وعن سعيد بن جبير قال: (مـن قطع تميمة من عنق إنسان كان كعدل رقبة) أي كأنه أعتـق رقبة. وعن إبراهيم النخعي -من كبار التابعين- قال: (كانوا يكرهون التمائم كلها، من القرآن ومن غير القـرآن) حتـى

التمائم من القرآن... أي إذا علق آية من القرآن ونحو ذلك... بعض الناس رخص فيها وآخرون منعوها، وهو الراجح: أن التمائم كلها لا تجوز، لأدلة معتبرة:

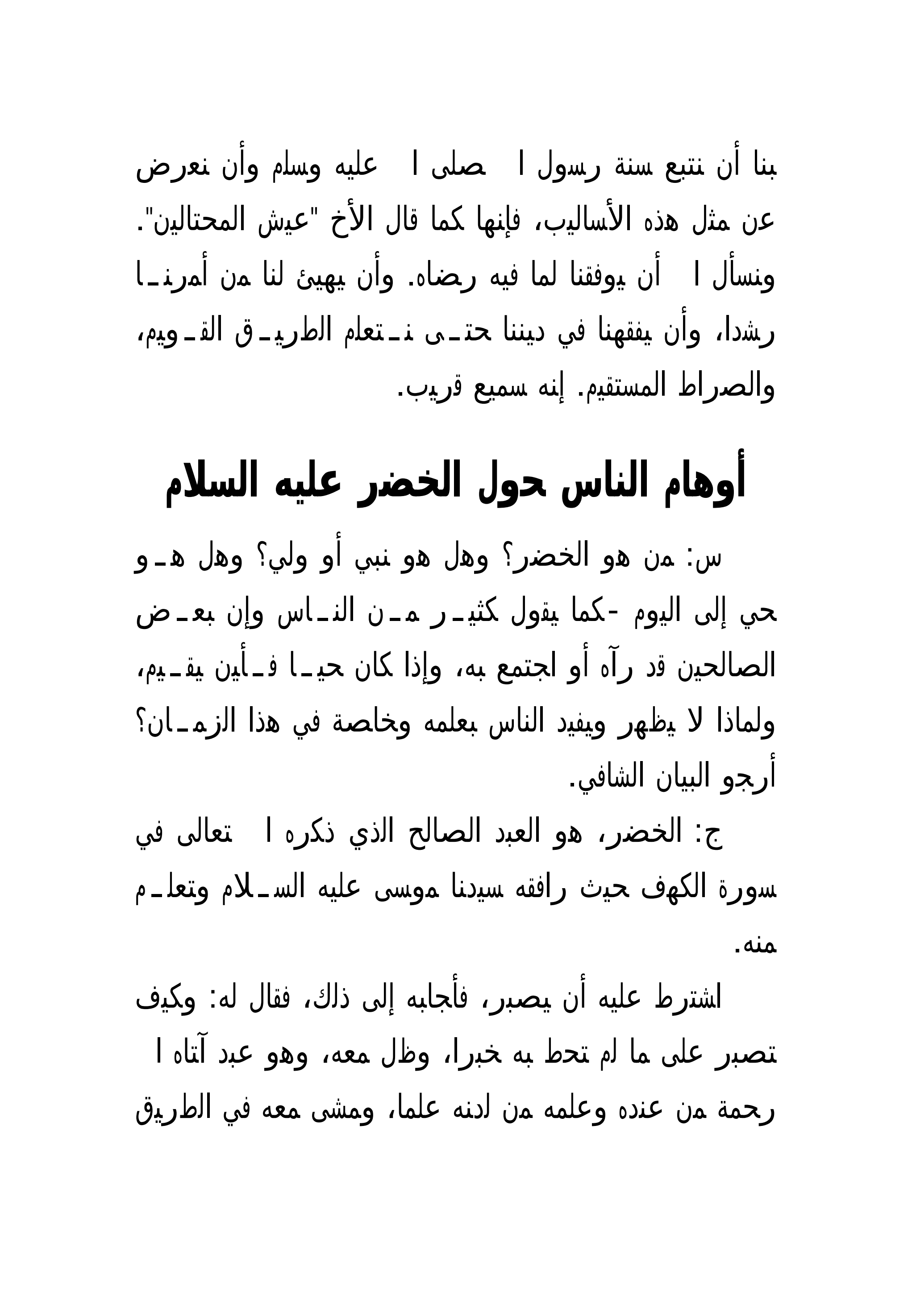
أولاً: لأن الأحاديث التي جاءت بالنهي جاءت عامـة... لم تفرق بين نوع من التمائم وآخر. وحينما أنكر النبي صلى ا عليه وسلم على الرجل التميمة التي يلبسها لم يقل له: هل فيها قرآن أو لا؟ وإنما أنكر التميمة من حيث هي.

وثانياً: سدا للذريعة: فإن من يعلق القرآن يعلق غيـره، والذي يراه لا يعرف إن كان هذا قرآنا أو غير قرآن.

وثالثاً: إن هذا يعرض القرآن للامتهان والابتذال... فهو سيدخل بها الأماكن النجسة ويقضي حاجته ويسـتنجي وقـد تصيب الإنسان جنابة، أو المرأة الحيض، وهو لابـس هـذا الشيء الذي فيه آيات القرآن.

لهذا كان الصحيح أن التمائم كلها ممنوعة، وقـد قـال صلى ا عليه وسلم داعيا على أصحاب هذه التمائم: (مـن علق تميمة فلا أتم ا له، ومن علق ودعة فلا ودع ا لـه) أي لا ترك ا له، ولا تركه يعيش في دعة.

فهذه هي تعاليم الإسلام. وكان الواجب على هـذا الأخ السائل أن يعرض زوجته حين وجد هذا المرض على طبيب، فإما أن يعالجها وإما أن يحيلها على طبيب أخص منه بعلاج هذا النوع من الأمراض. فالذي يبدو من هذه الأعراض أنها مصابة بمرض عصبي.. بالصرع أو نحو ذلـك، فلابـد أن تعرض على الطبيب الذي يعالجها، وقد قال صلى ا عليـه وسلم: (تداووا عباد ا ، فإن ا تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء..)(رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحـاكم وقال الترمذي:حسن صحيح) وجاء في صحيح البخاري عنه عليه الصلاة والسلام: (إنما الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، أو شرطة محجم، أو كي بنار) فلم يجعل الشفاء في التمـائم ولا في المحو ولا في القراءة ولا في نحو ذلك، وإنما جعلها في الأمور الطبيعية وهي جوامع الطب، ما يتناول عن طريـق الفم، ومثله الآن الإبر ونحوها، وشرطة المحجم: العمليـات الجراحية، والكي، ومثله الآن الجلسات الكهربائية، فكل هـذا من الطب الذي جاء به الإسلام، والذي شرعه الرسول عليه الصلاة والسلام، وقد تداوى عليه الصلاة والسلام واحـتجم وجيء له بالطبيب، وأمر أصحابه وأمته بالتداوي، فـالأولى



بنا أن نتبع سنة رسول ا صلى ا عليه وسلم وأن نعرض عن مثل هذه الأساليب، فإنها كما قال الأخ "عيش المحتالين".

ونسأل ا أن يوفقنا لما فيه رضاه. وأن يهيئ لنا من أمرنـا رشدا، وأن يفقهنا في ديننا حتـى نـتعلم الطريـق القـويم، والصراط المستقيم. إنه سميع قريب.

أوهام الناس حول الخضر عليه السلام

س: من هو الخضر؟ وهل هو نبي أو ولي؟ وهل هـو حي إلى اليوم -كما يقول كثيـر مـن النـاس وإن بعـض الصالحين قد رآه أو اجتمع به، وإذا كان حيـا فـأين يقـيم، ولماذا لا يظهر ويفيد الناس بعلمه وخاصة في هذا الزمـان؟ أرجو البيان الشافي.

ج: الخضر، هو العبد الصالح الذي ذكره ا تعالى في سورة الكهف حيث رافقه سيدنا موسى عليه السـلام وتعلـم منه.

اشترط عليه أن يصبر، فأجابه إلى ذلك، فقال له: وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا، وظل معه، وهو عبد آتاه ا رحمة من عنده وعلمه من لدنه علما، ومشى معه في الطريق

ورآه قد خرق السفينة فقال: أخرقتها لتغرق أهلهـا؟... إلـى آخر ما ذكره ا عنه في سورة الكهف.

وكان موسى يتعجب من فعله، حتى فسر له أسباب هذه الأمور وقال له في آخر الكلام: (وما فعلته عن أمري، ذلـك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا)الكهف:٨٢ يعني ما فعلت ذلك عن أمري، وإنما عن أمر ا تعالى.

بعض الناس يقولون عن الخضر: إنه عاش بعد موسى إلى زمن عيسى ثم زمن محمد عليهم صلوات ا وسـلامه أجمعين وأنه عائش الآن وسيعيش إلى يوم القيامة. وتنسـج حوله القصص والروايات والأساطير بأنه قابل فلانا، وألبس فلانا خرقة، وأعطى فلانا عهدا... إلى آخـر مـا يقصـون وينسجون من أقاويل ما أنزل ا بها من سلطان.

ليس هناك دليل قط على أن الخضر حي أو موجـود - كما يزعم الزاعمون- بل على العكس، هناك أدلة من القرآن والسنة والمعقول وإجماع المحققين من الأمة على أن الخضر ليس حيا.

وأكتفي بأن أنقل فقرات من كتاب "المنار المنيـف فـي الحـديث الصـحيح والضـعيف" للمحقـق ابـن القـيم.

يذكر في هذا الكتاب رحمه ا ضوابط للحديث الموضـوع الذي لا يقبل في الدين، ومن هذه الضوابط "الأحاديث التـي يذكر فيها الخضر وحياته، كلها كذب، ولا يصح في حياتـه حديث واحد، فحديث أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان في المسجد، فسمع كلاما من ورائه، فذهبوا ينظرون فإذا هو الخضر، وحديث: يلتقي الخضر والياس كل عام وحديث:

يجتمع بعرفة جبريل وميكائيل والخضر.

وسئل إبراهيم الحربي عن تعمير الخضر وأنـه بـاق، فقال: ما ألقى هذا بين النـاس إلا شـيطان. وسـئل الإمـام البخاري عن الخضر والياس هل هما أحياء؟ فقـال: كيـف يكون هذا؟ وقد قال النبي صلى ا عليه وسلم: (لا يبقى على رأس مائة سنة ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد)(رواه الشيخان). وسئل عن ذلك كثير غيرهما من الأئمة فقـالوا - مستدلين بالقرآن-: ﴿ وما جعلْنَا لِبشَرٍ من قَبلِك الْخُلْـد أَفَـإِن مت فَهم الْخَالِدون﴾الأنبياء:٣٤.

وسئل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه ا فقال: لـو كان الخضر حيا لوجب عليه أن يأتي النبي صلى ا عليـه وسلم ويجاهد بين يديه ويتعلم منه، وقد قال النبي صـلى ا

عليه وسلم يوم بدر: (اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض) وكانوا ثلاثمائة وثلاثـة عشـر رجـلا معـروفين بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم، فأين كان الخضر حينئـذ؟ فالقرآن والسنة، وكلام المحققين من علماء الأمة ينفي حيـاة الخضر كما يقولون.

القرآن يقول: (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفئن مت فهم الخالدون).

فالخضر إن كان بشرا، فلن يكون خالدا، حيث ينفي ذلك القرآن الكريم والسنة المطهرة... فإنه لو كان موجودا لجـاء إلى النبي صلى ا عليه وسلم، فقـد قـال عليـه الصـلاة والسلام: (وا لو كـان موسـى حيـا مـا وسـعه إلا أن يتبعني)(رواه أحمد عن جابر بن عبدا) فإن كان الخضـر نبيا، فليس هو بأفضل من موسى، وإن كان وليا فليس أفضل من أبي بكر.

وما الحكمة في أن يبقى طيلة هذه المدة -كمـا يـزعم الزاعمون- في الفلوات والقفار والجبال؟ ما الفائدة من هـذا؟ ليس هناك فائدة شرعية ولا عقلية من وراء هذا. إنما يميـل الناس دائما إلى الغرائب والعجائب والقصص والأسـاطير،

ويصورونها تصويرا من عند أنفسهم ومن صنع خيالهم، ثـم يضفون عليها ثوبا دينيا، ويروج هذا بـين بعـض السـذج، ويزعمون هذا من دينهم، ولكن ليس هذا مـن الـدين فـي شيء...والحكايات التي تحكى عن الخضر إنما هي مخترعات ما أنزل ا بها من سلطان.

أما السؤال حول: هل هو نبي أو ولـي؟ فالعلمـاء قـد اختلفوا في ذلك، ولعل الأظهر أنه نبي -كما يبدو من الآيـة الكريمة التي تلوناها من سورة الكهف... (وما فعلتـه عـن أمري) فهي دليل على أنه فعل ذلك عن أمر ا ، ومن وحيه لا من عند نفسه. فالأرجح أنه نبي وليس مجرد ولي.

العدالة الإلهية والتفاضل في الأرزاق

س: أعرض عليكم مشكلة حدثت لي منـذ أيـام. فقـد وسوس الشيطان في نفسي وصار يعرض في أفكاري صورا شتى تدور حول الشك في العدالة الإلهية، وتسـاءلت: لمـاذا يغني ا بعض الناس ويفقر بعضهم الآخر؟ مما جعلني أتردد في ضلال وحيرة... وتركت الصلاة... وأخيرا أفقـت إلـى نفسي... وعذبني ضميري... ولازلت في ألم نفسي وريـب

خلفته تلك الوساوس والأفكار... فما حيلتي لاسترداد الثقـة واليقين، وطرد همزات الشيطان اللعين؟؟

ج: المؤمن، قد تعرض له وساوس، وقد تهجـس فـي نفسه هواجس، ولكنه إذا كان صاحب إيمان ويقـين وكـان موفقا من ا عز وجل، سرعان ما تزول تلـك الوسـاوس وتختفي الهواجس، ويعود إليه منطق الإيمان ونور العقيـدة القويمة... والاطمئنان.

هذا الشاب، حين عرضت له تلك الوساوس، بناها على خطأين كبيرين:

الأول: هو اعتقاده أن الغنى المادي هو كـل شـيء أو أعظم شيء في هذه الحياة وأن العدل يقتضي أن يسـوي ا بين الناس، في الفقر والغنى، وفي المال والثروة وهذا هـو الخطأ الأول.

وليعلم ذلك الأخ أن المال ليس هو كل شيء فـي هـذه الحياة، كلا... فكم من الأغنياء يعوزهم الذكاء، أو تعـوزهم الحكمة، أو تعوزهم الصحة، والعافية، أو تعـوزهم الأسـرة الهنيئة، أو يعوزهم الولد، وإذا كان عندهم الولد يعوزهم الولد البـار، والزوجـة الصـالحة... يعـوزهم أشـياء كثيـرة.

كثير من الأغنياء أصحاب الملايين، يشتهون أن يأكلوا كمـا يأكل فقير لا يملك إلا دريهمات معدودة، قـد حـرم علـيهم الأطباء أن يأكلوا الدهنيات أو السـكريات، أو غيـر ذلـك، وعنده الخزائن تموج بالذهب والفضة. مـاذا يصـنع بهـذه الخزائن؟ وهب أنه كان صحيحا، هل يملك أن يأكل أكثر من ملء بطنه؟ وما البطن، وما المعدة؟ شبر في شبر.. أو أقل... هب أن الإنسان عنده كنز من النضار فهل يأكـل الإنسـان النضار؟ وهل يأخذه معه إلى القبر؟ كلا... إن المال وسـيلة للإنسان.

الذي يملك منه الكثير، يزيد علـى غيـره أنـه حمـل مسئولية أكبر، وسيكون حسابه يوم القيامة أعظم (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى ا بقلب سليم)الشـعراء:٨٨-٨٩. (يوم لا تزول قدماه. حتى يسأل عن أربع: عن عمـره فـيم أفناه؟ وعن شبابه فيم أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه، وفـيم أنفقه؟ وعن علمه ماذا عمل به؟).(رواه الطبرانـي بإسـناد صحيح عن معاذ بن جبل)ليس ملك المال إذن هو كل شيء... قد يملك الإنسان أشياء أخرى كثيرة غير المال... وهي أغلى منه وأثمن والإنسان المتعجل، المتسرع، السطحي ينسى النعم

التي أنعم ا بها عليه. لو عد الإنسان ما يملك لأعياه ذلـك وما استطاع أن يحصيه: نعمة البصر... كم تقدرها؟ لو قيـل لك: خذ كذا ألفا أو مليونا وتفقد بصـرك... هـل ترضـى؟! والسمع، الشم، الذوق، الأنامل، الأسنان، الأجهزة التي فـي داخل جسمك، فضلا عن الذكاء والنطق، والقدرة على التعبير والعمل والتصرف... وغير ذلك...

لو حسب الإنسان هذه الأشياء والنعم التي يملكهـا فـي جسمه وحده وأمكنه تقـديرها وإحصـاؤها لبلغـت مئـات الملايين.

والحقيقة أن تلك النعم لا تقدر ولا تحصى (وإن تعـدوا نعمة ا لا تحصوها)إبراهيم:٣٤.

ولكن النظر في المادة وحدها هو الذي يجعل الإنسـان يخطئ الخطأ الكبير، فتنتابه الوساوس والهواجس المؤلمـة. ثم هل يعتقد هذا الأخ السائل، أن الحكمة في التسـوية بـين الناس؟ هل الحكمة أن يكون الناس سواء؟ لا وا ... ليسـت هذه هي الحكمة. ليس من الحكمة في شيء أن يستوي الناس كلهم.

إنما الحكمة في هذا التباين، ليظهر الابتلاء، ويتحقق الامتحان. ليتميز من يشكر ممن يكفر، ومن يجزع ممن يصبر، ومن يعمل صالحا ممن يعمل غير ذلك...

هذه هي البوتقة التي تصهر فيها نفس الإنسان. هذه هي الحياة... ميدان للجهاد وللكفاح.

لو شاء الله لخلق الناس أجسادا بلا طعام... لا تحتاج إلى أكل وشرب ولا تحتاج إلى المال، ولكن الله ركب في الإنسان الغرائز والدوافع، فجعله يحتاج إلى الطعام والشراب، والتناسل، والاجتماع... وغير ذلك، فسبحان الله الذي خلق الإنسان على هذه الكيفية، ولو كان الناس كلهم سواسية، لما كان للحياة طعم، ولا كانت لها حكمة. من أجل أن يعرف الصبر لابد أن يكون هناك ما يصبر عليه ولكي يعرف الإيثار والإحسان، لابد أن يكون هناك من يحسن إليه. فهذه الفضائل الإنسانية لا يمكن أن تظهر إلا إذا كان هناك تفاوت وتفاضل في الحياة. لو كانت الحياة كلها ضياء ونهارا، لما كان هذا الليل الذي يسكن الناس فيه، وقد جعله الله لباسا.

لابد من النور والظلمة، لابد من الليل والنهار... لابد من ذلك كله.

فالخطأ الثاني الذي أخطأه الأخ، هو تصوره حكمـة ا خطأ. وتصوره عدل ا خطأ. تصور العدل والحكمة علـى حسب عقله القاصر.

هل نستطيع نحن البشر أن نحدد مفهوم الحكمة؟ وأن تكون حكمته تعالى على أهوائنا ﴿ولَوِ اتبع الْحـق أَهـواءهم لَفَسدتِ السماواتُ والأرض﴾المؤمنون:٧١.

كل واحد، يظن أن الحكمة ينبغي أن توافق هواه... ولو حـدث ذلـك بالفعـل، لمـا تـأتي للحيـاة أن تسـتقيم. فالشاب، الذي يدخل على عروسه في ليلته الأولى يقول: يـا رب! ... أطل هذا الليل!!

بينما المريض يستغيث ويدعو قائلا: يـا رب!... متـى يطلع الصباح؟!.

فلمن يستجيب ا فيهما؟. إن ا عز وجل ليس علـى هوى هذا ولا على هوى ذاك!!. إنما له حكمة، قد نعرفها ولا نعرفها.

وكم من سر خفي

يدق خفاه عن فهم الذكي!

أضرب مثلا لهذا الشاب:

حكوا أن رجلا وابنه كانا تحت نخلة في بستان، فأراد الولد أن يجادل أباه، فقال له: يا أبت، انظر هذا التفاوت الذي نراه، أين الحكمة التي تقول لي عنها؟ وإن ا حكيم عليم؟؟ انظر إلى هذه النبتة الصغيرة، نبتة البطيخ، تثمر ثمرة كبيرة جدا، بينما هذه النخلة على طولها وعظمها، فإن ثمرتها صغيرة... ولا نسبة بينها وبين البطيخة... وكان المفروض أو المعقول أن تكون ثمرة النخلة في عظم البطيخة، لتتناسب مع حجم الشجرة، بينما تكون ثمرة نبات البطيخ في حجم التمرة... فقال له: يا بني. لعل حكمة لا نعرفها. ثم استلقى الفتى على ظهره ليستريح، واستلقى أبوه إلى جواره... وما أن أغفت عين الفتى قليلا، حتى سقطت من أعلى النخلة تمرة، فأصابت وجهه وآلمته، وصاح من أثر ذلك... فقال له أبوه: ماذا بك؟ قال: تمرة من فوق النخلة أصابتني قال: يا بني، أحمد ا أنها لم تكن بطيخة!!

هذا مثل لبيان حكمة ا عز وجل، وإن الإنسان قاصر وعاجز دون إدراك هذه الحكمة والإحاطة بها كلها... وما عليه إلا أن يقول كما قالت الملائكة: ﴿سبحانَك لاَ عِلْم لنَا إِلا ما علمتَنَا إِنك أَنتَ الْعلِيم الْحكِيم﴾البقرة:٣٢ أو يقول ما قال

أولو الألباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا، وعلى جنوبهم، ويتفكرون في خلق السموات والأرض ﴿ربنَا ما خَلَقْتَ هـذَا بـاطِلاً سـبحانَك فَقِنَـا عـذَاب النـار﴾آل عمـران:١٩١. على هذا الشاب الذي راوده الشك، وفعل ما فعل يوما ما، أن يستغفر الله، ويتوب إليه، ويجدد إيمانه وثقته بالله، ويعود إلى الصلاة، ويتصل بأهل العلم والدين لعل الله يتقبله، ويجعلـه من الشباب الصالحين... والله ولي التوفيق.

الوصية المكذوبة

س: لقد عثرت على هذه الورقة وذهلت لما وجدت فيها، فأرجو من سيادتكم إفادتي عما تحتوي هذه الورقة، وهل هي صحيحة أم غير صحيحة؟ الورقة بتوقيع فاعل خير، وهـي عبارة عن وصية قال إنها من الشيخ أحمد حامل مفاتيح حرم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المسـلمين فـي مشـارق الأرض ومغاربها وفيها عظات كثيرة للمسلمين، وفي نهايتها يقول: إن هنالك شخصا في (بمبي) قد وزع ثلاثين ورقة من هذه الوصية ورزقه الله بـ ٢٥ ألف روبية، كما قام شخص آخر بنشرها ورزقه الله ستة آلاف روبية وكما أن شخصـا

كذب هذه الوصية ففقد ابنه في نفس اليوم، يقول إنه إذا اطلع شخص على هذه الوصية ولم ينشرها فإنه سيصاب بمصـيبة كبيرة. فما رأيكم بهذه الوصية؟ وهل هي صحيحة أم غيـر صحيحة؟

ج: لقد سأل الكثيرون عن هذه الوصية وهـي وصـية ليست وليدة اليوم ولا بنت الأمس، فقد رأيتها منذ عشـرات السنين: وهي تنسب إلى هذا الرجل المزعوم المسمى الشـيخ أحمد حامل مفاتيح الحرم النبوي. وطالما سألنا النـاس فـي المدينة وفي الحجاز عن هذا المدعو الشـيخ أحمـد وعـن وظيفته، فلم نعثر له على أثر ولم نسمع له مـن خبـر، لـم يعرف في وقت من الأوقات هذا الشيخ أحمد ولا رآه النـاس في المدينة في يوم من الأيام ولم يسمعوا هناك هذا الخبـر، ولكن جاء من يشيع في بلاد المسلمين مثـل هـذه الوصـايا المحزنة. هذه الوصية بما فيها ليس لها قيمة ولا اعتبار فـي نظر الدين. فبعض هذه الوصية مما لا يحتاج إلى رؤيا يراها الشيخ أحمد ويرى فيها النبي صلى ا عليه وسلم في المنـام فيما يزعم، مثل أن الساعة قريبة وأن القيامة سـتقوم وأنهـا قاب قوسين أو أدنى فهذا مما لا يحتاج فيه إلى وصية للشيخ

أحمد ولا للشيخ عمر، وأن القرآن قد صرح بذلك وقال: (لعل الساعة تكون قريبا)الأحزاب:٦٣ وقال النبي صلى ا عليـه وسلم: (بعثت أنا والساعة كهاتين)(متفق عليه من حديث أنس وسهل بن سعد) وأشار بسبابته وبإصبعه الوسـطى. فلسـنا بحاجة إلى من يذكرنا بذلك وبعض هذه الوصـية كخـروج النساء سافرات وانحراف الناس عن الدين لسنا في حاجة إلى من يذكرنا به أيضا فعندنا كتاب ا وسنة رسوله صـلى ا عليه وسلم وهما كافيان شافيان مغنيان. وقد قال ا تعالى:

﴿ الْيوم َأَكْملْتُ لَكُم دِينَكُم وَأَتْممتُ علَيكُم نِعمتِي ورضِيتُ لَكُم الإِسلاَم دِينًا ﴾إن من يظن أن دين الإسلام بعد أن أتمـه ا وأكمله في حاجة إلى وصية يوصي بها إنسان مجهـول، يكون قد شك في هذا الدين وفي كماله وفي تمامه، ديننا قـد تم وقد اكتمل، وليس في حاجة إلى وصية من الوصـايا. إن هذه الوصية تحمل في طياتها دليل كذبها ودليـل تزويرهـا، فصاحبها يهدد الناس ويخوفهم إذا لم ينشـروها أن تصـيبهم المصائب وتحل بهم الكوارث وأن يموت أبناؤهم وأن تفقـد أموالهم، وهذا ما لم يقل به إنسان حتى في كتـاب ا وفـي سنة رسول ا صلى ا عليه وسلم. لم يؤمر الناس أن كـل

من قرأ القرآن كتبه ونشره، وأن من قرأ صـحيح البخـاري كتبه ونشره، وإلا حلت به المصـائب، فكيـف مثـل هـذه الوصايا التخريفية؟ هذا شيء لا يمكن أن يصدقه عقل مسـلم يفهم الإسلام فهما صحيحا. وتقول الوصية الزائفة: إن فلانـا في البلد الفلاني نشر هذه الوصية فرزق بعشرات الآلاف من الروبيات، هذا كله تخريف وتضليل للمسلمين عن الطريـق الصحيح وعن اتباع السنن والأسباب التي وضع ا عليهـا نظام هذا الكون، فالرزق له أسبابه، وله طرائقه وله سـننه، أما أن يعتمد الناس على مثل هذه الأوهام وعلى مثـل هـذه الخرافات، فهذا تضليل وانحراف بعقلية المسلمين. إننا نربـأ بالمسلمين أن يصدقوا مثل هذه الخرافة وأن يظنـوا أن مـن نشر مثل هذه الوصية المكذوبة يختص بشفاعة النبي صـلى ا عليه وسلم كما قال كاتب هذا الكلام الباطل، فإن شـفاعة الرسول عليه الصلاة والسلام لأهل الكبائر من أمته، كما جاء في الأحاديث الثابتة، وقد قال صلى ا عليه وسلم: (أسـعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا ا خالصا مـن قلبه)(رواه البخاري).

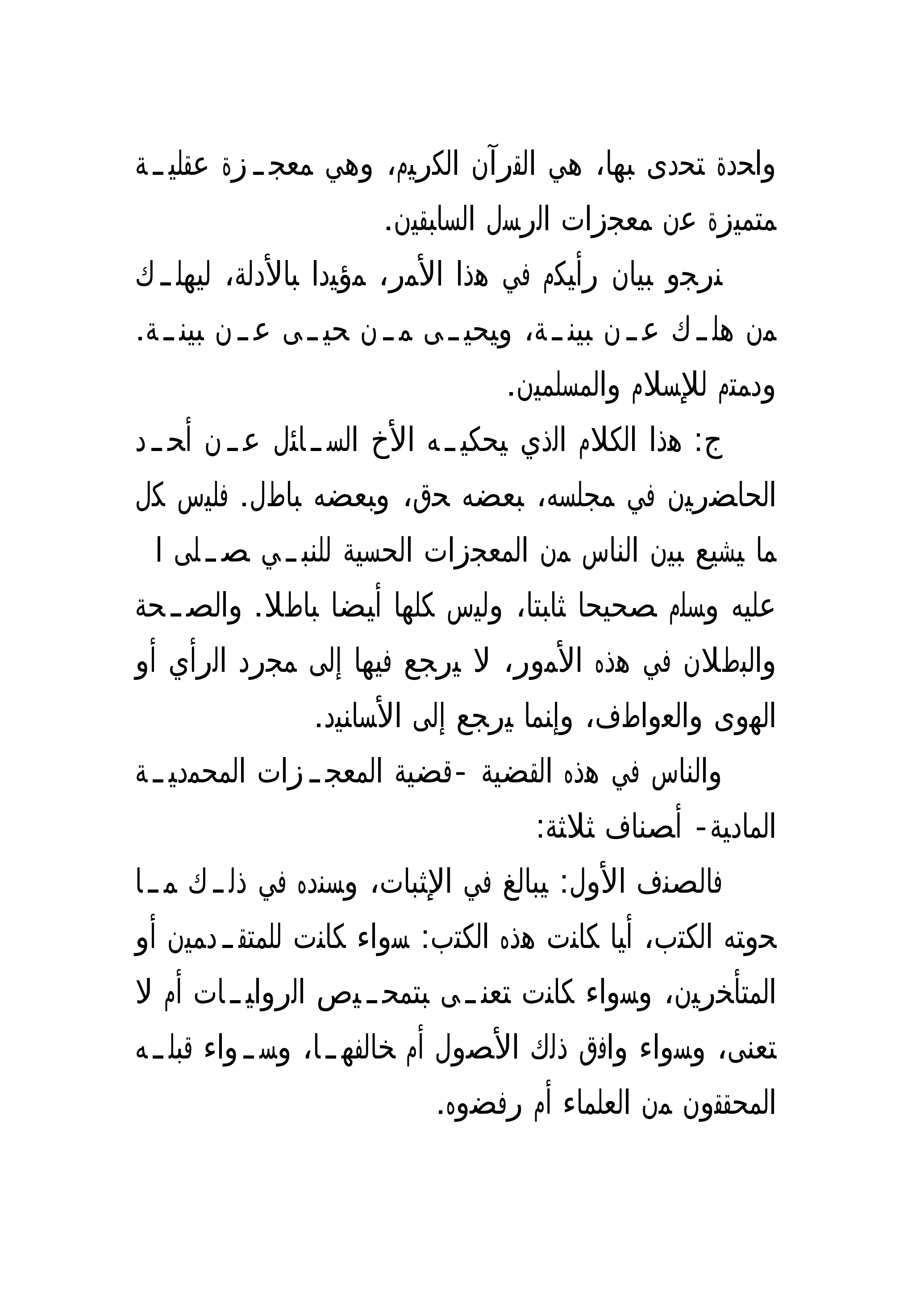
نسأل ا عز وجل أن يفقه المسلمين في أمر دينهم وأن يلهمهم الرشد. وأن يعصمهم من تصديق الخرافات والأوهام والأباطيل.

المعجزات النبوية بين الغلاة والمقصرين

س: كنا في مجلس نتحدث عن النبي صـلى ا عليـه وسلم وعن معجزاته، بمناسبة مولده عليه الصلاة والسـلام، وما حدث قبيل المولد وعنده من آيات كونية، تحكيها كتـب قصة "المولد" التي تقرأ عادة في كثير من البلاد، كلما أهـل شهر ربيع الأول.

ولكن أحد الحاضرين أنكر وقوع هذه الخوارق، وأنكـر أيضا كل ما يذكر على الألسنة، أو في بعض الكتـب، مـن المعجزات الحسية المادية للنبي صلى ا عليه وسلم مثل:

بيض الحمام على فـم الغـار فـي الهجـرة، ونسـج العنكبوت، ومثل تكليم الغزالة له، وحنين الجذع إليه، وغيـر ذلك مما اشـتهر بـين جمـاهير المسـلمين... وتنـاقلوه. وكانت حجة هذا الأخ أن للنبي صلى ا عليه وسلم معجـزة



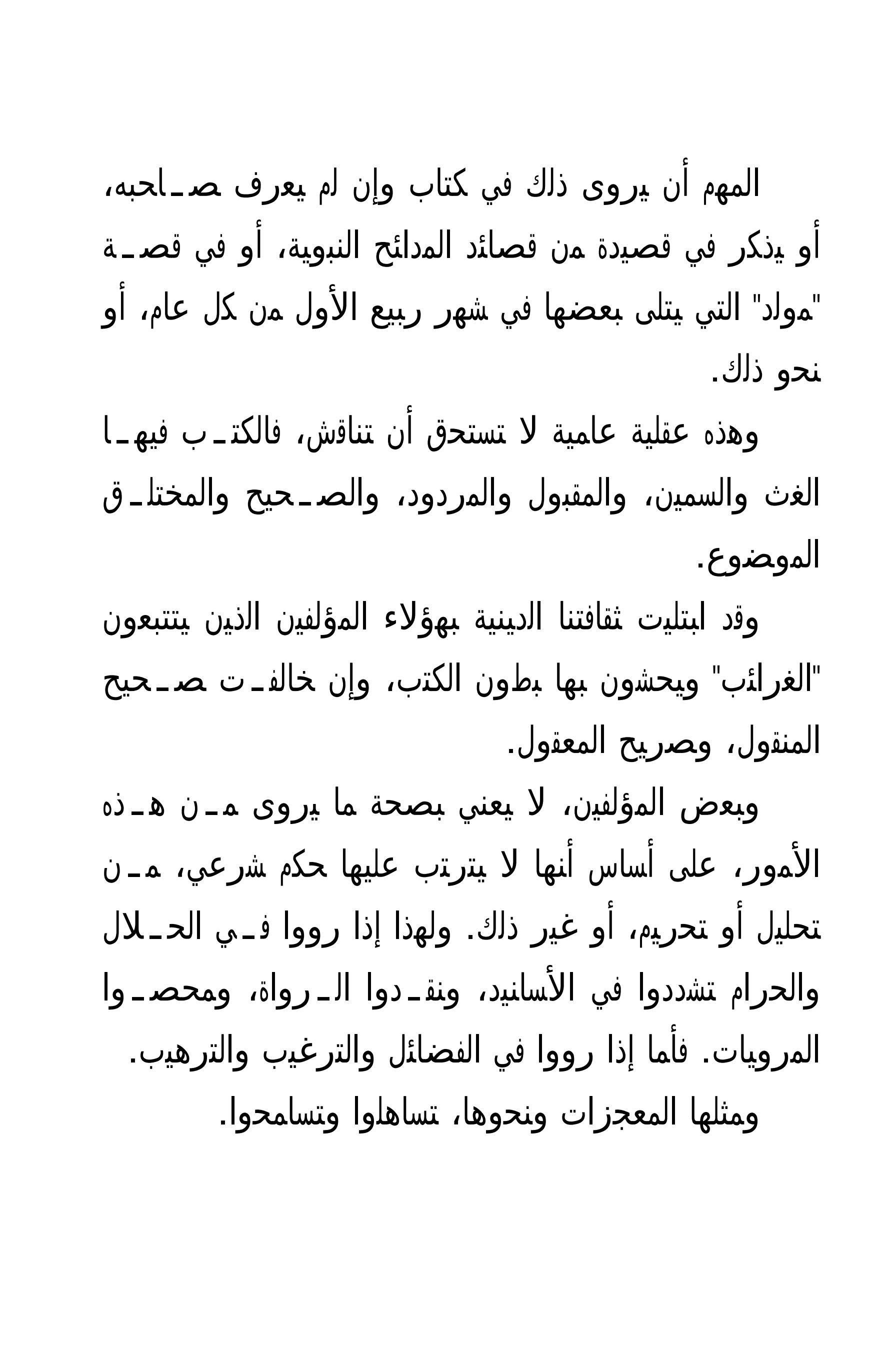
واحدة تحدى بها، هي القرآن الكريم، وهي معجزة عقلية متميزة عن معجزات الرسل السابقين.

نرجو بيان رأيكم في هذا الأمر، مؤيدا بالأدلة، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حيى عن بينة. ودمتم للإسلام والمسلمين.

ج: هذا الكلام الذي يحكيه الأخ السائل عن أحد الحاضرين في مجلسه، بعضه حق، وبعضه باطل. فليس كل ما يشيع بين الناس من المعجزات الحسية للنبي صلى ا عليه وسلم صحيحا ثابتا، وليس كلها أيضا باطلا. والصحة والبطلان في هذه الأمور، لا يرجع فيها إلى مجرد الرأي أو الهوى والعواطف، وإنما يرجع إلى الأسانيد.

والناس في هذه القضية -قضية المعجزات المحمدية المادية- أصناف ثلاثة:

فالصنف الأول: يبالغ في الإثبات، وسنده في ذلك ما حوته الكتب، أيا كانت هذه الكتب: سواء كانت للمتقدمين أو المتأخرين، وسواء كانت تعنى بتمحيص الروايات أم لا تعنى، وسواء وافق ذلك الأصول أم خالفها، وسواء قبله المحققون من العلماء أم رفضوه.



المهم أن يروى ذلك في كتاب وإن لم يعرف صـاحبه، أو يذكر في قصيدة من قصائد المدائح النبوية، أو في قصـة "مولد" التي يتلى بعضها في شهر ربيع الأول من كل عام، أو نحو ذلك.

وهذه عقلية عامية لا تستحق أن تناقش، فالكتـب فيهـا الغث والسمين، والمقبول والمردود، والصـحيح والمختلـق الموضوع.

وقد ابتليت ثقافتنا الدينية بهؤلاء المؤلفين الذين يتتبعون "الغرائب" ويحشون بها بطون الكتب، وإن خالفـت صـحيح المنقول، وصريح المعقول.

وبعض المؤلفين، لا يعني بصحة ما يروى مـن هـذه الأمور، على أساس أنها لا يترتب عليها حكم شرعي، مـن تحليل أو تحريم، أو غير ذلك. ولهذا إذا رووا فـي الحـلال والحرام تشددوا في الأسانيد، ونقـدوا الـرواة، ومحصـوا المرويات. فأما إذا رووا في الفضائل والترغيب والترهيب.

ومثلها المعجزات ونحوها، تساهلوا وتسامحوا.

ومؤلفون آخرون، كانوا يذكرون الروايات بأسانيدها -فلان عن فلان عن فلان- ولكنهم لا يذكرون قيمة هذه الأسانيد: أهي صحيحة أم غير صحيحة؟ وما قيمة رواتها:

أهم ثقات مقبولون أم ضعاف مجروحون، أم كذابون مردودون؟ معتمدين على أنهم إذا ذكروا السند فقد أبرأوا أنفسهم من التبعة، وخلوا من العهدة.

غير أن هذا كان صالحا كافيا بالنسبة للعلماء في العصور الأولى، أما في العصور المتأخرة -في عصرنا خاصة- فلم يعد يعني ذكر السند شيئا. وأصبح الناس يعتمدون على النقل من الكتب، دون أي نظر إلى السند.

وهذا هو موقف جمهرة الكتاب والمؤلفين في عصرنا، حين ينقلون من تاريخ الطبري، أو طبقات ابن سعد أو غيرها.

والصنف المقابل: يبالغ في النفي والإنكار للمعجزات والآيات الحسية الكونية. وعمدته في ذلك: أن معجزة محمد صلى ا عليه وسلم هي القرآن الكريم. وهو الذي وقع به التحدي: أن يأتوا بمثله، أو بعشر سور مثله، أو بسورة من مثله.

ولما طلب المشركون من الرسول بعض الآيات الكونية تصديقا له، نزلت آيات القرآن تحمل الرفض القاطع لإجابة طلباتهم. كما في قوله تعالى: ﴿وقَالُوا لَن نؤْمِن لَكَ حتى تَفْجر لَنَا مِن الأَرض ينْبوعا *أَو تَكُون لَكَ جنةٌ من نخِيلٍ وعِنَبٍ فَتُفَجر الأَنْهار خِلالَها تَفْجِيرا*أَو تُسقِطَ السماء كَما زعمتَ علَينَا كِسفًا أَو تَأْتِي بِا والْملاَئِكَةِ قَبِيلاً*أَو يكُون لَكَ بيتٌ من زخْرفٍ أَو تَرقَى فِي السماءِ ولَن نؤْمِن لِرقِيك حتى تُنَزلَ علَينَا كِتَابا نقْرؤُه قُلْ سبحان ربي هلْ كُنتُ إِلا بشَرا رسولاً﴾الإسراء: ٩٠-٩٣

وفي موضع آخر، ذكر المانع من إرسال الآيات الكونية التي يقترحونها فقال: ﴿ وما منَعنَا أَن نرسِلَ بِالآياتِ إِلا أَن كَذب بِها الأَولُون وآتَينَا ثَمود النَاقَةَ مبصِرةً فَظَلَموا بِها وما نُرسِلُ بِالآياتِ إِلا تَخْوِيفًا ﴾.الإسراء:٥٩

وفي سورة أخرى، رد على طلب الآيات بأن القرآن وحده كاف كل الكفاية ليكون آية لمحمد صلى ا عليه وسلم قال تعالى: ﴿ أَو لَم يكْفِهِم أَنا أَنْزلْنَا علَيك الْكِتَاب يتْلَى علَيهِم إِن فِي ذَلِك لَرحمةً وذِكْرى لِقَومٍ يؤْمِنُون﴾الكهف:٥١

وقد اقتضت الحكمة الإلهية أن تكون معجزة محمد صلى ا

عليه وسلم معجزة عقلية أدبية، لا حسية مادية، وذلك لتكون أليق بالبشرية بعد أن تجاوزت مراحل طفولتها، ولتكون أليق بطبيعة الرسالة الخاتمة الخالدة. فالمعجزات الحسـية تنتهـي بمجرد وقوعها. أما العقلية فتبقى.

وقد أيد ذلك ما جاء في صحيح البخـاري عـن النبـي صلى ا عليه وسلم قال: (ما من الأنبياء من نبـي إلا وقـد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الـذي أوتيته وحيا أوحاه ا إلي، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة).

ويبدو لي أن مما دفع هذا الصنف إلى هـذا الموقـف أمرين:

أولاً: افتتان الناس في عصرنا بالعلوم الكونية، القائمـة على ثبات الأسباب، ولزوم تأثيرها في مسبباتها، حتى ظـن بعض الناس أنه لزوم عقلي لا يتخلف في حال، فالنار لا بـد أن تحرق، والسكين لا بد أن تقطع، والجمـاد لا يمكـن أن ينقلب إلى حيوان، والميت لا يمكن أن يرجع إلى الحياة...الخ.

الثاني: غلو الصنف الأول في إثبات الخوارق، بـالحق وبالباطل، إلى حد يكاد يلغي قانون الأسباب والسـنن، التـي أقام ا عليها هذا العالم. وكثيرا ما يقاوم الغلو بغلو مثله.

وهنا يظهر الرأي الوسط بين المبالغين فـي الإثبـات، والمغالين في الإنكار. وهو الرأي الذي أرجحه وأتبناه.

وخلاصة هذا الرأي:

١. أن القرآن الكريم هو الآيـة الكبـرى، والمعجـزة الأولى، لرسولنا محمد صلى ا عليه وسلم وهو الذي تحدى به العرب خاصة، والخلق عامة.وبه تميزت نبوة محمد على غيرها من النبوات السابقة، فالدليل على صدق نبوته هو نفس موضوع رسالته. وهو كتابه المعجـز بهدايتـه وبعلومـه، وبإعجازه اللفظي والمعنـوي، وبإتيانـه بالغيـب: ماضـيه وحاضره ومستقبله.

٢. أن ا تعالى أكرم خاتم رسله بآيات كونيـة جمـة، وخوارق حسية عديدة، ولكن لم يقصد بها التحـدي، أعنـي إقامة الحجة بها على صدق نبوته ورسالته. بل كانت تكريما من ا له. أو رحمة منه تعالى به، وتأييدا له، وعنايـة بـه

وبمن آمن معه في الشدائد. فلم تحدث هذه الخوارق استجابة لطلب الكافرين، بل رحمة وكرامة من ا لرسوله والمؤمنين. وذلك مثل "الإسراء" الذي ثبت بصريح القرآن، والمعراج الذي أشار إليه القرآن، وجاءت به الأحاديث الصحيحة، ونزول الملائكة تثبيتا ونصرة للذين آمنوا في غزوة بدر، وإنزال الأمطار لإسقائهم فيها وتطهيرهم، وتثبيت أقدامهم، على حين لم يصب المشركين من ذلك شيء وهم بالقرب منهم. وحماية ا لرسوله وصاحبه في الغار يوم الهجرة، رغم وصول المشركين إليه، حتى لو نظر أحدهم تحت قدميه لرآهما. وغير ذلك مما هو ثابت بنص القرآن الكريم. ومثل ذلك إشباع العدد الكثير من الطعام القليل في غزوة الأحزاب، وفي غزوة تبوك.

٣. إننا لا نثبت من هذا النوع من الخوارق إلا ما نطق به القرآن، أو جاءت به السنة الصحيحة الثابتة. وما عدا ذلك مما انتفخت به بطون الكتب، فلا نقبله، ولا نعبأ به.

فمن الصحيح الثابت:

(أ) ما رواه جماعة من الصحابة من حنين الجذع الذي كان يخطب عليه صلى ا عليه وسلم أول الأمر، فلما

صنع له المنبر، وقام عليه للخطبة، سـمع للجـذع صـوت كحنين الناقة إلى ولدها. فأتاه النبي صلى ا عليـه وسـلم فوضع يده عليه فسكت.

قال العلامة تاج الدين السبكي: حنين الجـذع متـواتر، لأنه ورد عن جماعة من الصحابة، إلى نحو العشرين، مـن طرق صحيحة كثيرة تفيد القطع بوقوعه. وكذلك قال القاضي عياض في الشفاء: إنه متواتر.

(ب) ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما مـن أصـحاب السنن والمسانيد عن جماعة من الصحابة، من إفاضة المـاء بغير الطرق المعتادة، وذلك في غزواته وأسفاره صـلى ا عليه وسلم مثل غزوة الحديبية، وغزوة تبوك وغيرهما.

روى الشيخان عن أنس: أن النبي صلى ا عليه وسلم وأصحابه كانوا بالزوراء فدعا بقدح فيه ماء، فوضع كفه فيه، فجعل الماء ينبع من بين أصابعه، وأطراف أصابعه، فتوضأ أصحابه به جميعا.

وروى البخاري عن البراء بن عازب أنهم كـانوا مـع النبي صلى ا عليه وسلم يوم الحديبية أربع عشرة مائة (أي ١٤٠٠) وأنهم نزحوا بئر الحديبية فلم يتركوا فيها قطرة، فبلغ

ذلك النبي صلى ا عليه وسلم فأتاها، فجلس على شـفيرها، ثم دعا بإناء من ماء، فتوضأ، ثم تمضمض ودعا، ثم صـبه فيها. قال: فتركناها غير بعيد، ثم إنهـا أصـدرتنا (سـقتنا وروتنا) ماشيتنا نحن وركابنا.

والأحاديث في إجراء الماء له صلى ا عليـه وسـلم كثيرة مستفيضة، ومروية بأصح الطرق.

(جـ) ما حفلت به كتب السنة من اسـتجابة ا تعـالى لدعاء النبي صلى ا عليه وسـلم فـي مواضـع يصـعب حصرها، مثل دعائه بإنزال المطر. ودعائه يوم بدر بالنصر، ودعائه لابن عباس بالفقه في الدين، ودعائه لأنـس بكثـرة الولد، وطول العمر، ودعائه على بعض من آذاه..الخ.

(د) ما صح من الأنباء بمغيبات وقت كما أخبـر بهـا صلى ا عليه وسلم، بعضها في حياته، وبعضها بعد وفاته، مثل فتح بلاد اليمن وبصرى وفارس، وقوله لعمار: "تقتلـك الفئة الباغية" وقوله عن الحسن: إن ابني هذا سيد، وسيصلح ا به بين فئتين من المسلمين..الخ. ومثـل إخبـاره بفـتح القسطنطينية وغيرها.

٤. أما ما لم يصح من الخوارق والآيات، فلا نثبته ولا نقيم له وزنا، وإن شاع ذكره بين الناس.

ونكتفي هنا بما اشتهر من أن النبي صلى ا عليه وسلم حين اختفى في الغار عند الهجـرة مـن المدينـة، جـاءت حمامتان فباضتا على فم الغار كما أن شجرة نبتـت ونمـت فغطت مدخل الغار. فهذا ما لم يجئ به حديث صـحيح، ولا حسن، ولا ضعيف.

أما نسج العنكبوت على الغار فقد جـاءت بـه روايـة حسنها بعض العلماء، وضعفها آخرون. وظاهر القرآن يـدل على أن ا تعالى أيد رسوله يوم الهجرة بجنود غير مرئيـة كما قال تعالى: (فأنزل ا سكينته عليه وأيـده بجنـود لـم تروها) والعنكبوت والحمام جنود مرئية ولا شـك والنصـر بجنود غير مشاهدة ولا محسة أدل على القهر الإلهي والعجز البشري. وإنما اشتهرت هذه الخوارق بين جمهور المسلمين بسبب المدائح النبوية، للمتأخرين وبخاصـة مثـل "البـردة" للبوصيري التي يقول فيها:

ظنوا الحمام، وظنوا العنكبوت على

خير البرية لم تنسـ ـج ولم تحـم

وقـــاية ا   أغنت عن مضاعفـة

من الدروع وعن عال من الأطم

فهذا هو موقفنا مـن الخـوارق والمعجـزات النبويـة المنســوبة إلـــى النبـــي صـــلى ا   عليـــه وســـلم. وبا   التوفيق.

"حول القضاء والقدر"

س: هل كل ما يحدث للإنسان في الدنيا مكتوب عليـه من الأزل: الموت والرزق، والنجـاح والفشـل، والسـعادة والشقاء في الدنيا، وإن كان من أهل الجنة أو أهل النـار... فما قيمة سعي الإنسان إذن؟ وهل للأطباء أن ينقذوا إنسـانا من الموت في حادثة من الحوادث؟ وهل للاجتهـاد والعمـل المتواصل، أو حسن إدارة التجارة أو الزراعة علاقة بزيـادة الرزق، أم أن هناك محدد مقدر... عملنا أم تكاسلنا؟

ج: هذا السؤال سؤال قديم معروف، ويبدو أنـه مهمـا طال الزمن سيظل يخطر على الأفئدة، ويدور على الألسـنة. ولا داعي للحيرة في شأنه، فإن الإسلام قد شفى في جوابـه وكفى..

(أ) أما أن كل ما في الكون مكتـوب مسـجل. فهـذا معلوم من الدين بالضرورة ولا شك فيه، وإن كنـا لا نعلـم كيفية الكتابة، وماهية الكتاب، وكل الذي نعلمه أن ا تعـالى قد أبدع هذا الكون بأرضه وسمائه، وجماداته وأحيائه، علـى وفق تقدير أزلي عنده، وأنه أحاط بكل شيء علما، وأحصى كل شيء عددا، وأن كل ما يحدث في هذا الكون العـريض يحدث وفق علمه وإرادته (ولا يعزب عن ربك مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين) يونس:٦١، (وما تسقط من ورقة إلا يعلمها، ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتـاب مبين)الأنعام:٥٩، (ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها، إن ذلـك علـى ا يسير) الحديد:٢٢.

(ب) هذا العلم المستوعب، والإحصاء الدقيق، والتسجيل الشامل للأشياء والأحداث قبل وقوعها لا ينافي الاجتهاد فـي العمل واتخاذ الأسباب.

فإن ا كما كتب المسببات كتب الأسباب، وكمـا قـدر النتائج، قدر المقدمات فهو لا يكتب للطالب النجـاح فحسـب

بحيث يصل إلى هذه النتيجة بأي وسيلة، ولكـن يكتـب لـه النجاح بوسائله من جد وحرص وانتباه ووعي وصبر وجلـد إلى آخر هذه الأسباب. فهذا مقدر مكتـوب، وهـذا مقـدر مكتوب. إن الأخذ بالأسباب لا ينافي في القدر بل هـو مـن القدر أيضا.

ولهذا حين سئل صلى ا عليه وسـلم عـن الأدويـة والأسباب التي يتقى بها المكروه، هل ترد من قدر ا شيئا، كان جوابه الفاصل: (هي من قدر ا) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه.

ولما انتشر الوباء في بلاد الشام قرر عمـر بمشـورة الصحابة العدول عن دخولها، والرجـوع بمـن معـه مـن المسلمين. فقيل له: أتفر من قدر ا يا أمير المؤمنين؟ قـال: نعم، نفر من قدر ا إلى قدر ا ، أرأيت إن نزلت بقعتـين من الأرض، إحداهما مخصبة والأخرى مجدبـة، ألـيس إن رعيت المخصبة رعيتها بقـدر ا ، وإن رعيـت المجدبـة رعيتها بقدر ا ؟!.

(جـ) على أن القدر أمر مغيب مستور عنـا. نحـن لا نعرف أن الشيء مقدر إلا بعد وقوعه، أما قبل الوقوع فنحن

مأمورون أن نتبع السنن الكونيـة، والتوجيهـات الشـرعية لنحرز الخير لديننا ودنيانا.

إنمـ ـا الغيب كتاب صانه

عن عيون الخلق رب العالمين

ليس يبدو منه للناس سوى

صفحة الحاضر حينا بعد حين

وسنن ا في كونه وشرعه تحتم علينا الأخذ بالأسـباب كما فعل ذلك أقوى الناس إيمانا با وقضائه وقـدره، وهـو رسول ا صلى ا عليه وسلم، فقد أخـذ الحـذر، وأعـد الجيوش، وبعث الطلائع والعيون، وظاهر بين درعين، ولبس المغفر على رأسه، وأقعد الرماة على فم الشـعب، وخنـدق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشـة وإلـى المدينـة وهاجر هو بنفسه، واتخذ أسباب الحيطة في هجرته.. أعـد الرواحل التي يمتطيها، والدليل الذي يصحبه، وغير الطريق، واختبأ في الغار، وتعاطى أسباب الأكل والشـرب، وادخـر لأهله قوت سنة، ولم ينتظر أن ينزل عليه الرزق من السماء، وقال للذي سأله: أيعقل ناقته أم يتركهـا ويتوكـل: (اعقلهـا وتوكل)،(رواه ابن حبان بإسناد صحيح عن عمرو بن أميـة

الضمري ورواه ابن خزيمة والطبراني بإسـناد جيـد بلفـظ (قيدها وتوكل)) وقال: (فـر مـن المجـذوم فـرارك مـن الأسـد)(رواه البخـاري) و (لا يـوردن ممـرض علـى مصح)(رواه البخاري) أي لا يخلط صاحب الإبل المريضـة إبلـــه بالإبـــل السـليمة، اتقـــاء العـــدوى.

(د) الإيمان بالقدر إذن لا ينافي العمل والسعي والجـد فـي جلب ما نحب، واتقاء ما نكره، وليس لمتراخ أو كسـلان أن يلقي على القدر كل أوزاره وأثقاله، وأخطائه وخطاياه، فهـذا دليل العجز والهرب من المسئولية، ورحم ا الدكتور محمد إقبال إذ قال: "المسلم الضعيف يحتج بقضاء ا وقدره، أمـا المسلم القوي فهو يعتقد أنه قضاء ا الذي لا يـرد، وقـدره الذي لا يغلب".

وهكذا كان المسلمون الأولون يعتقدون.

في معارك الفتح الإسلامي دخل المغيرة بن شعبة على قائد من قواد الروم فقال له: من أنتم؟ قال: نحـن قـدر ا ، ابتلاكم ا بنا، فلو كنتم في سحابة لصعدنا إليكم، أو لهبطـتم إلينا!!

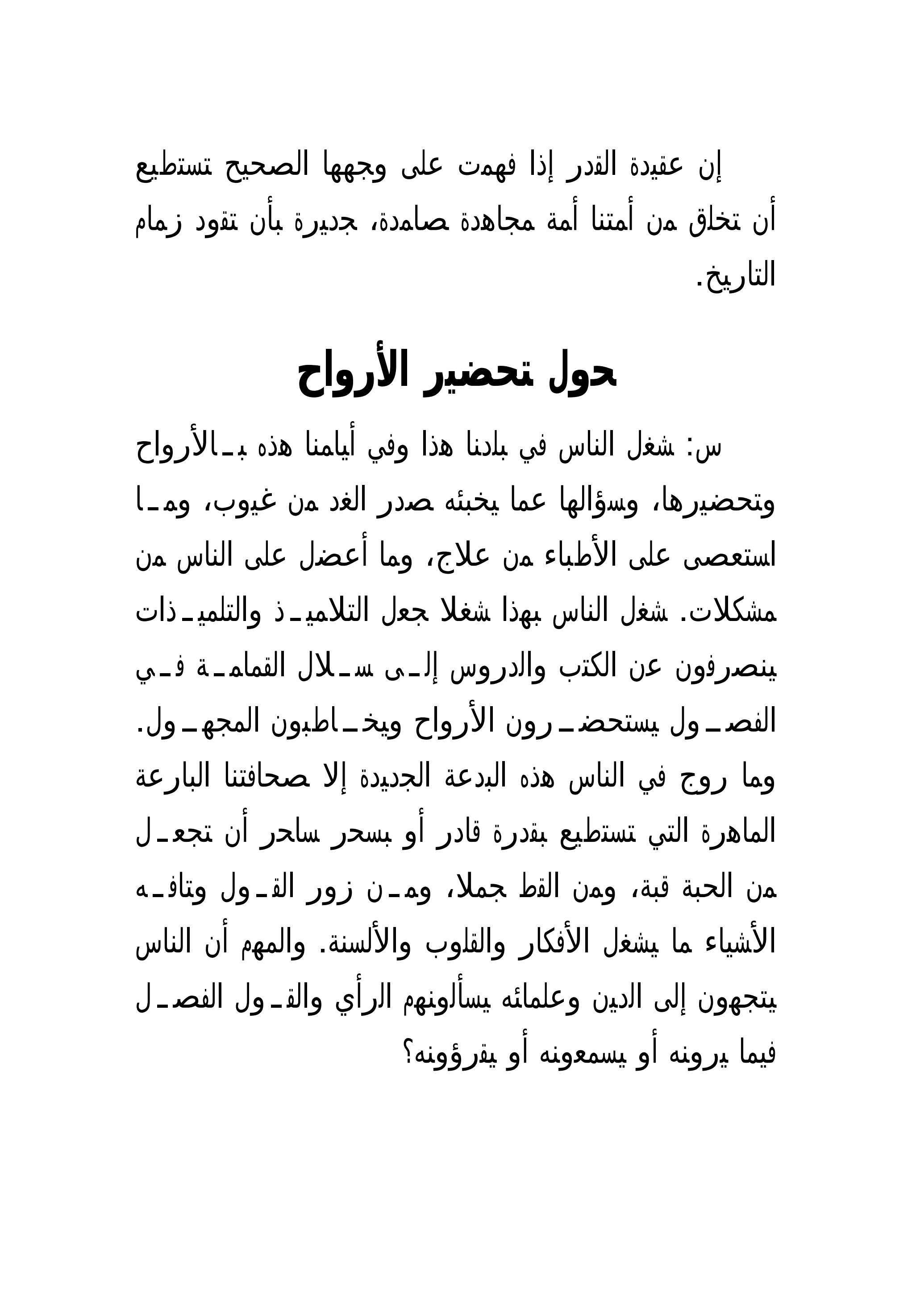
ولا ينبغي أن يلجأ الإنسان إلى الاعتذار بالقدر إلا حينما يبذل وسعه، ويفرغ جهده وطاقته، وبعد ذلـك يقـول: هـذا قضاء ا .

غلب رجل آخر أمام النبي عليه السلام، فقال المغلوب: حسبي ا ، فغضب النبي، ورأى ظاهر هذه الكلمـة إيمانـا، وباطنها عجزا، فقال: (إن ا يلوم على العجز، ولكن عليـك بالكيس، فإذا غلبك أمر فقل حسبي ا). رواه أبو داود.

(هـ) إن من ثمرة الإيمان بالقضاء والقدر -حينما يبذل الإنسان كل ما تحت يده، ويرتقب ما في يـد ا - أن يهبـه المضاء في موقف اليأس، والعزيمـة فـي مجـال الكفـاح، والشجاعة ساعة الخطر، والصبر عند الصـدمة، والرضـا بالكسب الحلال عند تفاوت الحظوظ الدنيوية.

إنه سيقول عند الكفاح: لن يصيبنا إلا ما كتب ا لنـا. وسيقول عند المعركة: (قل لو كنتم في بيوتكم لبـرز الـذي كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم).

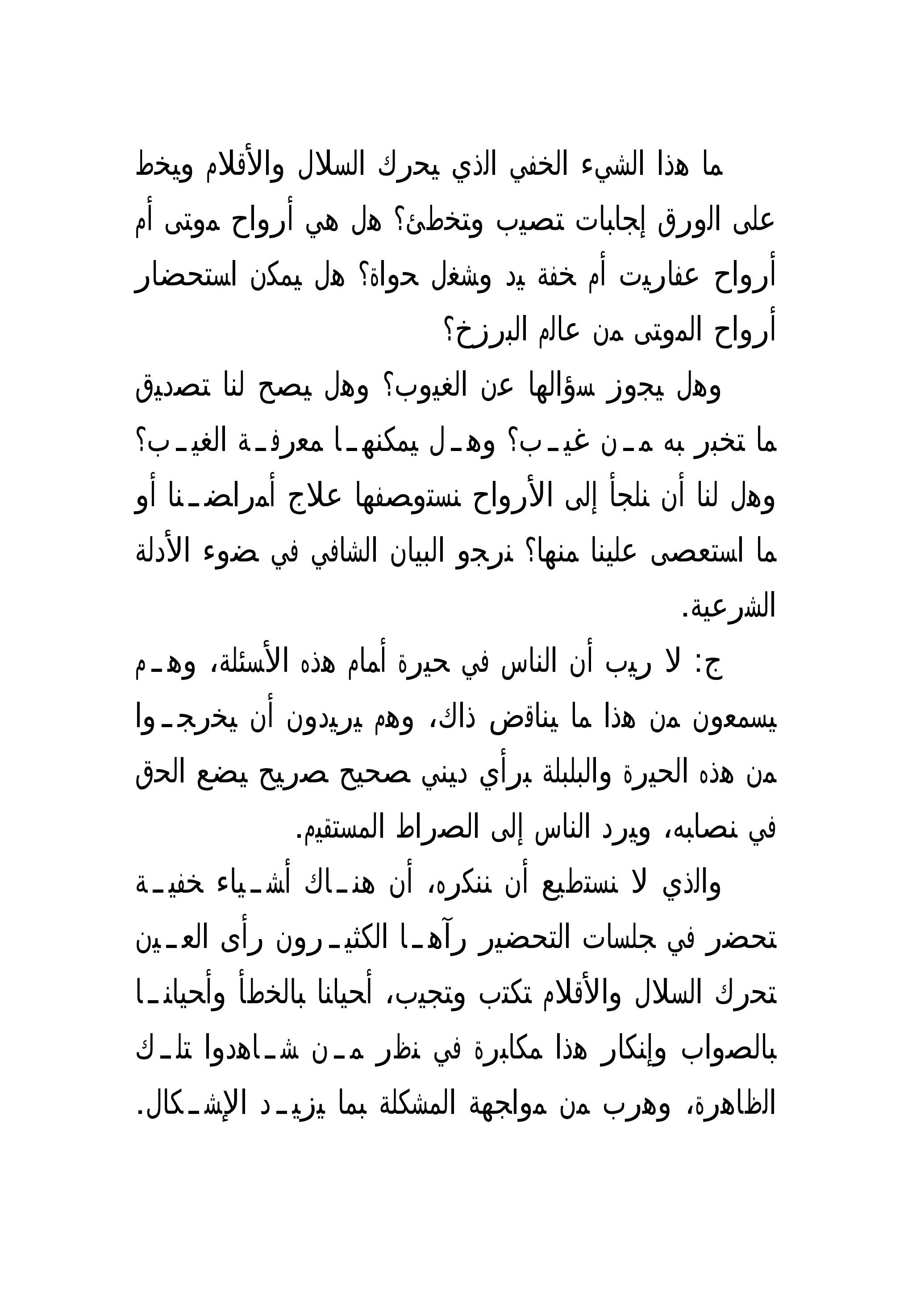
وسيقول عند المصـيبة: قـدر ا ومـا شـاء فعـل. وسيقول للسلطان الجائر: إنك لن تقدم أجلي، ولن تحرمنـي رزقا هو لي.



إن عقيدة القدر إذا فهمت على وجهها الصحيح تستطيع أن تخلق من أمتنا أمة مجاهدة صامدة، جديرة بأن تقود زمام التاريخ.

حول تحضير الأرواح

س: شغل الناس في بلدنا هذا وفي أيامنا هذه بالأرواح وتحضيرها، وسؤالها عما يخبئه صدر الغد من غيوب، وما استعصى على الأطباء من علاج، وما أعضل على الناس من مشكلات. شغل الناس بهذا شغلا جعل التلاميذ والتلميذات ينصرفون عن الكتب والدروس إلى سلال القمامة في الفصول يستحضرون الأرواح ويخاطبون المجهول. وما روج في الناس هذه البدعة الجديدة إلا صحافتنا البارعة الماهرة التي تستطيع بقدرة قادر أو بسحر ساحر أن تجعل من الحبة قبة، ومن القط جملا، ومن زور القول وتافه الأشياء ما يشغل الأفكار والقلوب والألسنة. والمهم أن الناس يتجهون إلى الدين وعلمائه يسألونهم الرأي والقول الفصل فيما يرونه أو يسمعونه أو يقرؤونه؟



ما هذا الشيء الخفي الذي يحرك السلال والأقلام ويخط على الورق إجابات تصيب وتخطئ؟ هل هي أرواح موتى أم أرواح عفاريت أم خفة يد وشغل حواة؟ هل يمكن استحضار أرواح الموتى من عالم البرزخ؟

وهل يجوز سؤالها عن الغيوب؟ وهل يصح لنا تصديق ما تخبر به من غيب؟ وهل يمكنها معرفة الغيب؟ وهل لنا أن نلجأ إلى الأرواح نستوصفها علاج أمراضنا أو ما استعصى علينا منها؟ نرجو البيان الشافي في ضوء الأدلة الشرعية.

ج: لا ريب أن الناس في حيرة أمام هذه الأسئلة، وهم يسمعون من هذا ما يناقض ذاك، وهم يريدون أن يخرجوا من هذه الحيرة والبلبلة برأي ديني صحيح صريح يضع الحق في نصابه، ويرد الناس إلى الصراط المستقيم.

والذي لا نستطيع أن ننكره، أن هناك أشياء خفية تحضر في جلسات التحضير رآها الكثيرون رأى العين تحرك السلال والأقلام تكتب وتجيب، أحيانا بالخطأ وأحيانا بالصواب وإنكار هذا مكابرة في نظر من شاهدوا تلك الظاهرة، وهرب من مواجهة المشكلة بما يزيد الإشكال.

والذي نعتقده كذلك نحن المؤمنين بالأديان أن في الكون قوى غير منظورة وعوالم كثيرة غير محسوسة، منها:

١. أرواح الموتى: فعقيدتنا أنها باقية بعد الموت، وأنها لا تفنى بفناء الجسد، وأنها تنعم أو تعذب، وأن القرآن أخبرنا عن الشهداء، إنهم: (أحياء عند ربهم يرزقون فـرحين بمـا آتاهم ا من فضله)آل عمران:١٦٩. وهذا طبعـا بالنسـبة لأرواحهم أما أجسادهم فقد تكون عظامـا نخـرة أو ترابـا مبعثرا.

وقد أخبر النبي أن الميت يسمع قرع نعال المشيعين لـه إذا انصـرفوا عنـه.(رواه مسـلم مـن حـديث أنـس) وقد شرع النبي صلى ا عليه وسلم لأمته إذا سلموا علـى أهل القبور أن يسلموا عليهم سلام من يخاطبونـه فيقولـون: (السلام عليكم دار قـوم مـؤمنين أنـتم السـابقون ونحـن اللاحقـون)(رواه مسـلم مـن حـديث عائشـة) وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل، ولولا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد: (قال ابن القيم فـي كتـاب "الروح": والسلف مجمعون على هذا، وقد تـوافرت الآثـار عنهم بأن الميت يعرف زيارة الحي له ويستبشر به).

وهذا بناء على أن الروح ذات قائمة بنفسها كمـا هـو مقتضى أصول أهل السنة، وقد تظاهرت علـى ذلـك أدلـة القرآن والسنة والآثار والاعتبار والعقل والفطرة وأقام ابـن القيم رحمه ا على ذلك أكثر من مائة دليل. وقد خاطب ا النفس بالرجوع والـدخول والخـروج، ودلـت النصـوص الصريحة على أنها تصعد وتنزل وتقبض وتمسـك وترسـل وتنفتح لها أبواب السماء وتسجد وتتكلم... الخ. ما ورد.

٢. الملائكة، وهم خلق نوراني غير محسوس، يقومون بوظائف شتى منها حفظ الإنسان، وكتابـة أعمالـه وتـوفى روحه (إن كل نفس لما عليها حافظ)الطارق:٤٠ (له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمـر ا)الرعـد:١١، (وإن عليكم لحافظين كراما كاتبين)الانفطار:١٠-١١، (قـل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكـم)السـجدة:١١، (الـذين تتوفاهم الملائكة طيبين)النحل:٣٢، (تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا)فصلت:٣٠.

وعالم الملائكة عالم مفطور على طاعة ا ، لـيس لـه شـهوة تفتنـه عـن ذكـره (يسـبحون الليـل والنهـار لا يفترون)الأنبياء:٢٠، (لا يعصون ا ما أمرهم ويفعلون مـا

يـــــــــــؤمرون)التحــــــــــــــــــريم:٦,
٣. الجن، وهم عالم روحي آخر، ولكنهم مكلفون كالإنســان، ولذلك يوجه القرآن الخطاب إلى الفريقين (يا معشــر الجــن والإنس) الرحمن:٣٣ وفي القرآن سورة كاملة عــن الجــن تحدثوا فيها عن أنفسهم وعن علاقتهم برجال من الإنس، وأن منهم المسلمين ومنهم القاسطين (فمن أسلم فأولئــك تحــروا رشدا وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا)الجن:١٤، والكفــرة من هؤلاء الجن هم الشياطين وهم ذرية إبليس وجنوده وقــد قال ا عنهم: (إنــه يــراكم هــو وقبيلــه مــن حيــث لا ترونهم)الأعراف:٢٧.

إذا عرفنا هذا فمن أي هذه العوالم الثلاثة تلــك الأرواح الخفيــــة التــــي تحــــرك الســــلال والأقــــلام؟ لا نستطيع أن نقول: إنها أرواح الموتى الذين كــانوا معنــا بالأمس، فإن كثيرا من هذه الأرواح المستحضرة، تدخل فيما لا يعنيها، وتفتي بما لا تعلم وتقول ما لا تعرف وتكذب فــي أشياء، وتتطاول على الغيب الذي استأثر ا به، وما نظــن أرواح الموتى فارغة لهذا العبث، فهي إما فــي نعيمهــا أو عذابها، في روضة من رياض الجنة، أو حفرة مــن حفــر

النار. والعجيب أننا لم نسمع عن روح واحدة لكافر أو فاجر صدقت الناس ما تعانيه من عذاب ا الذي أخبر القرآن أنها تلقاه بمجرد الموت ﴿ولَو تَرى إِذِ الظـالِمون فِـي غَمـراتِ الْموتِ والْملائِكَةُ باسِطُو أَيدِيهم أَخرِجوا أَنْفُسكُم الْيوم تُجزون عـذَاب الْهـونِ بِمـا كُنْـتُم تَقُولُـون علَـى ا ِ غَيـر الْحق﴾الأنعام:٩٣، ﴿ولَو تَرى إِذْ يتَوفى الَّذِين كَفَروا الْملائِكَةُ يضرِبون وجوههم﴾الأنفال:٥٠، ﴿النار يعرضون علَيها غُدوا وعشِيا ويـوم تَقُـوم السـاعةُ أَدخِلُـوا آلَ فِرعـون أَشَـد الْعذَابِ﴾غافر:٤٦، ﴿ فَلَولاَ إِذَا بلَغَتِ الْحلْقُوم *وأَنْـتُم حِينَئِـذٍ تَنْظُرون*ونَحن أَقْرب إِلَيهِ مِنْكُم ولَكِن لاَ تُبصِرون *فَلَولاَ إِن كُنْتُم غَير مدِينِين* تَرجِعونَها إِن كُنْتُم صادِقِين*فَأَما إِن كَـان مِن الْمقَربِين*فَروح وريحان وجنتُ نَعِيمٍ* وأَما إِن كَان مِـن أَصحابِ الْيمِينِ*فَسلاَم لك مِن أَصحابِ الْيمِينِ*وأَما إِن كَـان مِن الْمكَذِّبِين الضالين* فَنُزلٌ من حمِيمٍ*وتَصلِيةُ جحِـيمٍ*إِن هذَا لَهو حق الْيقِينِ﴾ الواقعة:٨٣-٩٥.

فهذه منازل الأرواح عقب الموت، وقد صرحت الآيات بأن أرواح المكذبين الضالين لها نزل مـن حمـيم وتصـلية جحيم.

فهل يمكن أن تكون أرواح الكفار والملحـدين العصـاة طليقة من كل قيد بحيث تذهب حيث تشاء وتستجيب لكل من يطلبها لا رقيب عليها ولا حسيب؟!

وفي الصحيحين أن النبي صلى ا عليه وسـلم أمـر بقتلى بدر من المشركين فألقوا في قليب -بئر- ثم جاء حتى وقف عليهم وناداهم بأسمائهم: (يا فلان ابن فلان ويا فـلان ابن فلان، هل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ فإني وجـدت مـا وعدني ربي حقا، فقال له عمر: يا رسول ا ، ما تخاطـب من أقوام قد جيفوا؟ فقال: والذي بعثني بالحق، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يستطيعون جوابا).

فإذا كانت هذه الأرواح لا تستطيع مجاوبة النبي الكريم وهو أعمق البشر حاسة روحية، وأوصـل النـاس بعـوالم الغيب، فكيف بغيره من بني الإنسان؟.

وقد استدل بعضهم على جواز استحضار الموتى بقراءة القرآن بقوله تعالى﴿ وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى ﴾الرعد: ٣١.

والحق أن في الآية دلالة واضحة على أن تكليم الموتى بالقرآن ممتنع فقد ورد في سبب نزولها أن مشـركي مكـة

اقترحوا على النبي تعنتا أن يسير بقرآنه الجبال عـن مكـة فتتسع لهم، ويتخذوا فيها البساتين، وأن يفجر بقرآنه الأرض عيونًا وأنهارا، وأن يتلوه على موتاهم فيخاطبوهم ويخبروهم بصدقه، فأنزل ا هذه الآية: ﴿ ولَو َأن قُرآنًـا سـيرتْ بِـهِ الْجِبالُ َأو قُطعتْ بِهِ الأَرض َأو كُلم بِهِ الْموتَى ﴾ أي لـو أن قرآنا سيرت به الجبال...الخ. لكان هذا القرآن. وكلنا يعلم أن (لــو) تفيــد امتنــاع جوابهــا لامتنــاع شــرطها. وإذا كانت هذه الأشياء الخفية التـي تحضـر أو تستحضـر ليست هي أرواح الموتى فإنا نعتقد كذلك أنها ليست ملائكة، فهي كما قلنا تكذب وتتناقض وتستطيل على الغيب، وتـزعم لنفسها أسماء من البشر، وما هكذا تكون الملائكة، بـل هـم عبـاد مكرمـون ﴿ لاَ يسـبِقُونَه بِـالْقَولِ وهـم بِـأَمرِهِ يعملُون﴾الأنبياء:٢٧.

لم يبق بعد هذا إلا أن تكون هذه القوى الخفية من عالم الجن والشياطين، وفي العقيدة الإسلامية متسع لمثـل هـذا، فوجود الجن والشياطين حقيقة مقررة، ومع كل إنسان قرينه من الشياطين كما معه قرينه من الملائكة. وفي الحديث (مـا

من أحد إلا وله شيطان)(رواه مسلم) وفي القرآن: ﴿قَالَ قَرِينُه ربنَا ما أَطْغَيتُه ولَكِن كَان فِي ضلاَلٍ بعِيدٍ﴾ق:٢٧.

ومن حسن الحظ أن هذا الذي نعتقده قد قاله سكرتير جمعية الأهرام الروحية الأستاذ حسن عبد الوهاب الذي استقال منها، وأعلن توبته ووزع منشورا يذيع فيه رأيه على الناس، وقد نشرته صحيفة الجمهورية في ٢٣ من رمضان سنة ١٣٧٩هـ، منه هذه الفقرات: "لقد أزال ا عن قلبي في شهر رمضان غشاوة الضلال، وثبت لي أخيرا ثبوتا قاطعا لا شك فيه أن الشخصيات التي تحضر وتزعم أنها أرواح من سبقونا من الأهل والأحباب، ليست إلا شياطين وقرناء من الجن يلبسون على الناس ما يلبسون، والآن وأنا أودع هذه الحقبة الشقية من عمري، أجدد إسلامي، وأستعيد إيماني، وأودع زملاء أعزاء، لا أحمل لهم في قلبي إلا كل عطف وإشفاق ورثاء، ملحا على ا في الدعاء أن ينير بصيرتهم، وينقذهم من أوحال هذه العقيدة الفاسدة.."

ثم ما الغرض الذي من أجله تستحضر الأرواح؟ أهو سؤالها عما كان وما يكون من شئون غيبية؟. ومن قال: إن الأرواح -جنًا أو ملائكة أو غيرها- تطلع على

الغيب المطلق وتخبر به؟ وا يقول في شـأن الجـن مـع سليمان: ﴿ فَلَما خَر تَبينَتِ الْجِن أَن لو كَانُوا يعلَمون الْغَيب ما لَبِثُوا فِي الْعذَابِ الْمهين﴾سبأ:١٤، ويقول على لسانهم ﴿ وَأَنا لاَ نَدرِي أَشَر أُرِيد بِمـن فِـي الأَرضِ أَم أَراد بِهِـم ربهـم رشَدا﴾الجن:١٠؟ ويعلن عن موقف الخلق جميعـا بالنسـبة للغيب فيقول ﴿ قُل لا يعلَم من فِي السماواتِ والأَرضِ الْغَيب إِلا ا ُ ﴾النمل:٦٥،﴿وعِنْـده مفَـاتِح الْغَيـبِ لاَ يعلَمهـا إِلا هو﴾الأنعام:٥٩.ويقول على لسان خاتم الرسل:﴿ ولَو كُنـتُ أَعلَم الْغَيب لاَستَكْثَرتُ مِـن الْخَيـرِ ومـا مسـنِي السـوء ﴾الأعراف:١٨٨وهل هذا الاستنطاق بالغيوب إلا من قبيـل الكهانة والتكهن الذي أعلن الإسلام الحرب عليه (مـن أتـى عراقًا أو كاهنًا فسأله فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل علـى محمد صلى ا عليه وسلم)(رواه أحمد والحاكم وصـحيحه وأقروه)، (ليس منا من تكهن أو تكهن له) (رواه الطبرانـي والبزار عن عمران بن حصين بإسناد حسن) إنهـا الكهانـة القديمة في زي جديد.

وما يصدق أحيانًا من بعض ما تخبر به تلـك الأرواح ليس غيبا حقيقيا، بل هو غيب نسبي مما يعرفه بعض الناس

عن بعض، ويعرفه قرناء الإنسان من الجن والإنس. وما أقل ما يصدق وما أكثر الكذب والخلط في تلك النبـؤات، ولكـن الناس عادة ينسون الكذب في ٩٩ مرة ويتـذكرون الصـدق مرة واحدة ولعله صدفة من الصدف. أم أن الغـرض مـن تحضيرها هو العلاج الروحي كما يقال؟.

وندع سكرتير الجمعية الروحية المستقيل يجيب عن هذا فيقول: " أما عن بدعة العلاج الروحي الذي تعلن عنه جمعية الأهرام الروحية بين حين وآخر فهي عملية إيحاء وهمـي، وأنا شخصيا أنفقت نصف عمري في هذه العمليـة، وكنـت مريضا طيلة هذه المدة بأكثر من مرض لازمني إلى اليـوم، وكان من الأولى -وأنا مؤسس الجمعية وصاحب أكبر مكتبة روحية أن أعالج نفسي، أقولها بكل أسف: لم يحدث شئ من هذا.."

إن نبي الإسلام قد اتخذ الأسباب الظاهرة فـي الوقايـة والعلاج، وقال-فيما رواه البخاري-:(إنما الشفاء في ثلاثة:

ربة عسل، أو شرطة محجم، أو كية بنـار). فحصـر الشفاء فيما يعرفه الناس في زمنه وفق السنن المعتادة، وقـد احتجم هو، وأمر بالحجامة لغيره وبعث بطبيب إلى بعـض

الصحابة، وحارب تعليق التمائم والودع وغيرها مما يـزعم الناس أثره الخفي في العافية والشفاء وقال: (من علق تميمـة فلا أتم ا له، ومن علق ودعة فلا ودع ا له) (رواه أحمد والحاكم والطبراني عن عقبة بن عامر ورجالهم ثقات كما في الفيض). (من علق تميمة فقد أشرك) (رواه أحمـد والحـاكم وأبو يعلى بإسناد جيد كما في الفيض.)

فما الغرض إذن من وراء هذه الظاهرة وإذاعتها وشغل الناس بها في هذه الآونة اللهم إلا بلبلة الأفكار، واضـطراب العقائد، وصرف الناس عن الجد باللعـب واللهـو، والحيـاة حولنا لا تلهو ولا تلعب؟ ولقد أثبت بعض البـاحثين أن وراء ظاهرة تحضير الأرواح يد الصهيونية العالمية، التي تستغله لتحقيق أهدافها في دنيا الناس.(أنظر بحث الأستاذ الـدكتور محمد محمد حسين "الروحية الحديثة دعوى هدامة" ففيه قائق ومعلومات ذات خطر لابد أن تعرف)ربما كان للغرب عـذر إذا انشغل بمثل هذه الأشياء ليرفه عن نفسـه ويخفـف بهـا غلواء ماديته، فقد أغرقته المادية إلى أذنيه، فـلا عليـه إذا تسلى بالأرواح وتحضيرها بعد أن حطم الذرة وغزا الفضاء.

أما نحن الذين نحفر الصخر بأظافرنا لنصل ما انقطـع، ونتدارك ما فات، ونلحق بالركب بل نسبقه إن أمكن، فكيـف نشغل أنفسنا بمثل هذا العبث، وعندنا من روحانيـة ديننـا، وفلسفة عقائدنا، وخصوبة إيماننا ما يغذي أشواقنا الروحيـة ويشبع نهمنا الوجداني والفطري، وينير بصائرنا، ويفسر لنا حقيقة الكون والحياة والإنسان!

أما إن كان في هذا الشر من خير فهو ما تتضمنه هـذه الظاهرة من شيء تغص به حلوق الماديين الملحدين الـذين ينكرون كل ما لا يحس، ويجحـدون مـا وراء المـادة ولا يذعنون إلا لما يدخل المعمل، وما يخضع للمجهر، والمخبار، فلا روح ولا جن ولا ملائكة فهـل يسـتطيعون بمقاييسـهم المادية أن يفسروا لنا هذه القوى الخفية المجهولة؟! كلا، إنهم يفرون من ذلك بالسكوت أو المكابرة والإنكار.

أما المؤمنون فهم لا يغمضون أعين قلوبهم عمـا فـي الكون من قوى وعوالم منظورة حدثهم عنها قرآنهم العزيـز وصدق ا (فلا أقسم بما تبصرون وما لا تبصرون إنه لقول رسول كريم)الحاقة:٣٨-٤٠.

هل النبي صلى ا عليه وسلم أول خلق ا ؟

س: هل صحيح أن النبي عليه السـلام أول خلـق ا ؟ وأنه خلق من نور؟ نرجو رأيكم مؤيدا بالأدلة مـن الكتـاب والسنة.

ج: المعروف أن الأحاديث التي جاءت تعلن أن أول ما خلق كذا أو كذا... الخ لم يصح منها حديث واحد كما قـرر علماء السنة... ولذلك نجد بعضها يناقض بعضـا، فحـديث يقول: إن أول ما خلق ا القلم... وحديث ثان: أول ما خلـق ا العقل... وشاع بين العامة مما يتلى عليهم مـن قصـص الموالد المعروفة أن ا قبض قبضة من نوره، وقال لها:

كوني محمدا، فكانت أول ما خلـق ا ، ومنهـا خلـق السموات والأرض...الخ. ومن هذا شـاع قـولهم: "الصـلاة والسلام عليك يا أول خلق ا " حتى ألصقها بعضهم بـالأذان الشرعي كأنها جزء منه.

وهذا كلام لم يصح به نقل، ولا يقره عقل، ولا ينتصـر له دين، ولا تنهض به دنيا..

فأوليته عليه السلام لخلق ا لم تثبت، ولو ثبتت ما كان لها أثر في أفضليته عليه الصلاة والسلام ومكانه عنـد ا ، وحينما مدحه ا تعالى في كتابه مدحه بمناط الفضل الحقيقي فقال: ﴿وإنك لعلى خُلُقٍ عظيمٍ﴾القلم:٤والثابت بالتواتر أن نبينا عليه الصلاة والسلام هو محمد بن عبد ا بن عبد المطلـب الهاشمي القرشي المولود من أبويه عبد ا بن عبد المطلـب وآمنة بنت وهب بمكة في عام الفيل، ولد كما يولـد البشـر، ونشأ كما ينشأ البشر، وبعث كما يبعـث مـن قبلـه أنبيـاء ومرسلون، فلم يكن بدعا من الرسل، وعاش ما عـاش ثـم اختاره ا إليه (إنك ميت وإنهم ميتون)الزمر:٣٠، وسيسـأل يوم القيامة كما يسأل المرسلون: (﴿يوم يجمـع ا ُ الرسـلَ فَيقُولُ ماذَا ُأجِبـتُم قَـالُوا لاَ عِلْـم لَنَـا إِنـك َأنـتَ عـلام الْغُيوبِ﴾المائدة:١٠٩.

ولقد أكد القرآن بشرية محمد عليه السـلام فـي غيـر موضع، وأمره ا أن يبلغ ذلك للناس في أكثر من سـورة: (قُلْ إِنما َأنَا بشَر مثْلُكُم يوحى إِلَي)الكهف:١١٠، (قُلْ سبحان ربي هلْ كُنتُ إِلا بشَرا رسولاً)الاسراء:٩٣، فهو بشر مثـل سـائر النـاس لا يمتـاز إلا بـالوحي والرسـالة..

وأكد النبي عليه الصلاة والسلام معنى بشريته وعبوديته ، وحذر من اتباع سنن من قبلنا من أهل الأديان في التقـديس والإطراء: (لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبد ا ورسوله)(رواه البخاري).

وإذا كان النبي العظيم بشرا كالبشر، فليس مخلوقا مـن نور، ولا من ذهب، وإنما خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب. هذا من حيث المادة التي خلق منها محمد عليه الصلاة والسلام.

أما من حيث رسالته وهدايته فهو نور من ا ، وسراج وهاج. أعلن ذلك القرآن فقال يخاطبه: ﴿يا َأيها النبِـي ِإنـا َأرسلْنَاك شَاهِدا ومبشرا ونَذِيرا* وداعِيا ِإلَى ا ِ بِإِذْنِهِ وسِراجا مِنِيرا﴾الأحزاب:٤٦، وقال يخاطب أهل الكتاب: (قَد جـاءكُم من ا ِ نُور وكِتَاب مبِين)المائدة:١٥ فالنور في الآيـة هـو رسول ا ، كما أن القرآن الذي أنزل عليه نور. قال تعـالى: (فَآمِنُوا بِا ِ ورسولِهِ والنورِ الَذِي َأنْزلْنَا)التغابن:٨،(وَأنْزلْنَـا ِإلَيكُم نُورا مبِينًا)النساء:١٧٤ وقد حدد ا وظيفتـه بقولـه: ﴿لِتُخْرِج الناس مِن الظلُماتِ ِإلَى النورِ﴾ ابراهيم:١.

وقد كان دعاؤه عليه السلام: (اللهم اجعل لي في قلبي نـوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً وفي لحمي نـوراً وفـي عظمي نوراً وفي شعري نوراً وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً... ومن بين يدي ومن خلفي..)الحديث (متفق عليه مـن حديث ابن عباس) فهو نبي النور ورسول الهداية، جعلنا من المهتدين بنوره المتبعين لسنته، آمين.

الإسلام قبل بعثة محمد صلى ا عليه وسلم

س: هل كان هناك إسلام قبل بعثة محمد صلى ا عليه وسلم؟ وما معنى الآية الكريمة: (ما كان إبراهيم يهوديـاً ولا نصرانياً، ولكن كان حنيفاً مسلماً وما كان من المشـركين)آل عمران:٦٧ وهل ذلك الإسلام هو مثل إسـلامنا الحـالي، أم يختلف عنه؟

ج: الإسلام هو أن تسلم وجهك وقلبك عز وجل. أي أن تعبد ا وحده مخلصا له الدين.

وهذا المعنى. قد بعث ا به الأنبياء جميعا، وأنزل بـه الكتب كافة، الإسلام بهذا المعنى توحيد ا سبحانه، وإفراده جل شأنه بالعبادة، فهو دين الأنبياء جميعا، لا ديـن غيـره، وكل ما عداه من أديان، فهو ليس من السماء، ولم ينـزل ا به كتابا ولا بعث به نبيا أو أرسل رسولا.

دين الأنبياء هو الإسلام بهذا المعنى ولهـذا يقـول ا تعالى مخاطبا رسوله: ﴿ وما أرسلْنَا مِن قَبلِك مِن رسولٍ إِلا نُوحِي إِلَيـهِ أَنـه لاَ إِلَـه إِلا أَنَـا فَاعبـدون﴾الأنبيـاء:٢٥ فكل الأنبياء جاءوا بأصل هذه الدعوة: عبادة ا ، واجتنـاب الطاغوت. ومن هنا يقول ا تعـالى: (إِن الـدين عِنْـد ا ِ الإِسـلاَم) آل عمـران:١٩ فـلا ديـن عنـد ا غيـره. ويقول: ﴿ومن يبتَغِ غَير الإِسلاَمِ دِينًا فَلَن يقْبلَ مِنْه وهو فِـي الآخِرةِ مِن الْخَاسِرِين﴾آل عمران:٨٥ ومن هنا نجـد نوحـا عليه السلام شيخ المرسلين يقول لقومه: ﴿فَإِن تَـوليتُم فَمـا سأَلْتُكُم من أَجرٍ إِن أَجرِي إِلا علَى ا ِ وأُمِرتُ أَن أَكُون مِـن الْمسلِمِين﴾يونس:٧٢. وإبراهيم (﴿إِذْ قَالَ لَه ربه أَسـلِم قَـالَ أَسلَمتُ لِرب الْعالَمِين *ووصى بِها إِبراهِيم بنِيهِ ويعقُوب يـا بنِي إِن ا َ اصـطَفَى لَكُـم الـدين فَـلاَ تَمـوتُن إِلا وأَنْـتُم

مسلمون﴾البقرة:١٣١-١٣٢ وموسى يقول لقومه: (يا قَومِ إِن كُنْتُم آمنْتُم بِا ِ فَعلَيهِ تَوكلُوا إِن كُنْـتُم مسـلِمِين)يـونس:٨٤ والحواريون أصحاب عيسى يقولون: ﴿آمنا بِا ِ واشْهد بِأَنـا مسلِمون﴾آل عمران:٥٢وسحرة فرعون حين آمنـوا قـالوا: (ربنَا أَفْرِغْ علَينَا صبرا وتَوفنَـا مسـلِمِين)الأعـراف:١٢٦ وسليمان حين بعث لبلقيس قال لها بعد البسملة (أَلا تَعلُوا علَي وأْتُونِي مسلِمِين﴾النمل:٣١ فالإسلام دين الأنبياء جميعا فكلهم دعوا إلى الإسلام، واعترفوا بالإسلام. والإسلام الذي بعـث ا به محمدا صلى ا عليه وسلم هو خاتمة هـذه الأديـان. جاء ليكملها ويتممها، ويصحح ما حدث فيها من انحـراف و زيادات أو من شوائب. يخلصها ويكملها كمـا قـال عليـه الصلاة والسلام (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)(رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والحاكم والبيهقي في الشـعب). فهو بعث متمما ومصدقا لما بين يديه من الكتـب ومهيمنـا عليها جميعا ومصححا لها.

فهذا هو دين الأنبياء جميعا. ومن العجب أن يقال عـن إبراهيم عليه السلام أنه يهودي أو نصراني (ما كَان إِبراهِيم يهودِيا ولاَ نَصرانِيا ولَكِن كَان حنِيفًا مسلِما ومـا كَـان مِـن

الْمشْرِكِين)آل عمران:٦٧. إنه صاحب الملة الحنيفية السمحة. وإبراهيم عليه السلام هو الذي سمانا مسلمين. فلهذا لا ينسب لأية ديانة ذات عنوان خاص، ذلك لأن ا عز وجل ما شاء أن يطلق على هذا الدين إلا الإسـلام، هـذا الاسـم للـدين السماوي الأصلي، الذي أنزله ا لهداية عباده. وأرسل بـه رسله... ولم يسمه ا ولا المسلمون باسم "المحمدية" مثلا كما هو شأن "المسيحية" المنسوبة إلى المسيح عليه السلام...

فهو الدين الإسلامي العام الذي اشـترك فيـه الأنبيـاء جميعا: ﴿شَرع لَكُم من الدين ما وصى بِهِ نُوحا والذِي أَوحينَا إِلَيك وما وصينَا بِهِ إِبراهِيم وموسى وعِيسى أَن أَقِيموا الدين ولاَ تَتَفَرقُوا فِيهِ﴾ الشورى:١٣.

فالإسلام إذن هو مجموع العقائـد وأمهـات الأخـلاق والفضائل التي جاء بها الأنبياء جميعا، وأصول المحرمـات التي نهى عنها الأنبياء جميعا.

ثم هناك أشياء اختلفت فيها الديانات وهي التشـريعات الفرعية التفصيلية التي تعالج حياة النـاس. فهـذه اختلفـت باختلاف الأعصار والأزمان والبيئات والأجيال، كما قال ا تعالى: ﴿ لِكُل جعلْنَا مِنْكُم شِرعةً ومِنْهاجا ﴾المائدة:٤٨ ولهذا

كان في بعض الشرائع أشياء محرمة تحلها شرائع أخـرى، كما جاء مثل ذلك عن المسيح عليه السـلام، حيـث يقـول القرآن عن المسيح: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾آل عمران:٥٠

وجاءت شريعة الإسلام هي الناسخة للشـرائع جميعـا، وأبقت منها ما يصلح، وأزالت ما حرف وأتمت مـا نقـص، وشرعت الشريعة العامة الخالدة الصـالحة المصـلحة لكـل زمان ومكان.

سر الموت

س: أرجو أن تبينوا الحكمة في "الموت". لماذا يمـوت الناس؟ فقد قرأت في صحيفة عربية -لكاتب ماتـت جدتـه، ومات صديق له- مقالة يستنكر فيها على القدر أماتة النـاس بعد أن استمتعوا بالحياة، ولا يقر بحكمة وراء هـذا الأمـر، ويحمل على الذين يرضون بالموت إذا وقع، ويعترفون بأنـه سنة ا في الحياة، قائلا: إن هذه فلسفة الأغبياء.

ج: الغبي في هذه القضية هو هـذا الكاتـب الأحمـق المغرور، الذي إن دل كلامه هذا على شيء، فإنما يدل على

أنه رخو العود أمام صغريات الحوادث فكيف بكبارها؟ وأنه سطحي التفكير، ينظر إلى القشر، ولا ينظر إلـى اللبـاب، ويهتم بما يطفو على السطح لا بما يرسب في القـاع، وأنـه جاهل بالحياة وبالدين وبالفلسفة جميعا:

(أ) لو عرف منطق الحياة لآمن بما آمن بـه العـوام الذين عرفوا بحكم الفطرة، ومنطق التجربة أن المـوت هـو سنة الحياة. ولرأى ما يقوم به رعاة الحدائق والبساتين مـن تشذيب الشجر، وقطع بعض فروعه وأغصانه، ليحيا سـائر الشجرة وينمو ويثمر، إنه تضحية بالبعض من أجـل الكـل. وهذا هو قانون الحياة، ولولا هذا القانون ما قدمت أمة فلذات أكبادها، وأعز أبنائها شهداء في سبيل عقيدتها وشرفها فهـم يموتون لتحيا الأمة، أي يقطع الفرع ليبقى الأصل حيا.

(ب) ولو عرف منطق الـدين، لعـرف أن وراء أمـر الموت والحياة سر التكليف والابتلاء، وصهر الإنسـان فـي هذه الدار الفانية ليعد للخلود في الدار الباقيـة (الـذي خلـق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا).

لو آمن بمنطق الدين لعلم أن الموت ليس فناء محضـا، ولا عدما صرفا، كما يتصور الجهلة والضالون. إنما الموت

هو انتقال من حال إلى حال. ومن طور إلى طور، ومن دار إلى دار، كما قال عمر بن عبد العزيز: (إنكم خلقـتم للأبـد، وإنما تنقلون من دار إلى دار).

وقال الشاعر:

وما الموت إلا رحلة غير أنها

من المنزل الفاني إلى المنزل الباقي

فالميت في قبره يحيا حياة برزخية، يتلذذ فيها أو يتـألم، تمهيدا لحياة الخلود في الآخرة بما فيها من حسن الثـواب أو سوء العذاب.

(جـ) ولو عرف منطق الفلسفة لوقف متـأملا يسـائل نفسه مرة ومرة عن حكمة هذا الأمر الخطير، الذي لم يـدع كائنا بشريا إلا فجعه في حبيب لديه. أو عزيز عليـه. ولـو فعل لوجد الحكمة أبين من فلق الصبح.

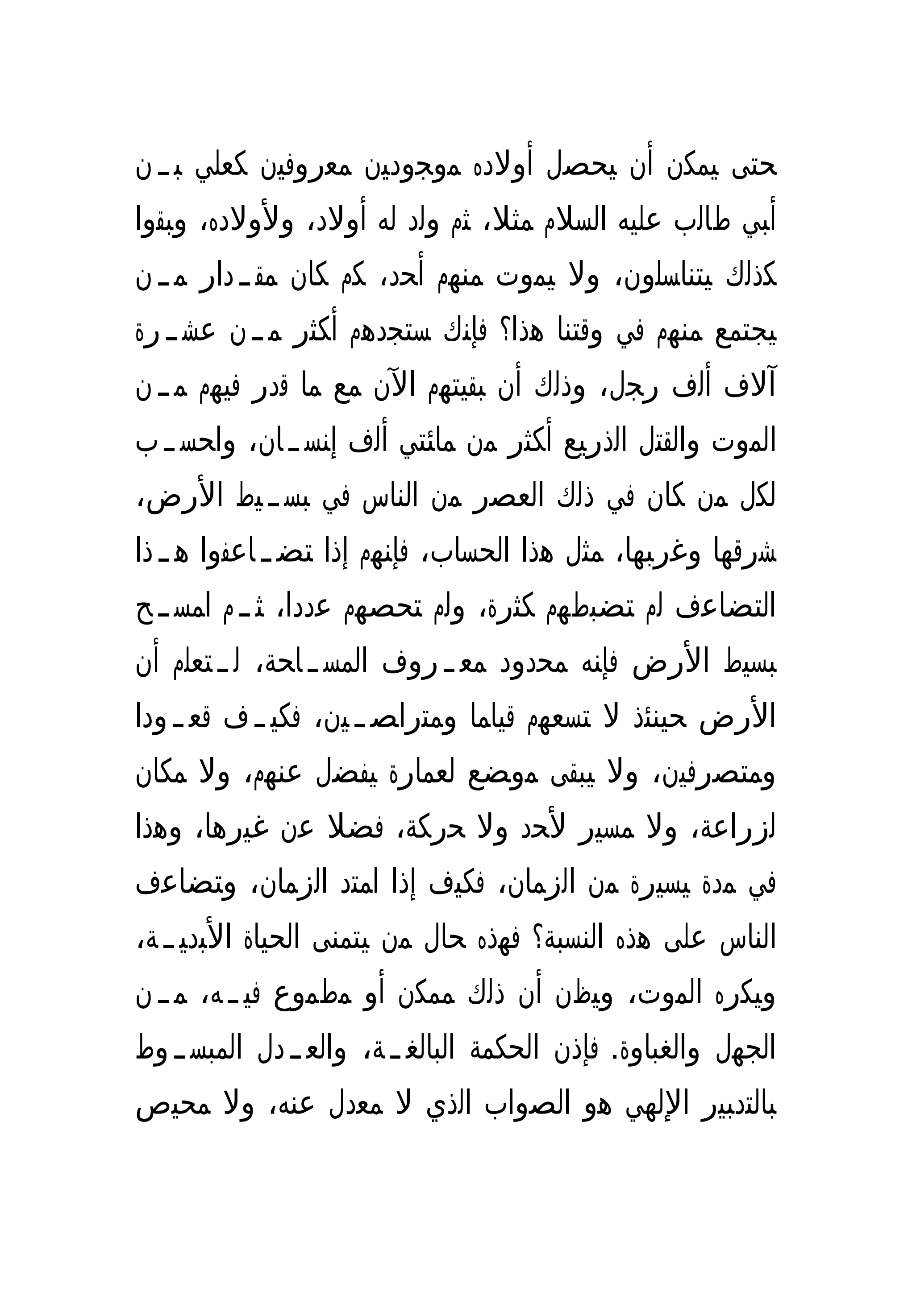
ترى ماذا كان يحدث لو لم يكن الموت مكتوبا على بني الإنسان؟ لو ظل الناس يتناسلون ويتكاثرون، ولا يموت منهم أحد؟ وتمضي ألوف السنين وملايينهـا وهـم يزيـدون ولا ينقصون؟

إن الذي نتصوره أن يجتمع العقلاء من الناس في كـل بلد أو ناحية، ويفكروا في إعدام عدد منهم في كل عام مثلا، حتى تخف الزحمة، وتتيسر المعيشة للباقين. ولكـن كيـف الاختيار والتعيين: أيكون على كل أسرة أن تقدم من أفرادها عددا؟ أم الغرباء هم الذين يختارون العدد المطلوب؟ أم يكون الاختيار بالقرعة؟ وكيف يمكن التنفيذ إذا لم يكن الإنسـان - بحكم خلقته- قابلا للموت؟

إن الموت الطبيعي أراح الناس من هذا كله، وكان فـي ذلك الخير، كل الخير، لأن الموت فـي الحقيقـة ضـرورة للحياة.

يقول الفيلسوف الإسلامي الأخلاقي أحمد بـن محمـد مسكويه في كتابه: "تهذيب الأخلاق" مبينـا بعـض حكمـة الموت:

"إنه لو لم يمت أسلافنا وآباؤنا لم ينته الوجود إلينا، ولو جاز أن يبقى الإنسان لبقي من تقدمنا، ولو بقي الناس على ما هم عليه من التناسل، ولم يموتوا لما وسعتهم الأرض. وأنت تتبين ذلك مما أقول: قدر أن رجلا واحدا ممـن كـان منـذ أربعمائة سنة هو موجود الآن، وليكن من مشـاهير النـاس


حتى يمكن أن يحصل أولاده موجودين معروفين كعلي بن أبي طالب عليه السلام مثلا، ثم ولد له أولاد، ولأولاده، وبقوا كذلك يتناسلون، ولا يموت منهم أحد، كم كان مقدار من يجتمع منهم في وقتنا هذا؟ فإنك ستجدهم أكثر من عشرة آلاف ألف رجل، وذلك أن بقيتهم الآن مع ما قدر فيهم من الموت والقتل الذريع أكثر من مائتي ألف إنسان، واحسب لكل من كان في ذلك العصر من الناس في بسيط الأرض، شرقها وغربها، مثل هذا الحساب، فإنهم إذا تضاعفوا هذا التضاعف لم تضبطهم كثرة، ولم تحصهم عددا، ثم امسح بسيط الأرض فإنه محدود معروف المساحة، لتعلم أن الأرض حينئذ لا تسعهم قياما ومتراصين، فكيف قعودا ومتصرفين، ولا يبقى موضع لعمارة يفضل عنهم، ولا مكان لزراعة، ولا مسير لأحد ولا حركة، فضلا عن غيرها، وهذا في مدة يسيرة من الزمان، فكيف إذا امتد الزمان، وتضاعف الناس على هذه النسبة؟ فهذه حال من يتمنى الحياة الأبدية، ويكره الموت، ويظن أن ذلك ممكن أو مطموع فيه، من الجهل والغباوة. فإذن الحكمة البالغة، والعدل المبسوط بالتدبير الإلهي هو الصواب الذي لا معدل عنه، ولا محيص

منه، وهو غاية الجود الذي ليس وراءه غاية أخرى لطالب مستزيد، أو راغب مستفيد، والخائف منه هو الخائف من عدل الباري وحكمته، بل هو الخائف من جوده وعطائه. فقد ظهر ظهورا حسنا أن الموت ليس برديء كما يظنه جمهور الناس، وإنما الرديء هو الخوف منه، وأن الذي يخاف منه هو الجاهل به وبذاته. وقد كان ظهر أيضا فيما تقدم من قولنا أن حقيقة الموت هي مفارقة النفس البدن، وهذه المفارقة ليست فسادا للنفس، وإنما هي فساد المتركب. فأما جوهر النفس الذي هو ذات الإنسان ولبه وخلاصته فهو باق بحاله ("تهذيب الأخلاق" لأبي علي أحمد بن محمد مسكويه.تحقيق قسطنطين زريق ص٢١٥،٢١٦).

هذا بعض ما قاله فيلسوف مثل مسكويه عن سر الموت، وقد أفاض وأطنب في ذلك في كتابه، فليرجع إليه ص: ٢٠٩-٢١٧.

إن من نكد الدنيا أن كثيرا ممن يحررون الصحف، ويوجهون الرأي العام، لا يقرأون ولا يتعلمون، وقد ضل من كانت العميان تهديه!

إن هذا الصنف الذي ولول، وشق الجيوب مـن أجـل موت جدته، كيف ينتظر منه أن يقدم نفسه أو ولده لمعركـة في سبيل ا أو في سبيل الشرف. مـادام تقـديم الضـحايا للموت إنما هو فلسفة الأغبياء؟!!

الذبح عند سكنى بيت جديد

س: يزعم بعض الناس أنه من سكن بيتا جديدا فعليه أن يذبح شاة أو أي ذبيحة أخرى، فإذا لم يفعل سكن الجن منزله، وآذوه. فهل هذا صحيح؟

ج: الواقع أن تصورات كثير من الناس عن هذا العـالم غير المنظور الذي هو الجن تختلف... فهناك من يغالون في الإثبات، ومن يغالون في النفي.

فقوم ينكرون الجن وينفون وجود هذا العالم، لأنهـم لا يؤمنون إلا بالمحسوس. وهذا غلو.

وفي مقابلهم قوم يثبتون الجن ويدخلونهم في كل صغيرة وكبيرة، فالجن على رؤوسهم وعلى عتبات بيوتهم، والجـن في الليل، والجن في النهار، والجن في كـل مكـان. حتـى

يتصور كأن الجن هم الذين يحكمون العالم. وهذا أيضا غلو... يتنافى مع الإسلام...

الإسلام دين وسط، جاء وأقر هذه الحقيقة وهي وجود الجن، وإثبات عالمهم، والأخبار المتواترة عن حضور الجن واستحضاره، تنقلها الأجيال بعضها عن بعض ولازال إلى الآن. ومعظم القائلين بتحضير الأرواح، تبين أنهم يستحضرون الجن لا الأرواح، كما ذكر الدارسون لهذه الظاهرة.

فالجن موجودون... لاشك في ذلك.

أما أن يعتقد الناس أنهم يملكون هذه السلطة وذلك التأثير في العالم، حتى في سكنى المنزل الجديد، فمن لم يذبح شاة، احتلوا بيته ونغصوا عليه حياته... هذه العقيدة ما نزل بها وحي، ولا نطق بها دين، وذلك من أمور الغيب لا يصح إصدار حكم فيه ومعرفة عنه، إلا عن طريق المعصوم صلى ا عليه وسلم فما لم يرد عنه، ولا أصل له، فلا ينبغي الاعتقاد به ولا أن يقام له اعتبار في الدين. وعلى هذا فالقول بوجوب الذبح عند سكنى بيت جديد لا أساس له... الذبائح معروفة في الإسلام ولها ارتباط بمناسبات

معينة، في الهدي، في الأضحية، فـي العقيقـة عنـد ولادة مولود.

العلاج بالتمائم والرقى

س: أنا شاب أبلغ من العمر نحو ٢٧ سنة، وقد تزوجت فتاة، ومر على زواجنا عام، ونحن على أسعد حال، وفجـأة عرضت لزوجتي أعراض غريبة فبعد ذلك الهدوء والسكينة التي كانت من أوصاف بيتنا، انقلب الحال إلـى عواصـف وزوابع، فامتلأت سماء المنزل بالصراخ والكـلام الـذي لا فائدة منه، حتى ولو لأمر تافه، وبدأت أفكر وأفكـر، ولكـن بدون جدوى... وبعد عناء طويل نصحني أهلي وأقاربي...

وألحوا في ذلك بأن أعرضها على "المطوع" ومن كثرة هذا الإلحاح، لبيت طلب الأهل وعرضتها عليـه، وأجـابني بقوله: إن في رأسها جنيا... وتحتاج إلى قراءة ومحو لمـدة خمسة عشر يوما... وبعد هذه المدة أعمل لها "جامعة" وتعلق في رقبتها... وبدأ عمله على الفور... ومضت المدة المقررة ولم يفلح... بل بقيت كما هي... فما رأيكم في هذه الأشياء،

هل لها أصل في الدين أم أنها من أبواب الحيـل والتـدجيل وعيش المحتالين؟

ج: لقد جاءت الأحاديث تحذر المسلمين من مثل هـذه الأمور وتنهى أن يعتمدوا في علاجهم وتداويهم على مثل هذه التمائم، قد سماها الإسلام تمائم، وهي أشياء كانوا يعلقونهـا على الأولاد ونحو ذلك لتدفع الجن أو تدفع العين أو ما أشبه ذلك فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (إن الرقـي والتمـائم والتولة شرك)(التولة بوزن عنبة لون من السحر تلجـأ إليـه المرأة تتحبب به إلى زوجها فيما تزعم) (رواه أحمـد وأبـو داود والبيهقي والحاكم وصححه وأقره الذهبي) والرقي جمع رقية وهي أن يرقى الشخص ويعزم عليه بكلام لا يفهم...

فهذه الرقى ممنوعة... إلا ما كان منها مأثورا عن النبي صلى ا عليه وسلم مثل: (اللهم رب الناس أذهـب البـاس، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شـفاؤك، شـفاء لا يغـادر سقما)(رواه أحمد والبخاري عن أنس).

وقد قال العلماء: إن الرقى جائزة بثلاثة شروط:

أولاً: أن تكون بذكر ا تعالى وبأسمائه.

وثانياً: أن تكون باللسان العربي وما يفهم معناه.

وثالثاً: أن يعتقد أنها لا تؤثر بذاتها بل بتقدير ا تعالى.

والتمائم التي كانوا يعلقونها ولازال كثير من الناس يعلقونها وقد سماها السائل "الجامعة" ويسميها البعض الآخر الحرز أو الحجاب أو ما شابه ذلك... كل هذه نهى عنها الإسلام، وقد جاء رهط من عشرة أشخاص يبايعون النبي صلى ا عليه وسلم فبايع تسعة منهم وأمسك عن واحد، فلما سئل في ذلك قال: إن في عضده تميمة. فأدخل الرجل يده فقطعها فبايعه رسول ا صلى ا عليه وسلم وقال: (من علق تميمة فقد أشرك)(رواه أحمد والحاكم وأبو يعلى بإسناد جيد). أي علقها وتعلق بها قلبه... وروى الإمام أحمد عن عمران بن حصين أن النبي صلى ا عليه وسلم أبصر في عضد رجل حلقة من صفر، فقال: ما هذه؟ -منكرا عليه- قال: ألبسها من الواهنة...(من مرض أصابه في منكبه) فقال:

(أما إنها لا تزيدك إلا وهنا، انبذها عنك؛ فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً).

ومن هنا كان الصحابة والتابعون ينكرون هذه التمائم أشد الإنكار حتى إن حذيفة رأى رجلا معلقا خيطا من هذا النوع عليه، فقرأ قول ا تعالى: (وما يؤْمِن أَكْثَرهم بِا ِ إلا

وهم مشْرِكُون) يوسف:١٠٦ وعن سعيد بن جبير قال: (مـن قطع تميمة من عنق إنسان كان كعدل رقبة) أي كأنه أعتـق رقبة. وعن إبراهيم النخعي -من كبار التابعين- قال: (كانوا يكرهون التمائم كلها، من القرآن ومن غير القـرآن) حتـى التمائم من القرآن... أي إذا علق آية من القرآن ونحو ذلك...

بعض الناس رخص فيهـا وآخـرون منعوهـا، وهـو الراجح: أن التمائم كلها لا تجوز، لأدلة معتبرة:

أولاً: لأن الأحاديث التي جاءت بالنهي جاءت عامـة... لم تفرق بين نوع من التمائم وآخر. وحينما أنكر النبي صلى ا عليه وسلم على الرجل التميمة التي يلبسها لم يقل له: هل فيها قرآن أو لا؟ وإنما أنكـر التميمـة مـن حيـث هـي. وثانياً: سدا للذريعة: فإن من يعلق القرآن يعلق غيره، والذي يراه لا يعرف إن كان هذا قرآنا أو غير قرآن.

وثالثاً: إن هذا يعرض القرآن للامتهان والابتذال... فهو سيدخل بها الأماكن النجسة ويقضي حاجته ويسـتنجي وقـد تصيب الإنسان جنابة، أو المرأة الحيض، وهو لابـس هـذا الشيء الذي فيه آيات القرآن.

لهذا كان الصحيح أن التمائم كلها ممنوعة، وقـد قـال صلى ا عليه وسلم داعيا على أصحاب هذه التمائم: (مـن علق تميمة فلا أتم ا له، ومن علق ودعة فلا ودع ا لـه) أي لا ترك ا له، ولا تركه يعيش في دعة.

فهذه هي تعاليم الإسلام. وكان الواجب على هـذا الأخ السائل أن يعرض زوجته حين وجد هذا المرض على طبيب، فإما أن يعالجها وإما أن يحيلها على طبيب أخص منه بعلاج هذا النوع من الأمراض. فالذي يبدو من هذه الأعراض أنها مصابة بمرض عصبي.. بالصرع أو نحو ذلـك، فلابـد أن تعرض على الطبيب الذي يعالجها، وقد قال صلى ا عليـه وسلم: (تداووا عباد ا ، فإن ا تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء..)(رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحـاكم وقال الترمذي:حسن صحيح) وجاء في صحيح البخاري عنه عليه الصلاة والسلام: (إنما الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، أو شرطة محجم، أو كي بنار) فلم يجعل الشفاء في التمـائم ولا في المحو ولا في القراءة ولا في نحو ذلك، وإنما جعلها في الأمور الطبيعية وهي جوامع الطب، ما يتناول عن طريـق الفم، ومثله الآن الإبر ونحوها، وشرطة المحجم: العمليـات

الجراحية، والكي، ومثله الآن الجلسات الكهربائية، فكل هذا من الطب الذي جاء به الإسلام، والذي شرعه الرسول عليه الصلاة والسلام، وقد تداوى عليه الصلاة والسلام واحتجم وجيء له بالطبيب، وأمر أصحابه وأمته بالتداوي، فالأولى بنا أن نتبع سنة رسول ا صلى ا عليه وسلم وأن نعرض عن مثل هذه الأساليب، فإنها كما قال الأخ "عيش المحتالين".

ونسأل ا أن يوفقنا لما فيه رضاه. وأن يهيئ لنا من أمرنا رشدا، وأن يفقهنا في ديننا حتى نتعلم الطريق القويم، والصراط المستقيم. إنه سميع قريب.

أوهام الناس حول الخضر عليه السلام

س: من هو الخضر؟ وهل هو نبي أو ولي؟ وهل هو حي إلى اليوم -كما يقول كثير من الناس وإن بعض الصالحين قد رآه أو اجتمع به، وإذا كان حيا فأين يقيم، ولماذا لا يظهر ويفيد الناس بعلمه وخاصة في هذا الزمان؟ أرجو البيان الشافي.

ج: الخضر، هو العبد الصالح الذي ذكره ا تعالى في سورة الكهف حيث رافقه سيدنا موسى عليه السـلام وتعلـم منه.

اشترط عليه أن يصبر، فأجابه إلى ذلك، فقال له: وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا، وظل معه، وهو عبد آتاه ا رحمة من عنده وعلمه من لدنه علما، ومشى معه في الطريق ورآه قد خرق السفينة فقال: أخرقتها لتغرق أهلهـا؟... إلـى آخر ما ذكره ا عنه في سورة الكهف.د

وكان موسى يتعجب من فعله، حتى فسر له أسباب هذه الأمور وقال له في آخر الكلام: (وما فَعلْتُه عن أَمرِي ذَلِـك تأْوِيلُ ما لَم تَسطِع علَيهِ صبرا)الكهف:٨٢ يعني ما فعلت ذلك عن أمري، وإنما عن أمر ا تعالى.

بعض الناس يقولون عن الخضر: إنه عاش بعد موسى إلى زمن عيسى ثم زمن محمد عليهم صلوات ا وسـلامه أجمعين وأنه عائش الآن وسيعيش إلى يوم القيامة. وتنسـج حوله القصص والروايات والأساطير بأنه قابل فلانا، وألبس فلانا خرقة، وأعطى فلانا عهدا... إلى آخـر مـا يقصـون وينسجون من أقاويـل مـا أنـزل ا بهـا مـن سـلطان.

ليس هناك دليل قط على أن الخضر حي أو موجـود -كمـا يزعم الزاعمون- بل على العكس، هناك أدلة مـن القـرآن والسنة والمعقول وإجماع المحققين من الأمة على أن الخضر ليس حيا.

وأكتفي بأن أنقل فقرات من كتاب "المنار المنيـف فـي الحـديث الصـحيح والضـعيف" للمحقـق ابـن القـيم. يذكر في هذا الكتاب رحمه ا ضوابط للحديث الموضـوع الذي لا يقبل في الدين، ومن هذه الضوابط "الأحاديث التـي يذكر فيها الخضر وحياته، كلها كذب، ولا يصح في حياتـه حديث واحد، فحديث أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان في المسجد، فسمع كلاما من ورائه، فذهبوا ينظرون فإذا هو الخضر، وحديث: يلتقي الخضر والياس كل عام وحديث:

يجتمع بعرفة جبريل وميكائيل والخضر.

وسئل إبراهيم الحربي عن تعمير الخضر وأنـه بـاق، فقال: ما ألقى هذا بين النـاس إلا شـيطان. وسـئل الإمـام البخاري عن الخضر والياس هل هما أحياء؟ فقـال: كيـف يكون هذا؟ وقد قال النبي صلى ا عليه وسلم: (لا يبقى على رأس مائة سنة ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد)(رواه

الشيخان). وسئل عن ذلك كثير غيرهما من الأئمة فقـالوا - مستدلين بالقرآن-: ﴿وما جعلْنَا لِبشَرٍ من قَبلِك الْخُلْد أَفَإِن مت فَهم الْخَالِدون﴾الأنبياء:٣٤.

وسئل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه ا فقال: لـو كان الخضر حيا لوجب عليه أن يأتي النبي صلى ا عليـه وسلم ويجاهد بين يديه ويتعلم منه، وقد قال النبي صـلى ا عليه وسلم يوم بدر: (اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض) وكانوا ثلاثمائة وثلاثـة عشـر رجـلا معـروفين بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم، فأين كان الخضر حينئـذ؟ فالقرآن والسنة، وكلام المحققين من علماء الأمة ينفي حيـاة الخضر كما يقولون.

القرآن يقول: (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفئن مت فهم الخالدون).

فالخضر إن كان بشرا، فلن يكون خالدا، حيث ينفي ذلك القرآن الكريم والسنة المطهرة... فإنه لو كان موجودا لجـاء إلى النبي صلى ا عليه وسلم، فقـد قـال عليـه الصـلاة والسلام: (وا لو كـان موسـى حيـا مـا وسـعه إلا أن يتبعني)(رواه أحمد عن جابر بن عبدا) فإن كان الخضـر

نبيا، فليس هو بأفضل من موسى، وإن كان وليا فليس أفضل من أبي بكر.

وما الحكمة في أن يبقى طيلة هذه المدة -كما يزعم الزاعمون- في الفلوات والقفار والجبال؟ ما الفائدة من هذا؟ ليس هناك فائدة شرعية ولا عقلية من وراء هذا. إنما يميل الناس دائما إلى الغرائب والعجائب والقصص والأساطير، ويصورونها تصويرا من عند أنفسهم ومن صنع خيالهم، ثم يضفون عليها ثوبا دينيا، ويروج هذا بين بعض السذج، ويزعمون هذا من دينهم، ولكن ليس هذا من الدين في شيء...والحكايات التي تحكى عن الخضر إنما هي مخترعات ما أنزل ا بها من سلطان.

أما السؤال حول: هل هو نبي أو ولي؟ فالعلماء قد اختلفوا في ذلك، ولعل الأظهر أنه نبي -كما يبدو من الآية الكريمة التي تلوناها من سورة الكهف... (وما فعلته عن أمري) فهي دليل على أنه فعل ذلك عن أمر ا ، ومن وحيه لا من عند نفسه. فالأرجح أنه نبي وليس مجرد ولي.

العدالة الإلهية والتفاضل في الأرزاق

س: أعرض عليكم مشكلة حدثت لي منـذ أيـام. فقـد وسوس الشيطان في نفسي وصار يعرض في أفكاري صورا شتى تدور حول الشك في العدالة الإلهية، وتسـاءلت: لمـاذا يغني ا بعض الناس ويفقر بعضهم الآخر؟ مما جعلني أتردد في ضلال وحيرة... وتركت الصلاة... وأخيرا أفقـت إلـى نفسي... وعذبني ضميري... ولازلت في ألم نفسي وريـب خلفته تلك الوساوس والأفكار... فما حيلتي لاسترداد الثقـة واليقين، وطرد همزات الشيطان اللعين؟؟

ج: المؤمن، قد تعرض له وساوس، وقد تهجـس فـي نفسه هواجس، ولكنه إذا كان صاحب إيمان ويقـين وكـان موفقا من ا عز وجل، سرعان ما تزول تلـك الوسـاوس وتختفي الهواجس، ويعود إليه منطق الإيمان ونور العقيـدة القويمة... والاطمئنان.

هذا الشاب، حين عرضت له تلك الوساوس، بناها على خطأين كبيرين:

الأول: هو اعتقاده أن الغنى المادي هو كـل شـيء أو أعظم شيء في هذه الحياة وأن العدل يقتضي أن يسـوي ا

بين الناس، في الفقر والغنى، وفي المال والثروة وهذا هـو الخطأ الأول.

وليعلم ذلك الأخ أن المال ليس هو كل شيء فـي هـذه الحياة، كلا... فكم من الأغنياء يعوزهم الذكاء، أو تعـوزهم الحكمة، أو تعوزهم الصحة، والعافية، أو تعـوزهم الأسـرة الهنيئة، أو يعوزهم الولد، وإذا كان عندهم الولد يعوزهم الولد البار، والزوجة الصالحة... يعوزهم أشياء كثيرة.

كثير من الأغنياء أصحاب الملايين، يشتهون أن يأكلوا كما يأكل فقير لا يملك إلا دريهمات معدودة، قد حرم علـيهم الأطباء أن يأكلوا الدهنيات أو السكريات، أو غير ذلك،وعنده الخزائن تموج بالذهب والفضة. ماذا يصنع بهذه الخزائن؟

وهب أنه كان صحيحا، هل يملك أن يأكل أكثر من ملء بطنه؟ وما البطن، وما المعدة؟ شبر في شبر.. أو أقل... هب أن الإنسان عنده كنز من النضار فهل يأكل الإنسان النضار؟ وهل يأخذه معه إلى القبر؟ كلا... إن المال وسيلة للإنسان.

الذي يملك منه الكثير، يزيد علـى غيـره أنـه حمـل مسئولية أكبر، وسيكون حسابه يوم القيامة أعظم ﴿ يـوم لاَ

ينفَع مالٌ ولاَ بنُون*إلا من أَتَى ا َ بِقَلْبٍ سلِيمٍ﴾الشعراء:٨٨-٨٩.

يوم لا تزول قدماه. حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه؟ وعن شبابه فيم أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه، وفـيم أنفقه؟ وعن علمه ماذا عمل به؟).(رواه الطبراني بإسـناد صحيح عن معاذ بن جبل) ليس ملك المـال إذن هـو كـل شيء...

قد يملك الإنسان أشياء أخرى كثيرة غير المال... وهي أغلى منه وأثمن والإنسان المتعجـل، المتسـرع، السـطحي ينسى النعم التي أنعم ا بها عليه. لو عد الإنسان ما يملـك لأعياه ذلك وما استطاع أن يحصيه: نعمـة البصـر... كـم تقدرها؟ لو قيل لك: خذ كذا ألفا أو مليونا وتفقد بصرك... هل ترضى؟!

والسمع، الشم، الذوق، الأنامل، الأسنان، الأجهزة التـي في داخل جسمك، فضلا عن الذكاء والنطق، والقدرة علـى التعبير والعمل والتصرف... وغير ذلك...

لو حسب الإنسان هذه الأشياء والنعم التي يملكهـا فـي جسمه وحده وأمكنه تقـديرها وإحصـاؤها لبلغـت مئـات الملايين.

والحقيقة أن تلك النعم لا تقدر ولا تحصى ﴿وَإِن تَعُـدوا نِعمةَ ا ِ لاَ تُحصوها﴾إبراهيم:٣٤.

ولكن النظر في المادة وحدها هو الذي يجعل الإنسـان يخطئ الخطأ الكبير، فتنتابه الوساوس والهواجس المؤلمـة. ثم هل يعتقد هذا الأخ السائل، أن الحكمة في التسـوية بـين الناس؟ هل الحكمة أن يكون الناس سواء؟ لا وا ... ليسـت هذه هي الحكمة. ليس من الحكمة في شيء أن يستوي الناس كلهم.

إنما الحكمة في هذا التباين، ليظهر الابـتلاء، ويتحقـق الامتحان. ليتميز من يشكر ممن يكفر، ومن يجـزع ممـن يصبر، ومن يعمل صالحا ممن يعمل غير ذلك...

هذه هي البوتقة التي تصهر فيها نفس الإنسان. هذه هي الحياة... ميدان للجهاد وللكفاح.

لو شاء ا لخلق الناس أجسادا بلا طعام... لا تحتاج إلى أكل وشرب ولا تحتاج إلى المال، ولكن ا ركب في الإنسان

الغرائز والدوافع، فجعله يحتـاج إلـى الطعـام والشـراب، والتناسل، والاجتماع... وغير ذلك، فسبحان ا الذي خلـق الإنسان على هذه الكيفية، ولو كان الناس كلهم سواسية، لمـا كان للحياة طعم، ولا كانت لها حكمة. من أجـل أن يعـرف الصبر لابد أن يكون هناك ما يصبر عليـه ولكـي يعـرف الإيثار والإحسان، لابد أن يكون هناك من يحسن إليه. فهـذه الفضائل الإنسانية لا يمكن أن تظهر إلا إذا كان هناك تفاوت وتفاضل في الحياة. لو كانت الحياة كلها ضياء ونهارا، لمـا كان هذا الليل الذي يسكن الناس فيه، وقد جعله ا لباسا.

لابد من النور والظلمة، لابد من الليل والنهار... لابد من ذلك كله.

فالخطأ الثاني الذي أخطأه الأخ، هو تصوره حكمـة ا خطأ. وتصوره عدل ا خطأ. تصور العدل والحكمة علـى حسب عقله القاصر.

هل نستطيع نحن البشر أن نحدد مفهوم الحكمة؟ وأن تكون حكمته تعالى على أهوائنا (ولَوِ اتبع الْحـق أَهـواءهم لَفَسدتِ السماواتُ والأَرض)المؤمنون:٧١.

كل واحد، يظن أن الحكمة ينبغي أن توافق هواه... ولو حدث ذلك بالفعل، لما تأتي للحياة أن تستقيم.

فالشاب، الذي يدخل على عروسه في ليلته الأولى يقول: يا رب! ... أطل هذا الليل!!

بينما المريض يستغيث ويدعو قائلا: يـا رب!... متـى يطلع الصباح؟!.

فلمن يستجيب ا فيهما؟. إن ا عز وجل ليس علـى هوى هذا ولا على هوى ذاك!!. إنما له حكمة، قد نعرفها ولا نعرفها.

وكم من سر خفي

يدق خفاه عن فهم الذكي!

أضرب مثلا لهذا الشاب:

حكوا أن رجلا وابنه كانا تحت نخلة في بستان، فـأراد الولد أن يجادل أباه، فقال له: يا أبت، انظر هذا التفاوت الذي نراه، أين الحكمة التي تقول لي عنها؟ وإن ا حكيم علـيم؟؟ انظر إلى هذه النبتة الصغيرة، نبتة البطيخ، تثمر ثمرة كبيرة جدا، بينما هذه النخلة على طولها وعظمهـا، فـإن ثمرتهـا صغيرة... ولا نسبة بينها وبين البطيخة... وكان المفروض أو

المعقول أن تكون ثمرة النخلة في عظم البطيخة، لتتناسب مع حجم الشجرة، بينما تكون ثمرة نبـات البطـيخ فـي حجـم التمرة...

فقال له: يا بني. لعل حكمة لا نعرفها. ثـم اسـتلقى الفتى على ظهره ليستريح، واستلقى أبوه إلى جواره... ومـا أن أغفت عين الفتى قليلا، حتى سقطت من أعلـى النخلـة تمرة، فأصابت وجهه وآلمته، وصاح من أثر ذلك... فقال له أبوه:

ماذا بك؟ قال: تمرة من فوق النخلة أصابتني قـال: يـا بني، أحمد ا أنها لم تكن بطيخة!!

هذا مثل لبيان حكمة ا عز وجل، وإن الإنسان قاصر وعاجز دون إدراك هذه الحكمة والإحاطة بها كلهـا... ومـا عليه إلا أن يقول كما قالت الملائكة: (سبحانَك لاَ عِلْم لَنَا ِإلا ما علمتَنَا ِإنك َأنتَ الْعِلِيم الْحكِيم)البقرة:٣٢ أو يقول ما قـال أولو الألباب الذين يذكرون ا قياما وقعودا، وعلى جنوبهم، ويتفكرون في خلق السموات والأرض (ربنَا ما خَلَقْتَ هـذَا باطِلاً سبحانَك فَقِنَا عذَاب النار)آل عمران:١٩١.

على هذا الشاب الذي راوده الشك، وفعل ما فعل يومـا ما، أن يستغفر ا ، ويتوب إليه، ويجدد إيمانه وثقتـه بـا ، ويعود إلى الصلاة، ويتصل بأهل العلم والدين لعل ا يتقبله، ويجعله من الشباب الصالحين... وا ولي التوفيق.

الوصية المكذوبة

س: لقد عثرت على هذه الورقة وذهلت لما وجدت فيها، فأرجو من سيادتكم إفادتي عما تحتوي هذه الورقة، وهل هي صحيحة أم غير صحيحة؟ الورقة بتوقيع فاعل خير، وهـي عبارة عن وصية قال إنها من الشيخ أحمد حامل مفاتيح حرم الرسول صلى ا عليه وسلم إلى المسـلمين فـي مشـارق الأرض ومغاربها وفيها عظات كثيرة للمسلمين، وفي نهايتها يقول: إن هنالك شخصا في (بمبي) قد وزع ثلاثين ورقة من هذه الوصية ورزقه ا بـ ٢٥ ألف روبية، كما قام شخص آخر بنشرها ورزقه ا ستة آلاف روبية وكما أن شخصـا كذب هذه الوصية ففقد ابنه في نفس اليوم، يقول إنه إذا اطلع شخص على هذه الوصية ولم ينشرها فإنه سيصاب بمصـيبة

كبيرة. فما رأيكم بهذه الوصية؟ وهل هي صحيحة أم غير صحيحة؟

ج: لقد سأل الكثيرون عن هذه الوصية وهي وصية ليست وليدة اليوم ولا بنت الأمس، فقد رأيتها منذ عشرات السنين: وهي تنسب إلى هذا الرجل المزعوم المسمى الشيخ أحمد حامل مفاتيح الحرم النبوي. وطالما سألنا الناس في المدينة وفي الحجاز عن هذا المدعو الشيخ أحمد وعن وظيفته، فلم نعثر له على أثر ولم نسمع له من خبر، لم يعرف في وقت من الأوقات هذا الشيخ أحمد ولا رآه الناس في المدينة في يوم من الأيام ولم يسمعوا هناك هذا الخبر، ولكن جاء من يشيع في بلاد المسلمين مثل هذه الوصايا المحزنة.

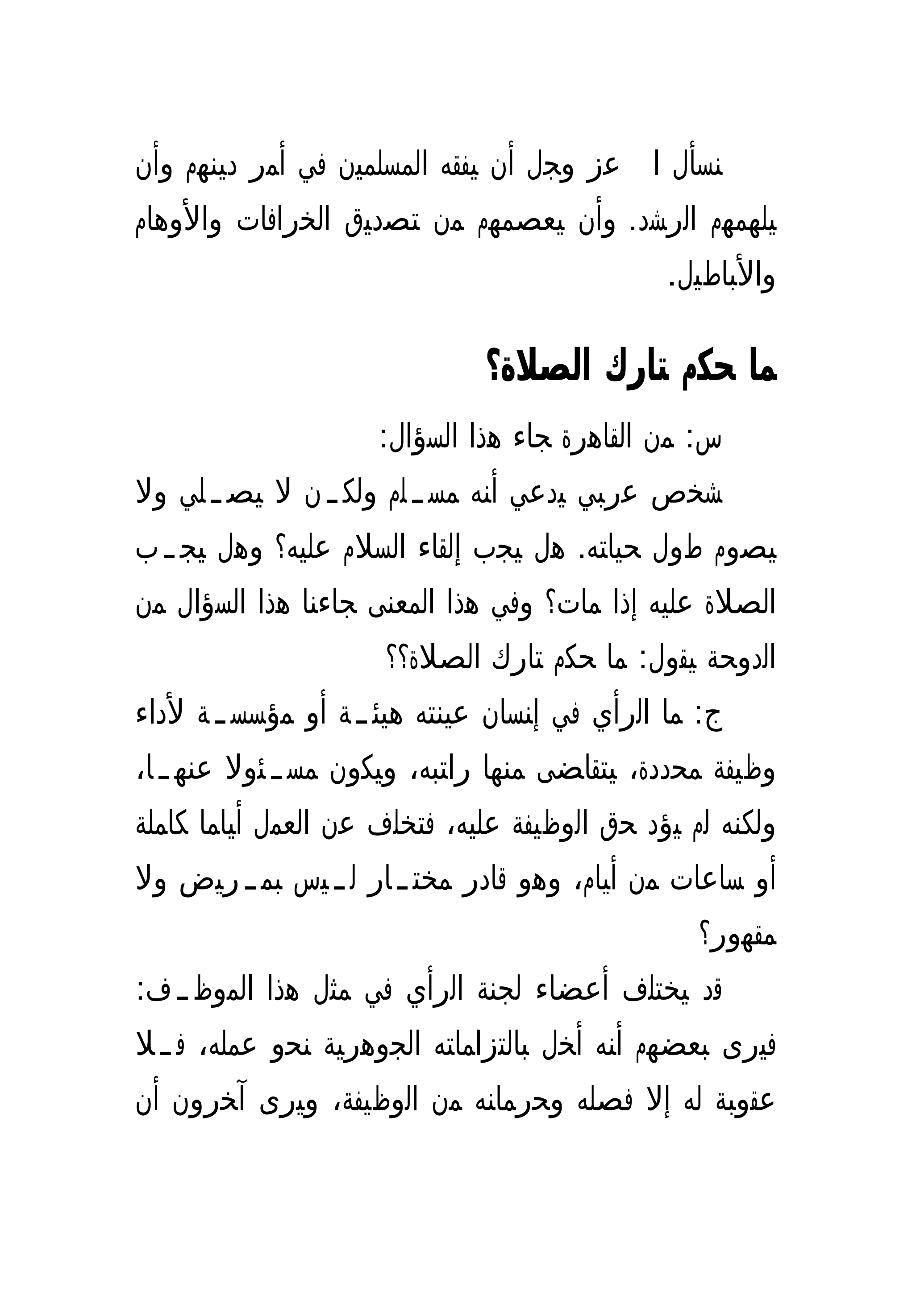
هذه الوصية بما فيها ليس لها قيمة ولا اعتبار في نظر الدين. فبعض هذه الوصية مما لا يحتاج إلى رؤيا يراها الشيخ أحمد ويرى فيها النبي صلى ا عليه وسلم في المنام فيما يزعم، مثل أن الساعة قريبة وأن القيامة ستقوم وأنها قاب قوسين أو أدنى فهذا مما لا يحتاج فيه إلى وصية للشيخ أحمد ولا للشيخ عمر، وأن القرآن قد صرح بذلك وقال: (لَعل

الساعةَ تَكُون قَرِيبا)الأحزاب:٦٣ وقال النبي صلى ا عليـه وسلم: (بعثت أنا والساعة كهاتين)(متفق عليه من حديث أنس وسهل بن سعد) وأشار بسبابته وبإصبعه الوسـطى. فلسـنا بحاجة إلى من يذكرنا بذلك وبعض هذه الوصـية كخـروج النساء سافرات وانحراف الناس عن الدين لسنا في حاجة إلى من يذكرنا به أيضا فعندنا كتاب ا وسنة رسوله صـلى ا عليه وسلم وهما كافيان شافيان مغنيان. وقد قال ا تعالى:

﴿الْيوم أَكْملْتُ لَكُم دِينَكُم وأَتْممتُ علَيكُم نِعمتِي ورضِيتُ لَكُم الإِسلاَم دِينًا﴾المائدة:٣.

إن من يظن أن دين الإسلام بعد أن أتمه ا وأكمله في حاجة إلى وصية يوصي بها إنسان مجهول، يكون قد شك في هذا الدين وفي كماله وفي تمامه، ديننا قد تم وقـد اكتمـل، وليس في حاجة إلى وصية من الوصايا. إن هـذه الوصـية تحمل في طياتها دليل كذبها ودليل تزويرها، فصاحبها يهـدد الناس ويخوفهم إذا لم ينشروها أن تصيبهم المصائب وتحـل بهم الكوارث وأن يموت أبناؤهم وأن تفقد أموالهم، وهذا مـا لم يقل به إنسان حتى في كتاب ا وفي سنة رسول ا صلى ا عليه وسلم. لم يؤمر الناس أن كل من قرأ القرآن كتبـه

ونشره، وأن من قرأ صحيح البخاري كتبه ونشره، وإلا حلت به المصائب، فكيف مثل هذه الوصايا التخريفية؟ هذا شيء لا يمكن أن يصدقه عقل مسلم يفهم الإسـلام فهمـا صـحيحا. وتقول الوصية الزائفة: إن فلانا في البلد الفلاني نشـر هـذه الوصية فرزق بعشرات الآلاف من الروبيـات، هـذا كلـه تخريف وتضليل للمسلمين عن الطريق الصحيح وعن اتبـاع السنن والأسباب التي وضع ا عليها نظـام هـذا الكـون، فالرزق له أسبابه، وله طرائقه وله سننه، أما أن يعتمد الناس على مثل هذه الأوهام وعلى مثل هذه الخرافات، فهذا تضليل وانحراف بعقلية المسلمين. إننا نربأ بالمسلمين أن يصـدقوا مثل هذه الخرافة وأن يظنوا أن من نشر مثل هذه الوصـية المكذوبة يختص بشفاعة النبي صلى ا عليه وسلم كما قـال كاتب هذا الكلام الباطل، فإن شفاعة الرسول عليـه الصـلاة والسلام لأهل الكبائر من أمته، كما جاء في الأحاديث الثابتة، وقد قال صلى ا عليه وسلم: (أسعد الناس بشـفاعتي يـوم القيامة من قال لا إله إلا ا خالصا من قلبه)(رواه البخاري).



نسأل ا عز وجل أن يفقه المسلمين في أمر دينهم وأن يلهمهم الرشد. وأن يعصمهم من تصديق الخرافات والأوهام والأباطيل.

ما حكم تارك الصلاة؟

س: من القاهرة جاء هذا السؤال:

شخص عربي يدعي أنه مسـلم ولكـن لا يصـلي ولا يصوم طول حياته. هل يجب إلقاء السلام عليه؟ وهل يجـب الصلاة عليه إذا مات؟ وفي هذا المعنى جاءنا هذا السؤال من الدوحة يقول: ما حكم تارك الصلاة؟؟

ج: ما الرأي في إنسان عينته هيئـة أو مؤسسـة لأداء وظيفة محددة، يتقاضى منها راتبه، ويكون مسـئولا عنهـا، ولكنه لم يؤد حق الوظيفة عليه، فتخلف عن العمل أياما كاملة أو ساعات من أيام، وهو قادر مختـار لـيس بمـريض ولا مقهور؟

قد يختلف أعضاء لجنة الرأي في مثل هذا الموظـف: فيرى بعضهم أنه أخل بالتزاماته الجوهرية نحو عمله، فـلا عقوبة له إلا فصله وحرمانه من الوظيفة، ويرى آخرون أن

يجازى بعقوبة أخرى غير الفصل مادام غير مستخف بالعمل ولا مستهزئ به.

وهذا المثل يوضح لنا موقف أئمة الإسلام في المسلم الذي ترك العبادات عمدا وبخاصة الصلوات المفروضة اليومية.

فيرى بعضهم أن الوظيفة الأولى للمسلم، بل للإنسان في الحياة، هي عبادة ا وحده، وتركها يعد إخلالا بعمل المسلم الجوهري، فلهذا لا يستحق هذا اسم الإسلام، ولا الانضواء تحت لوائه. ويؤيد هذا الرأي ما جاء في الحديث الصحيح (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة)(رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد). (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)(رواه أحمد وأصحاب السنن).

ويرى آخرون أنه إذا لم يكن منكرا ولا مستخفا بفرائض الإسلام، وكان مقرا بتقصيره، نادما عليه، تواقا إلى التوبة، فهذا يظل في زمرة المسلمين **محكوما له بالإسلام.**

ذلك أن تارك الصلاة أحد رجلين:

إما أن يتركها إنكارا لوجوبها، أو استخفافا بها، واستهزاء بحرمتها فهذا كافر مرتد بإجماع المسلمين. لأن

وجوب الصلاة ومنزلتها في الإسلام معلوم من هـذا الـدين بالضرورة، فكل منكر لها، أو مستخف بها يكون مكـذبا ولرسوله، وليس في قلبه من الإيمان حبة خردل. وهو مثـل الكفار الذين وصفهم ا بقوله:(وإِذَا نَـاديتُم إِلَـى الصـلاَةِ اتخَذُوها هزوا ولَعِبا ذَلِك بِأَنهم قَوم لا يعقِلُـون)المائـدة :٥٨ ومن هنا نعرف منزلة الذين يعتبرون الصلاة والعبـادة مـن مظاهر التأخر والرجعية، ويسخرون مـن الـذين يقيمـون الصلاة.

وإما أن يتركها كسلا، وانشغالا بالدنيا، واتباعا للهوى، ووسوسة الشيطان فهذا قد اختلف فيه العلماء: هل هو كـافر أم فاسق؟ وإذا كان فاسقا فهل يستحق القتل أم يكفي التعزيـر بالضرب والحبس؟

فالإمام أبو حنيفة يقول: هذا فاسق بترك الصلاة، ويجب أن يؤدب ويعزر بأن يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منـه الدم، ويحبس حتى يصلي. ومثله تارك صوم رمضان.

وقال الإمامان مالك والشافعي: هو فاسق وليس بكـافر، ولكن لا يكفي جلده وحبسه وإنما عقوبته قتله إذا أصر علـى ترك الصلاة.

وقال الإمام أحمد -في أشهر الروايـات عنـه-: هـذا التارك للصلاة كافر مارق من الدين. وليس لـه عقوبـة إلا القتل فيجب أن يطلب منه التوبة إلـى ا والرجـوع إلـى الإسلام بأداء الصلاة فإن أجاب فبها وإلا ضـربت عنقـه. والواقع أن ظواهر النصوص من الكتاب والسنة تؤيـد هـذا المذهب الذي قال به إمام السنة أحمد بن حنبل، وإسحاق بـن راهويه وغيرهما.

فالقرآن يجعل ترك الصلاة من خصائص الكفـار (وإِذَا قِيلَ لَهم اركعوا لاَ يركعون)المرسلات:٤٨ وقال في وصفهم يوم القيامة﴿ يوم يكْشَفُ عن ساقٍ ويدعون ِإلَى السجودِ فَـلاَ يستَطِيعون*خَاشِعةً َأبصارهم تَرهقُهم ذِلةٌ وقَد كَانُوا يـدعون ِإلَى السجودِ وهم سالِمون ﴾القلم:٤٣ولا يستحق عصمة الـدم وأخوة المسلمين في نظر القرآن إلا من تاب من الشرك وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، قال تعـالى فـي شـأن المشـركين المقاتلين:﴿ فَإِن تَابوا وَأَقَاموا الصلاَةَ وآتَـوا الزكَـاةَ فَخَلـوا سبِيلَهم﴾التوبة:٥ وقال بعد ذلك: (فَإِن تَابوا وَأَقَاموا الصـلاَةَ وآتَوا الزكَاةَ فَإِخْوانُكُم ِفي الدين)التوبة:١١.

ويحدثنا القرآن عن صورة من صور الآخرة. حيث الكفرة المجرمون في نار سقر، والمؤمنون من أصحاب اليمين يسألونهم: (ما سلككم في سقر؟) أي ما الذي أدخلكم هذه النار؟(قالوا لم نك من المصلين، ولم نك نطعم المسكين، وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين)المدثر:٤٢.فكان أول مظهر من مظاهر كفرهم وإجرامهم أنهم لم يكونوا من المصلين.

وإذا رجعنا إلى السنة وجدنا الأحاديث النبوية تؤكد كفر تارك الصلاة.

فعن جابر أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) رواه مسلم وعن بريدة أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) ورواه الخمسة وصححه النسائي والحافظ العراقي.

وجاء عن معاذ بن جبل أن النبي صلى ا عليه وسلم قال له: (لا تترك الصلاة متعمدا فإن من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة ا) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد، قال المنذري: لا بأس به في المتابعات.

وعن عبد ا بن عمر عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوما فقال: (من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاةً، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف) رواه أحمد قال الهيثمي: ورجاله ثقات.

يقول ابن القيم رحمه ا : "من شغله عن الصلاة ملكه حشر مع فرعون، ومن شغله عنها ماله حشر مع قارون، ومن شغله عن الصلاة جاهه حشر مع هامان، ومن شغله عنها تجارته حشر مع أبي بن خلف".

فإذا كان من لم يحافظ على الصلاة يحشر مع هؤلاء الكفرة العتاة -وهم أشد أهل النار عذابا فما بالكم بمن تركها تركا كليا وعاش عمره لم يركع ركعة ولا سجد له سجدة؟ وقال صلى ا عليه وسلم: (من ترك صلاة العصر حبط عمله)(رواه أحمد والبخاري والنسائي عن بريدة).

فإذا كان ترك صلاة واحدة يحبط العمل فكيف بمن ترك الصلوات كلها؟

وروى أبو هريرة أن النبي صلى ا عليه وسلم هم أن يحرق على قوم بيوتهم لأنهم يتخلفون عن الجماعات(الحديث في الصحيحين) فكيف بمن لا يصلي أصـلاً؟وأخبر القـرآن عن المنافقين أنهم إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى، فكيـف بمن لا ينهض إلى الصلاة أبداً، لا نشيطاً ولا كسلان؟

هذه هي نصوص القرآن والسنة في شأن تارك الصلاة.

ولهذا لم يخالف أحد من الصحابة في تكفير من تركهـا متعمداً واعتباره خارجا من دين الإسلام.

روى الترمذي -وصححه- عن عبـد ا بـن شـقيق العقيلي رضي ا عنه قال: (كان أصحاب رسول ا صـلى ا عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفـر غيـر الصلاة) وعبارة الراوي تشعر أن الصحابة رضي ا عنهم كانوا متفقين على هذا الرأي. ولهذا لم ينسبه إلى واحد معين منهم. وهذا ما رواه أهل العلم وأصحاب الأثر عن الصحابة والتابعين وفقهاء الحديث.

فعن علي كرم ا وجهه قال: من لم يصل فهو كافر.

وعن ابن عباس: من ترك الصلاة فقد كفر.

وعن ابن مسعود: من ترك الصلاة فلا دين له.

وعن جابر بن عبد ا : من لم يصل فهو كافر.

وعن أبي الدرداء: لا إيمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له.

وقال محمد بن نصر المروزي في كتابه عن "الصلاة":

سمعت إسحق -يعني ابن راهويه يقول: صح عن النبي صلى ا عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى ا عليـه وسـلم أن تـارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر.

وعن أيوب السختياني قال: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه.

قال الحافظ المنذري بعد أن أورد هذه الآثار والأحوال:

قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمدا لتركها حتى يخرج جميع وقتها منهم:

عمر بن الخطاب، وعبد ا بن مسعود، وعبد ا بـن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد ا ، وأبو الدرداء:

رضي ا عنهم ومن غير الصحابة: أحمد بن حنبـل، وإسحاق بن راهويه، وعبد ا بن المبارك، والنخعي، والحكم بن عتيبة، وأيوب السختياني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر

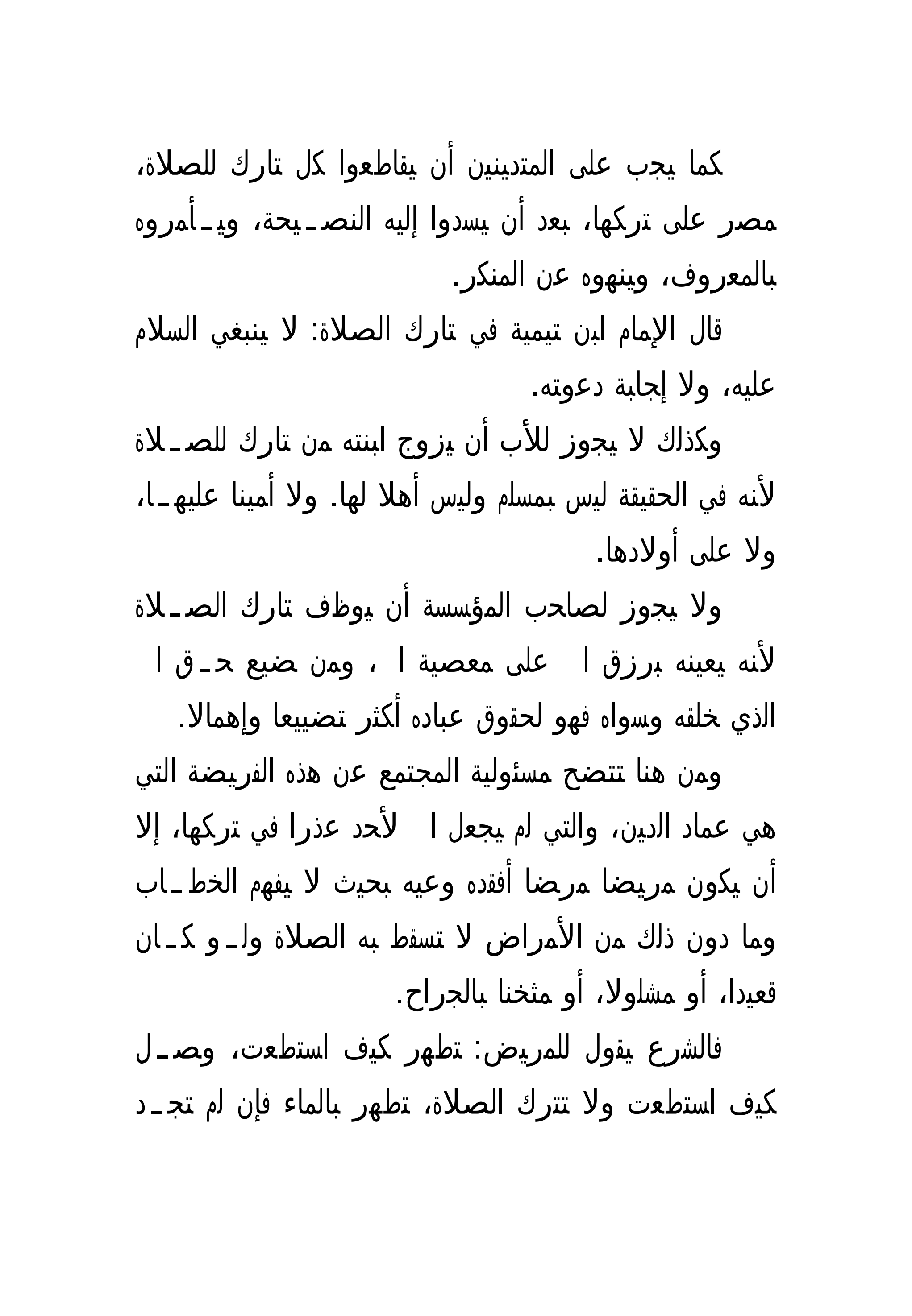
بن أبي شيبة، وزهير بـن حـرب وغيـرهم. رحمهـم ا
تعالى"(الترغيب والترهيب ج١ كتاب الصلاة فصل الترهيب
من ترك الصلاة تعمدا).

هذا ما نقله الأئمة الحفاظ عن الصحابة ومن بعدهم فـي
تكفير من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج جميع وقتها،
فكيف يكون رأيهم فيمن سلخ من عمره سنين تطول أو تقصر
ولم يحن جبهته ساجدا في يوم من الأيام؟

هذا هو تارك الصلاة. فإما أنه كافر إذا تركها منكرا لها
أو مستخفا بوجوبها. وإذا لم يكن منكرا ولا مستخفا فهو بين
أن يكون كافرا مرتدا كما هو ظاهر الأحاديث، وظاهر مـا
أفتى به الصحابة ومن بعدهم، وأن يكون فاسقا بعيدا عن ا .

فأخف الآراء فيه أنه فاسق يخشى عليه الكفر. فممـا لا
ريب فيه أن الذنوب يجر بعضها إلى بعض، فالصغائر تجر
إلى الكبائر، والكبائر تجر إلى الكفر.

ولهذا يجب على كل من ينتسب إلى الإسلام أن يراجـع
نفسه، ويتوب إلى ربه، ويصحح دينه، ويصمم علـى إقامـة
الصلاة.



كما يجب على المتدينين أن يقاطعوا كل تارك للصلاة، مصر على تركها، بعد أن يسدوا إليه النصـيحة، ويـأمروه بالمعروف، وينهوه عن المنكر.

قال الإمام ابن تيمية في تارك الصلاة: لا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته.

وكذلك لا يجوز للأب أن يزوج ابنته من تارك للصـلاة لأنه في الحقيقة ليس بمسلم وليس أهلا لها. ولا أمينا عليهـا، ولا على أولادها.

ولا يجوز لصاحب المؤسسة أن يوظف تارك الصـلاة لأنه يعينه برزق ا على معصية ا ، ومن ضيع حـق ا الذي خلقه وسواه فهو لحقوق عباده أكثر تضييعا وإهمالا.

ومن هنا تتضح مسئولية المجتمع عن هذه الفريضة التي هي عماد الدين، والتي لم يجعل ا لأحد عذرا في تركها، إلا أن يكون مريضا مرضا أفقده وعيه بحيث لا يفهم الخطـاب وما دون ذلك من الأمراض لا تسقط به الصلاة ولـو كـان قعيدا، أو مشلولا، أو مثخنا بالجراح.

فالشرع يقول للمريض: تطهر كيف استطعت، وصـل كيف استطعت ولا تترك الصلاة، تطهر بالماء فإن لم تجـد

فتيمم صعيدا طيبا. صل قائما فإن لم تستطع فصل قاعدا فإن لم تستطع فصل مضطجعا على جنبـك، أو مسـتلقيا علـى ظهرك، مشيرا برأسك، أو مومئا بحاجبيك كما قـال تعـالى (فَاتقُوا ا َ ما استَطَعتُم) التغابن:١٦.

المجتمع مسئول إذاً عن إقامة هذه الفريضة، وبخاصـة كل ذي سلطان في سلطانه: كـالأب مـع أولاده الصـغار، والزوج مع زوجته قال تعالى: وأْمر َأهلَك ِبالصلاَةِ واصطَبِر علَيها لاَ نَسأَلُك رِزقًا نحن نَرزقُك والْعاقِبةُ ِللتقْوى﴾طه:١٣٢ وقال عليه الصلاة والسلام: (مروا أولادكم بالصلاة لسـبع، واضربوهم عليها لعشر)(رواه أحمد وأبو داود والحاكم بإسناد حسن). وقال تعالى: ﴿يا َأيها الذِين آمنُوا قُوا َأنْفُسكُم وَأهلِيكُم نَارا وقُودها الناس والْحِجارةُ﴾التحريم:٦.

فإذا كان الزوج حريصا على زوجته، محبا لهـا، وإذا كان الأب حريصا على أولاده، محبا لهم، فليحمهم من النار، وليأمرهم بطاعة ا تعالى، وأولها الصلاة.

بقي من سؤال الأخ الكويتي جزء عن تارك الصلاة.

هل يصلى عليه إذا مات أم لا؟

فالجواب أن هذا مبني على القول بكفره أو فسقه. فمـن اكتفى بالقول بأنه فاسق قال: يصـلى عليـه، ويـدفن مـع المسلمين وأمره مفوض الى ا   اذا مات على الاسلام. ومن قال بكفره مثل الإمام أحمد وغيره قال: لايصـلى عليـه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

وهنا فائدة ننبه عليها وهي الصحيح في مذهب أحمـد: أنه لا يحكم بكفر تارك الصلاة إلا إذا دعاه الإمام -أو نائبـه كالقاضي مثلا- إلى أداء الصلاة فامتنع، أما قبل ذلـك فـلا نحكـــم عليـــه بـــالكفر، ويتـــرك أمـــره إلـــى ا   . هذا كله في تارك الصلاة وحدها، فإذا أضـاف إلـى تـرك الصلاة ترك الصيام والفرائض الأخرى، فقد تأكد فسقه عنـد القائلين بالفسق، وكفره عند القائلين بالكفر.

روى أبو يعلى بإسناد حسن عن ابن عباس -قال حماد بن زيد ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبـي صـلى ا   عليـه وسلم- قال: (عرا الإسلام، وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا ا ، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان).

وكفى بهذا الحديث وأمثاله زاجرا ورادعا لمن كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان. وا يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المأثور وغير المأثور في أدعية الوضوء

س: نسمع بعض الناس يرددون أدعية معينة أثناء الوضوء، فما حكم هذه الأدعية، وما حكم الوضوء بدونها؟

ج: كثير من المسلمين يعتقدون أن مثل هذه الأدعية مفروضة، وأن الوضوء لا يصلح إلا بها، حتى إني سألت بعض الناس يوما: لماذا لا تصلي؟ فقال: لأني لا أعرف أن أتوضأ؟ فعجبت منه وقلت: هل هناك أحد لا يعرف أن يغسل وجهه ويديه، ويمسح على رأسه، ويغسل رجليه؟ فأجاب: إني لا أحفظ ما يقوله الناس من الأدعية... ظنا منه أن تلك الأدعية من لوازم الوضوء.

والحق: أنه لم يصح عن النبي صلى ا عليه وسلم في الوضوء إلا قوله: اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي.

وهناك من يذهب إلى أنه عليه الصلاة والسـلام، كـان يقول ذلك أثناء الوضوء، ومنهم من يذهب إلى أنـه عقـب الوضوء(رواه النسائي وابن لسني بإسـناد وصـحيح لكـن النسائي أدخله في باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء) .

وكان إذا فرغ من الوضوء يقول: أشهد ألا إلـه إلا ا وحده لا شريك له، **وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.**

ومثل ذلك سنة، وليس هناك دعاء واجب في الوضـوء بصفة عامة، والأدعية التي يقولها الناس ليست بواجبـة ولا سنة، لأنها لم ترد عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عـن أحد من أصحابه.

كأن يقول عند بداية الوضوء: الحمد الذي جعل الماء طهورا، والإسلام نورا. وعند الاستنشـاق: اللهـم أرحنـي برائحة الجنة.

وعند غسل الوجه: اللهم بيض لي وجهي يـوم تبـيض وجوه وتسود وجوه. وعند غسل يده اليمنى: اللهـم أعطنـي كتابي بيميني.

وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشـرتي علـى النار.

وهذه الأدعية وأمثالها محدثة بعد القرون الأولى، ولم يرد منها شيء مأثور وقد جاء في الحديث: (إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة)(رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح). والخير كل الخير أن نقف في أمور العبادات عند حدود ما جاء به الشرع، ولا نتجاوز السنن إلى المبتدعات فإن أصل الدين أمران:

الأول: ألا يعبد إلا ا ، وهذا هو التوحيد.

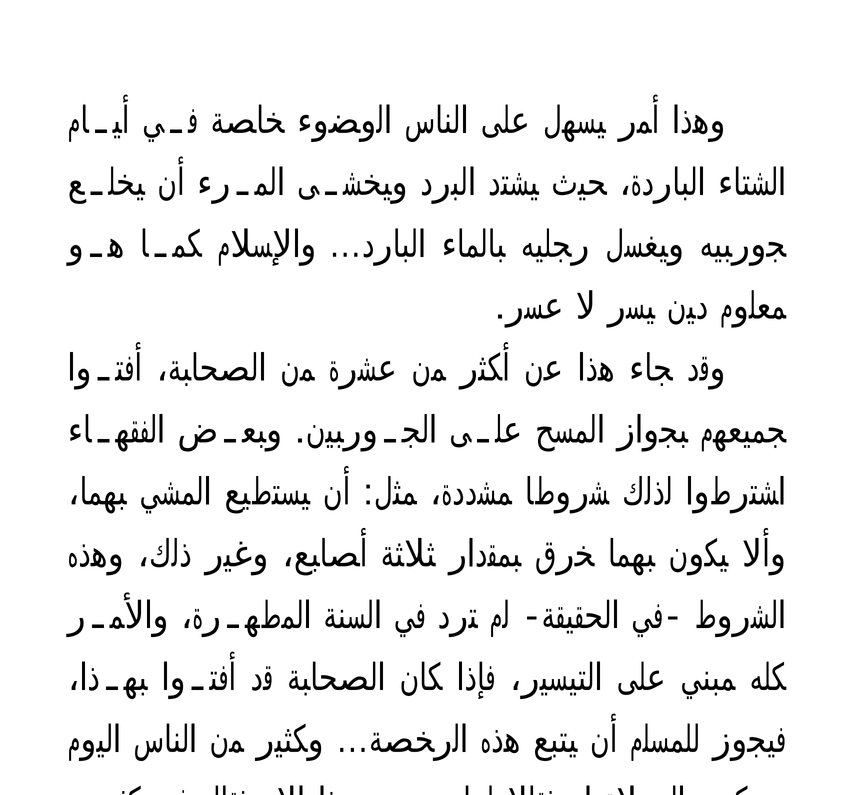
الثاني: ألا يعبد إلا بما شرع، ولا يعبد بالأهواء والبدع.

وبا التوفيق.

جواز المسح على الجوربين

س: هل يجوز المسح على الجوربين في الصلاة؟

ج: يجوز المسح على الجوربين إذا لبسهما على طهارة، فإذا انتقض وضوؤه وهو لابس الجوربين، وأراد أن يتوضأ، عندئذ يصح له أن يمسح عليهما، ويكفيه هذا لمدة أربع وعشرين ساعة إذا كان مقيما، وإذا كان مسافرا فلمدة ثلاثة أيام.



وهذا أمر يسهل على الناس الوضوء خاصة في أيام الشتاء الباردة، حيث يشتد البرد ويخشى المرء أن يخلع جوربيه ويغسل رجليه بالماء البارد... والإسلام كما هو معلوم دين يسر لا عسر.

وقد جاء هذا عن أكثر من عشرة من الصحابة، أفتوا جميعهم بجواز المسح على الجوربين. وبعض الفقهاء اشترطوا لذلك شروطا مشددة، مثل: أن يستطيع المشي بهما، وألا يكون بهما خرق بمقدار ثلاثة أصابع، وغير ذلك، وهذه الشروط -في الحقيقة- لم ترد في السنة المطهرة، والأمر كله مبني على التيسير، فإذا كان الصحابة قد أفتوا بهذا، فيجوز للمسلم أن يتبع هذه الرخصة... وكثير من الناس اليوم يتركون الصلاة استثقالا لها، ويعود هذا الاستثقال في كثير من الأحيان إلى تلك الملابس المعقدة التي يرتدونها، فيثقل على من ليس له إرادة قوية وإيمان قوي، أن يخلع حذاءه وجوربه ويتوضأ...

فإذا قلنا له: إنك تستطيع أن تمسح على الجورب مادمت قد لبسته على طهارة من قبل، فهذا ييسر عليهم كثيرا، وقد جربت هذا وشاهدته ولمست أثره في كثير من المعاصرين.

ومن واجب العالم المسلم أن ييسر على الناس ما استطاع، وأن يراعي عصره، وهذا هو منهجي في الحقيقة... التيسير لا التشديد في الأمور التي فيها سعة في الدين، وهذا المنهج إنما رجحته لسببين:

الأول: أن التيسير هو روح هذا الشرع... وروح هذا الدين. وقد ختم الله آية الطهارة بقوله: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرجٍ ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تَشْكُرون﴾المائدة:٦.

وختم آية الصيام بقوله: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾البقرة:١٨٥

الثاني: أن الناس في عصر كثرت فيه الفتن، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر، ومن واجبنا أن نعين الناس على أن يتدينوا لا أن ننفرهم من الدين.

والتشديد ينفر، بينما التيسير ييسر ويقرب من الدين... ومن نفر من الدين فهو يتحمل مسئولية كبيرة أمام الله عز وجل.

فلهذا نقول لكل مسلم: إن الإسلام دين يسر ولا عسـر فيه... وإن ا قد رفع الحرج عن هذه الأمة. ولـيس هنـاك حرج قط في أي تكليف من التكاليف.

والخلاصة التي أقولها للسائل الكريم:

إنه إذا توضأ ولبس جوربه على طهارة، ثـم انـتقض وضوؤه وأراد أن يتوضأ من جديد، فيستطيع أن يمسح على الجورب لمدة أربع وعشرين ساعة، إن كان مقيمـا، ولمـدة ثلاثة أيام بلياليها إن كان مسافرا... وذلك رخصـة مـن ا يسر بها على عباده، ولا حرج عليه في هـذا إن شـاء ا تعالى.

المسجد الذي أسس على التقوى

س: قال ا تعالى في محكم كتابه (لا تقـم فيـه أبـدا، لمسجد أسس على التقوى مـن أول يـوم أحـق أن تقـوم فيه)التوبة:١٨٠ ما المراد بهذا المسجد الـذي أسـس علـى التقوى من أول يوم؟

ج: المراد بهذا المسجد، إما مسجد قباء الذي بناه رسول ا صلى ا عليه وسلم في طريق هجرته إلى المدينة، فقـد

نزل هناك وأسس هذا المسجد وكان هذا أول مسجد أسس في الإسلام، وإما هو مسجد رسول ا صلى ا عليـه وسـلم نفسه، فهو أيضا أسس على التقوى من أول يوم، وقـد ورد بهذين الأمرين أحاديث صحيحة، أن المسجد المقصود بالآية هو مسجد قباء، وأنه هو مسجد الرسـول صـلى ا عليـه وسلم، ولا تنافي بين القـولين ولا بـين الـروايتين، فكـلا المسجدين أسس على التقوى من أول يـوم، وكلاهمـا مـن المساجد العظيمة المباركة في الإسلام:

أما مسجد النبي صلى ا عليه وسلم فهو ثاني الحرمين للمسلمين.

وأما مسجد قباء فقد قال فيه النبي صلى ا عليه وسلم:

(صلاة في مسجد قباء كعمرة) وقد جاءت هـذه الآيـة تنهى النبي صلى ا عليه وسلم أن يقوم في المسـجد الـذي بنى ضرارا، مضارة ومناوأة لمسجد قباء. بناه جماعة مـن المنافقين يتخذونه وكرا للفـتن والفسـاد... وتفريـق كلمـة المؤمنين، ولهذا نهى ا نبيه عليه الصلاة والسلام أن يقـوم فيه، أو أن يصلى فيه وقال: (لا تقم فيه أبدا) وذلـك ليفسـد على المنافقين أمرهم، ويحبط مكرهم، وإنما أمـره بالقيـام

والصلاة في مسجده، وفي مسجد قباء، الـذي أسـس علـى التقوى من أول يوم فهو أحق أن يقوم فيه.

ترك الصلاة مع المسلمين بزعم أدائها في الكعبة

س: رأيت بعض المتمشيخين المدعين الولاية لا يقـيم للصلاة المفروضة وزنا، وسألته: لم لا تصلي؟ فأجاب: إنني غير موفق لهذه الفريضة... ولكني سمعت صديقا لي يحدث بأن قريبا له كان في الحرم المكي يصلي، فلما سلم وجد هذا الشيخ بجانبه. فقال له: من أتى بك ههنا يـا شـيخ فـلان؟ فأجابه: أسألك با أن تكتم هذا السر... أرجو أن تبينوا رأي الشرع في ذلك، وهل يمكن من يسـتخدم الجـن أن يحملـه خادمه إلى مكة مثلا إذا طلب منه مخدومه ذلك؟

ج: ما كنا بحاجة إلى أن نجيب ببطلان دجل الـدجالين، فا سبحانه حين آذننا بانتهاء الوحي قال: (اليوم أكملت لكـم دينكم، وأتممت علـيكم نعمتـي ورضـيت لكـم الإسـلام دينا)المائدة:٣ وكمال الدين هو كمال شرائعه وتمـام النعمـة إنما يكون بسعادة من قسمت له وهذا الرجل الشـقي الـذي

يذكر عن نفسه أنه غير موفق لأداء الصـلاة، لا يمكـن أن يكون في عداد أولياء ا ، إذ ما كان لولي أن يبطل شـرائع ربه، وشرط الولاية أن يكون الولي على كمال طاعة مولاه، فكيف يكون تارك الصلاة داخلا في زمرة الأولياء؟ ولـيس لأحد أن يحكم بمصير مثل هذا الدجال بعد أن حكم القـرآن الكريم في محاورة تجرى بين أهل الجنة وبين المجـرمين إذ نسمع أهل الجنة: (يتساءلون عن المجرمين ما سـلككم فـي سقر؟ قالوا: لـم نـك مـن المصـلين، ولـم نـك نطعـم المسكين)المدثر:٤٢،٤٤.

إن الإيمان في القلب ولكن الإسلام علانية فالمسلم هـو الذي يظهر إسلامه للناس: فيشهدون له بموجبـه، مـن أداء الفرائض واجتناب المحارم فهـو لهـذا يشـهد الجماعـات، ويحضر المساجد مع المصلين، ليدفع عن نفسه التهمة. ولهذا أوجب الإمام أحمد صلاة الجماعة على كل رجـل صـحيح مقيم لا عذر له. وسائر الأئمة جعلوها فرض كفاية أو سـنة مؤكدة.

وعلى فرض تسليم صحة حادث رؤيته في مكـة فـإن الإسلام يفرض علينا أن نبني حكمنا على الناس بقياس حالهم

على أحكام الإسلام ومـدى تحققهـم بالطاعـة الواجبـة ورسوله، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي رضي ا عنـه: إذا رأيتم الرجل يطير في الهواء، ويمشي على الماء، فلا تعجلوا بالحكم بصلاحه، قبل أن تقيسوا أمره بكتاب ا عز وجل:

وقد تمت نعمة ا سبحانه على المسـلمين الأول لمـا تحققوا بكمال الانقياد لأحكام دينهم، فكانوا خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكـر ويقيمـون الصلاة، ويسوسون الناس ويقودون الدنيا... ومثل هذا الدجال بإبطال الصلاة ومخالفة القرآن إنما يشيع في أمتـه مخالفـة ناموس السيادة الذي كنا به يوما من الأيام خير أمة أخرجت للناس، وبمثله تنحط الأمم، وتسقط الفرائض والواجبات، ولن تقدس أمة يسقط فيها الواجب.

وقد كان ابن صياد من هؤلاء الدجالين، وهو دجال كان يعيش في مدينة رسول ا صلى ا عليه وسلم على عهـده عليه السلام، وكان يعترض طريق الرسول، وينفخ بدنه، فإذا بدنه يتمدد حتى يسد الطريق... ولكن مـا إن يقتـرب منـه الرسول حتى يتلاشى كل شيء، فما رأي دجالكم المتمشـيخ

في هذا الذي كذب الرسول وعارضه؟ أيعتبر تمـدد جسـمه ولاية معارضة للنبوة؟

إن مرجع مثل هذه الحالات الشاذة في الأجسام إلى علم ا سبحانه، ولا دلالة فيها إطلاقا على رضوان ا تعـالى، لأنها قد تطرأ على أعداء ا كما هو معروف من حال ابـن صياد، وقد أكرم ا أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وغيـرهم من أجلاء الصحابة وكرام أولياء هذه الأمة أن تقـوم علـى الدجل الجثماني، فإذا كان لأحدهم حال من تلك الأحوال فهي حال منفصلة كل الانفصال عن السر القائم بين العبد وربه... وهناك حالات كثيرة من حالات امتداد الأجسـام أو انتقالهـا المسافات الطويلة، وبعض الناس ينكرها، وبعضهم يتوقـف في الحكم عليها أي في تعليل سرها، إلا أن أحدا من علمـاء المسلمين أو غيرهم لم يذهب يوما إلى اعتبارها عنوان ولاية ا عز وجل.

أما استخدام الجان في حمل مخدوميهم إلـى الأقطـار النائية، فذلك أمر اختص به سليمان عليه السلام. إذ دعا ربه: (رب اغفر لي وهـب لـي ملكـا لا ينبغـي لأحـد مـن بعدي)ص:٣٥ وقد أجابه ا سبحانه، ولا ينبغي لأحـد بعـد

سليمان أن يكون له مثل ذلك، وعباد البقر في الهند يمارسون الصيام والامتناع عن الشهوات، ويقبلون على تعذيب البـدن وإضعاف قواه بأساليب موروثة من أعماق القـدم، فيصـل بعضهم في النهاية إلى أمور بدنية خارقة للعادة، فهل نسـمي عباد البقر أولياء؟

وإننا نحذر الناس من الاغترار بحال هذا الرجل وأمثاله فإنما هم فتنة للناس يستدرجونهم إلى مخالفة ا ، ويهونـون عليهم ترك أوامره، وهو من أعظم البلاء في الإسلام، وكفى بسيدنا رسول ا وصحابته أولياء، أولئك هدى ا فبهـداهم اقتده... والحمد رب العالمين.

الحكمة في الاغتسال من الجنابة

س: تناقشت مع أحد الأصدقاء في وجوب الغسل بعـد الجماع، فكانت دهشتي أن يقول لي: إنه لا يفهم حكمة لغسل الجسم كله بعد الاتصال بالزوجة، ولذلك يكتفي فـي بغسـل الأعضاء التناسلية فقط في مثل هذه الحالة، وحاولت أن أقنعه فلم يقتنع.

أرجو توضيح ذلك وشكرا.

ج: الغسل بعد الجنابة فريضة إسلامية ثبتـت بالكتـاب والسنة والإجماع.

فمــن الكتــاب قولــه تعــالى: (وإن كُنْــتُم جنُبــا فَاطهروا)المائدة:٦، وقوله ﴿يا أَيها الذِين آمنُـوا لاَ تَقْربـوا الصلاَةَ وأَنْتُم سكَارى حتى تَعلَموا ما تَقُولُـون ولاَ جنُبـا إِلا عابِرِي سبِيلٍ حتى تَغْتَسِلُوا﴾النساء:٤٣.

ومن السنة أحاديـث كثيـرة غزيـرة متفـق عليهـا. وقد أجمع المسلمون من كل المذاهب وفي كل القرون علـى أن الغسل فرض بعد الجماع والإنزال، وأصبح هذا الحكم من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة، بحيث يخرج من أنكـره عن زمرة المسلمين، ولا يستحق اسم الإسلام، إلا أن يكـون حديث عهد بدخول الإسلام، أو ناشئا ببادية بعيدة عن مصادر المعرفة في أمصار المسلمين.

أما السؤال عن الحكمة من تعميم الجسد كله بالماء فـي حين أن الذي أصابه القذر جزء صغير منـه، فـنحن نقـدم للجواب بهذا المثال:

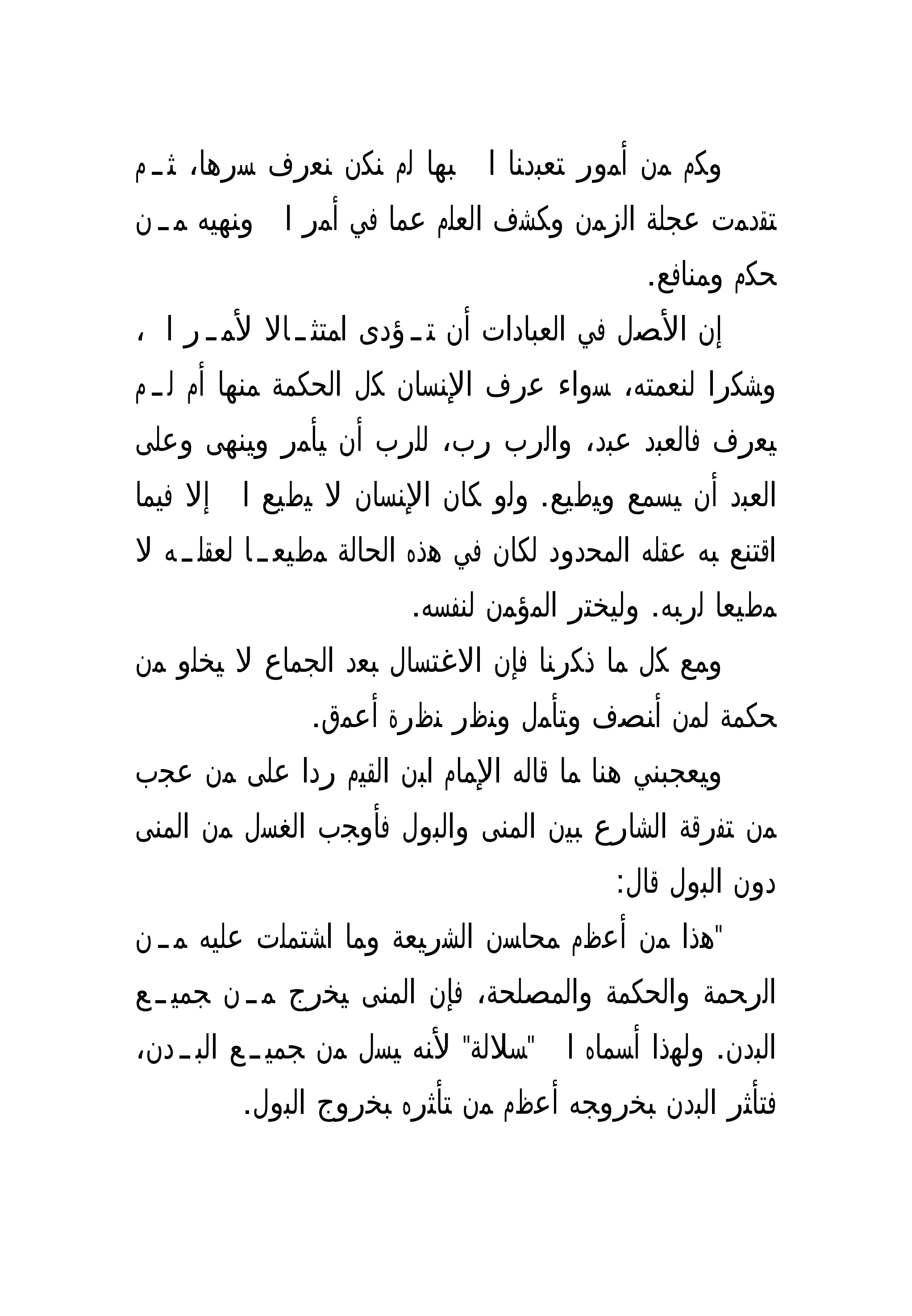
إذا وصف الطبيب للمريض دواء يأخذ منه ملعقة قبـل كل وجبة، ودواء آخر يأخذ منه ملعقتين بعد الأكـل، ودواء

ثالثا يشتمل على حبوب وأقراص يتناول منه عددا معينا فـي مواقيت محددة. فهل من شأن المريض أن يقول للطبيب:

لماذا كان هذا قبل الأكل وذاك بعده؟ ولما أتنـاول مـن الحبوب الكبيرة ثلاثا ومن الصغيرة واحدة؟

وهل تتسع مداركه ومعارفه ليشرح له الطبيب الحكمـة في ذلك مفصلة، ويقفه على أسرار تركيب الدواء وملاءمتـه لإزالة الداء؟؟

هذا بالضبط هو ما نقوله لمن يريد أن يعـرف أسـرار تفاصيل العبادات -ومنها الطهارة والغسل-، فالعبادات -كما قال الإمام الغزالي- أدوية للقلب الإنساني، تشفيه من مرض الغفلة والغرور والنسيان لحق ا تبارك وتعالى. ومن حـق ا سبحانه أن يستأثر بسر تركيب هذه الأدوية الروحية، وقد يتفضل فيطلعنا على شيء منها. وحسب المؤمن أن يعلم أنه تعالى لا يصف لنا إلا ما فيه خيرنا وصـلاحنا (وا ُ يعلَـم الْمفْسِد مِن الْمصلِح)البقرة:٢٢٠﴿ َألاَ يعلَم مـن خلَـقَ وهـو اللطِيفُ الْخَبِير﴾ الملك:١٤.

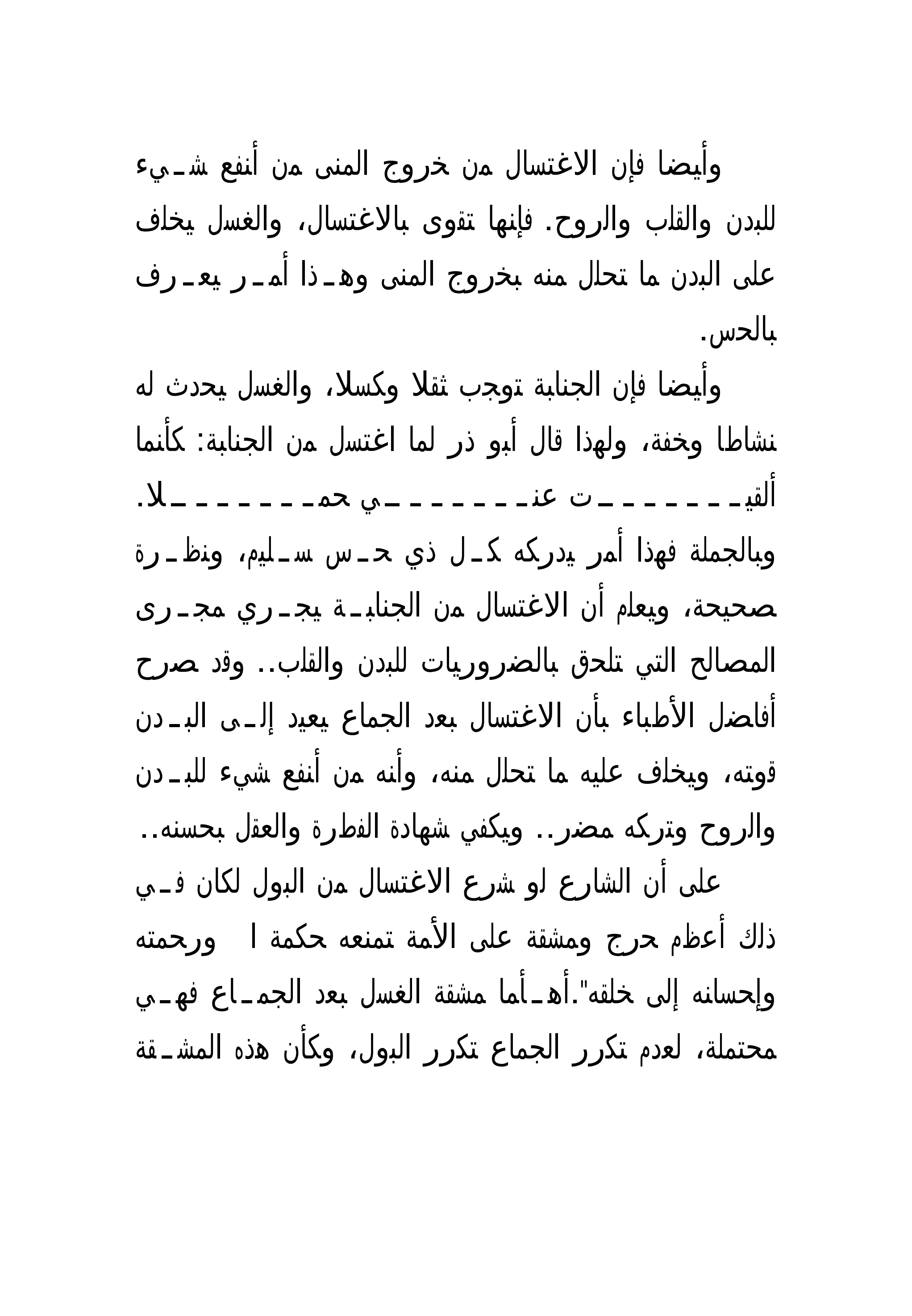

وكم من أمور تعبدنا ا بها لم نكن نعرف سرها، ثـم تقدمت عجلة الزمن وكشف العلم عما في أمر ا ونهيه مـن حكم ومنافع.

إن الأصل في العبادات أن تـؤدى امتثـالا لأمـر ا ، وشكرا لنعمته، سواء عرف الإنسان كل الحكمة منها أم لـم يعرف فالعبد عبد، والرب رب، للرب أن يأمر وينهى وعلى العبد أن يسمع ويطيع. ولو كان الإنسان لا يطيع ا إلا فيما اقتنع به عقله المحدود لكان في هذه الحالة مطيعـا لعقلـه لا مطيعا لربه. وليختر المؤمن لنفسه.

ومع كل ما ذكرنا فإن الاغتسال بعد الجماع لا يخلو من حكمة لمن أنصف وتأمل ونظر نظرة أعمق.

ويعجبني هنا ما قاله الإمام ابن القيم ردا على من عجب من تفرقة الشارع بين المنى والبول فأوجب الغسل من المنى دون البول قال:

"هذا من أعظم محاسن الشريعة وما اشتملت عليه مـن الرحمة والحكمة والمصلحة، فإن المنى يخرج مـن جميـع البدن. ولهذا أسماه ا "سلالة" لأنه يسل من جميـع البـدن، فتأثر البدن بخروجه أعظم من تأثره بخروج البول.



وأيضا فإن الاغتسال من خروج المنى من أنفع شـيء للبدن والقلب والروح. فإنها تقوى بالاغتسال، والغسل يخلف على البدن ما تحلل منه بخروج المنى وهـذا أمـر يعـرف بالحس.

وأيضا فإن الجنابة توجب ثقلا وكسلا، والغسل يحدث له نشاطا وخفة، ولهذا قال أبو ذر لما اغتسل من الجنابة: كأنما ألقيـــــــــت عنـــــــــي حمـــــــــلا. وبالجملة فهذا أمر يدركه كـل ذي حـس سـليم، ونظـرة صحيحة، ويعلم أن الاغتسال من الجنابـة يجـري مجـرى المصالح التي تلحق بالضروريات للبدن والقلب.. وقد صرح أفاضل الأطباء بأن الاغتسال بعد الجماع يعيد إلـى البـدن قوته، ويخلف عليه ما تحلل منه، وأنه من أنفع شيء للبـدن والروح وتركه مضر.. ويكفي شهادة الفطرة والعقل بحسنه..

على أن الشارع لو شرع الاغتسال من البول لكان فـي ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة تمنعه حكمة ا ورحمته وإحسانه إلى خلقه".أهـ.أما مشقة الغسل بعد الجمـاع فهـي محتملة، لعدم تكرر الجماع تكرر البول، وكأن هذه المشـقة

الجزئية جعلت حاجزا أو لجاما يحول بين الإنسان وبين الاندفاع وراء الغريزة، والإسراف في الاتصال الجنسي.

وضرر ذلك لا شك فيه.

ويلوح لي سر آخر: إن المؤمن لا يعيش لغريزته وشهواته فحسب، ولكنه يعيش لرسالة ا قبل أي شيء آخر، و تعالى عليه حق في كل عمل. وفي الجماع قد أدى حق نفسه وحق زوجه بقضاء الشهوة بقي حق ا تعالى وهو ما يؤديه بالاغتسال. على أن من حكمة ا تعالى أنه ربط نظافة الإنسان بأسباب طبيعية لا يمكنه الفرار منها -كخروج شيء من السبيلين في الوضوء، وكالجماع في الغسل -لتكون هذه الأسباب المتكررة سياطا تسوق الإنسان وإن تراخى وتكاسل- إلى نظافة أطرافه أو نظافة جسده كله.

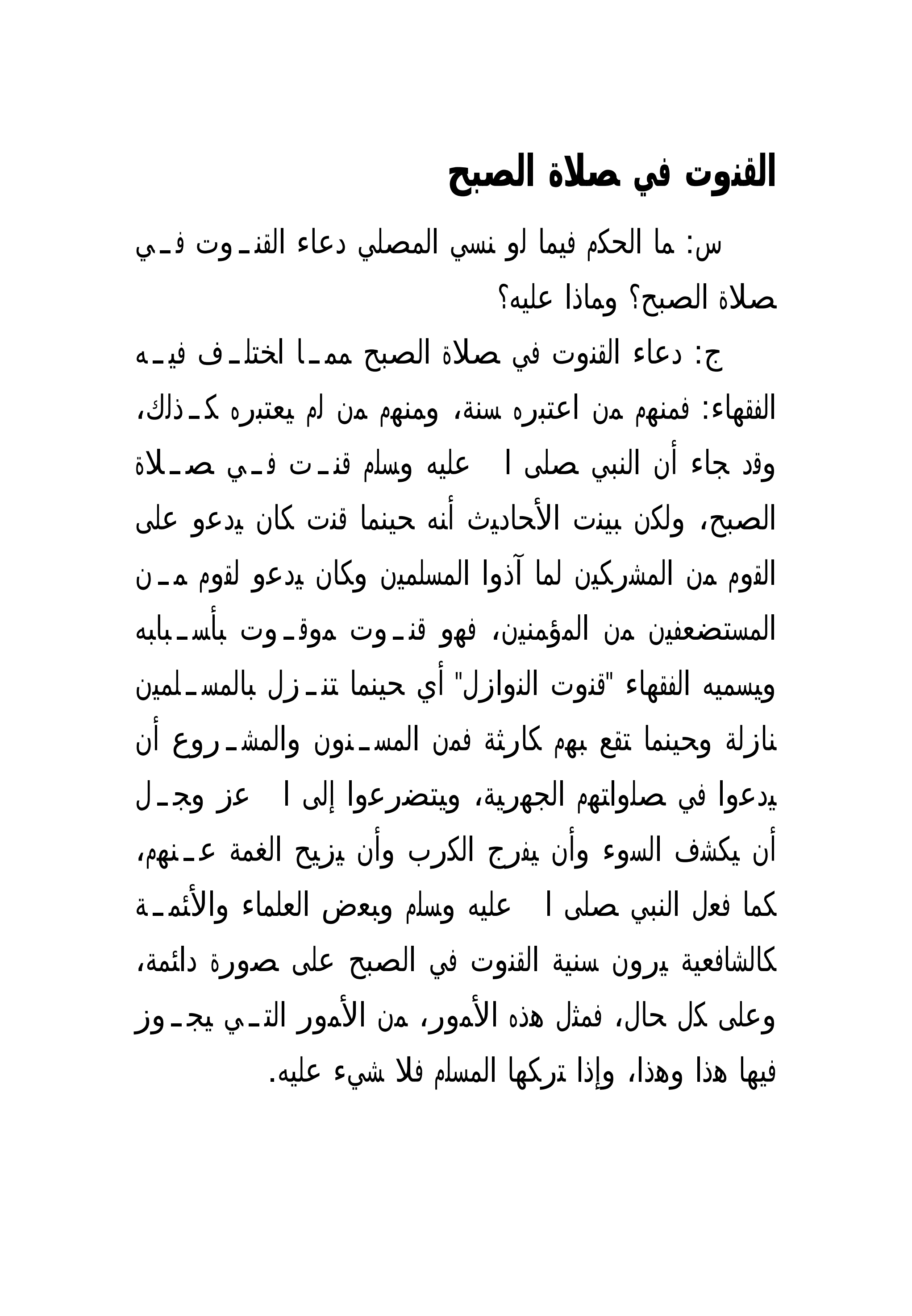
ونختم هذه الكلمة بما ختم ا به آية الطهارة من سورة المائدة: (ما يريد ا ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون)المائدة:٦.

الصلاة في الكنيسة

س: هل تجوز صلاة مسلم في كنيسة، إذا لم يجد مكانا يصلي فيه غيرها، كما لو كان في بلـد أوروبـي مـثلا... أفيدونا؟

ج: جاء عن النبي صلى ا   عليه وسلم (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، -وذكر في هذه الخمس- فقال: وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتـي أدركتـه الصلاة فليصل)(في الصحيحين من حديث جابر) ولهذا تعتبر جميع الأرض مسجدا للمسلم، وموضعا لسـجوده وصـلاته، يجوز أن يصلي فيه، وإن كان الأولى أن تبعد عن مثل هـذه الأماكن خشية الشبهة. ولكن حيث لم يجـد مكانـا إلا هـذا المكان وصلى فيه فكل الأرض   ، وكـل الأرض مسـجد للمسلمين. وقد كاد عمر رضي ا   عنه أن يصلي في كنيسة القيامة حينما قيل له: صل. فقال: لا. لا أصلي هنا حتـى لا يأتي المسلمون من بعدي ويقولون: هنا صلى عمر ويتخذون منها مسجدا للمسلمين. فيجعل المانع له هو خشية هذا الأمـر فقط لا مجرد الكنيسة.

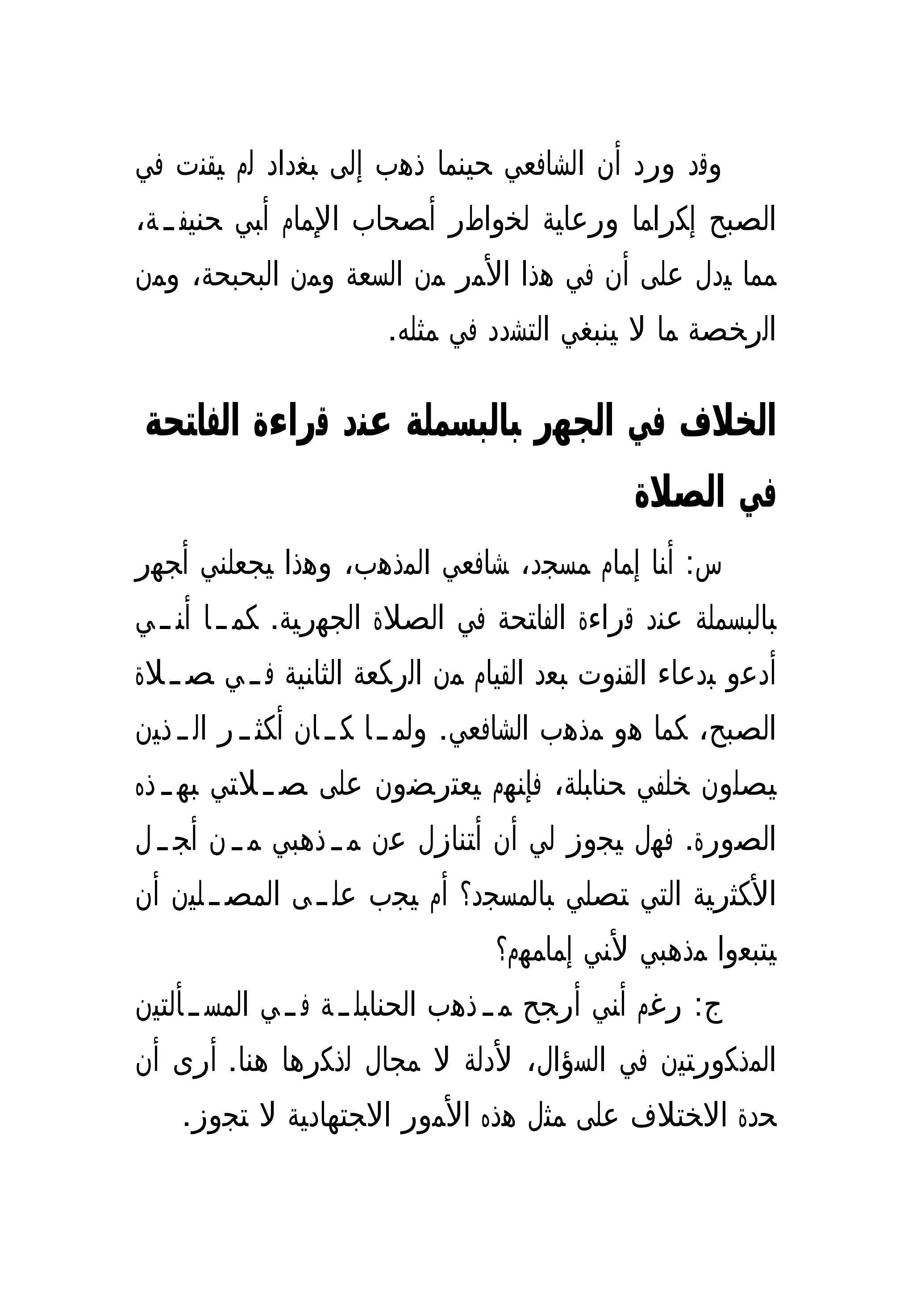
وا   أعلم.



القنوت في صلاة الصبح

س: ما الحكم فيما لو نسي المصلي دعاء القنوت في صلاة الصبح؟ وماذا عليه؟

ج: دعاء القنوت في صلاة الصبح مما اختلف فيه الفقهاء: فمنهم من اعتبره سنة، ومنهم من لم يعتبره كذلك، وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الصبح، ولكن بينت الأحاديث أنه حينما قنت كان يدعو على القوم من المشركين لما آذوا المسلمين وكان يدعو لقوم من المستضعفين من المؤمنين، فهو قنوت موقوت بأسبابه ويسميه الفقهاء "قنوت النوازل" أي حينما تنزل بالمسلمين نازلة وحينما تقع بهم كارثة فمن المسنون والمشروع أن يدعوا في صلواتهم الجهرية، ويتضرعوا إلى الله عز وجل أن يكشف السوء وأن يفرج الكرب وأن يزيح الغمة عنهم، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبعض العلماء والأئمة كالشافعية يرون سنية القنوت في الصبح على صورة دائمة، وعلى كل حال، فمثل هذه الأمور، من الأمور التي يجوز فيها هذا وهذا، وإذا تركها المسلم فلا شيء عليه.

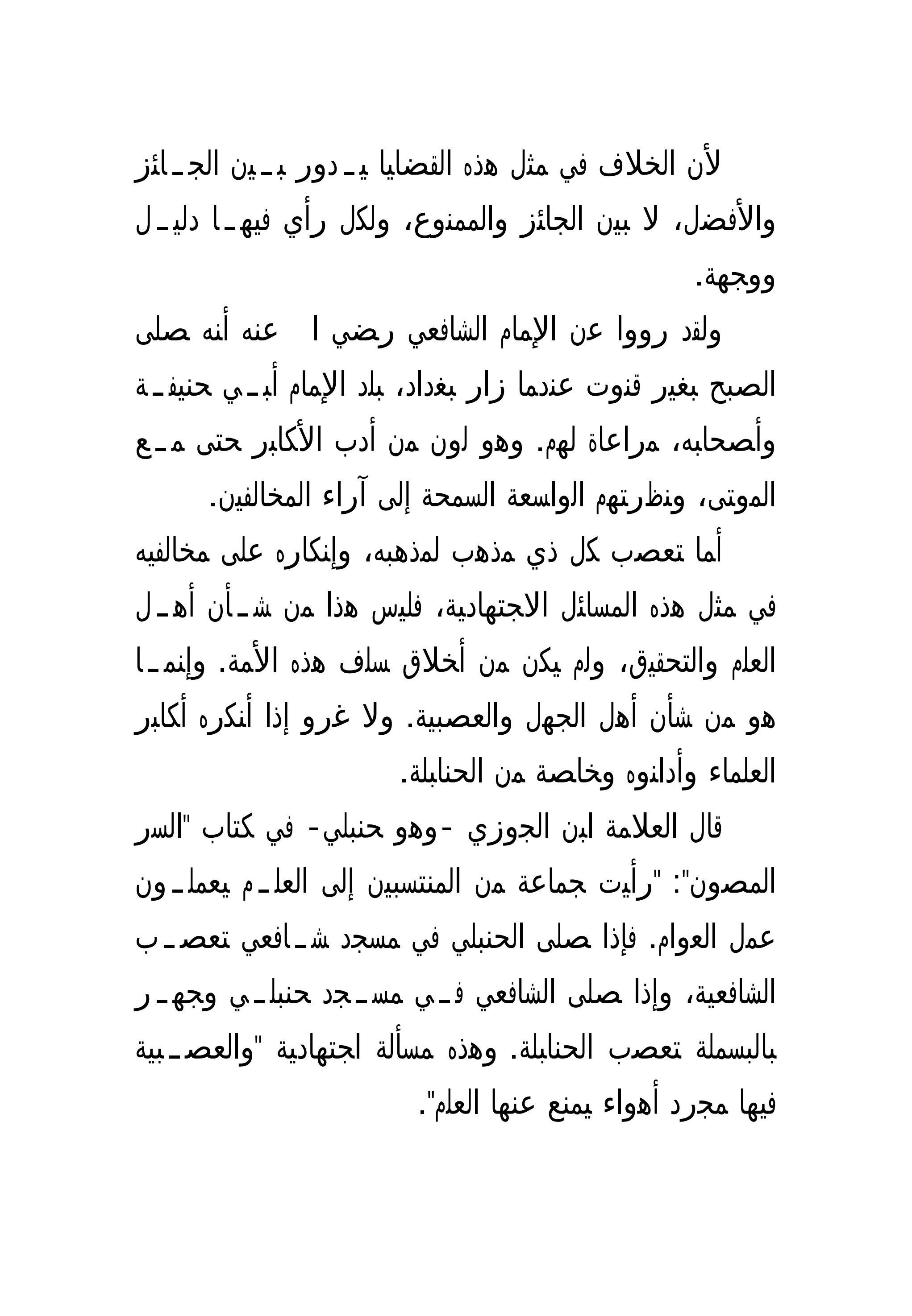


وقد ورد أن الشافعي حينما ذهب إلى بغداد لم يقنت في الصبح إكراما ورعاية لخواطر أصحاب الإمام أبي حنيفة، مما يدل على أن في هذا الأمر من السعة ومن البحبحة، ومن الرخصة ما لا ينبغي التشدد في مثله.

الخلاف في الجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة في الصلاة

س: أنا إمام مسجد، شافعي المذهب، وهذا يجعلني أجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية. كما أني أدعو بدعاء القنوت بعد القيام من الركعة الثانية في صلاة الصبح، كما هو مذهب الشافعي. ولما كان أكثر الذين يصلون خلفي حنابلة، فإنهم يعترضون على صلاتي بهذه الصورة. فهل يجوز لي أن أتنازل عن مذهبي من أجل الأكثرية التي تصلي بالمسجد؟ أم يجب على المصلين أن يتبعوا مذهبي لأني إمامهم؟

ج: رغم أني أرجح مذهب الحنابلة في المسألتين المذكورتين في السؤال، لأدلة لا مجال لذكرها هنا. أرى أن حدة الاختلاف على مثل هذه الأمور الاجتهادية لا تجوز.

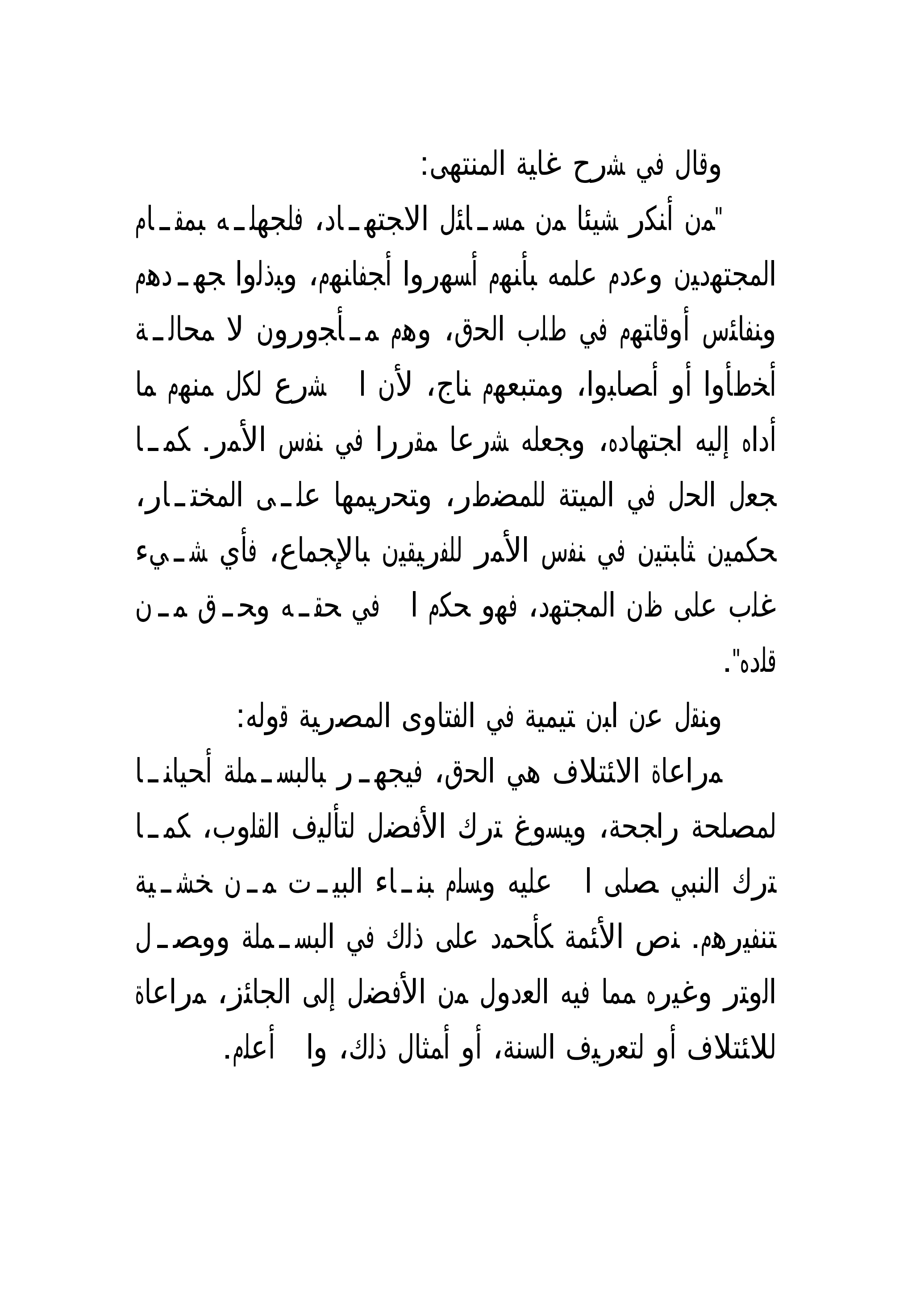


لأن الخلاف في مثل هذه القضايا يـدور بـين الجـائز والأفضل، لا بين الجائز والممنوع، ولكل رأي فيهـا دليـل ووجهة.

ولقد رووا عن الإمام الشافعي رضي ا عنه أنه صلى الصبح بغير قنوت عندما زار بغداد، بلد الإمام أبـي حنيفـة وأصحابه، مراعاة لهم. وهو لون من أدب الأكابر حتى مـع الموتى، ونظرتهم الواسعة السمحة إلى آراء المخالفين.

أما تعصب كل ذي مذهب لمذهبه، وإنكاره على مخالفيه في مثل هذه المسائل الاجتهادية، فليس هذا من شـأن أهـل العلم والتحقيق، ولم يكن من أخلاق سلف هذه الأمة. وإنمـا هو من شأن أهل الجهل والعصبية. ولا غرو إذا أنكره أكابر العلماء وأدانوه وخاصة من الحنابلة.

قال العلامة ابن الجوزي -وهو حنبلي- في كتاب "السر المصون": "رأيت جماعة من المنتسبين إلى العلـم يعملـون عمل العوام. فإذا صلى الحنبلي في مسجد شـافعي تعصـب الشافعية، وإذا صلى الشافعي فـي مسـجد حنبلـي وجهـر بالبسملة تعصب الحنابلة. وهذه مسألة اجتهادية "والعصـبية فيها مجرد أهواء يمنع عنها العلم".



وقال في شرح غاية المنتهى:

"من أنكر شيئا من مسائل الاجتهاد، فلجهله بمقام المجتهدين وعدم علمه بأنهم أسهروا أجفانهم، وبذلوا جهدهم ونفائس أوقاتهم في طلب الحق، وهم مأجورون لا محالة أخطأوا أو أصابوا، ومتبعهم ناج، لأن ا شرع لكل منهم ما أداه إليه اجتهاده، وجعله شرعا مقررا في نفس الأمر. كما جعل الحل في الميتة للمضطر، وتحريمها على المختار، حكمين ثابتين في نفس الأمر للفريقين بالإجماع، فأي شيء غلب على ظن المجتهد، فهو حكم ا في حقه وحق من قلده".

ونقل عن ابن تيمية في الفتاوى المصرية قوله:

مراعاة الائتلاف هي الحق، فيجهر بالبسملة أحيانا لمصلحة راجحة، ويسوغ ترك الأفضل لتأليف القلوب، كما ترك النبي صلى ا عليه وسلم بناء البيت من خشية تنفيرهم. نص الأئمة كأحمد على ذلك في البسملة ووصل الوتر وغيره مما فيه العدول من الأفضل إلى الجائز، مراعاة للائتلاف أو لتعريف السنة، أو أمثال ذلك، وا أعلم.

ويشير بترك بناء البيت إلى حديث النبي صلى ا عليه وسلم الذي قال فيه لعائشة (لولا قومك حديثو عهد بجاهليـة، لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم)(رواه البخاري).

وهذا العلامة ابن القيم يتحدث فـي "زاد المعـاد" عـن القنوت في صلاة الصبح، بين من أنكره مطلقا -في النوازل وغيرها- واعتبره بدعة، وبين من استحبه مطلقا في النوازل وغيرها، ويرجح أن هديه صلى ا عليه وسلم هو القنـوت عند النوازل، كما دلت عليه الأحاديث، وأن هذا ما أخذ بـه فقهاء الحديث، فهم يقنتون حيث قنت رسـول ا صـلى ا عليه وسلم، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون بـه فـي فعلـه وتركه، ويقولون: فعله سنة، وتركه سنة. مع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعله مخالفا للسنة، كما لا ينكرون على مـن أنكـره عنـد النوازل...الخ، بل من قنت فقد أحسن ومن تركه فقد أحسن.

قال: وركن الاعتدال (أي من الركوع) محـل للـدعاء والثناء، وقد جمعهما النبي صلى ا عليه وسلم فيه. ودعـاء القنوت ثناء ودعاء فهو أولى بهذا المحل. وإذا جهر به الإمام أحيانا ليعلم المأمومين فلا بأس بذلك.

فقد جهر عمر بالاستفتاح ليعلم المأمومين، وجهر ابـن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ليعلمهم أنها سنة.

ومن هذا أيضا جهر الإمام بالتأمين.

"وهذا من الاختلاف المباح، الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه. وهذا كرفع اليـدين فـي الصـلاة وتركـه، وكالخلاف في أنواع التشهدات، وأنـواع الآذان والإقامـة، وأنواع النسك (يعني الحج) من الإفراد والقران والتمتع.

"وليس مقصدنا إلا ذكر هديه صلى ا عليه وسلم فإنـه قبلة القصد، وإليه التوجه في هذا الكتـاب، وعليـه مقـدار التفتيش والطلب. وهذا شيء والجائز الـذي لا ينكـر فعلـه وتركه شيء. فنحن لم نتعرض في هذا الكتاب لمـا يجـوز، ولما لا يجوز، وإنما مقصودنا فيه هدي النبي صلى ا عليه وسلم الذي كان يختاره لنفسه، فإنه أكمل الهدى وأفضله. فإذا قلنا: لم يكن من هديه المداومة على القنوت فـي الفجـر ولا الجهر بالبسملة، لم يدل ذلك على كراهية غيره، ولا أنه بدعة ولكن هديه أكمل الهدى وأفضله"(زاد المعاد ج١ص١٤٤).

وأكثر من ذلك أن للمأموم أن يصلي وراء إمامـه، وإن رآه يفعل ما ينقض الوضوء، أو يبطل الصلاة في نظره هـو

-أي المأموم- مـادام هـذا سـائغا فـي **مـذهب الإمـام.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"المسلمون متفقون على جواز صـلاة بعضـهم خلـف بعض، كما كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الأئمـة الأربعة، يصلي بعضهم خلف بعض، ومن أنكر ذلـك فهـو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع المسلمين".

"وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقـرأ بالبسملة، ومنهم من لا يقرأ بها، ومع هـذا، كـان بعضـهم يصلي خلف بعض، مثلما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة مـن المالكيـة، وإن كانوا لا يقرؤون بالبسملة لا سرا ولا جهرا".

"وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احـتجم، وأفتـاه مالك: لا يتوضأ، فصلى خلفه أبو يوسف ولم يعد".

"وكان أحمد بن حنبل يرى الوضـوء مـن الحجامـة والرعاف. فقيل له: فإن كان إمامي قد خرج منه الـدم ولـم يتوضأ، أصلي خلفه؟ فقال: كيف لا تصلي خلف سعيد بـن المسيب ومالك؟ قـال: "وفـي هـذه المسـألة صـورتان": إحداهما: ألا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل صـلاته،

فهنا يصلي المأموم خلفه باتفاق السـلف والأئمـة الأربعـة وغيرهم، وليس في هذا خلاف متقدم.

الثانية: تيقن المأموم أن الإمام فعل مالا يسـوغ عنـده، مثل أن يمس ذكره، أو النساء لشهوة، أو يحتجم أو يفصد، أو يتقيأ، ثم يصلي بلا وضوء -فهذه فيها نزاع مشهور. وصحة صلاة المأموم هو قول جمهور السلف، وهو مذهب مالـك، وهو قول آخر في مذهب الشافعي وأبـي حنيفـة. وأكثـر نصوص أحمد على هذا.

وهذا هو الصواب("الفواكه العديدة في المسائل المفيـدة" في الفقه الحنبلي ج٢ ص١٨١).

بعد هذا البيان نستطيع أن نقول للإمام صاحب السؤال: إنك لو تنازلت عن مذهبك في الجهر بالبسملة وقنوت الفجر من أجل الأكثرية التي تصلي خلفك من الحنابلة فـلا جنـاح عليك.

وكذلك نقول لجماعة المأمومين خلفه من الحنابلة: إنكـم إذا صليتم خلف إمام يخالفكم في هاتين المسألتين أو غيرهما، فلا حرج عليكم.

وقد نقلت عن أئمة الحنابلة خاصة ابن الجوزي وابن تيمية وابن القيم، ما يريح الضمائر ويطمئن الخواطر. والحمد رب العالمين.

صلاة الخوف

س: أرجو التكرم بإرسال ضوء على صلاة الخوف وكيفيتها.

ج: صلاة الخوف، ذكرت في القرآن الكريم في موضعين، حيث قال ا تعالى: ﴿ حافِظُوا علَى الصلَواتِ والصلاَةِ الْوسطَى وقُوموا ِ قَانِتِين*فَإِن خِفْتُم فَرِجالاً أَو ركْبانًا فَإِذَا أَمِنْتُم فَاذْكُروا ا كَما علمكُم ما لَم تَكُونُوا تَعلَمون﴾البقرة:٢٣٨،٢٣٩.

المحافظة على الصلوات بأركانها، وركوعها، وسجودها، وقبلتها، وشروطها كلها، هذا أمر واجب، إلا في حالة الخوف. وفي حالة الخوف إذا اشتد، فإذا جاء الخوف كحالة الحرب، حيث يواجه المسلمون العدو، وهم في الصفوف، والحرب مستعرة الأوار، والسيوف تنطق حيث الألسنة تصمت، في هذه الحال، هل تسقط الصلاة عن المسلم

المقاتل؟ لا... لا تسقط الصلاة وإنما يصلي حيث استطاع، راجلاً أو راكباً، ماشياً على رجليه، أو راكباً فرسه، أو دابته، أو مصفحته، (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) أي صلوا كيف استطعتم، لو كنتم تقاتلون بالسيوف، صلوا بالإيماء، إشارة بالرأس، أو بالحواجب وأدوا أعمال الصلاة وأقوالها باللسان إن استطعتم، أو استحضروها في قلوبكم ولا تتركوا الصلاة... ممكن أن تجمع بعض الصلوات، كالظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، تقديما أو تأخيرا ولكن... لا يؤجل أكثر من صلاتين، ولا يجمع بين وقتين غير الظهر والعصر، والمغرب والعشاء فهذه صلاة الخوف في حال شدة الخوف.

وهناك صلاة أخرى إذا كان الخوف أقل من ذلك، يصلون جماعة خلف إمام واحد حرصا على صلاة الجماعة ووحدتها وأهميتها، وهذا ما جاء في سورة النساء حيث قال ا تعالى مخاطبا رسوله: (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا، فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم، ود الذين كفروا لو تغفلون عن

أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلـة واحـدة، ولا جنـاح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخـذوا حـذركم إن ا أعـد للكـافرين عـذابا مهينا)النساء:١٠٢ جاء القرآن الكريم بهذه الصورة من صور صلاة الخوف: أن يكون جماعة مع الإمـام يصـلون معـه الجماعة، حرصا على الجماعة، وأهميتها، وجماعة يواجهون العدو، فإذا صلى الإمام نصف الصلاة انقلب أولئـك فـذهب مكان هؤلاء، وجاء الآخرون ليصلوا مـع الأمـام ركعـة، ويكملوا بعد ذلك، ويكمل الآخرون في موضعهم إلى صـور كثيرة وردت في صلاة الخوف. المهم أن صلاة الخوف فـي هذه الصورة هي أن يبقى المصلون حريصين علـى صـلاة الجماعة مع الإمام، ولا يتركوها، حتى مع حالـة الحـرب، وحالة الخوف، فالصلاة ليست شيئا معوقا ولا معطلا، وإنما هي شحنة روحية للمحارب تمده بروح القوة، وبقوة الروح، ومدد لعزيمته، يستطيع بها أن يجابـه الأعـداء، وأن يقـف فيثبت كالليث، ويرسخ كالجبل الأشـم، فـلا يتزعـزع، ولا يتزلزل.

هذه هي صلاة الخوف، ومنها نأخذ درسين أو عبـرتين بالغتين:

العبرة الأولى: هي الحرص على الصلاة في أي موضع وعلى أي حال.

والعبرة الثانية: هي الحرص علـى صـلاة الجماعـة ووحدتها... فإن الإسلام... وإن القرآن قد أباح التنقل وقسمة الصلاة بين طائفتين، وذهاب هؤلاء ومجيء أولئـك، وأخـذ الأسلحة ووضع الأسلحة، إلى غير ذلك من التفصيلات، كل هذا لتبقى صلاة الجماعة وراء إمام واحد، ويبقى هذا الشعار الإســلامي "الجماعــة" (واركعــوا مــع الــراكعين). هاتان هما العبرتان اللتان نستفيدهما من صلاة الخوف، كمـا شرعها الإسلام.

الأذان قبل وقت الفجر

س: هل يجوز الأذان قبل دخول الفجر الصادق بسـاعة أو بنصف الساعة، وقول المؤذن "الصلاة خير من النـوم"؟ وهل تجزئ سنة الفجر في ذلك الوقت وتجزئ صلاة الفجـر المفروضة أيضا؟

ج: الأصل في الأذان أنه جعل للإعلام بدخول الوقـت، فلا بد أن يدخل الوقت ثم يؤذن المؤذن، فـلا يجـزئ الأذان قبل الوقت، لأنه يخل بالمقصود منه، والإعلام بدخولـه، إلا في صلاة الفجر خاصة، فإنه يجزئ الأذان لها قبـل دخـول وقتها كما كان يفعل بلال مؤذن الرسـول صـلى ا علـيـه وسلم، وفي ذلك قال النبي صلى ا عليه وسلم: (إن بـلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) أباح لهم بعد أذان بلال أن يأكلوا ويشربوا ويتسحروا للصـيام حتـى يؤذن ابن أم مكتوم وكان هو يؤذن عند دخول الوقت، وهـذا حديث متفق عليه. ولأن وقت الفجر بالـذات وقـت النـوم، والناس رقود، يحتاجون إلى التأذين قبـل الوقـت، ليتسـحر الصائم ويتنبه النـائم، ويتأهـب للصـلاة، بخـلاف سـائر الصلوات، فالناس أيقاظ متنبهون. ولا يؤذن قبل الوقـت إلا مؤذن يتخذ ذلك عادة، ويعرف أهل الحي أو أهـل القريـة صوته، فلا يغر الناس، ولا يضللهم، ويكون معه مؤذن آخر، يؤذن في الوقت، كما كان يفعل بلال وابن أم مكتوم، فالناس إذا سمعوا بلالا عرفوا أنه يؤذن قبل الوقت، ليتنبـه النـائم، ويتسحر الصائم، وإذا سمعوا ابن أم مكتوم عرفوا أنه قد دخل

وقت الفجر فحل عند ذلك صلاة السنة ثم صلاة الفريضـة، وهكذا...

كما أن السنة فـي الأذان الأول أن يخلـو مـن فقـرة (الصلاة خير من النوم) وهذا تمييز مهم للأذان الأول عـن الثاني، فالأذان بهذه الصيغة مشروع في الفجر، إذا كان هناك من يعرف الناس صوته، وكان هناك مؤذن آخر يؤذن لصلاة الفجر.

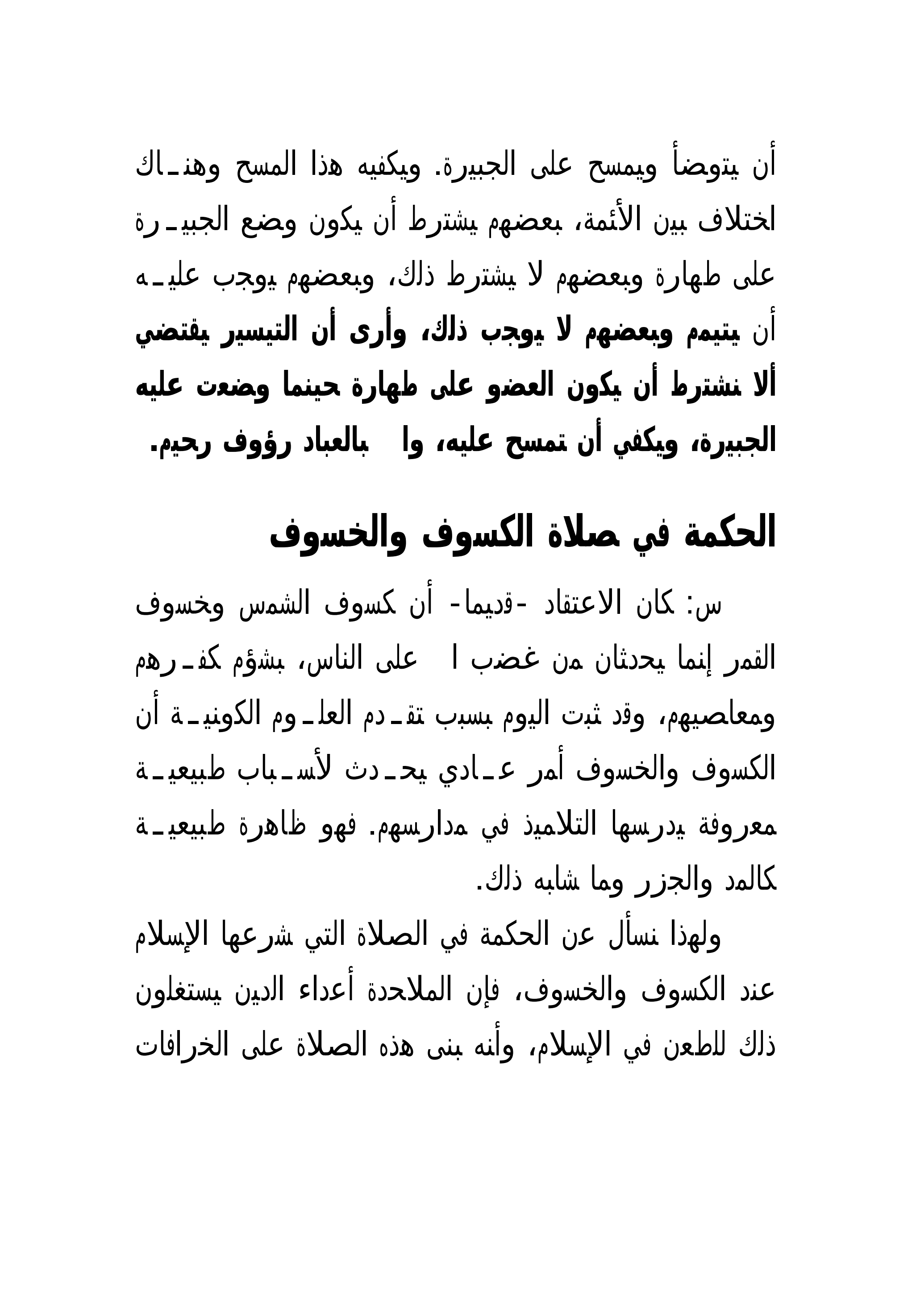
بهذه القيود أجاز العلماء الأذان الأول قبل دخول وقـت الفجر.

وا أعلم.

الوضوء وعلى الأصبع مطاط

س: هل يجوز وضوء من يضع على أصبعه المصـابة لفافة من المطاط... وليس ينزعها عند الوضوء خشـية أن يزيد المرض؟

ج: هذا المطاط، إذا كان قد وضع لغرض طبي، فهو ما يعرف في الشرع باسم "الجبيرة" وهي اللفافة التـي توضـع على الجرح أو على الكسر، فيجوز في هذه الحالة لواضـعها

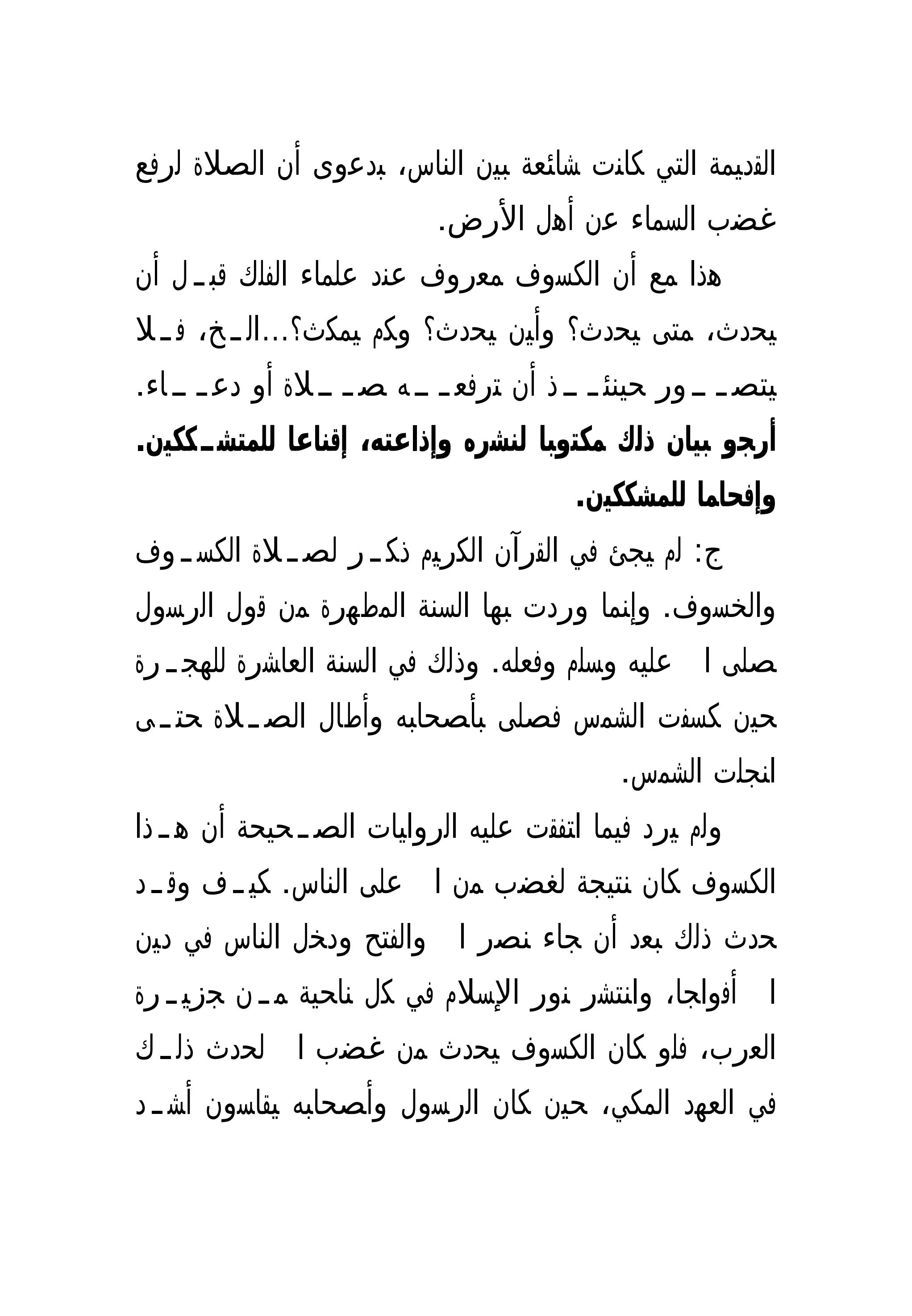


أن يتوضأ ويمسح على الجبيرة. ويكفيه هذا المسح وهنـاك اختلاف بين الأئمة، بعضهم يشترط أن يكون وضع الجبيـرة على طهارة وبعضهم لا يشترط ذلك، وبعضهم يوجب عليـه أن **يتيمم وبعضهم لا يوجب ذلك، وأرى أن التيسير يقتضي ألا نشترط أن يكون العضو على طهارة حينما وضعت عليه الجبيرة، ويكفي أن تمسح عليه، وا   بالعباد رؤوف رحيم.**

الحكمة في صلاة الكسوف والخسوف

س: كان الاعتقاد -قديما- أن كسوف الشمس وخسوف القمر إنما يحدثان من غضب ا   على الناس، بشؤم كفـرهم ومعاصيهم، وقد ثبت اليوم بسبب تقـدم العلـوم الكونيـة أن الكسوف والخسوف أمر عـادي يحـدث لأسـباب طبيعيـة معروفة يدرسها التلاميذ في مدارسهم. فهو ظاهرة طبيعيـة كالمد والجزر وما شابه ذلك.

ولهذا نسأل عن الحكمة في الصلاة التي شرعها الإسلام عند الكسوف والخسوف، فإن الملاحدة أعداء الدين يستغلون ذلك للطعن في الإسلام، وأنه بنى هذه الصلاة على الخرافات



القديمة التي كانت شائعة بين الناس، بدعوى أن الصلاة لرفع غضب السماء عن أهل الأرض.

هذا مع أن الكسوف معروف عند علماء الفلك قبـل أن يحدث، متى يحدث؟ وأين يحدث؟ وكم يمكث؟...الـخ، فـلا يتصـور حينئـذ أن ترفعـه صـلاة أو دعـاء.

أرجو بيان ذلك مكتوبا لنشره وإذاعته، إقناعا للمتشـككين. وإفحاما للمشككين.

ج: لم يجئ في القرآن الكريم ذكـر لصـلاة الكسـوف والخسوف. وإنما وردت بها السنة المطهرة من قول الرسول صلى ا عليه وسلم وفعله. وذلك في السنة العاشرة للهجـرة حين كسفت الشمس فصلى بأصحابه وأطال الصـلاة حتـى انجلت الشمس.

ولم يرد فيما اتفقت عليه الروايات الصـحيحة أن هـذا الكسوف كان نتيجة لغضب من ا على الناس. كيـف وقـد حدث ذلك بعد أن جاء نصر ا والفتح ودخل الناس في دين ا أفواجا، وانتشر نور الإسلام في كل ناحية مـن جزيـرة العرب، فلو كان الكسوف يحدث من غضب ا لحدث ذلـك في العهد المكي، حين كان الرسول وأصحابه يقاسون أشـد

ألوان العنت والاضطهاد والإيذاء، وحين أخرجوا من ديارهم وأموالهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا ا .

ولقد كان الناس في عصر النبوة يعتقـدون أن كسـوف الشمس والقمر إنما هو مشاركة من الطبيعة لموت عظيم من عظماء أهل الأرض. وكان مـن غرائـب المصـادفات أن كسوف الشمس الذي حدث في عهد النبي صـلى ا عليـه وسلم كان يوم وفاة إبراهيم ابنه من مارية القبطيـة، وقـال الناس يومئذ:

إن الشمس قد انكسفت لموته أي حزنا عليه، وإكرامـا للرسول صلى ا عليه وسلم ولكن النبي صـلى ا عليـه وسلم لم يسكت على هذا القول الزائف والاعتقاد الباطل، وإن كان فيه إضافة آية أو معجزة جديدة إلى آياتـه ومعجزاتـه الكثيرة، لأن ا أغناه بالحق عن الانتصار بالباطل.

روى الإمام أحمد والطبراني من حديث سمرة بن جندب أن النبي صلى ا عليه وسلم خطب فـيهم يـوم الكسـوف فقال:(أما بعد: فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشـمس وكسوف هذا القمر، وزوال هذه النجوم من مطالعها، لمـوت رجال عظماء من أهل الأرض، إنهم قد كذبوا. ولكنها آيـات

من آيات ا عز وجل يعتبر بها عبادة...)(مجمع الزوائد ج٢ ص٢١٠) رواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما(ووافقـه الذهبي كما في المستدرك وتلخيصه ج١ ص ٣٢٩،٢٣١).

وروى البخاري عن المغيرة بن شعبة قـال: انكسـفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقـال النـاس: انكسـفت لمـوت إبراهيم، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (إن الشـمس والقمر آيتان من آيات ا ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فادعوا ا وصلوا حتى ينجلي).

وفي بعض الروايات عند البخاري عـن أبـي بكـرة مرفوعا بعد قوله: لا ينكسفان لموت أحد قـال: (ولكـن ا يخوف بهما عباده)، وفي ثبوت هذه الزيادة كلام أشار إليـه الإمام البخاري نفسه(الزيادة المذكورة من رواية حمـاد بـن زيد عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة، ولكن عـددا مـن الرواة الثقات رووا الحديث عن يونس، فلم يذكروها، مـنهم عبد الوارث وشعبة، وخالد بن عبد ا ، وحماد بن سلمة، كما ذكر ذلك البخاري.

وكثير من أئمة الحديث يرفض مثل هذه الرواية التـي يخالف فيها الراوي من هم أوثق منه أو أكثر عددا، وتوصف

هذه الزيادة حينئذ بالشـذوذ، فتخـرج عـن حـد الحـديث الصحيح).

وهنا يلتقط المشككون هذه الكلمة وأمثالها "يخـوف ا بهما عبادة" أو "ادعوا ا وصلوا حتى ينجلي" ليقولـوا: مـم التخويف؟ ولماذا الدعاء؟ ولماذا الصلاة؟ والكسـوف أمـر طبيعي؟

نعم هو أمر طبيعي لا يتقدم ولا يتـأخر عـن موعـده ومكانه وزمانه، وفقا لسنة ا تعالى، ولكن الأمور الطبيعيـة ليست خارجة عن دائرة الإرادة الإلهية. والقدرة الإلهية، فكل ما في الكون يحدث، بمشيئته تعالى وقدرته، ومثل هذا الـذي يحدث لهذه الأجرام العظيمة جدير أن ينبـه القلـوب علـى عظمة سلطان ا تعالى وشمول إرادته ونفوذ قدرته، وبـالغ حكمته، وجميل تدبيره، فتتجه إليه القلوب بالتعظيم، والألسنة بالدعاء، والأكف بالضراعة، والجباه بالسجود.

ولقد جاء عن النبي صلى ا عليه وسلم أذكار وأدعيـة شتى ينبغي للمسلم أن يتلوها بلسانه، ويستحضرها بقلبه، عند رؤية ظواهر طبيعية مختلفة، منها:

(أ) عندما يصبح الصباح أو يمسي المساء:

أخرج الترمذي عن أبي هريرة أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يعلم أصحابه يقول: (إذا أصبح أحدكم فليقل: اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نمـوت، وإليـك النشور وإذا أمسى فليقل: اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا...

الحديث) وقال الترمذي: حسن صحيح.

وروى مسلم عن ابن مسعود قال: كان نبي ا صلى ا عليه وسلم إذا أمسى قال: (أمسينا وأمسى الملك والحمـد ، لا إله إلا ا وحده لا شريك له، له الملك ولـه الحمـد، وهو على كل شيء قدير، رب أسألك خير ما في هذه الليلة، وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شر هذه الليلـة، وشـر مـا بعدها، رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر، رب أعوذ بك من عذاب في النار، وعذاب في القبر).

وإذا أصبح قال ذلك أيضا: (أصبحنا وأصبح الملـك) الحديث.

(ب) عند هبوب الريح وظهور السحاب:

روى مسلم عن عائشة قالت: كان النبي صلى ا عليه وسلم إذا عصفت الريح قال: (اللهم أسألك خيرها وخير مـا

فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشـر مـا فيها وشر ما أرسلت به).

وعنها: أن النبي صلى ا عليه وسلم كان إذا رأى ناشئا (أي سحابة) في أفق السماء ترك العمل، وإن كان في صلاة، ثم يقول: (اللهم إني أعوذ بك من شرها). فإن مطـر قـال: (اللهم صيبا هنيئا) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبـو عوانة في صحيحه بإسناد صحيح على شرط مسلم، كما فـي تخريج الكلم الطيب للألباني.

(جـ) عند رؤية الهلال:

عن ابن عمر قال: كان رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا رأى الهلال قال: (ا أكبر، اللهم أهلـه علينـا بـالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضـى، ربنا وربك ا) أخرجه الدارمي، وأخرجه الترمذي أخصـر منه من حديث طلحة، وحسنه وصححه ابـن حبـان، وهـو صحيح بشواهده، كما قال الألباني.

وهناك أدعية وأذكار أخرى كثيرة تقال فـي مناسـبات شتى: عند النوم، وعند اليقظة، وعند الأكل والشرب، وعنـد الشبع والري، وعند لبس الثوب، وركوب الدابة، وعند السفر

والعودة منه، وغير ذلك مما ألفت فيه كتب كاملة(مثل "عمل اليوم والليلة" للنسائي، وابن السني، و "الأذكار" للنـووي، و "الكلم الطيب" لابن تيمية، "الوابل الصيب" لابن القيم ، و"تحفة الذاكرين" للشوكاني وغيرهما).

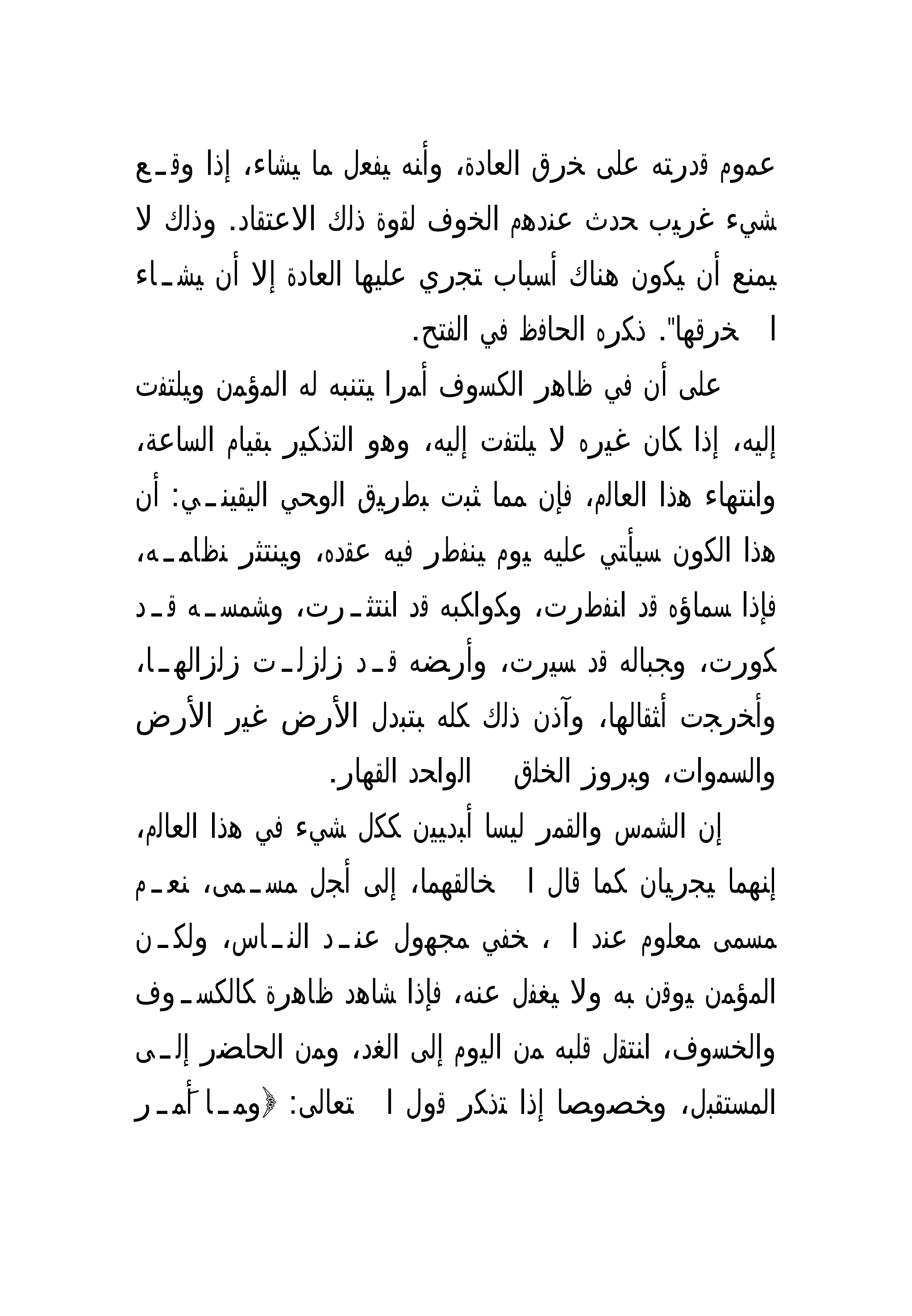
والمقصود بهذه الأذكار والأدعية أن يكـون الإنسـان موصول القلب با دائما وأن يقابل كل حدث جديـد، بقلـب متفتح، وإحساس مرهف، وشعور حي يقظ، حتى الأحـداث التي تتكرر كل يوم كالإصباح والإمساء، بل تتجدد في اليوم أكثر من مرة كالأكل والشـرب. فـالمؤمن يـرى الأشـياء والحوادث بعين غير أعين الناس.

إن الناس يرونها بأعين رؤوسهم فحسب، فإذا تكـررت أمامهم مرات ومرات ألفوها، أما المؤمن فيراها بعين قلبـه وبصيرته، فيرى وراءها يد ا التي تبدع وتتقن، وعـين ا التي ترعىوتحفظ، فيسبح ويحمد، ويهلـل ويكبـر، ويـدعو ويتضرع، كما روى البخاري في "الأدب المفرد".

عن عبد ا بن الزبير: أنه كان إذا سمع الرعد، تـرك الحديث، وقال (سبحان الذي يسبح الرعد بحمده، والملائكـة من خيفته).

وإذا كان هذا شأن المؤمنين في الأمور اليومية العاديـة المألوفة، فما بالك بحدث كبير لا يتكرر إلا كل عـدد مـن السـنين، مثـل كسـوف الشـمس أو خسـوف القمـر؟ إن المؤمن لا يمر عليه مثل هذا الأمر، بل هذه الآيـة مـن آيات ا وهو لاه غافل، كسائر اللاهين الغافلين من البشـر، وإذا كان الدعاء والذكر يكفي فيما يتكـرر مـن الأحـداث الطبيعية كل يوم أو كل شهر، فهذا في حاجة إلى شيء أكثر من الدعاء والذكر وهو الصلاة، ثم إن أصحاب القلوب الحية تغلب عليهم الخشية من ا ، كلما رأوا مظاهر قدرتـه فـي خلقه فهم لا يأمنون أن يكون وراء هذا الحادث العادي شيء آخر يعلمه ا ويجهلونه ولا حجر على إرادته وقدرته. فهو سبحانه إذا أراد شيئا قال له: كن فيكون.

يقول الإمام ابن دقيق العيد: "ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله: (يخوف ا بهمـا عبـاده) وليس بشيء (يعني هذا الاعتقاد) لأن أفعالا على حسـب العادة، وأفعالا خارجة عن ذلك، وقدرته حاكمة علـى كـل سبب، فله أن يقطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضـها عن بعض، وإذا ثبت ذلك فالعلماء با لقوة اعتقـادهم فـي


عموم قدرته على خرق العادة، وأنه يفعل ما يشاء، إذا وقـع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد. وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلا أن يشـاء ا خرقها". ذكره الحافظ في الفتح.

على أن في ظاهر الكسوف أمرا يتنبه له المؤمن ويلتفت إليه، إذا كان غيره لا يلتفت إليه، وهو التذكير بقيام الساعة، وانتهاء هذا العالم، فإن مما ثبت بطريق الوحي اليقينـي: أن هذا الكون سيأتي عليه يوم ينفطر فيه عقده، وينتثر نظامـه، فإذا سماؤه قد انفطرت، وكواكبه قد انتثـرت، وشمسـه قـد كورت، وجباله قد سيرت، وأرضه قـد زلزلـت زلزالهـا، وأخرجت أثقالها، وآذن ذلك كله بتبدل الأرض غير الأرض والسموات، وبروز الخلق الواحد القهار.

إن الشمس والقمر ليسا أبديين ككل شيء في هذا العالم، إنهما يجريان كما قال ا خالقهما، إلى أجل مسـمى، نعـم مسمى معلوم عند ا ، خفي مجهول عنـد النـاس، ولكـن المؤمن يوقن به ولا يغفل عنه، فإذا شاهد ظاهرة كالكسـوف والخسوف، انتقل قلبه من اليوم إلى الغد، ومن الحاضر إلـى المستقبل، وخصوصا إذا تذكر قول ا تعالى: ﴿ومـا أمـر

الساعةِ إِلا كَلَمح الْبصرِ أَو هو أَقْرب﴾النحل:٧٧ ولعل هـذا سر ما جاء في رواية بعض الصحابة في حديث الكسـوف، أن النبي صلى ا عليه وسلم قام فزعـا يخشـى أن تكـون الساعة -مع أن للساعة مقدمات وعلامات وأشراطا كثيـرة أخبر عنها النبي صلى ا عليه وسلم نفسه ولم تقـع بعـد، ولهذا استشكل بعض العلماء هذه الرواية، ولكن يمكن حملها على أنه صلى ا عليه وسلم فعل ذلك تعليما لأمته وإرشادا لها، لتكون على ذكر من أمر الساعة على كـل حـال، ولا سيما إذا تأخر الزمان، وظهرت معظم الأشراط والأمارات. وقد حدث الكسوف في عهد عثمان، فصـلى بالنـاس، ثـم انصرف فدخل داره. وجلس عبد ا بن مسعود إلى حجـرة عائشة، وجلس إليه بعض الصحابة فقال: إن الرسول صـلى ا عليه وسلم كان يأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر. فإذا رأيتموه قد أصابهما، فافزعوا إلى الصلاة فإنها إن كانت التي تحذرون (يعني الساعة) كانت وأنتم على غيـر غفلـة، وإن لم تكن، كنتم قد أصبتم خيرا واكتسـبتموه. رواه أحمـد وأبو يعلى والطبراني ورجاله موثوقون كمـا فـي مجمـع الزوائد (جـ٢: ٢٠٦-٢٠٧)(وقال الشيخ أحمد شـاكر فـي

تخـــريج المســـند ج٦ رقـــم٤٣٨٧:إســـناده صـــحيح)

وبهذا يتضح لنا أن ما شرعه الإسلام من صلاة ودعاء وذكر عند انكساف الشمس والقمـر لا يعنـي بالضـرورة أن الكسوف نتيجة لغضب من ا تعالى، وأن الصلاة لرفع هذا الغضب وإن فهم ذلك من كلام بعض العلماء ممن فسر هـذه الظاهرة الكونية، حسبما انتهى إليها علمه في زمنه، ولكـن أفهام العلماء -وخصوصا في مثل هذه الأمور- ليست حجة على الدين، فالدين إنما يؤخذ من كتاب ا ، وما بينه من سنة نبيه، وما عدا ذلك فكل واحد يؤخذ من كلامه ويترك.

وفي مقابل هؤلاء الذين قصر باعهم عن الإلمام بالعلوم الكونية والرياضية نجد إماما مثل حجـة الإسـلام الغزالـي يخطئ هؤلاء القاصرين ويتكلم كلاما فـي غايـة الجـودة والتحقيق، وذلك في كتاب "المنقذ من الضلال" حين عـرض للفلاسفة وأنواع علومهم، ومنها العلوم الرياضية(كانت العلوم الرياضية قديما شعبة من الفلسفة، وجـزءا لا يتجـزأ مـن الدراسة الفلسفية، وكذلك الطبيعيات، وغيرها، ولم تستقل هذه العلوم وتأخذ طريقها المستقل إلا في العصور الحديثة) ومـا يتولد عنها من آثار في الأنفس والأفكار. ومما قاله:

"الآفة الثانية نشأت من صديق للإسلام جاهل، ظـن أن الدين ينبغي أن ينصر بإنكار كل علم منسوب إلـيهم (يعنـي الفلاسفة). فأنكر جميع علومهم، وادعى جهلهم فيهـا. حتـى أنكر قولهم في الكسوف والخسوف، وزعم أن ما قالوه علـى خلاف الشرع، فلما قرع ذلك سمع من عرف ذلك بالبرهـان القاطع، لم يشك في برهانه، لكن اعتقد أن الإسلام مبني على الجهل وإنكار البرهان القاطع، فازداد للفلسفة حبا، وللإسـلام بغضا!

"لقد عظمت جناية من ظن الإسلام ينصر بإنكار هـذه العلوم، وليس في الشرع تعرض لهذه العلوم بالنفي والإثبات، ولا فـي هـذه العلـوم تعـرض للأمـور الدينيـة. وقوله عليه السلام: (إن الشمس والقمر آيتان من آيـات ا تعالى لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فـإذا رأيـتم ذلـك فافزعوا إلى ذكر ا تعالى وإلى الصلاة). ليس في هذا إنكار علم الحساب المعرف بمسير الشمس والقمر واجتماعهما، أو مقابلتهما على وجه مخصوص.

أما قوله عليه السلام: (لكن ا إذا تجلى لشيء خضـع له) فليس توجد هذه الزيادة في الصحاح أصلا(المنقـذ مـن

الضلال للغزالي/ مع أبحاث في التصوف لفضـيلة الإمـام الأكبر عبد **الحليم محمود ص١٤٠،١٤١، ط سابعة) .**

ولو جاز لنا الاستدلال بما فيه ضعف مـن الأحاديـث، لذكرنا هنا الحديث الذي رواه الطبراني فـي الكبيـر عـن سمرة، وفيه: أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يقول: (إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد، ولا لشيء تحدثونه، ولكن ذلكم من آيات ا ...) والحديث فيه راو ضعيف كمـا قال البيهقي ولهذا لم يعتمد عليه.

على أن مثل هذا الحديث وإن كان ضعيفا، يمثل التفكير السائد لدى المسلمين في العصـور الأولـى، ولهـذا رووه وخرجوه وسجلوه في رواياتهم.

والمهم أنه لم يصح عن النبي صلى ا عليـه وسـلم شيء يدل على أن الكسوف يحدث لغير السـبب الطبيعـي الذي أجرى ا سنته بوقوعه عنده

وبا

التوفيق

الجمع بين الصلاتين

س: هل يجوز لي الجمع بين صلاتي الظهر والعصر من أجل حضور احتفال في مناسبة من المناسبات التي تمتد من الظهر إلى المغرب؟

ج: أجاز فقهاء الحنابلة للمسلم وللمسلمة الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء في بعض الأحيان لعذر من الأعذار. وهذا تيسير كبير، فقد ورد أن النبي صلى ا عليه وسلم جمع في غير سفر ولا مطر، فسئل في ذلك ابن عباس فقيل له: ما أراد بذلك؟ فقال: أراد ألا يحرج أمته... والحديث في صحيح مسلم.

فإذا كان هناك حرج في بعض الأحيان من صلاة كل فرض في وقته، فيمكن الجمع، على ألا يتخذ الإنسان ذلك ديدنا وعادة، كل يومين أو ثلاثة... وكلما أراد الخروج إلى مناسبة من المناسبات الكثيرة المتقاربة في الزمن. إنما جواز ذلك في حالات الندرة، وعلى قلة، لرفع الحرج والمشقة التي يواجهها الإنسان.

فمثلا، شرطي المرور إذا كانت نوبته قبل المغرب إلى ما بعد العشاء، فله أن يجمع المغرب مع العشاء جمع تقـديم أو تأخير، على حسب استطاعته.

أو طبيب يجري عملية لمريض، ولا يستطيع تركهـا، يمكنه في هذه الحالة أن يجمع جمع تقديم أو تأخير... وذلـك مما شرع تيسيرا من الإسلام لأهله، ورفعا للحـرج عـنهم. أما الذهاب إلى الاحتفال بمناسبة من المناسـبات، فـلا أرى ضرورة أو عذرا للجمع، مادام الإنسان يجد فرصـة هنـاك للصلاة، وينبغي ألا يستحي بإقامته للصلاة سواء كان رجـلا أو امرأة، لأن هذا الحياء غير جائز فيمـا يتعلـق بالصـلاة وأدائها في أي مكان، بل الواجب فيمن يقيم الصلاة أن يجعل من نفسه قدوة صالحة للآخرين حتى يتعالم الناس بالصـلاة، لأنها من شعائر ا التـي يجـب أن تظهـر، وأن يجـاهر المسلمون بها ويعظمونها ﴿**ومن يعظم شَعائِر ا ـ فَإنها مِـن تَقْوى الْقُلُوبِ**﴾الحج:٣٢.

وإن مما يعاب على كثير من الأحفال الرسمية التي تقام في كثير من البلاد الإسلامية أنها تبتلع أوقـات الصـلاة - وبخاصة المغرب- دون أن تبالي بحق ا تعالى، وبضمائر

المؤمنين الحريصين على أداء الصـلوات فـي مواقيتهـا. ولو أن المحافظين على الصلاة الذين يحضرون مثـل هـذه الأحفال، قاموا إلى الصلاة عند حضور وقتها قومـة رجـل واحد، لحسب المسئولون عن تلك الأحفال لوقت الصلاة ألف حساب وحساب.

وعلى كل حال، من وجد حرجا أو مشقة في صلاة كل صلاة في وقتها فله أن يجمع كما ذكرنا. والله الموفق للسداد.

صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب

س: أرى بعض النـاس يصـلون ركعتـين بعـد أذان المغرب وقبل إقامة الصلاة، فما حكم هاتين الركعتين، هـل هما تحية للمسجد، أم سنة للمغرب؟

ج: ليس للمغـرب سـنة قبليـة راتبـة أي مؤكـدة. فإن السنن المؤكدة -كما روى ابن عمر وغيره عـن النبـي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتان قبـل الصـبح، وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء(متفق عليه).

فهذه هي الركعات العشر الراتبة، التي كـان يواظـب عليها النبي صلى ا عليه وسلم وهي السنن المؤكدة، ومعها أيضا الوتر. وفي بعض الأحاديث جعلت الركعتان قبل الظهر أربعا.

هذه السنن ينبغي أن يحافظ عليها المسلم، وألا يهملهـا، لأنها تعتبر تكملة للفرض، وتعويضا عما قد يحدث فيه مـن خلل وتقصير، وجبرا له يوم الحسـاب والجـزاء عنـد ا تعالى.

وقد ورد عن النبي صلى ا عليه وسلم قوله: (بين كل أذانين صلاة)(رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن عن عبد ا بن مغفل) يقصد بالأذانين: الأذان والإقامة.

فصلاة ركعتين إذن بعد الأذان وقبل الإقامة مشـروعة ومستحبة فإذا صلاها بعض الناس في وقت المغرب فلا بأس بذلك. كما أن من دخل المسجد له أن يحييه بركعتين.

ولكن إذا كان من عادة الإمام أن يصـلي بعـد الأذان مباشرة، ولا يترك فسحة لصلاة ركعتـين، فتكـون صـلاة الفرض -بهذه الحالة- كافية عن تحية المسجد.

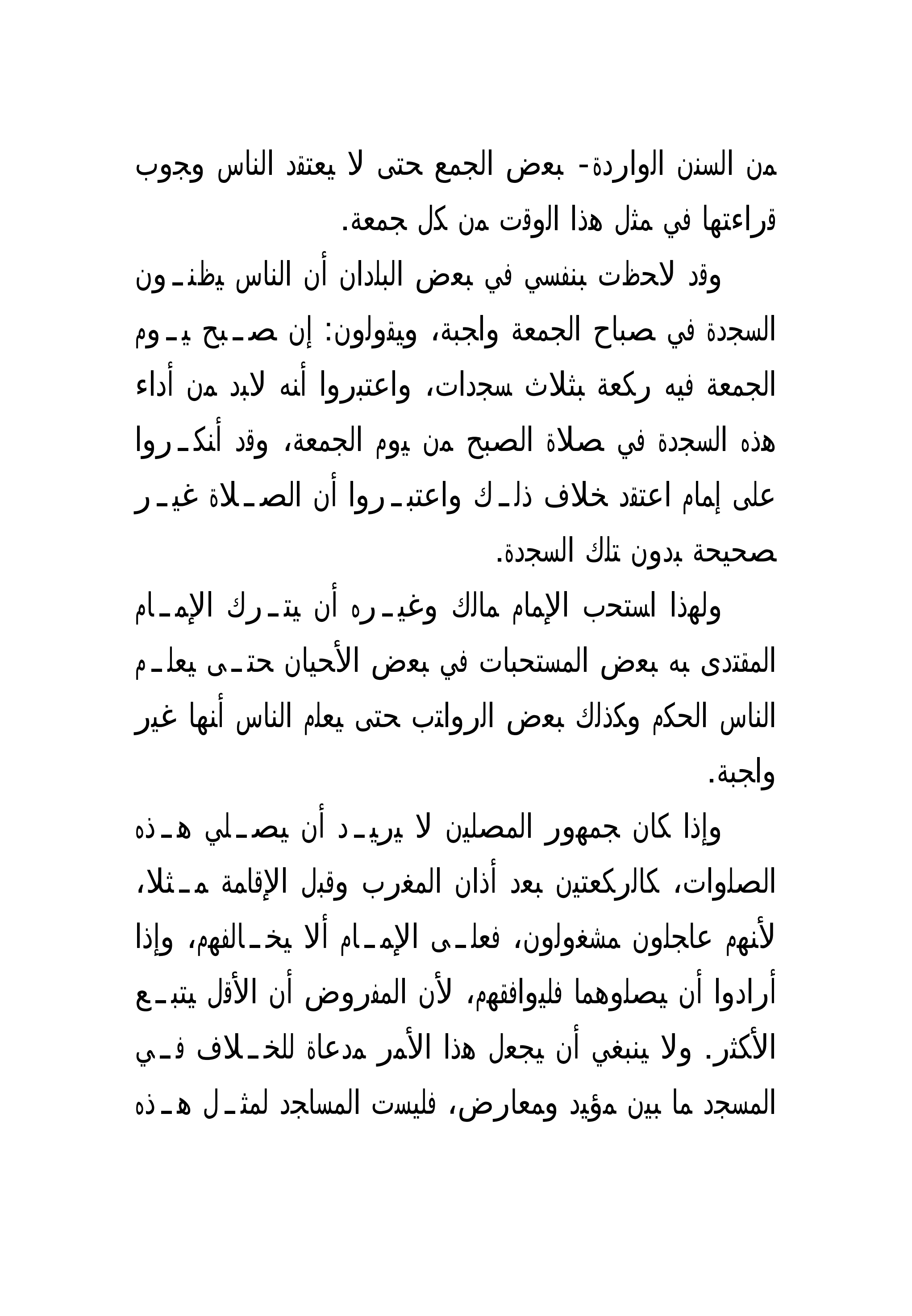
إن تحية المسجد ليست مطلوبة من المسلم إلا إذا دخـل المسجد ووجد فسحة من الوقت قبل الإقامة، فبدل أن يجلـس يصلي تحية المسجد. أما إذا دخل ووجـد الإمـام يصـلي، فليدخل معه في الصلاة، والفرض ينوب مناب تحية المسـجد في هذه الحالة.

هاتان الركعتان تعتبران بالنسبة لمن يدخل المسجد تحية للمسجد أما بالنسبة للجالس فيه، ثم يقوم ليصليهما، فتعتبـران نافلة له مستحبة.

والإمام، ينبغي ألا يلزم نفسه بصلاة هـاتين الـركعتين دائما، بل عليه أن يصليهما في بعض الأيام ويـدعهما فـي البعض الآخر، لأنه ليس مشروعا أن يواظب المـرء علـى المستحبات حتى لا يظنها الناس مؤكدات، خاصـة إذا كـان إماما من أهل العلم الذين يقتدي بهم الناس.

وقد أيد المحققون من العلماء أن يتـرك الإمـام هـذه المستحبات أحيانا خشية أن يعتقد الناس وجوبها.

بل قالوا بجواز ترك السـنن المؤكـدة أحيانـا لـنفس الغرض، كما استحب الإمام مالك، بالنسبة لصلاة الصبح من يوم الجمعة، أن يترك الإمام قراءة سورة (السجدة) -وهـي



من السنن الواردة- بعض الجمع حتى لا يعتقد الناس وجوب قراءتها في مثل هذا الوقت من كل جمعة.

وقد لاحظت بنفسي في بعض البلدان أن الناس يظنون السجدة في صباح الجمعة واجبة، ويقولون: إن صبح يوم الجمعة فيه ركعة بثلاث سجدات، واعتبروا أنه لابد من أداء هذه السجدة في صلاة الصبح من يوم الجمعة، وقد أنكروا على إمام اعتقد خلاف ذلك واعتبروا أن الصلاة غير صحيحة بدون تلك السجدة.

ولهذا استحب الإمام مالك وغيره أن يترك الإمام المقتدى به بعض المستحبات في بعض الأحيان حتى يعلم الناس الحكم وكذلك بعض الرواتب حتى يعلم الناس أنها غير واجبة.

وإذا كان جمهور المصلين لا يريد أن يصلي هذه الصلوات، كالركعتين بعد أذان المغرب وقبل الإقامة مثلا، لأنهم عاجلون مشغولون، فعلى الإمام ألا يخالفهم، وإذا أرادوا أن يصلوهما فليوافقهم، لأن المفروض أن الأقل يتبع الأكثر. ولا ينبغي أن يجعل هذا الأمر مدعاة للخلاف في المسجد ما بين مؤيد ومعارض، فليست المساجد لمثل هذه

الخلافات، وإنما جعلت الجماعة، لتتآلف القلوب، وتتعـارف الوجوه، وتتصافح الأيدي، ويتحاب الناس، ويتعاونوا علـى البر والتقوى، فهذا من الأهداف الكبرى التي شـرعت لهـا صلاة الجماعة في الإسلام.

الاقتصار على صلاة الفرائض

س: هل يجوز لي أن أقتصر على الصلوات المفروضة فقط دون أن أصلي معها السنن؟

ج: الصلوات الخمس مفروضة ومكتوبة على كل مسلم ومسلمة.

ولكن هناك سنن راتبة أي مؤكدة كان النبي صلى ا عليه وسلم يواظب عليها، وشرع للمسلمين أيضا أن يواظبوا عليها.

والمسلم ينبغي أن يحرص على هذه السنن لعدة أسباب:

(أ) منها: أنها تقربه إلى ا عز وجل، وتزيد رصيده عند ا تعالى. وإذا كان كل إنسان يحاول أن يزيد رصيده في

"البنك" من المال والنقود، فلماذا لا يحرص كل إنسان أيضا على أن يزيد رصيده من الحسنات عند ا تعالى... وهو الباقي الخالد الذي ينفعه (يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى ا بقلب سليم)الشعراء:٨٨،٨٩.

وقد جاء في الحديث القدسي (ما تقرب عبدي إلي بمثل أداء ما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها... الحديث) رواه البخاري.

(ب) ومن ناحية أخرى فإن الإعراض عن هذه السنن فيه شبه إعراض عن حب رسول ا صلى ا عليه وسلم وا تعالى يقول: (لقد كان لكم في رسول ا أسوة حسنة)الأحزاب:٢١ ومن أحب رسول ا اتبع سنته وأحياها.

ومادام النبي عليه الصلاة والسلام قد واظب على هذه السنن، فمن حقه أن نحييها وأن نتبعها وألا نميت هذه السنن.
(جـ) وهناك أمر آخر، وهو أن هذه السنن هي تعويض لما عساه أن يحدث في أداء الفرائض من نقص ومن قصور.

من ذا الذي يزعم لنفسه أنه يصلي الفرض صلاة تامة كاملة بخشوعها وبآدابها كلها؟ لعل ذهنه يسرح، ولعل قلبه ينشغل عن الخشوع، ولعل بدنه لا يسكن في صلاته، ... ولعله لا يؤدي للأركان حقها من الطمأنينة.

فإذا حوسب الإنسان يوم القيامة -وأول ما يحاسب عليه الصلاة- نظر في صلاته فإذا كان قد أدى الفرائض أداء تاما فيها، وإلا بحث عن السنن والنوافل... فهناك يستكمل هذا النقص من النوافل... فهي إذن عملية جبر وتعويض، لما يحدث في الفرائض من نقص أو خلل، أو تقصير.

على أن المسلم الذي يقتصر على أداء الفرائض، لا إثم عليه ولا عقاب، إذا وفاها حقها، ولم ينقص من أركانها وواجباتها شيئا.

وقد ثبت في الصحيح: أن النبي صلى ا عليه وسلم قال لمن حلف من الأعراب أنه لا يزيد عن الفرائض شيئا ولا ينقص: (أفلح إن صدق)، أو: (دخل الجنة إن صدق) وفي موضع آخر قال: (من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا).

وبا التوفيق.

ترك الخشوع في الصلاة

س: ما حكم الخشوع في الصلاة؟ وهل يبطل الصلاة عدم الخشوع فيها؟

ج: عدم الخشوع في الصلاة يحتمل عدة معان:

إذا كان عدم الخشوع بمعنى أن يأتي المصلي أثناء صلاته بحركات كثيرة كأنه ليس في الصلاة، فيحك بدنه، وينظر في ساعته، ويعبئها، ويلتفت، ويعدل من عمامته أو عقاله.. وما إلى ذلك، كالذي نراه عند بعض الناس، هذا النوع الكثير من الحركات يبطل الصلاة، لأنه عبث، لا يتصور من مسلم مقبل على ربه بقلبه وفكره، ويحترم الصلاة، ويشعر ويعي بقيمتها.

أما إذا كان عدم الخشوع بمعنى أنـه يتحـرك أحيانـا حركات قليلة، أو يسرح فكره أو لا يستحضـر قلبـه فـي

الصلاة، فهذا وإن لم يبطـل الصـلاة ولكنـه يـذهب روح الصلاة، فروح الصلاة في الحقيقة هو الخشوع. وقد قال ا تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَـحَ الْمُؤْمِنُـونَ*الـذِينَ هُـمْ فِـي صَـلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾المؤمنون:٢،١.

والخشوع خشوعان: خشوع قلب، وخشوع جوارح. فخشوع القلب أن يستحضر رقابة ا عز وجل ويستحضر عظمته، ويتدبر معاني القرآن، ويتدبر ما يتلوه من آيات أو ما يسمعه، وما يذكره من أذكار: معنى التكبير، معنى التسبيح، معنى سمع ا لمن حمده... وهكذا... يستحضر معاني هذه الأذكار ويتدبر ما يتلو أو يسمع من آيات، عندئذ يشعر فعلا أن يقف بين يدي ا عز وجل، وأن الصلاة يجب أن تنزه عن اللعب والعبث. وقد سئل أحد السلف -وهو حاتم الأصم- كيف يؤدي صلاته فقال:

"أكبر تكبيرا بتحقيق، وأقرأ قراءة بترتيل، وأركع ركوعا بتخشع، وأسجد سجودا بتذلل، وأعتبر الجنة عن يميني، والنار عن شمالي، والصراط تحت قدمي، والكعبة بين حاجبي، وملك الموت على رأسي، وذنوبي محيطة بي،

وعين الله ناظرة إلي، وأعتدها آخر صلاة في عمري، وأتبعها الإخلاص ما استطعت، ثم أسلم، ولا أدري أيقبلها الله مني أم يقول: اضربوا بها وجه من صلاها".

أما أن يقف وتجتمع كل هموم الدنيا عليه، حينما يصلي، ويشغل نفسه بكل شيء إلا بالصلاة، فهذا لا ينبغي للمسلم. على كل حال، فهناك أمور عارضة تجبر الإنسان وتقهره، وهو مطالب أن يبعد هذه الأمور عن رأسه وعن فكره، وأن يقف في المكان الذي يهيئ له الخشوع، وأن يتدبر المعاني، وأن يركز فكره ما أمكن، ويغفر الله ما سوى ذلك إن شاء.

هذا هو خشوع القلب.

وهناك خشوع الجوارح، وهو مكمل لخشوع القلب، ومظهر له. كما جاء في الأثر (لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه)(رواه الحكيم الترمذي في النوادر بسنده عن أبي هريرة مرفوعا وفيه راو مجمع على ضعفه والمعروف أنه من قول سعيد بن المسيب).

فمعناها أن لا يلتفت في الصلاة التفات الثعلب، ولا يعبث عبث الأطفال، ولا يتحرك حركات كثيرة تخل بالخشوع، وتذهب بروح الصلاة، وإنما ينبغي أن يقف وقورا بين يدي ا عز وجل، فهذا أيضا مطلوب في الصلاة.

صلاة من يشرب الخمر

س: ما قولكم في إنسان يشرب الخمر ويصلي؟

ج: هذا أمر مؤسف حقا. فالصلاة الحقيقية كما شرعها ا عز وجل، تنهى عن الفحشاء والمنكر، كما قال ا ورسوله: ﴿ **وَأَقِمِ الصلاَةَ إِن الصلاَةَ تَنْهى عن الْفَحشَاءِ والْمنْكَرِ ولَذِكْر ا ـ أَكْبر** ﴾.العنكبوت:٤٥

والخمر لا شك من أكبر المنكرات، لما فيها من إضرار بالعقل والصحة والمال والشخصية، فضلا عن أثرها على الأسرة والمجتمع.

فإذا كان الإنسان ضعيف الإيمان، ضعيف اليقين، رقيق الدين، وحدث أن سول له شيطانه شرب الخمر، فالخمر - على كل حال- عند جمهور الفقهاء نجسة، والسكر منها يحول دون إقامة الصلاة كما قال تعالى: ﴿**يا أَيها الذِين آمنُوا لاَ تَقْربوا الصلاَةَ وَأَنْتُم سكَارى حتى تَعلَموا ما تَقُولُون**﴾ النساء:٤٣.

فإذا أفاق وغسل أثر الخمر، وتوضأ وصلى، فالمرجو إن شاء ا أن تكون صلاته في ذاتها مقبولة، وأن صلاته ستنهاه يوما عن مثل هذا المنكر، وسيرتدع عن مثل هذا الأمر.

هذه فريضة يؤديها وهي الصلاة، وتلك جريمة يرتكبها وهي شرب الخمر، هذا عمل صالح، وذلك عمل سيئ. وا سبحانه وتعالى يحاسب الإنسان بالحسنات والسيئات... كل بمقدار لا يختل ولا ينقص مثقال ذرة...

حسناته مرصودة له، وسيئاته مكتوبة عليـه. ﴿ **فَمـن يعملْ مِثْقَالَ ذَرةٍ خَيرا يرهُ*ومن يعملْ مِثْقَالَ ذَرةٍ شَرا يره**﴾ الزلزلة:٧،٨.

الصلوات مكتوبة له، وشرب الخمر -أم الخبائث- مكتوب عليه.

لا نقول له: مادمت تشرب الخمر فاترك الصلاة... ذلك، لأن الذي يصلي مأمول فيه إن شاء ا أن يرتدع ويمتنع عن أم الخبائث.

ولو سألتني: أيهما أولى، رجل يشرب الخمر ولا يصلي، ورجل يشرب الخمر ويصلي؟ لقلت: الذي يشرب ويصلي أفضل على كل حال وأقل سوءا من الآخر... لأنه مرجو له الخير، وإن كان بعيدا عن إقامة الصلاة إقامة حقيقية مع تناوله للخمر، وبعيدا عن المحافظة عليها محافظة المؤمنين الذين وصفهم ا في قوله (....**والذين هم على صلواتهم يحافظون**)المؤمنون:٩ وفرق بين من يبيت ولسانه رطب بذكر ا تعالى، وبين من ينام وفمه رطب بأم الخبائث ممتلئ برائحتها... وهو غائب الوعي... مخبول العقل... شتان بين هذا وذاك.

الماء الذي تلمسه الحائض

س: هل يجوز الوضوء للصلاة من ماء لمسته الحائض؟

ج: ينبغي أن يعلم أن جسم المرأة الحائض غير نجس نجاسة حسية بحيث يلوث كل ما يصيبه، كلا... إنما النجاسة هنا حكمية... حكم الشرع بوجود النجاسة التي تزيلها الطهارة الكبرى وهي الغسل... أما بدن الحائض... يداها وفمها، وريقها... فليس نجسا ولا ملوثا. وقد ظن بعض النساء من قديم هذا الظن، حتى إن السيدة عائشة رضي ا عنها قال لها النبي صلى ا عليه وسلم: ناوليني هذه الخمرة... فقالت له: إني حائض يا رسول ا : فقال لها: (إن حيضتك ليست في يدك)(رواه البخاري) فمعنى هذا أن اليد ليست نجسة.... فإذا أصابت ماء فلم تنجسه.... فالماء الذي لمسته الحائض طاهر ولا شيء فيه....

وكذلك الجنابة أيضا... فليس معنى الجنابة أن الجسم نجس، وقد ظن أبو هريرة رضي ا عنه أن الجنابة تنجس، فإنه لقى الرسول صلى ا عليه وسلم يوما في الطريق فخنس منه... وابتعد عنه، فلما سأله الرسول صلى ا عليه وسلم

عن ذلك قال له: كنت جنبا. فقال له النبي صلوات ا عليه (سبحان ا . إن المؤمن لا ينجس) فالنجاسة التي عنده إنما هي حكمية... أما الجسم فليس بنجس (رواه الشيخان وأصحاب السنن عن أبي هريرة وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن حذيفه).

صلاة المأموم منفردا خلف الصف

س: جرى بيننا نقاش حول السؤال التالي: هـل تصـح صلاة المأموم ركعة أو ركعات، خلـف الصـف منفـردا؟ أرجو الجواب عن ذلك مع ذكر الأدلة.

ج: روى أحمد وابن ماجه عن علي بن شيبان، أن رسول ا صلى ا عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل (يعني أتم صلاته) فقال له: (استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف). ومعنى استقبل صلاتك: أعدها.

وروى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن وابصة بن معبد: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد صلاته.

وفي رواية لأحمد قال: سئل رسول ا صلى ا عليه وسلم عن رجل صلى خلف الصفوف وحده فقال: (يعيد الصلاة).

والحديثان المذكوران، قد صححهما جماعة من الأئمة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدل بهما طائفة من أئمة السلف على أن صلاة المأموم خلف الصف وحده لا تجوز ولا تصح. وبه قال النخعي والحسن بن صالح وإسحاق وحماد وابن أبي ليلى ووكيع، وهو مذهب إمام السنة أحمد بن حنبل. أما الأئمة الثلاثة فقالوا: بصحة صلاة المنفرد خلف الصفوف مع الكراهة.

وظاهر الأحاديث يشهد لمذهب أحمد ويؤيده، كما أن حكمة الإسلام في تشريعه وتوجيهه تقويه وتعضده.

فالإسلام يحب الجماعة، ويكره الشذوذ، يحب الاتحاد ويكره الانفراد، يحب النظام ويكره الفوضى. وصلاة الجماعة

وسيلة من وسائل الإسلام في تربية أبنائه على هذه المعاني الحية.

ولهذا كان صلى ا عليه وسلم يقبل على المأمومين بوجهه قبل أن يكبر، ويقول: (تراصوا واعتدلوا)(متفق عليه). (سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة)(متفق عليه). (لا تختلفوا فتختلف قلوبكم)(رواه أحمد وأبو داود والنسائي) (لتسون صفوفكم أو ليخالفن ا بين وجوهكم)(رواه الجماعة) فظهر بهذه الأحاديث الصحيحة أن الجماعة في الصلاة، مظهر قوي للتطبيق العملي لمبادئ الإسلام الاجتماعية في النظام والتراص والاعتدال واستواء الصفوف، ووحدة الاتجاه، وهي مرآة تعكس المعاني والأفكار التي يتبناها المجتمع المسلم.

ولا عجب بعد هذا إذا أبطل الإسلام صلاة المنفرد خلف الصف، وأمره أن يعيد صلاته، فإنه مظهر من مظاهر الشذوذ عن الجماعة، لأن الدين الذي يقول: (إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والناحية)(رواه أحمد عن معاذ).

ويقول (يد ا   مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار)(رواه الترمذي وقال: غريب، والطبراني ورجاله -كما قال الهيثمي- ثقات، وقال ابن حجر له شواهد كثيرة منها موقوف صحيح).

وهذا كله فيمن صلى خلف الصف وحده بلا عذر. أما إذا كان له عذر، بأن جاء والصفوف مكتملة، ولم يجد له فرجة ولا سعة في الصف، فالأظهر أن صلاته حينئذ صحيحة. واستحب بعض العلماء أن يجتذب إليه رجلا من الصف يقف بجانبه، ويستحب لمن جذبه أن يساعده على ذلك. وكره ذلك آخرون، حتى قال بعضهم: إن جذب الرجل من الصف ظلم.

وا   أعلم.

الصلاة في مساجد المسلمين

س: سبق أن بعثت إلى فضيلتكم برسالة باسمي واسم مجموعة من الشباب المسلم الغيور على دينه، والذي ربطت بينهم العقيدة الإسلامية، رغم اختلاف أوطانهم ما بين المحيط والمحيط.

وقد طلبنا من فضيلتكم الرد العاجل والجواب الشافي عن السؤال الذي بلبل فكر فئة منا، وكاد يمزق وحدتنا، نظرا لتعصب كل فريق منا لرأيه.

والسؤال -كما أشرت لفضيلتكم في الرسالة السابقة- يتعلق بأمر في غاية من الخطورة وهو الصلاة في مساجد المسلمين، فقد وجد من المتطرفين الذين يرفضون الصلاة في هذه المساجد، مصرين على اعتزالها، والاكتفاء بالصلاة في البيوت، واعتبار ذلك جزءا من مقاطعة المجتمع الجاهلي بكل مؤسساته، وإن اتخذت صبغة دينية.

ويستند هؤلاء الإخوة في ذلك إلى ما قرأوه في "الظلال" عند تفسير الآية ٨٦ في سورة يونس، وفيها يقول ا تعالى: ﴿ **وَأَوحينَا إِلَى موسى وَأَخِيهِ أَن تَبوءا لِقَومِكُما بِمِصر بيوتًا واجعلُوا بيوتَكُم قِبلَةً وَأَقِيموا الصلاَةَ وبشر الْمؤْمِنِين** ﴾

فقد جاء في تفسيرها ما نصه: "هذه التجربة التي يعرضها ا على العصبة المؤمنة ليكون لها فيها أسوة ليست خاصة ببني إسرائيل، فهي تجربة إيمانية خالصة، وقد يجد المؤمنون أنفسهم ذات يوم مطاردين في المجتمع الجاهلي، وقد عمت

الفتنة، وتجبر الطاغوت وفسد الناس، وأنتنت البيئة" وكذلك كان الحال على عهد فرعون في هذه الفترة، وهنا يرشدهم ا إلى أمور:

١. اعتزال الجاهلية بنتنها وفسادها وشرها -ما أمكن ذلك- وتجمع العصبة المؤمنة الخيرة النظيفة على نفسها لتطهرها وتزكيها، وتدربها وتنظمها، حتى يأتي وعد ا لها.

٢. اعتزال معابد الجاهلية، واتخاذ بيوت العصبة المسلمة مساجد، تحس فيها بالانعزال عن المجتمع الجاهلي، وتزاول فيها عبادتها لربها على نهج صحيح، وتزاول بالعبادة ذاتها نوعا من التنظيم في جو العبادة الطهور"(الظلال ج١١ ص١٨١ط ثانية).

ومن إيحاء هذه العبارات اتخذ هؤلاء الإخوة قرارهم، وجعلوا بيوتهم قبلة لهم. مقاطعين المساجد والجوامع التي يؤمها سائر المسلمين.

والآن قد رضى الجميع بالاحتكام إليك في هذه القضية، حيث رفضوا رأي أي عالم هنا، وأعلنوا أن ما تفتي به سيقبلونه،

فأصبح لزاما عليك شرعا ألا تدعنا في حيرة من أمرنا، وتنازع فيما بيننا، وأن ترد علينا بما ينير طريقنا، قبل أن يتزايد الخطر، ويتطاير الشرر، وقد رضي حكمك المعتدلون والمغالون لثقتهم بعلمك ودينك، وحسن فهمك للإسلام وللحياة معا، وتحريك الحق فيما تكتب... نحسبك كذلك، وا حسيبك، ولا نزكي على ا أحد...

وإنا لفي انتظار هذا الجواب على أحر من الجمر، وفقكم ا ونفع بكم.

ج: أخي الكريم:

السلام عليكم ورحمة ا وبركاته.

كنت مترددا في الكتابة إليك تاركا الأمر لسلامة فطرتكم، وسابق دراستكم للإسلام، وسؤالكم لمن عندكم من أهل العلم، ولكن لما تكرر سؤالك خشيت على نفسي لجام النار الذي توعد به النبي صلى ا عليه وسلم من يكتم علما سئل عنه (من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار) رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم.

كما خشيت على الحركة الإسلامية التي أفنيت فيها شبابي ووهبت لها عمري -أن تهب عليها أعاصير الفتن الداخلية، فتلوي زمامها عن "البينات" والواضحات إلى "متشابه" من القول والآراء، لا تشفي غليلا ولا تهدي سبيلا، ولهذا توكلت على ا وبدأت أسطر إليك وإلى من معك هذه الكلمات التي: أرجو بها وجه ا ، وبيان الحق، وهو أحق أن يتبع.

حقائق بين يدي الموضوع:

قبل أن أجيبك عن الموضوع بتفصيل، أحب أن أضع بين يديك هذه الحقائق لتكون على بينة من الأمر:

الأولى: أنه لا حجة في قول أحد دون رسول ا صلى ا عليه وسلم. فهو وحده المسدد المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، ولا يقره ا على خطأ. وكل أحد سواه يؤخذ من كلامه ويترك. وهذه حقيقة لا خلاف عليها.

الثانية: أن كل مؤمن اجتهد في طلب الحق واستفرغ وسعه في معرفته فهو مأجور على اجتهاده ونيته. وإن أخطأ في النتيجة. وخطؤه مغفور له كائنا ما كان. قال تعالى:

﴿ عليْكُم جنَاح فِيما أَخْطَأْتُم بِهِ ولكِن ما تَعمدتْ قُلُوبكُم﴾ الأحزاب:٥.

الثالثة: أن الخطر ليس على العالم المجتهد إذا أخطأ وزل، ولكن على من اتبعه في خطئه وزلته بعد تبينها. ولهذا أمرنا أن نتقي زلة العالم.

وقال عمر: ثلاث يهدمن الدين: زلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن، وأئمة (أي حكام) مضلون، وقال سلمان الفارسي: كيف أنتم عند ثلاث: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم؟ فأما زلة العالم، فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، تقولون: نصنع مثلما يصنع فلان، وننتهي عما ينتهي عنه فلان: وإن أخطأ فلا تقطعوا أياسكم منه فتعينوا عليه الشيطان...الحديث.

و قال معاذ لأصحابه يوما في وصية له: إياكم وما ابتدع ، فإن ما ابتدع ضلالة ، و أحذركم زيغة الحكيم ، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم ، وقد يقول المنافق كلمة الحق؛: فقال بعض أصحابه: وما يدريني رحمك ا أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة ، وأن المنافق قد يقول كلمة

الحق ؟ . قال: بلى ، اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات ، التي يقال له: ما هذه ؟ ولا يثنينك ذلك عنه ، فإنه لعله أن يراجع ، وتلق الحق إذا سمعته ، فإن على الحق نوراً . رواه أبو داود .

وفي رواية أن الزهري قال: المشتبهات مكان المشتهرات . وفسرها في رواية قال: بلى، مما تشابه عليك من قول الحكيم ، حتى تقول:

ما أراد بهذه الكلمة ؟ وفي بعض الروايات في تفسير "زيغة الحكيم": هي كلمة تروعكم وتنكرونها ، وتقولون ما هذه ؟!

وهذا توجيه رائع من معاذ رضي ا عنه وهو أعلم الصحابة بالحلال والحرام كما جاء في الحديث(الذي رواه الترمذي) . لقد بين أن الحكيم قد يزيغ ويخطئ، فيجب علينا أن نجتنب زيغته وزلته ، ولا يثنينا ذلك عن الاستفادة منه بعد ذلك. وعن ابن عباس قال: ويل للأتباع من عثرات العالم . قيل كيف ذلك؟ يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول ا صلى ا عليه وسلم منه ، فيترك قوله ، ثم يمضي الأتباع .

الرابعة: أننا مأمورون عند التنازع أن نرد ما اختلفنا فيه إلى ا ورسوله. كما قال تعالى: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى ا والرسول إن كنتم تؤمنون با واليوم الآخر)النساء:٥٩. ومعنى ذلك هو الرجوع إلى الكتاب والسنة. فماذا يقول هذان المصدران المعصومان في قضيتنا؟ لنتأمل ما يلي:

أولاً: ماذا في القرآن؟:

(أ) في سورة النور مدح ا تعالى المساجد وروادها بقوله: (في بيوت أذن ا أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال، رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر ا وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار) وليس بعد هذا الثناء على أهل المساجد قول لقائل.

(ب) وفي سورة التوبة يقول تعالى أيضا: (إنما يعمر مساجد ا من آمن با واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا ا ، فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين). وعمارة المساجد هنا ليس معناها البناء والتشييد كما يتوهم، بل

عمارتها بالصلاة والدعاء وذكر ا وإقامة شعائره. فشهد ا لعمار المساجد بالإيمان كما قال ابن كثير في تفسيره. واستشهد لذلك بما رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان، قال ا تعالى: (إنما يعمر مساجد ا من آمن)... الآية. ورواه أيضا الترمذي وابن مردويه والحاكم في مستدركه.

(جـ) في سورة البقرة يقول سبحانه (ومن أظلم ممن منع مساجد ا أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها) وهو وعيد شديد لمن يسعى في خراب المساجد من المصلين الذاكرين .

(د) وأكثر من ذلك أن القرآن الكريم قرر حرمة المعابد الدينية لأهل الأديان السماوية جميعا كما قال تعالى في أول آيات نزلت في شأن الجهاد (ولولا دفع ا الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم ا كثيرا) وقد قال بعض المفسرين: إن جملة (يذكر فيها اسم ا كثيراً) تعود على كل ما ذكر من الصوامع وما بعدها.

فإذا كان الإسلام يشرع القتال للدفاع عن حرية العبادة، وعدم الاعتداء على أماكنها وإن تكن لغير المسلمين، فكيف بمساجد المسلمين التي تقام فيها الصلوات ويرفع من منائرها الآذان، ويجهر فيها بالشهادتين والتكبير؟

ثانياً: ماذا تقول السنة؟:

هذا أهم ما جاء في كتاب ا العزيز عن المساجد وهو كاف شاف. وبقي أن نرجع إلى السنة وهي البيان القولي والعملي للقرآن.

١. قد ذكرنا حديث (إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان..)

٢. يؤيد هذا ما رواه البزار وعبد بن حميد بسندهما عن أنس مرفوعاً: (إنما عمار المساجد هم أهل ا).

٣. روى الإمام أحمد بسنده عن معاذ بن جبل: أن النبي صلى ا عليه وسلم قال:(إن الشيطان ذئب الإنسان،

كذئب الغنم ، يأخذ الشاة القاصية والناحية ، فإياكم والشعاب ، وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد).

٤. وروى عبد الرزاق بسنده عن عمرو بن ميمون الأودي قال: أدركت أصحاب محمد صلى ا عليه وسلم وهم يقولون: إن المساجد بيوت ا في الأرض ، وإنه حق على ا أن يكرم من زاره فيها.

٥. وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم عن النبي صلى ا عليه وسلم (بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة).

٦. وروى الشيخان وأحمد عن أبي هريرة عنه صلى ا عليه وسلم:(من غدا إلى المسجد وراح، أعد ا له نزلاً من الجنة كلما غدا وراح) .

٧. قال ابن عباس رضي ا عنهما:(من سمع النداء بالصلاة فلم يجب ، ولم يأت المسجد ويصلي فيه فلا صلاة له، وقد عصى ا ورسوله . قال تعالى (إنما يعمر مساجد ا ...) الخ) ذكره ابن كثير عن ابن مردويه، قال: وقد

روى مرفوعاً من وجه آخر، وله شواهد من وجوه أخر ليس هذا موضع بسطها .

٨. روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود رضي ا عنه قال: "من سره أن يلقى ا غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن (يعني في المساجد) فإن ا شرع لنبيكم صلى ا عليه وسلم سنن الهدي، وأنهن من سنن الهدي .ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخاف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد ألا كتب ا بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخاف عنها (أي الجماعة) إلا منافق معلوم النفاق. ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين (لمرضه أو ضعفه)حتى يقام في الصف.

ثالثاً: شبهة معتزلي المساجد وإبطالها:

هذا بعض ما جاء في القرآن والسنة عن مكانة المساجد، وأهمية صلاة الجماعة فيها وهي أدلة عامة ناصعة، ونصوص محكمة ساطعة، لا تدع تأويلاً لمتأول في هجر المساجد، واعتزال جماعة المسلمين، فكيف ندع هذه المحكمات ونتبع المتشابهات التي لا تعطي مفهوماً محدداً، ولا يرتفع بها خلاف؟ وترك الواضحات إلى المتشابهات هو أحد أسباب الانحراف كما بين ذلك الإمام الشاطبي في كتابيه الجليلين: الموافقات والاعتصام.

ومن هذه المتشابهات الاعتماد على آية سورة يونس في قصة موسى: (وأوحينا إلى موسى وأخيه: أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتاً ، واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة) وتفسيرها بما يفيد مضمونه: أن تعتزل العصبة المسلمة مساجد المسلمين ، وتتخذ بيوتها مساجد تنطوي فيها على نفسها وتحس فيها بالانعزال عن الجاهلية إقتداء بما فعله موسى وهارون وقومهما من اعتزالهم معابد الجاهلية واتخاذ البيوت مصلى وقبلة.

وهذا التفسير أو الاستنتاج لمثل هذا الحكم الخطير من الآية الكريمة خطأ ظاهر ، ولم يثبت أمام التمحيص والنقد العلمي الهادئ السليم .

ونحن نبين خطأه من وجوه:

١. إن هذا التفسير غير مسلم لمن قال به، وهو مجرد رأي، لا أقل ولا أكثر، وليس مأثوراً عن النبي صلى ا عليه وسلم ولا عن صحابي أو تابعي. و المروي عن سادات التابعين في ذلك ما ذكره ابن كثير عن إبراهيم في (واجعلوا بيوتكم قبلة) قال : كانوا خائفين فأمروا أن يصلوا في بيوتهم.

وكذلك قال مجاهد وأبو مالك والربيع بن أنس والضحاك وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وأبوه أسلم . وذكر ابن كثير عن ابن عباس ما يؤيد هذا.

وقال الفخر الرازي: ذكر المفسرون في كيفية هذه الواقعة وجوهاً ثلاثة :

الأول: أن موسى عليه السلام ومن معه كانوا في أول أمرهم مأمورين بأن يصلوا في بيوتهم خفية من الكفرة. لئلا يظهروا عليهم فيؤذوهم ويفتنوهم عن دينهم. كما كان المسلمون على هذه الحالة في أول الإسلام في مكة.

الثاني: قيل: إنه تعالى لما أرسل موسى إليهم، أمر فرعون بتخريب مساجد بني إسرائيل ومنعهم من الصلاة، فأمرهم ا تعالى أن يتخذوا مساجد في بيوتهم ويصلوا فيها خوفاً من فرعون (وهذا لا يخرج عن الوجه الأول).

الثالث: أنه تعالى لما أرسل موسى إليهم وأظهر فرعون تلك العداوة الشديدة، أمر ا تعالى موسى وهارون وقومهما باتخاذ المساجد على رغم الأعداء، وتكفل تعالى أن يصونهم عن شر الأعداء وهذا يعني أن المراد في البيوت في قوله (تبوءا لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة) هي المساجد كقوله تعالى: (في بيوت أذن ا أن ترفع) .

وعلى هذه الوجوه كلها ليس في الآية أدنى حجة على اعتزال المساجد في حالة الاختيار والسعة قط.

٢. على أن بعض المفسرين كالإمام سعيد بن جبير فسر

البيوت بالمساكن المعتادة وفسر (اجعلوها قبلة) أي متقابلة، يقابل بعضها بعضا، قال الرازي: و المقصود منه حصول الجمعية، واعتضاد البعض بالبعض. وقال صاحب "المنار":

وحكمة هذا أن يكونوا مستعدين لتبليغهما إياهم ما يهمهم ويعنيهم مما بعثا لأجله، وهو أنجاؤهم من عذاب فرعون بإخراجهم من بلاده.

(وبهذا تخرج الآية عن موضوع الاستدلال نهائياً).

٣. ومع هذه الاحتمالات التي تسقط الاستدلال بالآية على ما قاله المغالون، يبقى هنا أمر آخر يجب التنبيه عليه، وهو الاستدلال بأمر كان في شريعة من قبلنا، إن افترضنا صحة التفسير والاستنتاج الذي استند إليه المجادلون: هل يصح أم لا؟

لقد اختلف الأصوليون في اعتبار شرع من قبلنا مصدراً أو دليلاً شرعياً لنا نحن المسلمين. فمنهم من رده رداً مطلقاً، ومنهم من قبله بشرط ألا يرد في شرعنا ما ينسخه. قال تعالى: (فاحكم بينهم بما أنزل ا ولا تتبع أهواءهم عما

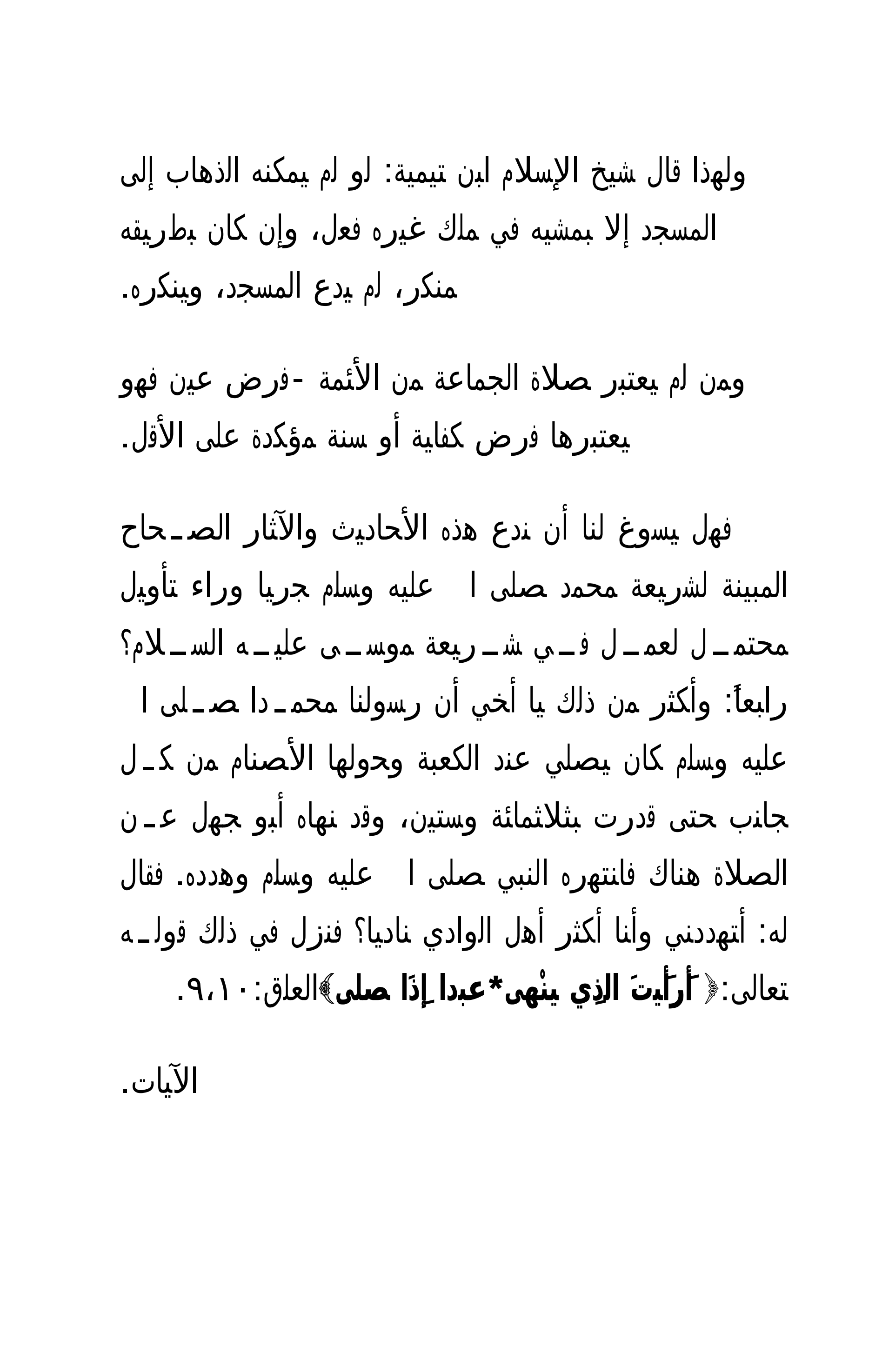
جاءك من الحق. لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)المائدة:٤٨
وقال صلى ا عليه وسلم: (لو كان موسى حيا ما حل له إلا أن يتبعني).

وهنا نجد أن شرعنا قد دعا إلى صلاة جماعة في المساجد، وجعلها أفضل من الصلاة في البيوت بخمس أو سبع وعشرين درجة. بل إن بعض الأئمة كأحمد بن حنبل اعتبر صلاة الجماعة فرض عين على كل رجل إلا من عذر، وله على ذلك أدلة كثيرة.

١. مما استدل به: أن النبي صلى ا عليه وسلم هم أن يحرق على قوم بيوتهم لتخلفهم عن الجماعات.

٢. استأذنه ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى ليصلي في بيته فقال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم: قال: لا أجد لك رخصة. رواه مسلم.

٣. ما ذكرناه قبل عن ابن مسعود وابن عباس رضي ا عنهما.

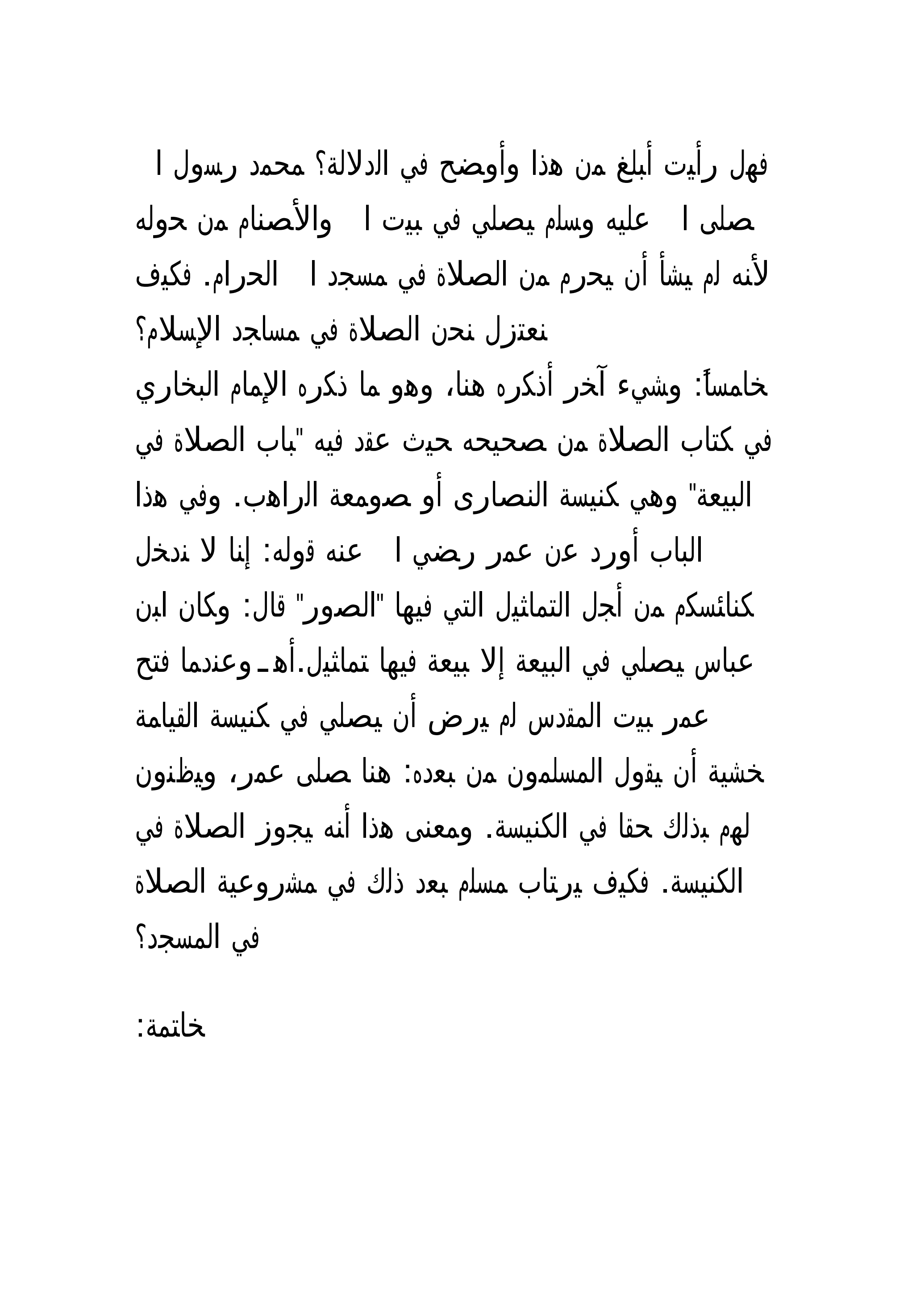


ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لو لم يمكنه الذهاب إلى المسجد إلا بمشيه في ملك غيره فعل، وإن كان بطريقه منكر، لم يدع المسجد، وينكره.

ومن لم يعتبر صلاة الجماعة من الأئمة -فرض عين فهو يعتبرها فرض كفاية أو سنة مؤكدة على الأقل.

فهل يسوغ لنا أن ندع هذه الأحاديث والآثار الصحاح المبينة لشريعة محمد صلى ا عليه وسلم جريا وراء تأويل محتمل لعمل في شريعة موسى عليه السلام؟
رابعاً: وأكثر من ذلك يا أخي أن رسولنا محمدا صلى ا عليه وسلم كان يصلي عند الكعبة وحولها الأصنام من كل جانب حتى قدرت بثلاثمائة وستين، وقد نهاه أبو جهل عن الصلاة هناك فانتهره النبي صلى ا عليه وسلم وهدده. فقال له: أتهددني وأنا أكثر أهل الوادي ناديا؟ فنزل في ذلك قوله تعالى:﴿ **أَرَأَيتَ الذِي ينْهى*عبدا إِذَا صلى**﴾العلق: ٩،١٠.

الآيات.



فهل رأيت أبلغ من هذا وأوضح في الدلالة؟ محمد رسول ا صلى ا عليه وسلم يصلي في بيت ا والأصنام من حوله لأنه لم يشأ أن يحرم من الصلاة في مسجد ا الحرام. فكيف نعتزل نحن الصلاة في مساجد الإسلام؟

خامساً: وشيء آخر أذكره هنا، وهو ما ذكره الإمام البخاري في كتاب الصلاة من صحيحه حيث عقد فيه "باب الصلاة في البيعة" وهي كنيسة النصارى أو صومعة الراهب. وفي هذا الباب أورد عن عمر رضي ا عنه قوله: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها "الصور" قال: وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل.أهـ وعندما فتح عمر بيت المقدس لم يرض أن يصلي في كنيسة القيامة خشية أن يقول المسلمون من بعده: هنا صلى عمر، ويظنون لهم بذلك حقا في الكنيسة. ومعنى هذا أنه يجوز الصلاة في الكنيسة. فكيف يرتاب مسلم بعد ذلك في مشروعية الصلاة في المسجد؟

خاتمة:

أخي: أظن المقام قد اتضح بما فيه الكفاية، ولو لم توجد هذه النصوص والأدلة المتظاهرة المتضافرة لكانت الفطرة وحدها كافية في رد هذا الغلو الذي يتبناه بعض إخوانك هداهم ا وغفر لنا ولهم.

فإن رواد المساجد -في مجموعهم- هم بقية أهل الخير، وهم الرصيد لأصحاب الدعوات، وهم أقرب إلى الاستجابة من غيرهم. والصلاة هي آخر العرا الباقية لهذا الدين كما جاء في الحديث: (لتنقض عرا الإسلام عروة عروة، فأولها نقضا: الحكم، وآخرها الصلاة).

وأخيرا أحسبك لا تجهل أن هذا الموضوع فرع صغير من أصل كبير، هو النظرة إلى جمهور المسلمين في بلاد الإسلام وحكمنا عليهم: هل هم كفار جاهليون أم مسلمون متفاوتون؟ فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن ا ؟ فمن كفر المسلمين لم ير جواز الصلاة في مساجدهم، ومن أبقاهم على أصل الإسلام وإن عصوا وانحرفوا -كما هو مذهب أهل السنة والجماعة-(أنظر فتوانا " ظاهرة الغلو

" فيما سبق) لم ير أفضل من الصلاة في المساجد، في التكفير خلف كل بر وفاجر. وا   أعلم.

في الزكاة والصدقات

أي أموال التجار فيها الزكاة ؟

س : أصبحت الأموال (رأس المال) في عروض التجارة وخلافها تتخذ صورا شتى : بعضها منقول :

كالسيارات والجرارات والآلات على اختلاف أنواعها ، والبضائع التجارية من مطعومات وملبوسات وأشباهها .

وثوابت : كالمكاتب والسيارات المستعملة في تسيير دفة العمل ، وأدوات الكتابة والحساب ، وأجهزة البيع المختلفة ، والأثاث المستعمل الذي يبلغ في مجموع قيمته أموالاً طائلة .

وعقارات : كالعمارات التجارية والمحلات والأراضي البيضاء .

وديون : ليست كلها على درجة واحدة ، فبعضها يحصل على سنين ، وبعضها معروف لأجل، والبعض الآخر

يصطلح عليه بين رجال الحسابات (بالدين الميت) . ثم هناك المال : المتمثل في بضائع الوكالات التجارية .

فكيف يزكى كل ذلك ، فإن بعض ما ذكر معروف أداء زكاته بالشروط المعروفة في كتب الفقه ، أما البعض الآخر - وبخاصة الديون المجمدة - فتحتاج إلى مزيد فقه وزيادة بيان .

ولما أن كانت الشركات وبعض أصحاب رؤوس الأموال ، يريدون مخلصين تأدية زكاة أموالهم على وجه يكفل لهم أداء هذا الركن الإسلامي العظيم بطريقة شرعية صحيحة فقد وجدت لنفسي مخرجا للسلامة باللجوء إلى صاحب كتاب (فقه الزكاة)
وعلني أحظى بجواب منكم ينفعني وينفع المسلمين

الجواب

١. أما القسم الأول ، وهو ما كان منقولاً من الأموال كالسيارات والجرارات والآلات على اختلاف أنواعها ، والبضائع التجارية ، فكله داخل فيما يسميه الفقهاء (عروض

التجارة) ويعنون به كل ما يعد للبيع بقصد الربح من ورائه ، فما دامت هذه الأشياء معدة للبيع ، فهي عرض تجاري تجب فيه الزكاة .

٢. وهذا بخلاف الأشياء الثابتة مما ذكر السائل في القسم الثاني كالمكاتب والسيارات المستعملة في تسيير دفة العمل ، وآلات الكتابة والحساب ، والأثاث ونحوها . فهذه لا تدخل في عروض التجارة ، لأنها ليست مما يعد للبيع ، بل هي معدة للاستعمال ، وقد نص الفقهاء على مثل ذلك فقالوا: (لا تقوم الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ولا الأقفاص والموازين والآلات ... ولا دولاب العمل اللازم للتجارة ، لبقاء عينها ، فأشبهت العروض المقتناة) (انظر:كتابنا فقه الزكاة ج١ ص ٣٣٥، ٣٣٦) أي الممتلكات الشخصية التي لا تعد للنماء . وفصل بعضهم فقالوا : في الأواني التي توضع فيها عروض التجارة كقوارير العطارين والغرائر والأكياس التي يستعملها تاجر الحبوب ، والسرج واللجم التي يستعملها تاجر الخيل ونحوها : إن أريد بيعها مع هذه الأشياء فهي مال تجارة تقوم معها ... وأن لم يرد بيعها - بل تباع العروض وتبقى هي للاستعمال - فلا تقوم ، شأنها شأن

العروض المقتناة) . وهذا مايطلق عليه في العرف الضريبي والتجاري اسم (الأصول الثابتة) .

٣. وأما العقارات ، التي مثل لها السائل بالعمارات التجارية والمحلات والأراضي البيضاء . فإن السؤال لم يوضح حقيقتها والغرض منها تماما : هل هو يتاجر في هذه الأشياء ؟ على معنى أنه يشتريها أو يبنيها على حسابه ، ليقوم بعد ذلك ببيعها ، ويكسب من ورائها . فإن كان هذا ما يفعله وما يقصد إليه ، فهي أيضا عروض تجارة ، فيجب أن تقوم وتزكى زكاة عروض التجارة بإخراج ٢,٥% من قيمتها .

وإن كان يشتري أو يبني العمارة أو المحل ليستغله بالإيجار ، فليس هذا بعرض تجاري تجب الزكاة في قيمته ، وإنما تجب الزكاة فيما يغله من إيراد ، قياسا على الزكاة ، فيما تغله الأرض الزراعية.

أما كم يجب في غلته ؟ أهو ربع العشر كما هي زكاة النقود ، أم نصف العشر قياسا على زرع الأرض المسقية بآلة ؟ أم العشر من صافي الغلة بعد طرح النفقات ومقابل الاستهلاك وما إلى ذلك؟

احتمالات ، لعل أوسطها هو أقربها ، وإن كان الأول أيسر وأقرب إلى نفوس الناس وإلى المتعارف لديهم ، وله وجه .

وعلى كل حال ينبغي للفرد المسلم أن يخرج زكاة ما تجمع في يده من غلة هذه الدور أو العمارات عقب قبضها أول كل شهر ، ولا ينتظر بها حولان الحول ، أخذًا بعموم النصوص وإطلاقها، وقياسا على الزرع الذي جاء فيه .

الأنعام:١٤١.﴾وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴿

٤. وأما الديون ، فما كان منها مرجوا غير ميئوس منه ، فهو بمنزلة ما بيده ، ويجب على الدائن تزكيته ، لأن الزكاة فرع الملك التام، وهذا لم يزل ملكه تاما عليه . فلهذا تجب عليه فيه الزكاة كل حول.

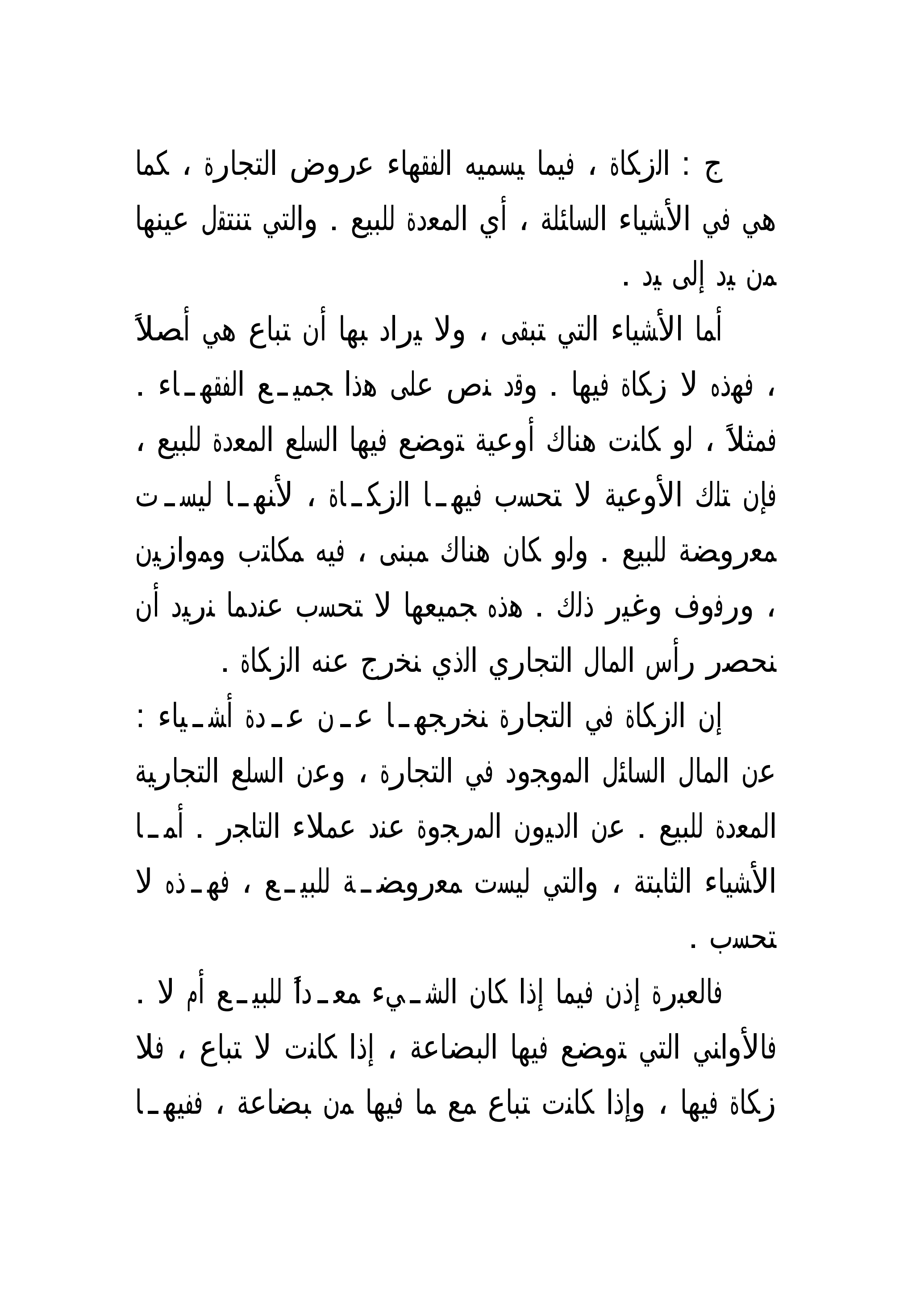
وما كان من الديون ميئوسا منه بأن كان على مفلس أو على جاحد ، وليس مع الدائن بينة ، أو نحو ذلك، مما يجعله (ديناً ميتاً) كما يقول السؤال، فهذا لا زكاة فيه لأنه مال (ضمار) كما يقول الفقهاء. وملكه عليه ليس تاماً . وليس

مالاً نامياً بالفعل . ولا بالقوة ، فإذا فرض أنه قبضه بعد ذلك، فأرجح الأقوال أن يزكيه عند قبضه لسنة واحدة .

٥. وأما أموال الوكالات التجارية ، فهي إما بمثابة أمانة ووديعة عند الوكيل ، إن كانت يده عليها يد الأمين الذي لا يضمن هذه ، وهذه لا زكاة فيها بيقين ، وإما أن يكون له حق التصرف فيها كما يشاء ، فهو ضامن لها . وإذن يكون مديناً بثمنها . والراجح أن لا زكاة على المدين بقدر دينه ، لأن هذا القدر غير مملوك له على الحقيقة . ولا زكاة إلا فيما كان مملوكاً ملكاً تاماً . وا أعلم .

هل في المخازن والمعارض زكاة ؟

س: تاجر يعمل باستيراد البضائع وقد بنـى لبضـائعه مخزن ومعارض لتخزين البضاعة ولعرضها ، فهـل هـذه المخازن والمعارض التي تستغل لتنميـة العمـل التجـاري كعرض البضاعة تخزينها ، هل عليها زكـاة ؟ وإذا كانـت عليها زكاة ، فما نسبتها وما مقدارها ؟

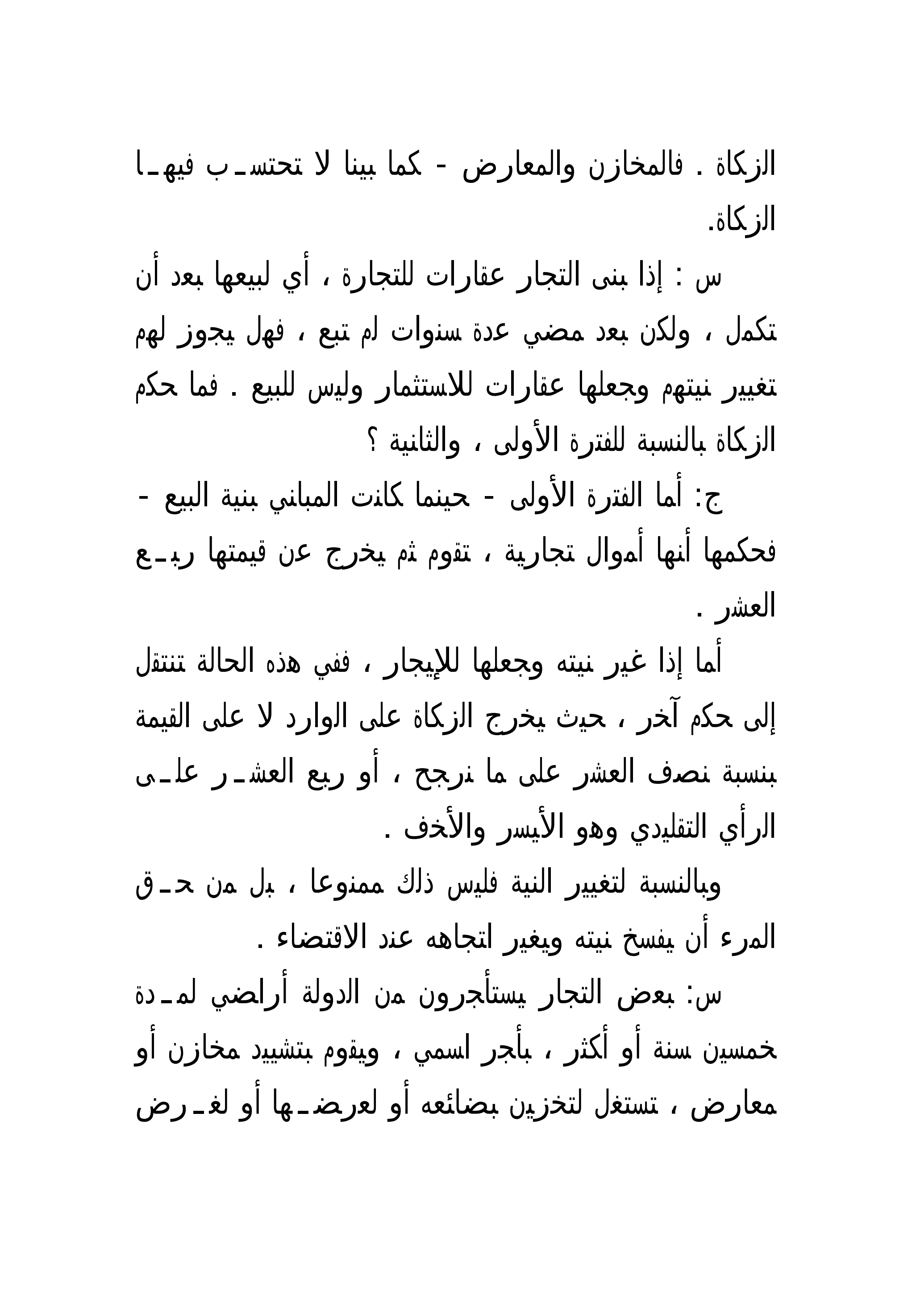


ج : الزكاة ، فيما يسميه الفقهاء عروض التجارة ، كما هي في الأشياء السائلة ، أي المعدة للبيع . والتي تنتقل عينها من يد إلى يد .

أما الأشياء التي تبقى ، ولا يراد بها أن تباع هي أصلاً ، فهذه لا زكاة فيها . وقد نص على هذا جميـع الفقهـاء . فمثلاً ، لو كانت هناك أوعية توضع فيها السلع المعدة للبيع ، فإن تلك الأوعية لا تحسب فيهـا الزكـاة ، لأنهـا ليسـت معروضة للبيع . ولو كان هناك مبنى ، فيه مكاتب وموازين ، ورفوف وغير ذلك . هذه جميعها لا تحسب عندما نريد أن نحصر رأس المال التجاري الذي نخرج عنه الزكاة .

إن الزكاة في التجارة نخرجهـا عـن عـدة أشـياء : عن المال السائل الموجود في التجارة ، وعن السلع التجارية المعدة للبيع . عن الديون المرجوة عند عملاء التاجر . أمـا الأشياء الثابتة ، والتي ليست معروضـة للبيـع ، فهـذه لا تحسب .

فالعبرة إذن فيما إذا كان الشـيء معـداً للبيـع أم لا . فالأواني التي توضع فيها البضاعة ، إذا كانت لا تباع ، فلا زكاة فيها ، وإذا كانت تباع مع ما فيها من بضاعة ، ففيهـا


الزكاة . فالمخازن والمعارض - كما بينا لا تحتسب فيها الزكاة.

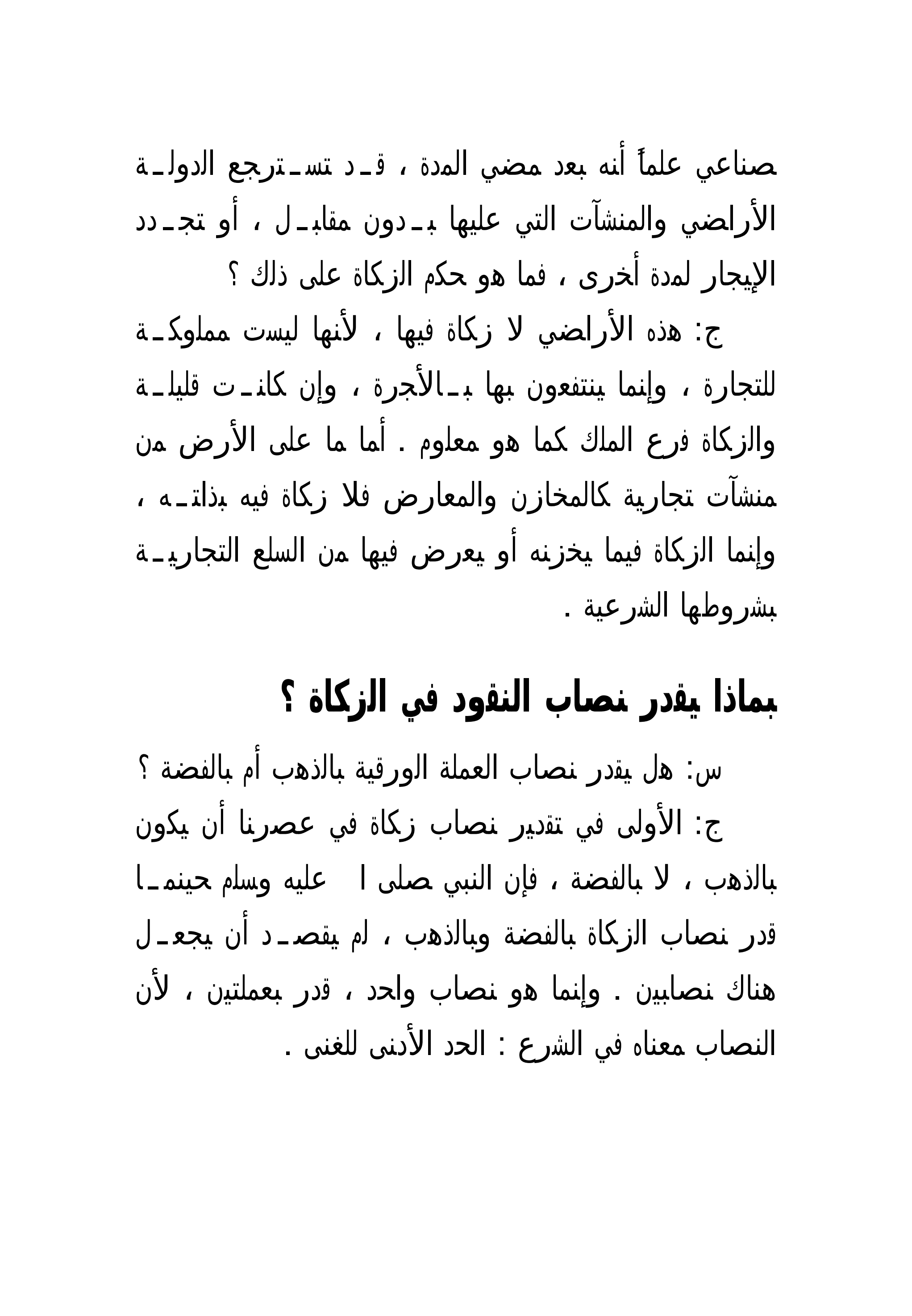
س : إذا بنى التجار عقارات للتجارة ، أي لبيعها بعد أن تكمل ، ولكن بعد مضي عدة سنوات لم تبع ، فهل يجوز لهم تغيير نيتهم وجعلها عقارات للاستثمار وليس للبيع . فما حكم الزكاة بالنسبة للفترة الأولى ، والثانية ؟

ج: أما الفترة الأولى - حينما كانت المباني بنية البيع - فحكمها أنها أموال تجارية ، تقوم ثم يخرج عن قيمتها ربع العشر .

أما إذا غير نيته وجعلها للإيجار ، ففي هذه الحالة تنتقل إلى حكم آخر ، حيث يخرج الزكاة على الوارد لا على القيمة بنسبة نصف العشر على ما نرجح ، أو ربع العشر على الرأي التقليدي وهو الأيسر والأخف .

وبالنسبة لتغيير النية فليس ذلك ممنوعا ، بل من حق المرء أن يفسخ نيته ويغير اتجاهه عند الاقتضاء .

س: بعض التجار يستأجرون من الدولة أراضي لمدة خمسين سنة أو أكثر ، بأجر اسمي ، ويقوم بتشييد مخازن أو معارض ، تستغل لتخزين بضائعه أو لعرضها أو لغرض

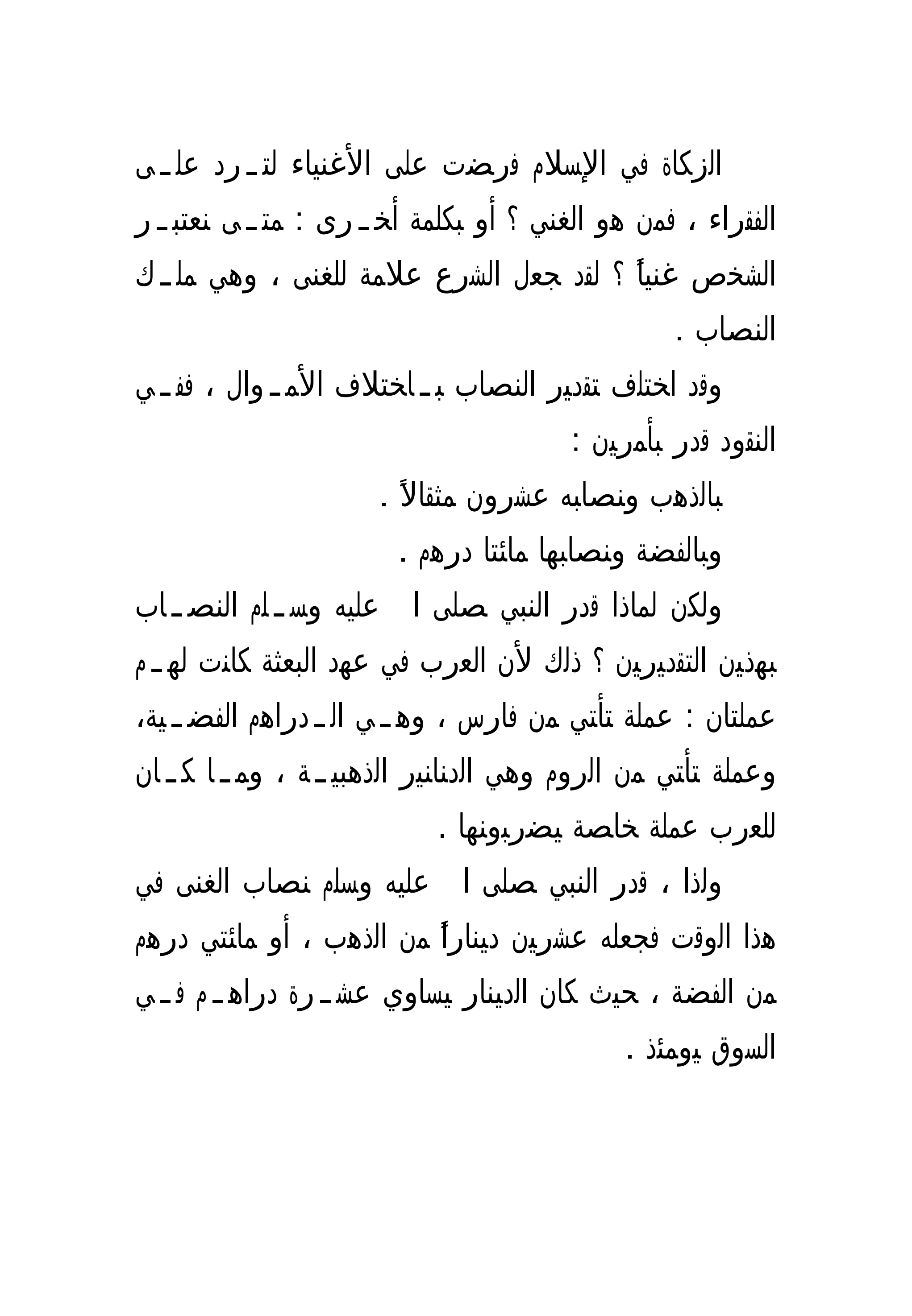

صناعي علماً أنه بعد مضي المدة ، قـد تسـترجع الدولـة الأراضي والمنشآت التي عليها بـدون مقابـل ، أو تجـدد الإيجار لمدة أخرى ، فما هو حكم الزكاة على ذلك ؟

ج: هذه الأراضي لا زكاة فيها ، لأنها ليست مملوكـة للتجارة ، وإنما ينتفعون بها بـالأجرة ، وإن كانـت قليلـة والزكاة فرع الملك كما هو معلوم . أما ما على الأرض من منشآت تجارية كالمخازن والمعارض فلا زكاة فيه بذاتـه ، وإنما الزكاة فيما يخزنه أو يعرض فيها من السلع التجاريـة بشروطها الشرعية .

بماذا يقدر نصاب النقود في الزكاة ؟

س: هل يقدر نصاب العملة الورقية بالذهب أم بالفضة ؟

ج: الأولى في تقدير نصاب زكاة في عصرنا أن يكون بالذهب ، لا بالفضة ، فإن النبي صلى ا عليه وسلم حينمـا قدر نصاب الزكاة بالفضة وبالذهب ، لم يقصـد أن يجعـل هناك نصابين . وإنما هو نصاب واحد ، قدر بعملتين ، لأن النصاب معناه في الشرع : الحد الأدنى للغنى .



الزكاة في الإسلام فرضت على الأغنياء لتـرد علـى الفقراء ، فمن هو الغني ؟ أو بكلمة أخـرى : متـى نعتبـر الشخص غنياً ؟ لقد جعل الشرع علامة للغنى ، وهي ملـك النصاب .

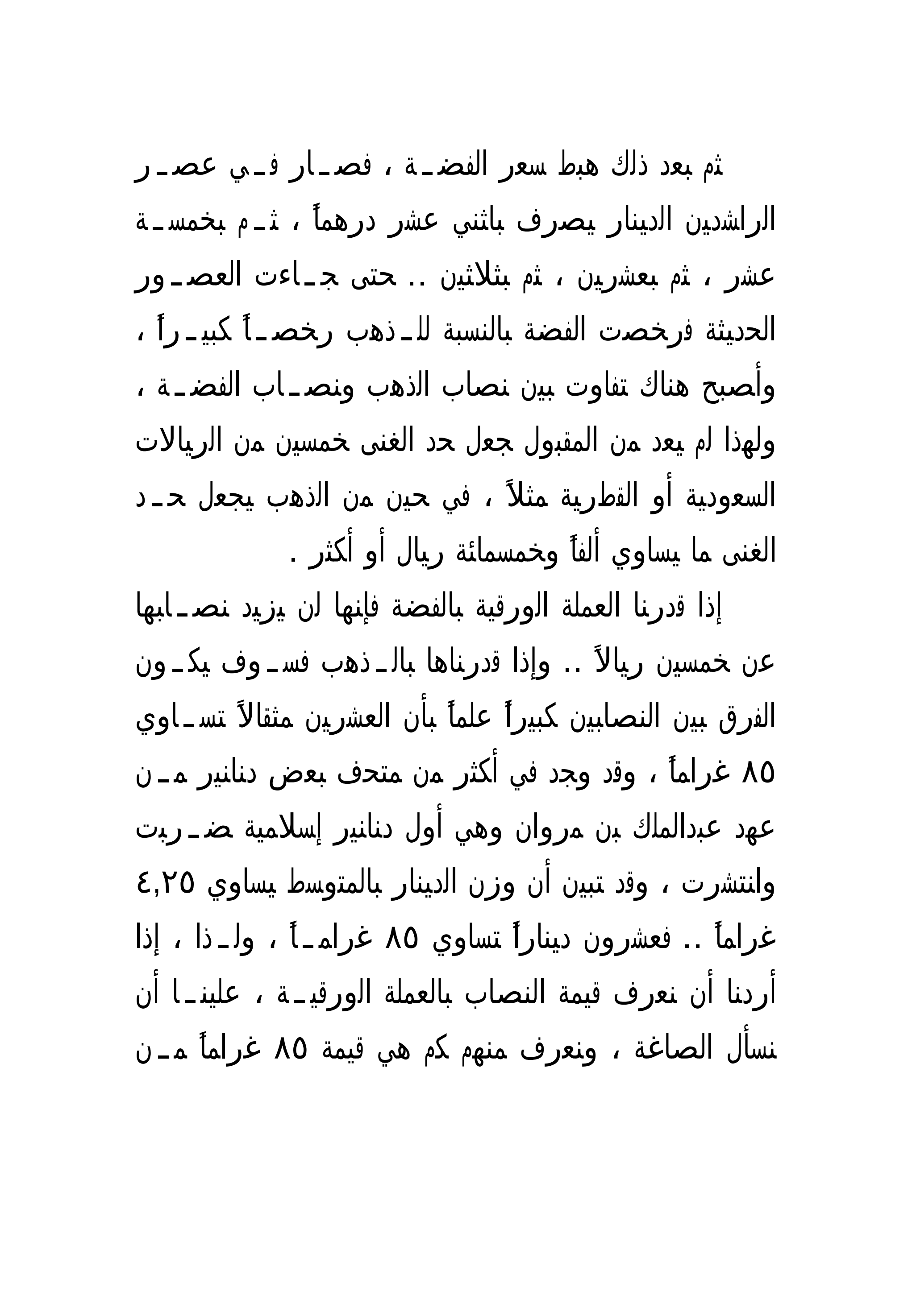
وقد اختلف تقدير النصاب بـاختلاف الأمـوال ، ففـي النقود قدر بأمرين :

بالذهب ونصابه عشرون مثقالاً .

وبالفضة ونصابها مائتا درهم .

ولكن لماذا قدر النبي صلى ا عليه وسـلم النصـاب بهذين التقديرين ؟ ذلك لأن العرب في عهد البعثة كانت لهـم عملتان : عملة تأتي من فارس ، وهـي الـدراهم الفضـية، وعملة تأتي من الروم وهي الدنانير الذهبيـة ، ومـا كـان للعرب عملة خاصة يضربونها .

ولذا ، قدر النبي صلى ا عليه وسلم نصاب الغنى في هذا الوقت فجعله عشرين ديناراً من الذهب ، أو مائتي درهم من الفضة ، حيث كان الدينار يساوي عشـرة دراهـم فـي السوق يومئذ .



ثم بعد ذلك هبط سعر الفضة ، فصار في عصر الراشدين الدينار يصرف باثني عشر درهماً ، ثم بخمسة عشر ، ثم بعشرين ، ثم بثلاثين .. حتى جاءت العصور الحديثة فرخصت الفضة بالنسبة للذهب رخصاً كبيراً ، وأصبح هناك تفاوت بين نصاب الذهب ونصاب الفضة ، ولهذا لم يعد من المقبول جعل حد الغنى خمسين من الريالات السعودية أو القطرية مثلاً ، في حين من الذهب يجعل حد الغنى ما يساوي ألفاً وخمسمائة ريال أو أكثر .

إذا قدرنا العملة الورقية بالفضة فإنها لن يزيد نصابها عن خمسين ريالاً .. وإذا قدرناها بالذهب فسوف يكون الفرق بين النصابين كبيراً علماً بأن العشرين مثقالاً تساوي ٨٥ غراماً ، وقد وجد في أكثر من متحف بعض دنانير من عهد عبدالملك بن مروان وهي أول دنانير إسلامية ضربت وانتشرت ، وقد تبين أن وزن الدينار بالمتوسط يساوي ٤,٢٥ غراماً .. فعشرون ديناراً تساوي ٨٥ غراماً ، ولذا ، إذا أردنا أن نعرف قيمة النصاب بالعملة الورقية ، علينا أن نسأل الصاغة ، ونعرف منهم كم هي قيمة ٨٥ غراماً من

الذهب بالعملة الورقية ، ويكون ذلك المبلـغ هـو النصـاب الشرعي ، أو الحد الأدنى للغنى ، الذي يجب فيه الزكاة .

أما نصاب الفضة فهو قليل جداً ، ولا ينبغي اعتبـاره ، لأن مــن يحــوز خمســين ريــالاً لا يعتبــر غنيــاً. الواقع ، أن الذي يطمئن إليه النفس هو النصاب الذهبي ..

و مقارب نوعا ما للأنصبة الشرعية الأخرى ، وهـي خمسة من الإبل ، أو أربعين من الغـنم ، أو ثلاثـين مـن البقر .. وغير ذلك من الأنصبة .

الخلاصة ، أننا إذا أردنا أن نعرف ، هل تجب الزكـاة على شخص ما أم لا تجب؟ ننظر ، فإن كان لديه من النقود ما تساوي قيمته قيمة ٨٥ غراماً من الذهب وجب عليـه أن يدفع الزكاة بنسبة ٢,٥% أو ربع العشر كما هو معروف في الشرع الحنيف . ويكفي أن يكون الذهب غالبـاً ، أي عيـار ١٨ مثلاً . وا أعلم .

زكاة الأرض المشتراة للتجارة

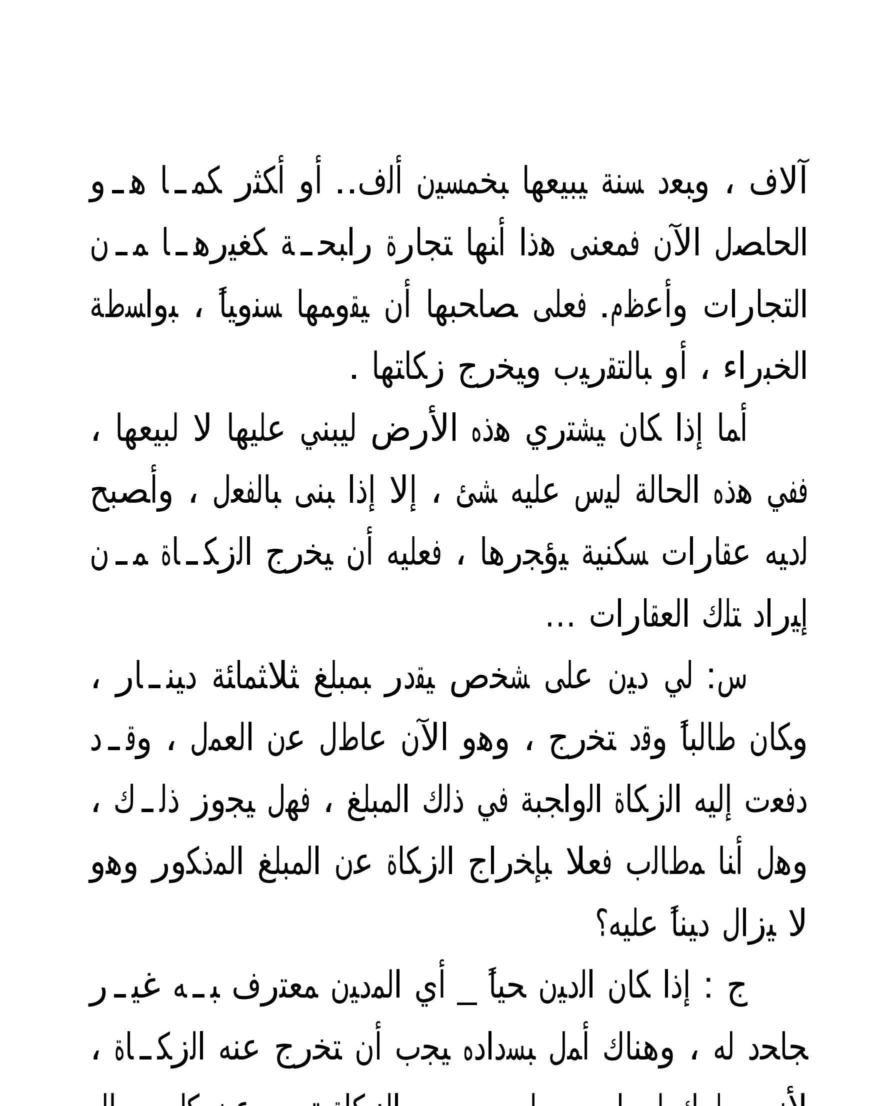
س : لدي أكثر من قطعة أرض اشتريتها منذ زمـن ، وأريد معرفة حكم الزكاة فيها ، وإذا كان فيها زكاة ، فهـل

يزكى الثمن الذي اشتريتها به ، أم تقوم في كل عام. علمـاً بأن في التقويم كل عام بعض الصعوبة .

ج : الأرض التي تشترى نوعان :

أرض يشتريها الإنسان لبيعها ، بعد حين ، بقصد الربح ، فهذا نوع من التجارة والأرض في هذه الحالة بمثابة السلعة التجارية ، وهذه تقوم كل سنة لمعرفة المبلغ الذي تساويه ،ثم يخرج الزكاة بنسبة ٢,٥% من ذلك المبلغ ، أي ربع العشر ، على كل ألف : خمس وعشرون ، فهذه هـي الأرض التـي تشترى لتباع ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء ، ولم يخالف إلا المالكية حيث قالوا ، لا تزكى إلا عندما يبيعهـا بالفعـل، فيخرج من الثمن الذي يقبضه ربع العشر ، ولكـن مـذهب الجمهور أن تلك الأرض مال ، وفيه الزكـاة ، وهـذا هـو الأولى .

ويمكن الأخذ بمذهب الإمام مالك في بعض الأحـوال ، مثل حالة الكساد ، وذلك حين يشتري قطعة مـن الأرض ، بثمن معين ، ثم ترخص الأرض ، ولو أراد أن يبيعها لا يجد لها مشترياً إلا برخص التراب ، في مثل هذه الحالة ، يمكن الإفتاء بمذهب مالك .. أما الأرض التي تشتريها مثلاً بعشرة



آلاف ، وبعد سنة يبيعها بخمسين ألف.. أو أكثر كما هو الحاصل الآن فمعنى هذا أنها تجارة رابحة كغيرها من التجارات وأعظم. فعلى صاحبها أن يقومها سنوياً ، بواسطة الخبراء ، أو بالتقريب ويخرج زكاتها .

أما إذا كان يشتري هذه الأرض ليبني عليها لا لبيعها ، ففي هذه الحالة ليس عليه شئ ، إلا إذا بنى بالفعل ، وأصبح لديه عقارات سكنية يؤجرها ، فعليه أن يخرج الزكاة من إيراد تلك العقارات ...

س: لي دين على شخص يقدر بمبلغ ثلاثمائة دينار ، وكان طالباً وقد تخرج ، وهو الآن عاطل عن العمل ، وقد دفعت إليه الزكاة الواجبة في ذلك المبلغ ، فهل يجوز ذلك ، وهل أنا مطالب فعلا بإخراج الزكاة عن المبلغ المذكور وهو لا يزال ديناً عليه؟

ج : إذا كان الدين حياً _ أي المدين معترف به غير جاحد له ، وهناك أمل بسداده يجب أن تخرج عنه الزكاة ، لأنه مملوك لصاحبه ، لم يمت ، والزكاة تجب عن كل مال مملوك .

وزكاة مثل هذا الدين المرجـو ، واجبـة كـل عـام .

وبعض الأئمة يرى تأجيل دفع زكاته إلـى حـين قبضـه ، والـبعض الآخـر يقـول بتزكيتـه فـي الحـال . والجمهور على وجوب تزكيته كلما حـال عليـه الحـول .

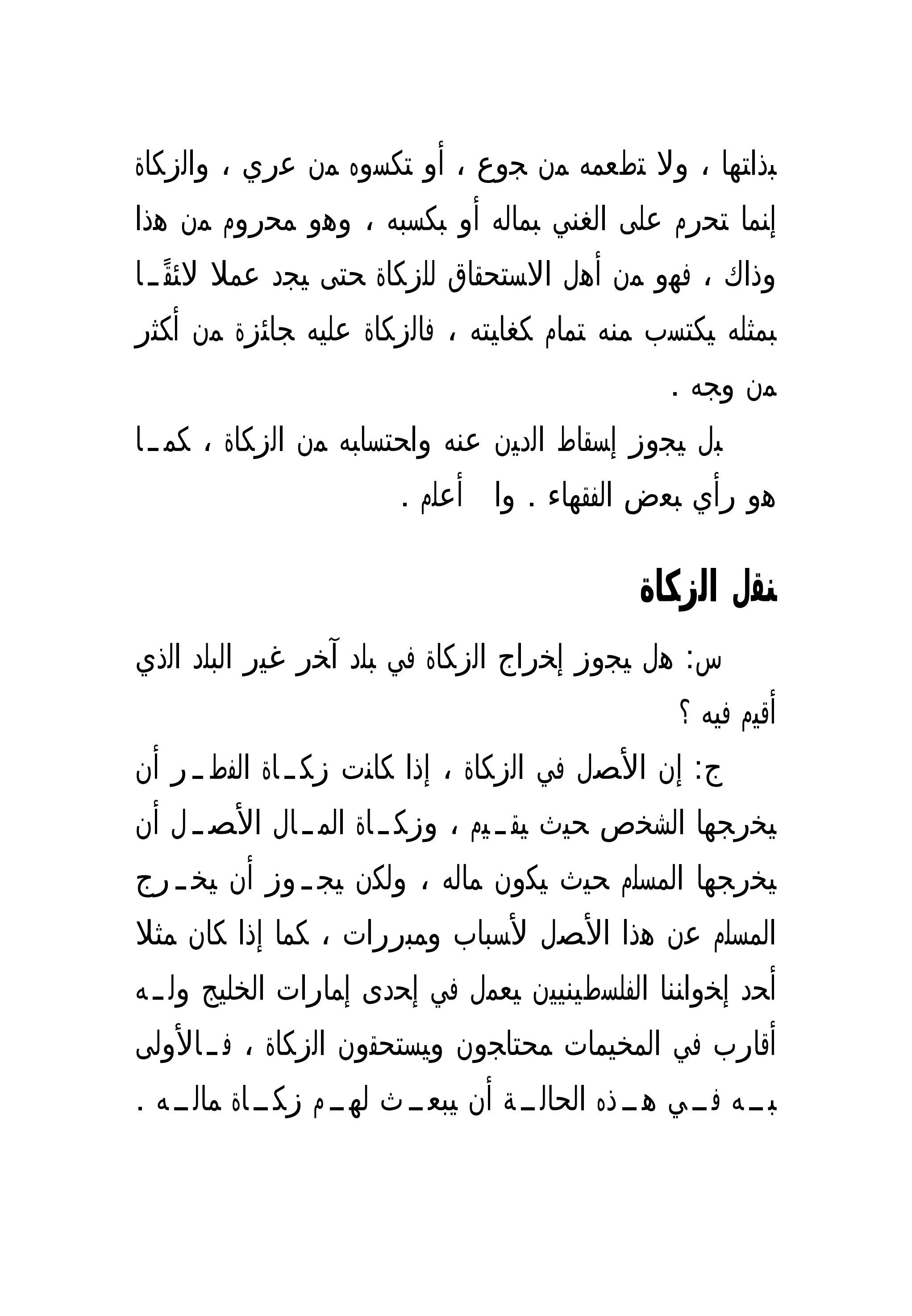
وإذا كان الدين ميتاً ، ميؤوساً منه ، لا يرجـى مـن الـدين قضاؤه كأن يجحده مثلا ولا بينة عليه ، فمثل هذا الـدين لا زكاة فيه ، إلا حين القبض ، وعندئذ يزكيه لسنة واحدة .

وبعضهم يرى ألا زكاة فيه إلا بعد مرور عـام علـى قبضه .

والسائل يرجو الوفاء بدينه عندما يحصل المدين علـى عمل يمكنه من قضاء دينه ، فيعتبر دينه حياً مرجواً ، تجب فيه الزكاة .

وإذا دفع الأخ السائل زكاته لمثل ذلك الطالـب الـذي انقطع عن أهله وعن موارد رزقه فزكاتـه صـحيحة ، لأن الطالب في هذه الحالة إما فقير أو مسكين وإما ابـن سـبيل انقطع عن ماله ، وإما من الغارمين ، أي المدينين .

وبعد تخرجه أيضاً يجوز دفع الزكاة إليه إذا كان عاطلا عن العمل . لأن الشهادة التي حصل عليها لا تجعلـه غنيـاً



بذاتها ، ولا تطعمه من جوع ، أو تكسوه من عري ، والزكاة إنما تحرم على الغني بماله أو بكسبه ، وهو محروم من هذا وذاك ، فهو من أهل الاستحقاق للزكاة حتى يجد عملا لائقًا بمثله يكتسب منه تمام كفايته ، فالزكاة عليه جائزة من أكثر من وجه .

بل يجوز إسقاط الدين عنه واحتسابه من الزكاة ، كما هو رأي بعض الفقهاء . وا أعلم .

نقل الزكاة

س: هل يجوز إخراج الزكاة في بلد آخر غير البلد الذي أقيم فيه ؟

ج: إن الأصل في الزكاة ، إذا كانت زكاة الفطر أن يخرجها الشخص حيث يقيم ، وزكاة المال الأصل أن يخرجها المسلم حيث يكون ماله ، ولكن يجوز أن يخرج المسلم عن هذا الأصل لأسباب ومبررات ، كما إذا كان مثلا أحد إخواننا الفلسطينيين يعمل في إحدى إمارات الخليج وله أقارب في المخيمات محتاجون ويستحقون الزكاة ، فالأولى به في هذه الحالة أن يبعث لهم زكاة ماله .

فنقل الزكاة إلى بلد غير الذي يقيم فيه ، أو إلى بلد غير البلد الذي ماله فيه ، جائز مع تلك المبررات ... ولو وكل عنـه أحداً في دفع زكاته إلى مستحقيها جاز ، ولا مانع من دفعها إلى من شاء من مستحقيها في نفس البلد ، وهو الأصل .

س: هل يجوز للمزكي أن يقسط الزكاة كأن يرسل قسطاً للجامعة عن أحد الناس الفقراء ؟

ج : المفروض أن الزكاة إذا وجبـت فـلا يجـوز أن يؤخرها عن أوانها ، فإن الإسلام يـأمر بالمسـارعة إلـى الخيرات كما قال ا تعالى : (**فَاستَبِقُوا الْخَيراتِ**)البقرة:١٤٨ وقال: (**وسارِعوا إِلَى مغْفِرةٍ من ربكُم**)آل عمـران:١٣٣ ولا يضمن أحد عمره ولا يعرف إنسان ماذا يكسب غداً وما يحل به بعد غد ، فالتسويف حرام في الفرائض بصـفة عامـة ، والفقير المحتاج لا ينتظر الإنسان أن يتأخر عليه . ومن هنا يجب على المسلم إذا وجبت عليه الزكـاة أن يخرجهـا ولا يؤخرها . فأما إذا دفع قبل أن تحل الزكاة معجلا وذلـك إذا كان هناك اعتبار شرعي صحيح كحاجة محتاج فيمكن فـي هذه الحالة أن نقسط قبل الوجوب لا بعد الوجوب .

س: هل يجوز دفع الزكاة للزوجة ومن تلزمه نفقته وإخوانه الأغنياء ؟

ج : أما الزوجة فلا يجوز أن تدفع لها الزكاة بالإجماع ، لأن زوجة الإنسان جزء منه كما قال تعالى : (**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً**)الروم:٢١ فزوجة الإنسان جزء منه وبيت الزوجية بيت لها ولهذا قال ا تعالى : (**إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا ا ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن**)الطلاق:١ فبيوتهن هي بيت الزوجية ... بيت المرأة ، ومال الرجل هو مال المرأة ، فإذا أعطاها فكأنما يعطي في الحقيقة نفسه ، وهل يجوز للإنسان أن يعطي نفسه ؟ ولهذا اتفق العلماء على أنه لا يجوز للزوج أن يعطي زوجته من مال زكاته أبداً . وكذلك لا يجوز له أن يعطي أولاده فإنهم جزء منه أيضاً ، كما جاء في الحديث (أولادكم من كسبكم) وكذلك أبواه فهو جزء منهما ، وإن كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه ا . أجاز للولد إذا كان أبواه فقيرين وكان لا يستطيع أن يقوم بنفقتهما أجاز للولد أن يعطي زكاته لأبويه في تلك الحال . وهذا لا بأس به أيضاً .

أما الإخوة ، فإذا كانوا فقراء فقد اختلف العلمـاء فـي ذلك . إذا كانوا فقراء وكانت نفقتهم تلزمه، هل يعطيهم أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك ، والصحيح الذي أرجحه أنه يجوز للأخ أن يعطي إخوته الفقراء من زكاة ماله لعموم النصوص وإذا أخرجنا من هذا العمـوم الزوجـة والأولاد والوالـدين فالإخوة باقون على العموم ، يجوز للأخ أن يعطي لإخوتـه من زكاته ، وإن كانت تلزمه نفقتهم . أما الأقارب الآخرون ، مثل الخالة والعمة وبنت الخال وبنت الخالة وبنـت العمـة وغير ذلك ، فهم يعطون من الزكاة ولا حرج بالإجماع .

أما الأخوة الأغنياء - كما يقول السـائل - فهـؤلاء لا يجوز أبداً أن يعطوا من الزكاة ، لا يجوز أن يعطـى مـن الزكاة غني ، سواء كان أخاً أو غير أخ ، فقـد قـال النبـي صلى ا عليه وسلم (لا تحل الصدقة لغني ولا لـذي مِـرة سوي) أي لذي قوة سليم الأعضاء مستوي الجسم . وقد جاء عن النبي صلى ا عليه وسلم في وصف الزكاة أنها تؤخـذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم . فإعطاء الغني منهـا يخـل بحكمة الشارع وقصده من شرعيتها .

معنى {في سبيل ا }في آية الزكاة وهل يدخل فيه الصرف على المساجد وتكفين الموتى ونحوها؟

س: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز الصرف من الزكاة على الأعمال الخيرية التي يقوم بها بعض الأفراد أو الجمعيات. مثل بناء المساجد أو المستشفيات أو المـدارس أو غير ذلك من أعمال البر مثل تكفين الموتى أو تعليم الأيتام وتدريبهم على مهنة ونحو ذلك. وحجة هؤلاء العلماء أن هذا كله داخل في عموم معنى "سبيل ا " في الآية الكريمة التـي حددت مصارف الزكاة ، وهي آية (إنمـا الصـدقات ...) ،ونقلوا ذلك عن بعض العلماء المتقدمين . مـع أن الـرأي المشهور الذي نعرفه من الفقه أن "سبيل ا " معنـاه الجهـاد وغزو الكفار .

فهل ترى فضيلتكم التوسع في مدلول "سبيل ا " بحيـث يشمل كل عمل خيري أم تقصرونه على الجهاد والغزو كمـا هو رأي المذاهب المتبوعة ؟ وما الذي رجحتموه في كتابكم (فقه الزكاة) حول هذه المسألة باعتباره موسوعة في أحكام

الزكاة وأسرارها ؟ وما الذي يدخل من أعمال الخيـر فـي سبيل ا وما لا يدخل فيه ؟

ج : لقد فصلت الحديث في كتابي عن مصـرف "فـي سبيل ا " وآراء المذاهب والعلماء في تفسيره وتحديد مدلوله ، من المتقدمين والمتأخرين .

ولا ريب أن منهم من حمل "سـبيل ا " علـى معنـاه اللغوي العام ، الذي يشمل كل طريق موصل إلـى مرضـاة ا . وعلى هذا يدخل في مضمونه كل عمـل مـن أعمـال القرب أو الخيرات .

ولا غنى لمن أراد التوسع والتفصيل عن الرجوع إلـى الكتاب (فقه الزكاة) ليقرأ فيه الأقوال وأدلتها معهـا . ولا بأس أن أذكر هنا ما يكفي إن شاء ا تعالى .

وأبادر فأقول : إن الجمعيات الخيريةالتي تعمل لمساعدة الفقراء ، مثل إطعامهم أو إيوائهم أو تعليمهم أو تدريبهم ، أو علاجهم يجوز إعطاؤها من الزكاة المفروضة لا باعتبار ذلك في "سبيل ا " بل باعتبارها ممثلة للفقراء أو نائبـة عـنهم ، فإعطاؤها بمثابة الإعطاء للفقراء أنفسهم ، كالذي يعطي ولي اليتيم الفقير فهو أعطى اليتيم نفسه.

وأما فيما عدا ذلك ، فلا أؤيد المتوسـعين فـي تفسـير مدلول "سبيل ا " في آيـة (إنمـا الصـدقات ...) المتعلقـة بمصارف الزكاة .

بل الذي أرجحه أن المعنى العام لسبيل ا لا يصلح أن يراد هنا ، لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة ، لا تحصـر أصنافها فضلاً عن أشخاصها . وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية ، كما هو ظاهر في الآيـة . كمـا أن سـبيل ا بالمعنى العام يشمل إعطاء الفقراء والمساكين وبقية الأصناف السبعة الأخرى ، لأنها جميعا من البـر وطاعـة ا ، فمـا الفرق إذن بين هذا المصرف وما سبقه وما يلحقه ؟

إن كلام ا البليغ المعجز يجب أن ينزه عـن التكـرار بغير فائدة ، فلا بد أن يراد به معنى خاص يميزه عن بقيـة المصارف . وهذا ما فهمه المفسرون والفقهـاء مـن أقـدم العصور ، فصرفوا معنى (سبيل ا) .. إلى الجهاد .

قالوا : إنه المراد به عند إطلاق اللفظ . ولهذا قال ابـن الأثير : إنه صار لكثرة الاستعمال فيه كأنه مقصور عليه.

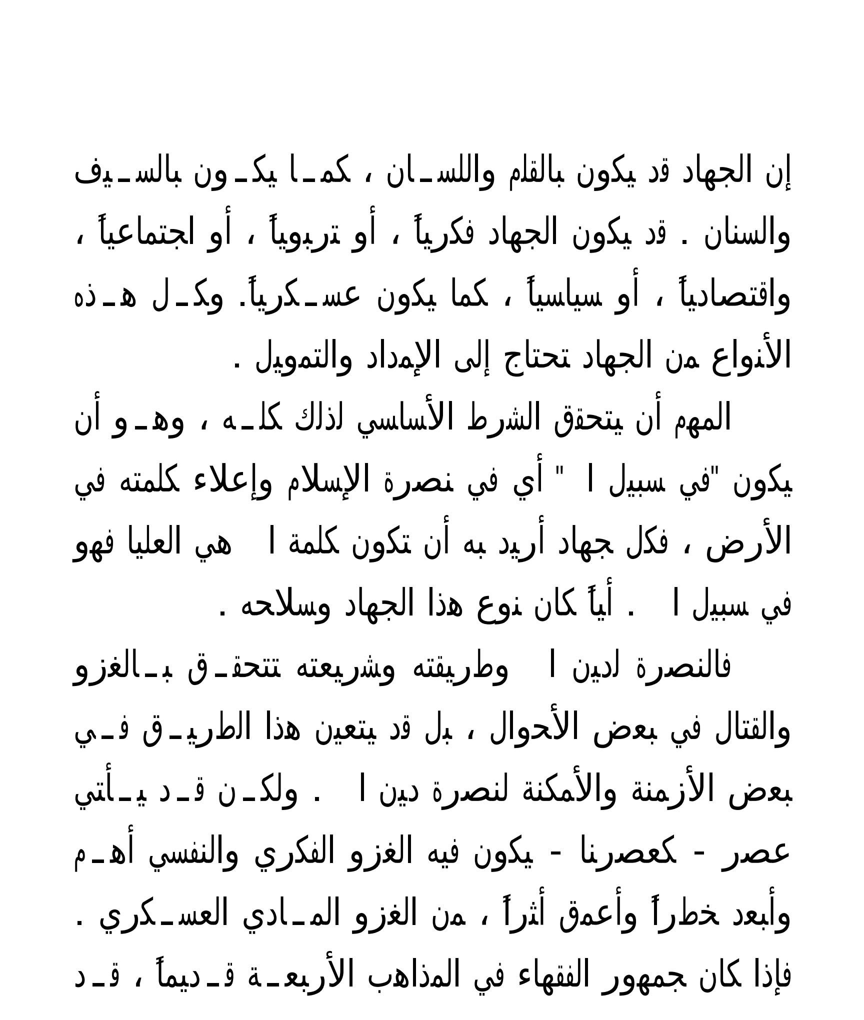
ومما يؤيد ما قاله ابن الأثير ، ما رواه الطبرانـي : أن الصحابة كانوا يوماً مع رسول ا صلى ا عليه وسلم فرأوا

شاباً جلداً ، فقالوا : لو كان شبابه وجلـده فـي سـبيل ا ؟ يريدون في الجهاد ونصرة الإسلام .(قـال المنـذري فـي الترغيب : رواه الطبراني ورجاله رجـال الصـحيح ، ج٣ ص٤ ط. المنيريه).

وصحت أحاديث كثيرة عن الرسول وأصحابه تدل على أن المعنى المتبادر لكلمة "سبيل ا " هو الجهاد . كقول عمر في الحديث الصحيح : (حملت على فرس في سـبيل ا) يعني في الجهاد . وحديث الشيخين : (لغدوة في سبيل ا أو روحة خير من الدنيا وما فيها) .

فهذه القرائن كلها كافية في ترجيح أن المراد من "سبيل ا " في آية المصارف ، هو الجهاد ، كما قـال الجمهـور ، وليس المعنى اللغوي الأصلي ، وقد أيد ذلك حديث لا تحـل الصدقة لغني إلا لخمسة ... وذكر منهم الغازي في "سـبيل ا ". وهذا ما اختاره الشيخ أبو زهره في بحثه في (الزكاة) الذي قدمه لمؤتمر البحوث الإسلامية الثاني .

ولهذا أوثر عدم التوسع في مدلول "سـبيل ا " بحيـث يشمل كل المصالح والقربات . ولكني أرجح عدم التضـييق فيه ، بحيث لا يقصر على الجهاد بمعناه العسكري المحض .


إن الجهاد قد يكون بالقلم واللسـان ، كمـا يكـون بالسـيف والسنان . قد يكون الجهاد فكرياً ، أو تربوياً ، أو اجتماعياً ، واقتصادياً ، أو سياسياً ، كما يكون عسـكرياً. وكـل هـذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل .

المهم أن يتحقق الشرط الأساسي لذلك كلـه ، وهـو أن يكون "في سبيل ا " أي في نصرة الإسلام وإعلاء كلمته في الأرض ، فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة ا هي العليا فهو في سبيل ا . أياً كان نوع هذا الجهاد وسلاحه .

فالنصرة لدين ا وطريقته وشريعته تتحقـق بـالغزو والقتال في بعض الأحوال ، بل قد يتعين هذا الطريـق فـي بعض الأزمنة والأمكنة لنصرة دين ا . ولكـن قـد يـأتي عصر - كعصرنا - يكون فيه الغزو الفكري والنفسي أهـم وأبعد خطراً وأعمق أثراً ، من الغزو المـادي العسـكري . فإذا كان جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعـة قـديماً ، قـد حصروا هذا السهم في تجهيز الغزاة والمرابطين على الثغور ، وإمدادهم بما يحتاجون إليه من خيل وكراع وسلاح . فنحن نضيف إليهم في عصرنا غزاة ومرابطين من نـوع آخـر . أولئك الذين يعملون على غزو العقـول والقلـوب بتعـاليم

الإسلام ، والدعوة إلى الإسلام ، أولئـك هـم المرابطـون بجهودهم وألسنتهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام وشرائع الإسلام .

ودليلنا على هذا التوسع في معنى الجهاد :

أولاً : أن الجهاد في الإسلام لا ينحصـر فـي الغـزو الحربي والقتال بالسيف فقد صح عن النبي صلى ا عليـه وسلم أن سئل : أي الجهاد أفضل ؟ فقال : (كلمة حق عنـد سلطان جائر) رواه أحمد والنسائي والبيهقي فـي الشـعب والضياء المقدسي عن طارق بن شهاب وقال المنذري بعـد عزوه للنسائي إسناده صحيح . التيسر للمناوي ج١ ص١٨٢.

كما روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال : (ما من نبي بعثه ا في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسـنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخاف من بعدهم خلوف ، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمنون . فمن جاهدهم بيده فهـو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبـه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل).

ويقول الرسول صـلى ا عليـه وسـلم : (جاهـدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن أنس وقال صحيح وأقـروه كما في التيسير شرح الجامع الصغير للمناوي ج١ ص٤٨٥.

ثانياً : إن ما ذكرناه من ألوان الجهاد والنشاط الإسلامي لو لم يكن داخلاً في معنى الجهاد بالنص ، لوجب إلحاقه بـه بالقياس ، فكلاهما عمل يقصد به نصرة الإسلام والدفاع عنه ، ومقاومة أعدائه ، وإعلاء كلمته في الأرض .

وقد رأينا للقياس مدخلاً في كثير من أبواب الزكاة . ولم نجد مذهباً إلا قال به في صورة من الصور .

وبذلك يكون ما اخترناه هنا في معنى سبيل ا هو رأي الجمهور مع بعض التوسعة في مدلوله .

وأود أن أنبه هنا على أن بعض الأعمال والمشروعات قد تكون في بلد ما و زمن ما وحالة ما ، جهاداً في سبيل ا ، ولا تكون كذلك في بلد آخر أو وقت آخر أو حال أخرى .

فإنشاء مدرسة في الظروف العادية عمل صالح وجهـد مشكور يحبذه الإسلام ولكن لا يعد جهاداً . فإذا كان بلد قـد أصبح فيه التعليم وأصبحت المؤسسات التعليميـة فـي يـد

المبشرين أو الشيوعيين أو اللادينيين العلمانيين فإن من أعظم الجهاد إنشاء مدرسة إسلامية خالصة ، تعلم أبناء المسلمين ما يحتاجون إليه في دينهم ودنياهم ، ويحصـنهم مـن معـاول التخريب الفكري والخلقي ، وتحميهم من السموم المنفوثة في المناهج والكتب ، وفي عقول المعلمين ، وفي الروح العامـة التي توجه المدارس والتعليم كله .

ومثل ذلك يقال في إنشاء مكتبة إسلامية للمطالعة فـي مواجهة المكتبات الهدامة.وكذلك إنشاء مستشـفى إسـلامي لعلاج المسلمين ، وإنقاذهم من استغلال الإرساليات التبشيرية الجشعة المضللة ، وإن كانت المؤسسات الفكريـة والثقافيـة تظل أشد خطراً و أبعد أثراً .

من سبيل ا تحرير أرض الإسلام من حكم الكفار :

ولا شك أن من أهم ما ينطبق عليه معنى الجهـاد فـي عصرنا هو : العمل لتحرير الأرض الإسلامية مـن حكـم الكفار الذين استولوا عليها ، وأقاموا فيها حكمهم بدل حكـم ا . سواء أكان هؤلاء الكفار يهوداً أم نصارى أم وثنيـين ، أم ملحدين لا يدينون بدين . فـالكفر كلـه ملـة واحـدة . فالرأسمالي والشيوعي ، والغربـي والشـرقي ، والكتـابي

واللاديني ، كلهم سواء في وجوب محاربتهم إذا احتلوا جزءاً من ديار الإسلام ، يقوم بذلك أدنى البلاد إلى هـذا الجـزء يعاونهم الأقرب فالأقرب ، حسب الحاجة ، إلـى أن يشـمل الوجوب المسلمين جميعاً، إن لم تقم الكفاية إلا بالجميع .

ولم يبتل المسلمون في عصر ، كما ابتلوا اليوم ، بوقوع كثير من ديارهم في قبضة الكفرة المستعمرين . وفي مقدمة هذه الديار : فلسطين التي سلط عليهـا شـذاذ الآفـاق مـن اليهود . ومثل ذلك (كشمير) التي تسلط عليهـا الهنـدوس المشركون ... (وأريتريا) التي تسلطت عليهـا الصـليبية الحاقدة الماكرة ، ومثل ذلك البلاد الإسلامية العريقـة مثـل بخارى وسمرقند وطشقند .. التي تسلطت عليهـا الشـيوعية الملحدة الطاغية.

واسترداد هذه البلاد كلها ، وتخليصها من براثن الكفر ، وأحكام الكفار واجب على كافة المسلمين بالتضامن ، وإعلان الحرب المقدسة لإنقاذها فريضة إسلامية .

فإذا قامت حرب في أي جزء من هذه الأجـزاء بهـذا القصد ، ولهذه الغاية : تخليص البلد من أحكام الكفر وطغيان الكفرة ، فهي - بلا نزاع - جهاد في سبيل ا ، يجـب أن

يمول ويعان ، وأن يدفع له قسط من مال الزكاة ، يقل ويكثر حسب حصيلة الزكاة من جهة ، وحسب حاجة الجهـاد مـن جهة ثانية ، وحسب حاجة سائر المصارف الأخـرى شـدة وضعفاً من جهة ثالثة ، وكل هذا موكول لأهل الحل والعقد ، وذوي الرأي والشورى من المسلمين ، إن وجدوا .

السعي لإعادة حكم الإسلام جهاد في سبيل ا :

وأحق ما ينبغي أن يصرف إليه سهم (في سـبيل ا) في عصرنا ما ذكره العلامة السيد رشيد رضا رحمـه ا ، حيث اقترح تأليف جمعية ممن بقي من أهل الدين والشـرف من المسلمين ، تنظم جمع الزكاة منهم ، وتصرفها - قبل كل شيء في مصالح المرتبطين بهذه الجمعية قال : ويجـب أن يراعى في تنظيم هذه الجمعيـة : أن لسـهم (سـبيل ا) مصرفاً في السعي لإعادة حكم الإسلام ، وهو أهم من الجهاد لحفظه - في حال وجوده - من عدوان الكفار ، ومصـرفا آخر في الدعوة إليه والدفاع عنه بالألسنة والأقلام إذا تعـذر الدفاع عنه بالسيوف والأسنة وألسنة الـنيران (تفسير المنار ج١٠ ص٥٩٨ط. ثانية .)

صور متنوعـة للجهـاد الإسـلامي فـي عصـرنا :
ويحسن بي أن أذكر هنا بعض الصـور والأمثلـة للجهـاد الإسلامي فـي عصـرنا الـذي يعـد (فـي سـبيل ا)
وقبل عرض هذه الصور والأمثلة أحب أن أوضح حقيقة لها أهميتها هنا .

هذه الحقيقية هي : أن عبء تجهيز الجيوش النظاميـة وتسليحها والإنفاق عليها، قد كان - منذ فجـر الإسـلام - محمولا على الخزانة العامة للدولة الإسلامية ، لا على أموال الزكاة ، فكان ينفق على الجيوش والسـلاح والمقاتلـة مـن أموال الفيء والخراج ونحوها . وإنما يصرف مـن الزكـاة على بعض الأمور التكميليـة ، كالنفقـة علـى المجاهـدين المتطوعين ونحو ذلك .

وكذلك نرى ميزانية الجيوش والدفاع فـي عصـرنا ، فعبؤها يقع على كاهل الميزانية العامة ، لأنها تتطلب نفقـات هائلة تنوء بها حصيلة الزكاة . ولو أن الزكاة حملت مثل هذه النفقات لكانت جديرة أن تبتلع حصيلتها ولا تكفي .

لهذا نرى أن توجيه هذا المصرف إلى الجهاد الثقـافي والتربوي والإعلامي أولى في عصرنا ، بشـرط أن يكـون جهاداً إسلامياً صحيحاً.

ونستطيع أن نضرب أمثلة شتى لكثير من الأعمال التي تحتاج إليها رسالة الإسلام في هذا العصر ، هي جـديرة أن تعد بحق جهاداً في سبيل ا .

إن إنشاء مراكز للدعوة إلى الإسلام الصحيح ، وتبليـغ رسالته إلى غير المسلمين في كافة القارات ، في هذا العـالم الذي تتصارع فيه الأديان والمذاهب ، جهاد في سـبيل ا . وإن إنشاء مراكز إسلامية واعية في داخـل بـلاد الإسـلام نفسها ، تحتضن الشباب المسلم وتقوم على توجيهه الوجهـة الإسلامية السليمة ، وحمايته مـن الإلحـاد فـي العقيـدة ، والانحراف في الفكر ، والانحلال في السلوك ، وتعده لنصرة الإسلام ، وتحكيم شرعه ، ومقاومة أعدائه ، جهاد في سبيل ا .

وإن إنشاء صحيفة إسلامية خالصة ، تقف فـي وجـه الصحف الهدامة والمضللة ، لتعلي كلمة ا ، وتصدع بقولة الحق ، وترد عن الإسلام أكاذيـب المفتـرين ، وشـبهات

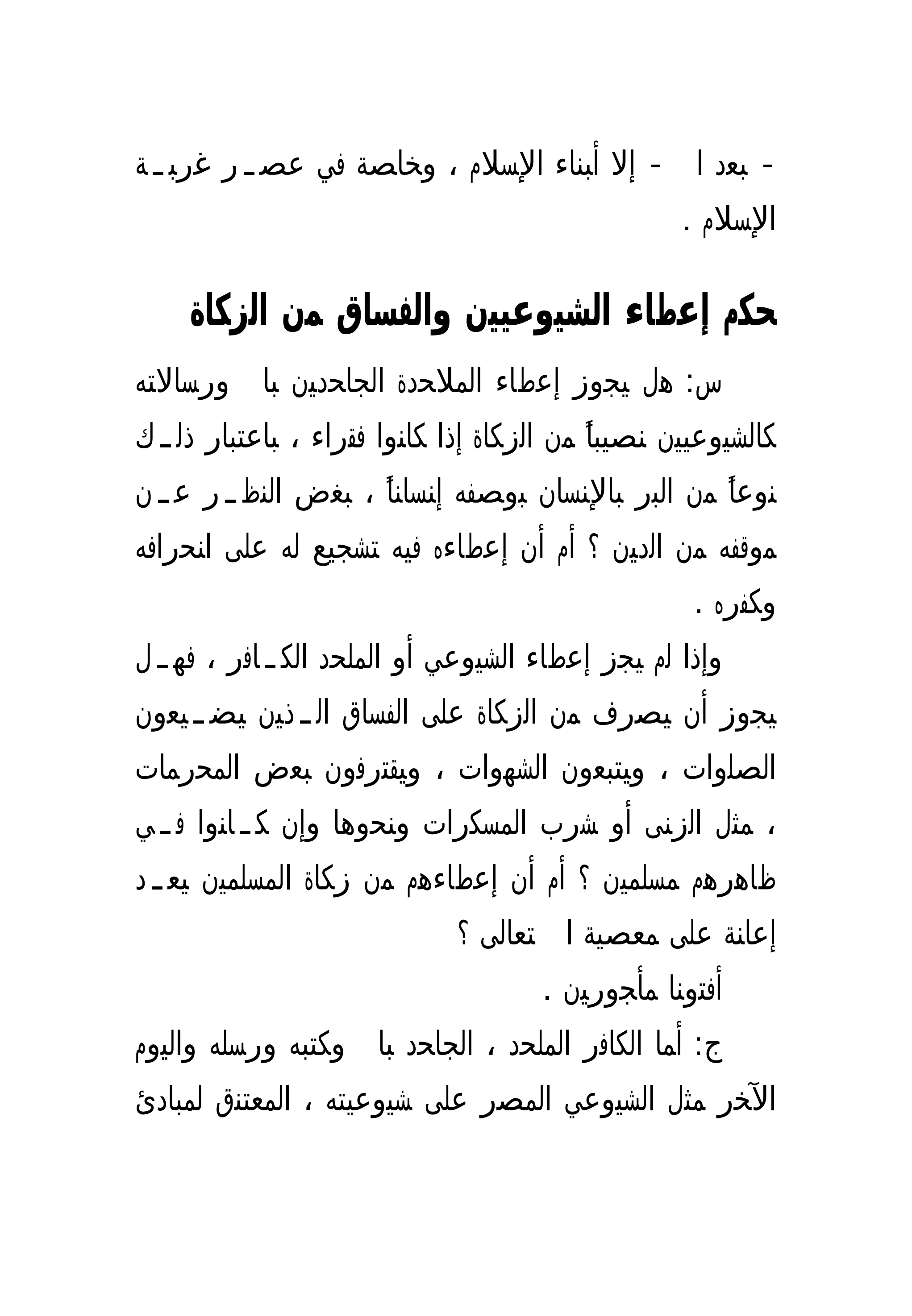
المضللين ، وتعلم هذا الدين لأهلـه خاليـاً مـن الزوائـد ، والشوائب ، جهاد في سبيل ا .

وإن نشر كتاب إسلامي أصيل ، يحسن عرض الإسلام ، أو جانب منه ، ويكشف عن مكنون جواهره ، ويبرز جمال تعاليمه ، ونصاعة حقائقه ، كما يفضح أباطيـل خصـومه ، وتعميم مثل هذا الكتاب على نطاق واسع ، جهاد في سـبيل ا .

وإن تفريغ رجال أقوياء أمناء مخلصين ، لعمـل فـي المجالات السابقة بهمة وغيرة وتخطيط لخدمة هذا الـدين ، ومد نوره في الآفاق ، ورد كيد أعدائه المتربصين به ،وإيقاظ أبنائه النائمين عنه ، ومقاومة موجـات التبشـير والإلحـاد والإباحية والعلمانية ، جهاد في سبيل ا .

وإن معاونة الدعاة إلى الإسلام الحق ، الـذين تتـآمر عليهم القوى المعادية للإسلام في الخارج ، مستعينة بالطغاة والمرتدين من الداخل ، جهاد في سبيل ا .

وإن الصرف على هذه المجالات المتعددة لهو أولى مـا ينبغي أن يدفع فيه المسلم زكاته وفوق زكاته ، فليس للإسلام



- بعد ا - إلا أبناء الإسلام ، وخاصة في عصـر غربـة الإسلام .

حكم إعطاء الشيوعيين والفساق من الزكاة

س: هل يجوز إعطاء الملاحدة الجاحدين با ورسالاته كالشيوعيين نصيباً من الزكاة إذا كانوا فقراء ، باعتبار ذلـك نوعاً من البر بالإنسان بوصفه إنساناً ، بغض النظـر عـن موقفه من الدين ؟ أم أن إعطاءه فيه تشجيع له على انحرافه وكفره .

وإذا لم يجز إعطاء الشيوعي أو الملحد الكـافر ، فهـل يجوز أن يصرف من الزكاة على الفساق الـذين يضـيعون الصلوات ، ويتبعون الشهوات ، ويقترفون بعض المحرمات ، مثل الزنى أو شرب المسكرات ونحوها وإن كـانوا فـي ظاهرهم مسلمين ؟ أم أن إعطاءهم من زكاة المسلمين يعـد إعانة على معصية ا تعالى ؟

أفتونا مأجورين .

ج: أما الكافر الملحد ، الجاحد با وكتبه ورسله واليوم الآخر مثل الشيوعي المصر على شيوعيته ، المعتنق لمبادئ

الماركسية المادية ، التي تنكر كل ما وراء المادة ، ولا تؤمن بشيء من الغيبيات ، مثل الألوهية والـوحي والرسـالات ، فهي تنفيها جميعاً. بل تزعم أن الدين أفيون الشعوب ، وتفسر ظهور النبوات - ومنها نبوة محمد صلى ا عليه وسـلم - تفسيراً مادياً صرفاً ، مثل هذا لا يجوز إعطاؤه من الزكـاة بحال ، لأنه في نظر الشريعة الإسـلامية مرتـد لا يجـوز موالاته أو نصرته أو مساعدته بمال ، وهو بحكـم موقفـه العقائدي علو لفكرة الإسلام ولكل داع إليه ، ولكل حاكم به .

فلا يتصور أن يعطى من مال المسلمين ، ليتحول فـي يديه خنجراً لطعن المسـلمين (إذا كان لهذا الشيوعي أولاد صغار ، أو زوجة لا توافقه على عقيدته فإنهم يعطون مـن الزكاة ولا حرج .)

ومثل هذا كل كافر محارب للإسلام ، معاد لأمة الإسلام ، فلا يجوز أن يعطى شيئاً من الزكاة ولا من غيرها ، حتى لا يتقوى بذلك على أهل الإسلام . وهذا مقرر بالإجمـاع ، كما نقله صاحب (البحر الزخار) . وسند هذا الإجماع قوله تعالى﴿**إنما ينْهاكُم ا ُ عـن الـذِين قَـاتَلُوكُم فِـي الـدين**

وَأَخْرَجوكُم مِن دِيارِكُم وَظاهَروا عَلى إِخْراجِكُم أَن تَوَلَّـوهُم وَمَن يَتَوَلَّهُم فَأُولئِكَ هُمُ الظّالِمونَ﴾الممتحنة:٩

وهذا بخلاف أهل الذمة من غير المسلمين الذين يعيشون في كنف المسلمين ، فقد أجاز بعض الفقهاء إعطاء فقـرائهم من الزكاة ، وأجاز آخرون إعطاءهم على سـبيل التـأليف لقلوبهم ، ومنع ذلك الجمهور ، لأنها لا تؤخذ منهم فلا تـرد عليهم ، وقالوا : يعطون من موارد الدولة الأخـرى غيـر الزكاة ، ومن الصدقات التطوعية لدى الأفراد بناء على أننـا لم ننه عن برهم والإحسان إليهم واستناداً إلى قوله تعالى :

(وما تنفقوا من خير فلأنفسكم) .

أما الفاسق فأجازوا إعطاءه من الزكاة ما دام باقياً على أصل الإسلام ، استصلاحاً لحاله ، واحتراماً لآدميته ، ولأنها تؤخذ منه فيجوز أن ترد عليه ، فيدخل في عمـوم الحـديث (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقـرائهم) (انظـر: البحـر الزخار ج٢ص١٨٦) وهذا ما لم يأخذ هذه الزكاة للاسـتعانة بها على فسقه ومعصيته . كأن يشتري بها خمراً ، أو يقضي بها وطراً محرماً ، لأنه لا يعان بمال ا على معصـية ا . ويكفي في ذلك غلبة الظن . ولهذا قال بعض المالكيـة : لا

يجزئ دفع الزكاة لأهل المعاصي إن ظن أنهـم يصـرفونها فيها وإلا جاز الإعطاء لهم (انظر:الشرح الكبيـر وحاشـية الدسوقي-ص٤٩٢، وهو موافق لمذهب الجعفرية كما في فقه الإمام ج٢ص٩٣. والأباضـية كمـا فـي النيـل وشـرحه ج٢ص١٣١-١٣٢)

وعند الزيدية : الفاسق - كالغني - لا تحل لـه الزكـاة ولا يجزئ صرفها إليه ، إلا إذا كان مـن العـاملين عليهـا أو المؤلفــة قلــوبهم(شــرح الأزهــار ج٢ ص٥٢٠-٥٢١)

وسئل الإمام ابن تيمية عن إعطاء الزكاة لأهل البدع أو لمن لا يصلي ، فقال : (ينبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم ، من أهل الدين ، المتبعين للشريعة فمن أظهر بدعة أو فجوراً ، فإنه يسـتحق العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة ، فكيف يعان على ذلك ؟) (مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٥ ص٨٧.)

وفي تاركي الصلاة قال :

(ومن لم يكن مصلياً أمر بالصلاة فإن قال : أنا أصلي ، أعطي . وإلا لم يعـط) (مجمـوع فتـاوى ابـن تيميـة

ج٢٥ص٨٧.) يعني أنه إذا أظهر توبة ووعد بأن يصلي ، صدق في ذلك وأعطي.

وفي (الاختيارات) قال شيخ الإسلام : (لا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة ا . فإن ا تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين) (كالعاملين عليها والمجاهدين في سبيل ا) فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئاً حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة(الاختيارات ص٦١)

وخالف الأستاذ الجليل الشيخ محمد أبو زهرة شيخ الإسلام ابن تيمية في منع إعطاء الفسقة حتى يتوبوا . مستدلاً بأدلة ثلاثة :

١. عموم النص القرآني الذي جعل الصدقات للفقراء والمساكين من غير تفرقة بين المطيعين والعصاة ولم يوجد مخصص لهذا العموم . وإذا جاز لنا إعطاء غير المسلمين من الزكاة لتألفهم على الإسلام ، جاز لنا أن نعطي العصاة نتألفهم على الطاعات .

٢. إن عدم إعطائنا العاصي المحتاج من الزكاة كأنما نسلبه حق الحياة، ونحكم عليه بالموت جوعاً بسبب معصيته. ومعنى هذا أننا نبيح قتله ، إذ لا فرق بين القتل بالسيف والقتل بالجوع ، بل الثاني أشد .

وهذا لا يقول به أحد إلا الخوارج ،وابن تيمية ليس منهم بحمد ا .

ويؤكد الشيخ هنا أن منع العصاة من الزكاة لا يدفعهم إلى الطاعات . بل قد يدفعهم إلى الإمعان في المعاصي والمنكرات . فقد أثبت علم النفس الجنائي أن الجرائم تنبعث في نفوس الذين ينبذهم المجتمع أو تتولد فيهم روح النفرة من الجماعة .

٣. أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يعين المشركين في أزماتهم . فعندما نزلت جائحة بقريش بعد صلح الحديبية أرسل إلى أبي سفيان بن حرب خمسمائة دينار ، يشتري بها براً ليسد حاجة الفقراء من قريش . فإذا كان البر بالمشرك المحتاج سائغاً، أفيسوغ في منطق الإسلام أن يترك العاصي جائعاً حتى يتوب ؟

وبعد هذه الأدلة قال الشيخ أبو زهرة :

من أجل هذا نخالف الإمام تقي الدين أبا العباس في هذا ، وإن كان فرط تقواه هو الذي دفعه إلى هذا الاختيار أو هذا القول (ملخص من البحث الذي قدمه الشيخ أبو زهـرة إلـى المؤتمر الثاني لمجمـع البحـوث الإسـلامية ص٧٥-٧٦.) على أن أدلة شيخنا أبي زهرة هنا تحتمـل المناقشـة علـى وجاهتها .

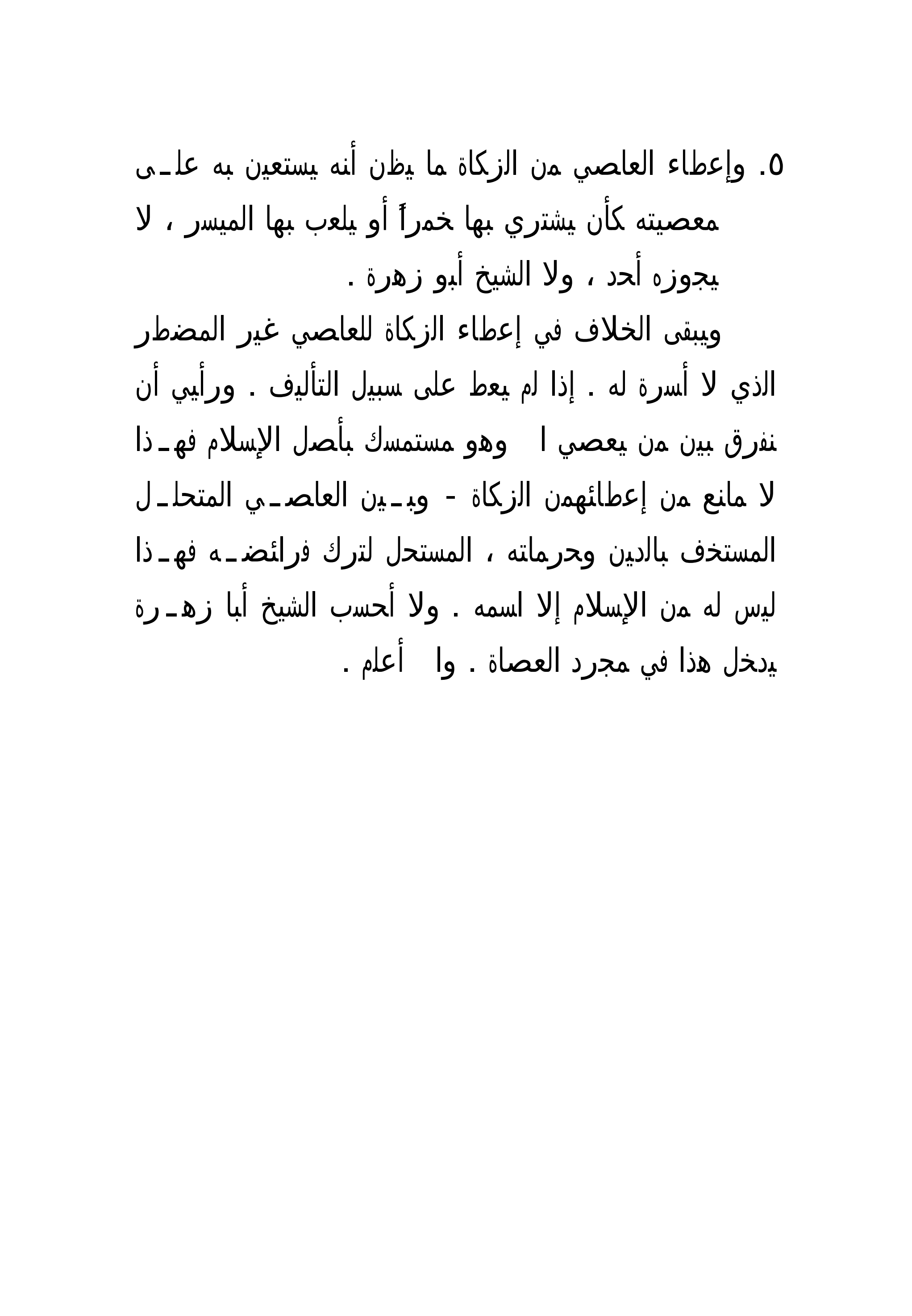
(أ) فقد يناقش الدليل الأول بوجود المخصص هنـا ، وهو القواعد العامة التي توجب هجر العاصي وزجره وتمنع من الإعانة على المعصية . وهي التي جعلت عامة الفقهـاء يقولون : لا يعطى من غرم في سفه أو معصية . مع عموم لفظ (الغارمين)في آية الصـدقات كعمـوم لفـظ الفقـراء والمساكين . وقد اختار الشيخ أبو زهرة في بحثه ألا تصرف الزكاة إلى هذا النوع من الغارمين . هذا إلى ما جـاء فـي الحديث (لا تصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقي) (رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي سعيد وأسانيده صحيحة كما في الجامع الصـغير وشـرحه (التيسير ، للمناوي))

(ب) وقد يناقش الدليل الثاني بأن منع الزكاة عن العاصي المحتاج ليس معناه تركه إذا بلغ حالة الضرورة التي يتعرض فيها للهلاك ، فإنقاذه هنا من الزكاة وغيرها أمر جائز بل واجب . على أن يؤثر أن يموت جوعاً على أن يتوب أو يعد بالتوبة ليس مجرد عاص . بل هو فاجر محاد ورسوله .

(جـ) وقد يناقش الدليل الثالث بأن صلة الكافر - ومثله الفاسق - من غير مال الزكاة لا مانع منه ، وخاصة إذا كان ذا قربى أو جوار .

والذي أراه أن هنا أموراً ينبغي أن تكون موضع اتفاق

١. فإعطاء العاصي من غير الزكاة فيه رخصة .
٢. وإعطاؤه على سبيل التأليف لقلبه ، ينبغي ألا يمنع .
٣. وإعطاء المضطر من الزكاة أو غيرها ما تزول به ضرورته حتى لا يهلك جوعاً كذلك.
٤. وإعطاؤه إذا كان له أسرة هو عائلها . لا مانع منه ، لأنه : لا تزر وازرة وزر أخرى.



٥. وإعطاء العاصي من الزكاة ما يظن أنه يستعين به علـى معصيته كأن يشتري بها خمراً أو يلعب بها الميسر ، لا يجوزه أحد ، ولا الشيخ أبو زهرة .

ويبقى الخلاف في إعطاء الزكاة للعاصي غير المضطر الذي لا أسرة له . إذا لم يعط على سبيل التأليف . ورأيي أن نفرق بين من يعصي ا وهو مستمسك بأصل الإسلام فهـذا لا مانع من إعطائهمن الزكاة - وبـين العاصـي المتحلـل المستخف بالدين وحرماته ، المستحل لترك فرائضـه فهـذا ليس له من الإسلام إلا اسمه . ولا أحسب الشيخ أبا زهـرة يدخل هذا في مجرد العصاة . وا أعلم .

في الصيام وزكاة الفطر

السحور للصائم

س : أفيدونا عن السحور .. هل هو شرط في صحة الصوم ، أم أنه ليس كذلك ؟؟

ج: السحور ليس شرطاً في الصيام، وإنما هو سنة، عن النبي صلي ا عليه وسلم فعلها وأمر بها ، وقال :(تسحروا ، فإن في السحور بركة) (متفق عليه من حديث أنس) . فيسن السحور ويسن تأخيره ، لأنه مما يقوي المسلم على الصيام ، ويخفف عنه مشقة الصوم ؛ لأنه يقال مدة الجوع والعطش ، وقد جاء هذا الدين بالميسرات ، التي تيسر على الناس عباداتهم ، وترغبهم فيها ، ومن ذلك تعجيل الفطور وتأخير السحور ، فيسن للمسلم الصائم أن يقوم إلى السحور ويتسحر ولو بالقليل ولو بتمرة أو شربة ماء، عملا بسنة رسول ا صلى ا عليه وسلم ، وفي السحور فائدة أخرى روحية ، وهي التنبه والاستيقاظ قبل الفجر ، ساعة السحور التي يتجلى ا فيها لعباده ، فيجيب من دعا ، ويغفر لم

استغفر ، ويتقبل ممن عمل صالحاً . وما أعظم الفرق بين من يقضي هذا الوقت ذاكراً تالياً ، من يمر عليه راقداً نائماً.

الاحتلام والغسل للصائم

س: إذا احتلمت وأنا نائم في نهار رمضان ، ثم اغتسلت لأتطهر من الجنابة ، فهل هذا الغسل يفطر أم لا ؟

ج: كنت أظن السائل يسأل عن الاحتلام : هل يفطر أم لا؟ فقد يشتبه ذلك على بعض الناس . وأبادر فأقول: إن الاحتلام لا يفطر .. لأنه شيء لا دخل للانسان فيه ، ولم يقصد اليه ، فهو لا يفطر .. نزول المني في الاحتلام لا يفطر .. وكذلك بالطبع الاستحمام لا يفطر ، فإنه طهارة أمر بها الشارع الحكيم وفرضها على المسلم ، وحتى لو دخل الماء من أذنيه فهو لا يفطر ، ولو كان يتمضمض ودخل الماء رغماً عنه وهو يتمضمض للوضوء أو للغسل ، فهو أيضاً غير مفطر لأنه من الخطأ المعفو عنه ، والله تعالى يقول : ﴿**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم**﴾ الأحزاب : ٥. والرسول يقول: (إن الله تجاوز لي

عن أمتي الخطأ والنسيان) (رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر بإسناد صحيح كما قال السـيوطي فـي الأشـباه ، ورواه في الكبير عن ابن عباس ورواه الحاكم أيضاً عنـه ، وقال : صحيح كما رواه الطبراني عن ثوبان وأيضاً . رواه ابن ماجة عن ابن عباس وأبي ذر وهو من أحاديث الأربعين النووية).

إفطار الكبير والحامل والمرضع

س: هل يجوز للشيخ كبير السن أن يفطر في رمضـان وماذا يجب عليه عند ذلك ؟ وهل يصح للمـرأة الحامـل أن تفطر في رمضان خوفاً على الجنين أن يموت ؟ وماذا يجب عليها ؟ وهل يجوز استعمال الطيب في شهر رمضان ؟

ج: أما السؤال الأول فأجيب عنه بأنه يجوز لمثل هـذا الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم ويشق عليه مشقة شـديدة ، ومثله المرأة العجوز طبعاً ، يجـوز لهمـا أن يفطـرا فـي رمضان ، ومثلهما كل مريض لا يرجى شفاؤه من مرضه . المريض مرضاً مزمناً ، قرر الأطباء أنه مسـتعص علـى

العلاج ، أو أنه مزمن معه ، يجوز له أن يفطر ، وهؤلاء إذا أفطروا عليهم فدية طعام مسكين عن كل يوم ، رخصة من الله وتيسيراً . وقال تعالى : (**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**)البقرة:١٨٥ ، (**وما جعل عليكم في الدين من حرج**)الحج:٧٨ وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (رخص للشيخ الكبير أن يفطر ، ويطعم عن كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليه) (رواه الدارقطني والحاكم وصححاه)، وروى البخاري عنه قريباً من هذا : أن في الشيخ الكبير ونحوه نزل قوله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له** ﴾ البقرة:١٨٤ أي من زاد عن طعام المسكين فهو أفضل وأبقى له عند الله . فالشيخ الكبير ، والمرأة العجوز ، والمريض الذي لا يرجى برؤه من مرضه ، كل هؤلاء لهم أن يفطروا ويتصدقوا عن كل يوم طعام مسكين ...

وأما السؤال الثاني : هل يصح للمرأة الحامل أن تفطر في رمضان إذا خافت على جنينها أن يموت ؟ فنعم ..لها أن تفطر .. بل إذا تأكد هذا الخوف أو قرره لها طبيب مسلم ثقة في طبه ودينه ، يجب عليها أن تفطر حتى لا يموت الطفل ،

وقد قـال تعـالى : (**ولاَ تَقْتُلُـوا أَولاَدكُـم**)الانعـام:١٥١، والاسراء:٣١ وهذه نفس محترمة، لا يجوز لرجل ولا لامرأة أن يفرط فيها ويؤدي بها إلى الموت . وا تعالى لم يعنـت عباده أبداً، وقد جاء عن ابـن عبـاس أيضـاً أن الحامـل والمرضع ممن جاء فيهم (وعلى الذين يطيقونه فدية طعـام مسكين) .

وإذا كانت الحامل والمرضع تخافان على أنفسهما فأكثر العلماء على أن لهما الفطر وعليهما القضاء فحسب .. وهما في هذه الحالة بمنزلة المرĩض .

أما إذا خافت الحامل أو خافت المرضع على الجنين أو على الولد ، نفس هذه الحالة اختلاف العلماء بعد أن أجـازوا لها الفطر بالإجماع ، هل عليها القضاء أم عليهـا الإطعـام تطعم عن كل يوم مسكيناً ، أم عليها القضاء والإطعام معاً ، اختلفوا في ذلك ، فابن عمر وابن عباس يجيزان لها الإطعام وأكثر العلماء أن عليها القضاء ، والـبعض جعـل عليهـا القضاء والإطعام ، وقد يبدو لي أن الإطعام وحده جائز دون القضاء ، بالنسبة لامرأة يتوالى عليها الحمـل والإرضـاع ،

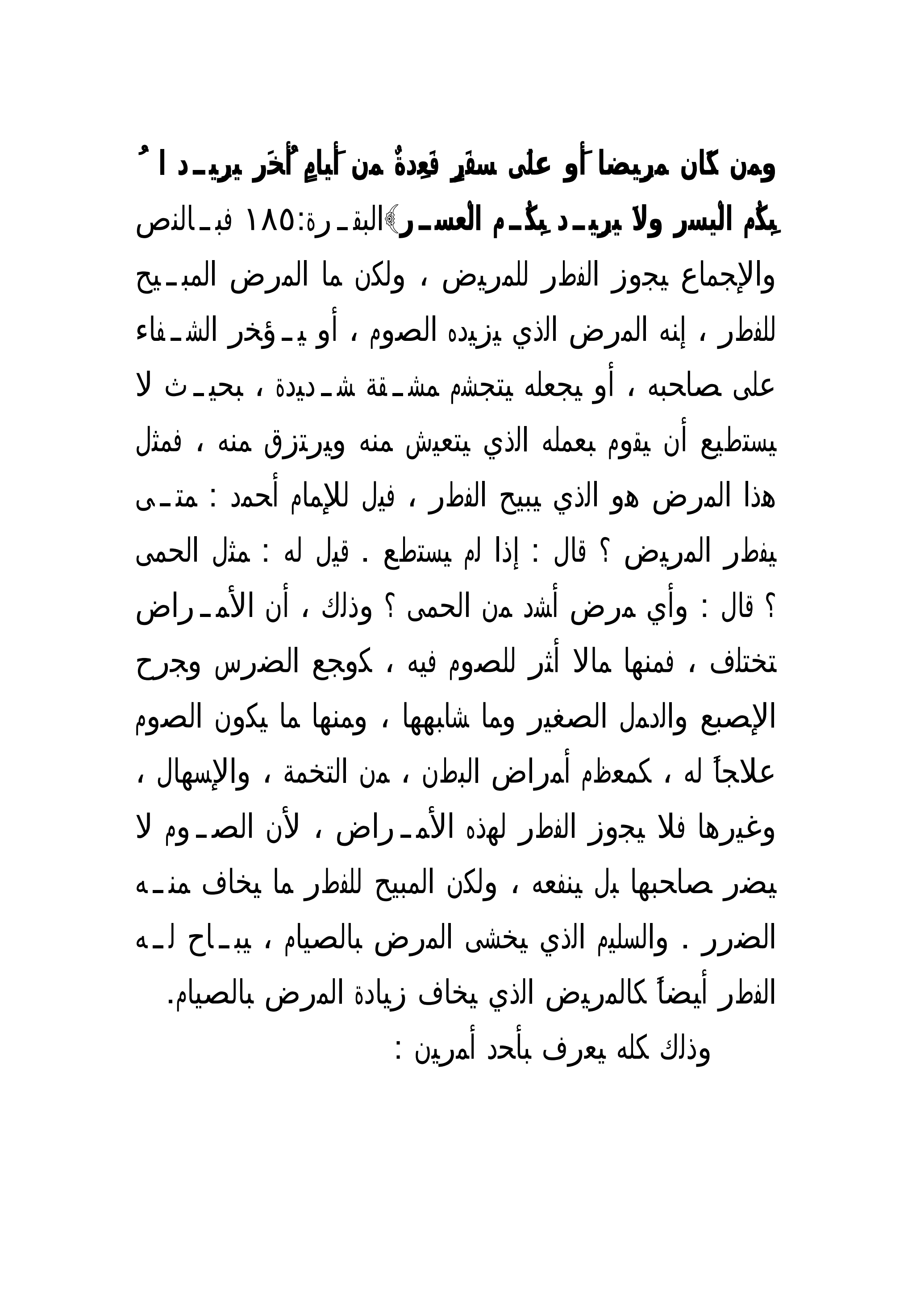
بحيث لا تجد فرصة للقضاء ، فهي في سنة حامـل ، وفـي سنة مرضع ، وفي السنة التي بعدها حامل .. وهكذا ..

يتوالى عليها الحمل والإرضاع بحيث لا تجد الفرصـة للقضاء ، فإذا كلفناها قضاء كل الأيام التي أفطرتها للحمل أو للإرضاع معناها أنه يجب عليها أن تصـوم عـدة سـنوات متصلة بعد ذلك ، وفي هذا عسـر ، وا لا يريـد بعبـاده العسر . هذا بالنسبة للسؤال الثاني .

وأما السؤال الثالث عن استعمال الطيـب فـي شـهر رمضان فهو جائز ولم يقل أحد بحرمة استعمال الطيب فـي رمضان ولا بأنه مفسد للصوم ، وا أعلم .

س: لقد أجريت لي عدة عمليات ، ومنعني الطبيب مـن الصيام، وصمت بعد العمليات بسـنتين وتعبـت مـن ذلـك الصيام، وأنا رجل عاقل، فهل يصح لـي أن أتصـدق بـدل الصيام؟ وهل يصح لي أن أعطي نقوداً لـبعض الضـعفاء والمحتاجين نظير إفطاري في نهار رمضان؟

ج: أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض ، لقولـه تعالى : ﴿**شَهر رمضان الذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرآن هدى للنـاس وبينَاتٍ من الْهدى والْفُرقَان فَمن شَهد مِنْكُم الشهر فَلْيصمه**

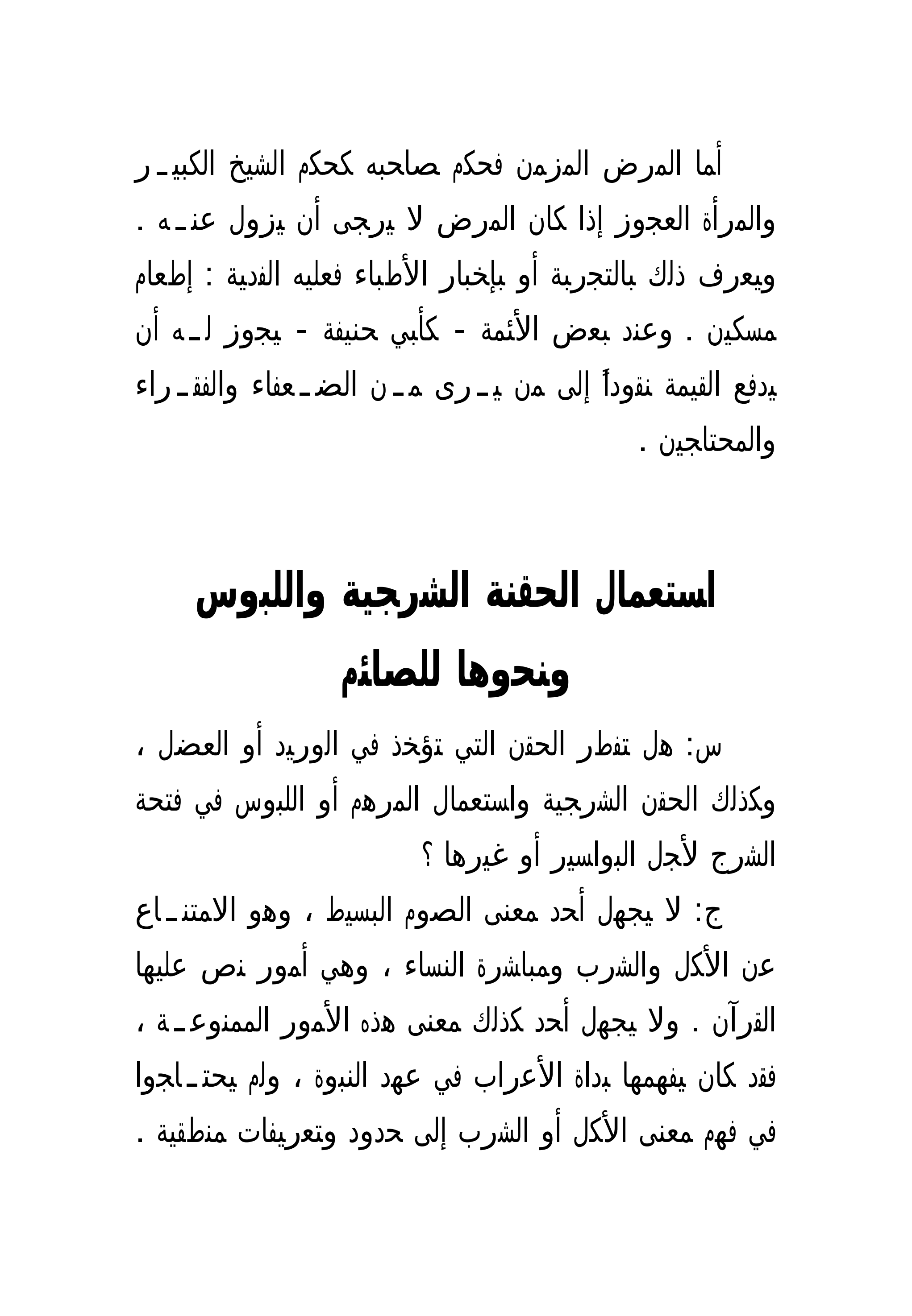


ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾البقرة:١٨٥ فبالنص والإجماع يجوز الفطر للمريض ، ولكن ما المرض المبيح للفطر ، إنه المرض الذي يزيده الصوم ، أو يؤخر الشفاء على صاحبه ، أو يجعله يتجشم مشقة شديدة ، بحيث لا يستطيع أن يقوم بعمله الذي يتعيش منه ويرتزق منه ، فمثل هذا المرض هو الذي يبيح الفطر ، قيل للإمام أحمد : متى يفطر المريض ؟ قال : إذا لم يستطع . قيل له : مثل الحمى ؟ قال : وأي مرض أشد من الحمى ؟ وذلك ، أن الأمراض تختلف ، فمنها مالا أثر للصوم فيه ، كوجع الضرس وجرح الإصبع والدمل الصغير وما شابهها ، ومنها ما يكون الصوم علاجاً له ، كمعظم أمراض البطن ، من التخمة ، والإسهال ، وغيرها فلا يجوز الفطر لهذه الأمراض ، لأن الصوم لا يضر صاحبها بل ينفعه ، ولكن المبيح للفطر ما يخاف منه الضرر . والسليم الذي يخشى المرض بالصيام ، يباح له الفطر أيضاً كالمريض الذي يخاف زيادة المرض بالصيام.

وذلك كله يعرف بأحد أمرين :

إما بالتجربة الشخصية . وإما بإخبـار طبيـب مسـلم موثوق به ، في فنه وطبه ، وموثوق به في دينه وأمانته ، إذا أخبره طبيب مسلم بأن الصوم يضره ، فله أن يفطـر ، وإذا أبيح الفطر للمريض ولكنه تحمل وصام مع هذا فقـد فعـل مكروهاً في الدين لما فيه من الإضـرار بنفسـه ، وتركـه تخفيف ربه وقبول رخصته ، وإن كان الصوم صحيحاً فـي نفسه ، فإن تحقق ضرره بالصيام وأصر عليه فقـد ارتكـب محرماً ، فإن ا غني عن تعذيبه نفسه . قال تعـالى : ﴿**ولاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُم إِن ا كَانَ بِكُم رحِيما**﴾ النساء:٢٩ .

بقي شيء من سؤال السائل وهو : هل يجـوز لـه أن يتصدق بدل الأيام التي أفطرها وهو مريض ؟ فنقول لـه : المرض نوعان : مرض مؤقت يرجى الشفاء منه وهـذا لا يجوز فيه فدية ولا صدقة ، بل لابد من قضـائه كمـا قـال تعالى : (فعدة من أيام أخر) فإذا أفطر شهراً فعليـه شـهر وإذا أفطر يوماً فعليه يوم ، فإذا أفطر أياماً فعليه أن يقضـي مثلها حين يأتيه ا بالصحة وتتاح له فرصة القضاء .. هـذا هو المرض المؤقت .



أما المرض المزمن فحكم صاحبه كحكم الشيخ الكبيـر والمرأة العجوز إذا كان المرض لا يرجى أن يزول عنـه . ويعرف ذلك بالتجربة أو بإخبار الأطباء فعليه الفدية : إطعام مسكين . وعند بعض الأئمة - كأبي حنيفة - يجوز لـه أن يدفع القيمة نقوداً إلى من يـرى مـن الضـعفاء والفقـراء والمحتاجين .

استعمال الحقنة الشرجية واللبوس ونحوها للصائم

س: هل تفطر الحقن التي تؤخذ في الوريد أو العضل ، وكذلك الحقن الشرجية واستعمال المرهم أو اللبوس في فتحة الشرج لأجل البواسير أو غيرها ؟

ج: لا يجهل أحد معنى الصوم البسيط ، وهو الامتنـاع عن الأكل والشرب ومباشرة النساء ، وهي أمور نص عليها القرآن . ولا يجهل أحد كذلك معنى هذه الأمور الممنوعـة ، فقد كان يفهمها بداة الأعراب في عهد النبوة ، ولم يحتـاجوا في فهم معنى الأكل أو الشرب إلى حدود وتعريفات منطقية .

ولا يجهل أحد كذلك الحكمة الأولى للصيام ، وهـي إظهـار العبودية تعالى بترك شهوات الجسد طلباً لمرضاته سبحانه كما قال في الحديث القدسي (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي ، وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه وشهوته مـن أجلي)رواه البخاري .

وإذا تبين ذلك رأينـا أن تعـاطي الحقـن بأنواعهـا ، واستعمال المراهم ونحوها مما ذكره السائل ليس أكـلا ولا شراباً في لغة ولا عرف ، ولا تنافي قصـد الشـارع مـن الصيام فهي لذلك لا تفطر . ولا موضع للتشديد في أمر لـم يجعل ا فيه من حرج ، قال تعالى في آية الصيام (**يريد ا ُ بِكُم الْيسر ولاَ يريد بِكُم الْعسر**)البقرة : ١٨٥ قال ابن حزم :

لا ينقض الصوم حقنة (يعنون بها الحقنـة الشـرجية إذ الحقن العرقية والجلدية لم تكن عرفت في عهدهم) ولا سعوط " نشوق " ولا تقطير في أذن أو في إحليل أو في أنـف ولا استنشاق وإن بلغ الحلقوم ، ولا مضمضة دخلت الحلق مـن غير تعمد ، ولا كحل وإن بلغ إلى الحلق نهـاراً أو لـيلاً ، بعقاقير أو غيرها ، ولا غبار طحن ، أو غربلة دقيق أو حناء

أو عطر ، أو حنظل ، أو أي شئ كان ، ولا ذباب دخل الحلق بغلبة ...الخ .

واستدل ابن حزم لما ذهب إليه فقال : " إنما نهانا ا في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء والمعاصي . وما علمنا أكلاً ولا شرباً يكون من دبر أو إحليل أو أذن أو عين أو أنف أو من جرح في البطن أو الرأس . وما نهينا قط عن أن نوصل إلى الجوف - بغير الأكل والشرب - ما لم يحرم علينا إيصاله " .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الكحل والحقنة والتقطير في الإحليل ووصول الدواء إلى الجوف عن طريق جراحة .. الخ . : " الأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك فإن الصيام من دين الإسلام الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام ، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها ا ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه . فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى ا عليه وسلم في ذلك حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلاً علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك وا أعلم .

هل يقبل صيام تارك الصلاة ؟

س: هل يقبل الصيام من تارك الصلاة ؟ أم أن العبادات كلها مقرونة بعضها ببعض بحيث لا يقبل شيء منها إذا ترك الآخر ؟

ج: المسلم مطالب أن يؤدي العبادات كلها : يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم رمضان ويحج البيت متى استطاع إليه سبيلا . فمن ترك واحدة من هذه الفرائض بغير عذر يعتد ا به ، فلعلماء الإسلام فيه آراء شتى ، فمنهم من يذهب إلـى كفره بترك أي واحدة منها . ومنهم من يكفر تارك الصـلاة ومانع الزكاة . ومنهم من يكفر تـارك الصـلاة فحسـب ، لمنزلتها في دين ا ولما ورد أن (بين العبد وبـين الكفـر ترك الصلاة) رواه مسلم.

ومن ذهب إلى تكفير تارك الصلاة عمداً ، فلا يظن أن يقبل صومه ، إذ الكافر لا تقبل له عبادة أصلاً.

ومنهم من يبقي عليه إيمانه وإسلامه ما دام مصدقاً با ورسوله وما جاء به غير جاحد ولا مرتاب . ويكتفـي هـذا الفريق من العلماء بوصفه بالفسوق عن أمر ا .

ولعل هذا الرأي - وا أعلم - هـو أعـدل الأقـوال وأقربها . وعلى هذا فإذا قصر لكسل أو هوى فـي بعـض الفرائض - غير منكر ولا مستهزئ - وأدى البعض الآخـر ، كان ناقص الإسلام ، ضعيف الإيمان ، ويخشى على إيمانه إذا استمر على الترك . ولكن ا تعالى لا يضيع أجر عمـل أحسنه . بل له عند ا بقدر عمله : له مثوبة ما أدى .

وعليه وزر ما فرط ﴿**وكُلُ صـغِيرٍ وكَبِيـرٍ مسـتَطَر**﴾ القمر :٥٣ (**فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يـره ومـن يعمـل مثقال ذرة شراً يره**)الزلزلة : ٧،٨.

إفطار بعض الأيام عمدا في رمضان

س : ما حكم من صام أياماً من رمضان وأفطر أيامـاً أخر متعمداً ؟ أتحتسب له الأيام التي صامها أم لا تحتسب ؟

ج: هذا السؤال من جنس السؤال السابق ، وجوابنا عليه أن كل شيء بحسابه . والمسألة ليست في الأيام التي صامها هل تحسب أم لا ؟ بل في الأيام التي أفطرها هل تعـوض أم لا ؟ . ولا يمكن أن يعوض يوم من رمضان إلا بيوم مثلـه من رمضان آخر ، وكل رمضان يـأتي مشـغول بواجـب الصوم فيه لا محالة . ولذلك قال أبو هريرة رضي ا عنه :

(من أفطر يوماً من أيام رمضان لم يعوضه يوم مـن أيام الدنيا)(رواه الترمذي واللفظ له ، وأبو داود والنسـائي وابن ماجة وابن خزيمة والبيهقي عن أبي هريرة وفي أحـد رجاله مقال .) ويروى عنه أن رجلاً أفطر في رمضان فقال أبو هريرة : لا يقبل منه صوم سنة . وعن ابن مسعود : من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لـم يجـزه صـيام الدهر وإن صامه . ويروى عن أبي بكر وعلي نحو ذلك ..

فليتق الله امرؤ مسلم في دينه، وليحرص على صيام رمضان ، ولينتصر على شهواته ، فمن انهزم أمام بطنه لم ينتصر في ميدان من الميادين .

تأثير المعاصي على الصيام

س : ما حكم صائم رمضان إذا اغتاب أو كذب أو نظر إلى أجنبية بشهوة . أيصح صيامه أم يبطل ؟.

ج: الصوم النافع المقبول هو الذي يهذب النفس ، ويقوي إرادة الخير ، ويثمر التقوى المذكورة في قوله تعالى : ﴿ **يا أَيها الذِين آمنُوا كُتِب عليْكُم الصيام كما كُتِب على الذِين مِن قَبلِكُم لعلكُم تَتقُون**﴾البقرة : ١٨٣ . والواجب على الصائم أن يكف عن كل قول أو فعل يتنافى وصومه حتى لا يكون حظه من صيامه الجوع والعطش والحرمان . وفي الحديث : (الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل ، وإذا سابه أو قاتله أحد فليقل : إني صائم) رواه الشيخان . وقال عليه السلام : (رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر) (رواه النسائي وابن ماجة والحاكم ، وقال : صحيح على

شرط البخاري) . وقال صلوات ا عليه (من لم يدع قـول الزور والعمل به ، فليس حاجـة فـي أن يـدع طعامـه وشرابه) .(رواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن).. قـال ابن العربي : مقتضى هذا الحديث ألا يثاب على صـيامه ، ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه .

ورأى ابن حزم: أن هذه الأشياء تبطل الصوم كما يبطله الطعام والشراب ، وروى عن بعض الصحابة والتابعين مـا يفهم منه هذا .

ونحن - وإن لم نقبل برأي ابن حزم - نـرى أن هـذه المعاصي تضيع ثمرة الصيام وتفسد المقصود من شرعيته ، ومن أجل ذلك كان سلف الأمة الصالحون يهتمون بالصـوم عن اللغو والحرام كما يهتمـون بالصـوم عـن الشـراب والطعام .. قال عمر رضي ا عنه : (ليس الصـيام مـن الشراب والطعام وحده، ولكنه من الكذب والباطل واللغو) .

وروى عن علي مثله .. وعن جابر قال: (إذا صـمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكـذب والمـآثم ، ودع أذى الخادم ، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صـيامك ، ولا

تجعل يوم فطرك ويوم صيامك سواء) . وقال أبو ذر لطليق بن قيس : (إذا صمت فتحفظ ما استطعت) ، فكان طليق إذا كان يوم صيامه دخل فلم يخرج إلا إلى صلاة . وكان أبـو هريرة وأصحابه إذا صاموا جلسوا في المسجد وقالوا :

نطهر صيامنا .. وعن ميمون بن مهـران : (أهـون الصيام الصيام عن الطعام والشراب) .. وأياً ما كان الأمـر فللصوم أثره وثوابه ، وللغيبـة والكـذب ونحـوه عقابهـا وجزاؤها عند ا (**وكُل شَيءٍ عِنْده بِمِقْدارٍ**)الرعد : ٨ .

كل عمل بحساب وميزان(**لا يضِل ربي ولاَ ينسى**)طه : ٥٢. وتأمل هذا الحديث النبوي عن دقة الحساب الإلهي فـي الآخرة تجد فيه الجواب الكافي عن هذا السـؤال والسـؤالين قبله : روى الإمام أحمد والترمذي عن عائشـة رضـي ا عنها أن رجلا من أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسـلم جلس بين يديه فقال : يا رسول ا إن لي مملوكين يكذبونني ويعصونني ، وأضربهم وأشتمهم ، فكيف أنا منهم؟ . (يعني يوم القيامة) فقال له رسول ا صلى ا عليه وسلم :

(يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك ، وعقابك إياهم ، فإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضلا لك ، وإن كـان

عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك ولا عليـك ، وإن كان عقابك فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل الـذي بقـى قبلك) فجعل الرجل يبكي بين يدي رسول ا صلى ا عليه وسلم ويهتف . فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم : ماله لا يقرأ كتاب ا ؟ ﴿ **ونَضع الْموازين الْقسطَ ليوم الْقيامة فَـلاَ تُظْلَم نَفْس شَيئًا وإِن كَان مثْقَالَ حبة من خَردلٍ أَتَينَـا بِهـا وكَفَى بِنَا حاسبِين**﴾الأنبياء : ٤٧ . فقال الرجل يـا رسـول ا : ما أجد شيئاً خيراً من فراق هؤلاء - يعني عبيده - إني أشهدك أنهم أحرار كلهم .

المضمضة والاستنشاق للصائم

س: هناك من يقول بأن المضمضة أو الاستنشاق فـي الوضوء يؤثر على صحة صيام الصائم ، فما مـدى صـدق هذا القول ؟

ج: المضمضة والاستنشاق في الوضوء ، إما سنتان من سننه كما هو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي ، وإما فرضان من فروضه كما هو مذهب الإمام أحمد الذي

اعتبرهما جزءاً من غسل الوجه المأمور به . وسواء كانتـا من السنن أم الفرائض ، فلا ينبغي تركهما في الوضوء فـي صيام أو فطر .

كل ما على المسلم في حالة الصيام ألا يبالغ فيهما . كما يبالغ في حالة الإفطار فقد جاء في الحديث : (إذا استنشـقت فأبلغ ألا أن تكون صائماً) (أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة والبيهقي .). فإذا تمضمض الصائم أو استنشق وهو يتوضأ ، فسبق الماء إلى حلقه من غير تعمد ولا إسراف ، فصـيامه صحيح ، كما لو دخل غبار الطريق ، أو غربلة الدقيق ، أو طارت ذبابة إلى حلقه ، لأن كل هذا من الخطأ المرفوع عن هذه الأمة . وإن خالف في ذلك بعـض الأئمـة . علـى أن المضمضة لغير الوضوء أيضاً لا تؤثر على صحة الصيام . ما لم يصل الماء إلى الجوف .

السحور عند أذان الفجر

س: إذا تأخر الإنسان في السحور مجبراً ، كأن يغلبـه النوم ، وسمع أذان الفجر وكان ما يزال يأكل طعام سحوره ،

فهل يترك الطعام فـور سـماعه الأذان ؟ أم مـن الجـائز الاستمرار في الأكل حتى انتهاء الأذان .

ج: إذا تأكد أن آذان الفجر في موعده المضبوط ، حسب التقويم المحلي للبلد الذي يصوم فيه ، وجب عليه أن يتـرك الأكل والشرب فور سماعه الأذان ، بل لو كان في فمه طعام وجب عليه أن يلفظه حتى يصح صومه . أما إذا كان يعرف أن الأذان قبل موعده بدقائق ، أو على الأقل يشك في ذلـك فمن حقه أن يأكل أو يشرب حتى يستيقن من طلوع الفجر . وهذا ميسور الآن بواسطة التقويم (الإمساكيات) والساعات الدقيقة التي لا يخلو منها بيت .

قال رجل لابن عباس رضي ا عنهما : إني أتسحر ، فإذا شككت أمسكت . قال ابن عباس : كل ، ما شككت حتى لا تشك . وقال الإمام أحمد : إذا شك في الفجر يأكل حتـى يستيقن طلوعه .

وقال النووي : وقد اتفق أصحاب الشافعي على جـواز الأكل للشاك في طلوع الفجر : والدليل علـى ذلـك أن ا تعالى أباح الأكل والشرب في ليلة الصيام إلى غاية هي تبين الفجر ، والشاك لم يتبين له الفجر ، قـال تعـالى : (**فَـالآن**

باشِروهن وابتَغُوا ما كَتَب ا ُ لكُم وكُلُ ـوا واشْ ـربوا حت ـى يتَبين لكُم الْخَيطُ الأبيض مِن الْخَيطِ الأس ـودِ مِ ـن الْفَج ـرِ) البقرة : ١٨٧.

ومن هنا نتبين أن الإمساك مدة من الزمن قب ـل الفج ـر بصفة دائمة لم يرد به كتاب ولا سنة وهو لون من الغلو في الدين ، وينافي ما جاء في الس ـنة م ـن اس ـتحباب ت ـأخير السحور . وا أعلم .

أكل الصائم أو شربه ناسيا

س: كثيراً ما ينسى الناس في بداية ش ـهر رمض ـان . فيأخذ أحدهم كوب ماء أو سيجارة أو أي شيء آخر ويضعه في فمه . ثم يتذكر أنه صائم . ويكون ق ـد أك ـل فع ـلا أو شرب .فهل يجوز له استكمال صيام يومه ؟

ج: جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى ا عليه وسلم : (من نسي وهو صائم فأكل وشرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه ا وسقاه) . وفي لفظ للدارقطني بإسناد صحيح . (فإنما هو رزق ساقه ا إليه ، ولا قض ـاء

عليه ..) وفي لفظ آخر للدارقطني وابن خزيمة وابن حبـان والحاكم .. (من أفطر من رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليـه ولا كفارة) . وإسناده صحيح أيضاً قاله الحافظ ابن حجر .

وهذه الأحاديث صريحة في عدم تأثير الأكل والشـرب نسياناً على صحة الصوم ، وهو الموافق لقوله تعالى : (**ربنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نسِينَا أَو أَخْطَأْنَا**)البقرة : ٢٨٦ وقد ثبت فـي الصحيح أن ا أجاب هذا الدعاء .

كما ثبت في حديث آخر : (إن ا وضع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

فعلى الصائم الذي أكل وشرب ناسياً أن يستكمل صـيام يومه ، ولايجوز له الفطر . وبا التوفيق .

زكاة الفطر لمن صام في بلد وعيد في آخر

س : بالنسبة لزكاة الفطر ، إذا صام صائم ثلثي الشـهر في بلد ما ، وكان ينوي صيام بقية الشهر في بلد آخر ويشهد العيد هناك . ففي أي البلدين يجب أن يخرج الزكاة ؟

ج: يخرج المسلم زكاة فطره في البلد الذي يدركه فيـه أول ليلة من شوال " ليلة العيد " لأن هذه الزكاة ليس سـببها الصيام وإنما سببها الفطر ولهذا أضيفت إليه وسميت زكـاة الفطر ولهذا لو مات إنسان قبل مغرب اليـوم الأخيـر مـن رمضان لم تكن زكاة الفطر واجبة عليه ، وإن صام سـائر أيام رمضان . ولو ولد مولود بعد مغرب آخـر يـوم مـن رمضان أي في الليلة الأولى لدخول شهر شوال كـان مـن الواجب إخراج زكاة الفطر عنه بالإجماع فهي زكاة مرتبطة بالعيد وبتعميم الفرحة به بحيث تشمل الفقراء والمسـاكين ، ولهذا جاء في الحديث (أغنوهم في هذا اليوم) .

خروج المرأة لصلاة التراويح

س: بعض المسلمات يواظبن على صلاة التراويح فـي المسجد ، تخرج إحداهن إلى الصلاة بدون إذن زوجها ، كما أن بعضهن تسمع أصواتهن متحدثات في المسجد ، فما حكم صلاتهن ، ؟ وهل هي واجبة عليهن ؟

ج: صلاة التراويح ليست واجبة على النساء ولا علـى الرجال ، وإنما هي سنة لها منزلتها وثوابها العظيم عند ا .
روى الشيخان عن أبي هريرة قال : يـأمرهم بعزيمـة ثـم يقول : (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر ا له ما تقدم من ذنبه) .

من صلى التراويح بخشوع واطمئنان مؤمناً محتسـباً ، وصلى الصبح في وقتها ، فقد قام رمضان واستحق مثوبـة القائمين .

وهذا يشمل الرجال والنساء جميعاً . إلا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها بالمسجد ، مـا لـم يكـن وراء ذهابها إلى المسجد فائدة أخرى غير مجرد الصـلاة ، مثـل سماع موعظة دينية ، أو درس من دروس العلم ، أو سـماع القرآن من قاريء خاشع مجيد . فيكون الذهاب إلى المسـجد لهذه الغاية أفضل وأولى . وبخاصة أن معظم الرجـال فـي عصرنا لا يفقهون نساءهم في الدين ، ولعلهم لو أرادوا لـم يجدوا عندهم القدرة على الموعظة والتثقيف، فلـم يبـق إلا المسجد مصدراً لذلك فينبغي أن تتاح لها هذه الفرصـة ، ولا يحال بينها وبين بيوت ا . ولا سيما أن كثيراً من المسلمات

إذا بقين في بيوتهن لا يجدن الرغبة أو العزيمة التي تعينهن على أداء صلاة التراويح منفردات بخلاف ذلك في المسـجد والجماعة .

على أن خروج المرأة من بيتها - ولو إلى المسـجد - يجب أن يكون بإذن الزوج ، فهو راعي البيت ، والمسـؤول عن الأسرة ، وطاعته واجبة ما لم يأمر بترك فريضـة ، أو اقتـراف معصـية فـلا سـمع لـه إذن ولا طاعـة . وليس من حق الرجل أن يمنع زوجته مـن الـذهاب إلـى المسجد إذا رغبت في ذلك إلا لمانع معتبر . فقد روى مسلم عن النبي صلى ا   عليه وسلم قال : (لا تمنعـوا إمـاء ا   مساجد ا   ) .

والمانع المعتبر شرعاً : أن يكون الزوج مريضاً مثلاً ، وفي حاجة إلى بقائها بجواره تخدمه وتقوم بحاجته . أو يكون لها أطفال صغار يتضررون من تركهم وحدهم في البيت مدة الصلاة وليس معهم من يرعاهم ، ونحو ذلك مـن الموانـع والأعذار المعقولة .

وإذا كان الأولاد يحـدثون ضـجيجاً فـي المسـجد ، ويشوشون على المصلين بكثرة بكـائهم وصـراخهم ، فـلا

ينبغي أن تصطحبهم معها في فترة الصلاة . فإن ذلك وإن جاز في صلوات الفرائض اليومية لقصر مدتها ينبغي أن يمنع في صلاة التراويح لطول مدتها ، وعدم صبر الأطفال عن أمهاتهم هذه المدة التي قد تزيد على الساعة .

وأما حديث النساء في المساجد ، فشأنه شأن حديث الرجال ، ولا يجوز أن يرتفع الصوت به لغير حاجة .

وبخاصة الأحاديث في أمور الدنيا ، فلم تجعل المساجد لهذا ، إنما جعلت للعبادة أو العلم .

فعلى المسلمة الحريصة على دينها أن تلتزم الصمت في بيت ا ، حتى لا تشوش على المصلين أو على درس العلم ، فإذا احتاجت إلى الكلام ، فليكن ذلك بصوت خافت وبقدر الحاجة ، ولا تخرج عن الوقار والاحتشام في كلامها ولبسها ومشيتها .

وأحب أن أقول هنا كلمة منصفة : إن بعض الرجال يسرفون إسرافاً شديداً في الغيرة على جنس النساء ، والتضييق عليهن ، فلا يؤيدون فكرة ذهاب المرأة إلى المسجد بحال ، برغم الحواجز الخشبية العالية التي تفصل بين الرجال والنساء ، والتي لم يكن لها وجود في عهد النبي

صلى ا   عليه وسلم وصحابته ، والتي تمنـع النسـاء مـن معرفة تحركات الإمام إلا بالصوت والسماع ، ولا غـرو أن ترى بعض هؤلاء الرجال يسمحون لأنفسهم فـي المسـجد بالكلام والأحاديث ، ولا يسمح أحدهم لامرأة أن تهمس فـي أذن جارتها بكلمة ولو في شأن ديني ، وهذا مبعثه التزمـت وعدم الإنصاف ، والغيرة المذمومة التي جاء بها الحديث :

(إن من الغيرة ما يبغضه ا   ورسوله) ، وهي الغيرة في غير ريبة .

لقد فتحت الحياة الحديثة الأبواب للمرأة . فخرجت مـن بيتها إلى المدرسة والجامعـة والسـوق وغيرهـا، وبقيـت محرومة من خير البقاع وأفضل الأماكن وهو المسجد . وإني أنادي بلا تحرج ، : أن أفسحوا للنسـاء فـي بيـوت ا   ، ليشهدن الخير ، ويسمعن الموعظة ويتفقهن في الـدين ، ولا بأس أن يكون من وراء ذلك ترويح عنهن في غير معصـية ولا ريبة ، ما دمن يخرجن محتشمات متوقرات بعيدات عن مظاهر التبرج الممقوت . والحمد   رب العالمين .

التليفزيون والصيام

س : ما رأي الشرع الحنيف في مشـاهدة التليفزيـون للصائم في رمضان ؟

ج: التلفزيون وسيلة من الوسائل ، فيه خير وفيه شر ، والوسائل لها حكم المقاصد دائماً ، فالتلفزيون كالإذاعة ..

وكالصحافة .. فيها ما هو طيب وما هو خبيث . وعلى المسلم أن ينتفع بالطيب ، وأن يتجنب الخبيث ، سواء كـان صائماً أم غير صائم ... ولكن في الصيام ، على المسـلم أن يحتاط أكثر ، حتى لا يفسد صومه ، وحتى لا يذهب أجـره ويحرم من مثوبة ا عز وجل .

فمشاهدة التلفزيون ، لا أقول فيها حلال مطلق ولا حرام مطلق . وإنما يتبع ذلك الشيء الذي يشاهد في هذا الجهاز : فإن كان خيراً جازت رؤيته ، وسماعه ، كبعض الأحاديـث الدينية ، ونشرات الأخبار ، والبرامج الموجهة إلى الخير ..

وإن كان شراً كبعض المشاهد الراقصة الخليعة ونحـو ذلك ، فهذا يحرم رؤيته في كل وقت ، ويتأكد ذلك في شهر رمضان .

وبعض المشاهد تكره رؤيتها وإن لم تصل إلى درجـة الحرمة ، وكل وسيلة من الوسائل تصد عن ذكـر ا فهـي حرام ..

فإذا كانت مشاهدة التلفزيون ، أو سماع الراديو وغيـر ذلك ، يلهي عن واجب أوجبه ا على عباده كالصلاة .. ففي هذه الحالة يحرم ... يحرم الاشـتغال عـن الصـلاة بـأي شيء ... فا سبحانه وتعالى حينما علـل تحـريم الخمـر والميسر ، جعل من هذه العلة (إنما يريد الشيطان أن يوقـع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر ا وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ؟) المائدة : ٩١ .

وعلى المسئولين عن برامج التلفزيـون ، أن يتقـوا ا فيما ينبغي أن يقدم للجمهور دائماً ، وفي رمضان خاصـة ، رعاية لحرمة الشهر المبارك ، وإعانة للناس على طاعة ا ، والاستزادة من الخيرات ، حتى لا يحملوا إثم أنفسهم ، وإثم المشاهدين معهم ، كالذين قال ا فيهم : (**لِيحمِلُوا أَوزارهـم كَامِلَةً يوم الْقِيامةِ، ومِن أَوزارِ الَّذِين يضِلُّونَهم بِغَيرِ عِلْمٍ أَلاَ ساء ما يزِرون**) النحل:٢٥.

الإسراع في صلاة التراويح

س: ما حكم الإسراع في صلاة التراويح ؟

ج : ثبت في الصحيحين عن رسو ل ا صلى ا عليه وسلم أنه قال : (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) . فا سبحانه وتعالى شرع في رمضان فـي نهاره الصيام ، وشرع عل لسان رسوله في ليلـه القيـام ، وجعل هذا القيام سبباً للتطهر من الذنوب والخطايا .. ولكـن القيام الذي تغفر به الذنوب ، وتغسل فيه الأدناس ، هو الذي يؤديه المسلم كاملا بشروطه وأركانه وآدابه وحدوده . وقـد علمنا أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة كقراءة الفاتحة ، وكالركوع وكالسجود.. فإن النبي صلى ا عليه وسلم حينما أساء بعض الناس الصلاة أمامه ولم يـؤد لهـا حقهـا مـن الاطمئنان ، قال له : (ارجع فصل ، فإنك لم تصـل) .. ثـم علمه كيف تكون الصلاة المقبولة فقال له: (اركع حتى تطمئن راكعاً ، واعتدل حتى تطمئن قائماً ، واسجد حتـى تطمـئن ساجداً ، واجلس بـين السـجدتين حتـى تطمـئن جالسـاً وهكذا)(رواه الشيخان وأصحاب السنن مـن حـديث أبـي هريرة) فالطمأنينة في جميع هذه الأركان شرط لا بد منه ،

وحد الطمأنينة المشروطة قد اختلف فيه العلماء . فمنهم مـن جعل أدناه أن يكون مقدار تسبيحة كأن يقول : سبحان ربـي الأعلى مثلا . وبعضهم - كالإمام شيخ الإسلام ابـن تيميـة اشترط أن يكون مقدار الطمأنينة في الركوع والسجود نحـو ثلاث تسبيحات ، فقد جاء في السنة أن التسبيح ثلاث ، وذلك أدناه ، فلا بد أن تطمئن بمقدار ثلاث تسبيحات .. ويقول ا عز وجل : ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ *الَّذِينَ هُـمْ فِـي صَـلاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾ المؤمنون : ١،٢ .

والخشوع نوعان : خشوع بـدن ، وخشـوع قلـب . فخشوع البدن : أن يطمئن البدن ولا يعبث ولا يلتفت المـرء تلفت الثعلب .. ولا ينقر الركعات والسجدات نقر الديكة وإنما يؤديها بأركانها وحدودها كما شـرعها ا عـز وجـل .. لابد إذن من خشوع البدن .. ولا بد من خشـوع القلـب ... وخشوع القلب معناه استحضار عظمة ا عز وجل ، وذلـك بالتأمل في معاني الآيات التي تتلـى ، وبتـذكر الآخـرة ، وبتذكر أن المصلي بين يدي ا عز وجل .. وأن ا تعالى يقول في الحديث القدسي (قسمت الصلاة بيني وبين عبـدي نصفين ، فإذا قال العبد : (الحمد رب العالمين) . قـال

ا   تعالى : حمدني عبدي ، وإذا قال : (الرحمن الرحيم) . قال ا   عز وجل : أثنى علي عبدي. وإذا قال : (مالك يوم الدين) قال ا   تعالى : مجدني عبدي . وإذا قال : (إيـاك نعبد وإياك نستعين) ، قال ا   تعالى : هذا بيني وبين عبدي ، وإذا قال : (اهدنا الصراط المستقيم) . قال ا   تعالى :

هذا لعبـدي . و لعبـدي مـا سـأل) (رواه مسـلم)

فا   سبحانه وتعالى ليس بمعزل عن المصلي ، ولكنه يجيبـه فلا بد أن يتجاوب المسلم المصلي مع ا   عز وجـل ، وأن يستحضر قلبه في كل حركة من حركات الصلاة ، وفي كـل وقت من أوقاتها ، وفي كل ركن من أركانها ، فالذين يصلون وكل همهم أن يفرغوا من الصلاة ، وأن يتخلصوا منها ، أن يلقوها كأنها عبء فوق ظهورهم ، فإنها ليسـت هـذه هـي الصلاة المطلوبة وكثير من الناس يصـلون فـي رمضـان العشرين والثلاث والعشرين ركعة في دقائق معدودات ، كل همه أن يخطف الصلاة خطفاً ، وأن ينتهي منها في أسـرع وقت ممكن ... لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها ..

فهذه كما ورد في الحديث : (تعرج إلى السماء وهـي سوداء مظلمة تقول لصاحبها : ضيعك ا   كمـا ضـيعتني).

والصلاة الخاشعة المطمئنة تعرج إلى السماء بيضاء ناصعة تقول لصاحبها : حفظك ا كما حفظتني .

ونصيحتي لكثير من الأئمة والمصلين الذين يصلون هذا العدد بغير إتقان ولا خشوع ولا حضور قلب ولا سكون بدن ، أن يصلوا ثماني ركعات مطمئنة خاشعة متقنة خير من هذه العشرين ، فليست العبرة بالكم والكثرة ، ولكن العبرة بالكيف والنوع ... العبرة في الصلاة نفسـها .. هـل هـي صـلاة الخاشعين ؟ أم هي صلاة الخاطفين ؟

نسأل ا عز وجل أن يجعلنا من المؤمنين الخاشعين .

حبوب تأخير الحيض في رمضان

س: نحن نعلم أن صيام رمضان خير وبركة في جميع أيامه ، ولا نحب أن نحرم من بعض هذه الأيام صـوماً ولا صلاة ، فهل يجوز لنا استعمال حبوب منع الحيض مع العلم بأن البعض قد جربه ولم يضر ؟

ج: أجمع المسلمون على أن المسلمة التي تأتيها العـادة الشهرية في رمضان المبارك لا صيام عليها ، أي لا صـيام

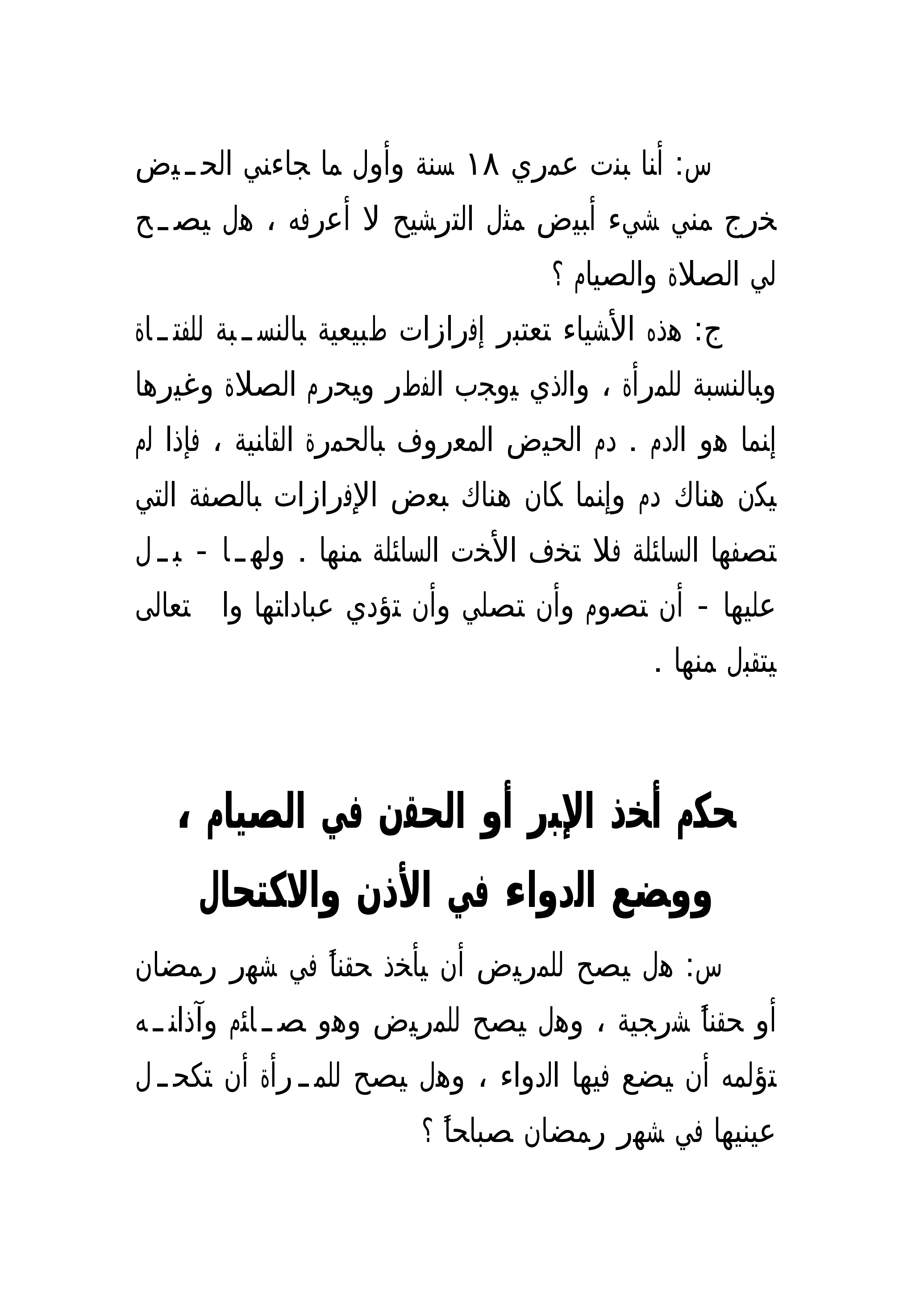
عليها في الشهر وإنما يجب عليها القضاء ، وذلك تخفيف من ا ورحمة بالمرأة الحائض حيـث يكـون جسـمها متعبـاً وأعصابها متوترة ، فأوجب عليها الإفطـار إيجابـاً ولـيس إباحة .. فإذا صامت لا يقبل منها الصيام ولا يجزئهـا ، ولا بد أن تقضي أياماً بدل هذه الأيام ، وهكذا كان يفعل النسـاء المسلمات منذ عهد أمهات المؤمنين والصحابيات رضـي ا عنهن ومن تبعهن بإحسان - ولا حـرج إذن علـى المـرأة المسلمة إذا وافتها هذه العادة الشهرية أن تفطر في رمضان ، وأن تقضي بعد ذلك كما جاء عن عائشة : كنا نؤمر بقضـاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة (رواه البخاري).

وأنا افضل شخصياً أن تسير الأمور على الطبيعة وعلى الفطرة . فما دام هذا الحيض أمراً طبيعياً فطرياً فليبق كمـا هو على الطبيعة التي جعلها ا عز وجل ، ولكن إذا كـان هناك نوع من الحبوب والأدوية تتعاطاها بعـض النسـاء ، لتأجيل الحيض كما هو معروف من حبوب منـع الحمـل ، وأرادت بعض النساء أن يتناولن هذه الحبوب لتأخير العـادة عن موعدها حتى لا تفطر بعض أيام رمضان ، فهذا لا بأس به بشرط أن تتأكد من عدم إضراره بها . وذلك باستشـارة

أهل الذكر ، أهل الخبرة .. باستشارة طبيب حتى لا تتضرر من تناول هذه الحبوب . فإذا تأكد لها ذلـك وتناولـت هـذه الحبوب وتأخرت العادة صامت ، فإن صيامها مقبول إن شاء ا .

س: لقد اضطررت للإفطار ستة أيام في السنة الماضية في شهر رمضان المبارك بسبب العادة الشهرية ، وعنـدما أردت قضاء هذه الأيام بدأت بصومها فـي العشـرين مـن شعبان وبعد ما صمت يومين أتاني كثير من النـاس وقـالوا لي : إنه لا يجوز قضاء الصوم في شهر شعبان فما رأيكـم في هذا ؟

ج: لا حرج ولا بأس بقضاء ما فات المسلمة أو المسلم من رمضان في أي شهر من الشهور حتى في شعبان نفسه ، بل قد ورد أن عائشة كانت أحياناً تتأخر بقضاء بعض الأيام إلى شعبان فتصومها قبل أن يأتي رمضان فلتطمئن المسـلمة على الأيام التي صامتها ، وهي مقبولة ومجزئة عنهـا وا تعالى يتقبل من المتقين .

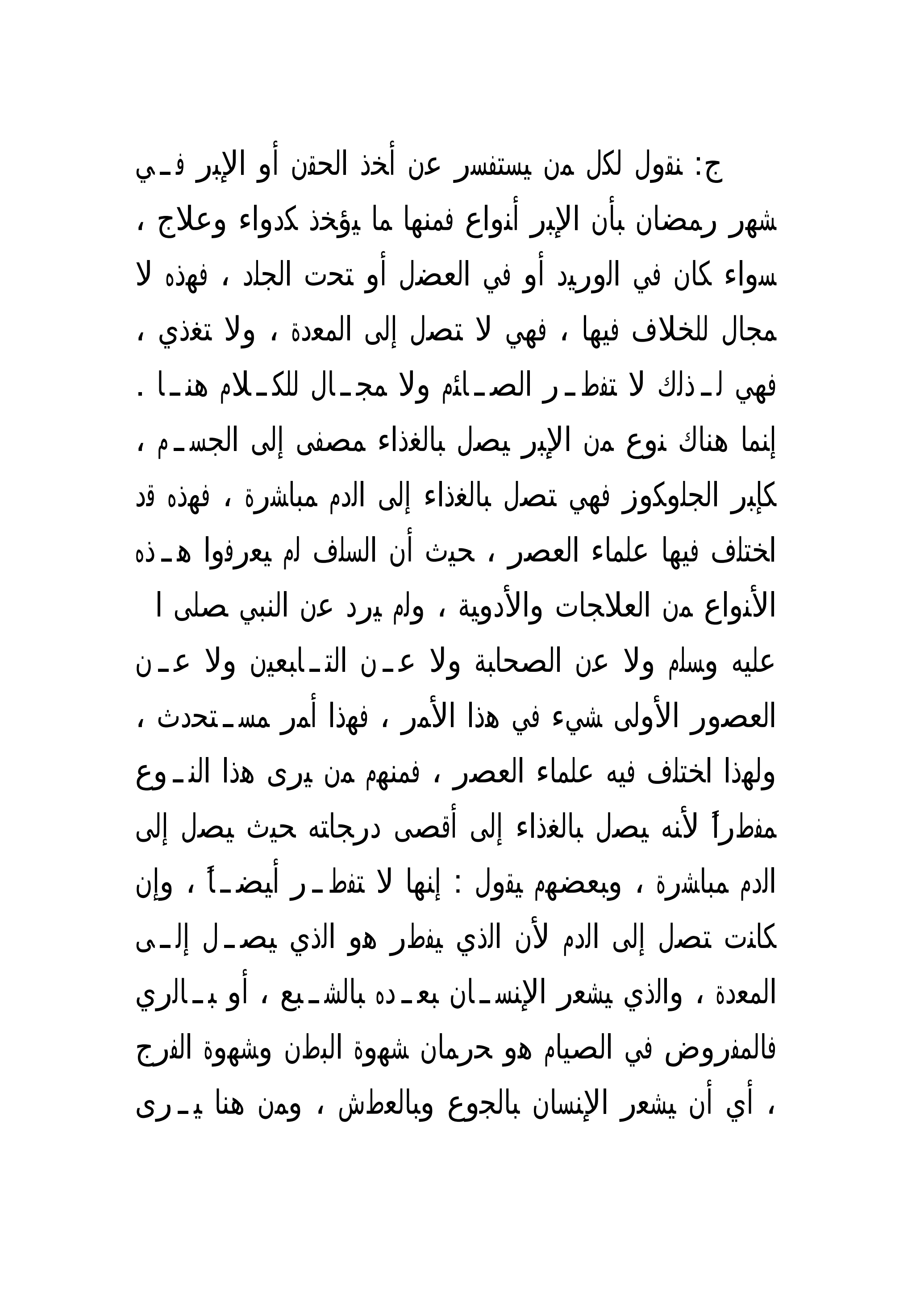


س: أنا بنت عمري ١٨ سنة وأول ما جاءني الحـيض خرج مني شيء أبيض مثل الترشيح لا أعرفه ، هل يصـح لي الصلاة والصيام ؟

ج: هذه الأشياء تعتبر إفرازات طبيعية بالنسـبة للفتـاة وبالنسبة للمرأة ، والذي يوجب الفطر ويحرم الصلاة وغيرها إنما هو الدم . دم الحيض المعروف بالحمرة القانية ، فإذا لم يكن هناك دم وإنما كان هناك بعض الإفرازات بالصفة التي تصفها السائلة فلا تخف الأخت السائلة منها . ولهـا - بـل عليها - أن تصوم وأن تصلي وأن تؤدي عباداتها وا تعالى يتقبل منها .

حكم أخذ الإبر أو الحقن في الصيام ، ووضع الدواء في الأذن والاكتحال

س: هل يصح للمريض أن يأخذ حقناً في شهر رمضان أو حقناً شرجية ، وهل يصح للمريض وهو صـائم وآذانـه تؤلمه أن يضع فيها الدواء ، وهل يصح للمـرأة أن تكحـل عينيها في شهر رمضان صباحاً ؟



ج: نقول لكل من يستفسر عن أخذ الحقن أو الإبر فـي شهر رمضان بأن الإبر أنواع فمنها ما يؤخذ كدواء وعلاج ، سواء كان في الوريد أو في العضل أو تحت الجلد ، فهذه لا مجال للخلاف فيها ، فهي لا تصل إلى المعدة ، ولا تغذي ، فهي لـذلك لا تفطـر الصـائم ولا مجـال للكـلام هنـا . إنما هناك نوع من الإبر يصل بالغذاء مصفى إلى الجسـم ، كإبر الجلوكوز فهي تصل بالغذاء إلى الدم مباشرة ، فهذه قد اختلف فيها علماء العصر ، حيث أن السلف لم يعرفوا هـذه الأنواع من العلاجات والأدوية ، ولم يرد عن النبي صلى ا عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عـن التـابعين ولا عـن العصور الأولى شيء في هذا الأمر ، فهذا أمر مسـتحدث ، ولهذا اختلف فيه علماء العصر ، فمنهم من يرى هذا النـوع مفطراً لأنه يصل بالغذاء إلى أقصى درجاته حيث يصل إلى الدم مباشرة ، وبعضهم يقول : إنها لا تفطـر أيضـاً ، وإن كانت تصل إلى الدم لأن الذي يفطر هو الذي يصـل إلـى المعدة ، والذي يشعر الإنسـان بعـده بالشـبع ، أو بـالري فالمفروض في الصيام هو حرمان شهوة البطن وشهوة الفرج ، أي أن يشعر الإنسان بالجوع وبالعطش ، ومن هنا يـرى

هؤلاء العلماء أن هذه الإبـر المغذيـة أيضـاً لا تفطـر .
ومع أني أميل إلى هذا الرأي الأخير أرى أن الأحوط علـى
كل حال أن يمتنع المسلم عن هذه الإبر في نهار رمضـان ،
فعنده متسع لأخذها بعد الغروب . وإن كان مريضاً فقد أباح
ا له الفطر ، فإن هذه الإبر وإن لم تكن تغـذي بالفعـل ،
تغذية الطعام والشراب وإن لم يشعر الإنسان بعدها بـزوال
الجوع والعطش كالأكل والشرب المباشرين ، فهو على الأقل
يشعر بنوع من الانتعاش ، بزوال التعب الذي يزاوله ويعانيه
الصائم عادة ، وقد أراد ا من الصيام أن يشـعر الإنسـان
بالجوع والعطش ، ليعرف مقدار نعمة ا عليـه ، ولـيحس
بالآم المتألمين وبجوع الجائعين وبؤس البائسين .. فنخشى إذا
فتحنا الباب لهذه الإبر أن يذهب بعض القـادرين الأثريـاء
فيتناول هذه الإبر بالنهار لتعطيهم نوعاً من القوة وقدراً مـن
الانتعاش لكي لا يحسوا كثيراً بألم الجوع وبألم الصيام فـي
نهار رمضان ، فالأولى أن يؤجلها الصائم إلـى مـا بعـد
الإفطار .

هذا جواب السؤال الأول .

أما السؤال الثاني والثالث أيضاً .. وهـو مـا يتصـل بوضع الدواء في الأذن وكذلك تكحيل العينـين فـي نهـار رمضان ، ومثل ذلك الحقنة الشرجية هذه كلها أشياء ربمـا يصل بعضها إلى الجوف ولكنها لا تصل إلى الجـوف مـن منفذ طبيعي وليس من شأنها أن تغذي ولا أن يشعر الإنسان بعدها بانتعاش أو نحو ذلك ، و قد اختلـف العلمـاء قـديماً وحديثاً في شأنها ما بين متشدد وما بين متـرخص . فمـن العلماء من حكم بأن هذه الأشياء مفطرة . ومن العلماء مـن قال بأن هذه الأشياء ليست منفذاً طبيعياً إلى الجـوف فهـي لذلك لا تفطر، والحقيقة أني أختار بأن هذه الأشياء ـ أعنى استعمال الكحل ومثله القطرة في العين ومثل ذلك التقطير في الأذن وكذلك وضع المراهم ونحوها في الـدبر لمـن عنـده مرض البواسير وما شابه ذلك ... والحقنة الشرجية أيضاً ..

وهي التي يستعملها من يشكو الإمسـاك ـ كـل هـذه الأمور أرى أنها لا تفطر ، وهذا الذي أفتى به هو ما اختاره ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه فقد ذكـر تنـازع العلماء في هذه الأشياء ثم قال : والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك فإن الصيام من دين الإسلام الذي يحتاج إلى معرفته

الخاص والعام ، فلو كانت هـذه الأمـور ممـا حرمـه ا
ورسوله في الصيام ، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجـب
على الرسول بيانه ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصـحابة وبلغـوه
الأمة ، كما بلغوا سائر شرعه ، فلما لم ينقل أحد مـن أهـل
العلم في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضـعيفاً ولا مسـنداً ولا
مرسلاً ، علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك ، قـال : والحـديث
الذي يروى في الكحل ضعيف ، وقال يحيى بن معين : هذا
حديث منكر .

هذه هي فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية وهو مبنية علـى
أصلين :

الأول : أن الأحكام التي تعم بها البلوى ويحتـاج إلـى
معرفتها جمهور الناس يجب على الرسول صـلى ا عليـه
وسلم بيانها للأمة ، فإنه المبين للناس ما نزل إلـيهم ، قـال
تعالى : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نـزل إلـيهم)
النحل : ٤٤ كما يجب على الأمة أن تفعل هذا البيـان مـن
بعده . هذا أصل .

والأصل الثاني : أن الاكتحـال والتقطيـر فـي الأذن
ونحوها مما لم يزل الناس يستعملونه من أقدم العصور فهـو

مما تعم به البلوى ، شأنه شأن الاغتسال والأدهان والبخـور والطيب ونحوها ، فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي صـلى ا عليه وسلم ، كما بين الإفطار بغيره ، فلما لم يبين ذلـك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن .. أي زيت الشعر ونحوها .. قال ابن تيمية : والبخور قد يتصاعد إلى الأنـف ويدخل إلى الدماغ ، وينعقد أجساماً ، والدهن يشربه البدن ، ويدخل إلى داخله ويتقوى به ، وكذلك يتقوى بالطيـب قـوة جيدة ، فلما لم ينه الصائم عن ذلك ، دل على جواز تطيبـه وتبخره ودهنه وكذلك اكتحاله . ومن جملة ما قال ابن تيمية في هذه الفتوى : أن الكحل لا يغذي البتة ، ولا يدخل أحـد كحلا إلى جوفه ، لا من أنفه ولا من فمه ، وكـذلك الحقنـة (يعني الشرجية) لا تغذي بل تستفرغ ما في البدن ، كما لو شم شيئاً من المسهلات ، أو فزع فزعاً أوجب استطلاق بطنه ، وهي لا تصل إلى المعدة .. وهذا كلام جيد وفهـم عميـق لفقه الإسلام ، وهو الذي نختاره ونفتي به .

وبا التوفيق .

استعمال السواك ومعجون الأسنان للصائم

س: ما حكم اسـتعمال السـواك للصـائم ، وخاصـة الاستياك بمعجون الأسنان ؟

ج: السواك قبل الزوال مستحب كما هو دائماً ، وبعـد الزوال اختلف الفقهاء فقال بعضهم : يكره الاستياك للصـائم بعد الزوال . وحجته في ذلك أن النبي صلى ا عليه وسـلم قال : (والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عنـد ا من ريح المسك) (رواه البخاري من حديث أبـي هريـرة) فهو يرى أن ريح المسك هذا لا يحسن أن يزيله المسلم ، أو يكره له أن يزيله ، ما دامت هذه الرائحة مقبولـة عنـد ا ومحبوبة عند ا ، فليبقها الصائم ولا يزيلها ، وهـذا مثـل الدماء .. دماء الجراح .. التي يصاب بها الشهيد ، قال النبي صلى ا عليه وسلم في الشهداء : (زملوهم بدمائهم وثيابهم ، فإنما يبعثون بها عند ا يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك) ولذلك يبقى الشهيد بدمه وثيابه لا يغسـل ولا يزال أثر الدم . قاسوا هذا على ذلك . والصحيح أنه لا يقاس هذا على ذلك ، فذلك له مقام خاص ، وقد جاء عـن بعـض

الصحابة أنه قال : (رأيت النبي صلى ا عليه وسلم يتسوك ما لا يحصى وهو صائم) فالسواك في الصيام مستحب قبل الصيام وبعد الصيام ... فهو سنة أوصي بها رسول ا صلى ا عليه وسلم وقال : (السـواك مطهـرة للفـم مرضـاة للرب)(رواه النسـائي وابـن خزيمـة وابـن حبـان فـي صحيحهما .ورواه البخاري معلقاً مجزوما). ولم يفرق بـين الصوم وغيره .

أما معجون الأسنان ، فينبغي التحوط في استعماله بـألا يدخل شيء منه إلى الجوف وهذا الذي يدخل إلـى الجـوف مفطر عند أكثر العلماء ، ولذا فالأولى أن يجتنب المسلم ذلك ويؤخره إلى ما بعد الإفطار، ولكن إذا استعمله واحتاط لنفسه وكان حذراً في ذلك ودخل شيء إلى جوفه فهو معفو عنـه وا سبحانه وتعالى يقول : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم) الأحزاب : ٥ والنبي صلى ا عليه وسلم يقول : (رفع عن أمتي الخطـأ والنسـيان ومـا استكرهوا عليه) وا تعالى أعلم .

لمسافة التي يجوز للمسافر فيها الإفطار

س: ما هي المسافة التي يجوز للمسافر إذا قطعهـا أن يفطر هل هي حقاً ٨١ كيلو متراً ؟ وهل يجوز له ألا يفطـر إذا لم يواجه مشقة في سفره ؟

ج : أما المسافر فله أن يفطر بنص القـرآن الكـريم : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخـر) والمسافة قد اختلف فيها الفقهاء ولكن هذه المسافة التي يسأل عنها السائل وهو أكثر من ٨٠ كيلو متراً أعتقد أن الجميـع يوافقون عليها وقد قدرت المسافة لقصر الصـلاة ولإباحـة الفطر عند أكثر المذاهب بنحو ٨٤ كيلو متراً وهذه التقديرات تقريبية ...ولم يجيء عن النبي صلى ا عليه وسلم ولا عن أصحابه تقدير بالمتر ولا بالكيلو متر ، فهذه المسافة كافية ، وإن كان بعض العلماء لا يشترط مسافة أصلا ، فإن كل سفر يسمى سفراً لغة وعرفاً يجيز فيه قصر الصلاة ، كما يجيـز فيه للمسافر أن يفطر .. هذا ما قرره القرآن الكـريم ومـا قررته السنة ، وهو مخير في ذلك ، فقـد كـان أصـحاب الرسول صلى ا عليه وسلم يسافرون مع النبي صـلى ا

عليه وسلم قالوا : فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب المفطر على الصائم ، ولم يعب الصائم على المفطر . ولكن المسافر الذي يشق عليه الصوم مشقة شديدة يكره له أن يصوم ، بـل ربما حرم عليه لقول النبي صلى ا عليه وسلم فـي رجـل ظلل عليه من شدة مشقة الصوم عليه ، فسأل عنه فقـالوا : صائم . فقال صلى ا عليه وسلم : (ليس من البر الصـيام في السفر) (رواه البخاري) وذلك فيمن اشتدت المشقة عليه ، ومن لم يشق عليه فهو بالخيار كما قلنا ، يصوم أو يفطر ، ولكن ما أفضلهما ؟

اختلف العلماء ، بعضهم فضل الصيام ، وبعضهم فضل الفطر ، وقال عمر ابن عبد العزيز : أيسرهما أفضلهما .

فبعض الناس يكون أيسر عليه أن يصوم مع الصائمين ، لئلا يقضي بعد ذلك أياماً والناس مفطرون ، فهـذا نقـول له :

صم . وبعض الناس يرى أن الفطر عليه أيسـر فـي رمضان ، ليقضي أموراً ، ويقضي حاجات ويتحرك بسهولة ، في قضاء ما شرع ا له وما أباح له فهذا نقول له : افطر واقض عدة من أيام أخر . فأيسرهما علـى صـاحبه فهـو

أفضل . وروى أبو داود عن حمزة ابن عامر الأسلمي قال : قلت يا رسول ا إني صاحب ظهر (أي صاحب ركوبـة) أعالجه وأسافر عليه ، وإنه ربما صادفني هذا الشهر وأنا أجد القوة ، وأنا شاب ، وأجدني أن أصوم يا رسـول ا أهـون علي من أن أؤخر فيكون ديناً علي ، أفأصوم يا رسول ا ؟ أعظم لأجري ؟ أم أفطر ؟ قال رسول ا صـلى ا عليـه وسلم : (أي ذلك شئت يا حمزة) . أي اختر ما يتيسر لك .

وفي رواية النسائي عنه : أنه قال لرسول ا صلى ا عليه وسلم : أجد قوة على الصيام في السفر ، فهـل علـي جناح ؟ قال : (هي رخصة ا لك ، فمن أخذ بها فحسـن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) . هذا هو شرع ا في المسافر . وليس من الضرورة ولا من الشـرط فـي هـذه الرخصة أن تكون المشقة شديدة أن تتحقق المشقة ، بل السفر نفسه مبيح للفطر ، لم يعلق ا الرخصة على المشقة ، وإنما علقها على السفر . فان المشقة لو علق بها الحكـم لاختلـف الناس فيها اختلافاً شديداً ، فالمتزمت يعاني أصعب المشقات ، ومع هذا يقول : ليست هذه مشقة فيكلف نفسه ما يرهقها ،

وما يعنتها ، والله لا يريد إعنات عباده . والمترخص يعتبـر أدنى جهد مشقة عليه .

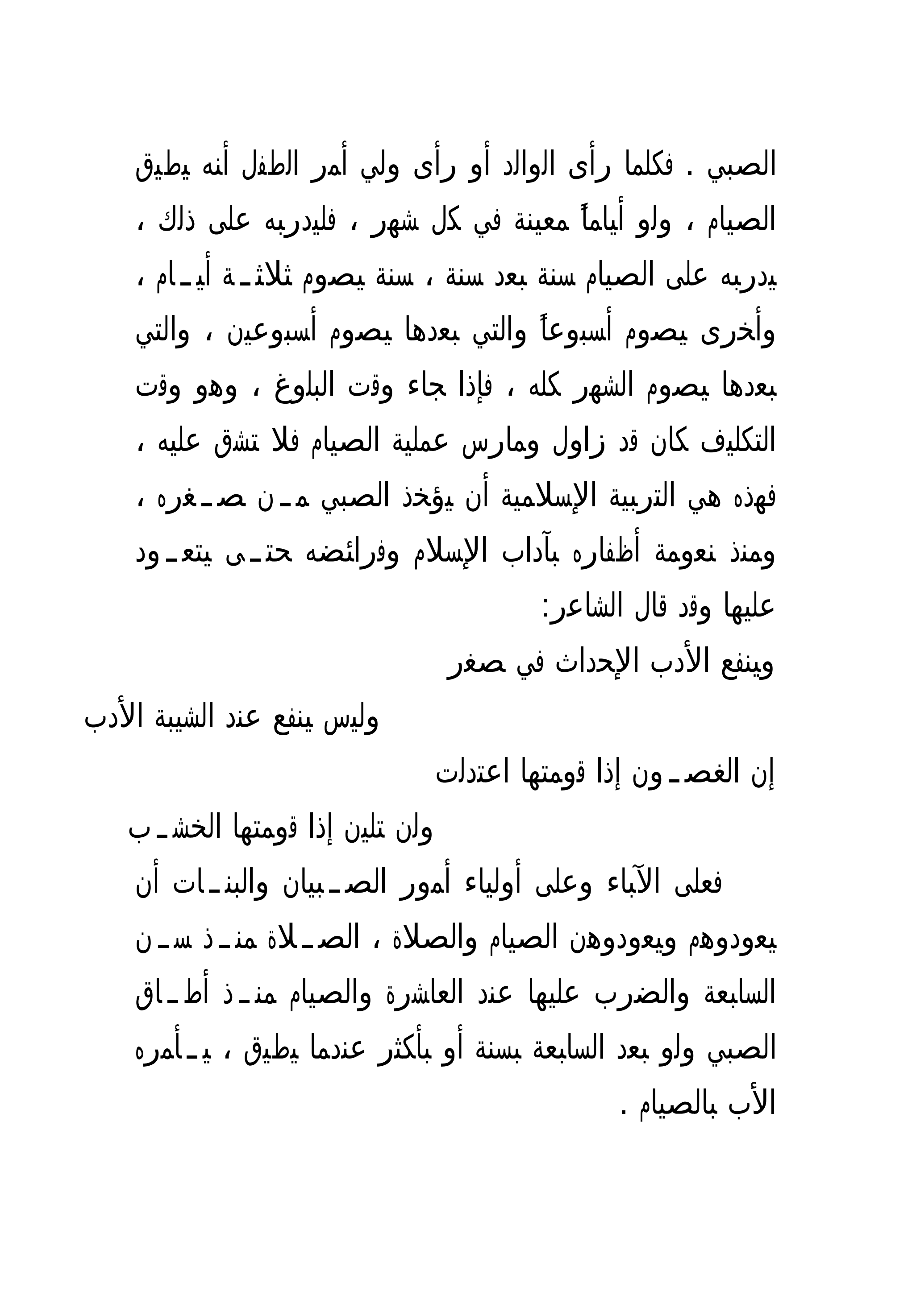
لهذا علق الله حكم الإفطار في السفر ، على السفر نفسه ، فلو سافر الإنسان في طائرة أو في قطار أو في سـيارة ، فله أن يفطر ، فإن المسألة أن عليه الدين ، عليه أن يقضـي عدة من أيام أخر ، لا يسقط عنه الصوم سقوطاً أبدياً ، إنمـا هو سقوط مؤجل ، سقوط إلى بدل آخر ، إلى القضاء ، فهو مخير في هذه الحالة ولو لم يجلب السفر له المشقة . والـذي جرب الأسفار يعلم أن السفر في نفسه قطعـة مـن العـذاب ،سواء أسافر الإنسان على الدابة أم سافر علـى الطـائرة ، فمجرد ابتعاد الإنسان عن محل استقراره ، ومجرد بعده عن أهله ، يشعر شعوراً نفسياً بأنه غير طبيعي ، وغير مطمـئن في حياته ، وغير مستقر . لهذه المعـاني النفسـية ، فـوق المعاني البدنية شرع الله الفطر ، ولغيرها من الحكم مما نعلم ومما لا نعلم ، وحسبنا أن نقف عند النص ولا نتفلسـف ولا نضيع أو نهدر أو نبطل رخصة رخصها الله لعباده (يريـد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) والله أعلم .

صيام الصغار ومتى يكون ؟

س : بالنسبة للولد : متى يصوم ؟ وكذلك البنت ؟ وهل هناك سن محددة شرعاً لذلك ؟

ج : جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم :

(رفع القلم عن ثلاث : عن الصغير حتى يكبر، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق) (رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عائشـة بإسـناد صحيح ورواه أحمد وأبو داود والحاكم عـن علـي وعمـر بألفاظ متقاربة ومن طرق عديدة يقـوي بعضـها بعضـاً) ومعنى رفع القلم : امتناع التكليف - أي ليسـوا مكلفـين - غير أن الإسلام وهو دين يراعي طبيعة البشر أراد أن يأخذ الأولاد من الصغر بهذه العبادات والطاعـات ، ليمارسـوها ويتدربوا عليها . فجاء في الحديث عن الصـلاة : (مـروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر)(رواه أحمـد وأبو داود والحاكم عن عبد الله بن عمـرو بـن العـاص) والصيام أيضاً عبادة وفريضة كالصلاة . فالواجب أن يدرب عليها الأولاد ، ولكن من أي سن ؟ ليس من الضروري لسبع ، لأن الصيام أشق من الصلاة ، إنما يرجع الأمر إلى طاقـة



الصبي . فكلما رأى الوالد أو رأى ولي أمر الطفل أنه يطيق الصيام ، ولو أياماً معينة في كل شهر ، فليدربه على ذلك ، يدربه على الصيام سنة بعد سنة ، سنة يصوم ثلاثـة أيـام ، وأخرى يصوم أسبوعاً والتي بعدها يصوم أسبوعين ، والتي بعدها يصوم الشهر كله ، فإذا جاء وقت البلوغ ، وهو وقت التكليف كان قد زاول ومارس عملية الصيام فلا تشق عليه ، فهذه هي التربية الإسلامية أن يؤخذ الصبي مـن صـغره ، ومنذ نعومة أظفاره بآداب الإسلام وفرائضه حتـى يتعـود عليها وقد قال الشاعر:

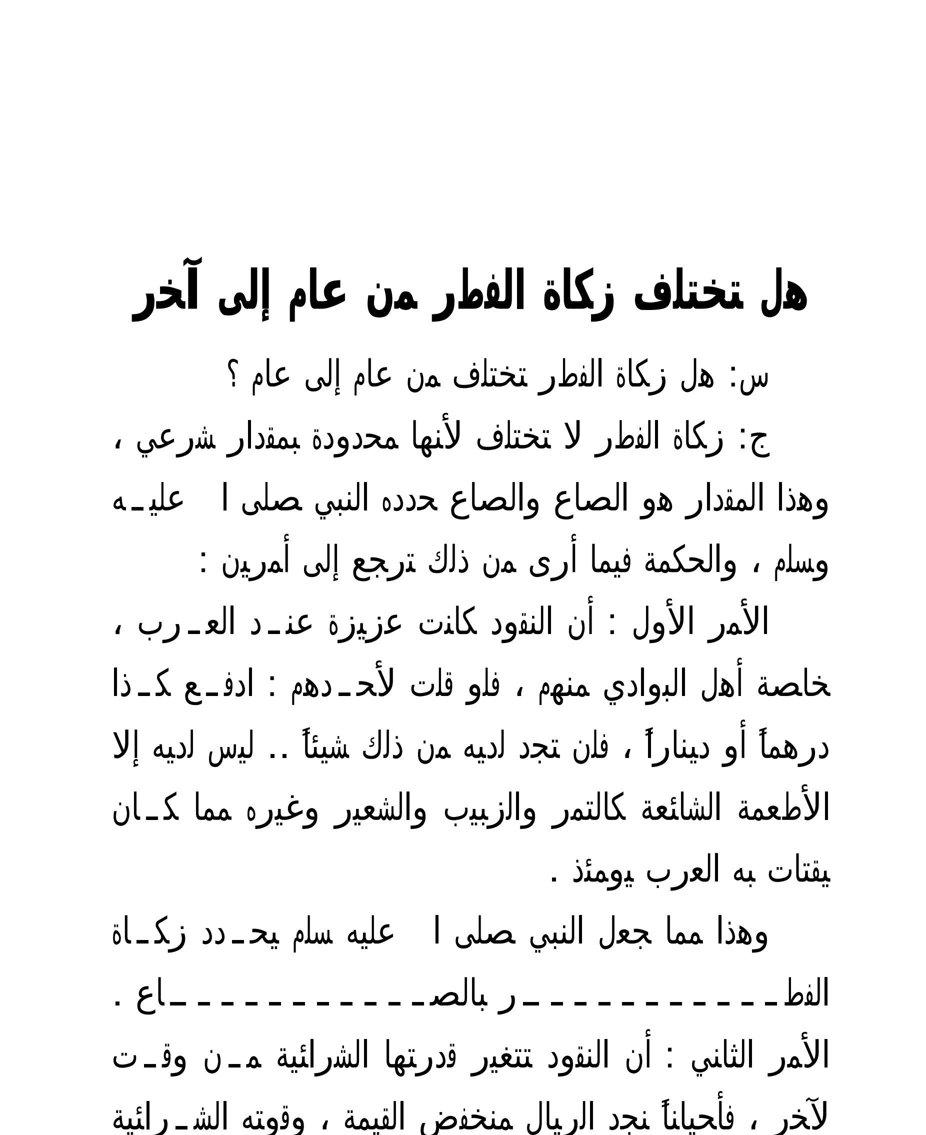
وينفع الأدب الإحداث في صغر

وليس ينفع عند الشيبة الأدب

إن الغصـون إذا قومتها اعتدلت

ولن تلين إذا قومتها الخشـب

فعلى الآباء وعلى أولياء أمور الصـبيان والبنـات أن يعودوهم ويعودوهن الصيام والصلاة ، الصـلاة منـذ سـن السابعة والضرب عليها عند العاشرة والصيام منـذ أطـاق الصبي ولو بعد السابعة بسنة أو بأكثر عندما يطيق ، يـأمره الأب بالصيام .



هل تختلف زكاة الفطر من عام إلى آخر

س: هل زكاة الفطر تختلف من عام إلى عام ؟

ج: زكاة الفطر لا تختلف لأنها محدودة بمقدار شرعي ، وهذا المقدار هو الصاع والصاع حدده النبي صلى ا عليه وسلم ، والحكمة فيما أرى من ذلك ترجع إلى أمرين :

الأمر الأول : أن النقود كانت عزيزة عند العرب ، خاصة أهل البوادي منهم ، فلو قلت لأحدهم : ادفع كذا درهماً أو ديناراً ، فلن تجد لديه من ذلك شيئاً .. ليس لديه إلا الأطعمة الشائعة كالتمر والزبيب والشعير وغيره مما كان يقتات به العرب يومئذ .

وهذا مما جعل النبي صلى ا عليه سلم يحدد زكاة الفطر بالصاع .

الأمر الثاني : أن النقود تتغير قدرتها الشرائية من وقت لآخر ، فأحياناً نجد الريال منخفض القيمة ، وقوته الشرائية متدنية جداً ، وفي أحيان أخرى ترتفع قيمته الشرائية في الأسواق ، مما يجعل تحديد الزكاة بالنقود مضطرباً بين

الصعود والهبوط ، ولا يستقر على حال ، ولهذا حددها النبي صلى ا عليه وسلم بمقدار لا يختلف ولا يضـطرب وهـو الصاع . والصاع هذا يشبع عائلة ليوم طعاماً في الغالب .

وقد حدد النبي عليه الصلاة والسلام الأقوات التي كانت شائعة في عصره ، وهي ليست على سبيل الحصر ، ولهـذا قال العلماء بأن الإخراج من غالب قوت البلد جائز ، سـواء أكان براً أم أرزاً أم ذرة أم غير ذلك .

والصاع يساوي ربعة وزيادة بمقدار قليـل ، أي نحـو كيلوين من الطعام (٢كلغم) أو خمسـة أرطـال تقريبـاً . ويمكن دفع القيمة ، على مذهب أبي حنيفة .

وإن كان موسراً فالأفضل أن يدفع زيادة علـى قيمـة الصاع ، لأن الطعام لم يعد مقصوراً هذه الأيام علـى الأرز مثلاً ، بل لابد أن يكون معه اللحم والمرق والخضر والفاكهة وغير ذلك . وا أعلم .

المرأة وصلاة التراويح

س: هل الأفضل للمرأة في شهر رمضان المبـارك أن تصلي التراويح في البيت أم في المسجد ؟

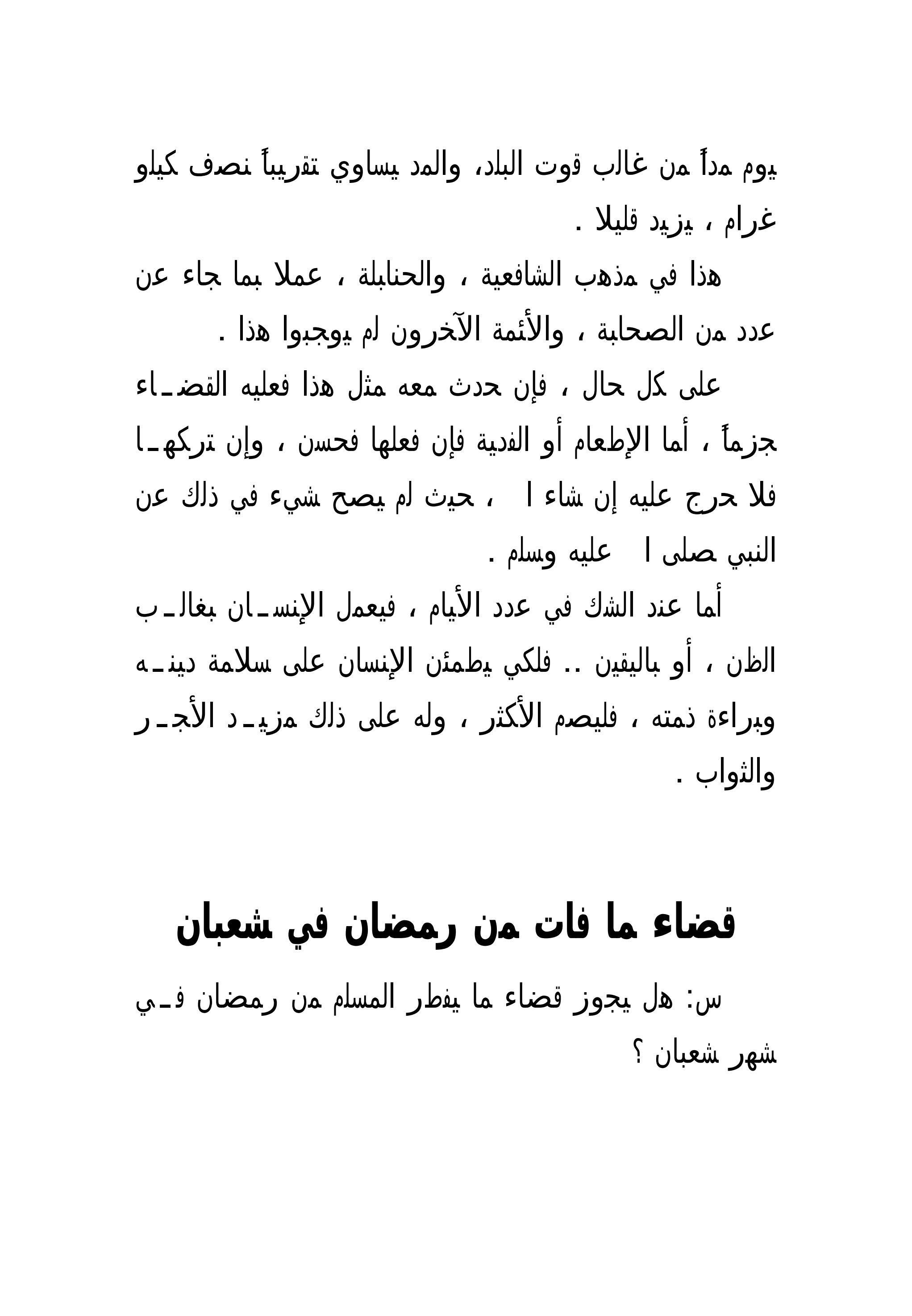
ج: صلاة التراويح بالنسبة للمرأة وللرجـل جميعـاً ، يجوز أن تؤدى في البيت ويجوز أن تؤدى في المسجد ، إلا أن صلاة المرأة في بيتها -بصفة عامة - أفضل . ولكن اذا كانت المرأة تستفيد في المسجد درساً علمياً أو تسمع موعظة تنتفع بها في دينها ، تكون صلاتها في المسجد افضل لهـا . فإن طلـب العلـم والتفقـه فـي الـدين فـرض عليهـا . والحقيقة أني أرى النساء في هذه الأيـام محرومـات مـن التوجيهات الدينية النافعة ، والدروس العلمية التي تفقهها في دينها ، وتعرفها حق ربها وواجب طاعته وعبادته والاستقامة على نهجه ، كما تعرفها حق زوجها ، وحق أولادها ، فـلا الزوج يعلمها ذلك ، ولا هي تسـعى إلـى دروس العلـم . فإذا كان رمضان ، وأمكن أن تستفيد مما يلقـى فيـه مـن دروس ومواعظ ، فالأفضل لها أن تذهب إلى المسجد ، وإلا فلها أن تصلي في البيت ، وإذا رغبت - على أي حال - أن تصلي في المسجد ، فليس لزوجها أن يمنعها ، فالنبي صـلى

ا   عليه وسلم يقول : (لا تمنعـوا إمـاء ا   مسـاجد ا   ) (رواه مسلم) بشرط أن تلتزم المرأة الأدب الإسـلامي فـي ملابسها وفي مشيتها ، ولا تتبرج بزينة ، ولا تذهب متبخترة كأنها تعرض نفسها .. لا ينبغي هذا ، وإنما لـيكن ذهابهـا خالصاً   ، لا للفرجة ولا للمباهاة، وهـذا مـا ينبغـي أن تحرص عليه المرأة المسلمة .

قضاء رمضان بعد مرور رمضان آخر

س: إذا أفطرت لعذر بضعة أيام من رمضان ، وجـاء رمضان آخر ولم أقض ما علي ، فما الحكم في ذلك ، هـل أقضي وأفدي ؟ وإذا حدث لدي شك في عـدد الأيـام التـي أفطرتها ، فما افعل حتى أزيل هذا الشك وأرضي ا   تعالى؟

ج: بعض الأئمة يقولون ، بأنه إذا مر رمضان وجـاء رمضان آخر ولم يقض ما عليه من أيام أفطرها في رمضان السابق ، فعليه القضاء والفدية ، هي إطعام مسكين عن كـل



يوم مداً من غالب قوت البلد، والمد يساوي تقريباً نصف كيلو غرام ، يزيد قليلا .

هذا في مذهب الشافعية ، والحنابلة ، عملا بما جاء عن عدد من الصحابة ، والأئمة الآخرون لم يوجبوا هذا .

على كل حال ، فإن حدث معه مثل هذا فعليه القضـاء جزماً ، أما الإطعام أو الفدية فإن فعلها فحسن ، وإن تركهـا فلا حرج عليه إن شاء ا ، حيث لم يصح شيء في ذلك عن النبي صلى ا عليه وسلم .

أما عند الشك في عدد الأيام ، فيعمل الإنسـان بغالـب الظن ، أو باليقين .. فلكي يطمئن الإنسان على سلامة دينـه وبراءة ذمته ، فليصم الأكثر ، وله على ذلك مزيـد الأجـر والثواب .

قضاء ما فات من رمضان في شعبان

س: هل يجوز قضاء ما يفطر المسلم من رمضان فـي شهر شعبان ؟

ج: ما فات من رمضان من أيام على المسلم أو علـى المسلمة فعليه أن يقضيه عند الاستطاعة حينمـا تتـاح لـه الفرصة ، طيلة أشهر العام ، قبل رمضان التالي ، ومعنـى هذا أن أمام المسلم أحد عشر شهراً يستطيع أن يقضي فيها ما فاته من رمضان ، سواء كان أفطر لعذر مرض أو سـفر أو لعذر حيض أو لغير ذلك من أعذار .

هناك نوع من السعة في الشرع ، لقضاء ما فات مـن رمضان .

يستطيع أن يقضي في شوال - أي بعد رمضان مباشرة ، وما بعد شوال .

ولا شك أن المبادرة أفضل ، مسارعة في الخيرات ، ما قال تعالى : (فاستبقوا الخيرات) ولأن إنساناً لا يضمن أجله ، ولهذا يكون الأحوط لنفسه ، والأضمن لآخرته أن يعجـل بإبراء ذمته بقضاء ما فاته .

فإذا أجله لعذر ما ، كشدة الحر ، أو لضعف وعجز في صحته ، أو طرأت عليه مشاغل لم يتمكن معها من الصـوم قضاء ما فاته ، يستطيع أن يقضي إلى رمضان الآتي .

فإذا جاء شعبان ولم يقض ما فاته ، فإن عليه أن يقضي في شعبان ، لأنه الفرصة الأخيرة وقد كانت تفعـل ذلـك أم المؤمنين عائشة رضي ا عنها ، فقد كانت كثيراً ما يفوتها بعض أيام من رمضان ، فتقضيها في شـعبان .. وذلـك لا حرج فيه ، وإن كان هناك اشتباه لدى بعض الناس في هـذا الأمر ، فهذا لا أساس له من الشرع .. إذ كل الشهور يمكن أن تكون محلا لقضاء ما فات من رمضان .

ولكن هب أن إنساناً كان مريضاً في شـهر رمضـان الماضي ، وحتى الآن ، وقد وافاه رمضان التالي وهو علـى حاله من المرض ، لا يستطيع قضاء ما فاته إلا بمشقة شديدة وحرج وإعنات . مثل هذا يبقى ما فاته من صيام رمضـان ديناً مؤجلا عليه إلى ما بعد رمضان ، حين يستعيد صـحته ومقدرته على الصيام ، ولا حرج عليه في ذلك ، فا تعالى ختم آية الصوم بقوله : (يريد ا بكم اليسر ولا يريد بكـم العسر) البقرة : ١٨٥

استحباب الصوم في شعبان

س: هل هناك أيام معينة في شهر شعبان يستحب فيهـا الصيام ؟

ج: شهر شعبان كان من الشهور التي يحـرص النبـي صلى ا عليه وسلم على أن يصوم فيها أكثر من غيره مـن الشهور . روت عائشة رضي ا عنها أن النبي صـلى ا عليه وسلم لم يستكمل صيام شهر قط غير رمضان ، علـى خلاف ما يفعل بعض الناس في بعض البلاد العربية ، حيث يصومون ثلاثة أشهر : رجب ، شعبان ، ورمضان . والأيام الستة من شوال ، التي يسمونها (البـيض) يبـدأ الصـيام عندهم من أول رجب إلى السابع من شوال ، ما عـدا يـوم العيد ، الأول من شوال . وهذا لم يرد عن النبي صـلى ا عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن التابعين .

كان النبي صلى ا عليه وسلم يصوم من كل شـهر ، وتقول عائشة : كان يصوم حتى نقول : لا يفطر . ويفطـر حتى نقول : لا يصوم ، وأحياناً يصوم الاثنين والخمـيس ، وأحياناً ثلاثة أيام من كل شهر ، وخاصـة الأيـام البـيض القمرية .

وأحياناً يصوم يوماً ويفطر يوماً ، كما كان يفعـل داود عليه السلام (أحب الصيام إلى الله صيام داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً) .

وكان عليه الصلاة والسلام أكثر ما يصوم فـي شـهر شعبان ، وكأن ذلك نوع من التهيـؤ والاسـتعداد لاسـتقبال رمضان .

أمـا أن يصـوم أيامـاً محـددة ، فلـم يـرد قـط . وفي الشرع لا يجوز تخصيص يوم معين بالصيام ، أو ليلـة معينة بالقيام دون سند شرعي .. إن هذا الأمر ليس من حق أحد أياً كان وإنما هو من حق الشارع فحسب .

تخصيص الأوقات ، أو تخصيص الأماكن بالعبـادات ، وتحديد الصور والكيفيات ، هذا من شأن الشارع ومن حقه ، وليس من شأن البشر.

والله تعالى اعلم .

في الحج والعمرة

حج التطوع أم الصدقة؟

س: يحرص بعض المسلمين على أن يحجوا كل عام، وربما حرصوا -مع ذلك- أن يعتمروا أيضا في كل رمضان، مع ما في الحج في هذه السنين من زحام شديد، يسقط معه بعض الناس صرعى، مع كثافة التزاحم -وخاصة عند لطواف والسعي ورمي الجمار.

أليس أولى بهؤلاء أن يبذلوا ما ينفقونه في حج النافلة، وعمرة التطوع، في مساعدة الفقراء والمساكين، أو في إعانة المشروعات الخيرية، والمؤسسات الإسلامية، التي كثيرا ما يتوقف نشاطها، لعجز مواردها، وضيق ذات يدها؟

أم تعتبر النفقة في تكرار الحج والعمرة أفضل من الصدقة والإنفاق في سبيل ا ونصرة الإسلام؟

أرجو توضيح ذلك في ضوء الأدلة الشرعية... وشكرا.

ج : ينبغي أن يعلم أن أداء الفرائض الدينيـة أول مـا يطالب به المكلف، وبخاصة ما كان من أركان الدين، كما أن التطوع بالنوافل مما يحبه ا تعالى، ويقرب إلى رضوانه.

وفي الحديث القدسي الذي رواه البخاري: "ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقـرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسـمع به، وبصره الذي يبصر به..." الحديث.

ولكن ينبغي أن نضع أمام أعيننـا القواعـد الشـرعية التالية...

أولا: أن ا تعالى لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة. وبناء عليه، نرى أن كل من يتطوع بالحج أو العمرة وهو - مع هذا- يبخل بإخراج الزكاة المفروضـة عليـه كلهـا أو بعضها، فحجه وعمرته مردودان عليه.

وأولى من إنفاق المال في الحج والعمرة أن يطهره أولا بالزكاة.

ومثل ذلك من كان مشغول الذمة بـديون العبـاد مـن التجار وغيرهم، ممن باع له سلعة بثمن مؤجل فلم يدفعه في

أوانه، أو أقرضه قرضا حسنا، فلم يوفه دينه. فهذا لا يجـوز له التنفل بالحج أو العمرة قبل قضاء ديونه.

ثانيا: أن ا لا يقبل النافلة إذا كانت تؤدى إلـى فعـل محرم، لأن السلامة من إثم الحرام مقدمة على اكتساب مثوبة النافلة.

فإذا كان يترتب على كثرة الحجاج المتطـوعين إيـذاء لكثير من المسلمين، من شدة الزحام مما يسبب غلبة المشقة، وانتشار الأمراض، وسقوط بعض الناس هلكى، حتى تدوسهم أقدام الحجيج وهم لا يشعرون، أو يشعرون ولا يسـتطيعون أن يقدموا أو يؤخروا -كان الواجب هو تقليل الزحام ما وجد إلى ذلك سبيل.

وأولى الخطوات في ذلك أن يمتنع الذين حجـوا عـدة مرات عن الحج ليفسحوا المجال لغيرهم، ممن لم يحج حجة الفريضة.

وقد ذكر الإمام الغزالي مـن الآداب التـي يجـب أن يراعيها الحاج: ألا يعاون أعداء ا سبحانه بتسليم المكـس (وهو ضريبة تؤخذ ظلما) وهم الصادون عن المسجد الحرام من أمراء مكة، والأعراب المترصدين في الطريـق. فـإن

تسليم المال إليهم، إعانة على الظلم، وتيسير لأسبابه عليهم، فهو كالإعانة بالنفس، فليتلطف في حيلة للخلاص. فإن لم يقدر فقد قال بعض العلماء -ولا بأس بما قاله- إن ترك التنفل بالحج والرجوع عن الطريق أفضل من إعانة الظلمة.

ولا معنى لقول القائل: إن ذلك يؤخذ مني وأنا مضطر. فإنه لو قعد في البيت، أو رجع من الطريق لم يؤخذ منه شيء، فهو الذي ساق نفسه إلى حالة الاضطرار.

وشاهدنا من هذا النقل: أن التنفل بالحج إذا كان من ورائه ارتكاب محرم، أو مجرد معاونة عليه، ولو غير مباشرة، غير محمود ولا مشروع، وتركه أولى بالمسلم الذي يسعى لإرضاء ربه. وهذا هو الفقه النير.

ثالثا: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وخصوصا إذا كانت المفاسد عامة، والمصالح خاصة.

فإذا كانت مصلحة بعض الأفراد أن يتنفل بالحج مرات ومرات. وكان من وراء ذلك مفسدة عامة للألوف ومئات الألوف من الحجيج مما يلحقهم من الأذى والضرر في أنفسهم وأبدانهم حتى هؤلاء المتنفلون أيضا يتأذون من ذلك

-كان الواجب منع هذه المفسدة بمنع ما يؤدي إليها وهو كثرة الزحام.

رابعا: إن أبواب التطوع بالخيرات واسعة وكثيرة، ولم يضيق ا على عباده فيها، والمؤمن البصير هو الذي يتخير منها ما يراه أليق بحاله، وأوفق بزمانه وبيئته.

فإذا كان في التطوع بالحج أذى أو ضرر يلحق بعـض المسلمين -فقد فسح ا للمسلم مجالات أخر، يتقرب بها إلى ربه دون أن يؤذي أحدا.

فهناك الصدقة على ذوي الحاجة والمسكنة، ولا سـيما على الأقارب وذوي الأرحام فقد جاء في الحديث: "الصـدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة" وقد تكون نفقتهم عليه واجبة، إذا كان من أهل اليسار وهـم من أهل الإعسار.

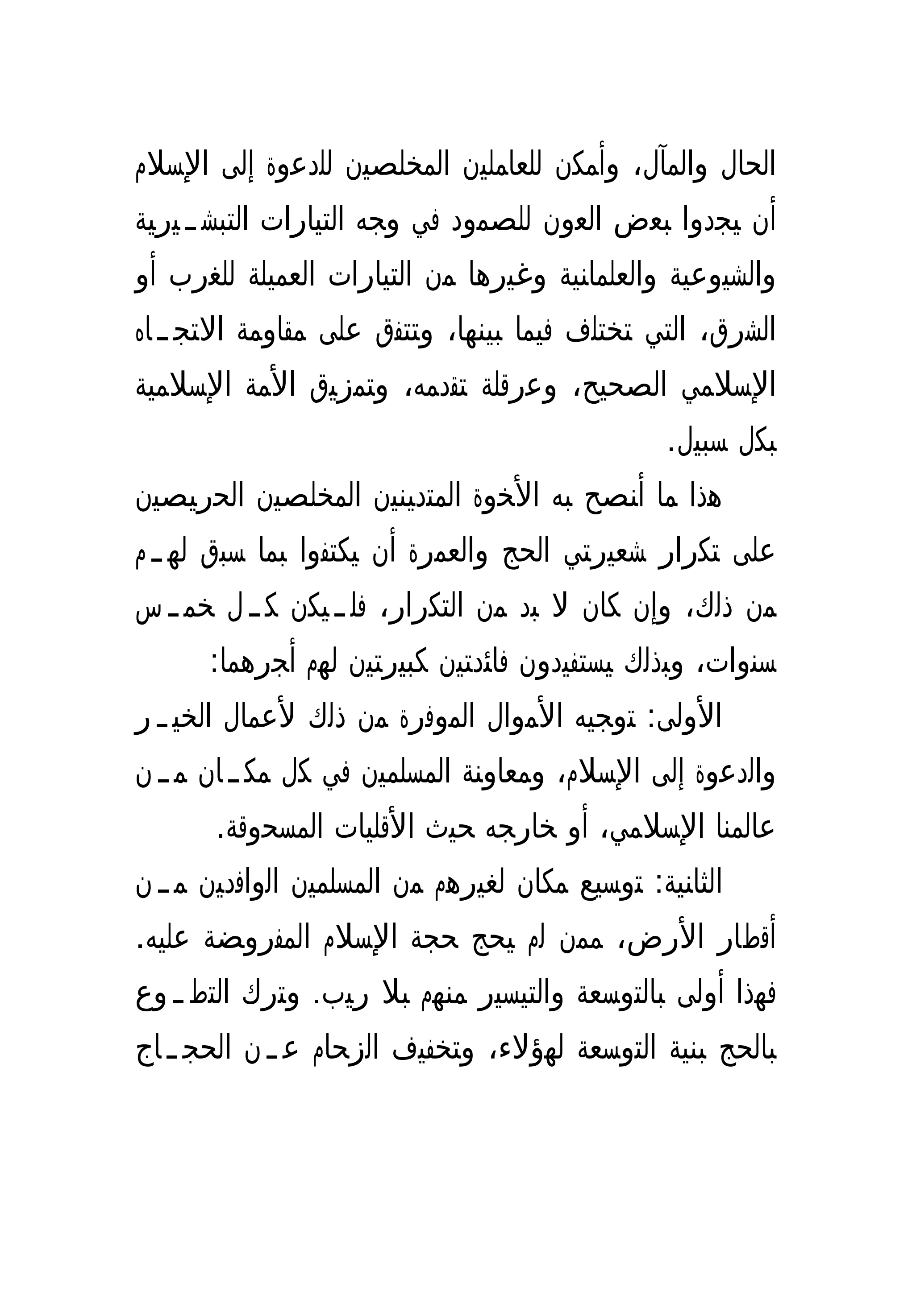
وكذلك على الفقراء من الجيران، لما لهـم مـن حـق الجوار بعد حق الإسلام، وقد ترتفع المساعدة المطلوبة لهـم إلى درجة الوجوب، الذي يأثم من يفرط فيه.

ولهذا جاء في الحديث: "ليس بمؤمن من بـات شـبعان وجاره إلى جنبه جائع".

وهناك الإنفاق علـى الجمعيـات الدينيـة، والمراكـز الإسلامية، والمدارس القرآنيـة، والمؤسسـات الاجتماعيـة والثقافية التي تقوم على أساي الإسلام، ولكنها تتعثر وتتخبط، لعدم وجود من يمولها ويعينها. على حين تجـد المؤسسـات التبشيرية مئات الملايين مـن الـدولارات أو الجنيهـات أو غيرها من العملات، ترصد لهـا، ولإنجاحهـا فـي سـبيل التشويش على الإسلام، وتمزيق وحدة المسلمين، ومحاولـة إخراج المسلم عن إسلامه، إن لم يكن إدخاله في النصرانية. المهم زعزعة إسلامه وإن بقي بغير دين.

وإخفاق كثير من المشروعات الإسلامية ليس لقلة مـال المسلمين، فمن الأقطار الإسلامية اليوم ما يعد أغنـى بـلاد العالم، ولا لقلة أهل الخير والبذل فيهم، فلا زال في المسلمين الخيرون الطيبون، ولكن كثيرا من البذل والإنفاق يوضع في غير موضعه.

ولو أن مئات الألوف الذين يتطوعـون سـنويا بـالحج والعمرة رصدوا ما ينفقون في حجهـم وعمـرتهم لإقامـة مشروعات إسلامية، أو لإعانة الموجود منها، ونظـم ذلـك تنظيما حسنا، لعاد ذلك على المسلمين عامة بالخير وصـلاح



الحال والمآل، وأمكن للعاملين المخلصين للدعوة إلى الإسلام أن يجدوا بعض العون للصمود في وجه التيارات التبشـيرية والشيوعية والعلمانية وغيرها من التيارات العميلة للغرب أو الشرق، التي تختلف فيما بينها، وتتفق على مقاومة الاتجـاه الإسلامي الصحيح، وعرقلة تقدمه، وتمزيق الأمة الإسلامية بكل سبيل.

هذا ما أنصح به الأخوة المتدينين المخلصين الحريصين على تكرار شعيرتي الحج والعمرة أن يكتفوا بما سبق لهـم من ذلك، وإن كان لا بد من التكرار، فلـيكن كـل خمـس سنوات، وبذلك يستفيدون فائدتين كبيرتين لهم أجرهما:

الأولى: توجيه الأموال الموفرة من ذلك لأعمال الخيـر والدعوة إلى الإسلام، ومعاونة المسلمين في كل مكـان مـن عالمنا الإسلامي، أو خارجه حيث الأقليات المسحوقة.

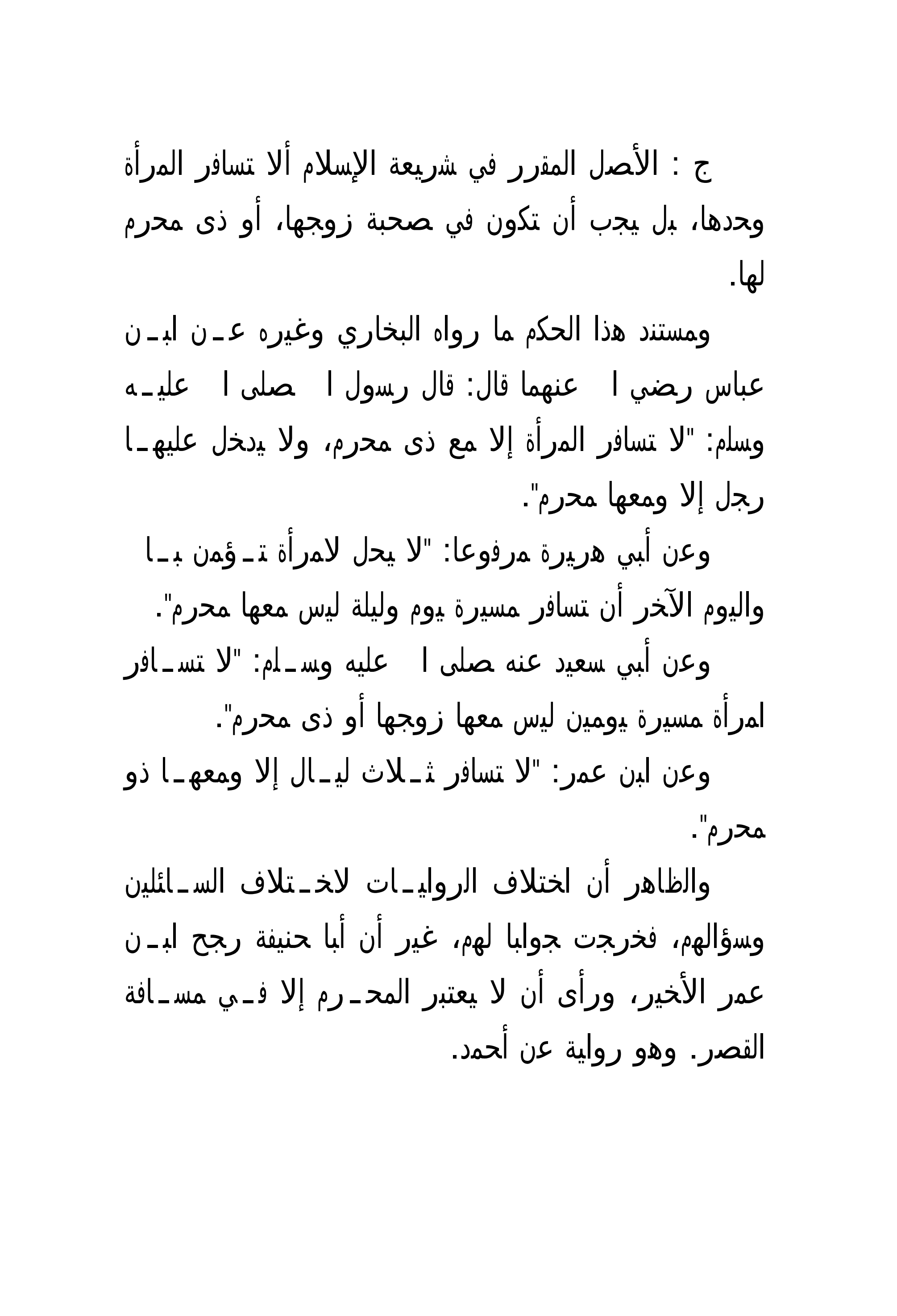
الثانية: توسيع مكان لغيرهم من المسلمين الوافدين مـن أقطار الأرض، ممن لم يحج حجة الإسلام المفروضة عليه. فهذا أولى بالتوسعة والتيسير منهم بلا ريب. وترك التطـوع بالحج بنية التوسعة لهؤلاء، وتخفيف الزحام عـن الحجـاج

بصفة عامة، ولا يشك عالم بالدين أنه قربة إلى ا تعـالى، لها مثوبتها وأجرها "وإنما لكل امرئ ما نوى".

ومما يذكر هنا: أن جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج، وهذا ثابت بنص القرآن، يقول تعالى: (أجعلـتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بـا   واليـوم الآخر وجاهد في سبيله؟ لا يستوون عند ا ، وا لا يهـدي القوم الظالمين. الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سـبيل ا بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند ا ، وأولئك هم الفائزون) سورة التوبة:١٩، ٢٠.

حج المرأة بلا محرم

س: امرأة وجب عليها الحج، وهي صـحيحة الجسـم، ولديها المال الكافي لنفقات حجها ولكن لم يتيسر لها زوج أو محرم تحج معه. فهل يجوز لها أن تحج في رفقـة بعـض المسلمين أو المسلمات، مع ملاحظة أن الطرق الآن أصبحت آمنة، ولم يعد في السفر مخاطرة كما كان من قبل؟ أم يجـب عليها تأخير الحج إلى أن يتهيأ بها المحرم؟



ج : الأصل المقرر في شريعة الإسلام ألا تسافر المرأة وحدها، بل يجب أن تكون في صحبة زوجها، أو ذى محرم لها.

ومستند هذا الحكم ما رواه البخاري وغيره عـن ابـن عباس رضي ا عنهما قال: قال رسول ا صلى ا عليـه وسلم: "لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم، ولا يدخل عليهـا رجل إلا ومعها محرم".

وعن أبي هريرة مرفوعا: "لا يحل لامرأة تـؤمن بـا واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم".

وعن أبي سعيد عنه صلى ا عليه وسـلم: "لا تسـافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذى محرم".

وعن ابن عمر: "لا تسافر ثـلاث ليـال إلا ومعهـا ذو محرم".

والظاهر أن اختلاف الروايـات لاخـتلاف السـائلين وسؤالهم، فخرجت جوابا لهم، غير أن أبا حنيفة رجح ابـن عمر الأخير، ورأى أن لا يعتبر المحـرم إلا فـي مسـافة القصر. وهو رواية عن أحمد.

وهذه الأحاديث تشمل كل سفر، سواء كان واجبا كالسفر لزيارة أو تجارة أو طلب علم أو نحو ذلك.

وليس أساس هذا الحكم سوء الظن بالمرأة وأخلاقها، كما يتوهم بعض الناس، ولكنه احتياط لسمعتها وكرامتها، وحماية لها من طمع الذين في قلوبهم مرض، ومن عدوان المعتدين من ذئاب الأعراض، وقطاع الطرقات، وخاصة في بيئة لا يخلو المسافر فيها من اجتياز صحار مهلكة، في زمن لم يسد فيه الأمان، ولم ينتشر العمران.

ولكن ما الحكم إذا لم تجد المرأة محرما يصحبها في سفر مشروع: واجب أو مستحب أو مباح؟ وكان معها بعض الرجال المأمونين، أو النساء الثقات، أو كان الطريق آمنا.

لقد بحث الفقهاء هذا الموضوع عند تعرضهم لوجوب الحج على النساء. مع نهي الرسول صلى ا عليه وسلم أن تسافر المرأة بغير محرم.

(أ) فمنهم من تمسك بظاهر الأحاديث المذكورة، فمنع سفرها بغير المحرم، ولو كان لفريضة الحج، ولم يستثن من هذا الحكم صورة من الصور.

(ب) ومنهم من استثنى المرأة العجوز التي لا تشتهي، كما نقل عن القاضي أبي الوليد الياجي، من المالكية، وهو تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى، كما قال ابن دقيق العيد، يعني مع مراعاة الأمر الأغاب.

(ج) ومنهم من استثنى من ذلك ما إذا كانت المرأة مع نسوة ثقات. بل اكتفى بعضهم بحرة مسلمة ثقة.

(د) ومنهم من اكتفى بأمن الطريق. وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. ذكر ابن مفلح في (الفروع) عنه قال: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: إن هذا متوجه في كل سفر طاعة... ونقله الكرابيسي عن الشافعي في حجة التطوع. وقال بعض أصحابه فيه وفي كل سفر غير واجب كزيارة وتجارة.

ونقل الأثرم عن الإمام أحمد: لا يشترط المحرم في الحج الواجب. وعلل ذلك بقوله: لأنها تخرج مع النساء، ومع كل من أمنته.

بل قال ابن سيرين: مع مسلم لا بأس به.

وقال الأوزاعي: مع قوم عدول.

وقال مالك: مع جماعة من النساء.

وقال الشافعي: مع حرة مسلمة ثقة. وقال بعض أصحابه: وحدها مع الأمن.

قال الحافظ ابن حجر: والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات. وفي قول: تكفي امرأة واحدة ثقة. وفي قول نقله الكرابيسي وصححه في المهذب تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنا.

وإذا كان قد قيل في السفر للحج والعمرة، فينبغي أن يطرد الحكم في الأسفار كلها، كما صرح بذلك بعض العلماء. لأن المقصود هو صيانة المرأة وحفظها وذلك متحقق بأمن الطريق، ووجود الثقات من النساء أو الرجال.

والدليل على جواز سفر المرأة من غير محرم عند الأمن ووجود الثقات:

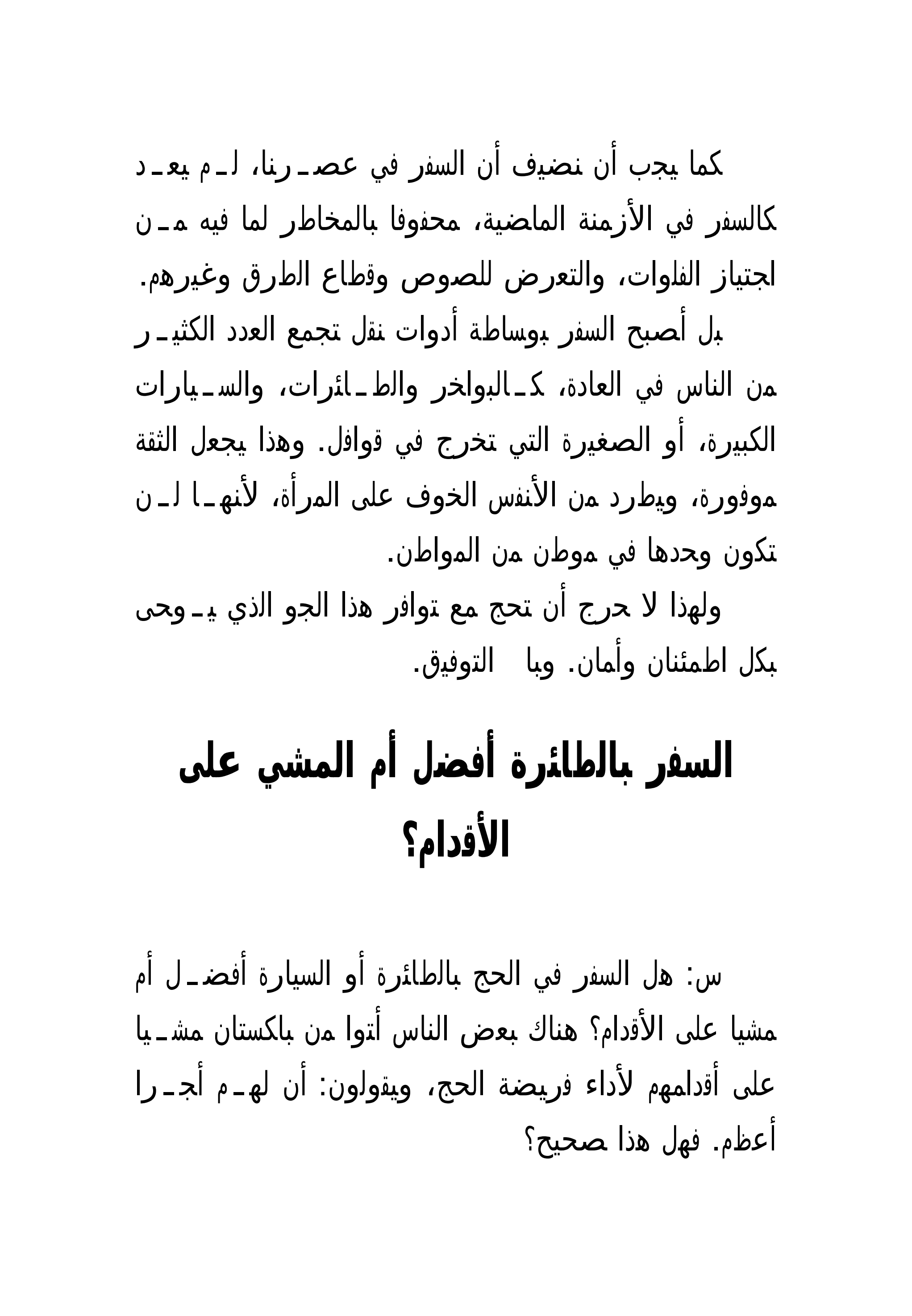
أولا: ما رواه البخاري في صحيحه أن عمر رضي ا عنه أذن لأزواج النبي صلى ا عليه وسلم في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن، فقد اتفق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى ا عليه وسلم على ذلك، ولم ينكر غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك. وهذا يعتبر إجماعا.

ثانيا: ما رواه الشيخان من حديث عدي بن حاتم، فقـد حدثه النبي صلى ا عليه وسـلم عـن مسـتقبل الإسـلام وانتشاره، وارتفاع مناره في الأرض. فكان مما قال: "يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة (بالعراق) تؤم البيـت لا زوج معها، لا تخاف إلا ا ... الخ". وهذا الخبـر لا يـدل علـى وقوع ذلك فقط، بل يدل على جوازه أيضا، لأنه سـيق فـي معرض المدح بامتداد ظل الإسلام وأمنه.

هذا ونود أن نضيف هنا قاعدتين جليلتين:

أولا: أن الأصل في أحكام العبادات والمعـاملات هـو الالتفات إلى المعاني والمقاصد بخلاف أحكام العبادات، فـإن الأصل فيها هو التعبد والامتثال، دون الالتفات إلى المعـاني والمقاصد. كما قرر ذلك الإمام الشاطبي ووضحه واسـتدل له.

الثانية: إن ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، أما مـا حرم لسد الذريعة فيباح للحاجة. ولا ريب أن سـفر المـرأة بغير محرم مما حرم سدا للذريعة.



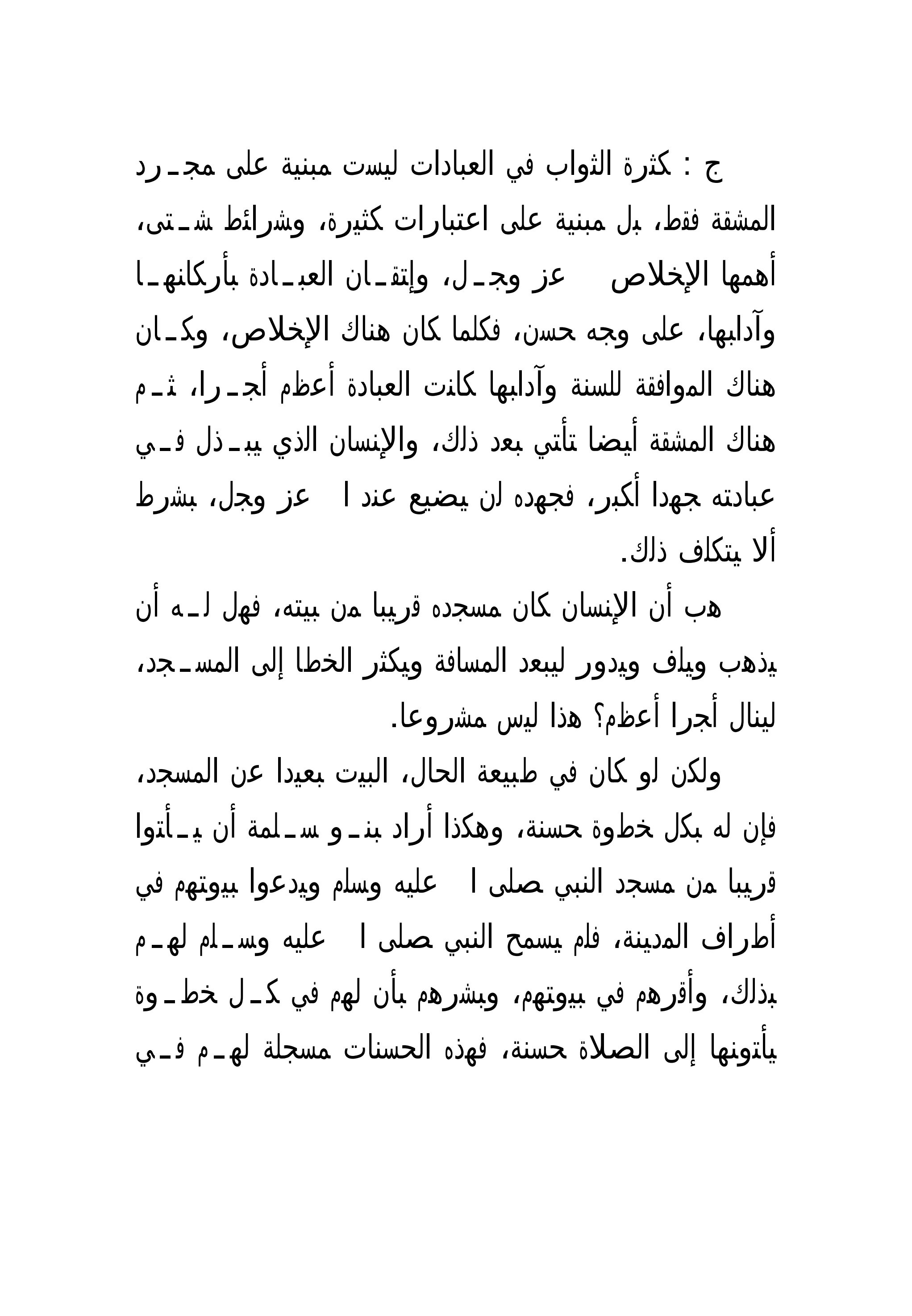
كما يجب أن نضيف أن السفر في عصرنا، لم يعد كالسفر في الأزمنة الماضية، محفوفا بالمخاطر لما فيه من اجتياز الفلوات، والتعرض للصوص وقطاع الطرق وغيرهم.

بل أصبح السفر بوساطة أدوات نقل تجمع العدد الكثير من الناس في العادة، كالبواخر والطائرات، والسيارات الكبيرة، أو الصغيرة التي تخرج في قوافل. وهذا يجعل الثقة موفورة، ويطرد من الأنفس الخوف على المرأة، لأنها لن تكون وحدها في موطن من المواطن.

ولهذا لا حرج أن تحج مع توافر هذا الجو الذي يوحى بكل اطمئنان وأمان. وبا التوفيق.

السفر بالطائرة أفضل أم المشي على الأقدام؟

س: هل السفر في الحج بالطائرة أو السيارة أفضل أم مشيا على الأقدام؟ هناك بعض الناس أتوا من باكستان مشيا على أقدامهم لأداء فريضة الحج، ويقولون: أن لهم أجرا أعظم. فهل هذا صحيح؟



ج : كثرة الثواب في العبادات ليست مبنية على مجرد المشقة فقط، بل مبنية على اعتبارات كثيرة، وشرائط شتى، أهمها الإخلاص   عز وجل، وإتقان العبادة بأركانها وآدابها، على وجه حسن، فكلما كان هناك الإخلاص، وكان هناك الموافقة للسنة وآدابها كانت العبادة أعظم أجرا، ثم هناك المشقة أيضا تأتي بعد ذلك، والإنسان الذي يبذل في عبادته جهدا أكبر، فجهده لن يضيع عند ا   عز وجل، بشرط ألا يتكلف ذلك.

هب أن الإنسان كان مسجده قريبا من بيته، فهل له أن يذهب ويلف ويدور ليبعد المسافة ويكثر الخطا إلى المسجد، لينال أجرا أعظم؟ هذا ليس مشروعا.

ولكن لو كان في طبيعة الحال، البيت بعيدا عن المسجد، فإن له بكل خطوة حسنة، وهكذا أراد بنو سلمة أن يأتوا قريبا من مسجد النبي صلى ا   عليه وسلم ويدعوا بيوتهم في أطراف المدينة، فلم يسمح النبي صلى ا   عليه وسلم لهم بذلك، وأقرهم في بيوتهم، وبشرهم بأن لهم في كل خطوة يأتونها إلى الصلاة حسنة، فهذه الحسنات مسجلة لهم في

رصيدهم عند ا ، ولكن ليس معنى هذا أن الإنسـان يطيـل الخطا أو يبعد الطريق حتى يكسب الحسنات.

لو أن إنسانا ليس لديه أجر الطيارة، التي تحمله، وجاء راكبا دابة أو ماشيا أو في باخرة رخيصة الأجر، فلا شك أن له أجرا عظيما أكثر مما يأتي في ساعتين أو أقل أو أكثر ولا يحس بتعب ولا نصب... إنما المهم ألا يتكلف ذلك... فيـأتي مشيا، بينما يسر ا له المطية، أو يقدم ممتطيا دابـة، وهـو يستطيع أن يستقل سيارة، فالمشقة التي يتجشـمها الإنسـان بسبب أنه لا يملك غير ذلك، هو مأجور عليها بشرط عـدم التكلف.

الحـــــج فـــــي الصـــــغر

س: هل يصح الحج في سن الرابعة عشر؟ وإذا حج فـي هذه السن، ثم فعل منكرا بعد ذلك فهل تبطل حجته؟ ويطالب بحجة أخرى؟

ج : الحج في سن الرابعة عشرة -إذا لم يكن الشـخص قد بلغ بالاحتلام- فهذه الحجة لا تغني عن حجـة الإسـلام المفروضة، فإن الحجة التي هي فرض، لا بد أن تتحقق بعد

البلوغ، والبلوغ إما بالسن، وهو يكون في الخامسة عشرة... وإما بالاحتلام فإذا لم يكن كذلك، فلا بد من أن يحـج مـرة أخرى.

فإذا فعل منكرا بعد أداء فريضة الحج، فإن ذلك المنكر لا يبطل الحجة لأن فعل الحسنات لا يبطله ارتكاب السيئات، وإن كانت تنقص من ثمرتها وتقلل من ثوابها، ذلك، لأن ا عز وجل يحاسب الناس على كل صغيرة وكبيرة، من طاعة أو معصية، والميزان يوم القيامة هو الحكم، حيـث توضـع الحسنات في كفة والسيئات في كفة، ويتبين أيهما أثقل، فيكون إما محسنا أو مسيئا، وعلى ذلك يترتب الثواب والعقاب (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يـره) (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة، فلا تظلم نفـس شـيئا، وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين).

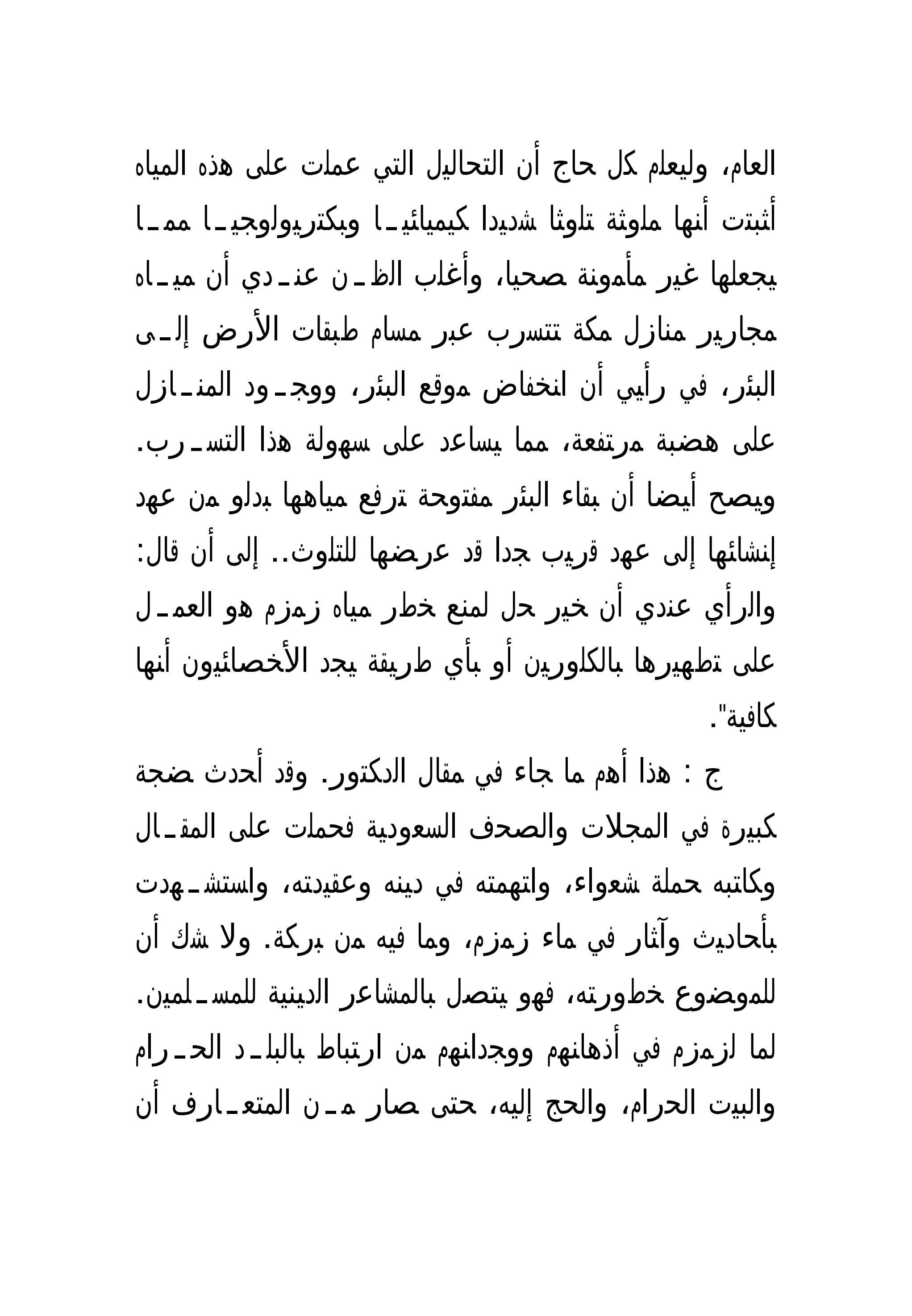
والمطلوب من المسلم أن تكون حجته صادقة مبـرورة، وأن يظهر أثرها في نفسه وسلوكه بعد الحج، فيتوب، وينيب إلى ا ، ويعمل الصالحات ولا يعود إلى سيرته الأولـى إن كان ممن ظلموا أنفسهم، وارتكبوا شيئا من الموبقـات، بـل

يجعل صفحته بيضاء، وصلته با وثيقة، وتلك هـي ثمـرة الحج المبرور الذي ليس له جزاء إلا الجنة.

فإذا كان صاحب السؤال قد حج قبل البلوغ والاحـتلام، فعليه أن يحج مرة أخرى لأداء الفريضة، وا يتقبل منه إن شاء ا ، وأدعو له بالتوفيق.

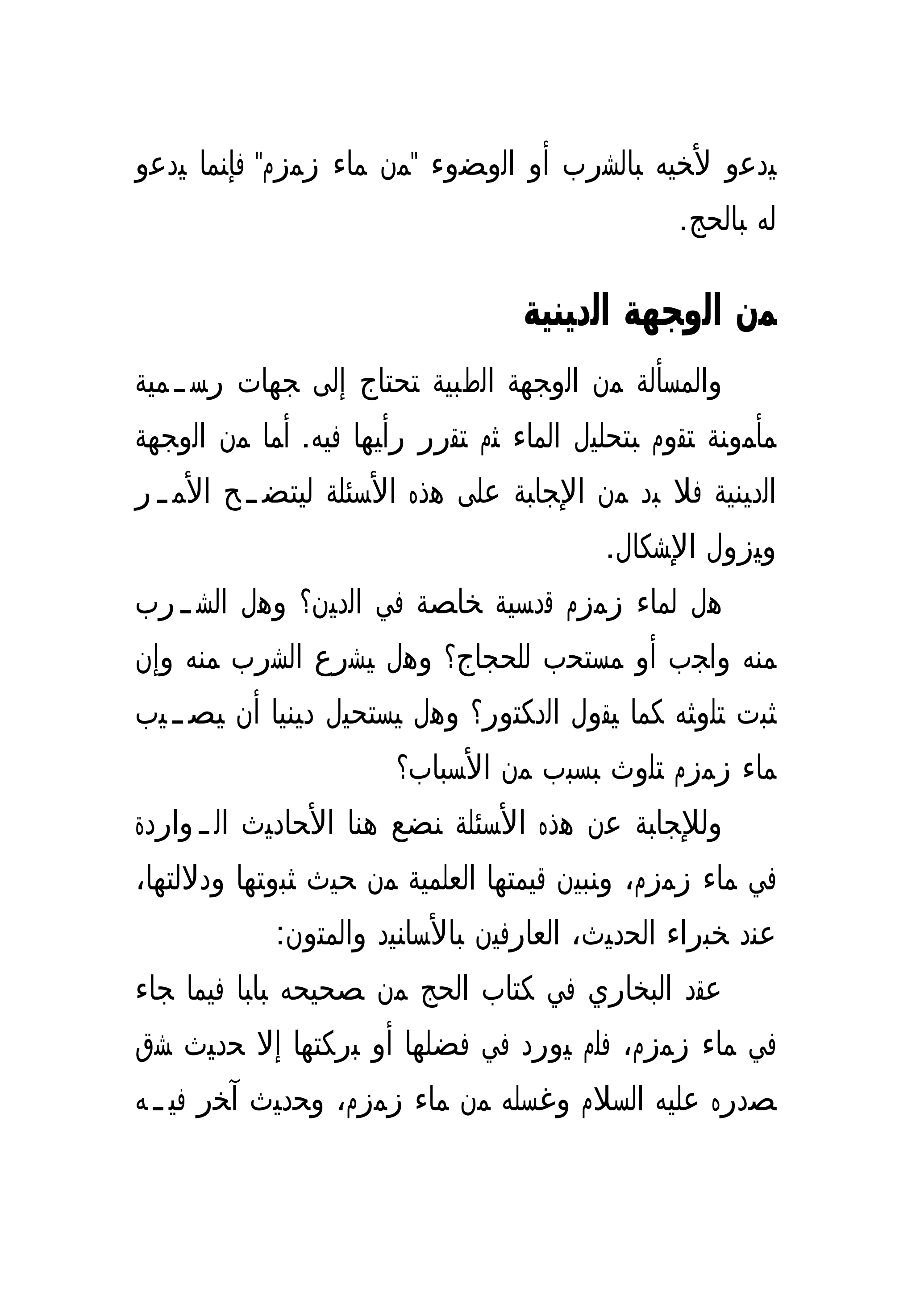
ماء زمزم بين العلم والدين

س: أصدرت مجلة (الدكتور) القاهرية ملحقا لعـدد إبريل سنة ١٩٦٠م بقلم الدكتور أحمد محمد كمال، يتضـمن إرشادات صحية وطبية لحجاج بيت ا الحرام، وقد جاء فيما يختص بمياه الشرب حديث عن ماء زمزم قال فيه: "كثيرون -إن لم يكن كل الحجاج- عندهم عقيدة: أن شرب قليل مـن هذه المياه إما جزء من مراسم الحج، أو يشربونها للتبـرك. وقسما برب الكعبة لو أعطيت مال قـارون لشـرب ملعقـة صغيرة منها لرفضت رفضا باتا، وفعـلا رفضـت عنـدما كرمني المولى عز وجل بزيارة بيته المحرم في أوائل هـذا



العام، وليعلم كل حاج أن التحاليل التي عملت على هذه المياه أثبتت أنها ملوثة تلوثا شديدا كيميائيا وبكتريولوجيا مما يجعلها غير مأمونة صحيا، وأغلب الظن عندي أن مياه مجارير منازل مكة تتسرب عبر مسام طبقات الأرض إلى البئر، في رأيي أن انخفاض موقع البئر، ووجود المنازل على هضبة مرتفعة، مما يساعد على سهولة هذا التسرب. ويصح أيضا أن بقاء البئر مفتوحة ترفع مياهها بدلو من عهد إنشائها إلى عهد قريب جدا قد عرضها للتلوث.. إلى أن قال: والرأي عندي أن خير حل لمنع خطر مياه زمزم هو العمل على تطهيرها بالكلورين أو بأي طريقة يجد الأخصائيون أنها كافية".

ج : هذا أهم ما جاء في مقال الدكتور. وقد أحدث ضجة كبيرة في المجلات والصحف السعودية فحملت على المقال وكاتبه حملة شعواء، واتهمته في دينه وعقيدته، واستشهدت بأحاديث وآثار في ماء زمزم، وما فيه من بركة. ولا شك أن للموضوع خطورته، فهو يتصل بالمشاعر الدينية للمسلمين. لما لزمزم في أذهانهم ووجدانهم من ارتباط بالبلد الحرام والبيت الحرام، والحج إليه، حتى صار من المتعارف أن



يدعو لأخيه بالشرب أو الوضوء "من ماء زمزم" فإنما يدعو له بالحج.

من الوجهة الدينية

والمسألة من الوجهة الطبية تحتاج إلى جهات رسـمية مأمونة تقوم بتحليل الماء ثم تقرر رأيها فيه. أما من الوجهة الدينية فلا بد من الإجابة على هذه الأسئلة ليتضـح الأمـر ويزول الإشكال.

هل لماء زمزم قدسية خاصة في الدين؟ وهل الشـرب منه واجب أو مستحب للحجاج؟ وهل يشرع الشرب منه وإن ثبت تلوثه كما يقول الدكتور؟ وهل يستحيل دينيا أن يصـيب ماء زمزم تلوث بسبب من الأسباب؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة نضع هنا الأحاديث الـواردة في ماء زمزم، ونبين قيمتها العلمية من حيث ثبوتها ودلالتها، عند خبراء الحديث، العارفين بالأسانيد والمتون:

عقد البخاري في كتاب الحج من صحيحه بابا فيما جاء في ماء زمزم، فلم يورد في فضلها أو بركتها إلا حديث شق صدره عليه السلام وغسله من ماء زمزم، وحديث آخر فيـه

أنه شرب منه، وليس في الحديثين ما يدل دلالة صريحة على فضل أو بركة. وهذا ما نص عليه الحافظ ابن حجر في (الفتح) حين شرحه للحديث، قال: "كأنه لم يثبت عنده في فضلها حديث على شرطه صريحا". وفي باب سقاية الحاج روى عن ابن عباس أن رسول ا صلى ا عليه وسلم جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: "يا فضل اذهب إلى أمك، فأت رسول ا صلى ا عليه وسلم بشراب من عندها. فقال صلى ا عليه وسلم: اسقني. قال: يا رسول ا ، إنهم يجعلون أيديهم فيه. قال: اسقني. فشرب منه. ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: اعملوا فإنكم على عمل صالح. ثم قال: لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه، يعني عاتقه، وأشار إلى عاتقه".

في هذا الحديث نجد العباس -وقد كان يشرف على السقاية- أراد أن يسقي رسول ا صلى ا عليه وسلم ماء آخر يجيء به ابنه الفضل من البيت، وحجته في ذلك أنهم يجعلون أيديهم فيه، ولكن الرسول الكريم أبى إلا أن يكون أسوة للمؤمنين فلا يتميز عليهم، بل يشرب مما يشربون، ولم يكن النبي يرى في الماء ضررا أو يتوقعه، وإلا كان له

موقف آخر، إنما هو لون من التقزز أظهره العباس، وكـان عليه الصلاة والسلام أقوى على نفسه، وأشد في عزمه مـن أحاسيس المقززين، كما كان تواضعه يأبى عليـه أن ينفـرد بشيء عن سائر المسلمين. وفي رواية للطبراني فـي هـذا الحديث أن العباس قال له: إن هذا قد مـرث (أي أصـابته الأيدي) أفلا أسقيك من بيوتنا؟ قال: "لا، ولكن اسـقني ممـا يشرب منه الناس".

هل في هذا الحديث شيء من قدسية زمزم؟ لا. كل مـا فيه ما قاله ابن حجر فيه الترغيب في سقي الماء، خصوصا ماء زمزم، وفيه تواضع النبي صلى ا عليه وسلم وكراهـة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات، وأن الأصـل فـي الأشياء الطهارة، لتناوله صلى ا عليه وسلم مـن الشـراب الذي غمست فيه الأيدي.

٢-أما صحيح مسلم فأبرز ما ورد فيه عن زمزم حديث أبي ذر: "أنها طعام طعم" ومعنى "طعام طعم" أي يشبع مـن تناوله.

٣-وروى أحمد وابن ماجه عن جـابر حـديث: "مـاء زمزم لما شرب له". قال صيارفة الحديث: وفي إسناده عبـد

ا بن المؤمل، وقد تفرد به، وهو ضعيف وأعله ابن القطان به. وقد رواه البيهقي من طريق آخر عن جابر. وفيها سويد بن سعيد، وهو ضعيف جدا، قال فيه يحيى بن معين: "لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويدا" وذلك لما يرى من خطره على الحديث. وروايته للمناكير.

روى الدارقطني عن ابن عباس حديث: "ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفي شفاك ا ، وإن شربته لشبع أشبعك ا ، وإن شربته لقطع ظمأ قطعه ا ... الحديث" والصحيح أن هذا الحديث من قول ابن عباس نفسه، وليس مرفوعا عن النبي صلى ا عليه وسلم. وقد خطأ الحافظ في (التلخيص) الراوي الذي رفع الحديث إلى الرسول، وحكم على روايته بالشذوذ، ومخالفة الحفاظ الثقات. وإذا كان هذا قول ابن عباس رضي ا عنهما، فهو مجرد رأي شخصي رآه، لا يلزمنا اتباعه، ولا الإيمان به معه، ولا حجة في أحد دون رسول ا صلى ا عليه وسلم.

روى البزار عن أبي ذر حديث: "ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم" وصحح المنذري إسناده ورواه كذلك الطيالسي في مسنده.

ولعل هذا هو الحديث الفذ الذي يمكن أن يستند إليه في شأن زمزم ومائها وأنه طعام وشفاء، ولكن هل يعنـي هـذا الحديث حمايتها من الخضوع للقوانين العامة في الكون، وهل ينفي أن يعرض لها التلوث بسـبب مـا، وفـق سـنن ا المطردة؟ وإذا أثبت التحليل العلمي الصحيح أن ماءهـا قـد اعتراه تلوث يخشى ضرره على الشاربين، فهل نكذب نتيجة العلم اعتقادا منا أنه ينافي هذا الحديث؟ والحديث ليس قطعي الدلالة ولا الثبوت، وبخاصة أن كلمة "شفاء سقم" لم ترد في أحد الصحيحين ولا في كتاب من كتب السنة المعتمدة.

وقد قال ا عن العسل: (فيه شفاء للناس) ولا يمنع ذلك أن يصيبه التلوث.

الشرب من زمزم ليس واجبا ولا سنة من سنن الحج

وهناك أمران لابد أن نقررهما في هذا المقام:

أولهما: أن الشرب من ماء زمزم ليس من مناسك الحج أو سننه في أي مذهب من المذاهب المعروفة لدى المسلمين، بل قد نقل أن عبد ا بن عمر لم يكن يشرب من ماء السقاية

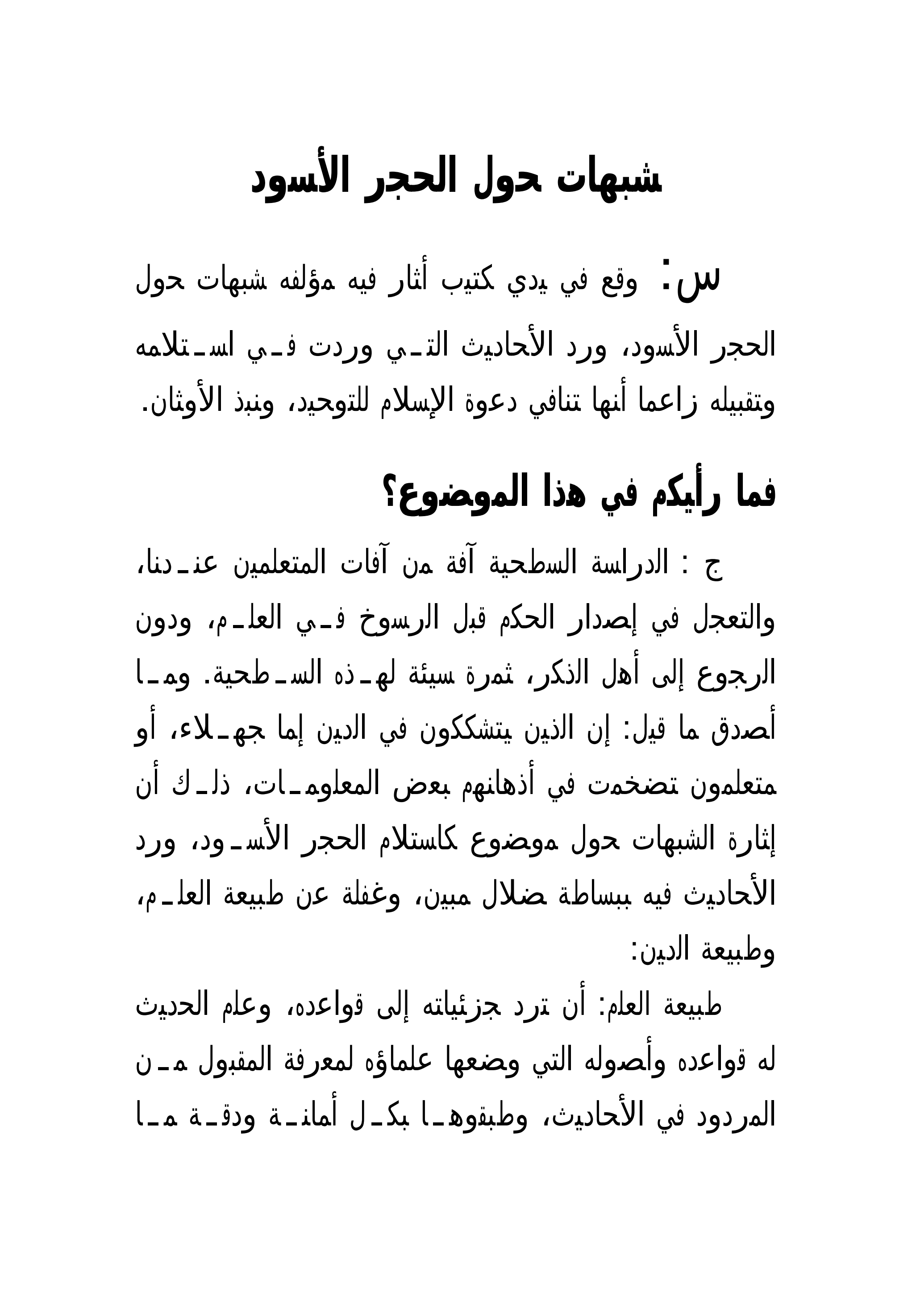
في الحج -مع شدة تمسكه بالسنن واتباعه للآثار- وق علـل هذا منه بأنه خشى أن يظن الناس أن ذلك من تمام الحج.

وقد استدل بعضهم على استحباب الشرب من ماء زمزم بأحاديث شربه عليه السلام منها. ودفع هـذه آخـرون بـأن الشرب أمر جبلي، فلا يدل على الاستحباب إذ لا تأسى فـي الأمور الجبلية.

والأمر الثاني: أن هذا الذي قررنا إنما هو لذات العلـم، أما زمزم فيكفي ارتباطها في أنفسنا بذكريات عزيـزة تمتـد إلى أبوينا إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام.

ولم يثبت عندي بطريق موثوق به أن ماءها قد تلـوث فعلا، وعلى السلطات الصـحية فـي (السـعودية) والـبلاد الإسلامية أن تتضافر على حماية هذه البئر مـن كـل مـا يشوبها، وقاية للصحة، وتجنبا للشكوك والشبهات حول شيء تهفو إليه قلوب المسلمين.

وأحب أن يطمئن الغيورون على دينهم، فـإن الإسـلام أرسخ قدما، وأثبت أصولا من أن تنال منه مقالة تنشـر، أو كتاب يؤلف، أو حملات توجه. إنه الحقيقة التي تزول الـدنيا وهي باقية (ويأبى ا   إلا أن يتم نوره).



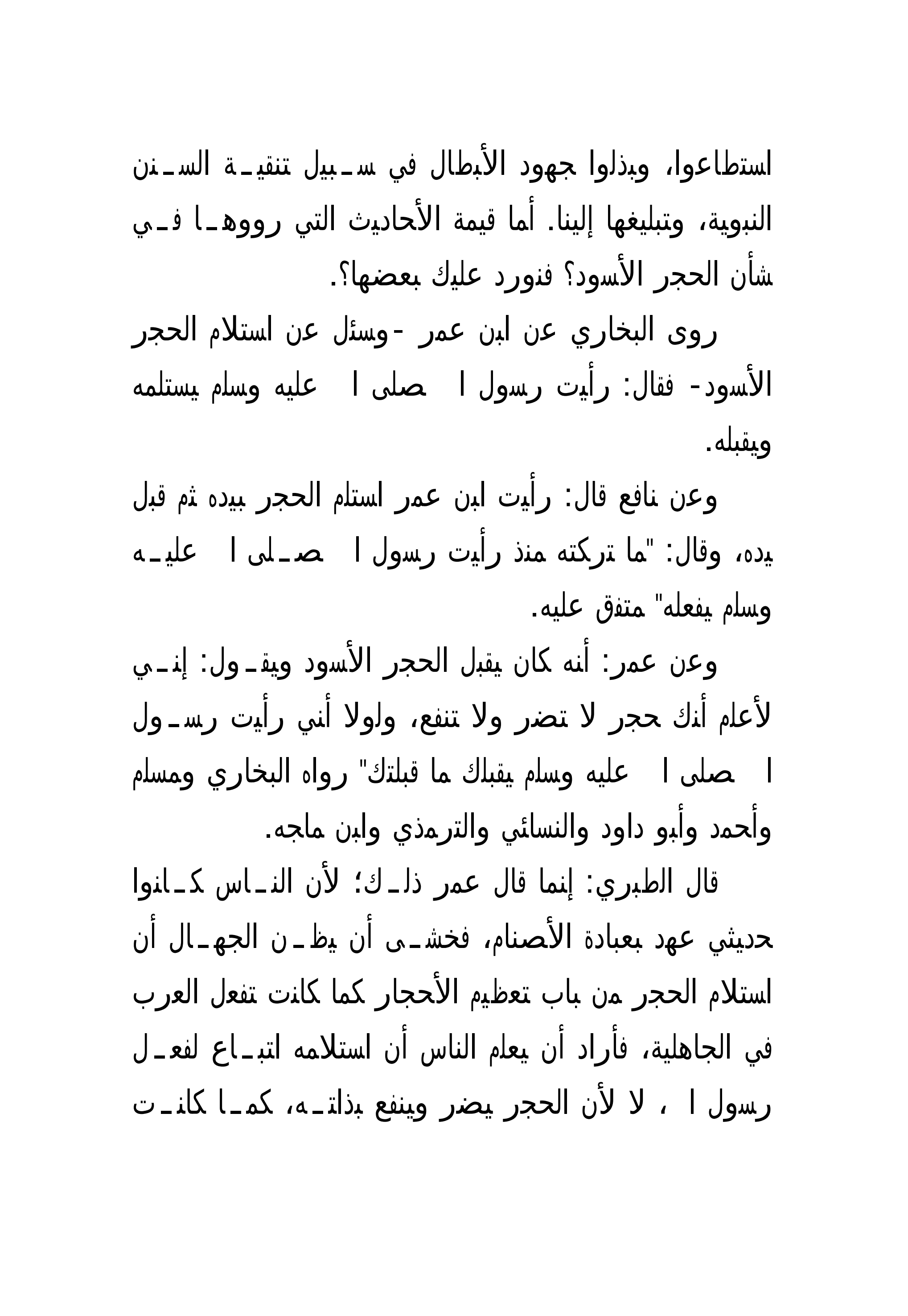
شبهات حول الحجر الأسود

س: وقع في يدي كتيب أثار فيه مؤلفه شبهات حول الحجر الأسود، ورد الأحاديث التي وردت في استلامه وتقبيله زاعما أنها تنافي دعوة الإسلام للتوحيد، ونبذ الأوثان.

فما رأيكم في هذا الموضوع؟

ج : الدراسة السطحية آفة من آفات المتعلمين عندنا، والتعجل في إصدار الحكم قبل الرسوخ في العلم، ودون الرجوع إلى أهل الذكر، ثمرة سيئة لهذه السطحية. وما أصدق ما قيل: إن الذين يتشككون في الدين إما جهلاء، أو متعلمون تضخمت في أذهانهم بعض المعلومات، ذلك أن إثارة الشبهات حول موضوع كاستلام الحجر الأسود، ورد الأحاديث فيه ببساطة ضلال مبين، وغفلة عن طبيعة العلم، وطبيعة الدين:

طبيعة العلم: أن ترد جزئياته إلى قواعده، وعلم الحديث له قواعده وأصوله التي وضعها علماؤه لمعرفة المقبول من المردود في الأحاديث، وطبقوها بكل أمانة ودقة ما



استطاعوا، وبذلوا جهود الأبطال في سـبيل تنقيـة السـنن النبوية، وتبليغها إلينا. أما قيمة الأحاديث التي رووهـا فـي شأن الحجر الأسود؟ فنورد عليك بعضها؟.

روى البخاري عن ابن عمر -وسئل عن استلام الحجر الأسود- فقال: رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم يستلمه ويقبله.

وعن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده، وقال: "ما تركته منذ رأيت رسول ا صـلى ا عليـه وسلم يفعله" متفق عليه.

وعن عمر: أنه كان يقبل الحجر الأسود ويقـول: إنـي لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسـول ا صلى ا عليه وسلم يقبلك ما قبلتك" رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه.

قال الطبري: إنما قال عمر ذلـك؛ لأن النـاس كـانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشـى أن يظـن الجهـال أن استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار كما كانت تفعل العرب في الجاهلية، فأراد أن يعلم الناس أن استلامه اتبـاع لفعـل رسول ا ، لا لأن الحجر يضر وينفع بذاتـه، كمـا كانـت

الجاهلية تعبد الأوثان. والأحاديث المذكورة أحاديـث قوليـة صحيحة ثابتة، لم يطعن فيها عالم مـن علمـاء السـلف أو الخلف، على أن الأمر أكثر من ذلك، فإن هذه سـنة عمليـة تناقلتها الأجيال منذ عهد النبوة إلى الآن بلا نكير من أحـد، فأصبحت من مسائل الإجماع، ولا تجتمع الأمة على ضلالة وهذا وحده أقوى من كل حديث يروى، ومن كل قول يقال.

هذا من ناحية العلم. وأما من ناحية الـدين فـالمؤمنون يعرفون تمام المعرفة أنه يقوم أول ما يقوم علـى الإيمـان بالغيب (في جانب الاعتقاد)، وعلى الخضوع والانقياد لأمـر الله (في جانب العمل) وهذا هو معنى لفـظ الـدين، ولفـظ العبادة.

والإسلام -باعتباره دينا- لا يخلو من جانـب تعبـدي محض، وإن كان أقل الأديان في ذلك. وفي الحج -خاصة- كثير من الأعمال التعبدية، ومنها تقبيـل الحجـر الأسـود، والأمور التعبدية هي التي تعقل حكمتها الكلية وإن لم يفهـم معناها الجزئي، والحكمة العامة فيها هـي حكمـة التكليـف نفسه، وهي ابتلاء الله لعباده ليعلم من يتبع الرسـول ممـن ينقلب على عقبيه.

الأمور التعبدية هي التي تكشف عن العبودية الصـادقة من العبودية الزائفة. العبد الصادق يقول عند أمر ا مقالة الرسول والمؤمنين: (سمعنا وأطعنا)، والعبد المتمـرد علـى ربه يقول ما قاله اليهود من قبل: "سمعنا وعصينا". ولو كان كل ما يكلف به العبد مفهوم الحكمة للعقل جملـة وتفصـيلا، لكان الإنسان حينما يمتثل إنما يطيع عقلـه قبـل أن يكـون مطيعا لربه.

وحسب المسلم أنه -حين يطـوف بالبيـت، أو يسـتلم الحجر -يعتقد أن هذا البيت وما فيه أثر من آثـار إبـراهيم عليه السلام، ومن إبراهيم؟ إنه محطم الأصـنام، ورسـول التوحيد وأب الملة الحنيفية السمحة (إن إبراهيم كان أمة قانتا حنيفا ولم يك من المشركين).

التبرك بالأحجار شرك

س: وفي مقام السيد أحمد البدوي بطنطا في مصر، وفي ركن من أركانه، يوجد حجر معلق مثبت بالجدار، بـه أثر قدم غائر، يتمسح الناس به ويتبركون، ويطلبـون عنـده البركات وقضاء الحاجات، حيث يقال: إن هذا الأثر أثر قـدم

النبي صلى ا   عليه وسلم... فهل هذا الحجر ثابت حقيقـة؟ وهل هذا التبرك جائز شرعا؟

ج : ما أضاع المسلمين إلا الإفراط والتفريط.

فبعضهم يسرف في الاعتقاد حتـى يـؤمن بالخرافـة، ويتبرك بالأحجار والآثار التي لم يشرعها دين، ولم يأذن بها ا .

وآخر يقتر في الاعتقاد حتى يثير الشبهات حول الحجر الأسود نفسه، غير أن الحق بين الاثنين. فالإسلام قد أبطـل التبرك بالأحجار كلها، لم يستثن من ذلك إلا الحجر الأسـود للحكمة التي ذكرناها.

والحجر الموجود في طنطا كالأحجار، ليس هناك تاريخ يثبت أن هذا الحجر من عهد رسول ا ، ولا أن أثر القدم هو أثر قدمه عليه السلام، وليس عند أحد سند بهذا أبدا.

هذه واحدة... والثانية أن رسول ا   صـلى ا   عليـه وسلم لم يأمر أمته بالتمسـح والتبـرك بمواضـع أقدامـه، وتعظيمها إلى درجة التقديس، وإنما كان يحذر من كـل مـا يشم منه رائحة الغلو في التعظيم، ويوصد كل بـاب يخشـى منه دخول الفتنة، لهذا قال عليه السلام: "لا تتخـذوا قبـري

عيدا"، "لا تتخذوا قبـري وثنـا يعبـد". "لعـن ا اليهـود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

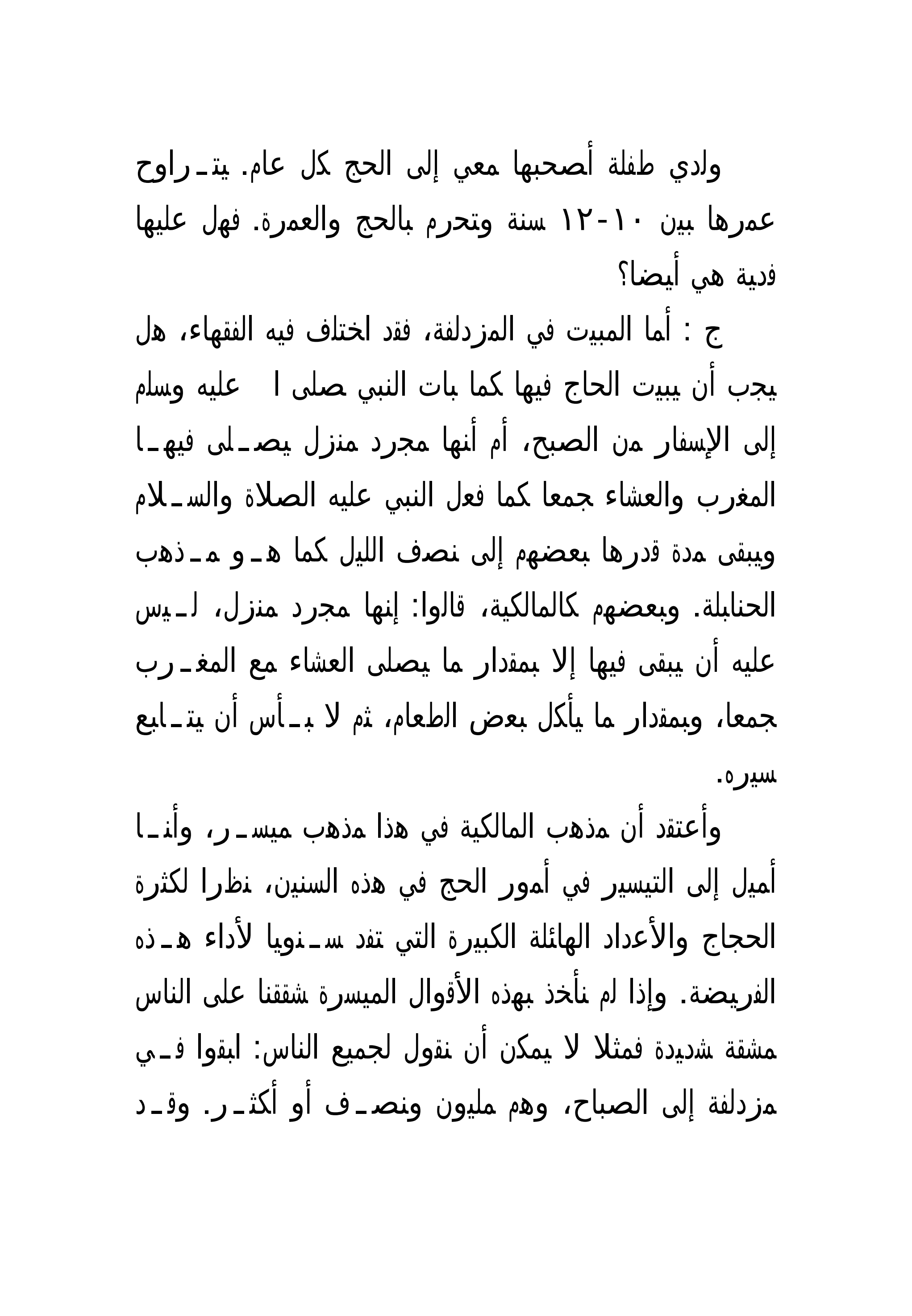
وكان أصحابه على هديه كذلك... أسرع عمـر بقطـع شجرة الرضوان التي بايع المؤمنون رسول ا تحتهـا فـي الحديبية، وجاء ذكرها في القرآن، قطعها رضـي ا عنـه حين رأى بعض الناس يذهبون إليها متبركين.

إن تقبيل الحجر الأسود أمر "تعبدي" والأمور التعبديـة امتثال محض يوقف عندها ولا يقاس عليها غيرها. ومـا أحسن قول عمر: "لولا أني رأيت رسول ا يقبلك ما قبلتك".

وأما استناد بعضهم إلى حديث: "لو اعتقد أحـدكم فـي حجر لنفعه" فإنه استناد إلى باطل صراح، والحديث قال فيـه ابن حجر: لا أصل له، وقال ابن تيمية: موضوع.

حكم المبيت في المزدلفة

س: أنا أحج كل عام. ولكن لا أبيت فـي المزدلفـة وإنما أقضي فيها حوالي ثلاث ساعات فهل علي فدية أم لا؟


ولدي طفلة أصحبها معي إلى الحج كل عام. يتـراوح عمرها بين ١٠-١٢ سنة وتحرم بالحج والعمرة. فهل عليها فدية هي أيضا؟

ج : أما المبيت في المزدلفة، فقد اختلف فيه الفقهاء، هل يجب أن يبيت الحاج فيها كما بات النبي صلى ا عليه وسلم إلى الإسفار من الصبح، أم أنها مجرد منزل يصـلى فيهـا المغرب والعشاء جمعا كما فعل النبي عليه الصلاة والسـلام ويبقى مدة قدرها بعضهم إلى نصف الليل كما هـو مـذهب الحنابلة. وبعضهم كالمالكية، قالوا: إنها مجرد منزل، لـيس عليه أن يبقى فيها إلا بمقدار ما يصلى العشاء مع المغـرب جمعا، وبمقدار ما يأكل بعض الطعام، ثم لا بـأس أن يتـابع سيره.

وأعتقد أن مذهب المالكية في هذا مذهب ميسـر، وأنـا أميل إلى التيسير في أمور الحج في هذه السنين، نظرا لكثرة الحجاج والأعداد الهائلة الكبيرة التي تفد سـنويا لأداء هـذه الفريضة. وإذا لم نأخذ بهذه الأقوال الميسرة شققنا على الناس مشقة شديدة فمثلا لا يمكن أن نقول لجميع الناس: ابقوا فـي مزدلفة إلى الصباح، وهم مليون ونصـف أو أكثـر. وقـد

يتضاعف العدد في السنوات القادمة. فإذا لم يرتحـل النـاس أفواجا يتلو بعضها بعضا منذ أول الليل إلى آخره، يكون في الأمر حرج شديد، نتيجة لهذا الازدحام ولو أن الأئمة الأولين شاهدوا ما نشاهد من الازدحام الشديد هذه الأيام، لقالوا مثلما نقول، فإن دين ا يسر لا عسر فيه. والنبي عليـه الصـلاة والسلام ما سئل عن أمر من أمور الحج قدم أو أخر إلا قال: افعل ولا حرج. تيسيرا على الناس، مع أن العدد الذي كـان معه لم يكن كما في يومنا هذا من الكثرة والازدحام.

ولهذا أرى رأي المالكية في أن الحاج لـيس عليـه أن يبقى في المزدلفة إلا بمقدار ما يصـلي المغـرب والعشـاء جمعا، ويتناول طعامه. وخصوصا إذا كان معـه نسـاء أو أولاد صغار. وإذن لا يكون على الأخ السائل فدية.

أما السؤال الآخر، فالجواب عليه أنه مادام يحرم للبنت التي يصحبها معه في الحج وعمرها ما بين ١٠-١٢ سـنة، يحرم لها بالحج والعمرة، ويحدث التمتع، فعليها الفدية كمـا على الكبير لكي يكون لها الثواب أيضا، ويفعل عنها ما يفعل لنفسه في سائر المناسك.

وإذا كانت في هذه السن لم تبلغ، لا يسقط عنها الفرض، وإنما يكون لها ولأبيها ولمن حج بها أجر، أما حجة الإسلام فلا تسقط إلا بعد البلوغ بالسن أو بـالحيض بالنسـبة للفتـاة وبالاحتلام بالنسبة للفتى. وقد سئل النبـي صـلى ا عليـه وسلم، فقالت له امرأة وعلى يدها طفل: يا رسول ا ، ألهـذا حج؟ قال: " نعم ولك أجر".

مقام إبـراهيم .. هـل يجـوز نقلـه مـن مكانـه ..؟

س: دار حوار طويل في المجلات الإسلامية، حـول جـواز نقل مقام إبراهيم من مكانه الحالي إلى مكـان آخـر داخـل المسجد الحرام نفسه... لأن المطاف الحالي حـول الكعبـة يزدحم بالطائفين ازدحاما شديدا أيام الحج، ويـراد توسـعة المطاف... وإذا اتسع المطاف شملت دائرته مقام إبـراهيم... ويراد نقل المقام إلى مكان آخر ليخلص المطاف الجديد من كل عائق... فهل في هذا مانع شرعي؟

نرجو البيان.

ما هو مقام إبراهيم؟

ج : وقبل أن نبدي الرأي في هذا الموضـوع، نـذكر كلمة تبين المراد بمقام إبراهيم:

أولا: روى أن إبراهيم عليه السلام قدم مكة فاسـتقبلته زوجة ابنه إسماعيل، وأرادت أن تصب لـه المـاء ليغسـل رأسه، فقدمت له حجرا وضع عليه رجله اليمنى، ومال إليها بشق رأسه فغسلته له... ثم حولت الحجر إلى الناحية الأخرى فوضع عليه رجله، ومال إليها بشق رأسه الآخر فغسلته لـه. هذا الحجر هو الذي سمي فيما بعد: "مقام إبراهيم".

ثانيا: وروى آخرون أن إبراهيم عليه السلام كان يبنـي الكعبة، وإسماعيل يناوله الحجارة فلما ارتفع البنـاء عجـز إبراهيم عن رفعها، فاتخذ حجرا قام عليه ليتسنى لـه ذلـك، واستمر في البناء... وقالوا بعد تقرير هذه الرواية: إن هـذا الحجر هو "مقام إبراهيم" وهو الذي اختاره أكثر العلماء.

ثالثا: قال ابن عباس رضي ا عنه: إن الحج كله مقام إبراهيم... فالوقوف بعرفة مقام إبراهيم، ورمي الجمار مقـام

إبراهيم، والطواف والسعي وغير ذلك مـن المناسـك كلهـا مقامات إبراهيم... وهو كلام طيب صادر عن ذهن مشـرق، وفقه أصيل.

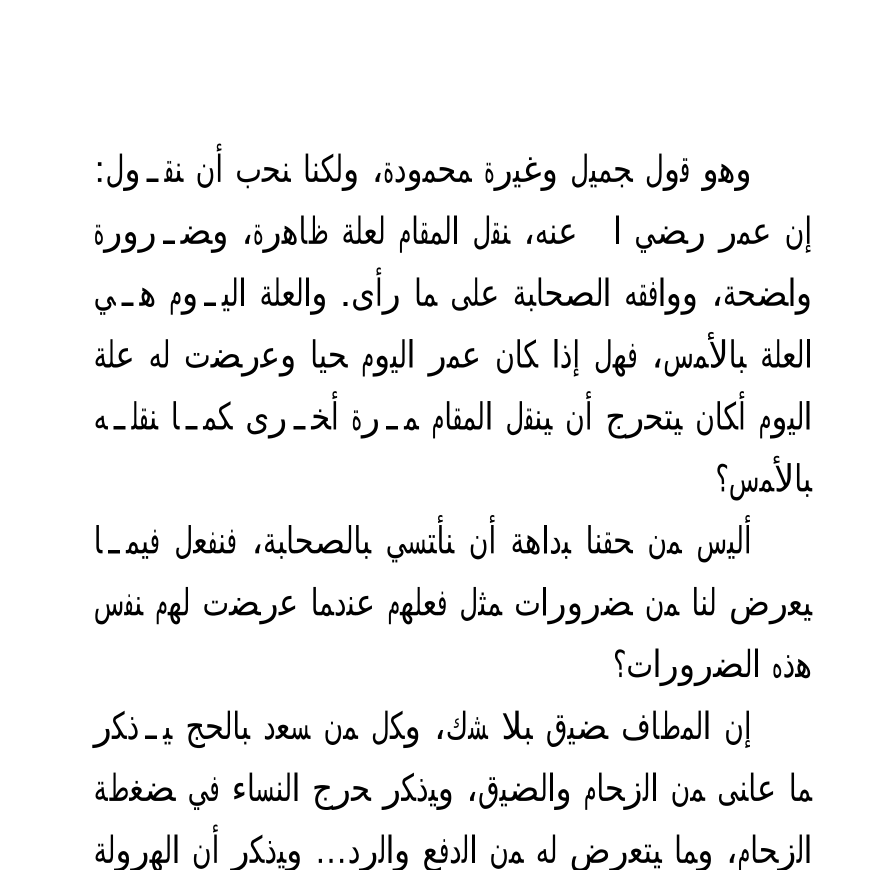
ومقامات إبراهيم عليه السلام هي مواقفه التي أدى بهـا في وادي مكة حقه كاملا، إذ هاجر إليها بابنه، وإذ بنـى البيت بأمره، وإذ قدم ولده للذبح. إلى آخر ما هو معروف من سيرته عليه السلام... وهذا الحجر الـذي وقـف عليـه إبراهيم عليه السلام وهو يبني الكعبة أحد هـذه المواقـف، ويطلق عليه لذلك اسم "مقام إبراهيم". وروى مسلم عن جابر أن رسول ا صلى ا عليه وسلم لمـا رأى البيـت اسـتلم الركن، فرمل ثلاثا، ومشى أربعا، ثم تقدم إلى مقام إبـراهيم فقرأ: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصلى ركعتين. قرأ فيهما: (قل هو ا أحد) و(قل يا أيها الكافرون).

وكان الحجر أول أمره ملتصقا بجدار الكعبة بحكم قيـام إبراهيم عليه لبنائها، وظل كذلك أيام رسـول ا صـلى ا عليه وسلم، وأيام أبي بكر رضي ا عنه، وطائفة من أيـام عمر، فرأى عمر رضي ا عنه أن الحجر يعوق الطـواف بعض الشيء، وأنه لا يمكن الناس من جـدار البيـت، وأن

الطائفتين مع ذلك يشوشون أثناء طوافهم على الذين يصلون عنده ركعتي الطواف، فأمر عمر رضي ا عنه بنقله مـن مكانه إلى جهة الشرق حيث هو الآن. (أي قبـل نقلـه منـذ سنوات).

واليوم قد اتسع المطاف حول الكعبة، ودخـل الحجـر المذكور أو "مقام إبراهيم" في المطاف مرة أخرى، وسيشوش الطائفون -بطبيعة الحال- أثناء طوافهم على مـن يصـلون عنده ركعتي الطواف، وكذلك سيعوق المقام طواف الطائفين بعض الشيء، وحينئذ نجد أنفسنا مضطرين إلى التفكير فيما فكر فيه عمر رضي ا عنه: هل ننقل المقام للضرورة كما نقله رضي ا عنه للضرورة؟

وهنا يذهب الورع بفريق منا فيقول: أين نحن من عمر؟ إن عمر فعل ما فعل، وصحابة رسول ا صـلى ا عليـه وسلم حوله يرون فعله، ويقرونه عليه، ولم يحفـظ أن أحـدا منهم عارضه، فكان ذلك إجماعا تلقته منهم الأمة بالرعايـة جيلا بعد جيل إلى اليوم، فلا يجوز لنا أن نغير وضعا رضيه الصحابة لمقام إبراهيم وظل عليه -على رغم ما تعرض لـه البيت من أحداث جسام- فلم يمسسه أحد بتغيير إلى الآن...



وهو قول جميل وغيرة محمودة، ولكنا نحب أن نقول: إن عمر رضي ا عنه، نقل المقام لعلة ظاهرة، وضرورة واضحة، ووافقه الصحابة على ما رأى. والعلة اليوم هي العلة بالأمس، فهل إذا كان عمر اليوم حيا وعرضت له علة اليوم أكان يتحرج أن ينقل المقام مرة أخرى كما نقله بالأمس؟

أليس من حقنا بداهة أن نأتسي بالصحابة، فنفعل فيما يعرض لنا من ضرورات مثل فعلهم عندما عرضت لهم نفس هذه الضرورات؟

إن المطاف ضيق بلا شك، وكل من سعد بالحج يذكر ما عانى من الزحام والضيق، ويذكر حرج النساء في ضغطة الزحام، وما يتعرض له من الدفع والرد... ويذكر أن الهرولة في الطواف، وهي سنة سنها رسول ا صلى ا عليه وسلم تكاد تكون معطلة من شدة الزحام... ولا شك أن ديننا السمح يرحب بتوسيع المطاف تيسيرا للطائفين، ولرفع الحرج عن المحرجين، وتحقيقا لما ندب رسول ا صلى ا عليه وسلم إليه من الهرولة.

ولكن هذا الفعل الجميل، سيعترضـه المقـام إذا بقـي مكانه، وإذا بقي المقام مكانه ألقينا أنفسنا بإزاء مفسدة متوقعة لا محالة، فإن ا سبحانه وتعالى يقول: (واتخذوا من مقـام إبراهيم مصلى) والطواف في المطاف الجديد سيعطل أمر ا بالصلاة، أو سيجعل صلاة المصلين -على الأقل- خالية من روح الخشوع والطمأنينة، وكلا الأمرين مفسـدة لا يقرهـا الشرع إلا دفعا لمفسدة أشد وأكبر. ولا يستطيع أحد أن يدلنا على وجه الفساد الذي يلحق المناسك بنقل المقام إلى موضع آخر.

ويجب أن نذكر أمرين لهما شأنهما:

الأول: أن عمر رضي ا عنه نقل الحجر وهو ملتصق بجدار الكعبة، وهو وضع له هيبته، فأبعده عنها، وليس فـي فعلنا اليوم شيء من ذلك.

والأمر الثاني: أن عمر إذ أقدم على نقله، إنما نقله مـن المكان الذي وضعه فيه إبراهيم بيده، وقام عليه فيه بالبنـاء، فغير وضعا تحفه ذكريات مقدسة، ووضع مقام إبراهيم فـي غير مقام إبراهيم.. وليس في فعلنا اليوم شيء من ذلك.

ذلك كله إلى أن الموضع القديم للحجر كـان معروفـا للناس بأنه "مقام إبراهيم" من قبل أن ينـزل قولـه تعـالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فلما نزل هذا القول الكريم لم يكن له من مفهوم في أذهان الناس إلا مكانـه الملتصـق بالكعبة. روى جابر وغيره، أن رسول ا صـلى ا عليـه وسلم لما طاف ومر بالحجر، قال له عمر رضي ا عنـه: هذا مقام أبينا إبراهيم؟ قال: نعم، قال عمـر: أفـلا نتخـذه مصلى؟ فلم يلبث إلا قليلا حتى نزل قوله تعالى: (واتخـذوا من مقام إبراهيم مصلى).

ومن هذا يعلم أن الآية الكريمة حين سمت هذا المكـان "مقام إبراهيم" لم تسمه إلا وهو معهود فـي أذهـان النـاس بشارات وحدود معينة... وحين أمرت بالصلاة، أمرت بهـا في المكان المعهود لهم، وصلى رسول ا صـلى ا عليـه وسلم فيه، وصلى الصحابة والناس من بعدهم بصلاته عليـه السلام فيه... ومعنى هذا كله أن عمر إذ نقل الحجـر، إنمـا نقله من المكان الذي صلى فيه رسول ا صـلى ا عليـه وسلم، ونزلت الآية الكريمة به... ولا شك أننا إذ ننقله اليوم، لا نغير مدلولا لابسه الوحي حين نزوله، ولا نصرف الناس

عن مكان صلى فيه رسول ا صلى ا عليه وسلم، فكيـف لا يباح لنا ما أبيح لعمر؟

وهناك أمر أخير يجب أن نذكره في هذا المقام، ذلك أن العرب في الجاهلية حين أعادوا بناء الكعبة، قصـرت بهـم النفقة، فلم يبنوها على مساحتها وأسسها الأولى، ثـم رفعـوا بابها بعد أن كان ملتصقا بالأرض إلى العلو الذي هو عليـه اليوم، وظل الجزء الذي تركوه من مساحتها منكشفا، وهـو الذي يسمى اليوم: "الحجر" بكسر الحاء.

روى مسلم عن عائشة قالت: سألت رسول ا صلى ا عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: "نعم".

قلت: فلم لم يدخلوه في البيت؟

قال: "إن قومك قصرت بهم النفقة".

قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟

قال: "فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعـوا مـن شاءوا".

وكان عليه السلام يريد أن يهدم الكعبة، ويـدخل فيهـا الجدر أو الحجر، ويعيد بناءها على أسسها الأولـى، أسـس إبراهيم عليه السلام، التي أخبر بها القرآن الكريم، لولا أنـه

خشي أن تتغير قلوب بعض الناس، لقرب عهدهم بالجاهلية، فينكروا ما صنع، وذلك قوله عليه السلام لعائشة: "يا عائشة، لولا حداثة عهد قومك بالكفر، لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم" وفي رواية أخرى: "لولا أن قومـك حـديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألزق بابه الأرض".

فهذا رسول ا صلى ا عليه وسلم يرى الجاهلية قـد غيرت، وبدلت في صميم أوضاع الكعبة -وهي ما هي فـي القداسة والحرمة- فلا يرى في هذا التغيير إلا أنـه تغييـر لأوضاع حسية، لا يمس عقيدة من العقائد، ولا يغـض مـن قداسة المعنى الرمزي الذي يتحقق به للكعبة أنها "بيت ا "... فهي "بيت ا " سواء كان بابها ملتصقا بالأرض أو مرتفعـا عنها... وهي "بيت ا " سواء شملت أركانها المساحة الأولى أو ضمت بعضها فقط... وسماها رسول ا "بيت ا " علـى رغم ما بها من تغير... ونزل الوحي يقرر أنهـا "بيـت ا " على رغم ذلك أيضا، فإن ما بقي من أوضـاعها كـاف لأن يتمثل به المعنى الرمزي الدال على نسبتها إلى ا سبحانه.

وإذا، فقيمة الكعبة إنما هي في معناها الرمزي، وقدسية صلتها با ... وما فيها من بركـة لا يرجـع إلـى طبيعـة حجارتها، ولا معدن بنائها، بل يرجع إلى ما يفاض عليه من جلال المعنى الروحي الذي يصله با سبحانه.

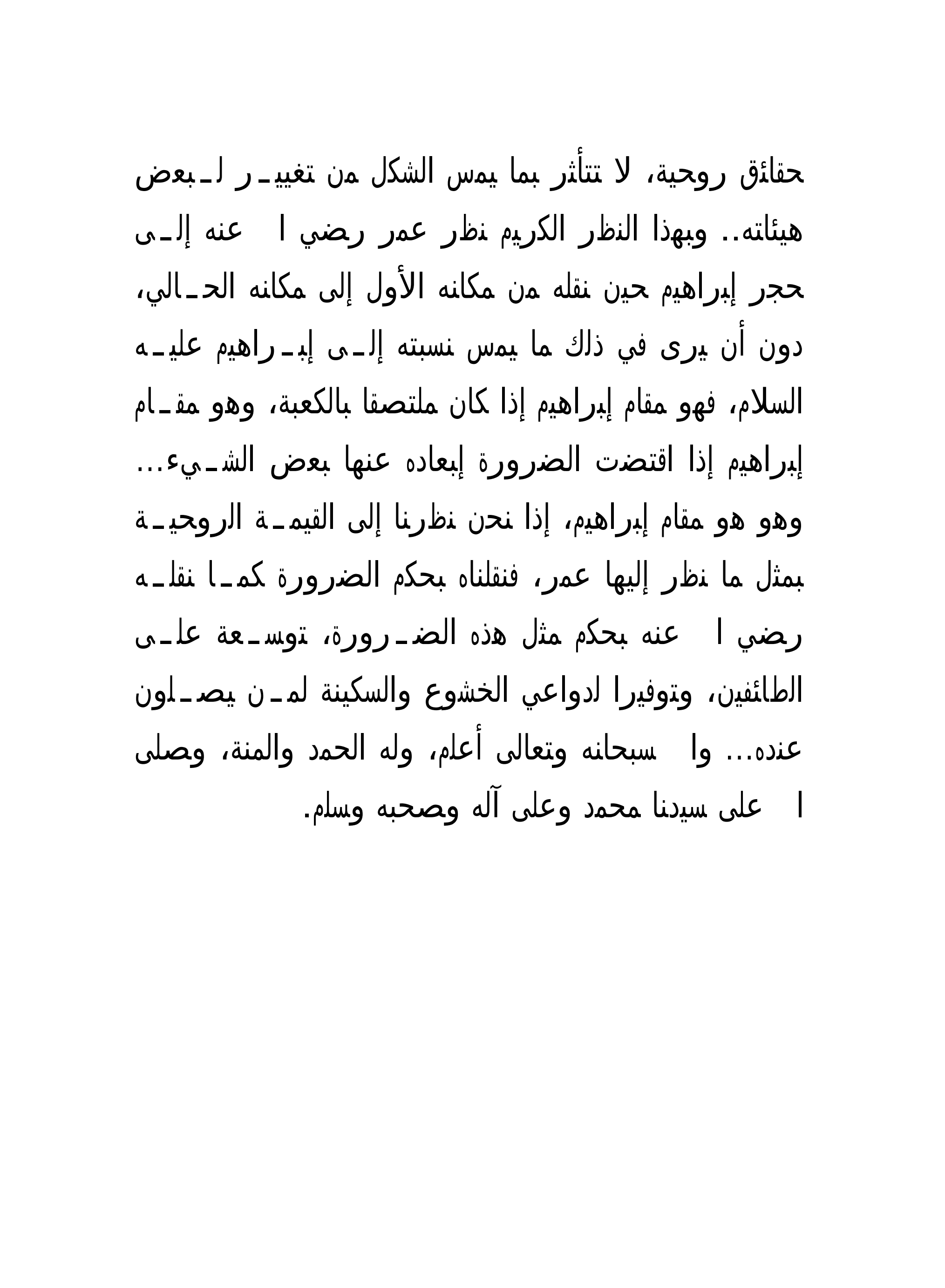
لهذا لم ير الرسول عليه السلام أن يبطل حتما ما غيرته الجاهلية بالكعبة من حيث أن المساس بـبعض الأوضـاع لا يتعلق بعقيدة من العقائد، ولا يسـلخ عنهـا الأسـرار التـي صارت بها "بيت ا " فأبقى فعل الجاهلية على ما كان عليه، إبقاء على استقرار قلوب حديثة عهد بالجاهلية.

ونريد أن نقرر أن رسول ا صلى ا عليه وسلم، إنما بعث لغير ما ألفته قلوب النـاس مـن الوثنيـة الجاهليـة، وعبادتها، ومعتقداتها، وعاداتهـا فـي الأنصـاب والأزلام ونحوها وكم أبطل عليه السلام من ذلك، دون أن يبالي مـا تنكر القلوب من فعله، ولو أنه خشي إنكار القلوب لما تقـدم شيئا في رسالته... فلو أن لأوضاع الأركان والمباني قدسـية ذاتية، أو حرمة متصلة بعقيدة ما لمضى رسول ا إلى مـا يريد من إعادة الكعبة على أسس إبراهيم غير عابئ بما تنكر

القلوب، ولكنه عليه السلام لم يفعل، وآثر الرفق بالناس فـي أمر غير ذي خطر.

ولا شك أن الحجر الذي هو مقام إبراهيم لا يبلـغ فـي حرمته أن يكون مثل الكعبة قداسة ورعاية، فهي "بيـت ا " وهي "أول بيت وضع للناس" وهي "الكعبة البيـت الحـرام" وليس حجر المقام في شيء من ذلك، فإذا لم نجـد للرسـول عليه السلام عزيمة في الاستمساكبالأوضاع الأولى لبيت ا ، فأولى أن يكون هذا شأننا فيما هو أقل مـن البيـت جلالـة وقدسية..

ومما يرفع احتمال العزيمة لدى رسـول ا صـلى ا عليه وسلم، في إعادة البيت على أسسه الأولى، قوله لعائشـة في رواية مسلم: "إن قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشرك، أعدت ما تركوا منه، فإن بدا لقومـك من بعدي، أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا... فأراها قريبـا من ستة أذرع". فقوله عليه السلام: "فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه" ينفي احتمال العزيمة، ويرد الأمـر إلـى مجـرد الاختيار، أو يجعله على أحسن الوجـوه مـن قبيـل فعـل الأفضل.. إن رسول ا ينظر إلى هذه الأمور على أنها ذات



حقائق روحية، لا تتأثر بما يمس الشكل من تغييـر لـبعض هيئاته.. وبهذا النظر الكريم نظر عمر رضي ا عنه إلـى حجر إبراهيم حين نقله من مكانه الأول إلى مكانه الحـالي، دون أن يرى في ذلك ما يمس نسبته إلـى إبـراهيم عليـه السلام، فهو مقام إبراهيم إذا كان ملتصقا بالكعبة، وهو مقـام إبراهيم إذا اقتضت الضرورة إبعاده عنها بعض الشـيء... وهو هو مقام إبراهيم، إذا نحن نظرنا إلى القيمـة الروحيـة بمثل ما نظر إليها عمر، فنقلناه بحكم الضرورة كمـا نقلـه رضي ا عنه بحكم مثل هذه الضـرورة، توسـعة علـى الطائفين، وتوفيرا لدواعي الخشوع والسكينة لمـن يصـلون عنده... وا سبحانه وتعالى أعلم، وله الحمد والمنة، وصلى ا على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

النيابة في الحج

س:و الدي ووالدتي قد فارقا الحياة، ولم يؤديا فريضـة الحج، فهل يجوز أن أنيب عنهما أحـدا فـي تأديـة هـذه الفريضة، أم لا يجوز؟

ج : الأصل في العبادات وبخاصة العبادات البدنيـة أن يؤديها الإنسان نفسه، فإذا لم يؤدها بنفسه أمكـن أن يؤديهـا أولاده من بعده، فقد قال صلى ا عليه وسلم: "إن أولادكـم من كسبكم" ولد الإنسان جزء منه، وهو جزء مـن عملـه، يعتبر امتدادا له بعد وفاته، كما جاء في الحديث: "إذا مـات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جاريـة، أو علـم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".

فالولد الصالح هو امتداد لحياة أبيه وامتـداد لوجـوده. ومن هنا يجوز للأولاد أن يؤدوا الحج عن آبائهم. فـإذا لـم يؤدوا أمكنهم أن يوكلوا من يؤدي عنهم، وقد سـألت امـرأة النبي صلى ا عليه وسلم أن أباها أدركته فريضة ا فـي الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستقل على الراحلة، ومات، أفتحج عنه؟ قال: "نعم. حجي عنه". وامرأة أخرى -كما ورد

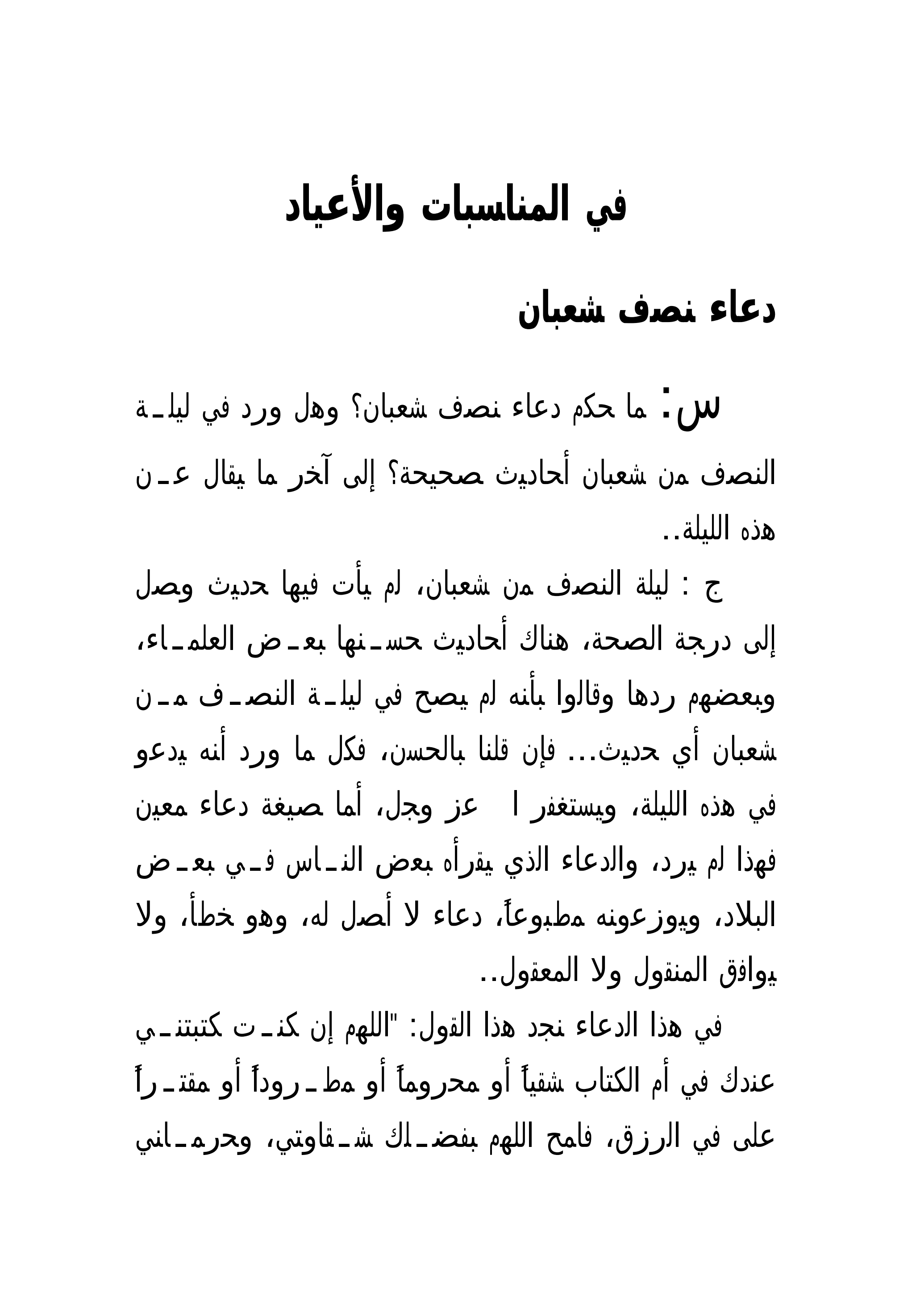
في حديث ابن عباس- سألت النبي صلى ا عليـه وسـلم: أتحج عن أمها وقد نذرت أن تحج وماتت؟ فقال: "حجـي عنها، أرأيت لو كان عليها دين، أكنت قاضيته؟" قالت: نعـم. قال: "فاقضوا. فا أحق بالوفاء".

وفي رواية: "فدين ا أحق أن يقضى".

فكما أن للولد أن يقضي دين أبيه في الشـئون الماليـة، كذلك في هذه الشئون الروحية، وشئون العبـادة، فتسـتطيع البنت، ويستطيع الولد أن يحج عن أبيه، أو على الأقل يوكل من يحج عنه، على أن يحج عنه من بلده، من البلد الذي كان عليه أن يحج منه، إذا كان من قطر مثلا، فإذا وكـل أحـدا، فليحج من قطر لا من سواها، وإذا كان من الشام يحج مـن الشام، وهكذا... إلا إذا عجزت مالية المتوفى -إذا كان سيحج من ماله- فمن حيث أمكن تحقيق هذا...

فإذا كان الولد هو الذي سيوكل من يحـج مـن مالـه الخاص، فعلى حسب ما يمكن من ماله.

ومن حج عن الغير، فيشترط أن يكون قد حج عن نفسه أولا. وا أعلم.



في المناسبات والأعياد

دعاء نصف شعبان

س: ما حكم دعاء نصف شعبان؟ وهل ورد في ليلـة النصف من شعبان أحاديث صحيحة؟ إلى آخر ما يقال عـن هذه الليلة..

ج : ليلة النصف من شعبان، لم يأت فيها حديث وصل إلى درجة الصحة، هناك أحاديث حسـنها بعـض العلمـاء، وبعضهم ردها وقالوا بأنه لم يصح في ليلـة النصـف مـن شعبان أي حديث... فإن قلنا بالحسن، فكل ما ورد أنه يدعو في هذه الليلة، ويستغفر ا عز وجل، أما صيغة دعاء معين فهذا لم يرد، والدعاء الذي يقرأه بعض النـاس فـي بعـض البلاد، ويوزعونه مطبوعاً، دعاء لا أصل له، وهو خطأ، ولا يوافق المنقول ولا المعقول..

في هذا الدعاء نجد هذا القول: "اللهم إن كنـت كتبتنـي عندك في أم الكتاب شقياً أو محروماً أو مطـروداً أو مقتـراً على في الرزق، فامح اللهم بفضـلك شـقاوتي، وحرمـاني

وطردي، وإقتار رزقي وأثبتني عندك في أم الكتاب سـعيداً مرزوقاً موفقاً للخيرات كلها فإنك قلت وقولك الحق في كتابك المنزل وعلى لسان نبيك المرسل: (يمحو الله ما يشاء ويثبت، وعنده أم الكتاب).

ففي هذا الكلام نرى تناقضاً واضحاً:

ففي أوله يقول: إن كنت كتبتني عندك فـي أم الكتـاب شقياً أو محروماً.. فامح هذا وأثبتني عندك فـي أم الكتـاب سعيداً مرزوقاً للخيرات.. لأنك قلت (يمحـو الله مـا يشـاء ويثبت، وعنده أم الكتاب).

فمعنى الآية أن أم الكتاب لا محو فيها ولا إثبات، فكيف يطالب بالمحو والإثبات في أم الكتاب.

ثم هذا الكلام ينافي ما جاء في أدب الدعاء، فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول: "إذا سألتم الله فاجزموا في المسألة" لا يقل أحدكم: يارب اغفر لي إن شئت، أو ارحمني إن شـئت، أو ارزقني إن شئت، فإن الله لا مكره له، بل ينبغي أن ينبغي أن يقول: اغفر لي، ارحمني، ارزقني... بالجزم واليقـين.. لأن هذا هو المطلوب ممن يدعو ربه عز وجل.

أما تعليق الدعاء على المشيئة والشرطية بقول الـداعي "إن شئت" كما سلف، فليس هذا أسلوب الدعاء، ولا أدبه، ولا أسلوب المفتقر الذليل إلى ربه، بل هو أسلوب أشبه بأسـلوب التأليف الركيك الذي لا يقبل في مثل هذا المقام من عباد ا المؤمنين.

وهذا يدلنا علـى أن الأدعيـة التـي يضـعها البشـر ويخترعونها كثيراً ما تكون قاصرة عن أداء المعنى، بل قـد تكون محرفة ومغلوطة ومتناقضة، إنه ليس أفضل ممـا ورد عن النبي صلى ا عليه وسلم من أدعية مأثورة، لأنه يترتب عليها أجران: أجر الاتباع، وأجر الذكر.

فعلينا دائماً أن نحفظ هذه الأدعية النبويـة، وأن نـدعو بها.

أما ليلة النصف من شعبان، فمعظم ما يفعل فيهـا مـن أشياء ليس وارداً، ولا صحيحاً ولا من السنة في شيء.

أذكر أني كنت أقوم في صغري مع الناس تقليداً لهـم، فنصلي ركعتين بنية طول العمر، وركعتين بنية الغنى عـن الناس، وقراءة يس ثم صلاة ركعتين.. وغير ذلك.

وكل هذه تعبدات ما أمر الشرع بها، والأصل في العبادات، الحظر.. ليس للإنسان أن يخترع في عباداته ما يشاء، لأن الذي من حقه أن يعبد الناس وأن يرسم لهم العبادة هو ا عز وجل. (أم شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به ا) فعلينا أن نقف عند ما ورد، ولا نفعل أكثر من الدعاء المأثور، إن كان ذلك حسناً... وا أعلم.

التجمع والدعاء المشهور في ليلة نصف شعبان

س: نحن الآن في شهر شعبان... وبعض المسلمين يختصون ليلة النصف من شعبان بصلوات وأدعية يتلونها... فهل عملهم هذا مشروع، وهل ورد شيء في فضل هذه الليلة؟

ج : ورد في فضل ليلة النصف من شعبان بعض الأحاديث: إن ا تعالى يتجلى فيها على عباده، ويستجيب دعاءهم، إلا بعض العصاة، وهذا الحديث قد حسنه بعض العلماء وضعفه بعضهم، حتى قال الفقيه القاضي أبو بكر بن

العربي: لا يثبت حديث واحد في فضل ليلـة النصـف مـن شعبان. ولو قبلنا الأحاديث الواردة في فضـل هـذه الليلـة وإحيائها بالطاعة فلم يرد عن النبي صلى ا عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن أهـل القـرون الأولـى وهـم خيـر القرون... لم يرد عنهم أنهم كانوا يتجمعون فـي المسـاجد لإحياء هذه الليلة، ويتلون دعاء خاصاً ويقيمـون صـلوات خاصة كالتي نعرفها في بعض بلاد المسلمين.. فبعض البلاد يتجمع الناس فيها بعد المغرب في الجوامع، ويقرؤون سورة "يس" ثم يصلون ركعتين بنية طول العمر!! وركعتين أخريين بنية الغنى عن الناس ثن يتلون دعاء لم يؤثر عن أحـد مـن السلف، وهو دعاء طويل، وهو مخالف للنصوص ومتناقض، ومتعارض في معناه أيضاً، ففي هذا الدعاء يقـول الـداعي: اللهم إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقياً أو محروماً أو مطرودا أو مقتراً علي في الـرزق، فـامح اللهـم بفضـلك شقاوتي، وحرماني، وطردي، وإقتار رزقي، أثبتني عندك في أم الكتاب سعيدا مرزوقا موفقا للخيرات كلها، فإنك قلت قولك الحق في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل (يمحو ا ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) هذا نص من الـدعاء، وهـو

متناقض كما ترون فهو يقول: إن كنت كتبتني عندك فـي أم الكتاب كذا فامح هذا الذي كتبته، وأثبتني عندك في أم الكتاب على خلاف هذا لأنك قلت: (يمحو ا ما يشاء ويثبت، وعنده أم الكتاب). ومعنى الآية أن أم الكتـاب لا محـو فيهـا ولا إثبات.. وإنما المحو والإثبات فيما عدا ذلـك مـن صـحف الملائكة وغيرها، فإن كان هذا هو معنى الآية، فكيف يطلب العبد من ربه أن "يمحو ويثبت في أم الكتاب"، وهي لا محو فيها ولا إثبات؟.

ثم أي دعاء هذا الذي يقول فيه القائل هذا الترديـد: إن كنت فعلت كذا فامح كذا، أو افعل كذا... مع أن النبي صـلى ا عليه وسلم أمرنا إذا دعونا أن نجزم المسألة، نجـزم ولا نردد الدعاء ولا نشكك... ولا نتشكك... فهذا يدل علـى أن ذلك الدعاء مغلوط ولا أساس له... وفي هذا الـدعاء أيضـا يقول القائل: إلهي بالتجلي الأعظم في ليلة النصف من شهر شعبان المكرم، التي يفرق فيها كل أمر حكيم ويبرم، أن ترفع عنا من البلاء ما نعلم وما لا نعلم... وهذا خطـأ أيضـا... فالليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم إنما هي الليلة التي نزل فيها القرآن... وهي ليلة القدر ليلة التجلي الأعظم... وهـي

في رمضان بنص القرآن.. قال تعالى في سورة الدخان: (حم والكتاب المبين. إنا أنزلناه في ليلة مباركة، إنا كنا منـذرين. فيها يفرق كل أمر حكيم). وقال في سورة القدر: (إنا أنزلناه في ليلة القدر) وقال في سورة البقرة: (شهر رمضان الـذي أنزل فيه القرآن) فالليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي في رمضان بيقين... وهي ليلة القدر بالإجماع، وما روي عـن قتادة أن ليلة النصف هي التي يفرق فيها كل أمر حكيم فهـو ضعيف ومضطرب وجاء عن قتادة نفسه أنها ليلة القدر. وما جاء في حديث أن ليلة النصف من شعبان تقطع الآجال مـن شعبان إلى شعبان فهذا أيضا حديث ضعيف كما قال ابن كثير وهو مخالف للنصوص، ومن هنا نرى أن هذا الدعاء، ملـئ بالأغلاط وهو دعاء لم يرد عن النبي صلى ا عليه وسـلم ولا عن خير القرون ولا عن السلف، وهذا التجمع بالصورة التي نراها ونسمع عنها في بعـض بـلاد الإسـلام مبتـدع ومحدث، والأولى أن نقف في العبادات عندما ورد، فكل خير في إتباع من سلف.. وكل شر في ابتداع من خلـف. وكـل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وفقنا الله إلى إتباع ما جاء عن رسوله صلى الله عليـه وسلم وعن أصحابه.

شهر رجب

س: كثيرا ما نسمع من خطباء الجمعة -وخاصـة فـي أول شهر رجب- أحاديث يروونها في فضل هـذا الشـهر، وفي الثواب العظيم الذي يعده الله لمن يصوم ولو يوما واحدا من هذا الشهر.. ومن هـذه الأحاديـث "رجـب شـهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي".

فما رأيكم في هذه الأحاديث؟ وهل يصح فيها شيء يعتد به؟

وما حكم من يروي للناس أحاديث مكذوبة ينسبها للنبي صلى الله عليه وسلم؟

ج : لم يصح في شهر رجب شيء، إلا أنه من الأشهر الحرم، التي ذكرها الله في كتابه (منها أربعة حرم) وهـي: رجب وذو القعدة وذو الحجـة والمحـرم.. وهـي أشـهر مفضلة..

ولم يرد حديث صحيح يخص رجب بالفضل، إلا حديث حسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم أكثـر مـا

يصوم في شعبان، فلما سئل عن ذلك قال: أنه شـهر يغفـل الناس عنه بين رجب ورمضان. فهذا الحديث يفهم منـه أن رجب له فضل أما حديث "رجب شهر ا ، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي" فهو حديث منكر وضعيف جدا بل قال كثير من العلماء إنه موضوع.. يعني أنه مكذوب، فليس لـه قيمة من الناحية العلمية ولا من الناحية الدينية.

وكذلك الأحاديث الأخرى التي رويت في فضيلة شـهر رجب بأن من صلى كذا فله كذا ومن استغفر مرة فله الأجر كذا.. هذه كلها مبالغات، وكلها مكذوبة.

ومن علامات كذب هذه الأحاديث ما تشتمل عليه مـن المبالغات والتهويلات.. وقد قال العلماء: إن الوعد بـالثواب العظيم على أمر تافه، أو الوعيد بالعذاب الشديد على ذنـب صغير، يدل على أن الحديث مكذوب.

كما يقولون مثلا على لسان النبي صلى ا عليه وسلم: "لقمة في بطن جائع خير من بناء ألف جامع" هـذا حـديث يحمل كذبه في نفسه.. لأنه من غير المعقول أن اللقمة فـي بطن الجائع ثوابها أعظم من الثواب المترتب على بناء ألـف جامع.

والأحاديث التي وردت في فضـل رجـب مـن هـذا النوع... وعلى العلماء أن ينبهوا على مثل هـذه الأحاديـث الموضوعة والمكذوبة ويحذروا الناس منها.. فقد جـاء أنـه "من حدث بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين" ولكن قـد لا يعلم أن ما يرويه من الأحاديث الموضوعة، فهذا يجب أن يعلم، ويعرف الأحاديث من مصادرها.. فهناك كتب الحديث المعتمدة، وهناك كتب خاصة في الإعلام بالأحاديث الضعيفة والموضوعة مثل "المقاصد الحسنة" للسخاوي، "تمييز الطيب من الخبيث لما يدور على ألسنة الناس من الحـديث" لابـن الديبع، "كشف الخفا والإلباس فيما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس" للعجلوني... وهناك كتب كثيـرة.. ينبغـي أن يعرفها الخطباء.. ويكونوا على إلمام بها، حتـى لا يـرووا حديثا إلا إذا كان موثوقا به، فإنه من الآفات التـي دخلـت ثقافتنا الإسلامية هذه الأحاديث الموضوعة والمدسوسة.. التي روجت في الخطب وفي الكتب وعلى ألسنة الناس، وهي في الحقيقة مكذوبة ودخيلة في الدين.

ولذا ينبغي أن ننقي ونصفي ثقافتنا الإسلامية من هـذا النوع من الأحاديث.

وقد وفق ا تعالى من العلماء من عرف الناس الأصيل من الدخيل والمردود من المقبول وعلينا أن نستفيد من ذلـك ونتبعهم فيما يبينون لنا من علم... وا ولي التوفيق.

صيام رجب

س: سمعتكم تتحدثون يوما عن شهر رجب، وقلتم بأنـه لم يرد فيه حديث يصح عن النبي صلى ا عليه وسلم، فمـا حكم صيام رجب، وهل هو من السنة أم هو بدعة؟

ج : لم نتعرض لصيام رجب في الحديث الذي سـمعه الأخ منا، وإنما قلت فيه بأنه من الأشهر الحرم، والصيام في الأشهر الحرم مقبول ومستحب، على كل حال. ولكن لم يرد عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه صام شهرا كلـه، سـوى رمضان. وكان أكثر ما يصوم في شهر شعبان، ولكن لم يكن يصومه كله، وهذه هي السنة النبوية في ذلك... فإنـه كـان يصوم ويفطر في سائر الشهور، وكما ورد "كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم" فما يفعله بعـض الناس من صيام رجب كله، كما كنا نرى ذلك في الأريـاف من قبل، فقد رأيت بعض الناس يصـوم رجـب وشـعبان

ورمضان والأيام الستة من شوال، ويسمونها "الأيام البيض" وبعد ذلك يفطر، ويكون عيده في اليوم الثامن من شوال... وتكون حصيلة صيامه هذه الشهور الثلاثة والأيام الستة المتواصلة، لا يفطر إلا يوم العيد. وهذا لم يرد عن النبي صلى ا عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن السلف الصالح. فالأولى صيام أيام وإفطار أيام، لا التتابع في الصيام.

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

فمن أراد الاتباع، وأراد الثواب الكامل، فليتبع النبي صلى ا عليه وسلم، ولا يصم رجب كله ولا شعبان كله. فهذا هو الأولى. وبا التوفيق.

صيام يوم عرفة

س: ما حكم صيام يوم عرفة؟ وما فضل هذا الصوم؟

ج: يوم عرفة أفضل أيام العام، وهو من الأيام العشرة من ذي الحجة، وقد جاء عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه

قال: "صيام يوم عرفة، احتسب على ا تعالى أن يكفر ذنوب سنتين".

فهذا يوم فضله عظيم، وفضل الصيام فيه عظيم أيضا.

ومعلوم أن يوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة.

فعلى المسلم أن ينوي صيام هذا اليوم على الأقل، إذا لم يستطع صيام الثمانية أيام قبله، فلكل منا ذنوبه، ولكل منا سيئاته وغفلاته وهفواته، وهذه فرص متاحة للتطهر، ليبيض الإنسان صفحته أمام ا عز وجل.

فليسارع المسلم إلى صيام يوم عرفة.

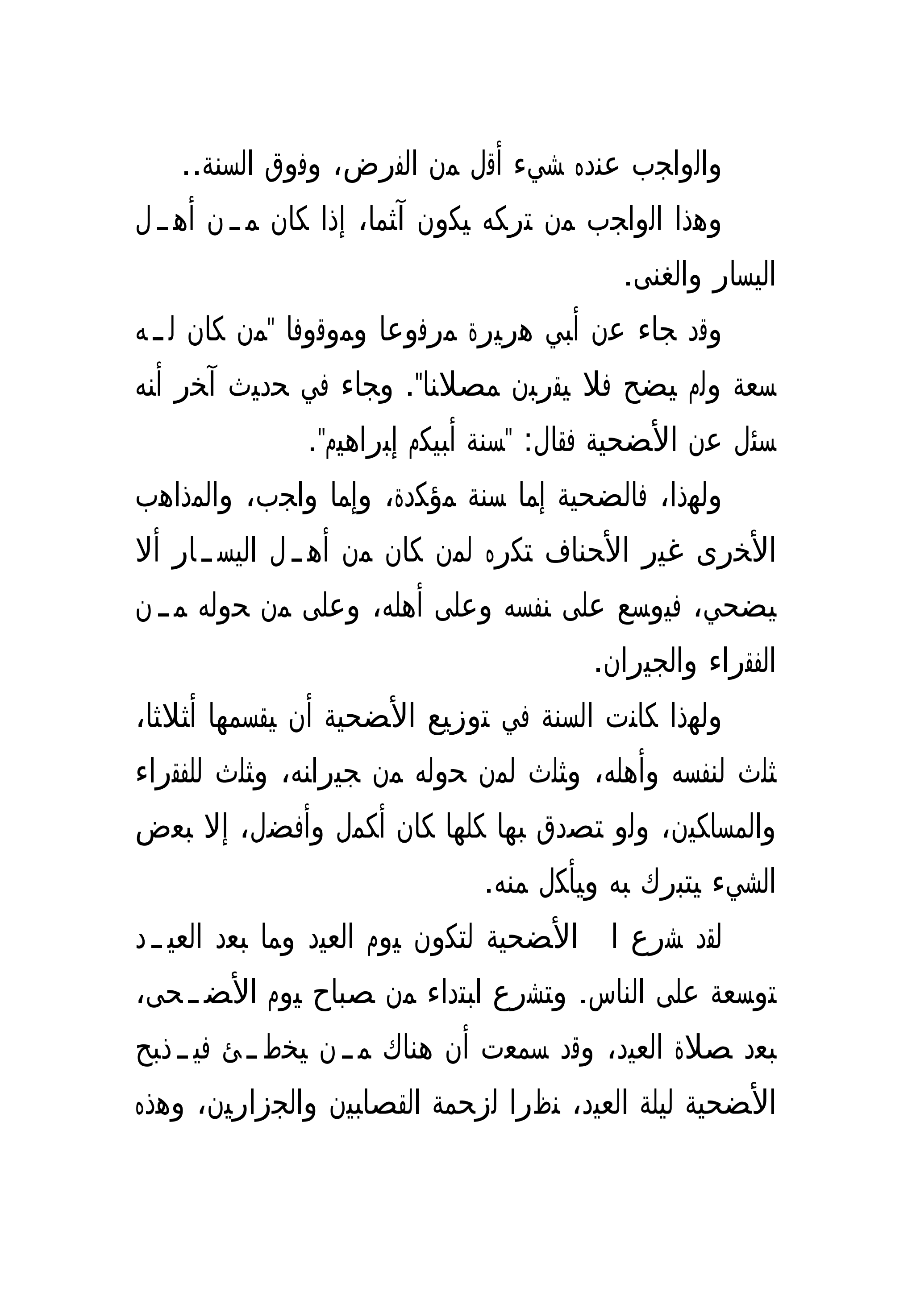
وهذا لغير الحاج.. فالحاج لا يسن له صيام يوم عرفة ليكون قويا على الدعاء والذكر والتضرع.

الضحية

س: متى تشرع الضحية؟

وهل يجوز للمسلم، إذا كان من أهل الغنى واليسار، ألا يضحي؟ وكيف يكون توزيع الضحية؟

ج : الضحية سنة مؤكدة في معظم المذاهب، وواجب في مذهب الإمام أبي حنيفة.



والواجب عنده شيء أقل من الفرض، وفوق السنة..

وهذا الواجب من تركه يكون آثما، إذا كان مـن أهـل اليسار والغنى.

وقد جاء عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا "من كان لـه سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا". وجاء في حديث آخر أنه سئل عن الأضحية فقال: "سنة أبيكم إبراهيم".

ولهذا، فالضحية إما سنة مؤكدة، وإما واجب، والمذاهب الأخرى غير الأحناف تكره لمن كان من أهـل اليسـار ألا يضحي، فيوسع على نفسه وعلى أهله، وعلى من حوله مـن الفقراء والجيران.

ولهذا كانت السنة في توزيع الأضحية أن يقسمها أثلاثا، ثلث لنفسه وأهله، وثلث لمن حوله من جيرانه، وثلث للفقراء والمساكين، ولو تصدق بها كلها كان أكمل وأفضل، إلا بعض الشيء يتبرك به ويأكل منه.

لقد شرع ا الأضحية لتكون يوم العيد وما بعد العيـد توسعة على الناس. وتشرع ابتداء من صباح يوم الأضـحى، بعد صلاة العيد، وقد سمعت أن هناك مـن يخطـئ فيـذبح الأضحية ليلة العيد، نظرا لزحمة القصابين والجزارين، وهذه

كما قال النبي صلى ا عليه وسلم: "شاته شاة لحـم" يعنـي ليس لها ثواب الأضحية. إنما يكون ثواب الأضحية إذا ذبحت بعد أسبق صلاة عيد.

إن الأضحية عبادة وقربة إلى ا ، والقربات والعبادات منها ما هو محدد بأوقات معينة، والأضحية من هذا النـوع، فوقتها محدد بكونه بعد صلاة عيد الأضحى. فإذا كان هنـاك أكثر من مكان في البلدة لصلاة العيد، فبعد أسبق صلاة تكون الأضحية. ويجوز تأخير الذبح إلى اليوم الثاني وكذلك اليـوم الثالث وهي المسماة أيام التشريق.. وقال البعض بجواز الذبح في هذه الأيام ليلا أو نهارا.

تكبير العيد

س١ : متى يبدأ التكبير في العيد، وما هـي الصـيغة المأثورة في ذلك؟

س٢ : متى يبدأ التكبير في عيد الأضحى؟ ومتى ينتهي؟ وما صيغته المأثورة؟

ج١ : التكبير في عيد الأضحى نوعان:

هناك تكبير مطلق، وتكبير مقيد.

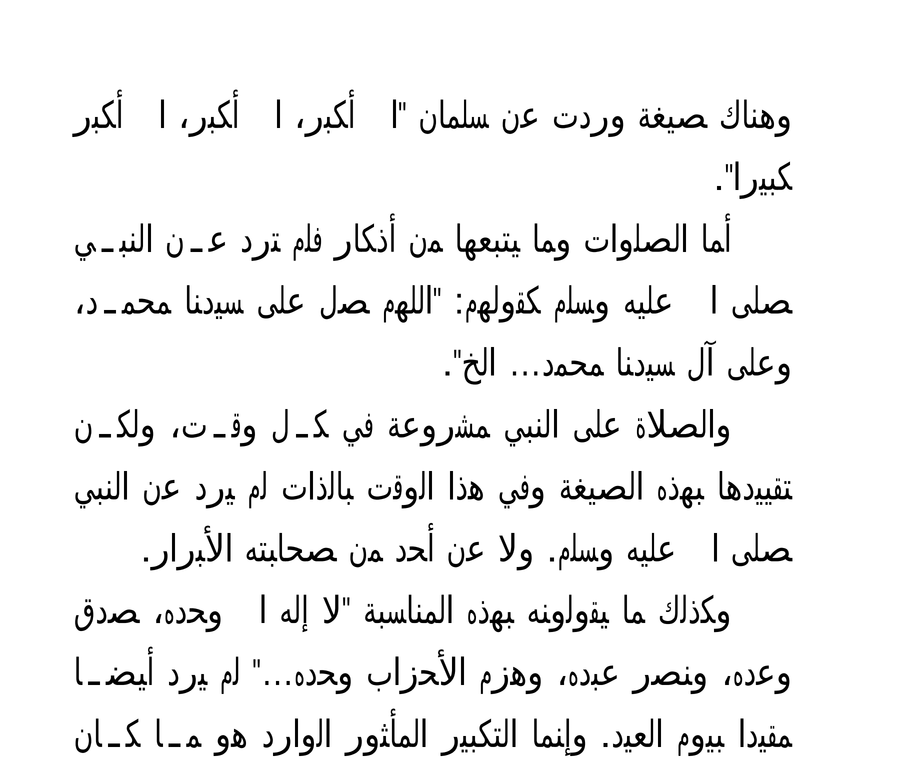
التكبير المطلق يجوز من أول ذي الحجـة إلـى أيـام العيد.. له أن يكبر في الطرقات وفي الأسواق، وفي منـى، ويلقى بعضهم بعضا فيكبر ا .

وأما التكبير المقيد فهـو مـا كـان عقـب الصـلوات الفرائض، وخاصة إذا أديت في جماعة، كما يشـترط أكثـر الفقهاء.

وكذلك في مصلى العيد.. فـي الطريـق إليـه، وفـي الجلوس فيه، على الإنسان أن يكبر، ولا يجلـس صـامتا.. سواء في عيد الفطر، أو عيد الأضحى. لأن هذا اليوم ينبغي أن يظهر فيه شعائر الإسلام..

ومن أبرز هذه الشعائر التكبير.. وقد قيل "زينوا أعيادكم بالتكبير".

ولهذا ينبغي على المسلمين أن يظهروا هذه الشعيرة يوم العيد، فإذا توجهوا إلى المصلى، أو جلسوا فيـه ينتظـرون الصلاة، فعليهم أن يرفعوا أصواتهم مكبرين بقولهم "ا أكبر. ا أكبر. لا إله إلا ا . وا أكبر. ا أكبـر. و الحمـد" وهذه الصيغة واردة عن ابن مسعود وأخذ بها الإمام أحمـد.



وهناك صيغة وردت عن سلمان "ا أكبر، ا أكبر، ا أكبر كبيرا".

أما الصلوات وما يتبعها من أذكار فلم ترد عـن النبـي صلى ا عليه وسلم كقولهم: "اللهم صل على سيدنا محمـد، وعلى آل سيدنا محمد... الخ".

والصلاة على النبي مشروعة في كـل وقـت، ولكـن تقييدها بهذه الصيغة وفي هذا الوقت بالذات لم يرد عن النبي صلى ا عليه وسلم. ولا عن أحد من صحابته الأبرار.

وكذلك ما يقولونه بهذه المناسبة "لا إله ا وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده..." لم يرد أيضـا مقيدا بيوم العيد. وإنما التكبير المأثور الوارد هو مـا كـان بالصيغة السابقة الذكر "ا أكبر. ا أكبـر. لا إلـه إلا ا . وا أكبر. ا أكبر. و الحمد".

فعلى المسلم أن يحرص على هذا التكبير، وأن يملأ بـه جنبات المصلى، وأن يكبر ا في أيام عشر ذي الحجة كلها.

وأما التكبير المقيد بأعقاب الصلوات فيبدأ عقب الصلاة فجر يوم عرفة.. ويستمر إلى ثلاث وعشرين صلاة، يعنـي

إلى رابع أيام العيد، حيث ينتهي التكبير عقب صلاة العصـر من ذلك اليوم

ج٢ : تكبير العيد -عيد الأضحى بالذات- يبدأ منذ فجر عرفة، ويوم عرفة -كما نعلم- هو يـوم التاسـع مـن ذي الحجة، والتكبير نوعان:

تكبير مطلق، وتكبير مقيد..

والتكبير المقيد هو الذي يكون عقب الصلوات، وخاصة صلوات الجماعة، والتكبير المطلـق يكـون فـي المجـامع والأسواق والشوارع. هذا الكبير من شعائر أيام العيد -عيـد الأضحى وقد كان الصحابة وهم فـي منـى يكبـرون، إذا خرجوا إلى السوق أو لاقوا الناس، كبر ابن عمر وكبر الناس حوله، حتى يرتج المكان بالتكبير.

وكذلك التكبير في مصلى العيد، إذا خرج النـاس إلـى صلاة العيد في المصلى، وهذه سنة عن النبي صلى ا عليه وسلم كما نعلم، فإن النبي عليه الصلاة والسلام لم يثبت أنـه صلى العيد في المسجد، وأن مسجده من أفضل المساجد التي تشد إليها الرحال، ومع هذا كان يخرج ليصلي في الصـعيد في العراء، في مصلى معين، ويخرج النـاس وراءه، حيـث

يصلي الناس كلهم، إظهارا للشعيرة ولقوة الإسلام والمسلمين، لم يثبت أن النبي صلى العيد في المسجد، إلا مـا روي أنـه صلى في المسجد في يوم ماطر.. من أجل المطـر، وهـذا عذر.. فالمسلم، وهو ذاهب إلى المصلى، أو وهـو جـالس ينتظر فيه، يكبر، وهذا ما ينبغي أن يفعلـه النـاس اليـوم، بخلاف ما نراه منهم، حيـث يجلسـون سـاكنين سـاكتين، ويذهبون إلى المصلى، صـامتين، فـأين إظهـار شـعائر الإسلام؟.

والتكبير يبدأ من أول فجر يوم عرفة -كمـا ذكـرت- وينتهي في عصر آخر أيام التشريق، أي يوم الثالث عشـر، فيكبر المرء يوم عرفة، وأول أيام العيد، وثانيهـا، وثالثهـا، ورابعها.. إلى انتهاء صلاة العصر.. فيكبـر عقـب ثلاثـة وعشرين صلاة مفروضة.

وصيغة التكبير، لم يرد فيها عن النبي صلى ا عليـه وسلم شيء معلوم، وإنما ورد عن الصحابة، فقد صح عـن سلمان الفارسي، أنه قال: كبروا ا ، وقولوا: ا أكبر ا أكبر كبيرا. وورد عن عمر وابن مسعود رضي ا عنهم جميعـا قال مثل هذه الصيغة: ا أكبر. ا أكبر لا أله إلا ا . وا

أكبر. ا أكبر و الحمد. فبأي هذه الصيغ كبر المسلم، فقد أدى السنة وأقام الشعيرة.

أحكام الأضحية

س١: بالنسبة للأضحية وما وقتها؟ وما الـذي يجـزئ منها؟

وهل تكفي الأسرة شاة واحدة؟ أم لابد لكل شخص مـن ذبيحة؟ وأيهما أفضل، الذبح أم الصدقة بثمن الضحية؟

س٢: إذا حلت الأيام العشـر مـن ذي الحجـة وأراد الإنسان أن يضحي، فهل يجوز له أن يقص شـعره ويقلـم أظفاره أم لا؟

ج١ : الأضحية سنة مؤكدة عن رسـول ا صـلى ا عليه وسلم، وقد ضحى عليه الصلاة والسـلام عـن نفسـه بكبشين أملحين أقرنين، عنه وعن آل بيته، قال: اللهـم هـذا عن محمد وآله وضحى عمن لم يضح من أمتـه صـلى ا عليه وسلم. ويقول الإمام أبو حنيفة: إن الأضـحية واجـب، والواجب عنده فوق السنة ودون الفرض، فيرى أنها واجـب على ذوي اليسار، والسعة، الحديث "من كان عنده سعة ولـم

يضح فلا يقربن مصلانا" فأخذ من هذا أنها واجبة. فإن لـم يثبت وجوبها فهي سنة مؤكدة وفيها فضل عظيم.

ووقتها يبدأ من بعد صلاة العيد، أسبق صلاة عيد فـي البلد، بعدها تشرع الأضحية، وقبل ذلك لا تكون أضحية، وقد أمر النبي صلى ا   عليه وسلم من ذبح قبل صلاة العيـد أن يعتبر شاته شاة لحم، ليست شاة نسك، وليست شـاة عبـادة قربة.. حتى لو تصدق بها كلها، فإنه يكتب له ثواب الصدقة ولا يكتب له ثواب الضحية، لأن التضحية عبادة، والعبادات إذا حد الشارع لها حدا، ووقت لهـا ميقاتـا، لا ينبغـي أن نتجاوزه أو نتقدم عليه، كالصلاة، هل يجوز أن تصلي الظهر قبل وقتها؟ لا يجوز.. كذلك الأضحية لها وقت معين. هنـاك بعض الناس في بعض البلاد يذبحون في ليلة العيـد، وهـذا خطأ. وتضييع للسنة وتضييع لثواب الأضحية. وإذا عـرف عليه أن يعيد الأضحية، خاصة إذا كان عليه نذر فيجب عليه وجوبا أن يعيد.. فيبدأ من بعد صلاة العيد. ويجوز أن يـذبح في يوم العيد نفسه، وفي ثاني يوم وثالث يوم العيد.. بل هناك قول بالجواز في رابع أيام العيد.. آخر أيام التشريق. والأولى أن يذبح إلى الزوال، فإذا جاء وقت الظهر ولم يذبح، يـؤخر

لليوم الثاني، وبعض الأئمة يقولون: حتى بعد ذلـك يصـح الذبح ليلا ونهارا ولهذا أرى أنه ليس من الضروري أن يذبح الناس كلهم في أول يوم العيد، حيث يكون هناك زحمة على الذبح، فيمكن أن يؤخر بعض الناس الذبح إلى اليوم الثاني أو الثالث، فيكون بعض الناس بحاجة إلى اللحـم، فيسـتطيع أن يوزع في اليوم الثاني أو الثالث على أناس لعلهـم يكونـون أحوج إلى اللحم من أول أيام العيد.

هذا هو وقت الأضحية.

وما يجزئ في الأضحية هو

الإبل والبقر والغنم.. لأنها هي الأنعام.. فيصح أن يذبح أيا من هذه الأصناف. والشـاة عـن الواحـد.. والمقصـود بالواحد: الرجل وأهل بيته. كما قال النبـي عليـه الصـلاة والسلام: هذا عن محمد وآله.

وقال أبو أيوب: كنا في عهد النبي صلى ا عليه وسلم يذبح الرجل عن نفسه وأهله شاة واحدة، حتى تباهى القـوم فصاروا على ما ترى.

فهذه هي السنة...

وبالنسبة للبقر والإبل، فيكفي سبع البقرة أو سبع الناقـة عن الواحد، فيستطيع أن يشترك سبعة أشخاص في البقرة، أو في الناقة، بشرط ألا تقل البقرة عن سنتين، والناقة عن خمس

سنوات، والماعز عن سنة، والضأن عن ستة أشهر. الضـأن الجذع أباح النبي عليه الصلاة والسلام ذبحه ولو كان عمرة ستة أشهر. واشترط أبو حنيفة أن يكـون سـمينا، وإلا أتـم السنة.

هذا ما يجزئ في الأضحية.

وكلما كانت أسمن وأحسن كان ذلك أفضل، لأنها هديـة إلى ا عز وجل.. فينبغي على المسلم أن يقدم إلى ا أفضل شيء، أما أن يجعل ما يكره.. فلا، ولهـذا لا يجـوز أن يضحي بشاة عجفاء هزيلة شديدة الهزال، أو عـوراء بـين عورها، أو عرجاء بين عرجها، أو ذهب أكثـر قرنهـا، أو كانت أذنها مشوهة، أو ذات عاهة أيا كانت هذه العاهة.. لا! إنما ينبغي على المسلم أن يقدم الشيء النظيف لأنـه -كمـا قلت- هدية إلى ا سبحانه وتعالى.. فليتخير العبد يهديه إلى ربه.. وذلك من الذوق السليم وا سبحانه لن يناله لحومهـا ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم.

هل يتصدق بثمن الضحية؟

أما سؤال السائل: أيهما أولى: الصدقة بثمن الضحية أم الذبح؟

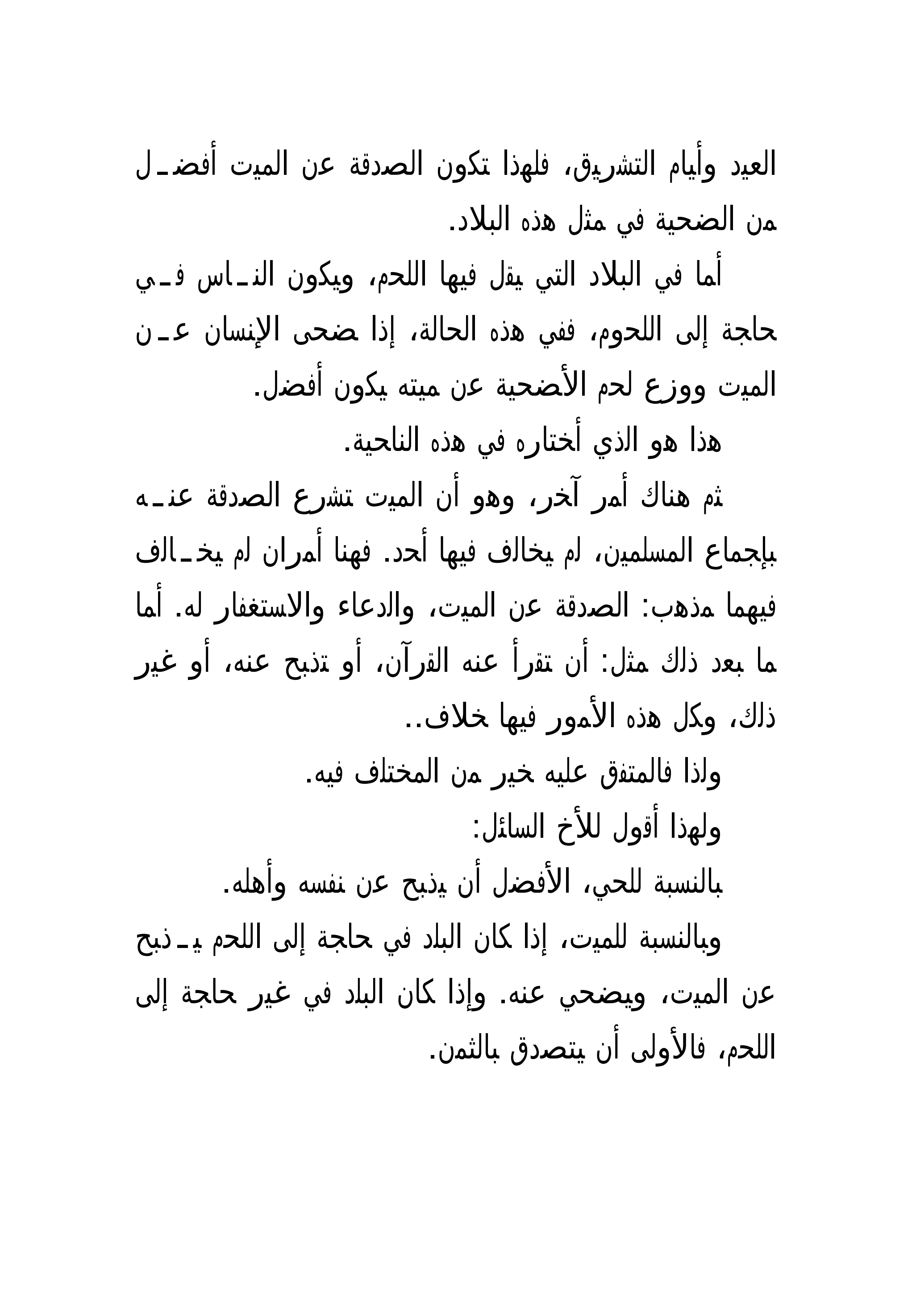
أما بالنسبة للحي، فإن الذبح أولى، لأن الـذبح شـعيرة وقربة إلى ا عز وجل (فصل لربك وانحر) فـنحن ننحـر اقتداء بسنة أبينا إبراهيم، وتذكيرا بذلك الحدث الجليل، حدث التضحية. إبراهيم حين جاءه الوحي في الرؤيا، بـأن يـذبح ولده إسماعيل واستجاب لهذا الوحي، وذهب إلى ابنه وفلـذة كبده، إسماعيل بكره الوحيد الذي جاء على الكبـر، وعلـى شوق وفي غربة، فبعد هذا كله، وبعد أن رزقه ا ، وبشـره بغلام حليم، وبلغ معه السعي، وأصبح يرجى منـه، جـاءه الوحي عن طريق الرؤيا الصادقة ليذبحـه إنـه امتحـان.. وامتحان عسير.. على أب في مثل هذه السن، وفي مثل هذه الحال، وفي ولد ذكر نجيب حليم، وبعد أن بلغ معه السـعي، في سن أصبح يرجى منه، كل هذا ويأتيـه الأمـر الإلهـي: اذبحه! يريد ا أن يختبر.. قلب خليله إبـراهيم؟؟ أمـا زال خالصا عز وجل؟ أم أصبح متعلقا مشغولا بهذا الولد؟ هذا هو البلاء المبين.. والامتحان الدقيق العسير، ولكن إبـراهيم

نجح في الامتحان، ذهب إلى ابنه، ولم يرد أن يأخـذه علـى غرة، ولا على غفلة، ولكن بصره بالأمر وقال له: (يا بنـي إني أرى في المنام أني أذبحك، فانظر ماذا ترى) ولم يكـن في روعة موقف الوالد إلا موقف الولد فإنه لم يتمرد، ولـم يتردد، بل قال في ثقة المؤمن وإيمان الواثق (يا أبت افعل ما تؤمر). نفذ ما لديك من أوامر (سـتجدني إن شـاء ا مـن الصابرين) كلام يشيع منه الإيمان والقوة والتواضع والتوكل على ا . لم يجعلها بطولة أو ادعاء للشجاعة، بل علق ذلـك على المشيئة (ستجدني -إن شاء ا - مـن الصـابرين) رد الأمر إلى ا ، ووكله إليه سبحانه وتعالى، فهو الـذي يهـب الإنسان اليقين، يمنحه الصبر، ويهبه قوة الأعصاب، (فلمـا أسلما) أسلم الوالد ولده، وأسلم الولد عنقه، (وتلـه للجبـين) صرعه إلى جبينه، وأراد أن ينفذ ما أمر به، جاءته البشرى، (أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين إن هذا هو البلاء المبين. وفديناه بذبح عظـيم) جـاءه جبريـل بالكبش وقال له: اذبح هذا بدلا عن ابنك. فأصبحت سنة فـي هذا اليوم. نضحي تذكيرا بهذا الحدث.

الأمم دائما تحاول أن تخلد أحداثها، وتجسـد ذكرياتهـا العظيمة وتحتفل بأيام مجدها.. يوم الاستقلال يوم الجـلاء.. يوم النصر.. الخ فكذلك هذا اليوم من أيـام ا ، مـن أيـام الإنسانية، من أيام الإيمان، هذا يوم بطولة خالدة، خلـده ا بشعيرة الأضحية.. فالمسلم يضحي بهذا اليوم، وذلـك سـنة وهو أفضل من التصدق بثمنها، لأنه لو تصدق كـل النـاس بثمن أضاحيهم، فمعنى ذلك أن هذه الشعيرة تموت، والإسلام يريد أن يحييها، فلا شك أن الذبح أفضل. ولكن هذا في حق الحي.. وهو من يضحي عن نفسه وعن أولاده.

ولكن إذا كان للإنسان ميت، ويريد أن يهدي إليـه فـي قبره ثوابا، فماذا يصنع؟ هل يذبح؟ أم يتصدق بالثمن؟.

القول الذي أرجحه وأرتاح إليه، أنه في البلد الذي تكثر فيه الذبائح ويكون الناس في غنى عن اللحم، يكون في هـذه الحالة التصدق بثمن الأضحية عن الميت أفضل.. لأن الناس كلهم عندهم لحوم، وكلهم مستغنون يوم العيد وفي اليـومين التاليين له، ولكن لعل أكثرهم بحاجة إلى دراهم يشتري بهـا ثوبا لابنته، أو لعبة لابنه، أو حلوى لأطفاله أو غير ذلك، فهم في حاجة إلى من يوسع عليهم في هذه الأيام المباركة أيـام



العيد وأيام التشريق، فلهذا تكون الصدقة عن الميت أفضل من الضحية في مثل هذه البلاد.

أما في البلاد التي يقل فيها اللحم، ويكون الناس في حاجة إلى اللحوم، ففي هذه الحالة، إذا ضحى الإنسان عن الميت ووزع لحم الأضحية عن ميته يكون أفضل.

هذا هو الذي أختاره في هذه الناحية.

ثم هناك أمر آخر، وهو أن الميت تشرع الصدقة عنه بإجماع المسلمين، لم يخالف فيها أحد. فهنا أمران لم يخالف فيهما مذهب: الصدقة عن الميت، والدعاء والاستغفار له. أما ما بعد ذلك مثل: أن تقرأ عنه القرآن، أو تذبح عنه، أو غير ذلك، وكل هذه الأمور فيها خلاف..

ولذا فالمتفق عليه خير من المختلف فيه.

ولهذا أقول للأخ السائل:

بالنسبة للحي، الأفضل أن يذبح عن نفسه وأهله.

وبالنسبة للميت، إذا كان البلد في حاجة إلى اللحم يذبح عن الميت، ويضحي عنه. وإذا كان البلد في غير حاجة إلى اللحم، فالأولى أن يتصدق بالثمن.

وطبعا، من حيث توزيع الأضحية، معلـوم أن الأولـى توزيعها أثلاثا، ثلث يأكله الإنسان، هو وأهل بيتـه (فكلـوا منها) وثلث لجيرانه من حوله، وخاصة إذا كانوا مـن أهـل الإعسار أو ليسوا من أهل السعة، وثلث للفقراء.. ولو فرض أنه تصدق بها كلها، لكان أفضل وأولى، على شرط أن يأخذ منها قليلا للسنة والتبرك، كأن يأكل من الكبد أو من سواها، ليصدق عليه أنه أكل منها، كما فعل النبي صـلى ا عليـه وسلم وكما كان يفعل أصحابه.

ج٢ : في مذهب الحنابلة أنه لا يجـوز أن يأخـذ مـن شعره ولا من أظفاره شيئا، فمن أراد أن يضحي في شـهر ذي الحجة، فبمجرد أن يرى هلال هذا الشهر فعليه أن يمتنع عن قص شعره أو حلقه وعن تقليم أظافره، فإن هذا نوع من التشبه بالمحرمين في مناسك الحج.. فالإنسان الذي لم يتح له أن يذهب إلى الأرض المقدسة ليحرم ويحج ويعتمر، يتشـبه بالحجاج والمعتمرين وهو في أرضه وفي بيته وفي بلـده.. يتشبه بالامتناع عن قص شعر الرأس واللحية والأظافر فقط، وليس هناك شيء محرم أكثر من هذا.. فلا يظن البعض أنه يمتنع عن زوجته وعن الطيب.. لا .. لم يرد هذا.. الامتناع

فقط عن قص الشعر والأظافر.. وليس مطلوبا مـن المسـلم غير الحاج الإحرام.. وهذا مكروه فقط.. وهو الأرجح. فمن فعل ذلك فليس عليه فدية وليس عليه شيء، فلو خالف أحـد، وقص شعره أو أظافره، فليس عليه فديـة وإنمـا عليـه أن يستغفر ا ، وليس أكثر من ذلك.. ومادام الأمـر مكروهـا فالكراهة -كما قال العلماء- تزول بأدنى حاجة.. فمـثلا إذا كان البعض يضايقه كثيرا ترك الشعر أو الأظـافر فقـص شعره أو قلم أظافره، فلا شيء عليه. هذا فيما يتعلق بتـرك الشعر والأظافر في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي.

صيام عاشوراء هل يكفر الكبائر؟

س: هل صحيح أن صوم عاشوراء يكفر سنة؟ وهل تدخل الكبائر في ذلك؟

ج : ورد في صيام عاشوراء أحاديث كثيرة منهـا مـا رواه مسلم وغيره عن أبي قتادة قال: قال رسول ا صـلى ا عليه وسلم: "صوم يوم عرفـة يكفـر سـنتين: ماضـية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية".

وقد اقتضت حكمة ا سبحانه أن يكون بنو آدم خطائين، واقتضت رحمته أن يتيح لهم مكفرات شتى تغطي الخطيئة وتمحو أثرها، من صلوات وصدقات، وحج وعمرة وغيرها من الحسنات: (إن الحسنات يذهبن السيئات) وقال رسوله الكريم: "واتبع السيئة الحسنة تمحها".

والصيام من أعظم المكفرات للذنوب لما فيه من ترك الشهوات، ومجاهدة النفس وتضييق مجاري الشيطان الذي يجري من ابن آدم مجرى الدم.

وليس من حق العبد أن يستكثر على ربه تكفير ذنوب سنة أو سنتين بصوم يوم واحد، فإنه تعالى واسع الفضل والجود، واسع المغفرة والرحمة، "قال عذابي أصيب به من أشاء ورحمتي وسعت كل شيء".

والحديث الذي معنا أطلق التكفير، ولم يقيده بالصغائر، ولكن جماعة من العلماء قيدوه بها، وقد يؤيدهم في ذلك حديث أبي هريرة في صحيح مسلم "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر".

فإذا كانت هذه الحسنات العظيمة يشترط للتكفير بها اجتناب الكبائر، فأولى أن يكون هذا الشرط ملحوظا في صيام عاشوراء.

قال النووي: "فإن لم يكن صغائر كفر الكبائر، فإن لم تكن كبائر كان زيادة في رفع الدرجات".

موافقة اليهود في صيام عاشوراء

س: جاء في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فصام وأمر بصيامه، فكيف يتفق هذا مع أمره بمخالفة أهل الكتاب في أمور كثيرة؟

ج : الحديث الذي يشير إليه السائل حديث متفق عليه عن ابن عباس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم فرأى اليهود تصوم عاشوراء. فقال: ما هذا؟ قالوا: يوم صالح، نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، فقال: "أنا أحق بموسى منكم" فصامه وأمر بصيامه.

ولا عجب أن يسأل المسلم: كيف وافق النبي اليهود في صيام عاشوراء مع حرصه على مخالفة الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين، وأمره بذلك في أحاديث شـتى "خـالفوا اليهود والنصارى.. خالفوا المشركين.. الخ".

ولكن المتتبع للأحاديث المروية في صـيام عاشـوراء، يرى أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصوم هذا اليوم قبل الهجرة، بل كانت العرب في الجاهليـة تصـومه وتعظمـه، وتكسو فيه الكعبة، وقيل: إنهم تلقوا ذلك من الشرع السالف، وروى عن عكرمة أن قريشا أذنبت ذنبا في الجاهلية، فعظـم في صدورهم، فقيل لهم: صوموا عاشوراء يكفر ذلك عنكم".

وإذا، فالنبي عليه السلام لم يبتدئ صومه في المدينـة، ولم يصمه إقتداء باليهود، وإنما قال ما قـال: "نحـن أحـق بموسى منكم" وأمر بما أمر، تقريرا لتعظيمه وتأكيدا وتعليما لليهود أن دين ا واحد في جميع الأزمان، وأن الأنبياء أخوة وضع كل منهم لبنة في بناء الحق، وأن المسلمين أولى بكـل نبي ممن يدعون أتباعه. وقد حرفوا كتابه، وبدلوا دينه فـإذا كان يوم عاشوراء يوم هلاك لفرعون وانتصار لموسى فهـو

كذلك انتصار للحق الذي بعث ا به محمـدا، وإذا صـامه موسى شكرا فالمسلمون أحق أن يقتدوا به من اليهود.

هذا إلى أن عاشوراء يوم ميمون تحقق فيه أكثـر مـن انتصار للحق على الباطل، وللإيمان على الكفر، فقد أخـرج أحمد عن ابن عباس أن السفينة على الجودى فيـه، فصـامه نوح شكرا تعالى.

على أن موافقة النبي لليهود في أصل الصيام كانت في أوائل العهد المدني إذ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لـم ينه عنه استمالة لهم، وتألفا لقلوبهم، فلما استقرت الجماعـة الإسلامية، وتبينت عداوة أهل الكتاب للإسلام ونبيه وأهلـه أمر بمخالفتهم في تفاصيل الصوم مع الإبقاء علـى أصـله احتفالا بالمعنى العظيم الذي ذكرنـاه، فقـال عليـه السـلام "صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، وصوموا قبله يومـا وبعده يوما" رواه أحمد.

وقد دخل الصحابة أنفسهم -في أواخر العهد المدني- ما داخل السائل من موافقة أهل الكتاب مع حرصه عليه الصلاة والسلام على تميز أمته عن مخالفيهم في العقيدة ويتجلى هذا فيما رواه مسلم عن ابن عباس قال: لما صـام رسـول ا

صلى ا عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يـا رسول ا ، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال: إذا كـان العام المقبل إن شاء ا صمنا اليوم التاسع. قال: فلـم يـأت العام المقبل حتى توفى رسول ا صلى ا عليه وسلم.

والراجح، الذي يفهم من هـذا الجـواب ومـن الآثـار الأخرى أنه عليه السلام لن يقتصر على اليوم العاشـر بـل يضيف إليه التاسع مخالفة لليهود والنصارى.

قال ابن القيم: فمراتب صومه ثلاث: أكملها أن يصـام قبله يوم، وبعده يوم ويلي ذلك أن يصام التاسـع والعاشـر، وعليه أكثر الأحاديث، ويلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم.

الاكتحال والتوسعة على العيال في عاشوراء

س: هل ورد في يوم عاشوراء شيء يستحب عمله غير الصيام من تزين واكتحال، وتوسعة على العيال؟

ج : لم يصح عن رسول ا في يوم عاشـوراء شـيء غير الصوم، أما التوسعة على العيال، ففيها حديث تكلموا فيه كثيرا "من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع ا عليـه السنة كلها" رواه الطبراني والبيهقي، وقال: أسـانيده كلهـا ضعيفة، وأورده ابن الجوزي فـي الموضـوعات وحسـنه العراقي، ورمز له السيوطي في الجـامع الصـغير بعلامـة الصحيح، والسيوطي قد يتساهل في مثل هذه الأحاديث.

وأما الاكتحال فقد روى الحاكم فيه حديثا مرفوعا عـن ابن عباس "من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم ترمـد عينـه أبدا" وقال الحاكم: إنه منكر، وقال السخاوي: بل هو موضوع وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.

قال الحاكم: والاكتحال يوم عاشوراء لم يرد عن النبـي فيه أثر، وهو بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضي ا عنه.

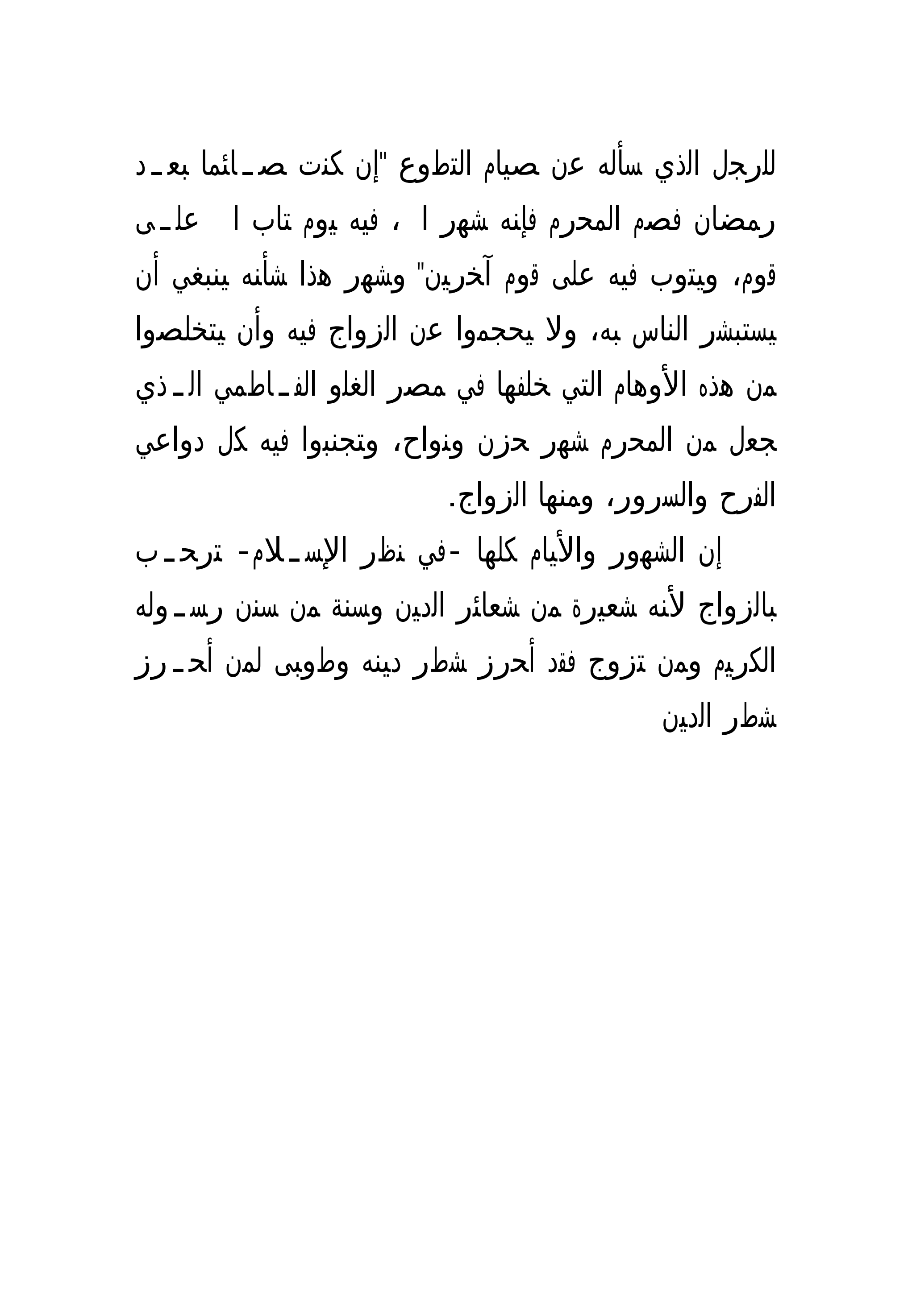
ولا بد من معرفة الظروف التاريخية التي ولدت فيهـا هذه المرويات، فهي تلقي ضوءا كاشفا على هـذه الأقاويـل وقيمتها، فقد شاء القدر أن يقتل الحسين رضي ا عنه فـي اليوم العاشر من المحرم، فجعل منه كثير من شـيعته يـوم حزن مستمر، بل جعلوا الشهر كله مأتما وحدادا، وحرمـوا

على أنفسهم كل مظاهر الفرح والزينة والاستمتاع بالحياة وكان رد الفعل عند المتطرفين من خصوم الشيعة على هذا الغلو أن جعلوا الفرح والتزين في هذا اليوم عبادة وقربة إلى الله، وعززوا ذلك بآثار وأحاديث وضعوها، وكان أجدر بالفريقين أن يقفوا عند حدود الله، ويتخلصوا من التعصب المصم المعمى، الذي فرقهم شيعا وأحزابا، وأن يعتصموا بحبل الله جميعا ولا يتفرقوا (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله، ذلكم وصلكم به لعلكم تتقون).

الزواج في شهر محرم

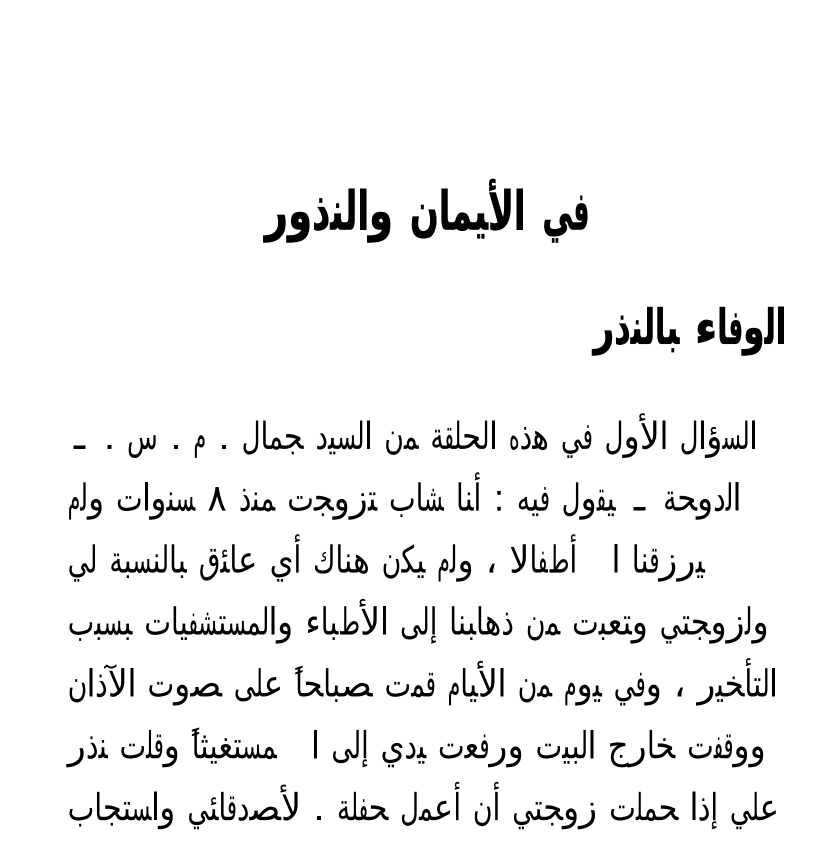
س: يعتقد بعض الناس أن الزواج في شهر المحرم شؤم أو حرام فهل لهذا الاعتقاد أساس من الدين؟

ج : هذا الاعتقاد لا أساس له من الدين، والذي في دين الإسلام أن شهر المحرم من الأِشهر الأربعة الحرم التي عظمها الله، وحرم فيها القتال، وجعل الإثم والعدوان فيها أشد نكرا منها في غيرها، وسماه النبي شهر الله تشريفا له، وقال



للرجل الذي سأله عن صيام التطوع "إن كنت صـائما بعـد رمضان فصم المحرم فإنه شهر ا ، فيه يوم تاب ا علـى قوم، ويتوب فيه على قوم آخرين" وشهر هذا شأنه ينبغي أن يستبشر الناس به، ولا يحجموا عن الزواج فيه وأن يتخلصوا من هذه الأوهام التي خلفها في مصر الغلو الفـاطمي الـذي جعل من المحرم شهر حزن ونواح، وتجنبوا فيه كل دواعي الفرح والسرور، ومنها الزواج.

إن الشهور والأيام كلها -في نظر الإسـلام- ترحـب بالزواج لأنه شعيرة من شعائر الدين وسنة من سنن رسـوله الكريم ومن تزوج فقد أحرز شطر دينه وطوبى لمن أحـرز شطر الدين



في الأيمان والنذور

الوفاء بالنذر

السؤال الأول في هذه الحلقة من السيد جمال . م . س . ـ الدوحة ـ يقول فيه : أنا شاب تزوجت منذ ٨ سنوات ولم يرزقنا ا أطفالا ، ولم يكن هناك أي عائق بالنسبة لي ولزوجتي وتعبت من ذهابنا إلى الأطباء والمستشفيات بسبب التأخير ، وفي يوم من الأيام قمت صباحاً على صوت الآذان ووقفت خارج البيت ورفعت يدي إلى ا مستغيثاً وقلت نذر علي إذا حملت زوجتي أن أعمل حفلة . لأصدقائي واستجاب ا إلى طلبي وحملت زوجتي . وقد قررت إقامة الحفلة. ولكن هناك بعض الأصدقاء أشاروا علي ألا أقيمها إلا بعد الولادة ومنهم من أشار بإعطاء تكاليفها إلى الفقراء ، ولكني لم أعمل الحفلة أو أوزع ثمنها إلى الفقراء ، وقد وضعت زوجتي طفلة وكانت في غاية من الصحة ، إلا أنه لم يمض على ولادتها أكثر من خمسة عشر يوماً حتى أخذت الطفلة تفقد من صحتها وتشعر بألم شديد وقد ذهبت بها إلى

المستشفى حيث أدخلت ولكن مشيئة ا هي أقوى من كل علاج وأخيراً اختارها ا إلى جواره .

أود الاستفسار هل الطفلة توفيت بسبب عدم تنفيذ النذر قبل ولادتها أم لا . وأنا لا أزال عازماً على تنفيذ هذا النذر من كل قلبي . وهل النذر لا يزال ساري المفعول بعد موتها .

أرشدني حتى أسير على إرشاداتك ولكم جزيل الشكر .

الإجابة

ونقول للسائل الكريم .

عوضك ا خيراً من ابنتك ، وجعلها في ميزانك يوم القيامة .

وأما موت البنت فهو قضـاء ا الـذي لا راد لـه ، ولامعقب لحكمه ، ولكل حي أجل ، فإذا انقضى فلا مجـال لإمهال أو تأخير ، كما قال تعالى : (**فَـإِذَا جـاء أَجلُهـم لاَ يستَأْخِرون ساعةً ولاَ يستَقْدِمون**). وليس هناك علاقة سببية بين الموت وبين عدم الوفاء بالنذر ، فالموت ظاهرة طبيعية

، مبنية على سنن وأسباب ، منها ما نعلمه ، ومنهـا مـا لا يعلمه إلا ا (**وما يعمر مِن معمرٍ ولاَ ينقَص مِن عمـرِهِ إِلا فِي كِتَابٍ**) فاطر : ١١ وأما النذر الذي جعلته على نفسك فقد لزمك الوفاء به ، فإن ا تعالى قد أمر بالوفاء بالنذور ، فقال تعالى : (**ولْيوفُوا نُذُورهم**) الحـج : ٢٩ وأثنـى علـى عباده الأبرار فقال سبحانه : (**يوفُون بِالنذْرِ ويخَافُون يومـا كَان شَره مستَطِيرا**) الإنسان : ٧ وذم الـذين ينـذرون ولا يوفون ، فقال جل شأنه : ﴿**ومِنْهم من عاهد ا َ لَئِن آتَانَا مِن فَضلِهِ لَنَصدقَن ولَنَكُونَن مِن الصالِحِين*فَلَما آتَاهم من فَضلِهِ بخِلُوا بِهِ وتَولوا وهم معرِضونَ*فَأَعقَبهم نِفَاقًا فِي قُلُـوبِهم إِلَى يومِ يلْقَونَه بِما أَخْلَفُوا ا َ مـا وعـدوه وبِمـا كَـانُوا يكْذِبون**﴾التوبـة : ٧٥ ، ٧٦ والخطـاب عـن المنـافقين . وروى أبو داود أن امرأة أتت النبي صلى ا عليـه وسـلم فقالت : إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ـ تعنـى إظهاراً للفرحة والبهجة ـ فقال لها : (أوفي بنذرك) .

وموت البنت بعد ذلك لا يسقط وجوب الوفاء بالنـذر ، لأن النذر لم يكن معلقاً على حياتها ، بل على حمل الزوجـة

بها ، وقد حملت ، وتم الحمل حتى وضعت ، وعاشت بعـد الوضع أياماً .

وكان الأولى بالأخ السائل أن يبادر بالوفاء بمجرد علمه بالحمل ، فإن خير البر عالجه بقيت هنا فائدتان في موضوع النذر أود أن انبه عليهما:

الأولى : أن إنشاء النذر والالتزام به مكروه عند كثيـر من العلماء ، ولو كان المنذور عبـادة كالصـلاة والصـيام والصدقة .

والدليل على ذلك ما رواه أحمـد والبخـاري ومسـلم وغيرهم عن ابن عمر قال : نهى رسول ا عـن النـذر ، وقال : (إنه لا يرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل) .

في رواية : (النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل) .

والحكمة في الكراهية : خشية أن يعتقد بعض الناس أنه يرد القدر ، أو يظن أن النـذر يوجـب حصـول غرضـه الخاص . أو يحسب أن ا يحقق له غرضه من أجل ذلـك النذر ، ولهذا قال في الحديث : (إن النذر لا يرد شـيئاً ، أو لا يأتي بخير) .

وهناك خطر آخر يتمثل في نذر المجازاة : كقوله : إن رزقني ا ذكراً ، أو إن شفى ا ولدي ، أو إن ربحت تجارتي لأتصدقن على الفقراء ، أو لأنشئن مسجداً أو نحو ذلك . ومعنى ذلك : أنه رتب فعل القربة المذكورة من الصدقة أو بناء المسجد على حصول غرضه الشخصي ، فإذا لم يحصل غرضه لم يتصدق ، ولم يبن المسجد .

وهذا يدل على أن نيته في التقرب إلى ا لم تكن خالصة ولا متمحضة ، فحالته في الحقيقة هي حالة البخيل الذي لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض يزيد على ما غرمه .

ولهذا قال في التحديث : (وإنما يستخرج به من البخيل) . وسر ثالث في كراهة الالتزام بالنذر ، وهو ما فيه من تضيق على النفس ، وإلزامها بما كان لها عنه مندوحة ، وقد يغلبه الكسل أو الشح أو الهوى فلا يفي به ، وقد يؤديه كارهاً مستثقلاً له بعد أن لم يعد له خيار في شأنه .

ومهما يكن من تعليل القول بكراهة النذر فإن الإجماع قائم على أن الوفاء به واجب وقد جاء الكتاب والسنة بذم الذين ينذرون ولا يوفون.

الفائدة الثانية : أن الوضع الصحيح للنذر أن يكون بمـا فيه قربة إلى ا . كالصـدقة والصـلاة والصـيام وعمـل الخيرات ونحو ذلك . ولهذا جاء في الحديث : (لا نـذر إلا فيما ابتغى به وجه ا تعالى) رواه أحمد وأبو داود .

ولهذا يرى بعض الأئمة : أن النذر إذا لم يكن بقربة لا يعد نذراً ، كما إذا نذر أن يفعل شيئاً مباحاً .

ومن هنا كان الأولى بصاحب السؤال أن ينذر الصـدقة على الفقراء ونحو ذلك بدلا من إقامة حفلة للأصدقاء على أن حفلة الأصدقاء يمكن أن تكون قربة إذا كانت صـداقتهم ، وحبهم في ا ، وقصد بهذه الحفلة تقوية الرابطة الدينيـة ، وتوثيق عرا المحبة في ذات ا تعالى . وا أعلم .

كفارة اليمين

س : أنا على كفارة يمين : وهي إطعام عشرة مساكين ، فهل أطعم المسكين يوماً كاملا أو وجبة واحدة فقط ؟ . وهل يجوز أن تعطى الكفارة لأكثر من عشرة مساكين أو أقل ؟ .

ع . ع . أ ـ أم صلال علي

ج : المطلوب في الكفارة ـ وفقاً للآية الكريمة ـ إطعام عشرة مساكين . وهذا الإطعام يأتي بواحد من أمور ثلاثة :

إما أن يطعمهم بالفعل بأن يغذيهم ويعيشهم وجبتين كاملتين إلى درجة الشبع من أوسط ما يطعم أهله . كأن يطعمهم مرة أرزاً ولحماً ، ومرة أرزاً فقط . وقال بعض العلماء : يكفي وجبة واحدة ، والأول أولى .

والأمر الثاني : أن يملك كل واحد من العشرة نصف صاع من بر أو تمر ونحوهما . وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين ذكرهم ابن كثير في تفسيره . وقال أبو حنيفة : نصف صاع من بر وصاع كامل من غيره ، مثل صدقة الفطر .

وعن ابن عباس : مد من بر ـ يعني : لكل مسكين ـ ومعه إدامه ، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين .

ومذهب الشافعي في كفارة اليمين مد ، ولم يعرض للأدام .

ومذهب أحمد : أن الواجب مد من بر أو مدان من غيره .

والثالث : أن يدفع قيمة الطعام إلى المساكين نقداً . وهذا جائز عند أبي حنيفة وأصحابه .

فأي هذه الطرق يتيسر له عمل به .

وإذا كان لابد من ترجيح بين هذه الطرق الثلاث ، فأنا أرجح الطريقة الأولى : طريقة الإطعام المباشر، لأنها أقرب إلى لفظ القرآن الكريم : (إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم) المائدة : ٨٩ ولابد من التقيد بالعدد الذي ذكره القرآن وهو العشرة ، فلا يحسن إعطاء طعام العشرة أو قيمته لمسكين واحد ، لأن ذلك مناف لظاهر النص القرآني وإن أجاز ذلك الحنفية . ويلوح لي ـ وا أعلم ـ أن للشارع حكمة في كثرة عدد المساكين في الكفارات ، حتى بلغ في بعضها ستين مسكينا ، وإعطاء الطعام المفروض لواحد من العشرة أو الستين مخل بهذه الحكمة ، فإن لم يكن في البلد إلا أقل من عشرة فحينئذ يجوز إعطاؤهم ، رعاية للضرورة ، ورفعاً للحرج .

اليمين المنعقدة

س : أنا رجل وقع شجار بيني وبين امرأة من جيراني ، وأقسمت على المرأة با عز وجل ألا تدخل بيتي ـ وقلت لأهلي : لا تكلموها . وفي يوم من الأيام دخلت المرأة بيتي وانكبت على رأسي وسلمت علّي فما الحكم في القسم الذي أقسمته عليها ؟ .

ج : هذه اليمين تسمى اليمين المنعقدة . فالأيمان في الشريعة ثلاثة أنواع : يمين هي اليمين الغموس : وتلك هي التي يحلف المرء بها كاذباً عارفاً كذب نفسه ، فسميت اليمين الغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم في الدنيا ، وفي النار في الآخرة . كما تسمى اليمين الفاجرة وهي التي تَذر الديار بلاقع ، وهي التي جاء فيها الوعيد : (**إِن الذِين يشْتَرون بِعهدِ ا ِ وأَيمانِهِم ثَمنًا قَلِيلاً أُولَئِك لاَ خَلاَقَ لَهم فِي الآخِرةِ ولاَ يكَلِّمهم ا ُ ولاَ ينظُر إِلَيهِم يوم الْقِيامةِ ولاَ يزكِّيهِم ولَهم عذَاب أَلِيم**) آل عمران: ٧٧ ويمين ثانية تسمى اليمين اللغو : وهي التي جاء بها القرآن : (**لاَ يؤَاخِذُكُم ا ُ بِاللَّغْوِ فِي أَيمانِكُم ولَكِن يؤَاخِذُكُم بِما كَسبتْ قُلُوبكُم**) البقرة : ٢٢٥ كأن

يقول الإنسان لصاحبه : تفضل فيقول : " لا وا " فيقول "لازم تتفضل" ويدخل بعد أن قال "لا وا " فهذه تسمى " اليمين اللغو " لأنه لا يقصد فيها الحلف تماماً ، وكذلك إذا حلف على شيء يظنه كذلك فبان بخلاف قوله ، " وا العظيم إن هذا الشيء الذي أراه من بعيد هو كذا " ، فيتبين أنه بخلافه ... ويتبين خطؤه ، هذه أيضاً لغو لا يؤاخذ ا عليها .

واليمين الثالثة كالحالة التي معنا : هي اليمين المنعقدة : (**لا يُؤَاخِذُكُمُ ا ُ بِاللغْوِ فِي أَيمانِكُم ولكِن يؤَاخِذُكُم بِما عقدتم الأيمان**) المائدة : ٨٩ . وهي الحلف على شيء في المستقبل ، ألا يفعل كذا ، أو أن يفعل كذا ، حلف ألا يدخن مثلا ، أو ألا يدخل دار فلان ، أو ألا يفعل الشيء الفلاني ، أو أن يترك الشيء الفلاني ، فهذه يمين منعقدة ، ويجب أن يحافظ على يمينه فيها ، وخاصة إذا كانت أمرا خيرا ، حلف ألا يدخن ، فيجب أن يستقيم على هذا الحلف ويجب ألا يدخن .

أما إذا حلف على ما فيه شر كأن حلف ألا يصل رحمه . أو حلف ألا يتصدق على مسكين ، أو حلف ألا يصلي جماعة

،فيجب أن يحنث في يمينه ، وأن يكفر عن هذه اليمين .
الرجل الذي حلف ألا يكلم هذه المرأة ، ثم دخلت المرأة وصالحته وقبلت رأسه وكلمها فعلا ، هذه اليمين في هذه الحالة يكون قد حنث بها ، وعند الحنث تلزمه الكفارة ، لا شيء يلزمه غير الكفارة ... فقد قال تعالى : (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين ، من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم ، كذلك يبين ا   لكم آياته لعلكم تشكرون) .

فعلى الأخ السائل أن يطعم عشرة مساكين ، يطعمهم وجبتين مشبعتين أو ما قيمته ذلك ، وا   تعالى يتقبل منه إن شاء ا   .

هل الحلف بالكعبة من لغو اليمين ؟

س: يقول سبحانه وتعالى : (**لاَ يُؤَاخِذُكُمُ ا ُ بِاللَّغْوِ فِي أَيمانِكُمْ**) المائدة : ٨٩. فهل الحلف بالكعبة والشرف والأب ، من اللغو ؟ أم أن اللغو هو الحلف با لغير حاجة ؟

ج: الحلف بغير ا حرام ، منهي عنه شرعا ، فإن النبي صلى ا عليه وسلم نهى المسلم أن يحلف بأبيه ، وقال : (لا تحلفوا بآبائكم . من كان حالفاً فليحلف با أو ليذر). وقال : (من حلف بغير ا فقد أشرك) .

لأن الحلف نوع من التعظيم للمحلوف به ، ولا يجوز أن يعظم المؤمن غير ا عز وجل .

فلهذا لا يجوز أن يحلف بالكعبة بل يحلف برب الكعبة ، ولا يجوز أن يحلف بالنبي أو بالولي أو بقبر أبيه أو بشرفه أو بحياة ولده أو بتراب وطنه ، أو بشيء من ذلك .. كل هذا لا يجوز ، وإنما الحلف با فقط .

هذا هو الذي جاء به الإسلام . وهو نوع من تحرير العقيدة وتحرير التوحيد .

وقد كان ابن مسعود رضي ا عنه يقول : لأن أحلف با كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً . لأنه يرى أن سيئة الشرك مع الصدق أشد من سيئة الكذب مع التوحيد ، فإنه إذا حلف با فقد عظمه ووحده . ويبقى عليه إثم الكذب - إذا حلف كاذباً - ولكن إذا حلف بغير ا فقد أشرك ، فيكون عليه إثم الشرك ، وهو عظيم ، وله ثواب الصدق وهو ضئيل بالنسبة إلى إثم الشرك الذي ارتكبه . فالتوحيد أهم من الصدق في ذلك ، ولهذا لا يجوز للمسلم أن يحلف إلا با عز وجل . وليس هذا هو معنى اللغو ، ولكن اللغو له معنيان :

الأول : أن يجري اسم ا على لسانه دون أن يقصد الحلف حقيقة .

كأن يقول مثلا : با تفضل عندنا ، وا لتأكلن هذه ... وما إلى ذلك ... فهو بهذا لا يعقد في نفسه يميناً ولا قسماً ، وإنما يجري على لسانه بالعادة وكثرة الاستعمال .

والمعنى الآخر للغو هو : أن يحلف الإنسان على شيء ، يظنه حقاً فيظهر أنه على غير ما يظن . كأن يرى إنساناً عن بعد فيقول : وا   هذا فلان قادم . ثم يتبين أنه غير الذي ظنه أو يحلف أن الشيء الفلاني هو كذا على حسب ظنه ، ثم يتبين خلاف ظنه . إنه رجح واجتهد وحلف على ما يظن أنه الحق ، ثم ظهر الأمر على خلاف ما ظن . فهذا ضرب من اللغو وليس فيه إثم . إنما الإثم في اليمين الغموس أو اليمين المعقدة إذا حنث فيها .

فالأيمان ثلاثة :

يمين اللغو ، وهي التي تحدثنا عنها .

واليمين الغموس ، وسميت كذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم في الدنيا ، وفي النار في الآخرة . وذلك أن يحلف متعمداً الكذب ، كأنه يقول: وا   ما أخذت منك شيئا ، وهو قد أخذ أو استدان ، ويذكر ذلك جيداً ولا ينساه . أو يحلف أنه لم يعمل الشيء الفلاني وهو قد عمله . هذه هي اليمين الغموس ، أو اليمين الفاجرة ، التي تذر الديار بلاقع .

والیمین الثالثة :

هي الیمین المنعقدة : وهي أن یحلف الإنسان على أمر مستقبل ، في أن یفعل كذا أو لا یفعل كذا . یحلف أن لا یذهب إلى المكان الفلاني ، ثم إذا ذهب بعد ذلك إلى نفس المكان یكون قد حنث ... (ولكن یؤاخذكم بما عقدتم الأیمان) .

كثیر من الأیمان التي یقع فیها الناس هي من هذا النوع الأخیر كأن یحلف عازماً على أمر في المستقبل، أن یفعل أو لا یفعل . فهذه هي الیمین المنعقدة ، التي تترتب الكفارة على الحنث فیها .

وهذا إذا كان الحلف با تعالى . أما الحلف بغیره فهو حرام بل كبیرة كما بینا ، ولیس له كفارة إلا التوبة النصوح والعمل الصالح

وا أعلم .

النذر بالأمور المباحة

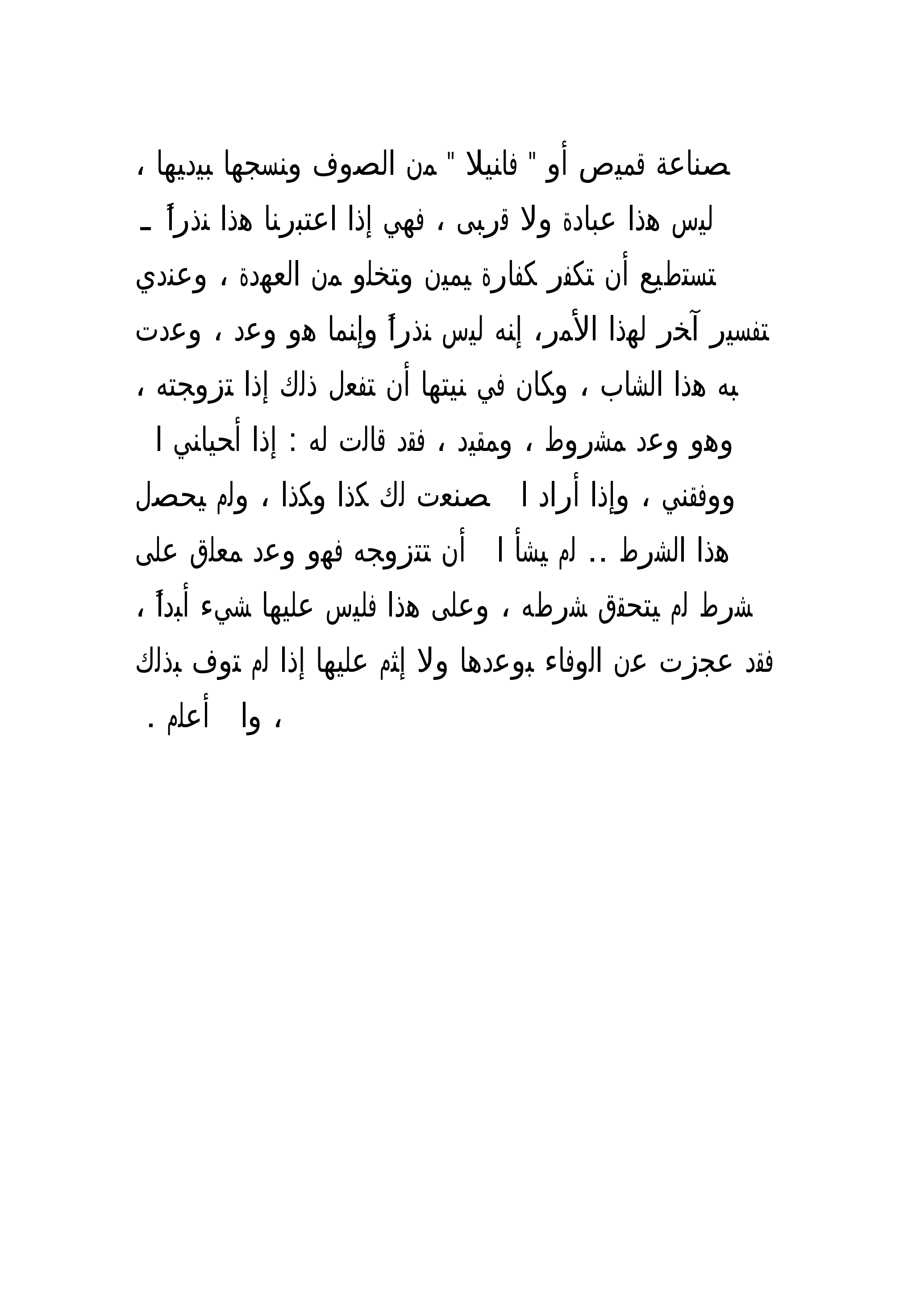
س : أنا سيدة . نذرت لابني عندما أطهره أن أعمل له فرحاً ، وكان عمره حينئذ سبع سنوات وا قدر أن يسجن خالي في هذه السنة ولم أؤد النذر الذي علي لأن خالي محكوم عليه بالسجن لمدة عشرة سنوات ، وكبر ابني وصار عمره ١٧ سنة ، والنذر باق علي ، ولا أريد أن أقيم الفرح ، فماذا أفعل ، هل أؤدي النذر ، أم أصوم ، أم أتصدق ؟ ... .

ج : إن النذر إذا كان بأمر مباح مثل عمل فرح أو نحو ذلك فقد اختلف فيه العلماء ، هل يكون مثل هذا نذراً أو لا ينعقد ؟ والراجح الذي نختاره ، أن النذر الذي ينعقد هو النذر بقربة إلى ا تعالى، كأن تنذر صدقة على الفقراء ، أو صياماً ، أو حجاً أو صلاة ، أو غير ذلك من العبادات التي يتقرب بها العبد إلى ربه . فقد روى أحمد وأبو داود أن النبي صلى ا عليه وسلم قال : (لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه ا عز وجل) وذلك إنما يكون في القربات والعبادات ، وقد قال الحنابلة في مثل هذا النذر ، أي النذر بمباح : إن الناذر عليه أحد أمرين : إما أن يؤدي الشيء الذي نذره نفسه ، فإذا نذر

عمل فرح يعمل فرحاً ، وإما أن يؤدي كفارة يمين . وكفارة اليمين كما نعلم هي : (إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) فإذا كانت ظروف السائلة لم تمكنها من عمل ما التزمت به ، فتستطيع الآن أن تكفر كفارة يمين ، أي تستطيع أن تطعم عشرة مساكين ، وجبتين كاملتين . أو تعطي كل مسكين مداً من الطعام ومعه شيء من الإدام . هذا ما تستطيع أن تقوم به وهي مطمئنة لدينها إن شاء ا .

س : لقد أحببت شاباً منذ سنين ، ومرة قلت لـه وأنـا أحدثه : إذا أحياني ا ووفقني ـ وإذا أراد ا - سأعمل لك " فانيلا " أنسجها بيدي ، ولكن بعد سنة تزوجت من رجـل آخر ، وأنا الآن لا أستطيع أن أصنع شيئاً وأهديه لغير هـذا الرجل الذي تزوجته . أريد أن أعرف ، هل هذا الوعد الذي قطعته على نفسي يعتبر نوعاً من النذر ، كما قال تعـالى : (**يوفُون بِالنذْرِ ويخَافُون يوما كَان شَره مستَطِيرا**) الإنسان:٧

ج : نقول للأخت السائلة أيضاً : إن هذا الشيء الذي وعدت به هو من الأمور المباحة وليس من القربات :



صناعة قميص أو " فانيلا " من الصوف ونسجها بيديها ، ليس هذا عبادة ولا قربى ، فهي إذا اعتبرنا هذا نذراً ـ تستطيع أن تكفر كفارة يمين وتخلو من العهدة ، وعندي تفسير آخر لهذا الأمر، إنه ليس نذراً وإنما هو وعد ، وعدت به هذا الشاب ، وكان في نيتها أن تفعل ذلك إذا تزوجته ، وهو وعد مشروط ، ومقيد ، فقد قالت له : إذا أحياني ا ووفقني ، وإذا أراد ا صنعت لك كذا وكذا ، ولم يحصل هذا الشرط .. لم يشأ ا أن تتزوجه فهو وعد معلق على شرط لم يتحقق شرطه ، وعلى هذا فليس عليها شيء أبداً ، فقد عجزت عن الوفاء بوعدها ولا إثم عليها إذا لم توف بذلك ، وا أعلم .

في شئون المرأة

هل المرأة شر كلها؟

س: جاء في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين علي بـن أبي طالب -رضي ا عنه- قوله: "المرأة شر كلها، وشر ما فيها أنه لا بد منها" فما تفسيركم لهذا القول؟ وهل هذا يمثـل موقف الإسلام من المرأة. أرجو الإيضاح والبيان وشكرا.

ج : هناك حقيقتان يجب أن نقررهما بوضوح وجلاء.

الأولى: أن الذي يمثل رأي الإسلام في قضية ما، إنمـا هو قول ا تعالى وقول رسوله صلى ا عليه وسلم، وكـل أحد بعد ذلك يؤخذ كلامه ويترك، فالقرآن الكريم وصـحيح السنة النبوية هما وحدهما المصدران المعصومان، وإنما يأتي الخلل من سوء الفهم لهما أو لأحدهما.

الثانية: أن من المعروف لدى النقاد والمحققين أن نسـبة بعض ما في "نهج البلاغة" إلى علي رضي ا عنه، وكـرم ا وجهه، غير صحيحة، ولهم على ذلك دلائل وبراهين. ولا شك أن في "النهج" خطبا وأقوالا يلمس الناقـد بـل القـارئ

الواعي، أنها لا تمثل عصر الإمام لا في أفكارها، ولا في أسلوبها.

ومن هنا لا يجوز الاحتجاج بكل ما في "النهج" على اعتبار أنه من أقواله رضي الله عنه.

على أن المقرر في العلوم الإسلامية أن نسبة الأقوال إلى قائليها، لا تتحقق إلا بالإسناد الصحيح المتصل، الخالي من الشذوذ والعلة، فليت شعري، أين السند المتصل إلى الإمام علي، حتى نحكم على أساسه أنه قال هذا القول؟.

بل لو نقل هذا القول عن علي بسند صحيح متصل، من رواة عدول ضابطين لوجب أن يرد، لما فيه من مخالفة للأصول والنصوص الإسلامية، وهذه علة قادحة توجب رد أي قول، ولو كان إسناده كالشمس.

وكيف يقول علي بن أبي طالب هذا القول، وهو يقرأ كتاب الله الذي يقرر مساواة المرأة للرجل في أصل الخلق، وفي التكاليف، وفي الجزاء: (**يا أَيها الناس اتقُوا ربكُم الذِي خَلَقَكُم من نفْسٍ واحِدةٍ**، وخلق منها زوجها، وبث منها رجالا كثيرا ونساء) سورة النساء:١، ﴿**إن الْمسلِمين والْمسلِماتِ والْمؤْمِنين والْمؤْمِنَاتِ والْقَانِتين والْقَانِتَاتِ والصادِقين**

والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما﴾ سورة الأحزاب:٣٥. ﴿**فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض**﴾ سورة آل عمران:١٩٥. ويقول في شأن الزوجات: (**هن لباس لكم وأنتم لباس لهن**) سورة البقرة:١٨٧. ويقول: (**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة**) سورة الروم:٢١. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما النساء شقائق الرجال". ويقول: "الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة" ويقول: "من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح".

ويقول: "من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي".

ويقول: "أربع من أوتيهن فقد أوتي خير الدنيا والآخرة" ويذكر منها "زوجة صالحة لا تبغيه حوبا في نفسها وماله".

ويقول عن نفسه: "حبب إلي من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة".

فكيف يخالف علي رضي ا عنه هـذا كلـه وغيـره، ويطلق القول: إن المرأة شر كلها؟!.

ونستطيع -لو صح هذا القول عن علي- أن نسأله: مـا قولك في زوجك، وأم ولديك السـبطين الحسـن والحسـين، سيدي شباب أهل الجنة، أعني فاطمة سيدة النساء رضي ا عنها؟ هل يقبل الإمام علي أو يقبل المسلمون منه أن يقـول عنها: أنها شر كلها؟!.

إن فطرة المرأة ليست مخالفة لفطرة الرجل، فكلتاهمـا تقبل الخير والشر، والهدى والضـلال، كمـا قـال تعـالى: ﴿**ونَفْسٍ وما سواها* فَألْهمها فُجورها وتَقْواها*قَد أَفْلَح من زكاها*وقَد خَاب من دساها**﴾) سورة الشمس:٧-١٠.

وكيف يتصور أن تكون المرأة شرا كلها، ومع هـذا لا يكون منها بد؟ كيف يخلق ا شرا مطلقا، ثم يسوق النـاس إليه سوقا بسوط الحاجة والضرورة؟

بل المتأمل في الكون كله يجد أن الخير فيه هو الأصل والقاعدة، وما يتراءى لنا من شـر فهـو جزئـي ونسـبي،

ومغمور في الخير الكلي العام المطلق، وهو في الواقع لازم من لوازم الخير، ولهذا كان من مناجاة النبي صلى ا عليه وسلم لربه: "والشر ليس إليك" وفي القرآن الكـريم: **(بِيـدِكَ الْخَير إنك على كُل شَيءٍ قَدِير)** سورة آل عمران:٢٦.

بقي هنا سؤال عن نقطة ورد بها الحديث، وهي التحذير من فتنة النساء مثل قوله صلى ا عليه وسلم: "مـا تركـت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء".

وأقول: إن التحذير من الافتتان بشيء، لا يعني أنه شر كله، وإنما يعني أن لهذا الشيء تأثيرا قويا علـى الإنسـان يخشى أن يشغله عن ا والآخرة.

ومن هنا حذر ا من الفتنة بالأموال والأولاد في أكثر من آية في كتاب ا ، ومن ذلك قوله تعالى: **﴿أنما أَمـوالُكُم وَأولادكُم فِتْنَةٌ وَأن ا عِنْده أَجر عظِيم﴾** سورة التغابن:١٥. **﴿يا أَيها الَذِين آمنُوا لاَ تُلْهكُم أَموالُكُم ولاَ أَولاَدكُم عن ذِكْـر ا ومن يفْعلْ ذَلِـك فَأُولَئِـك هـم الْخَاسِـرون﴾**) سـورة المنافقون:٩.

وهذا مع تسميته سبحانه المال "خيرا" في عدة آيات من القرآن، ومع اعتباره الأولاد نعمة يهبها ا لمن يشـاء مـن

عباده: ﴿ **يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور**﴾الشورى:٤٩. وامتنانه على عباده بأن منحهم الأولاد والأحفاد، كما رزقهم من الطيبات: ﴿ **والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات**﴾ النحل:٧٢.

فالتحذير من فتنة النساء كالتحذير من فتنة الأموال والأولاد، لا يعني أن هذه النعم شر، وشر كلها! بل يحذر من شدة التعلق بها إلى حد الافتتان، والانشغال عن ذكر الله.

ولا ينكر أحد أن أكثر الرجال يضعفون أمام سحر المرأة وجاذبيتها وفتنتها، وخصوصا إذا قصدت إلى الإثارة والإغراء، فإن كيدها أعظم من كيد الرجل.

ومن ثم لزم تنبيه الرجال إلى هذا الخطر، حتى لا يندفعوا وراء غرائزهم، ودوافعهم الجنسية العاتية.

وفي عصرنا نجد أن فتنة المرأة بلغت حدا فاق كل العصور السابقة، وخيالات أهلها، وأصبح الهدامون يتخذون منها معولا لهدم الفضائل والقيم المتوارثة، باسم التطور والتقدم.

والواجب على المرأة المسلمة أن تنتبه لهذه المؤامرات، وأن تربأ نفسها أن تتخذ أداة هدم في أيدي القـوى المعاديـة للإسلام، وأن تعود إلى ما كانت عليه نساء الأمة فـي خيـر قرونها: البنت المهذبة، والزوجة الصـالحة والأم الفاضـلة، والإنسانة الخيرة العاملة لخير دينها وأمتها، وبـذلك تفـوز بالحسنيين، وتسعد في الدارين.

ذهاب المرأة إلى الكوافير

ولبس "الباروكة"

س: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تذهب إلـى الكـوافير "للتزين والتجمل"، فإن تطور الحياة الاجتماعيـة فـي هـذا العصر غير شكل الزينة وأساليبها، ولم تعد المرأة تسـتطيع أن تقوم بزينتها في بيتها؟

وشيء آخر في الموضوع نفسه، وهو لـبس "الشـعر الصناعي" الذي تلبسه الكثيرات الآن ويسمى "باروكة". هـل يجوز هذا شرعا؟ فمن الناس من يزعم أنه ليس إلا غطـاء للشعر الأصلي وإذا كان شعر المرأة عورة فهذا قد سترها.

ج : ونجيب عن هذا السؤال بشقيه فنقول:

١ - جاء الإسلام يحارب نزعة التقشف المتزمتة التـي عرفت بها بعض الأديان والنحل، ودعا إلى التزين والتجمل في توازن واعتدال، منكرا على الذين يحرمون زينة ا التي أخرج لعباده. لهذا جعل أخذ الزينة من مقـدمات الصـلاة: (**خُذُوا زِينَتَكُم عِنْدَ كُلِّ مسجِدٍ**) سورة الأعراف:٢١.

وإذا كان الإسلام شرع التجمل للرجال والنساء جميعـا فإنه قد راعى فطرة المرأة وأنوثتها فأباح لها من الزينة مـا حرم على الرجل من لبس الحرير والتحلي بالذهب.

ولكن الإسلام حرم بعض أشكال الزينة التي فيها خروج على الفطرة، وتغيير لخلق ا الذي هو من وسائل الشـيطان في إغوائه للناس (ولآمرنهم فليغيرن خلق ا).

وفي هذا صح عن النبي صلى ا عليـه وسـلم لعـن الواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشـرة، والنامصـة والمتنمصة، والواصلة والمستوصلة.

والأحاديث في ذلك صحيحة مشهورة. لا مطعن فيها.

والوشم معروف من قديم، وهو النقش -عـن طريـق الوخز- باللون الأزرق.

والوشر هو تحديد الأسنان، وتقصيرها بالمبرد.

والنمص هو إزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما أو نحو ذلك.

والوصل المراد به: وصل الشعر بشعر آخر طبيعي أو صناعي كالباروكة التي يسأل عنها السائل.

وكل هذه الأمور محرمة ملعون من فعلها أو طلبها على لسان محمد صلى ا عليه وسلم.

وبهذا نعلم حكم ما يسمى "الباروكة" وما شابهها، وادعاء أنها مجرد غطاء للرأس كذب وتضـليل يخـالف الواقـع، فأغطية الرأس معلومة بالعقل والعرف، وإنمـا هـذه زينـة وحلية أكثر من الشعر الطبيعي نفسه، مع ما فيها من الغـش والتزوير من ناحية، والإسراف والتبذير من ناحيـة ثانيـة، والتبرج والإغراء من ناحية ثالثـة. وكـل هـذه مؤكـدات للتحريم.

روى سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينـة آخـر قدمه قدمها، فخطبنا فأخرج كبة من شعر (أي قصة -كما في رواية أخرى) قال: ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير اليهود..

إن النبي صلى ا   عليه وسلم سماه "الزور" يعنى الواصلة في الشعر.

وفي رواية أنه قال لأهل المدينة: "أين علماؤكم؟ سمعت رسول ا   صلى ا   عليه وسلم ينهى عن مثل هذه" ويقـول: "إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخـذ هـذه نسـاؤهم". رواه البخاري.

وهذا الحديث نبهنا على أمرين:

الأول: أن اليهود هم مصدر هذه الرذيلة وأساسها مـن قبل، كما كانوا مروجيها من بعد. فتش عن اليهود وراء كـل فساد.

الثاني: أن النبي صلى ا   عليه وسلم سمى هذا العمـل "زورا" ليشير إلى حكمة تحريمه فهو ضـرب مـن الغـش والتزييف والتمويه، والإسلام يكره الغش، ويبرأ من الغـاش في كل معاملة مادية أو معنوية.. "من غشنا فليس منا" مـع ذكرنا من الحكم الأخرى.

إن لبس هذه الباروكة حرام، ولو كان في البيـت، لأن الواصلة ملعونة أبدا، فإذا كان في الخارج وليس على رأسها غطاء فهو أشد حرمة لما فيه من المخالفة الصـريحة لقولـه

تعالى: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) ولا يزعم أحد أن "الباروكة" خمار. وإذا كان هذا حراما على المرأة فهو علـى الرجل أشد حرمة من باب أولى.

٢- أما ذهاب المرأة إلى رجل أجنبي ليزينهـا، فهـو حرام قطعا، لأن غير الزوج والمحرم لا يجوز له أن يمـس امرأة مسلمة ولا جسدها، ولا يجوز لها أن تمكنه من ذلك.

وفي الحديث: "لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط مـن حديد خير له من يمس امرأة لا تحل لـه" والمخـيط: آلـة الخياطة كالإبرة والمسلة ونحوهما.. رواه الطبراني، ورجاله ثقات، رجال الصحيح -كما قال المنـذري- ورواه البيهقـي أيضا.

وكثيرا ما يحدث أن تبقى المرأة وحـدها فـي محـل "الكوافير" فترتكب حراما آخر، وهو الخلوة بأجنبي.

وما أدى إلى هذا كله إلا الشرود عـن نهـج الفطـرة والاستقامة والاعتدال الذي هو مـنهج الإسـلام، وحسـب المسلمة الحريصة على دينها وإرضاء ربها أن تتجمل فـي بيتها بما أبيح لها، وأن يكـون همهـا التـزين لزوجهـا لا

للشارع، كما هو بدع المدنية الوافدة التي تحركها اليهوديـة العالمية.

فإن كان ولا بد من "الكوافير" فليكن امرأة. وبا التوفيق.

حول السفور والحجاب

س: ثار عندنا جدال طويل حول موضوع السفور والحجاب. وبالـــــذات حـــــول وجـــــه المـــــرأة: أهو عورة، فيجب تغطيته أم لا؟ ولم يستطع أحد الفريقين أن يقنع الآخر أو يلزمه، فلجأنا إليكم لنجد عندكم الجواب الحاسم مستمدا من نصوص الشرع وأدلته؟.

ج : المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم -بعد الإيمان بـا واليوم الآخر- على رعاية الفضيلة والعفاف والتصون فـي العلاقة بين الرجل والمـرأة، ومقاومـة الإباحيـة والتحلـل والانطلاق وراء الشهوات.

وقد قام التشريع الإسلامي في هذا الجانب علـى سـد الذرائع إلى الفساد، وإغلاق الأبواب التي تهب منهـا ريـاح الفتنة كالخلوة والتبرج، كما قام على اليسر ودفـع الحـرج

والعنت بإباحة ما لا بد من إباحته استجابة لضرورات الحياة، وحاجات التعامل بين الناس كإبداء الزينة الظاهرة للمرأة. مع أمر الرجال والنساء جميعا بالغض مـن الأبصـار، وحفـظ الفروج: (قل للمؤمنين يغضوا مـن أبصـارهم، ويحفظـوا فروجهم، ذلك أزكى لهم)، (وقل للمؤمنات أن يغضضن مـن أبصارهن، ويحفظن فروجهن، ولا يبدين من زينتهن إلا مـا ظهر منها، وليضربن بخمرهن على جيوبهن).

وقد روى المفسرون عن ابن عباس في قولـه تعـالى: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) ، قال: الكف والخـاتم والوجه، وعن ابن عمر: الوجه والكفان، وعن أنس: الكـف والخاتم، قال ابن حزم: وكل هذا عنهم في غايـة الصـحة، وكذلك عن عائشة وغيرها من التابعين.

وتبعا للاختلاف في تفسير (ما ظهر منها) اختلاف الأئمة في تحديد عورة المرأة اختلافا حكاه الشـوكاني فـي "نيـل الأوطار".

فمنهم من قال: جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، وإلى ذلك ذهب الهادي والقاسم في أحد أقواله، وأبو حنيفـة فـي إحدى الروايتين عنه، ومالك. ومنهم من قال: ما عدا الوجـه

والكفين والقدمين والخلخال. وإلى ذلك ذهب القاسم في قول، وأبو حنيفة في رواية عنه، والثوري، وأبو العباس.

وقيل: بل جميعها إلا الوجه، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وداود.

الوجه ليس بعورة

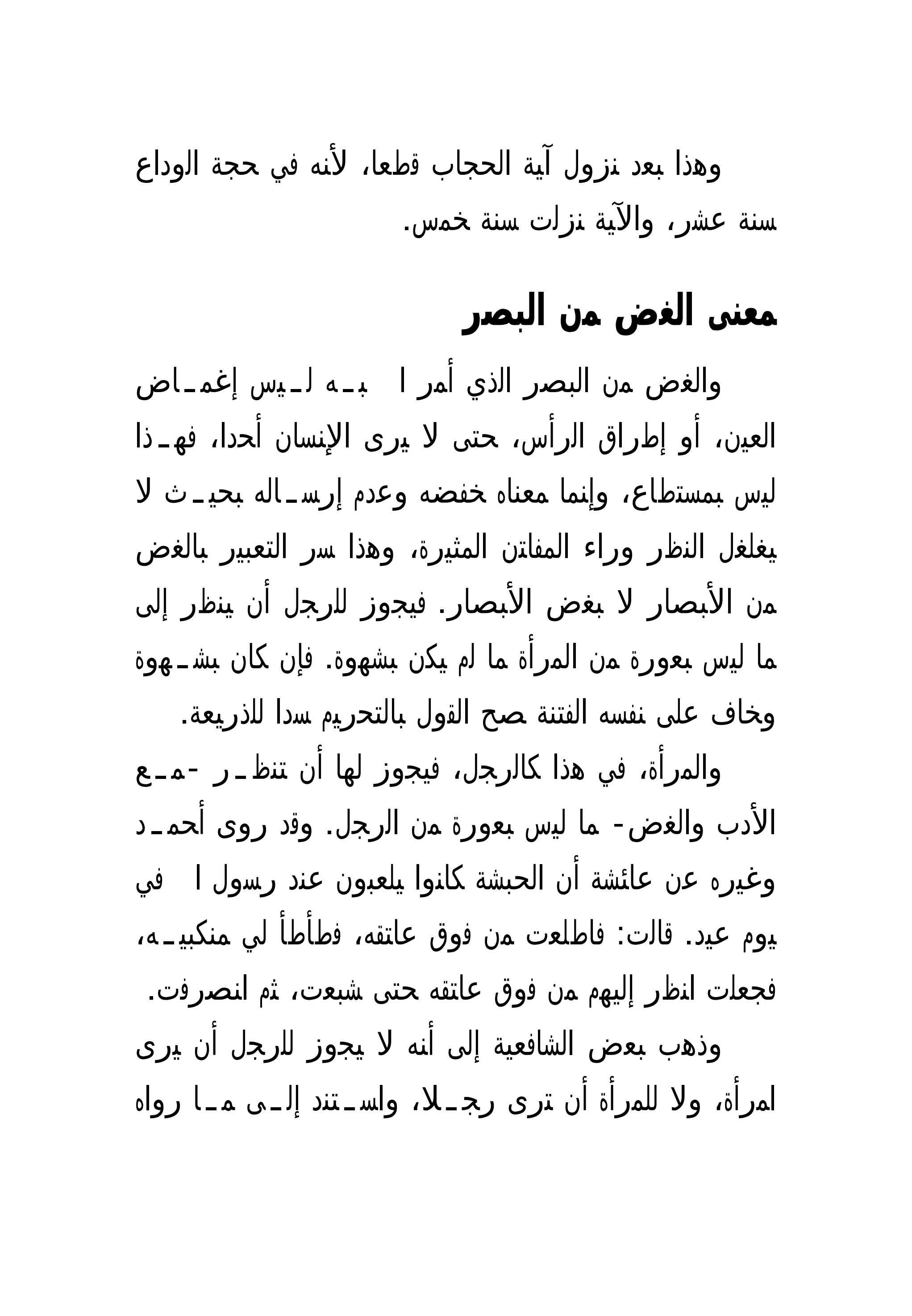
ولم يقل أحد بأن الوجه عورة إلا في رواية عن أحمد - وهو غير المعروف عنه- وإلا ما ذهب إليه بعض الشافعية.

والذي تدل عليه النصوص والآثار، أن الوجه والكفين ليسا بعورة، وهو ما روي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة والتابعين والأئمة، واستدل ابن حزم - وهو ظاهري يتمسك بحرفية النصوص- بقوله تعالى: (وليضربن بخمرهن) على إباحة كشف الوجه، حيث أمر بضرب الخمر على الجيوب لا على الوجوه، كما استدل بحديث البخاري عن ابن عباس أنه شهد العيد مع رسول ا صلى ا عليه وسلم، وأنه عليه السلام خطب بعد أن صلى، ثم أتى النساء، ومعه بلال، فوعظهن وذكرهن وأمرهن أن يتصدقن. قال: فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه -أي المال- في

ثوب بلال. قال: فهذا ابن عباس بحضرة رسول ا صلى ا عليه وسلم رأى أيديهن، فصح أن اليد مـن المـرأة ليسـت بعورة.

وروى الشيخان وأصحاب السنن عن ابـن عبـاس، أن امرأة من خثعم، استفتت رسول ا صلى ا عليه وسلم في حجة الوداع، والفضل ابن العباس رديف رسول ا صـلى ا عليه وسلم، وفي الحديث: أن الفضل إلى الشق الآخـر، وفي بعض ألفاظ الحديث "فلوى صلى ا عليه وسلم عنـق الفضل، فقال العباس: يا رسول ا لم لويت عنق ابن عمك؟ فقال صلى ا عليه وسلم: "أرأيت شابا وشـابة، فلـم آمـن الشيطان عليهما" وفي رواية: فلم آمن عليهما الفتنة".

وقد استنبط بعض المحدثين والفقهاء من هذا الحـديث: جواز النظر عند أمن الفتنة حيث لم يأمر النبـي صـلى ا عليه وسلم المرأة بتغطية وجهها، ولو كان وجهها مغطى، ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء، وقالوا: لو لم يفهـم العباس أن النظر جائز ما سأل النبي صلى ا عليـه وسـلم ولو لم يكن فهمه صحيحا ما أقره النبي عليه.



وهذا بعد نزول آية الحجاب قطعا، لأنه في حجة الوداع سنة عشر، والآية نزلت سنة خمس.

معنى الغض من البصر

والغض من البصر الذي أمر ا بـه لـيس إغمـاض العين، أو إطراق الرأس، حتى لا يرى الإنسان أحدا، فهـذا ليس بمستطاع، وإنما معناه خفضه وعدم إرسـاله بحيـث لا يغلغل النظر وراء المفاتن المثيرة، وهذا سر التعبير بالغض من الأبصار لا بغض الأبصار. فيجوز للرجل أن ينظر إلى ما ليس بعورة من المرأة ما لم يكن بشهوة. فإن كان بشـهوة وخاف على نفسه الفتنة صح القول بالتحريم سدا للذريعة.

والمرأة، في هذا كالرجل، فيجوز لها أن تنظـر -مـع الأدب والغض- ما ليس بعورة من الرجل. وقد روى أحمـد وغيره عن عائشة أن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول ا في يوم عيد. قالت: فاطلعت من فوق عاتقه، فطأطأ لي منكبيـه، فجعلت انظر إليهم من فوق عاتقه حتى شبعت، ثم انصرفت.

وذهب بعض الشافعية إلى أنه لا يجوز للرجل أن يرى امرأة، ولا للمرأة أن ترى رجـلا، واسـتند إلـى مـا رواه

الترمذي عن أم سلمة وميمونة -زوجي النبي- أن رسول ا أمرهما بالاحتجاب من عبد ا بن أم مكتوم.. فقالتا له: أليس أعمى لا يبصرنا؟ قال: "أفعميان أنتما.. ألستما تبصرانه؟!".

وليس لصاحب هذا الرأي حجة بهذا الحديث، فالحـديث لم يسلم من الطعن: طعن في سنده وطعن في دلالته، ومهمـا تسوهل فيه فليس في درجة الأحاديـث التـي رويـت فـي الصحيحين، وهي تفيد جواز الرؤية، ومنها أحاديث فاطمـة بنت قيس التي أمرها الرسول أن تقضي عدتها في بيـت أم مكتوم، وقال لها: إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده.

وقال الحافظ ابن حجر: إن الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعله لكون الأعمى مظنة أن يتكشف منه شيء وهو لا يشعر به. وقد كان كثير من العرب لا يلبسون السراويل.

وجعل أبو داود حديث أم سـلمة وميمونـة، مختصـا بأزواج النبي صلى ا عليه وسلم وحديث فاطمة بنت قـيس وما في معناه لعامة النساء، واستحسنه ابن حجـر وغيـره، وهو الذي نميل إليه. فإن لنساء النبي صلى ا عليه وسـلم وضعا خاصا بحيث ضاعف ا العذاب مرتين لمـن يـأتي منهن بفاحشة، كما ضاعف الأجر مرتين لمن تعمـل مـنهن

صالحا. وقال القرآن: (يا نساء النبي، لستن كأحد من النساء..)، وجعل لهن أحكاما خاصة لمنزلتهن وأمومتهن الروحية للمؤمنين، وقد تكفلت ببيانها سورة الأحزاب.

عادة الحجاب

أما الغلو في حجب النساء عامة الذي عرف في بعض البيئات والعصور الإسلامية، فهو من التقاليد التي استحدثها الناس احتياطا منهم، وسدا للذريعة في رأيهم، وليس مما أمر به الإسلام.

فقد أجمع المسلمون على شرعية صلاة النساء في المساجد مكشوفات الوجوه والكفين -على أن تكون صفوفهن خلف الرجال، وعلى جواز حضورهن مجالس العلم.

كما عرف من تاريخ الغزوات والسير أن النساء كن يسافرن مع الرجال إلى ساحات الجهاد والمعارك، يخدمن الجرحى، ويسقينهم الماء، وقد رووا أن نساء الصحابة كن يساعدن الرجال في معركة "اليرموك".

كما أجمعوا على أن للنساء المحرمات في الحج والعمرة كشف وجوههن في الطواف والسعي والوقوف بعرفة ورمي الجمار وغيرها، بل ذهب الجمهور إلى تحريم تغطية الوجه

-ببرقع ونحوه- على المحرمة لحديث البخاري وغيـره: "لا تتنقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين"

ومن الفتاوى السديدة ما أفتى به ابن عقيل الفقيه الحنبلي ردا على سؤال وجه إليه عن كشـف المـرأة وجههـا فـي الإحرام -مع كثرة الفساد اليوم-: أهو أولى أم التغطية.

فأجاب: بأن الكشف شعار إحرامها، ورفع حكـم ثبـت شرعا بحوادث البدع لا يجوز، لأنه يكون نسخا بـالحوادث، ويفضي إلى رفع الشرع رأسا. وليس ببدع أن يأمرها الشرع بالكشف، ويأمر الرجل بالغض، ليكون أعظم للابتلاء، كمـا قرب الصيد إلى الأيدي في الإحرام ونهى عنه. اهـ. نقلـه ابن القيم في بدائع الفوائد.

هذا موجز رأي الشريعة في مسألة الحجاب والسـفور، كما بينته مصادرها الصحيحة.

وا   الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

خلوة المرأة مع ابن زوجها

س: هل يجوز للمرأة أن تختلي بابن زوجها وخاصة إذا كان الزوج كبيرا وابنه شابا؟ نرجو بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة، التي تسبب عنها الكثير من المشاكل لعدم معرفة الجائز منها والممنوع.

ج : إن الشرع الشريف حينما أباح للمرأة أن تبدي بعض الزينة لبعض الفئات من الناس، ومنهم أبناء بعولتهن، أراد الشارع بذلك أن يرفع الحرج وأن يدفع العنت والمشقة عن الناس، فلو كلفنا المرأة وهي تسكن في بيت واحد مع أبناء زوجها أن تغطي جسمها كله من قمة رأسها إلى أخمص قدميها، كلما دخل عليها أحد أبناء زوجها، أو كلما دخلت هي عليه، لكان في ذلك حرج كثير. لهذا قال: (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن.. الآية).

فابن البعل اعتبر بهذا من الناس المخالطين والمعاشرين دائما، فلم يطلب من المرأة أن تتحفظ منه كما تتحفظ من الأجنبي تماما، كأن نطلب منها أن تغطي شعرها وألا تكشف شيئا من ذراعها، أو رقبتها أو غير ذلك... لأن في ذلك حرجا شديدا، وما جعل ا في هذا الدين من حرج.

ولكن ليس معنى هذا أن يصبح ابن البعل كالابن تماما، أو كالأخ، له مثل هذه المحرميـة، لا.. لا بـد أن يراعـى الفرق، كما نبه على ذلك الإمام القرطبي وغيره، من الأئمـة المحققين، وخاصة إذا تزوج رجل كبير السن فتـاة لا يزيـد عمرها عن عشرين سنة مثلا، وله ابن في مثل سنها، وفـي مثل هذه الحالة نجد فرقا شاسعا بين المرأة وزوجها، بينمـا نجد تقاربا وتماثلا في السن بينها وبين ابنه، وهنـا تخشـى الفتنة، وعلى هذا نص الفقهاء، وقالوا: إن كل ما أبـيح فـي مثل هذا الموضوع يحرم عند خوف الفتنة.. سدا للذريعـة، كما أن كل ما حرم هنا يباح عند الضرورة أو الحاجة وذلك مثل علاج المرأة على يد طبيب لا يوجد سواه من الطبيبات. وفي مقابل ذلك، يمنع ما أبيح عند خوف الفتنـة، كالمسـألة التي نحن بصددها.

فلو فرضنا أن هذا الزوج سافر، نقول بجواز أن يختلي ابنه الشاب بزوجة أبيه الشابة مع خشية الفتنـة؟ طبعـا لا.. وإنما خفف الشارع على المرأة في موضوع التسـتر، وأمـا الخلوة التي تبعث على الريب، وتسبب الفتنة فلا... كمـا لا يجوز للرجل أن يعرض زوجته للفتنة.

ومثل هذا أيضا الحماة -وهي بطبيعة الحال بمنزلة الأم- ولكن إذا خشيت الفتنة ينبغي على المرء أن يتجنب دواعيها. قد لا يكون هناك تفكير في الشر ولكن حينما يفتح الباب قد يؤدي إلى الشر -والشيطان "شاطر" كما يقولون- ينتهز الفرصة، ليوقع الفتنة.

يقول النبي صلى ا عليه وسلم: "ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما".

لهذا ينبغي الحذر والاحتياط في مثل هذه الحالات، وسد أبواب الفساد، حتى نتجنبه ولا نقع فيه. وا أعلم.

المسلمة اللباس الشرعي للمرأة

س: ما حكم لبس الثوب القصير بالنسبة للمرأة، هل هو حلال أم حرام؟ وإني أرى كثيرا من المدرسات يلبسن هذا النوع من الثياب.. فأرجو البيان، مع توضيح حقيقة الزي الشرعي للمرأة.

ج : من المؤسف حقا أن يسأل مثل هذا السؤال، في المجتمع الإسلامي، لأن الحكم فيه بين واضح، والمفروض

أن تكون الأسئلة في الأمور المشتبهات وقد جاء عن النبـي صلى ا عليه وسلم: "الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس".

وبعض العلماء يضربون مثلا طريفا فيقولون: إن القطة تعرف الحلال من الحرام، فإنك إذا أعطيتهـا قطعـة لحـم، أكلتها وهي مطمئنة، بينما إذا خطفتها فإنها تجري وتعـدو، لأنها تعرف بأنها أخذتها بغير حق.. تعرف ذلك بالفطرة..

فإذا كان هذا شأن الحيوان، فما بالك بالإنسان؟.

هناك أمور الحلال فيها بين والحرام بين، وهناك أمور مشتبهة.

فالأمور المشتبهة هي التي يسـأل فيهـا، ولكـن فـي عصرنا، للأسف -أصبحت الأمور البينة مشتبهات. فأصـبح كثير من الناس يسألون عن أمور هي من الحرام البـين ولا ينبغي أن يسأل عنها، ومن ذلك الثياب القصيرة التي تسـأل عنها السائلة الكريمة.. هل هي حلال أم حرام؟.

ولا ينبغي أن يشك في حرمة لبس هذه الثياب أبدا.. أو يتردد فيها إذا ظهرت بها المرأة أمام أجنبي عنه. وإذا كانت بعض النساء يفعلن هذا، ففعلهن ليس حجة ولـيس تشـريعا،

وإن كن مدرسات كما تقول الفتاة السائلة. على أن للمدرسات في داخل المدرسة إذا كان من فيها بنات ونساء، وليس فيهـا رجال قط -ما ليس لغيرهن في الشارع مثلا، فإن للمرأة أن تبدي زينتها لامرأة مثلها ولا يجوز هذا في الشـارع الـذي يراها فيه الرجال والنساء على السواء. ولكن ما يجوز لها أن تبديه لامرأة مثلها أيضا محدد ومعقول، ليس كما نرى الآن، وكما نشاهد...إلى حد "الميني جيب" أو "الميكروجيب" وغيـر ذلك من مبتدعات هذا العصر الخارجة عن الـدين، وعـن الإسلام، وعن العقل، وعن الأخلاق، وعن التقاليـد... هـذا صنع اليهود... هم الذين يخططون لمثل هذه الأمور.. يريدون أن يدمروا العالم ويدمروا ما فيه من قيم ومن مثـل عليـا... حتى يسيطروا على الناس بأزمة الشهوات... إنهم عن طريق إثارة الشهوات، يحاولون أن يتحكموا برقاب النـاس، هـذه الفكرة ... فكرة صهيونية... ألا وهي التلاعب بعقول النسـاء وأفكارهن، حيث يبتدعون لهن في كل سنة بل في كل فصل من السنة "موضة" جديدة... كي يقصر الثوب فوق الركبـة، وكم يطول تحت الركبة، وكم ينحسر عـن الـذراع، وعـن الصدر... هذا كله عبث، ولا ينبغي للمرأة المسلمة المتدينة أن

تلقي إلى هذا بالا، وخاصة إذا خرجت إلى الشارع ويراها الناس.

والواجب على المرأة أن تحتشم وأن تلتزم ما أمر ا تعالى به، فهذا أمر نزل في القرآن الكريم: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، وليضربن بخمرهن على جيوبهن، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن).

فليس يحل للمرأة أن تبرز زينتها للأجانب إلا ما ظهر منها، وما ظهر منها -كما فسره ابن عباس وغيره- الوجه والكفان. هذا هو أرجح الأقوال وأيسرها وأليقها، بطبيعة عصرنا.

أما أن تخرج المرأة على الحالة التي نراها في بعض العواصم وبعض البلاد فهذا شيء لا يمكن أن يقره دين ولا يقره خلق ولا يمكن أن يقره منطق.

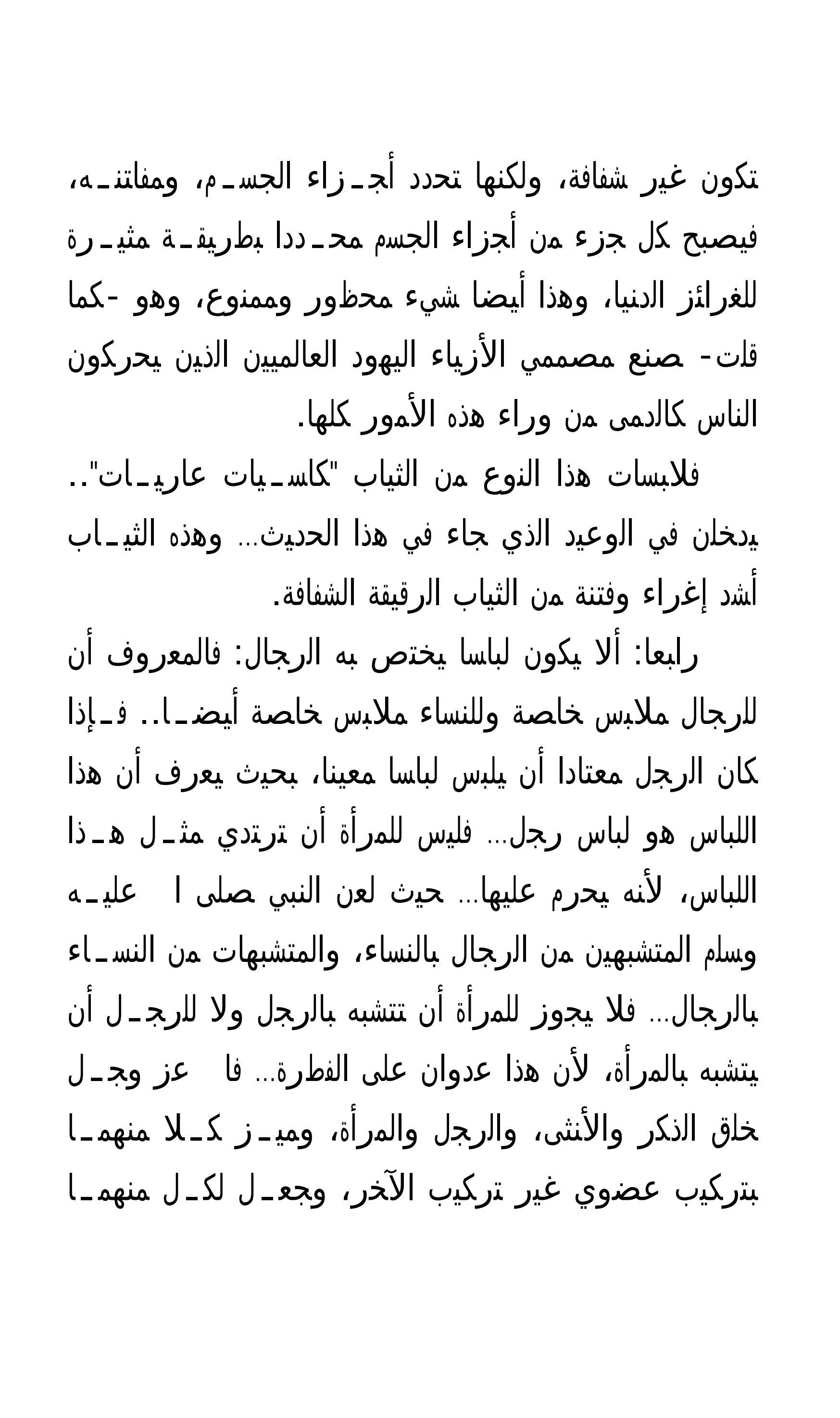
إن ا تعالى حدد للمرأة زيا وحددت السنة لها ذلك أيضا، وقد كتبت حول هذا الموضوع في كتابي "الحلال والحرام في الإسلام" وأنقل لكم هنا ما كتبته في ذلك.

"مما يخرج المرأة عن حد التبرج أن تكـون ملابسـها موافقة لأدب الشرع الإسلامي، واللباس الشرعي هو الـذي يجمع الأوصاف التالية:

أولا: أن يغطي جميع الجسم عدا مـا اسـتثناه القـرآن الكريم في قوله: (إلا ما ظهر منها) وأرجح الأقوال في تفسير ذلك أنه الوجه والكفان -كما سبق ذكره-.

ثانيا: ألا يشف الثوب ويصف ما تحته. وقد أخبر النبي صلى ا عليه وسلم أن من أهل النار نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها. ومعنـى "كاسيات عاريات" أن ثيابهن لا تؤدي وظيفة الستر، فتصـف ما تحتها لرقتها وشفافيتها. دخلت نسوة من بني تمـيم علـى عائشة رضي ا عنها وعليهن ثياب رقاق فقالت عائشة: "إن كنتن مؤمنات، فليس هذا بثياب المؤمنات". وأدخلـت عليهـا عروس عليها خمار رقيق، شفاف فقالت: "لم تؤمن بسـورة النور امرأة تلبس هذا" فكيف لو رأت عائشـة ثيـاب هـذا العصر التي كأنها مصنوعة من زجاج؟.

ثالثا: ألا يحدد أجزاء الجسم ويبرز مفاتنه، وإن لم يكن رقيقا شفافا. فإن الثياب التي ترمينا بها حضارة الغرب، قـد



تكون غير شفافة، ولكنها تحدد أجـزاء الجسـم، ومفاتنـه، فيصبح كل جزء من أجزاء الجسم محـددا بطريقـة مثيـرة للغرائز الدنيا، وهذا أيضا شيء محظور وممنوع، وهو -كما قلت- صنع مصممي الأزياء اليهود العالميين الذين يحركون الناس كالدمى من وراء هذه الأمور كلها.

فلابسات هذا النوع من الثياب "كاسـيات عاريـات".. يدخلن في الوعيد الذي جاء في هذا الحديث... وهذه الثيـاب أشد إغراء وفتنة من الثياب الرقيقة الشفافة.

رابعا: ألا يكون لباسا يختص به الرجال: فالمعروف أن للرجال ملابس خاصة وللنساء ملابس خاصة أيضـا.. فـإذا كان الرجل معتادا أن يلبس لباسا معينا، بحيث يعرف أن هذا اللباس هو لباس رجل... فليس للمرأة أن ترتدي مثـل هـذا اللباس، لأنه يحرم عليها... حيث لعن النبي صلى ا عليـه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النسـاء بالرجال... فلا يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجل ولا للرجـل أن يتشبه بالمرأة، لأن هذا عدوان على الفطرة... فا عز وجـل خلق الذكر والأنثى، والرجل والمرأة، وميـز كـلا منهمـا بتركيب عضوي غير تركيب الآخر، وجعـل لكـل منهمـا

وظيفة في الحياة، وليس هذا التميز عبثا، ولكن لحكمة، فـلا يجوز أن نخالف هذه الحكمة ونعدو على الفطرة التي فطـر ا الناس عليها، ونحاول أن نجعل من أحد الصنفين ما لـم يخلق له وما لم يعد له بطبيعته وفطرته... فالرجل حين يتشبه بالمرأة لن يكون امرأة، ولكنه لن يصبح رجلا لذلك.. فهـو يفقد الرجولة، ولن يصل إلى الأنوثة، والمرأة التـي تتشـبه بالرجل، لن تكون رجلا ولن تصبح امرأة كمـا ينبغـي أن تكون النساء.

فالأولى أن يقف كل من الجنسين عنـد حـده، وعنـد وظيفته التي فطره ا عليها.

هذا هو الواجب، ما عدا هذه الأمور، يكون هذا الـزي زيا غير شرعي وغير معترف به... ولو أن النـاس عقلـوا وأنصفوا والتزموا الحدود الشرعية لأراحوا واستراحوا ولكن النساء -مع الأسف- فتن بهذا البدع الذي يسمى "الموضـة" وفتن الرجال أو ضعفوا أو أصبحوا لا رأي لهـم، وبعـد أن كان الرجال قوامين على النساء أصبح الحال وكأن النسـاء هن القوامات على الرجال... وذلك شـر وفتنـة مـن فـتن العصر... أن لا يستطيع الرجل أن يقول لزوجته... ففي عنـد

حدك... بل لا يستطيع أن يقول ذلك لابنته... لا يسـتطيع أن يلزم ابنته الأدب والحشمة... ولا أن يقول لها شيئا من ذلك... ضعف الرجال... لضعف الدين... وضعف اليقين... وضـعف الإيمان.

والواجب أن يسترجل الرجل، أن يعود إلى رجولته، فإن لم يكن إيمان، فرجولته يا قوم... لا بد من هذا... ولا بـد أن نقاوم هذا الزحف... وهذا التيار..

ومن فضل ا أن هناك مسـلمين ومسـلمات، يقفـون صامدين أمام هذا الغزو الزاحف، يلتزمون آداب الإسلام في اللباس والحشمة ويستمسكون بدينهم... وبتعاليمـه القويمـة... سائلين ا عز وجل أن يكثر هؤلاء ويزدادوا، ليكونوا قدوات صالحة في مجتمعاتهم، ورمزا حيا لآداب الإسلام وأخلاقـه ومعاملاته... وا يقول الحق وهو يهدي السبيل.

سرعة التأثر بالمناظر المثيرة

س: أنا طالب بالمرحلة الثانوية، أحب الدين، وأقبل على العبادة، ولكن تقف أمامي عقبة: هي سرعة انفعالي برؤية أي مناظر تؤثر في الشهوة الجنسية، ولا أكاد أملك نفسـي مـن

ذلك، وهذا يجعلني دائما في تعـب ومشـقة بسـبب كثـرة الاغتسال، وتطهير الثياب الداخلية، فهل عند سـيادتكم حـل سريع لهذه المشكلة حتى أظل محتفظا بديني، محافظا علـى عبادتي؟

ج : أولا: نبارك في الشاب السائل هذا الاتجاه الـديني الرشيد، ونطالب إليه الاستمساك به والحرص عليه، والبعـد عن قرناء السوء، والحفاظ على دينه من موجـات الماديـة والانحلال، التي أفسدت كثيرا من شبابنا، ونبشره باندراجـه في السبعة الذين يظلهم ا   في ظله يوم لا ظل إلا ظله مادام قد نشأ في طاعة ا   تعالى.

ثانيا: ننصح السائل أن يعـرض نفسـه علـى طبيـب مختص، فربما كانت مشكلته مشكلة عضوية بحتـة، وعنـد الأطباء العارفين أدوية لمثل هذه الأدواء، وقد قـال تعـالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وقال رسـوله عليـه السلام: "ما أنزل ا   داء إلا أنزل له شفاء".

ثالثا: ننصح له كذلك أن يتجنـب -بقـدر اسـتطاعته- المواطن التي من شأنها أن تثيـر شـهوته، وتجلـب عليـه المتاعب، وواجب المؤمن ألا يضع نفسه مواضـع الحـرج،

وأن يسد كل باب تهب منه رياح الفتنة على نفسـه ودينـه، ومن الحكم المأثورة: "ليس العاقل الذي يحتال للشر بعـد أن وقع فيه، ولكن العاقل الذي يحتال للشر ألا يقع فيه".

ومن شيمة الصالحين أن يجتنبوا الشبهات حتى لا يقعوا في الحرام، بل يجتنبوا بعض الحلال حتـى لا يقعـوا فـي الشبهات، وفي الحديث: "لا يبلغ عبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس".

رابعا: ليس كل ما يخرج من الإنسـان -بعـد رؤيـة المناظر الجنسية المثيرة- "منيا" يوجب الاغتسال، فقد يلتبس هذا بالمذى وهو سائل أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو الرؤية أو التخيل الجنسي، بلا شهوة ولا تدفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، وهذا المذى حكمه حكم البول ينقض الوضوء، ولا يوجب الغسل، بل ورد عـن الرسـول عليه السلام الترخيص في رش ما يصيب الثوب بـدلا مـن غسله.

عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى مـن المـذى شـدة وعناء، وكنت أكثر من الاغتسال، فذكرت ذلك لرسـول ا صلى ا عليه وسلم فقال: "إنما يجزيك من ذلك الوضـوء"

فقلت يا رسول ا ، كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: يكفيـك أن تأخذ كفا من ماء، فتنضح به ثوبك حيث تـرى أنـه قـد أصاب منه".

رواه أبو داود وابن ماجـه والترمـذي وقـال: حسـن صحيح. ونضح الثوب بالماء رشه به، والرش لا شك أيسـر من الغسل، وهو تخفيف وتيسير من ا لعباده في مثل هـذه الحالة التي يشق فيها الغسل المتكرر، وصدق ا العظيم: (ما يريد ا ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد ليطهركم وليـتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) ... وا أعلم.

ختان البنات

س: ما حكم الإسلام في ختان البنات؟

ج : هذا الموضوع اختلف فيه العلماء والأطباء أنفسهم، وقامت معركة جدلية حوله في مصر منـذ سـنوات، مـن الأطباء من يؤيد، ومنهم من يعارض، ومن العلماء من يؤيد ومنهم من يعارض، ولعل أوسط الأقوال وأعدلها وأرجحها، وأقربها إلى الواقع، وإلى العدل في هذه الناحية، هو الختـان

الخفيف، كما جاء في بعض الأحاديث -وإن لم تبلغ درجـة الصحة- أن النبي صلى ا عليه وسلم قال لامرأة كانت تقوم بهذه المهمة، قال لها: "أشمي ولا تنهكي.. فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج". و"الإشمام" هو التقليل، ولا تنهكي أي لا تستأصلي، فهذا يجعل المرأة أحظى عند زوجهـا، وأنضـر لوجهها فلعل هذا يكون أوفق. والـبلاد الإسـلامية تختلـف بعضها عن بعض في هذا الأمر، فمنها من يختن ومنها مـن لا يختن... وعلى كل حال، من رأى أن ذلك أحفـظ لبناتـه فليفعل، وأنا أؤيد هذا، وخاصة في عصرنا الحاضر، ومـن تركه فلا جناح عليه لأنه ليس أكثر من مكرمة للنساء، كمـا قال العلماء، وكما جاء في بعض الآثار.

أما الختان للذكور فهو من شعائر الإسلام، حتى قـرر العلماء لو رأى أهل بلد تركوه لوجب عليه أن يقاتلهم حتـى يعودوا إلى هذه السنة المميزة لأمة الإسلام. والحمـد رب العالمين.

هل يجوز للخاطب الخلوة بمخطوبته

س: تقدمت لخطبة فتاة من أهلها فقبلوا ووافقوا، وأقمنـا لذلك حفلا دعونا فيه الأقارب والأحبـاء، وأعلنـا الخطبـة، وقرأنا الفاتحة، وضربنا بالدفوف.. ألا يعتبر هـذا الاتفـاق، وذلك الإعلان زواجا من الناحية الشرعية يبيح لـي الخلـوة بخطيبتي لا سيما أن ظروفي حاليا لا تسمح بعقـد رسـمي يوثقه المأذون ويسجل في دفاتر الحكومة؟

ج : الخطبة لغة وعرفا وشرعا شيء غيـر الـزواج، فهي مقدمة له، وتمهيد لحصوله.

فكتب اللغة جميعا تفرق بين كلمتي الخطبة والـزواج. والعرف يميز جيدا بين رجل خاطب، ورجل متزوج.

والشريعة فرقت بين الأمرين تفريقا واضحا، فالخطبـة ليست أكثر من إعلان الرغبة في الزواج من امرأة معينـة، أما الزواج فعقد وثيق، وميثاق غليظ، له حـدوده وشـروطه وحقوقه وآثاره.

وقد عبر القرآن عن الأمرين فقال في شأن النساء المتوفى عنهن أزواجهن: (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم، علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله).

والخطبة مهما يقم حولها من مظاهر الإعلان فلا تزيد عن كونها تأكيدا وتثبيتا لشأنها.. والخطبة على أية حال لا يترتب عليها أي حق للخاطب، إلا حجز المخطوبة بحيث يحظر على غير الخاطب أن يتقدم لخطبتها، وفي الحديث: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه".

والمهم في هذا المقام أن المخطوبة أجنبية عن الخاطب حتى يتم زواجه بها، ولا تنتقل المرأة إلى دائرة الزوجية إلا بعقد شرعي صحيح، والركن الأساسي في العقد هو الإيجاب والقبول. وللإيجاب والقبول ألفاظ معهودة معلومة في العرف والشرع.

وما دام هذا العقد -بإيجابه وقبوله- لم يتحقق فالزواج لم يحدث أيضا لا عرفا ولا شرعا ولا قانونا، وتظل

المخطوبة أجنبية عن خاطبها لا يحل له الخلـوة بهـا، ولا السفر معها دون وجود أحد محارمها كأبيها أو أخيها.

ومن المقرر المعروف شرعا أن العاقد إذا ترك المعقود عليها دون أن يدخل بها يجب عليه نصـف مهرهـا، قـال تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيـده عقدة النكاح).

أما الخاطب إذا ترك المخطوبة بعـد فتـرة طالـت أو قصرت فلا يجب عليه شيء إلا ما توجبه الأخلاق والتقاليـد من لوم وتأنيب، فكيف يمكن -والحالة هذه- أن يباح للخاطب ما يباح للعاقد سواء بسواء؟

إن نصيحتنا للسائل أن يعجل بالعقد على خطيبته، فبـه وحده يباح له ما يسأل عنه وإذا لم تسـمح ظروفـه بـذلك، فالأجدر بدينه ورجولته أن يضبط عواطفه، ويكـبح جمـاح نفسه، ويلجمها بلجام التقوى، ولا خير في أمر يبدأ بتجـاوز الحلال إلى الحرام.

كما ننصح الآباء والأولياء أن يكونوا على بصيرة مـن أمر بناتهم، فلا يفرطوا فيهن بسهولة باسم الخطبة، والـدهر

قلب، والقلوب تتغير، والتفريط في بادئ الأمر قد يكون وخيم العاقبة، والوقوف عند حدود الله أحق وأولى: (ومـن يتعـد حدود الله فأولئك هم الظالمون) (ومـن يطـع الله ورسـوله ويخش الله ويتقه فألئك هم الفائزون).

غلاء المهور

س: أكتب إليكم مشكلتي ومشكلة كل شاب قطري، وهي أنني ذهبت لأخطب إحدى الفتيات فواجهت مشـكلة غـلاء المهر، حيث طلب والدها مبلغ عشرين ألـف ريـال مهـرا لابنته، سوى أثاث البيت، والآن، أنا أفكر في الـزواج مـن خارج البلاد، فهل يبيح لي الشرع ذلك أم لا بد من دفع مبلغ المهر المذكور؟؟

وإذا كنت لا أملك ذلك المبلغ فماذا أفعل؟ أرجو الإجابة؟

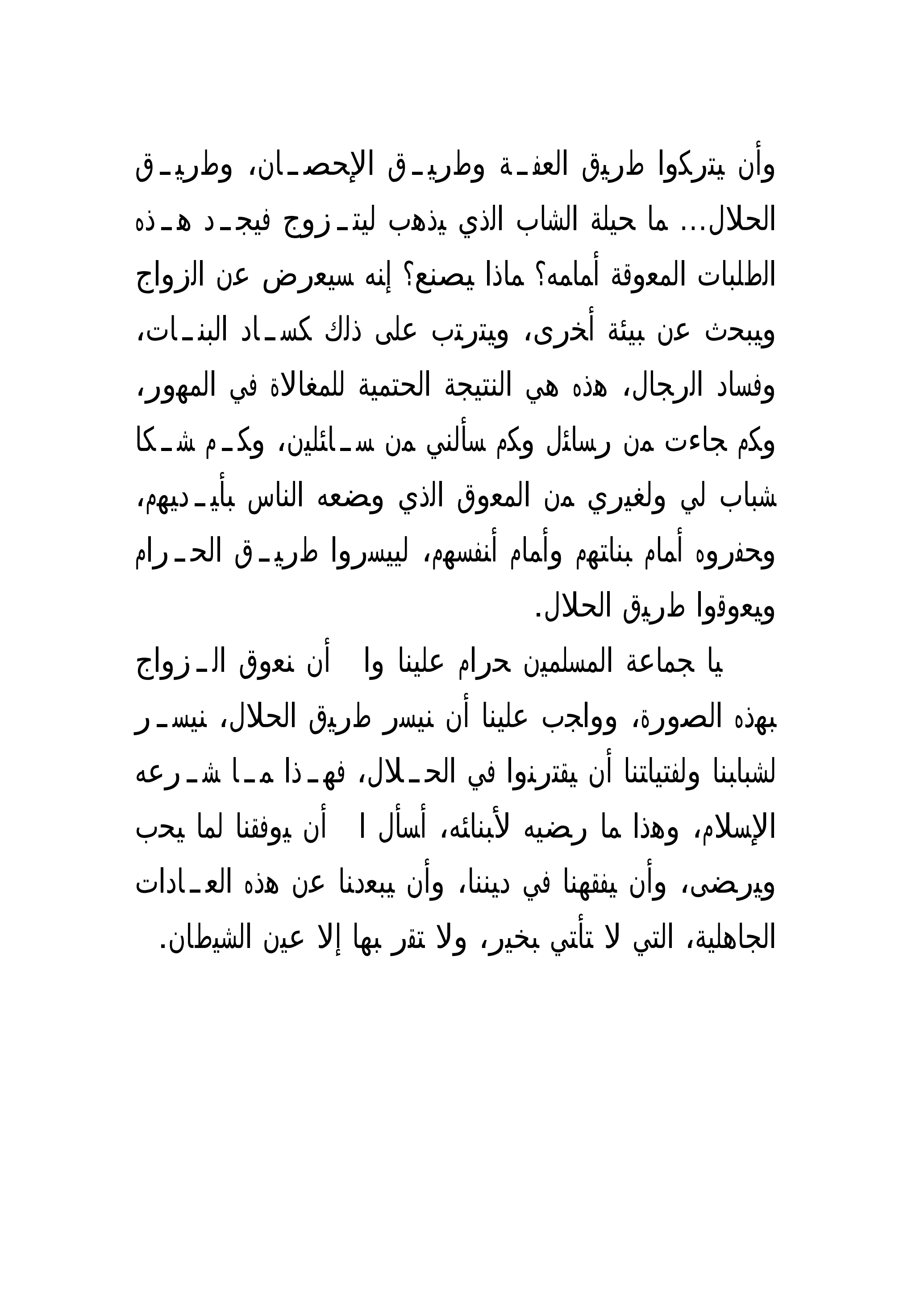
ج : الواقع أن هذه مشكلة، وعقدة، عقدها الناس علـى أنفسهم، وشددوا فيما يسره الله تعالى عليهم، لقد قـال النبـي صلى الله عليه وسلم في الزوجات "أيسرهن مهرا أكثـرهن بركة" والنبي صلى الله عليه وسلم حينما زوج بناته زوجهن بأيسر المهور، لم يشترط لهن المئات ولا الآلاف، وإنما أخذ

أيسر المهور، وكذلك السلف الصالحون، لم يكونوا يبحثـون عن مال الرجل، وماذا يدفع، لأن البنت ليست سـلعة تبـاع، إنما هي إنسان، فليبحث لها الأب أو الولي عن إنسان مثلـه، إنسان كريم، كريم الدين، كريم الخلق، كريم الطباع، ولهـذا جاء في الحديث عن النبي صلى ا عليه وسلم "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه، تكـن فتنـة فـي الأرض وفساد عريض".

فالمهم.. والذي يجب أن يطلبه الأب هو الدين والخلق، قبل كل شيء، فماذا يغني الفتاة أن تتزوج، ويدفع لها مهـر كبير، إذا تزوجت من لا خلق له، ولا دين له؟ مـن هـؤلاء الذين تأتي الأسئلة عنهم، تسأل الزوجـات: مـا حكـم زوج يتعاطى الخمر في نهار رمضان، ما حكم زوج سمت امرأته ابنها "يوسف" فأبى إلا أن يسميه "فرعون" ما حكم كـذا مـا حكم كذا...؟ هذه جاءت من أن الأب، كل همه أن يقبض عدة آلاف، عشرة آلاف، عشرين ألفا، ثلاثين ألفـا، كمـا يقـول السائل، ولا يهمه الدين، والخلق، ولو أننا فكرنا كما أراد لنا الدين، وكما شرع لنا الإسلام، لكان الدين والخلق هو أهم ما نبحث عنه، وأهم ما نسعى إليه، وأهم ما نحرص عليه، وما

يجب أن يحرص عليه الآباء، ويحرص عليه أولياء البنـات، ليس المهم كثرة الأموال التي يقبضها الآباء صـداقا ومهـرا عن بناتهم، إنما المهم الزوج، الذي يسعد البنت، الذي يتقـي ا فيها... ولهذا قال السلف: "إذا زوجت ابنتك فزوجهـا ذا دين، إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها... لأن دينـه يمنعه، وخلقه يردعه، حتى في حالة الكراهية، (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن، فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعـل ا فيه خيرا كثيرا).

لقد أمر الإسلام بالمسارعة بتزويج البنات، وجاء فـي ذلك عن النبي صلى ا عليه وسـلم: "ثـلاث لا يـؤخرن: الصلاة إذا حضرت، والدين إذا حـل، والأيـم إذا حضـر كفؤها"... إذا حضر الكفء فلا ينبغي للأب أن يعوق من أجل أنه يريد أن يقبض شيئا أكثر، كأنها سلعة يساوم عليها، هـذا هو المفروض من الآباء المسلمين، ألا يعوقوا الزواج بهـذه المهور، وبهذه المغالاة فيها، فإن هذا هو أكبر عقبة في سبيل الزواج، وكلما عقدنا في سبيل الزواج، وكلما أكثرنـا مـن المعوقات والعقبات، كلما يسرنا بذلك سبل الحرام، كما سهلنا انتشار الفساد، كلما أغوينا الشباب بأن يسيروا مع الشيطان،



وأن يتركوا طريق العفة وطريق الإحصان، وطريق الحلال... ما حيلة الشاب الذي يذهب ليتزوج فيجد هذه الطلبات المعوقة أمامه؟ ماذا يصنع؟ إنه سيعرض عن الزواج ويبحث عن بيئة أخرى، ويترتب على ذلك كساد البنات، وفساد الرجال، هذه هي النتيجة الحتمية للمغالاة في المهور، وكم جاءت من رسائل وكم سألني من سائلين، وكم شكا شباب لي ولغيري من المعوق الذي وضعه الناس بأيديهم، وحفروه أمام بناتهم وأمام أنفسهم، لييسروا طريق الحرام ويعوقوا طريق الحلال.

يا جماعة المسلمين حرام علينا وا أن نعوق الزواج بهذه الصورة، وواجب علينا أن نيسر طريق الحلال، نيسر لشبابنا ولفتياتنا أن يقترنوا في الحلال، فهذا ما شرعه الإسلام، وهذا ما رضيه لأبنائه، أسأل ا أن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يفقهنا في ديننا، وأن يبعدنا عن هذه العادات الجاهلية، التي لا تأتي بخير، ولا تقر بها إلا عين الشيطان.

الزواج من أخت الأخ لأخ

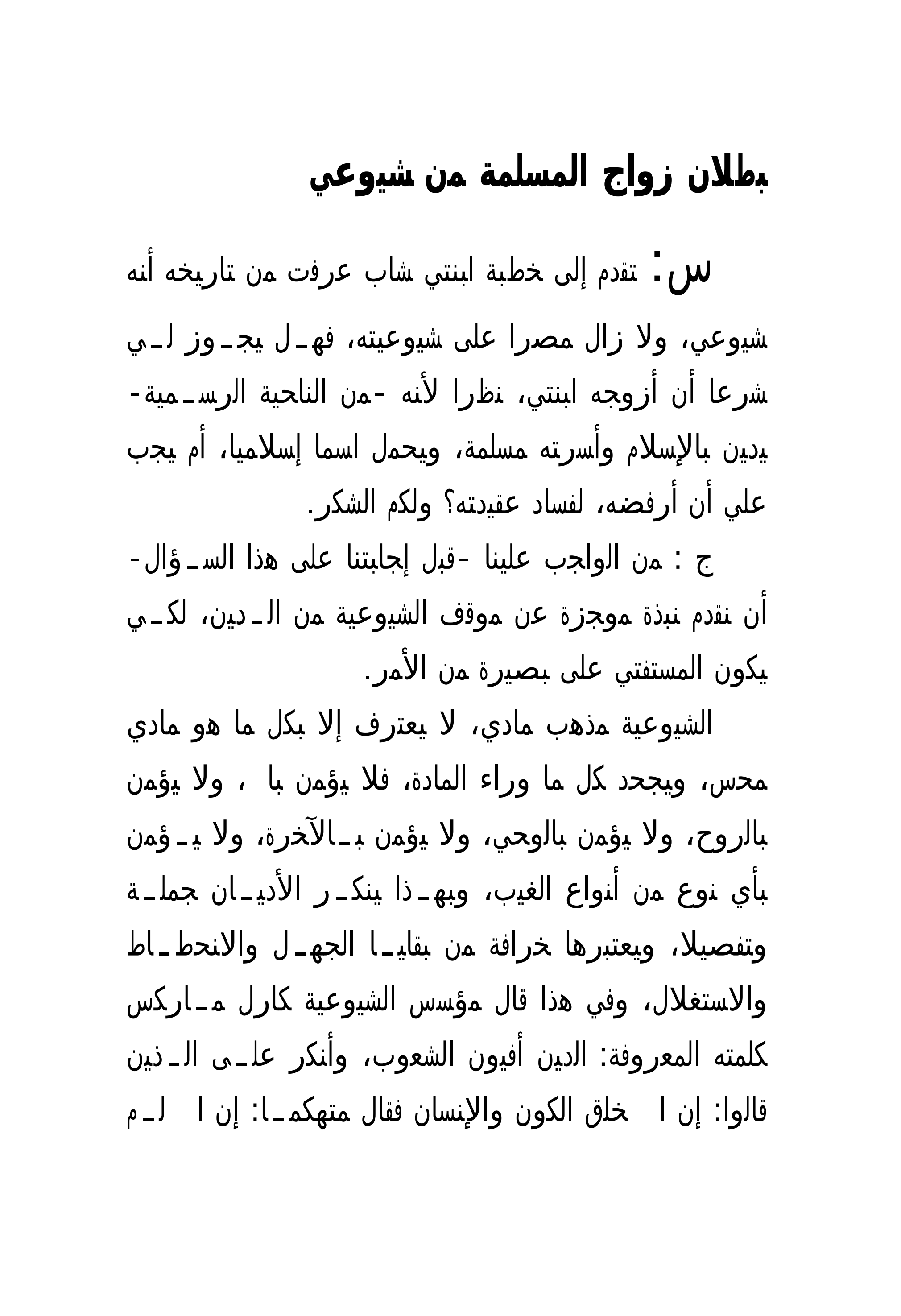
س: لي أخت من أمي، وأخ من أبي. فهـل يجـوز لأخي هذا أن يتزوج من أختي تلك؟

ج : نعم يجوز له أن يتزوجها. وقد رأينا هذا كثيرا ما يحدث، لأنه إنما يتزوج أخت أخيه لا أخته هو. فأخـت الأخ من النسب وأخت الأخ من الرضاع، تتساويان في الحكم بهذا الصدد.

وإذا أنجبت هذه الزوجة ولدا قيل عنه: عمه خاله.

أي يصبح عمه هو خاله. عمه من جهة الأم وخاله من جهة الأب أو بالعكس.

فهذا الزواج مشروع وصحيح ولا حرج فيه، إذ ليس فيه أي سبب من أسباب التحريم شرعا، لا من جهة النسب، ولا من جهة المصاهرة، ولا من جهة الرضاع. قال تعالى بعد أن ذكر المحرمات من النساء: (وأحل لكم ما وراء ذلك) وبـا التوفيق.



بطلان زواج المسلمة من شيوعي

س: تقدم إلى خطبة ابنتي شاب عرفت من تاريخه أنه شيوعي، ولا زال مصرا على شيوعيته، فهـل يجـوز لـي شرعا أن أزوجه ابنتي، نظرا لأنه -من الناحية الرسـمية- يدين بالإسلام وأسرته مسلمة، ويحمل اسما إسلاميا، أم يجب علي أن أرفضه، لفساد عقيدته؟ ولكم الشكر.

ج : من الواجب علينا -قبل إجابتنا على هذا السـؤال- أن نقدم نبذة موجزة عن موقف الشيوعية من الـدين، لكـي يكون المستفتي على بصيرة من الأمر.

الشيوعية مذهب مادي، لا يعترف إلا بكل ما هو مادي محس، ويجحد كل ما وراء المادة، فلا يؤمن با ، ولا يؤمن بالروح، ولا يؤمن بالوحي، ولا يؤمن بـالآخرة، ولا يـؤمن بأي نوع من أنواع الغيب، وبهـذا ينكـر الأديـان جملـة وتفصيلا، ويعتبرها خرافة من بقايـا الجهـل والانحطـاط والاستغلال، وفي هذا قال مؤسس الشيوعية كارل مـاركس كلمته المعروفة: الدين أفيون الشعوب، وأنكر علـى الـذين قالوا: إن ا خلق الكون والإنسان فقال متهكمـا: إن ا لـم

يخلق الإنسان، بل العكس هو الصواب، فأن الإنسان هو الذي خلق ا . أي اخترعه بوهمه وخياله.

وقال لينين: إن حزبنا الثوري لا يمكن أن يقف موقفـا سلبيا من الدين، فالدين خرافة وجهل.

وقال ستالين: نحن ملحدون، ونحن نؤمن أن فكرة "ا " خرافة، ونحن نؤمن بأن الإيمان بالدين يعرقل تقدمنا، ونحن لا نريد أن نجعل الدين مسيطرا علينا لأننا لا نريد أن نكون سكارى.

هذا هو رأي الشيوعية وزعمائها في الدين، ولهـذا لـم يكن غريبا أن نرى دسـتور الحـزب الشـيوعي ودسـتور الشيوعية الدولية يفرضان على كـل عضـو فـي الحركـة الشيوعية أن يكون ملحدا، وأن يقوم بدعايـة ضـد الـدين. ويطرد الحزب من عضويته كل فرد يمارس شعائر الـدين، وكذلك تنهى الدولة الشيوعية خدمات كل موظف يتجه هـذا الاتجاه.

ولو صح جدلا أن شيوعيا أخذ من الشـيوعية جانبهـا الاجتماعي والاقتصادي فقط، دون أساسها الفكري والعقائدي -كما خيل للبعض وهو غير واقع ولا معقول- لكـان هـذا

كافيا في المروق من الإسلام والارتداد عنـه، لأن للإسـلام تعاليم محكمة واضـحة فـي تنظـيم الحيـاة الاجتماعيـة والاقتصادية ينكرها النظام الشيوعي إنكارا، كالملكية الفردية والميراث والزكاة، وعلاقة الرجل بـالمرأة..الـخ.. وهـذا الأحكام مما علم بالضرورة أنه من دين الإسلام، وإنكاره كفر بإجماع المسلمين.

هذا إلى أن الشيوعية مذهب مترابط، لا يمكن الفصـل بين نظامه العملي وأساسه العقائدي والفلسفي بحال.

وإذا كان الإسلام لم يجز للمسلمة أن تتزوج بأحد مـن أهل الكتاب -نصراني أو يهودي- مع أن الكتابي مؤمن با وكتبه ورسله واليوم الآخر في الجملة، فكيف يجيز أن تتزوج رجلا لا يدين بألوهية ولا نبوة ولا قيامة ولا حساب؟

إن الشيوعي الذي عرفت شيوعيته يعتبـر فـي حكـم الإسلام مارقا مرتدا زنديقا، فلا يجوز بحـال أن يقبـل أب مسلم زواجه من ابنته، ولا أن تقبل فتاة مسلمة زواجها منـه وهي ترضى با ربا، وبالإسلام دينـا، وبمحمـد رسـولا، وبالقرآن إماما.

وإذا كان متزوجا من مسلمة وجب أن يفرق بينه وبينها، وأن يحال بينه وبين أولاده، حتى لا يضلهم، ويفسد عليهم دينهم.

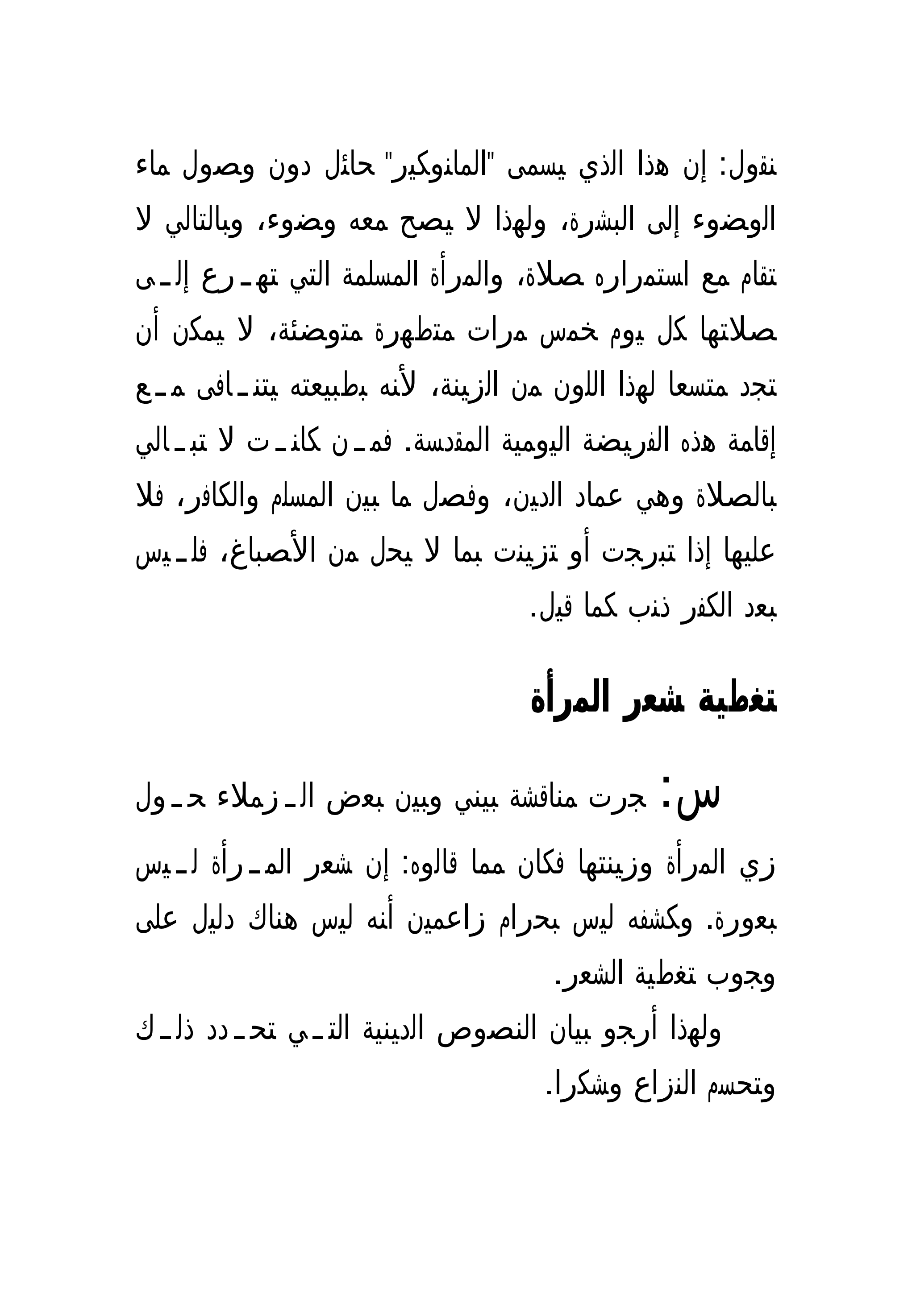
وإذا مات هذا مصرا على مذهبه فليس بجائز أن يغسل، أو يصلى عليه، أو يدفن في مقابر المسلمين.

وبالجملة يجب أن تطبق عليه في الدنيا أحكام المرتدين والزنادقة في شريعة الإسلام، وما ينتظره من عقاب ا في الآخرة أشد وأخزى (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا، ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون).

صبغ الأظافر ب"المناكير

س: ما رأيكم فيما جرت به عادة بعض السيدات من صبغ أظافرهن بالمادة الملونة التي تسمى "المانوكير" أحلال ذلك أم حرام؟

ج : لعل ما يختصر المسافة بيننا وبين السائل أو السائلة، ويضع أيدينا على المشكلة بلا لف ولا دوران أن



نقول: إن هذا الذي يسمى "المانوكير" حائل دون وصول ماء الوضوء إلى البشرة، ولهذا لا يصح معه وضوء، وبالتالي لا تقام مع استمراره صلاة، والمرأة المسلمة التي تهرع إلى صلاتها كل يوم خمس مرات متطهرة متوضئة، لا يمكن أن تجد متسعا لهذا اللون من الزينة، لأنه بطبيعته يتنافى مع إقامة هذه الفريضة اليومية المقدسة. فمن كانت لا تبالي بالصلاة وهي عماد الدين، وفصل ما بين المسلم والكافر، فلا عليها إذا تبرجت أو تزينت بما لا يحل من الأصباغ، فليس بعد الكفر ذنب كما قيل.

تغطية شعر المرأة

س: جرت مناقشة بيني وبين بعض الزملاء حول زي المرأة وزينتها فكان مما قالوه: إن شعر المرأة ليس بعورة. وكشفه ليس بحرام زاعمين أنه ليس هناك دليل على وجوب تغطية الشعر.

ولهذا أرجو بيان النصوص الدينية التي تحدد ذلك وتحسم النزاع وشكرا.

ج : إن من أعظم الفتن والمؤامرات الفكرية التي أدخلت على دنيا المسلمين تحويل المسائل اليقينية في الإسلام إلى مسائل جدلية، وجعل مواضع الإجماع القطعي موضع خلاف نظري وبذلك تنقلب المحكمات إلى متشابهات، يسأل عنها السائلون ويختلف فيها المختلفون ويشكك فيها المشككون... ومن أمثلة ذلك هذا الحكم الذي يسأل عنه الأخ المستفتي.

فقد أجمع المسلمون في كل أعصارهم وأمصارهم فقهاء ومحدثين ومتصوفين، ظاهرية وأهل رأي وأهل أثر، بأن شعر المرأة من الزينة التي يجب سترها، ولا يجوز كشفها للأجانب من الرجال. وسند هذا الإجماع نص صريح محكم من كتاب الله تعالى. ففي سورة النور يقول الله عز وجل: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن) والاستدلال بالآية من وجهين:

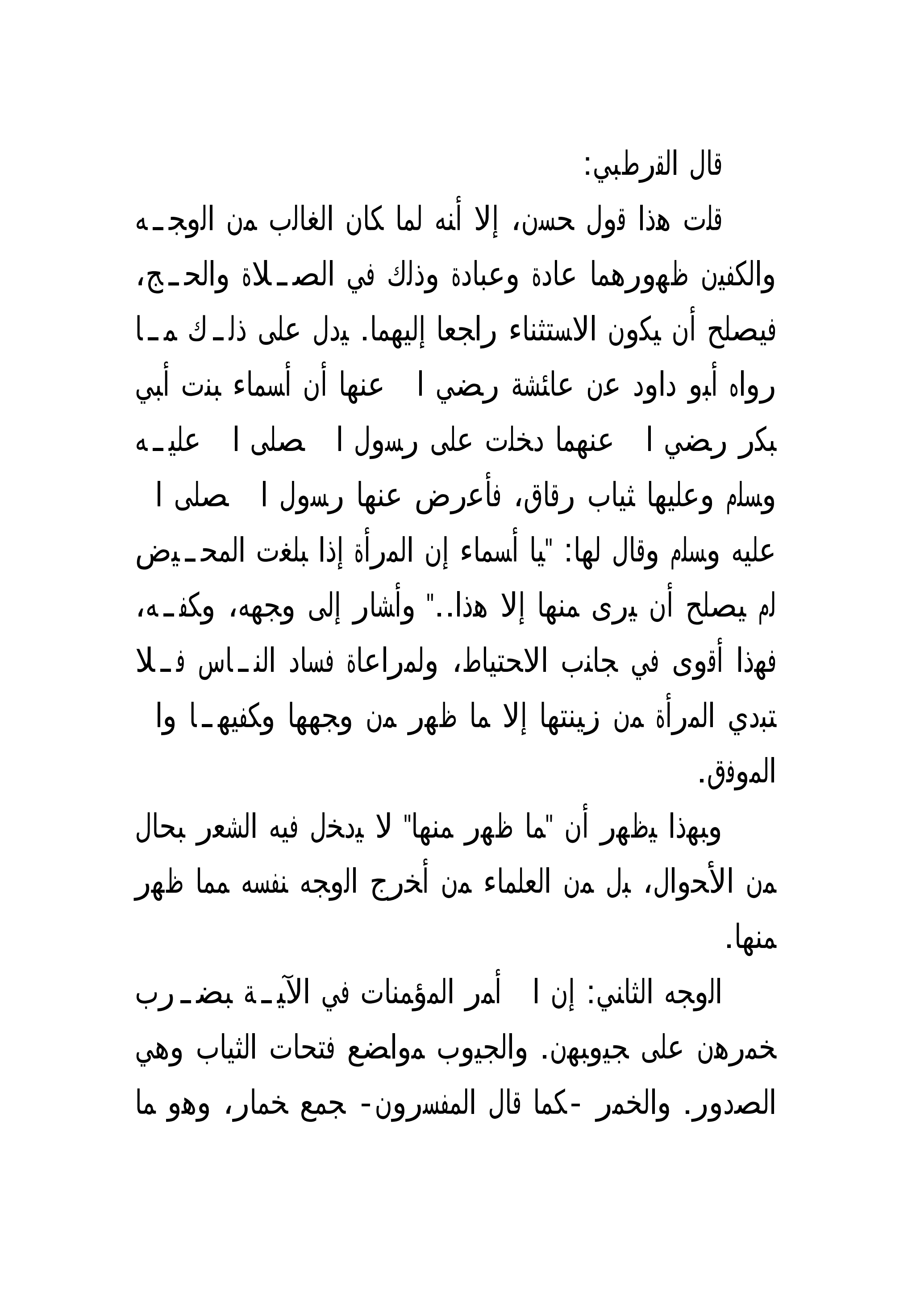
الوجه الأول: أن الله نهى في الآية عن إبداء المرأة المؤمنة لزينتها إلا ما ظهر منها ولم يقل أحد من علماء

السلف أو الخلف أن الشعر داخل في (ما ظهر منها) حتى الذين توسعوا في الاستثناء أكثر من غيرهم.

قال القرطبي في تفسير الآية:

أمر ا سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين، إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حذارا من الافتتان، ثم استثنى ما يظهر من الزينة واختلاف الناس في قدر ذلك. فقال ابن مسعود: ظاهر الزينة هو الثياب، وزاد ابن جبير الوجه، وقال سعيد بن جبير أيضا وعطاء والأوزاعي: الوجه والكفان والثياب. وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة: ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرط والفتخ، "الفتخ بفتحتين جمع الفتخة خواتيم كبار تلبس في الأيدي"، ونحو ذلك.. فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس.

قال ابن عطية: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما ظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك. "فما ظهر" على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه.



قال القرطبي:

قلت هذا قول حسن، إلا أنه لما كان الغالب من الوجـه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصـلاة والحـج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما. يدل على ذلـك مـا رواه أبو داود عن عائشة رضي ا عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي ا عنهما دخلت على رسول ا صلى ا عليـه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول ا صلى ا عليه وسلم وقال لها: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحـيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا.." وأشار إلى وجهه، وكفـه، فهذا أقوى في جانب الاحتياط، ولمراعاة فساد النـاس فـلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيهـا وا الموفق.

وبهذا يظهر أن "ما ظهر منها" لا يدخل فيه الشعر بحال من الأحوال، بل من العلماء من أخرج الوجه نفسه مما ظهر منها.

الوجه الثاني: إن ا أمر المؤمنات في الآيـة بضـرب خمرهن على جيوبهن. والجيوب مواضع فتحات الثياب وهي الصدور. والخمر -كما قال المفسرون- جمع خمار، وهو ما

تغطي به المرأة رأسها -ومنه اختمرت المرأة، وتخمـرت، هي حسنة الخمرة (انظر مثلا القرطبي: جـ ـ١٢، ص٢٣٠) وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: الخمـار للمـرأة كالعمامة للرجل. وهذا ما تنص عليه كتب اللغة أيضا. قـال في القاموس، الخمار: النصيف. وفي مـادة نصـف. قـال: النصيف، الخمار والعمامة وكل ما غطى الرأس. وقال فـي المصباح: الخمار ثوب تغطي به المرأة رأسها.

هذا وتطلق لفظة "الخمار" على كل غطـاء كمـا فـي الحديث "خمروا الآنية" أي غطوها، ويبدو أن هذا المعنى هو الذي ضلل الذين جادلوا في شأن الشعر. مع أن هذا المعنـى العام غير المعنى الخاص الذي جاءت به الآية... وإذا كـان اللفظ يراد به أكثر من معنى، فإن القرائن وسياق الكلام هـو الذي يحدد المعنى المراد منه.

وتفسير الخمار في الآية بغطاء الرأس لا جـدال فيـه، ومما يؤيد ذلك نزول الآية ، وتعبـد نسـاء المـؤمنين بهـا مهاجرين وأنصارا كما وردت بذلك أصح الروايات.

قال القرطبي:

وسبب نزول هذه الآية أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة وهي المقانع سدلنها من وراء الظهر. فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك، فأمر ا بلي الخمار على الجيوب. وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها. روى البخاري عن عائشة أنها قالت: رحم ا نساء المهاجرات الأول لما نزل (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن أزرهن فاختمرن بها.

ودخلت على عائشة حفصة بنت أخيها عبد الرحمن رضي ا عنهم وقد اختمرت بشيء يشف عن عنقها وما هناك، فشقته عليها وقالت: إنما يضرب بالكثيف الذي يستر. وا أعلم.

الزواج والحب

س: أنا فتاة في الخامسة عشرة من عمري، يريد أهلي تزويجي من ابن عمي، وأنا لا أحبه، ولكني أحب شابا غيره، فماذا أفعل؟ أرشدوني.

ج : مسألة الحب والعواطف. يبدو أنها كثرت في هـذه الأيام، نتيجة للتمثيليـات والروايـات والقصـص والأفـلام وغيرها... فأصبح البنات متعلقات بمثل هذه الأمـور، وأنـا أخشى أن كثيرا منهن يخدع بهذه العواطف، ويضحك عليها، وخاصة إذا كانت بمثل هذه السن، سن المراهقـة والبلـوغ، والقلب خال، والكلام المعسول إذا صادف قلبا خاليـا تمكـن فيه.

وهناك بعض الشبان يفعلـون هـذا مخـادعين -مـع الأسف- أو يتلذذون بهذا الأمر. ويتباهون في مجالسهم، بأن أحدهم استطاع أن يكلم اليوم الفتاة الفلانية، وغدا يكلم أخرى وبعد غد سيكلم ثالثة... وهكذا.

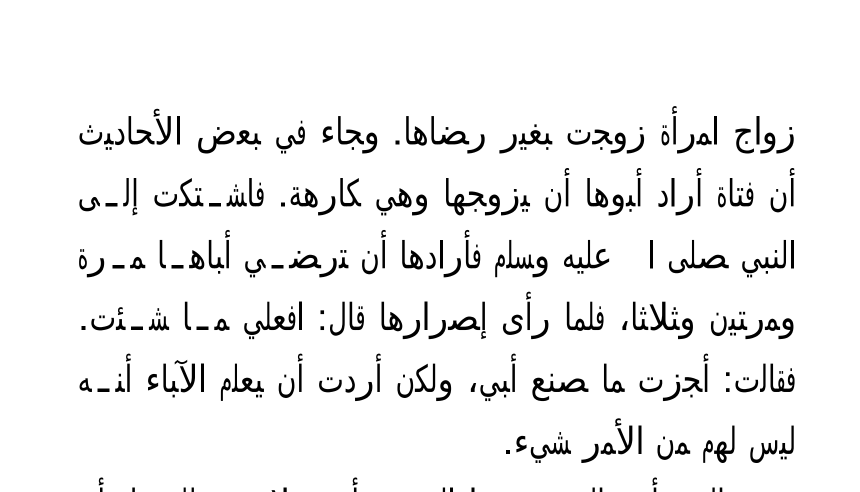
فنصيحتي إلى الفتيات المسلمات ألا ينخدعن بهذا الكلام، وأن يستمعن إلى نصائح الآباء وأولياء الأمـور والأمهـات، وألا يدخلن على حياة زوجية بمجرد العاطفة، ولكن لا بد من وزن الأمور كلها بميزان العقل أولا، هذا من ناحية.

وأيضا أقول لأولياء الأمور: إن عليهم أن ينظروا فـي رغبات بناتهم، فلا ينبغي للأب أن يضـرب برغبـة ابنتـه عرض الحائط، ويجعلها كما مهملا.. ثم يزوجها بمن يريـد

هو لا بمن تريد هي فتدخل حياة زوجية وهي كارهـة لهـا، مرغمة عليها... ذلك، لأن الأب ليس هـو الـذي سيعاشـر الزوج، وإنما هي التي ستعاشره، فلا بد أن تكون راضية... وهذا لا يقتضي ضرورة العلاقة العاطفية بين الشاب والفتـاة قبل الزواج، إنما على الأقل، أن تكون مستريحة إليه راضية به.

ومن هنا، يأمر الإسلام بأن ينظر الخاطب مخطوبتـه، ويراها وتراه، "فإن ذلك أحرى أن يؤدم بينكما" كما جاء فـي الحديث.

الشرع الإسلامي يريد أن تقوم الحياة الزوجيـة علـى التراضي من الأطراف المعنية في الموضوع كلـه. الفتـاة تكون راضية، وعلى الأقل تكون لها الحرية في إبداء رغبتها ورأيها بصراحة، أو إذا استحيت تبديه بما يدل على رضاها، بأن تصمت مثلا "البكر تستأذن وإذنها صمتها، والأيم أحـق بنفسها". أي التي تزوجت مرة قبل ذلـك، لا بـد أن تقـول بصراحة: أنا راضية وموافقة. أما البكر فإذا استؤذنت، فقـد تستحي، فتصمت، أو تبتسم، وهذا يكفي. ولكن إذا قالت: لا. أو بكت، فلا ينبغي أن تكره. والنبي صلى ا عليه وسلم رد



زواج امرأة زوجت بغير رضاها. وجاء في بعض الأحاديث أن فتاة أراد أبوها أن يزوجها وهي كارهة. فاشتكت إلى النبي صلى ا عليه وسلم فأرادها أن ترضي أباها مرة ومرتين وثلاثا، فلما رأى إصرارها قال: افعلي ما شئت. فقالت: أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن يعلم الآباء أنه ليس لهم من الأمر شيء.

فالذي أنبه إليه في هذا الصدد بأنه لا بد للفتاة أن ترضى، ولولي أمرها أن يرضى، وهذا ما اشترطه كثير من الفقهاء، فقالوا بوجوب موافقة ولي الأمر حتى يتم النكاح. وجاء في الحديث "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" و"أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل".

وكذلك ينبغي رضا الأم. كما جاء في الحديث "آمروا النساء في بناتهن" لأن الأم تعرف رغبة بنتها، وبهذا تدخل الفتاة حياتها الزوجية وهي راضية، وأبوها راض، وأمها راضية، وأهل زوجها راضون... فلا تكون بعد ذلك حياة منغصة ومكدرة.

فالأولى أن يتم الأمر على هذه الصورة، التي يريدها الشرع الإسلامي الشريف. وا الموفق.



تعاهد الفتاة ومن تحبه على الزواج

س: شخص أحبه، تعاهدنا على الزواج أنا وهو بعهد ا ، وبعد ذلك تقدم الشخص يطلب يدي من أهلي، ولكنهم لم يوافقوا لأنهم يريدون تزويجي من شخص آخر غيـر الـذي تعاهدت معه، فهل يصح أن أتزوج أحدا غيـره بعـد ذلـك العهد؟

إنني خائفة من مخالفة ذلك العهد، الذي قطعتـه علـى نفسي، أرجوكم إفادتي بالجواب.

ج : إن الزواج كما شرعه الإسلام عقد يجـب أن يـتم بتراضي الأطراف المعينة كلها، لا بد أن ترضى الفتاة، ولا بد أن يرضى وليها، وينبغي أن تستشار أمها، كما وجه إلـى ذلك رسول ا صلى ا عليه وسلم:

(أ) أمر الإسلام أن يؤخذ رأي الفتاة وألا تجبـر علـى الزواج بمن تكره ولو كانت بكرا، فـالبكر تسـتأذن وإذنهـا صمتها وسكوتها، مادام ذلك دلالة على رضـاها، وقـد رد النبي صلى ا عليه وسلم نكاح امرأة أجبرت على التـزوج بمن لا تحب، " وجاءت فتاة في ذلك فقالت يا رسول ا : إن

أبي يريد أن يزوجني وأنا كارهة من فلان، فقال لها: أجيزي ما صنع أبوك. فقالت: إني كارهة. فقال: أجيزي مـا صـنع أبوك. وكرر عليها مرة ومرة. فلما صممت على الإباء قـال النبي صلى ا عليه وسلم: إن لك أن ترفضي. وأمـر الأب أن يتركها وما تشاء حين ذاك قالت الفتاة: يـا رسـول ا ، أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن يعلم الآباء أن ليس لهم من أمر بناتهم شيء" فلا بد أن تستشار الفتـاة وأن ترضـى وأن يعرف رأيها صراحة أو دلالة.

(ب) ولا بد أن يرضى الولي وأن يأذن في الزواج، وقد روي في الحديث: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليهـا فنكاحها باطل، باطل، باطل" وليست المرأة المسلمة الشـريفة هي التي تزوج نفسها بدون إذن أهلها. فإن كثيرا من الشبان، يختطفون الفتيات ويضحكون على عقولهن، فلو تركت الفتاة الغرة لنفسها ولطيبة قلبها ولعقلها الصغير لأمكن أن تقع في شراك هؤلاء وأن يخدعها الخادعون من ذئـاب الأعـراض ولصوص الفتيات، لهذا حماها الشرع وجعل لأبيها أو لوليها أيا كان حقا في تزويجها ورأيا في ذلك واعتبر إذنه واعتبـر رضاه كما هو مذهب جمهور الأئمة.

(ج) ثم إن النبي صلى ا عليه وسلم زاد على ذلك فخاطب الآباء والأولياء فقال: "آمروا النساء في بناتهن" كما رواه الإمام أحمد ومعنى "آمروا النساء في بناتهن" أي خذوا رأي الأمهات، لأن المرأة كأنثى تعرف من شئون النساء، وتهتم منها بما لا يهتم الرجال عادة. ثم إنها كأم تعرف من أمور ابنتها ومن خصالها ومن رغباتها ما لا يعرفه الأب، فلا بد أن يعرف رأي الأم أيضا.

فإذا اتفقت هذه الأطراف كلها من الأب ومن الأم ومن الفتاة ومن الزوج بالطبع، فلا بد أن يكون الزواج موفقا سعيدا، محققا لأركان الزوجية التي أرادها القرآن من السكن ومن المودة ومن الرحمة وهي آية من آيات ا (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون).

وهنا نقول للسائلة: مادامت قد تصرفت بنفسها من وراء أهلها ومن وراء أوليائها، فإن تصرفها باطل، ولا تخاف مما عقدته من عهد مع هذا الفتى من وراء الأهل ومن وراء الأولياء، فعهدها هذا لا قيمة له إذا لم يقره أولياؤها ولم يقره أهلها، فلا تخشى الفتاة من هذا العهد. ووصيتنا للأولياء أن

يراعوا بصفة عامة رغبات الفتيات، مادامت معقولة، فهـذا هو الطريق السليم، وهو الطريق الذي جاء به الشرع، ومـا جاء الشرع إلا لمصلحة العباد في المعـاش والمعـاد، وا أعلم.

رؤية الخاطب للمخطوبة

س: هل يجوز للفتى أن يرى الفتاة قبل الخطبة؟

ج : هذا سؤال مهم أيضا. والناس في ذلك متناقضـين. ففريق من الناس لا يبيح للفتى مجرد رؤية الفتاة المخطوبـة فحسب، بل يبيح له أن يتأبط ذراعها، وأن يذهب بها إلى هنا أو هناك، وأن يدخل بها الأحفال والسينمات، ليعرفها ويختبر أخلاقها.. إلى آخر ما يقال في هذا المجال: وبعد ذلك تكـون مآس وتكون فضائح فقد يترك الفتى الفتاة بعد أن دخل عليها وخرج بها أمام الناس. دخل بيتها وخرج معها وسافر معهـا وتنزه معها، هنالك يصبح عرض الفتاة مضغة للأفواه. هـذا صنف من الناس، من عبيد الحضارة الغربية.

وفي مقابل هؤلاء صنف آخر: أولئك الـذين يحرمـون على الخاطب أن يرى الفتاة مجرد رؤية عابرة، يمنعون الفتاة

من خاطبها حتى يدخل وحتى يبنى بها ويتزوج. وهؤلاء هم عبيد تقاليد عتيقة أيضا، كما أن أولئك عبيد تقاليـد محدثـة مبتدعة وكلا الطرفين مذموم.

والأفضل من ذلك بل الطريق الصـحيح بـين هـؤلاء وهؤلاء، هو ما جاء به الشرع وما أمر به النبي صـلى ا عليه وسلم أن يرى الخاطب مخطوبتـه، فقـد جـاءه أحـد المسلمين يقول: إني خطبت امرأة من الأنصار فقال: أنظرت إليها؟ قال: لا قال: انظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا.

وجاء المغيرة بن شعبة يستأذن النبي صـلى ا عليـه وسلم أو يخبره بأنه خطب امرأة فقال: أنظرت إليها؟ قال: لا قال: انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكمـا. أي يحصـل بينكما الإدام والائتلاف والوفاق. فالعين بريد القلب ورسـول العاطفة... لابد أن تحدث رؤية قبل الزواج، وهذا أمر مـن النبي صلى ا عليه وسلم، والأمر في أصله وفـي ظـاهره للوجوب، وقال النبي صلى ا عليه وسـلم مـا معنـاه: إذا خطب أحدكم المرأة وأراد أن يتزوجها فلينظـر بعـض مـا يدعوه إلى زواجها، فمن هنا كان للخاطب بل ينبغي لـه أن يرى مخطوبته وينبغي لأهل الفتاة أن ييسروا له ذلك، حتـى

يراها وحتى تراه هي أيضا، فمن حقها أن ترفض ومن حقها أن تأبى. لابد أن يرى أحدهما الآخر قبل الزواج، حتى تبنى الحياة الزوجية على أسس وطيدة وعلى أركان سليمة متينة، لابد من هذا وذاك، ليس علم الفتاة ولا علم أهلها شرطا فـي ذلك، وإذا كان الخاطب يريد مخطوبته، فيستطيع أن يراهـا دون أن يعلمها حتى لا يجرح شـعورها وحتـى لا يـؤذي إحساسها، فبعض الناس يستهترون بذلك حتى سـمعت مـن بعضهم أنه رأى أكثر من عشرين فتاة ولم تعجبـه واحـدة منهن حتى تزوج، معنى ذلك أنه جرح إحساس أكثـر مـن عشرين فتاة من فتيات المسلمين، فالأولى أن يراهـا وهـي خارجة أو في بيت قريب لها دون أن تعلم من هـذا ولا مـا هذا. ولقد جاء عن جابر بن عبد ا رضي ا عنه أنه قـال في امرأته بعد أن تزوجها: "لقد كنت أتخبأ لها تحت شـجرة حتى رأيت منها ما دعاني إلى زواجها" كان يتخبأ لها تحـت شجرة دون أن تعلم ودون أن ترى.

ويستطيع الأب أن يساعد في ذلك حفاظا علـى شـعور ابنته. هذا هو الطريق السليم بـين المفـرطين والمفـرطين وشرع الإسلام دائما هو الوسط، وأمة الإسلام أمـة وسـط،

(وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) وأمر الأسرة المسلمة بصفة عامة، أمر المرأة المسلمة ضائع بـين المفرطين والمفرطين، بـين المتشـددين المتـزمتين الـذي يحرصون على تقاليد عتيقة يظنونها من الإسلام وليست من الإسلام، وبين العصريين المتحررين المتجددين الذين تعبدوا للغرب ولحضارة الغرب وظنوا أنفسهم تقـدميين ومـا هـم بالتقدميين وإنما هم عبيد وأسارى لغيرهم. أما الطريق الوسط والطريق السديد فهو طريق الإسـلام، وطريـق الشـريعة الإسلامية وهي بين هؤلاء وهؤلاء.

نسأل ا   أن يوفق المسلمين لاختيار الطريق القويم

زواج المسلم بغير المسلمة

س: هذا موضوع أرجـو أن يتسـع وقـتكم لتحريـره وتحقيقه، وهو موضوع الزواج من غير المسلمات. وأعنـي بالذات "الكتابيات" مسيحيات أو يهوديات -ممن نعتبرهم نحن المسلمين "أهل كتاب" ولهم حكم خاص يميزهم عن غيـرهم من الوثنيين وأمثالهم.

وقد رأيت ورأى الكثيرون غيري مفاسد جمة من وراء هذا النوع من الزواج، وخصوصا على الأولاد من هذه الزوجة، التي كثيرا ما تصبغ البيت كله بصبغتها، وتربي الأبناء والبنات على طريقتها، والزوج لا يقدم ولا يؤخر، فهو في الأسرة مثل "شرابة الخرج" كما يقول العامة.

وقد سألت بعض العلماء في ذلك فقال: إن القرآن أباح الزواج من نساء أهل الكتاب وليس لنا أن نحرم ما أحل ا تعالى.

ولما كان اعتقادي أن الإسلام لا يبيح ما فيه ضرر أو مفسدة، كتبت إليكم مستوضحا رأيكم في هذه القضية، لما علمته من نظرتكم الشاملة إلى مثل هذه القضايا، ومعالجتها في ضوء النصوص الأصلية للشريعة، وفي ضوء مقاصدها ومبادئها العامة، وأصولها الكلية.

أرجو ألا تهملوا الرد على هذه الرسالة بالرغم مما أعلم من مشاغلكم...وا معكم ويسددكم.

ج : الحمد ، والصلاة والسلام على رسول ا ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد.

فقد قدر في أن أزور عددا من أقطار أوروبا وأمريكـا الشمالية، وأن ألتقي بعدد من أبناء المسلمين الذين يدرسـون أو يعلمون هناك، ويقيمون بتلـك الـديار إقامـة مؤقتـة أو مستقرة.

وكان مما سأل عنه الكثيرون: حكم الشرع فـي زواج الرجل المسلم من غيـر المسـلمة وبخاصـة المسـيحية أو اليهودية، التي يعترف الإسلام بأصل دينها، ويسمى المؤمنين به "أهل الكتاب" ويجعل لهم من الحقوق والحرمات ما لـيس لغيرهم.

ولبيان الحكم الشرعي في هذه القضية، يلزمنا أن نبـين أصناف غير المسلمات وموقف الشريعة من كل منها. فهناك المشركة، وهناك الملحدة، وهناك المرتدة، وهناك الكتابية.

تحريم الزواج من المشركة

فأما المشركة -والمراد بها: الوثنية- فـالزواج منهـا حرام بنص القـرآن الكـريم. قـال تعـالى: (ولا تنكحـوا المشركات حتى يؤمن، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولـو أعجبتكم) وقال تعالى: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) وسـياق

الآية والسورة كلها -سورة الممتحنة- وسبب نزولهـا يـدل على أن المراد بالكوافر: المشركات: أعني الوثنيات.

والحكمة في هذا التحريم ظاهرة، وهـي عـدم إمكـان التلاقي بين الإسلام والوثنية، فعقيدة التوحيد الخالص، تناقض عقيدة الشرك المحض، ثم إن الوثنية ليس لها كتاب سـماوي معتبر، ولا نبي معترف به، فهي والإسـلام علـى طرفـي نقيض. لهذا علل القرآن النهي عن نكاح المشركات وإنكـاح المشركين بقوله: (أولئك يدعون إلى النار وا يـدعو إلـى الجنة والمغفرة بإذنه) ولا تلاقي بين من يدعو إلى النار ومن يدعو إلى الجنة.

أيها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك ا كيف يلتقيان؟!

هي شامية إذا ما استقلت ... وسهيل إذا استقل يمان

وهذا الحكم -منع الزواج من المشركات الوثنيات- ثابت بالنص، وبالإجماع أيضا، فقد اتفق علماء الأمة علـى هـذا التحريم، كما ذكر ابن رشد في بداية المجتهد وغيره.

بطلان الزواج من الملحدة

وأعنى بالملحدة: التي لا تؤمن بدين، ولا تقر بألوهيـة ولا نبوة ولا كتاب ولا آخرة، فهـي أولـى مـن المشـركة

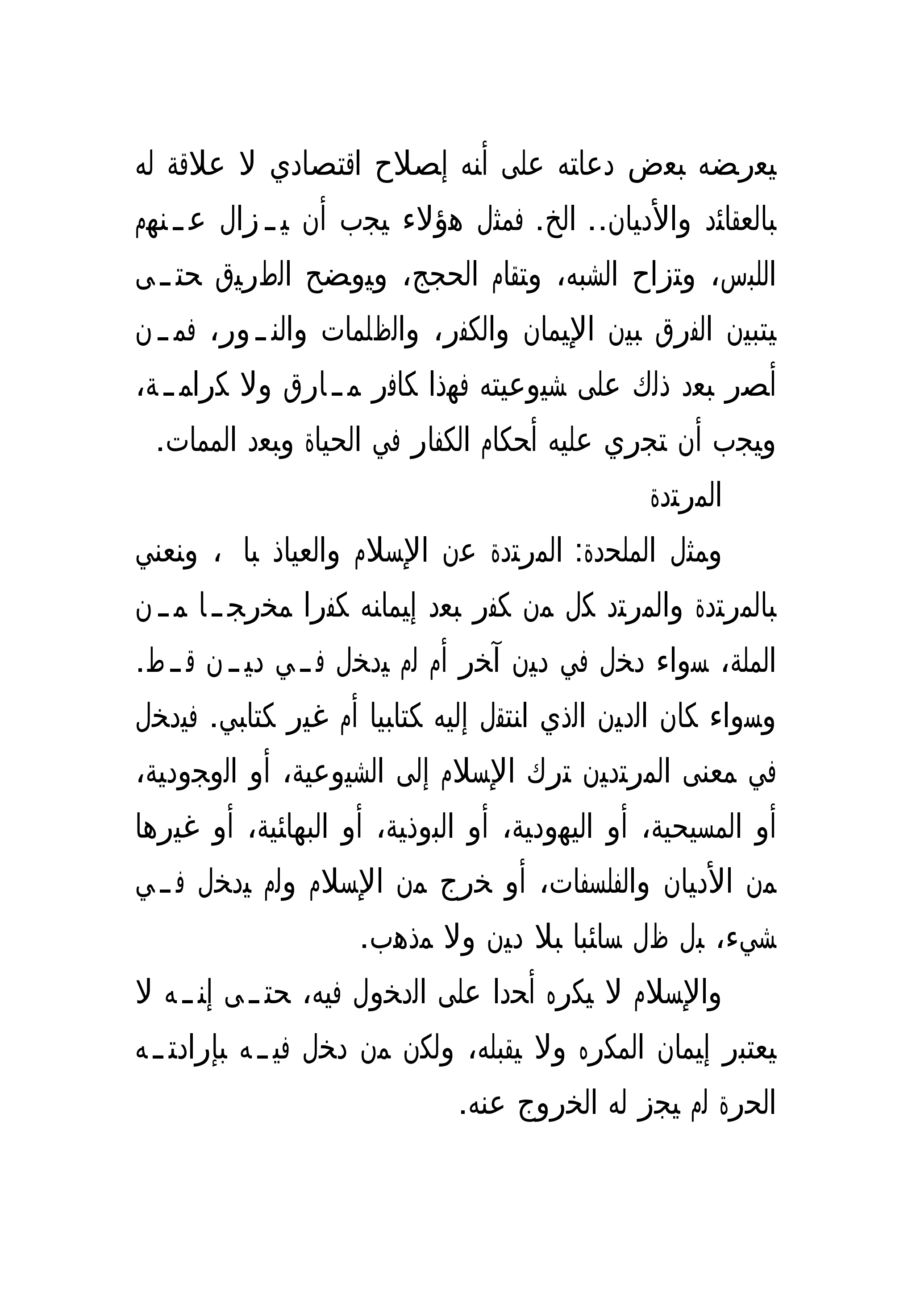
بالتحريم، لأن المشركة تؤمن بوجود ا ، وإن أشركت معـه أندادا أو آلهة أخرى اتخذتهم شفعاء يقربونها إلى ا زلفـى فيما زعموا. وقد حكى القرآن عن المشركين هذا في آيـات كثيرة مثل: (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن: ا)، (والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونـا إلى ا زلفى).

فإذا كانت هذه الوثنية المعترفة با في الجملة قد حـرم نكاحها تحريماً باتاً، فكيف بإنسانة مادية جاحدة، تنكر كل ما وراء المادة المتحيزة، وما بعد الطبيعة المحسوسة، ولا تؤمن با ولا باليوم الآخر ولا بالملائكة ولا الكتاب ولا النبيين؟.

إن الزواج من هذه حرام بل باطل يقينا.

وأبرز مثل لها: الشيوعية التي تؤمن بالفلسفة الماديـة، وتزعم أن الدين أفيون الشعوب، وتفسر ظهور الأديان تفسيرا ماديا، على أنها من إفراز المجتمع، ومن آثار ما يسوده مـن أحوال الاقتصاد وعلاقات الإنتاج.

وإنما قلت: الشيوعية المصـرة علـى شـيوعيتها، لأن بعض المسلمين والمسلمات قد يعتنق هذا المـذهب المـادي، دون أن يسبر غوره، ويعرفه على حقيقته، وقد يخدع به حين



يعرضه بعض دعاته على أنه إصلاح اقتصادي لا علاقة له بالعقائد والأديان.. الخ. فمثل هؤلاء يجب أن يـزال عـنهم اللبس، وتزاح الشبه، وتقام الحجج، ويوضح الطريق حتـى يتبين الفرق بين الإيمان والكفر، والظلمات والنـور، فمـن أصر بعد ذلك على شيوعيته فهذا كافر مـارق ولا كرامـة، ويجب أن تجري عليه أحكام الكفار في الحياة وبعد الممات.

المرتدة

ومثل الملحدة: المرتدة عن الإسلام والعياذ با ، ونعني بالمرتدة والمرتد كل من كفر بعد إيمانه كفرا مخرجـا مـن الملة، سواء دخل في دين آخر أم لم يدخل فـي ديـن قـط. وسواء كان الدين الذي انتقل إليه كتابيا أم غير كتابي. فيدخل في معنى المرتدين ترك الإسلام إلى الشيوعية، أو الوجودية، أو المسيحية، أو اليهودية، أو البوذية، أو البهائية، أو غيرها من الأديان والفلسفات، أو خرج من الإسلام ولم يدخل فـي شيء، بل ظل سائبا بلا دين ولا مذهب.

والإسلام لا يكره أحدا على الدخول فيه، حتـى إنـه لا يعتبر إيمان المكره ولا يقبله، ولكن من دخل فيـه بإرادتـه الحرة لم يجز له الخروج عنه.

وللردة أحكام بعضها يتعلق بالآخرة وبعضها بالدنيا.

فمما يتعلق بالآخرة: أن من مات على الردة فقد حـبط كل ما قدمه من عمل صالح واستحق الخلود في النار، قـال تعالى: (ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كـافر فأولئـك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون).

ومن أحكام الدنيا: أن المرتد لا يستحق معونة المجتمـع الإسلامي ونصرته بوجه من الوجوه، ولا يجوز أن تقوم حياة زوجية بين مسلم ومرتدة، أو بين مرتد ومسلمة، لا ابتداء ولا بقاء، فمن تزوج مرتدة فنكاحه باطل، وإذا ارتدت بعد الزواج فرق بينهما حتما، وهذا حكم متفق عليه بين الفقهاء، سـواء من قال منهم بقتل المرتد رجلا كان أو امرأة وهم الجمهور، أم من جعل عقوبة المرأة المرتدة الحـبس لا القتـل، وهـم الحنفية.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن الحكم بالردة والكفر على مسلم هو غاية العقوبة. لهذا وجب التحري والاحتياط فيه، ما وجد إليه سبيل، حملا لحال المسلم على الصلاح. وتحسـينا

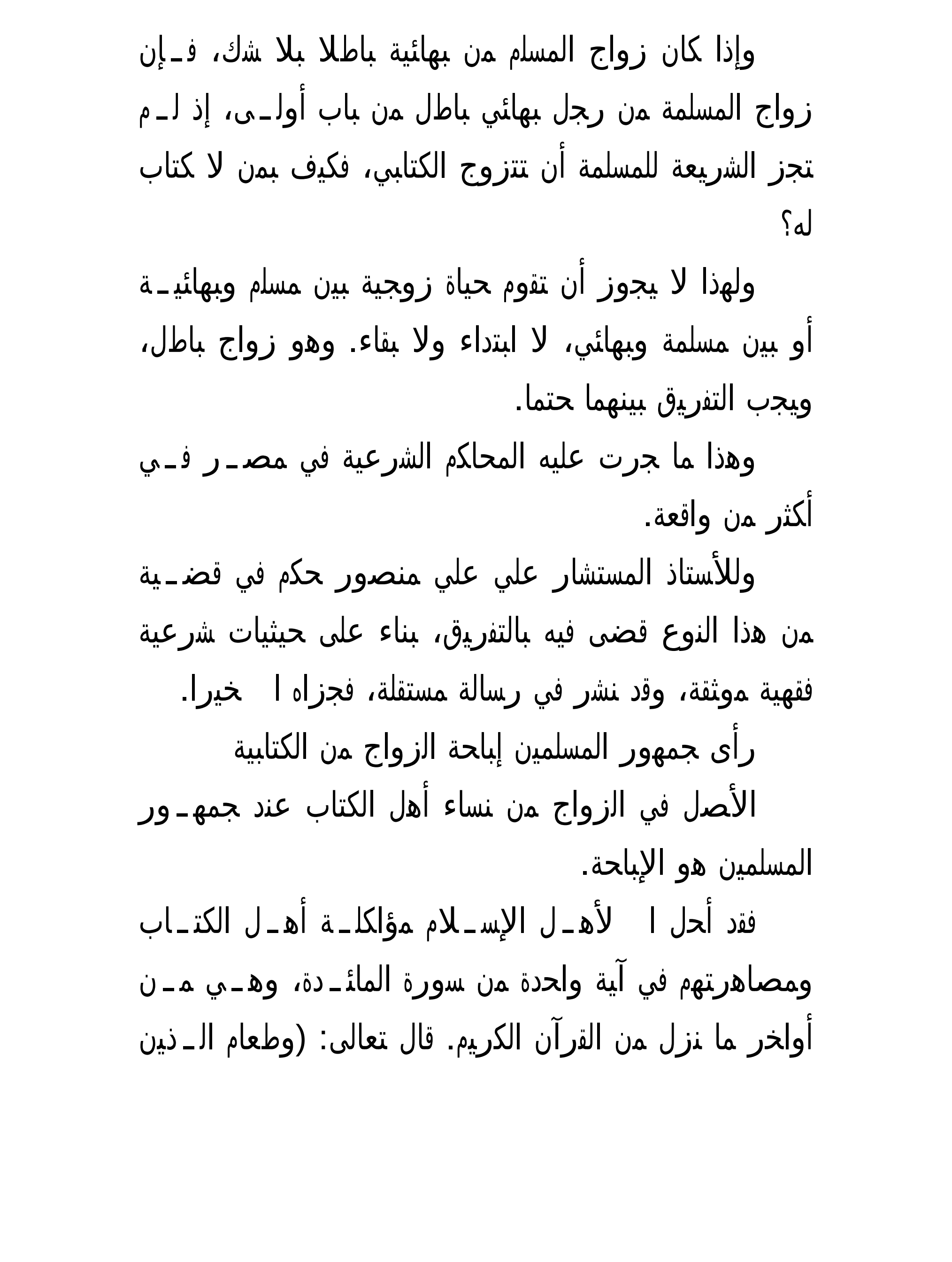
للظن به، والأصل هو الإسلام، فلا يخـرج منـه إلا بـأمر قطعي، واليقين لا يزال بالشك.

بطلان الزواج من البهائية

والزواج من امرأة بهائية باطل، وذلك لأن البهائية إمـا مسلمة في الأصل، تركت دين ا الحنيف إلى هـذا الـدين المصطنع، فهي في هذه الحال مرتدة بيقين، وقد عرفنا حكـم الزواج من المرتدة.

وسواء ارتدت بنفسها أم ارتدت تبعا لأسرتها، أو ورثت هذه الردة عن أبيها أو جدها، إن حكم الردة لا يفارقها.

وإما أن تكون غير مسلمة الأصل، بأن كانت مسيحية أو يهودية أو وثنية أو غيرها، فحكمها حكـم المشـركة، إذ لا يعترف الإسلام بأصل دينها، وسماوية كتابها، إذ من المعلوم بالضرورة أن كل نبوة بعد محمد صـلى ا عليـه وسـلم مرفوضة، وكل كتاب بعد القرآن باطل، وكل من زعم أنـه صاحب دين جديد بعد الإسلام فهو دجـال مفتـر علـى ا تعالى. فقد ختم ا النبوة، وأكمل الدين، وأتم النعمة: (ومـن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه، وهو في الآخـرة مـن الخاسرين).



وإذا كان زواج المسلم من بهائية باطلا بلا شك، فإن زواج المسلمة من رجل بهائي باطل من باب أولى، إذ لم تجز الشريعة للمسلمة أن تتزوج الكتابي، فكيف بمن لا كتاب له؟

ولهذا لا يجوز أن تقوم حياة زوجية بين مسلم وبهائية أو بين مسلمة وبهائي، لا ابتداء ولا بقاء. وهو زواج باطل، ويجب التفريق بينهما حتما.

وهذا ما جرت عليه المحاكم الشرعية في مصر في أكثر من واقعة.

وللأستاذ المستشار علي علي منصور حكم في قضية من هذا النوع قضى فيه بالتفريق، بناء على حيثيات شرعية فقهية موثقة، وقد نشر في رسالة مستقلة، فجزاه ا خيرا.

رأى جمهور المسلمين إباحة الزواج من الكتابية

الأصل في الزواج من نساء أهل الكتاب عند جمهور المسلمين هو الإباحة.

فقد أحل ا لأهل الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب ومصاهرتهم في آية واحدة من سورة المائدة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم. قال تعالى: (وطعام الذين

أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، والمحصـنات مـن المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قـبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غيـر مسـافحين ولا متخـذي أخدان).

رأي ابن عمر وبعض المجتهدين

وخالف في ذلك من الصحابة عبد ا بن عمر رضـي ا عنهما، فلم ير الزواج من الكتابية مباحا، فقد روى عنـه البخاري: أن كان إذا سئل عن نكاح النصـرانية واليهوديـة قال: إن ا حرم المشركات على المـؤمنين، (يعنـي قولـه تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ولا أعلـم مـن الإشراك شيئا أكبر من أن تقول: "ربها عيسى، وهو عبد من عباد ا !").

ومن العلماء من يحمل قول ابن عمـر علـى كراهيـة الزواج من الكتابية لا التحريم ولكن العبارات المروية عنـه تدل على ما هو أكثر من الكراهية.

وقد أخذ جماعة من الشيعة الإمامية بما ذهب إليه ابـن عمر استدلالا بعموم قوله تعالى فـي سـورة البقـرة: (ولا

تنكحوا المشركات) وبقوله في سورة الممتحنة: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر).

ترجيح رأي الجمهور

والحق أن رأي الجمهور هو الصحيح، لوضـوح آيـة المائدة في الدلالة على الزواج من الكتابيات. وهي من آخـر ما نزل كما جاء في الحديث.

وأما قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات) وقولـه: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) فأما أن يقال: هذا عـام خصصـته سورة المائدة، أو يقال: إن كلمة "المشركات" لا تتناول أهـل الكتاب أصلا في لغة القرآن، ولهذا يعطـف أحـدهما علـى الآخر كما في سورة البقرة: (لم يكن الذين كفروا من أهـل الكتاب والمشركين منفكين..)، (إن الذين كفروا مـن أهـل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها..).

وفي سورة الحج يقول تعالى: (إن الذين آمنوا والـذين هادوا والنصارى والصابئين والمجوس والذين أشـركوا، إن ا يفصل بينهم يوم القيامة) فجعل الـذين أشـركوا صـنفا متميزا عن باق الأصناف، ويعني بهم الوثنيين. والمراد بـ ـ

"الكوافر" في آية الممتحنة: المشركات، كما يدل على ذلك سياق السورة.

قيود يجب مراعاتها عند الزواج من الكتابية

وإذن يكون الراجح ما بيناه من أن الأصل هو إباحة زواج المسلم من الكتابية، ترغيبا لها في الإسلام، وتقريبا بين المسلمين وأهل الكتاب، وتوسيعا لدائرة التسامح والألفة وحسن العشرة بين الفريقين.

ولكن هذا الأصل معتبر بعدة قيود، يجب ألا نغفلها:

القيد الأول: الاستيثاق من كونها "كتابية" بمعنى أنها تؤمن بدين سماوي الأصل كاليهودية والنصرانية، فهي مؤمنة -في الجملة- با ورسالاته والدار الآخرة. وليست ملحدة أو مرتدة عن دينها، ولا مؤمنة بدين ليس له نسب معروف إلى السماء.

ومن المعلوم في الغرب الآن أنه ليس كل فتاة تولد من أبوين مسيحيين مثلا مسيحية. ولا كل من نشأت في بيئة مسيحية تكون مسيحية بالضرورة. فقد تكون شيوعية مادية، وقد تكون على نحلة مرفوضة أساسا في نظر الإسلام كالبهائية ونحوها.

القيد الثاني: أن تكون عفيفة محصنة؛ فإن ا لم يبح كل كتابية، بل قيد في آياته الإباحة نفسها بالإحصان، حيث قال: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) قال ابن كثير: والظاهر أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنى، كما في الآية الأخرى: (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان). وهذا ما أختاره. فلا يجوز للمسلم بحال أن يتزوج من فتاة تسلم زمامها لأي رجل، بل يجب أن تكون مستقيمة نظيفة بعيدة عن الشبهات.

وهذا ما اختاره ابن كثير، وذكر أنه رأي الجمهور، وقال "وهو الأشبه، لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية، وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية، ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل: حشفا وسوء كيله!".

وقد جاء عن الإمام الحسن البصري أن رجلا سأله: أيتزوج الرجل المرأة من أهل الكتاب؟ فقال: ما له ولأهل الكتاب، وقد أكثر ا المسلمات؟! فإن كان ولا بد فاعلا. فليعمد إليها حصانا (أي محصنة) غير مسافحة، قال الرجل: وما المسافحة؟! قال: هي التي إذا لمح الرجل إليها بعينه اتبعته.

ولا ريب أن هذا الصنف من النساء فـي المجتمعـات الغربية في عصرنا يعتبر شيئا نادرا بل شاذا، كما تدل عليه كتابات الغربيين وتقاريرهم وإحصاءاتهم أنفسهم، وما نسميه نحن البكارة والعفة والإحصان والشرف ونحو ذلك، ليس له أية قيمة اجتماعية عندهم، والفتاة التي لا صديق لها تعير من أترابها، بل من أهلها وأقرب الناس إليها.

القيد الثالث: ألا تكون مـن قـوم يعـادون المسـلمين ويحاربونهم. ولهذا فرق جماعة من الفقهـاء بـين الذميـة والحربية. فأباحوا الزواج من الأولى، ومنعوا الثانيـة. وقـد جاء هذا عن ابن عباس فقال: من نساء أهل الكتاب من يحل لنا، ومنهم من لا يحل لنا. ثم قرأ: (قاتلوا الذين لا يؤمنـون با ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم ا ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتـوا الكتـاب حتـى يعطـوا الجزية..) فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه، ومن لـم يعـط الجزية لم يحل لنا نساؤه.

وقد ذكر هذا القول لإبراهيم النخعي -أحد فقهاء الكوفة وأئمتها- فأعجبه. وفي مصنف عبد الرزاق عن قتادة قال: لا

تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا في عهد. وعن علي رضـي ا عنه بنحوه.

وعن ابن جريج قال: بلغني ألا تنكح امرأة مـن أهـل الكتاب إلا في عهد.

وفي مجموع الإمام زيد عن علي: أنه كره نكاح أهـل الحرب. قال الشارح فـي "الـروض النضـير": والمـراد بالكراهة: التحريم؛ لأنهم ليسوا من أهل ذمة المسلمين. قال: وقال قوم بكراهته ولـم يحرمـوه، لعمـوم قولـه تعـالى: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) فغلبوا الكتاب على الدار. يعني: دار الإسلام. والذي من أهل دار الإسـلام بخلاف غيره من أهل الكتاب.

ولا ريب أن لرأي ابن عباس وجاهته ورجحانـه لمـن يتأمل، فقد جعل ا المصاهرة من أقوى الروابط بين البشر، وهي تلي رابطة النسب والدم، ولهذا قال سبحانه: (وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا). فكيف تتحقق هذه الرابطة بين المسلمين وبين قـوم يحـادونهم ويحـاربونهم؟ وكيف يسوغ للمسلم أن يصهر إليهم، فيصبح مـنهم أجـداد أولاده وجداتهم وأخوالهم وخالاتهم؟ فضلا عـن أن تكـون

زوجه وربة داره وأم أولاده منهم؟ وكيف يـؤمن أن تطلـع على عورات المسلمين وتخبر بها قومها؟

ولا غرو أن رأينا العلامة أبا بكر الرازي الحنفي يميل إلى تأييد رأي ابن عباس محتجا له بقوله تعالى: (لا تجد قوما يؤمنون با والیوم الآخر یوادون من حـاد ا ورسـوله) والزواج يوجب المودة، يقول تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة) سورة الروم.

قال: فينبغي أن يكون نكاح الحربيـات محظـورا، لأن قوله تعالى: (يوادون من حاد ا ورسوله) إنما يقع على أهل الحرب، لأنهم في حد غير حدنا.

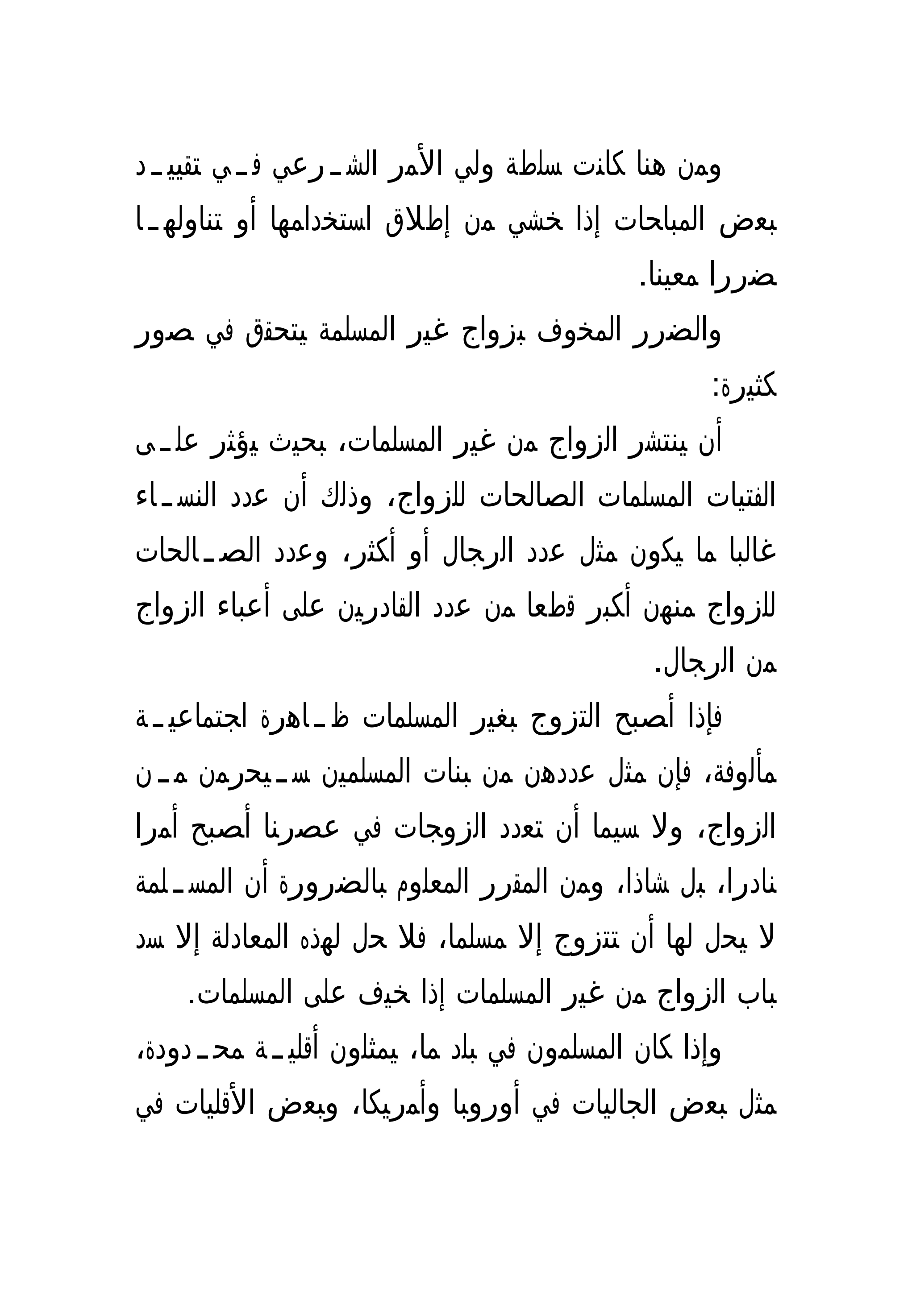
يؤيد ذلك قوله تعالى: (إنما ينهاكم ا عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون).

وهل هناك تول لهؤلاء أكثـر مـن أن يـزوج إلـيهم، وتصبح الواحدة من نسائهم جزءا من أسـرته بـل العمـود الفقري في الأسرة؟

وبناء على هذا لا يجوز لمسلم في عصرنا أن يتـزوج يهودية، ما دامت الحرب قائمة بيننا وبين إسرائيل، ولا قيمة لما يقال من التفرقة بين اليهودية والصهيونية، فالواقع أن كل يهودي صهيوني، لأن المكونات العقلية والنفسية للصـهيونية إنما مصدرها التوراة وملحقاتها وشروحها والتلمود... وكـل امرأة يهودية إنما هي جندية -بروحها- في جيش إسرائيل.

القيد الرابع: ألا يكون من وراء الزواج من الكتابية فتنة ولا ضرر محقق أو مرجح، فإن استعمال المباحات كلها مقيد بعدم الضرر، فإذا تبين أن في إطلاق استعمالها ضررا عاما، منعت منعا عاما، أو ضررا خاصا منعت منعا خاصا، وكلما عظم الضرر تأكد المنع والتحريم، وقد قال صلى ا عليـه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار".

وهذا الحديث يمثل قاعدة شرعية قطعيـة مـن قواعـد الشرع، لأنه -وإن كان بلفظه حديث آحاد- مأخوذ من حيث المعنى من نصوص وأحكام جزئية جمة من القرآن والسـنة، تفيد اليقين والقطع.



ومن هنا كانت سلطة ولي الأمر الشـرعي فـي تقييـد بعض المباحات إذا خشي من إطلاق استخدامها أو تناولهـا ضررا معينا.

والضرر المخوف بزواج غير المسلمة يتحقق في صور كثيرة:

أن ينتشر الزواج من غير المسلمات، بحيث يؤثر علـى الفتيات المسلمات الصالحات للزواج، وذلك أن عدد النسـاء غالبا ما يكون مثل عدد الرجال أو أكثر، وعدد الصـالحات للزواج منهن أكبر قطعا من عدد القادرين على أعباء الزواج من الرجال.

فإذا أصبح التزوج بغير المسلمات ظـاهرة اجتماعيـة مألوفة، فإن مثل عددهن من بنات المسلمين سـيحرمن مـن الزواج، ولا سيما أن تعدد الزوجات في عصرنا أصبح أمرا نادرا، بل شاذا، ومن المقرر المعلوم بالضرورة أن المسـلمة لا يحل لها أن تتزوج إلا مسلما، فلا حل لهذه المعادلة إلا سد باب الزواج من غير المسلمات إذا خيف على المسلمات.

وإذا كان المسلمون في بلد ما، يمثلون أقليـة محـدودة، مثل بعض الجاليات في أوروبا وأمريكا، وبعض الأقليات في

آسيا وأفريقيا، فمنطق الشريعة وروحها يقتضي تحريم زواج الرجال المسلمين من غير المسلمات، وإلا كانت النتيجـة إلا يجد بنات المسلمين -أو عدد كبير منهن- رجلا مسلما يتقدم للزواج منهن، وحينئذ تتعرض المرأة المسلمة لأحـد أمـور ثلاث:

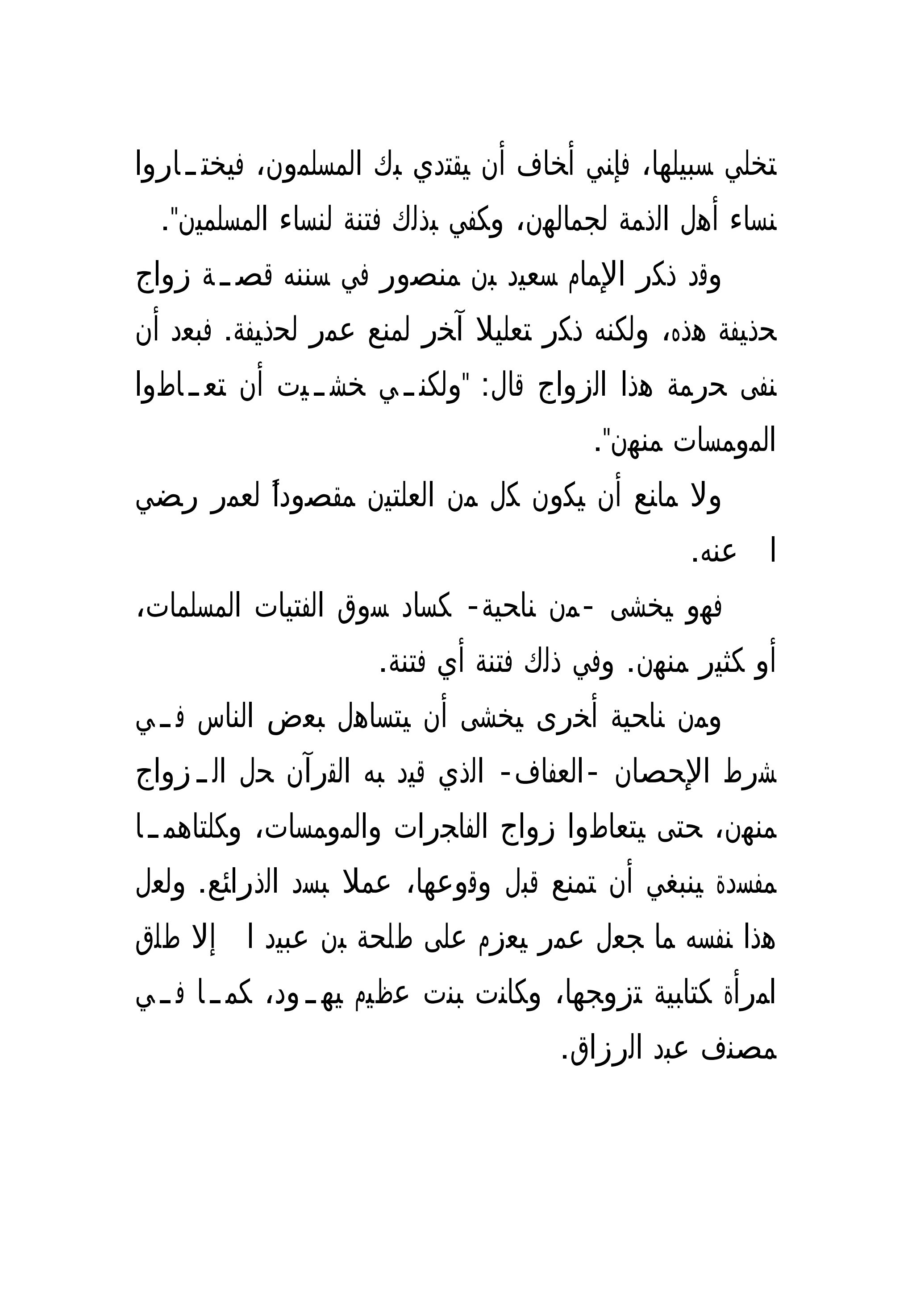
(أ) إما الزواج من غير مسلم، وهذا باطل في الإسلام.

(ب) وإما الانحراف، والسير في طريق الرذيلة. وهـذا مـن كبائر الإثم.

(ج) وإما عيشة الحرمان الدائم من حياة الزوجية والأمومة.

وكل هذا مما لا يرضاه الإسلام. وهو نتيجـة حتميـة لزواج الرجال المسلمين من غير المسلمات، مع منع المسلمة من التزوج بغير المسلم.

هذا الضرر الذي نبهنا عليه هـو الـذي خافـه أميـر المؤمنين عمر بن الخطاب -فيما رواه الإمـام محمـد بـن الحسن- في كتابه "الآثار حين بلغـه أن الصـحابي الجليـل حذيفة بن اليمان تزوج -وهو بالمدائن- امرأة يهودية، فكتب إليه عمر مرة أخرى: أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتـى



تخلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون، فيختـاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين".

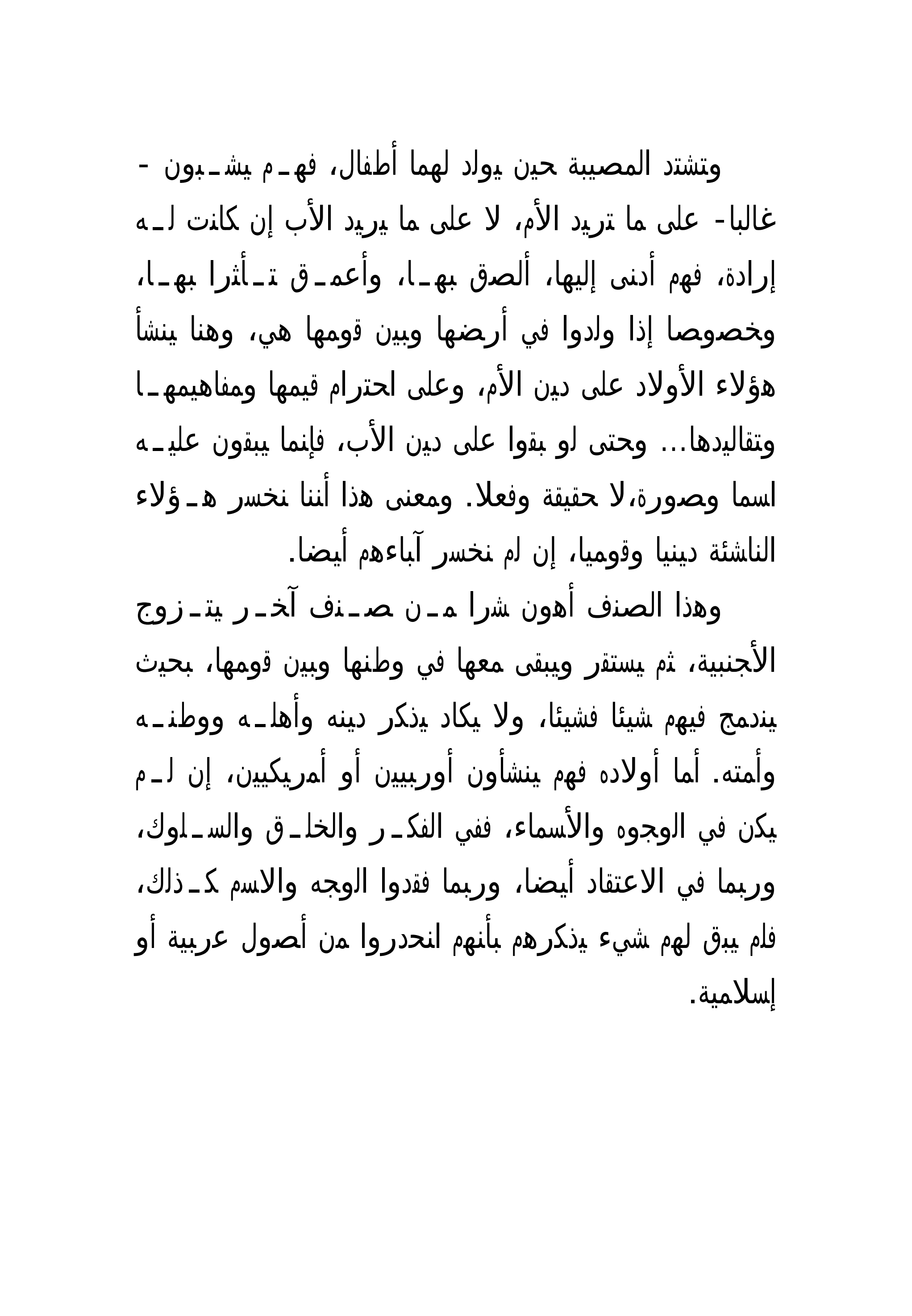
وقد ذكر الإمام سعيد بن منصور في سننه قصـة زواج حذيفة هذه، ولكنه ذكر تعليلا آخر لمنع عمر لحذيفة. فبعد أن نفى حرمة هذا الزواج قال: "ولكنـي خشـيت أن تعـاطوا المومسات منهن".

ولا مانع أن يكون كل من العلتين مقصوداً لعمر رضي ا عنه.

فهو يخشى -من ناحية- كساد سوق الفتيات المسلمات، أو كثير منهن. وفي ذلك فتنة أي فتنة.

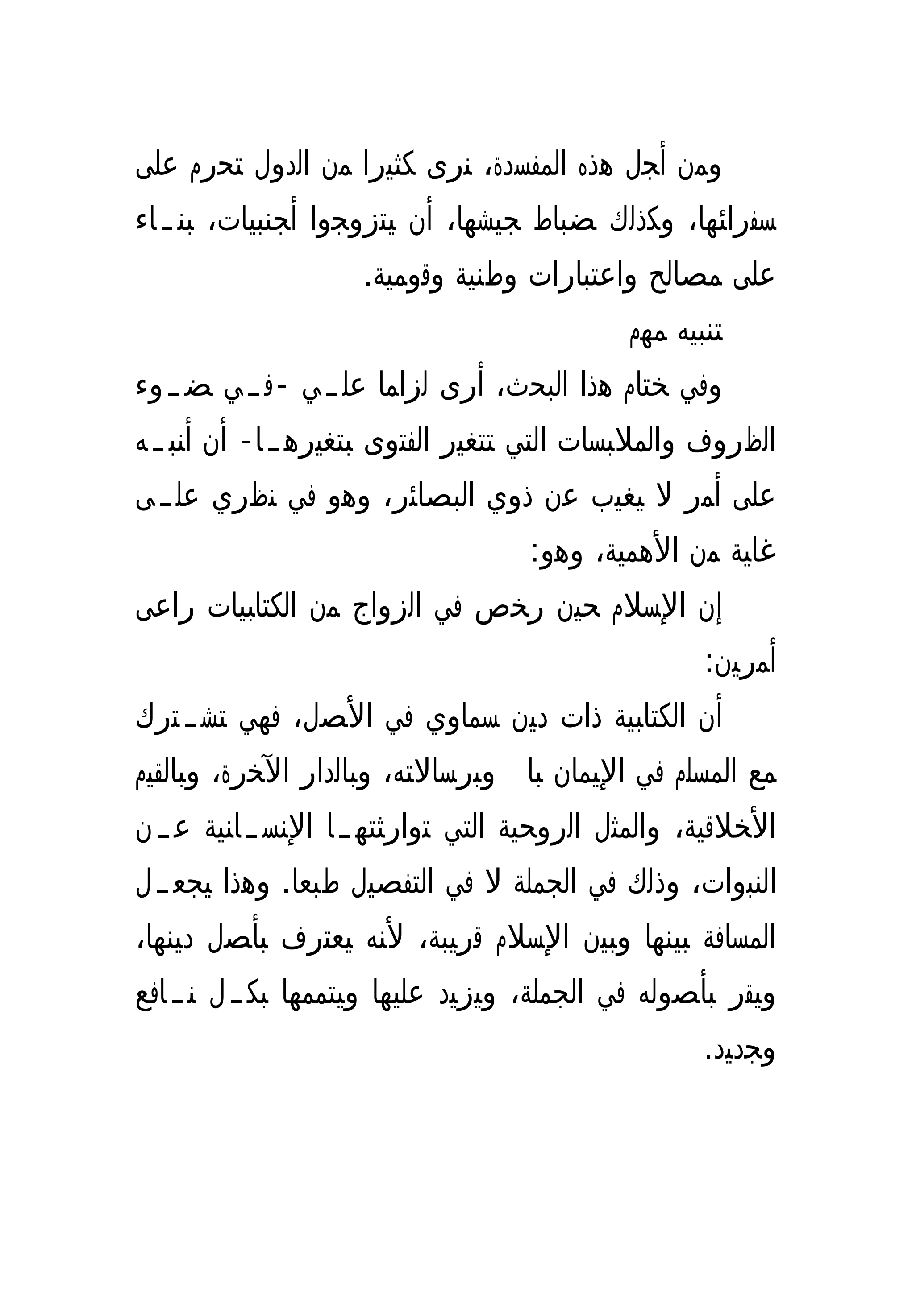
ومن ناحية أخرى يخشى أن يتساهل بعض الناس فـي شرط الإحصان -العفاف- الذي قيد به القرآن حل الـزواج منهن، حتى يتعاطوا زواج الفاجرات والمومسات، وكلتاهمـا مفسدة ينبغي أن تمنع قبل وقوعها، عملا بسد الذرائع. ولعل هذا نفسه ما جعل عمر يعزم على طلحة بن عبيد ا إلا طلاق امرأة كتابية تزوجها، وكانت بنت عظيم يهـود، كمـا فـي مصنف عبد الرزاق.

إن الزواج من غير المسلمة إذا كانت أجنبية غريبة عن الوطن واللغة والثقافة والتقاليد -مثل زواج العربي والشرقي من الأوروبيات والأمريكيات النصرانيات- يمثل خطرا آخر يحس به كل من يدرس هذه الظاهرة بعمق وإنصـاف، بـل يراه مجسدا ماثلا للعيان. فكثيرا ما يذهب بعض أبناء العرب المسلمين إلى أوروبا وأمريكا للدراسـة فـي جامعاتهـا، أو للتدريب في مصانعها، أو للعمل في مؤسساتها، وقد يمتد بـه الزمن هناك إلى سنوات ثم يعود أحـدهم يصـحب زوجـة أجنبية، دينها غير دينه ولغتها غير لغتـه، وجنسـها غيـر جنسه، وتقاليدها غير تقاليده، ومفاهيمها غيـر مفاهيمـه، أو على الأقل غير تقاليد قومه ومفاهيمهم، فإذا رضيت أن تعيش في وطنه -وكثيرا ما لا ترضى- وقد لأحد مـن أبويـه أو إخوته أو أقاربه، أن يزوره في بيته، وجـد نفسـه غريبـا. فالبيت بمادياته ومعنوياته أمريكي الطابع أو أوربي في كـل شيء، وهو بيت "المدام" وليس بيت صاحبنا العربي المسـلم، هي القوامة عليه، وليس هو القوام عليها. ويعود أهل الرجل إلى قريتهم أو مدينتهم بالأسى والمرارة، وقد أحسـوا بـأنهم فقدوا ابنهم وهو على قيد الحياة!!



وتشتد المصيبة حين يولد لهما أطفال، فهم يشبون - غالبا- على ما تريد الأم، لا على ما يريد الأب إن كانت له إرادة، فهم أدنى إليها، ألصق بها، وأعمق تأثرا بها، وخصوصا إذا ولدوا في أرضها وبين قومها هي، وهنا ينشأ هؤلاء الأولاد على دين الأم، وعلى احترام قيمها ومفاهيمها وتقاليدها... وحتى لو بقوا على دين الأب، فإنما يبقون عليه اسما وصورة،لا حقيقة وفعلا. ومعنى هذا أننا نخسر هؤلاء الناشئة دينيا وقوميا، إن لم نخسر آباءهم أيضا.

وهذا الصنف أهون شرا من صنف آخر يتزوج الأجنبية، ثم يستقر ويبقى معها في وطنها وبين قومها، بحيث يندمج فيهم شيئا فشيئا، ولا يكاد يذكر دينه وأهله ووطنه وأمته. أما أولاده فهم ينشأون أوربيين أو أمريكيين، إن لم يكن في الوجوه والأسماء، ففي الفكر والخلق والسلوك، وربما في الاعتقاد أيضا، وربما فقدوا الوجه والاسم كذلك، فلم يبق لهم شيء يذكرهم بأنهم انحدروا من أصول عربية أو إسلامية.



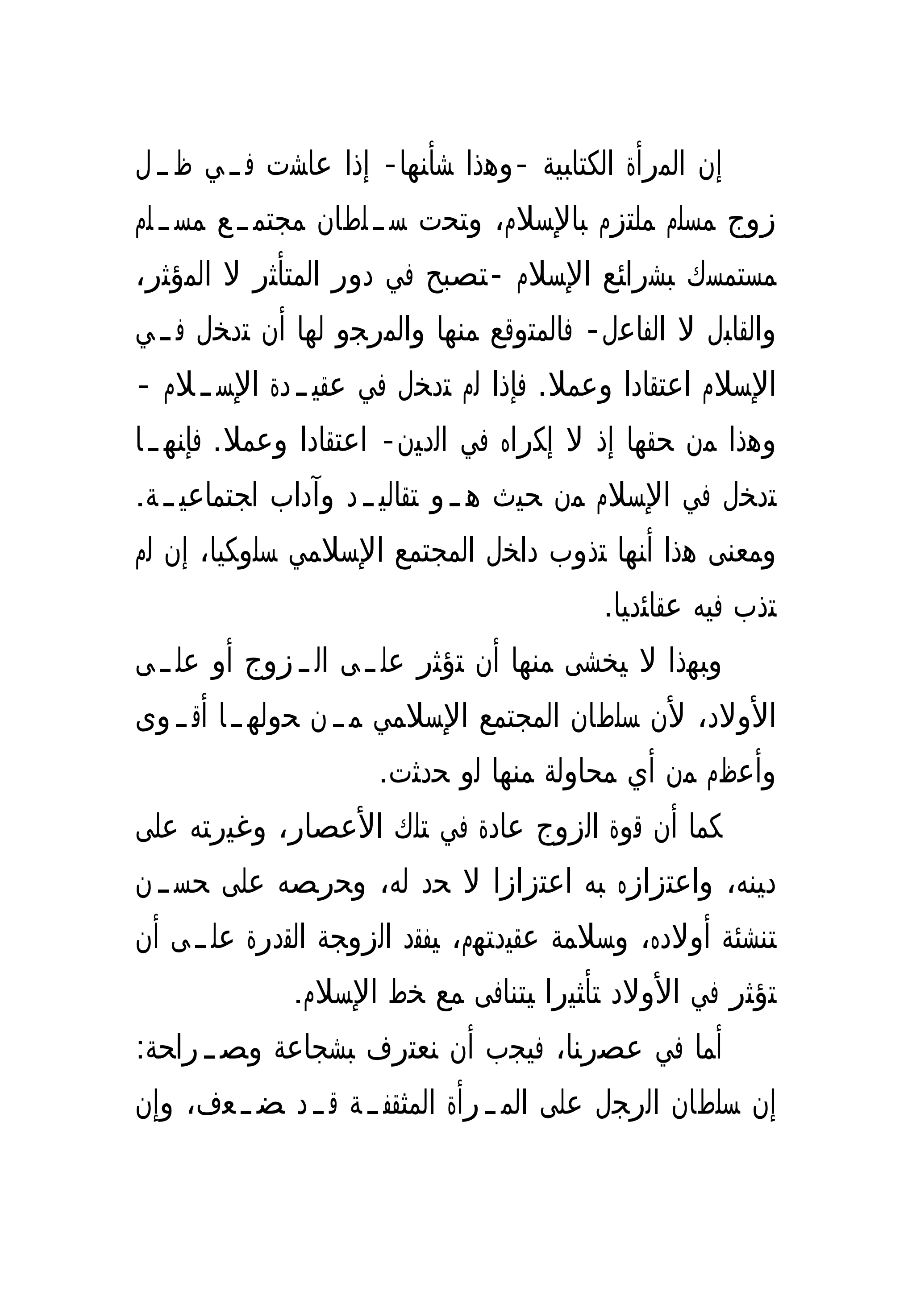
ومن أجل هذه المفسدة، نرى كثيرا من الدول تحرم على سفرائها، وكذلك ضباط جيشها، أن يتزوجوا أجنبيات، بناء على مصالح واعتبارات وطنية وقومية.

تنبيه مهم

وفي ختام هذا البحث، أرى لزاما علي -في ضوء الظروف والملابسات التي تتغير الفتوى بتغيرها- أن أنبه على أمر لا يغيب عن ذوي البصائر، وهو في نظري على غاية من الأهمية، وهو:

إن الإسلام حين رخص في الزواج من الكتابيات راعى أمرين:

أن الكتابية ذات دين سماوي في الأصل، فهي تشترك مع المسلم في الإيمان با وبرسالاته، وبالدار الآخرة، وبالقيم الأخلاقية، والمثل الروحية التي توارثتها الإنسانية عن النبوات، وذلك في الجملة لا في التفصيل طبعا. وهذا يجعل المسافة بينها وبين الإسلام قريبة، لأنه يعترف بأصل دينها، ويقر بأصوله في الجملة، ويزيد عليها ويتممها بكل نافع وجديد.

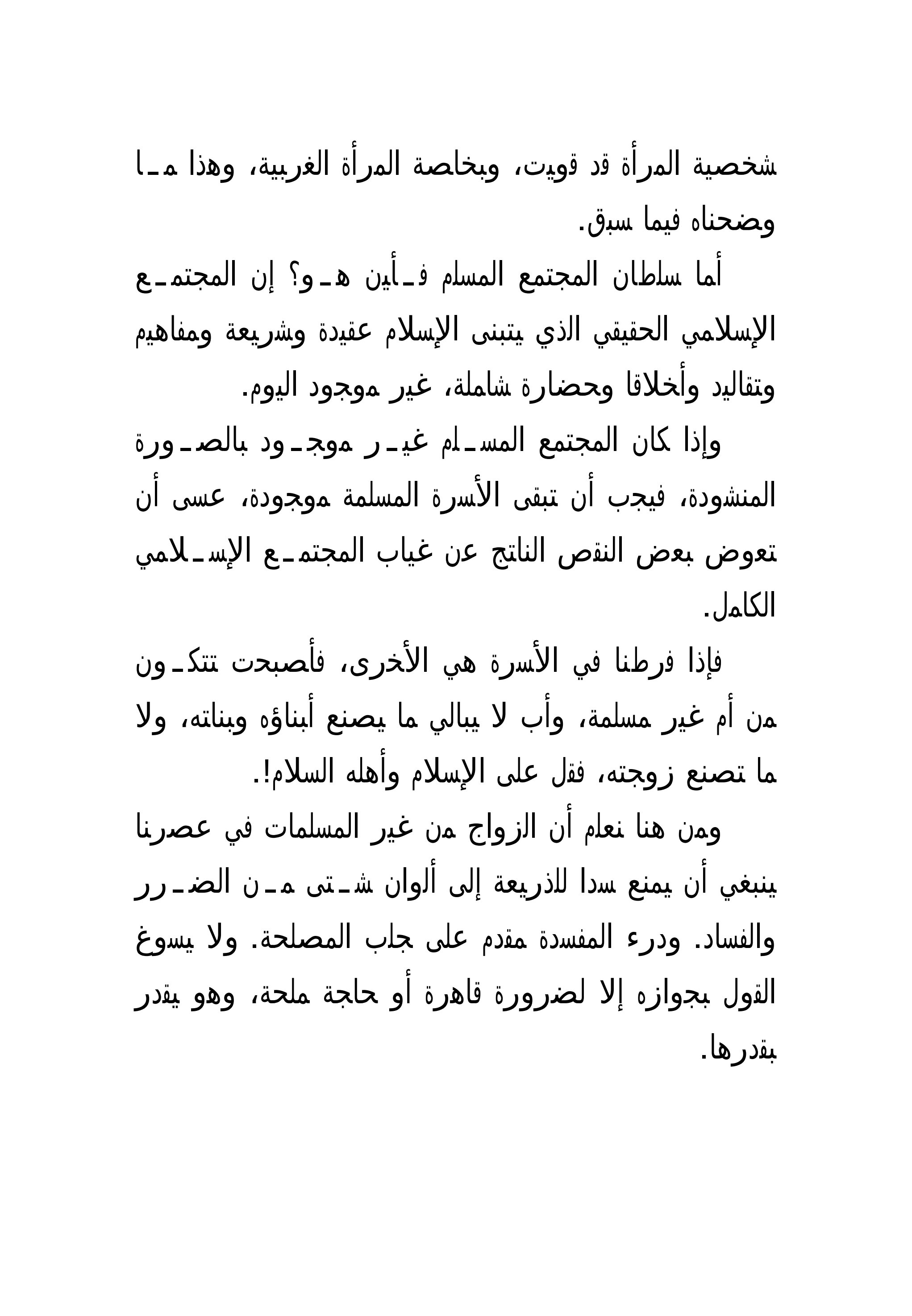


إن المرأة الكتابية -وهذا شأنها- إذا عاشت في ظل زوج مسلم ملتزم بالإسلام، وتحت سلطان مجتمع مسلم مستمسك بشرائع الإسلام -تصبح في دور المتأثر لا المؤثر، والقابل لا الفاعل- فالمتوقع منها والمرجو لها أن تدخل في الإسلام اعتقادا وعملا. فإذا لم تدخل في عقيدة الإسلام -وهذا من حقها إذ لا إكراه في الدين- اعتقادا وعملا. فإنها تدخل في الإسلام من حيث هو تقاليد وآداب اجتماعية. ومعنى هذا أنها تذوب داخل المجتمع الإسلامي سلوكيا، إن لم تذب فيه عقائديا.

وبهذا لا يخشى منها أن تؤثر على الزوج أو على الأولاد، لأن سلطان المجتمع الإسلامي من حولها أقوى وأعظم من أي محاولة منها لو حدثت.

كما أن قوة الزوج عادة في تلك الأعصار، وغيرته على دينه، واعتزازه به اعتزازا لا حد له، وحرصه على حسن تنشئة أولاده، وسلامة عقيدتهم، يفقد الزوجة القدرة على أن تؤثر في الأولاد تأثيرا يتنافى مع خط الإسلام.

أما في عصرنا، فيجب أن نعترف بشجاعة وصراحة: إن سلطان الرجل على المرأة المثقفة قد ضعف، وإن


شخصية المرأة قد قويت، وبخاصة المرأة الغربية، وهذا مـا وضحناه فيما سبق.

أما سلطان المجتمع المسلم فـأين هـو؟ إن المجتمـع الإسلامي الحقيقي الذي يتبنى الإسلام عقيدة وشريعة ومفاهيم وتقاليد وأخلاقا وحضارة شاملة، غير موجود اليوم.

وإذا كان المجتمع المسـلم غيـر موجـود بالصـورة المنشودة، فيجب أن تبقى الأسرة المسلمة موجودة، عسى أن تعوض بعض النقص الناتج عن غياب المجتمـع الإسـلامي الكامل.

فإذا فرطنا في الأسرة هي الأخرى، فأصبحت تتكـون من أم غير مسلمة، وأب لا يبالي ما يصنع أبناؤه وبناته، ولا ما تصنع زوجته، فقل على الإسلام وأهله السلام!.

ومن هنا نعلم أن الزواج من غير المسلمات في عصرنا ينبغي أن يمنع سدا للذريعة إلى ألوان شـتى مـن الضـرر والفساد. ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة. ولا يسوغ القول بجوازه إلا لضرورة قاهرة أو حاجة ملحة، وهو يقدر بقدرها.

ولا ننسى هنا أن نذكر أنه مهما ترخص المترخصـون في الزواج من غير المسلمة، فإن مما لا خـلاف عليـه، أن الزواج من المسلمة أولى وأفضل من جهات عديدة، فلا شك أن توافق الزوجين من الناحية الدينية أعـون علـى الحيـاة السعيدة، بل كلما توافقا فكريا ومذهبيا كان أفضل.

وأكثر من ذلك أن الإسلام لا يكتفي بمجرد الزواج مـن أية مسلمة، بل يرغب كل الترغيب في الزواج من المسـلمة المتدينة، فهي أحرص على مرضاة ا ، وأرعى لحق الزوج، وأقدر على حفظ نفسها وماله وولده، ولهذا قال الرسول صلى ا عليه وسلم في الحديث الصحيح: "فـاظفر بـذات الـدين تربت يداك".

خدمة المرأة لزوجها

س: سمعت أحد العلماء يقول في المسـجد: إن المـرأة ليس عليها أن تخدم الرجل، فهل هذا صحيح دينا؟ وهل معنى هذا أن الرجل عليه أن يقوم بأمور المنزل وخدمـة الأولاد؟ إن هذا -إن صح- يجرئ النساء علـى الرجـال، ويقلـب الأوضاع في البيوت والمجتمعات.

ج : هذا الذي قاله هذا العالم رأي لبعض الفقهاء، وليس كل ما قاله الفقهاء صحيحا مائة في المائة، بل هم مجتهـدون يخطئون ويصيبون، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فلـه أجر واحد، وقد قال الإمام مالك: "كل أحد يؤخذ من كلامـه ويترك إلا النبي صلى ا عليه وسلم".

ولهذا نرى الحق مع الرأي الآخر الذي يكل إلى المرأة خدمة زوجها في مصالح البيت، وأدلتنا على ذلك ما يلي:

أولا: يقول ا تعالى في شأن الزوجات: (ولهـن مثـل الذي عليهن بالمعروف) وخدمة المرأة لزوجها هو المعروف عند من خاطبهم ا تعالى بكلامه، أما ترفيه المـرأة وقيـام الرجـل بالخدمـة -الكـنس والطحـن والعجـن والخبـز والغسل..الخ- فهذا ليس من المعروف. وبخاصة أن الرجـل يعمل ويكدح خارج البيت. فمن العدل أن تعمل المرأة داخله.

ثانيا: إن كل حق يقابله واجب، فقد أوجـب ا تعـالى للزوجة على الزوج حق النفقة والكسوة والسكنى -فضلا عن المهر- ومن البديهي أن يلقى عليها لقاء ذلك من الأعمال ما يكافئ هذه الحقوق، أما قول الآخرين: إن المهر والنفقة وجبا

في مقابلة استمتاع الرجل، فيرده أن الاستمتاع أمر مشـترك بينهما.

ثالثا: يقول ابن القيم في الهدى: إن العقود المطلقة إنمـا تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصـالح البيت الداخلة، ويقول أيضا: قال ا تعالى: (الرجال قوامون على النساء) وإذا لم تخدمه المرأة -بل كان هو الخادم لهـا- فهي القوامة عليه.

رابعا: المروي عن نساء الصحابة أنهن كن يقمن بخدمة أزواجهن ومصالح بيوتهن، صح عن أسماء بنت أبـي بكـر أنها قالت: كنت أخدم الزبير (زوجها) خدمة البيت كله، وكان له فرس فكنت أسوسه وأحش له وأقوم عليه، وصح عنها أنها كانت تعلف فرسه وتسقي الماء وتخرز الدلو وتعجن وتنقـل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ.

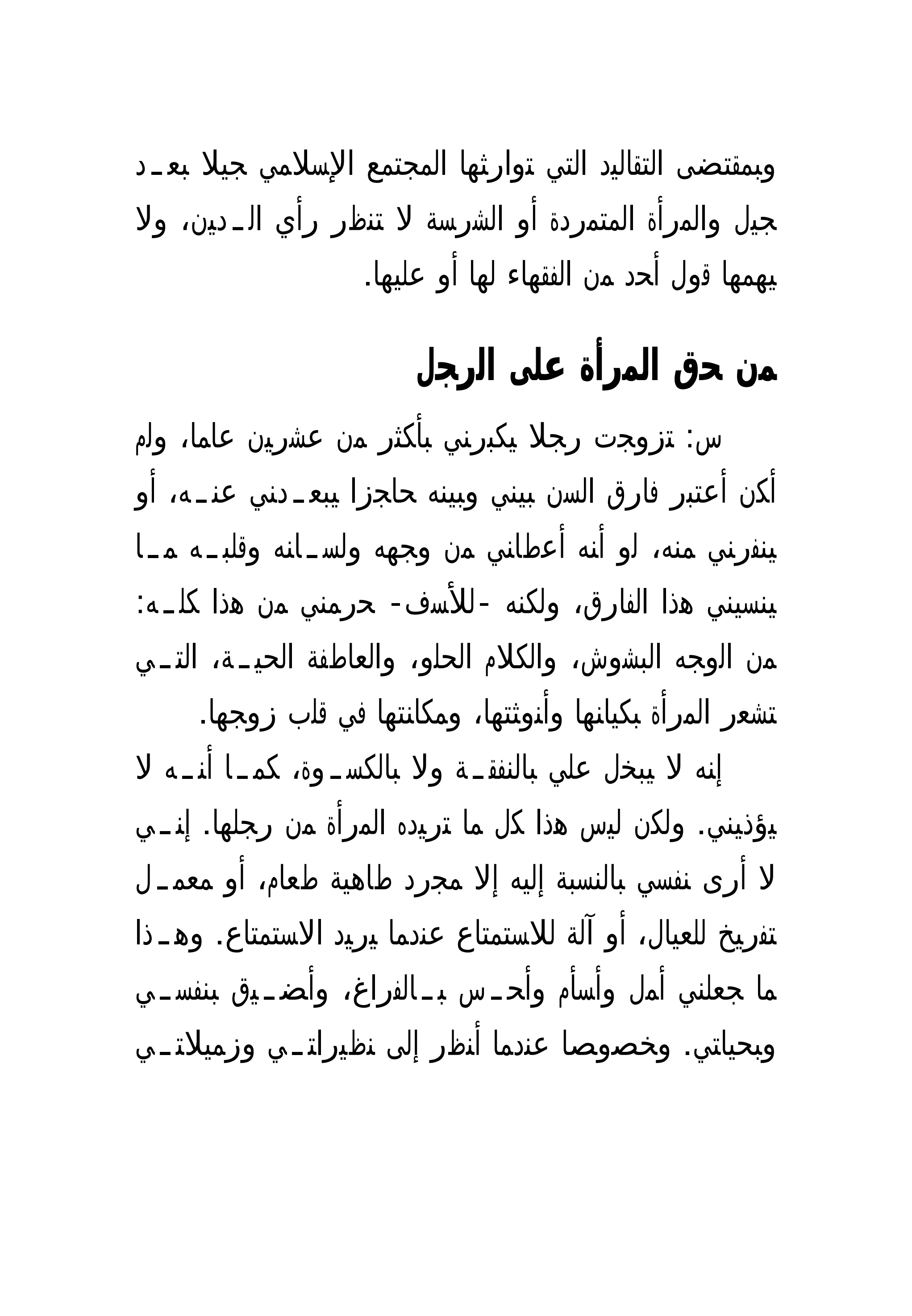
وفاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين، كانت تخدم عليـا وتقوم بشئون بيته من طحن وعجن وخبز، وتدير الرحـى، حتى أثرت في يديها، وقد ذهبت إلى النبـي هـي وزوجهـا يشكوان إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمـة الباطنـة: خدمة البيت، وحكم على علي بالخدمة الظاهرة، قـال ابـن

حبيب: والخدمة الباطنة: الطحن والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء وعمل البيت كله.

وأصحاب الرأي الثاني يقولون: هذه الأحاديث تدل على التطوع ومكارم الأخلاق لا على الوجوب. وإن خدمة فاطمة وأسماء رضي ا عنهما كانت تبرعا وإحسانا، ونسوا أن فاطمة شكت إلى الرسول ما تلقى من الخدمة، وأن النبي لم يقبل شكواها، ولم يقل لعلي لا خدمة عليها، وإنما الخدمة عليك، وهو عليه الصلاة والسلام لا يحابي في الحكم أحدا، فقوله وعمله وتقريره شرع لنا، وقد رأى أسماء والعلف على رأسها والزبير معه فلم يقل له: لا خدمة عليها، وأن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام زوجاتهم، مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية، وهذا مما لا ريب فيه.

بهذا يتضح الحق، ويتبين الصواب في هذه المسألة، والمنصف من عرف الرجال بالحق ولم يعرف الحق بالرجال.

ولا يفوتني أن أقول: إن هذه القضية محلولة بنفسها، فالمرأة المسلمة حقا تقوم بخدمة زوجها وبيتها بحكم الفطرة،



وبمقتضى التقاليد التي تتوارثها المجتمع الإسلامي جيلا بعد جيل والمرأة المتمردة أو الشرسة لا تنتظر رأي الدين، ولا يهمها قول أحد من الفقهاء لها أو عليها.

من حق المرأة على الرجل

س: تزوجت رجلا يكبرني بأكثر من عشرين عاما، ولم أكن أعتبر فارق السن بيني وبينه حاجزا يبعدني عنه، أو ينفرني منه، لو أنه أعطاني من وجهه ولسانه وقلبه ما ينسيني هذا الفارق، ولكنه -للأسف- حرمني من هذا كله: من الوجه البشوش، والكلام الحلو، والعاطفة الحية، التي تشعر المرأة بكيانها وأنوثتها، ومكانتها في قلب زوجها.

إنه لا يبخل علي بالنفقة ولا بالكسوة، كما أنه لا يؤذيني. ولكن ليس هذا كل ما تريده المرأة من رجلها. إني لا أرى نفسي بالنسبة إليه إلا مجرد طاهية طعام، أو معمل تفريخ للعيال، أو آلة للاستمتاع عندما يريد الاستمتاع. وهذا ما جعلني أمل وأسأم وأحس بالفراغ، وأضيق بنفسي وبحياتي. وخصوصا عندما أنظر إلى نظيراتي وزميلاتي

ممن يعشن مع أزواج يملئون عليهن الحياة بالحب والأنـس والسعادة.

ولقد شكوت إليه مرة من هذه المعاملـة، فقـال: هـل قصرت في حقك في شيء؟ هل بخلت عليك بنفقة أو كساء؟

وهذا ما أريد أن أسأل عنه ليعرفه الأزواج والزوجات: هل المطالب المادية من الأكل والشرب واللبس والسكن هـو كل ما على الزوج للزوجة شرعا؟ وهل الناحية النفسـية لا قيمة لها في نظر الشريعة الإسلامية الغراء؟

إنني بفطرتي وفي حدود ثقافتي المتواضـعة لا أعتقـد ذلك. لهذا أرجو أن توضحوا هذه الناحية في الحياة الزوجية، لما لها من أثر بالغ في سعادة الأسرة المسلمة واستقرارها.

وا يحفظكم.

ج : ما أدركته الأخت المسلمة صاحبة السؤال بفطرتها السليمة، وثقافتها المتواضعة هو الصواب الذي جـاءت بـه الشريعة الإسلامية الغراء.

فالشريعة أوجبت على الزوج أن يوفر لامرأته المطالب المادية من النفقة والكسوة والمسكن والعلاج ونحوها، بحسب حاله وحالها، أو كما قال القرآن (بالمعروف).

ولكنها لن تغفل أبدا الحاجات النفسـية التـي لا يكـون الإنسان إنسانا إلا بها. كما قال الشاعر قديما:

فأنت بالنفس لا بالجسم إنسان

بل إن القرآن الكريم يذكر الزواج باعتباره آية من آيات ا في الكون، ونعمة من نعمه تعالى على عبـاده. فيقـول: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسـكنوا إليهـا وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون). فتجد الآية الكريمة تجعل أهداف الحياة الزوجية أو مقوماتها هي السكون النفسي والمودة والرحمة بين الـزوجين، فهـي كلها مقومات نفسية، لا مادية ولا معنى للحياة الزوجيـة إذا تجردت من هذه المعاني وأصبحت مجرد أجسـام متقاربـة وأرواح متباعدة.

ومن هنا يخطئ كثيـر مـن الأزواج -الطيبـين فـي أنفسهم- حين يظنون أن كل ما عليهم لأزواجهم نفقة وكسوة ومبيت، ولا شيء وراء ذلك. ناسين أن المرأة كما تحتاج إلى الطعام والشراب واللباس وغيرها من مطالب الحياة المادية، تحتاج مثلها -بل أكثر منها- إلى الكلمة الطيبـة، والبسـمة المشرقة، واللمسة الحانيـة، والقبلـة المؤنسـة، والمعاملـة

الودودة، والمداعبة اللطيفة، التي تطيب بها النفس، ويـذهب بها الهم، وتسعد بها الحياة.

وقد ذكر الإمام الغزالي فـي حقـوق الزوجيـة وآداب المعاشرة جملة منها لا تستقيم حياة الأسرة بدونها. ومن هذه الآداب التي جاء بها القرآن والسنة:

حسن الخلق مع الزوجة، واحتمال الأذى منهـا. قـال تعالى: (وعاشروهن بالمعروف) وقال في تعظـيم حقهـن: (وأخذن منكم ميثاقا غليظا) وقال: (والصاحب بالجنب) قيل: هي المرأة.

قال الغزالي: واعلم أنه ليس حسن الخلق معهـا كـف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحلـم عنـد طيشـها وغضبها. اقتداء برسول ا صلى ا عليه وسلم فقد كانـت أزواجه يراجعنه الكلام، وتهجره الواحدة منهن يومـا إلـى الليل.

وكان يقول لعائشة: "إني لأعرف غضبك من رضـاك! قالت: وكيف تعرفه؟ قال: إذا رضيت قلت: لا، وإله محمـد، وإذا غضبت قلت: لا، وإله إبراهيم. قالت: صـدقت، إنمـا أهجر اسمك!".

ومن هذه الآداب التي ذكرها الغزالي: أن يزيـد علـى احتمال الأذى منها، بالمداعبة والمزح والملاعبة، فهي التـي تطيب قلوب النساء. وقد كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يمزح معهن، وينزل إلى درجات عقـولهن فـي الأعمـال والأخلاق. حتى روى أنه كان يسابق عائشة في العدو.

وكان عمر رضي ا عنه -مع خشونته يقول: ينبغـي أن يكون الرجل في أهله مثل الصبي، فإذا التمسوا ما عنـده وجدوا رجلا.

وفي تفسير الحديث المروي "إن ا يبغض الجعظـري الجواظ" قيل: هو الشديد على أهله، المتكبر في نفسه. وهـو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى: (عتل) قيـل: هـو الفـظ اللسان، الغليظ القلب على أهله.

والمثل الأعلى في ذلك كله هو النبي صـلى ا عليـه وسلم فرغم همومه الكبيرة، ومشـاغله الجمـة، فـي نشـر الدعوة، وإقامة الدين، وتربية الجماعة، وتوطيد دعائم الدولة في الداخل، وحمايتها من الأعداء المتربصين في الخـارج. فضلا عن تعلقه بربه، وحرصه على دوام عبادته بالصـيام

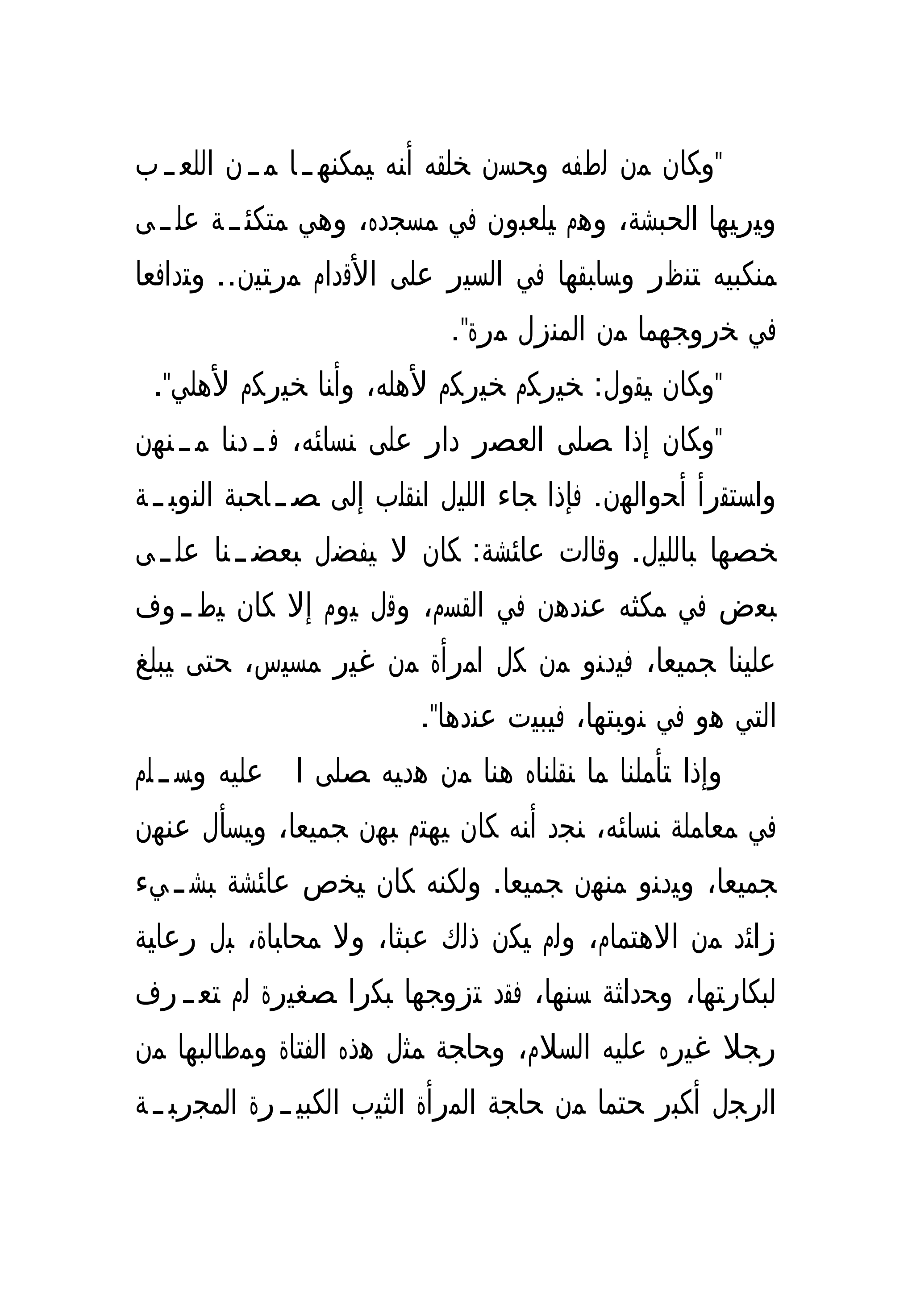
والقيام والتلاوة والذكر، حتى أنه كان يصلي بالليل حتى تتورم قدماه من طول القيام، ويبكي حتى تبتل دموعه لحيته.

أقول: برغم هذا كله، لم يغفل حق زوجاته عليه، ولم ينسه الجانب الرباني فيه، الجانب الإنساني فيهن، من تغذية العواطف والمشاعر التي لا يغني عنها تغذية البطون، وكسوة الأبدان.

يقول الإمام ابن القيم في بيان هديه -صلى ا عليه وسلم- مع أزواجه:

"وكانت سيرته مع أزواجه: حسن المعاشرة، وحسن الخلق. وكان يسرب إلى عائشة بنات الأنصار يلعبن معها. وكانت إذا هويت شيئا لا محذور فيه تابعها عليه. وكانت إذا شربت من الإناء أخذه فوضع فمه موضع فمها وشرب وكان إذا تعرقت عرقا -وهو العظم الذي عليه لحم- أخذه فوضع فمه موضع فمها".

"وكان يتكئ في حجرها، ويقرأ القرآن ورأسه في حجرها. وربما كانت حائضا. وكان يأمرها وهي حائض فتتزر ثم يباشرها.. وكان يقبلها وهو صائم".



"وكان من لطفه وحسن خلقه أنه يمكنها من اللعب ويريها الحبشة، وهم يلعبون في مسجده، وهي متكئة على منكبيه تنظر وسابقها في السير على الأقدام مرتين.. وتدافعا في خروجهما من المنزل مرة".

"وكان يقول: خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي".

"وكان إذا صلى العصر دار على نسائه، فدنا منهن واستقرأ أحوالهن. فإذا جاء الليل انقلب إلى صاحبة النوبة خصها بالليل. وقالت عائشة: كان لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندهن في القسم، وقل يوم إلا كان يطوف علينا جميعا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ التي هو في نوبتها، فيبيت عندها".

وإذا تأملنا ما نقلناه هنا من هديه صلى ا عليه وسلم في معاملة نسائه، نجد أنه كان يهتم بهن جميعا، ويسأل عنهن جميعا، ويدنو منهن جميعا. ولكنه كان يخص عائشة بشيء زائد من الاهتمام، ولم يكن ذلك عبثا، ولا محاباة، بل رعاية لبكارتها، وحداثة سنها، فقد تزوجها بكرا صغيرة لم تعرف رجلا غيره عليه السلام، وحاجة مثل هذه الفتاة ومطالبها من الرجل أكبر حتما من حاجة المرأة الثيب الكبيرة المجربة

منه. ولا أعني بالحاجة هنا مجرد النفقة أو الكسوة أو حتـى الصلة الجنسية، بل حاجة النفس والمشاعر أهم وأعمق مـن ذلك كله. ولا غرو أن رأينا النبي صلى ا عليه وسلم ينتبه إلى ذلك الجانب ويعطيه حقه، ولا يغفل عنه، فـي زحمـة أعبائه الضخمة، نحو سياسة الدعوة، وتكوين الأمة، وإقامـة الدولة. (لقد كان لكم في رسول ا أسوة حسنة). صـدق ا العظيم.

العلاقة الجنسية بين الزوجين

س: لقد تعلمنا مما سمعناه منكم غير مرة: أن لا حياء في الدين وأن على المسلم أن يسأل ويستفسر عما يهمه فـي أمر دينه، وإن كان من شئونه الخاصة.

وعلى هذا أستأذنكم في هذا السؤال، وهو يتصل بالناحية الجنسية بين الرجل وامرأته. فهذه مثار نزاع بيننا باستمرار، فكثيرا ما تشتد عندي الرغبة فأطلبهـا فتنفـر هـي منـي وترفض، ربما لتعبها أو عدم رغبتها. أو غيـر ذلـك مـن الأسباب التي تعتبرها هي مانعا، ولا أعتبرها أنا كذلك .

فهل وضع الشرع لذلك حدودا يقف عندها الزوجان في هذه الناحية الحساسة، بحيث يعرف كل واحد منهما ما له وما عليه؟ أم ترك ذلك لما يتفق عليه الطرفان؟ ولكن ما الحكم إذا اختلفا في ذلك. ولم يتفقا فيه، وهو من الأمور الداخلية التـي لا تعرض على الناس عند النزاع ليحكموا فيها، لما لها مـن طبيعة الخصوصية والسرية؟

ولهذا اتفقت أنا وزوجتي، أن نستفتيك في هذه القضية، لنسمع منك التوجيهات الشرعية فيها، ونحـن فـي انتظـار جوابك وبيانك الذي لمسنا دائما أنه يكفي ويشفي.

ج : أما أنه لا حياء في الدين، فهذا لا ريب فيه، وقـد أثنت أم المؤمنين عائشة على نساء الأنصـار فقالـت: لـم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين. وقد كانت إحداهن تسأل عن أمور الحيض والنفاس وما شابهها. كما تسأل عن أشياء تتعلق بالجنابة والإنزال والغسل ونحوها. وكانت هذه الأسئلة مشافهة، وهذه أصعب -بلا شك- من السؤال عـن طريـق رسالة مكتوبة، أو عن طريق الهاتف ونحـو ذلـك. وفـي المساجد دروس يحضـرها الكبـار والصـغار، والأيـامى والمتزوجون، وقد يحضرها النساء عجائز وشواب. وفي هذه

الدروس تعلم أحكام الطهارة والوضوء والغسـل والحـيض والنفاس وما شابهها، وفيها -في نواقض الوضوء مثلا- مـا خرج من السبيلين (القبل والدبر) ومس الذكر، ولمس النساء بشهوة أو بغير شهوة. وفي موجبات الغسل يـذكر الجمـاع والاحتلام مع الإنزال والاستمناء وغير ذلك من الأحكام التي تتصل بالنواحي الجنسية.

ومثل ذلك يحدث في دروس التفسير والحديث إذا جاءت آية، أو حديث يتعلق بتلك النواحي، فـلا يجـد المفسـر أو المحدث حرجا في الحديث عن ذلك، وبيان حكم ا تعـالى وهدى رسول ا صلى ا عليه وسلم.

وما كان لتناول هذا الجانب بهذه الصورة أي أثر سلبي يخشى منه، لأنه كان يتناول في جو من الجديـة والبسـاطة والحرص على المعرفة، مع ما يحيط به من جـلال الـدين، وهيبة المسجد، ووقار العالم.

وهذا ما ينصح به المهتمـون بالتربيـة الجنسـية فـي عصرنا: أن يزال الغموض والحجب الكثيفة عن موضـوع الجنس، وأن ينال المتعلم قدرا من المعرفة به دون تزمت أو مغالاة.

وأما موضوع الاستفتاء -الذي يطلب الأخ فيـه الحكـم والبيان الذي يعتقد أنه يكفي ويشفي، فأسأل ا أن يجعلنـي عند حسن ظنه، وأقول:

إن العلاقة الجنسية بين الزوجين أمر له خطره وأثـره في الحياة الزوجية. وقد يؤدي عدم الاهتمام بها، أو وضعها في غير موضعها إلـى تكـدير هـذه الحيـاة، وإصـابتها بالاضطراب والتعاسة. وقد يفضي تراكم الأخطاء فيها إلـى تدمير الحياة الزوجية والإتيان عليها من القواعد.

وربما يظن بعض الناس أن الدين أهمل هـذه الناحيـة برغم أهميتها. وربما توهم آخرون أن الدين أسمى وأطهـر من أن يتدخل في هذه الناحية بالتربية والتوجيه، أو بالتشريع والتنظيم، بناء على نظرة بعض الأديان إلى الجنس "على أنه قذارة وهبوط حيواني".

والواقع أن الإسلام لم يغفل هذا الجانب الحسـاس مـن حياة الإنسان، وحياة الأسرة، وكان لـه فـي ذلـك أوامـره ونواهيه، سواء منها ما كان له طبيعة الوصايا الأخلاقيـة، أم كان له طبيعة القوانين الإلزامية.

وأول ما قرره الإسلام في هذا الجانب هـو الاعتـراف بفطرية الدافع الجنسي وأصالته، وإدانة الاتجاهات المتطرفة التي تميل إلى مصادرته، أو اعتباره قذرا وتلوثا. ولهذا منع الذين أرادوا قطع الشهوة الجنسية نهائيـا بالاختصـاء مـن أصحابه، وقال لآخرين أرادوا اعتزال النساء وترك الزواج: "أنا أعلمكم با وأخشاكم له، ولكني أقـوم وأنـام، وأصـوم وأفطر، وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني".

كما قرر بعد الزواج حق كل من الزوجين في الاستجابة لهذا الدافع، ورغب في العمل الجنسي إلى حد اعتباره عبادة وقربة إلى ا تعالى، حيث جاء في الحديث الصحيح: "وفـي بضع أحدكم (أي فرجه) صدقة. قالوا: يا رسول ا ، أيـأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: نعم. أليس إذا وضعها في حرام كان عليه وزر. كذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر، أتحتسبون الشر ولا تحتسبون الخير؟". رواه مسلم.

ولكن الإسلام راعى أن الزوج بمقتضى الفطرة والعادة هو الطالب لهذه الناحية والمرأة هي المطلوبة. وأنه أشد شوقا إليها، وأقل صبرا عنها، على خلاف ما يشيع بعض الناس أن

شهوة المرأة أقوى من الرجل، فقد أثبت الواقع خلاف ذلك.. وهو عين ما أثبته الشرع.

(أ) ولهذا أوجب على الزوجة أن تستجيب للزوج إذا دعاها إلى فراشه، ولا تتخلف عنه كما في الحديث: "إذا دعا الرجل زوجته لحاجته، فلتأته وإن كانت على التنور"

(ب) وحذرها أن ترفض طلبه بغير عذر، فيبيت وهو ساخط عليها، وقد يكون مفرطا في شهوته وشبقه، فتدفعه دفعا إلى سلوك منحرف أو التفكير فيه، أو القلق والتوتر على الأقل، "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجئ، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح".

وهذا كله ما لم يكن لديها عذر معتبر من مرض أو إرهاق، أو مانع شرعي، أو غير ذلك.

وعلى الزوج أن يراعي ذلك، فإن ا سبحانه -وهو خالق العباد ورازقهم وهاديهم- أسقط حقوقه عليهم إلى بدل أو إلى غير بدل، عند العذر، فعلى عباده أن يقتدوا به في ذلك.

(ج) وتتمة لذلك نهانا أن تتطوع بالصيام وهو حاضر إلا بإذنه، لأن حقه أولى بالرعاية من ثواب صيام النافلة، وفي الحديث المتفق عليه: "لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا

بإذنه" والمراد صوم التطوع بالاتفاق كما جاء ذلك في حديث آخر.

والإسلام حين راعى قوة الشهوة عند الرجل، لم ينس جانب المرأة، وحقها الفطري في الإشباع بوصفها أنثى. ولهذا قال لمن كان يصوم النهار ويقوم الليل من أصحابه مثل عبد ا بن عمرو: إن لبدنك عليك حقا، وإن لأهلك (أي امرأتك) عليك حقا.

قال الإمام الغزالي: "ينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة، فهو أعدل، إذ عدد النساء أربع (أي الحد الأقصى الجائز) فجاز التأخير إلى هذا الحد. نعم يبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين. فإن تحصينها واجب عليه".

ومما لفت الإسلام إليه النظر ألا يكون كل هم الرجل قضاء وطره هو دون أي اهتمام بأحاسيس امرأته ورغبتها.

ولهذا روي في الحديث الترغيب في التمهيد للاتصال الجنسي بما يشوق إليه من المداعبة والقبلات ونحوها، حتى لا يكون مجرد لقاء حيواني محض.

ولم يجد أئمة الإسلام وفقهاؤه العظام بأسا أو تأثما في التنبيه على هذه الناحية التي قد يغفل عنها بعض الأزواج.

فهذا حجة الإسلام، إمام الفقه والتصوف، أبو حامد الغزالي يذكر ذلك في إحيائه -الذي كتبه ليرسم فيه الطريق لأهل الورع والتقوى، والسالكين طريق الجنة- بعض آداب الجماع فيقول:

(يستحب أن يبدأ باسم ا تعالى. قال عليه الصلاة والسلام: "لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: اللهم جنبني الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا. فإن كان بينهما ولد، لم يضره الشيطان".

(وليغط نفسه وأهله بثوب... وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل. قال صلى ا عليه وسلم: "لا يقعن أحدكم على امرأته، كما تقع البهيمة، وليكن بينهما رسول. قيل: وما الرسول يا رسول ا ؟ قال: القبلة والكلام". وقال: "ثلاث من العجز في الرجل.. وذكر منها أن يقارب الرجل زوجته فيصيبها (أي يجامعها) قبل أن يحدثها ويؤانسها ويضاجعها فيقضي حاجته منها، قبل أن تقضي حاجتها منه".

قال الغزالي: (ثم إذا قضى وطره فليتمهل علـى أهلـه حتى تقضي هي أيضا نهمتها، فإن إنزالها ربما يتأخر، فيهيج شهوتها، ثم القعود عنها إيذاء لها. والاخـتلاف فـي طبـع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقا إلى الإنـزال، والتوافق في وقت الإنزال ألذ عندها ولا يشتغل الرجل بنفسه عنها، فإنها ربما تستحي).

وبعد الغزالي، نجد الإمام السلفي الورع التقي أبا عبـد ا بن القيم يذكر في كتابه "زاد المعاد في هدي خير العبـاد" هديه صلى ا عليه وسلم في الجماع. ولا يجد في ذكر ذلك حرجا دينيا، ولا عيبا أخلاقيا، ولا نقصا اجتماعيا، كمـا قـد يفهم بعض الناس في عصرنا. ومن عباراته:

"أما الجماع والباءة فكان هديه فيه أكمل هدى، يحفظ به الصحة، ويتم به اللذة وسرور النفس، ويحصل به مقاصـده التي وضع لأجلها. فإن الجماع وضع فـي الأصـل لثلاثـة أمور، هي مقاصده الأصلية:

أحدهما: حفظ النسل، ودوام النوع إلى أن تتكامل العـدة التي قدر ا بروزها إلى هذا العالم.

الثاني: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن.

والثالث: قضاء الوطر، ونيل اللذة، والتمتـع بالنعمـة. وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة.

قال: ومن منافعه: غض البصر، وكف النفس، والقـدرة على العفة عن الحرام، وتحصيل ذلك للمرأة، فهو ينفع نفسه، في دنياه وأخراه، وينفع المرأة. ولذلك كان صلى ا عليـه وسلم يتعاهده ويحبه، ويقول: حبب إلى من دنيـاكم النسـاء والطيب..

وفي كتاب الزهد للإمام أحمد في هذا الحديث زيادة لطيفة وهي: "أصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن".

وحث أمته على التزويج فقال: "تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم.." وقال: "يا معشر الشباب، من استطاع مـنكم البـاءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج.."، ولما تزوج جابر ثيبا قال له: "هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك".

ثم قال الإمام ابن القيم:

"ومما ينبغي تقديمه على الجماع ملاعبة المرأة وتقبيلها مص لسانها. وكان رسول ا صلى ا عليه وسلم يلاعـب أهله، ويقبلها. وروى أبو داود:

"أنه صلى ا عليه وسلم كان يقبـل عائشـة ويمـص لسانها" ويذكر عن جابر بن عبد ا قال: "نهـى رسـول ا صلى ا عليه وسلم عن المواقعة قبل المداعبة".

وهذا كله يدلنا على أن فقهـاء الإسـلام لـم يكونـوا "رجعيين" ولا "متزمتين" في معالجة هذه القضايا، بل كـانوا بتعبير عصرنا "تقدميين" واقعيين.

وخلاصة القول: إن الإسلام عنى بتنظيم الناحية الجنسية بين الزوجين، ولم يهملها حتى إن القرآن الكريم ذكرها فـي موضعين من سورة البقرة التي عنيت بشئون الأسرة:

أحدهما: في أثناء آيات الصيام وما يتعلق به حيث يقول تعالى: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم، هن لبـاس لكم، وأنتم لباس لهن، علم ا أنكم تختانون أنفسـكم، فتـاب عليكم وعفا عنكم، فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب ا لكـم، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض مـن الخـيط

الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل، ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد، تلك حدود ا فلا تقربوها).

وليس هناك أجمل ولا أبلغ ولا أصدق من التعبير عـن الصلة بين الزوجين من قوله تعالى: (هن لباس لكـم وأنـتم لباس لهن) بكل ما توجبه عبارة "اللباس" من معـاني السـتر والوقاية والدفء والملاصقة والزينة والجمال.

الثاني: قوله تعالى: (ويسألونك عن المحيض، قل هـو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن مـن حيـث أمـركم ا ، إن ا يحـب التوابين ويحب المتطهرين، نساؤكم حرث لكم، فأتوا حـرثكم أنى شئتم، وقدموا لأنفسكم، واتقوا ا واعلموا أنكم ملاقـوه، وبشر المؤمنين).

وقد جاءت الأحاديث النبوية تفسر الاعتزال في الآيـة الأولى بأنه اجتناب الجماع فقط دون ما عـداه مـن القبلـة والمعانقة والمباشرة ونحوها من ألوان الاستمتاع، كما تفسـر معنى (أنى شئتم) بأن المراد: على أي وضـع أو أي كيفيـة اخترتموها مادام في موضع الحرث، وهو القبل كما أشارت الآية الكريمة.

وليس هناك عناية بهذا الأمر أكثر من أن يذكر قصدا في دستور الإسلام وهو القرآن الكريم.

والله الموفق.

الكذب المباح في العلاقة الزوجية

س: تزوجت رجلا فيه طيبة ولكنه كثير الشك. فهو كثيرا ما يسألني: هل أحب أحدا غيره، فأذكر له أني مخلصة له، ولا أتطلع إلى رجل سواه، فيطلب مني أن أحلف على ذلك، فأحلف بالفعل وأنا مطمئنة.

ولكنه لم يكتف بهذا، فعاد يسألني: هل أحببت أحدا غيره قبل زواجي منه؟ فنفيت له ذلك، فطلب مني أن أقسم على ذلك، وأحلف له أن قلبي لم يتعلق قبل ذلك بأحد سواه، قلت له: لا داعي لمثل هذا الكلام، وقد أكدت لك حبي لك، وإخلاصي لك، وحرصي على سعادتنا الزوجية، ولكنه يأبى إلا أن أقسم له اليمين. ولا أكتمك أن قلبي كان قد تعلق في فترة ما بشاب ذي قرابة بعيدة من أسرتي، ولكن لم تساعده الأقدار على التقدم لزواجي. وكان هذا من سنين، ولم يكن

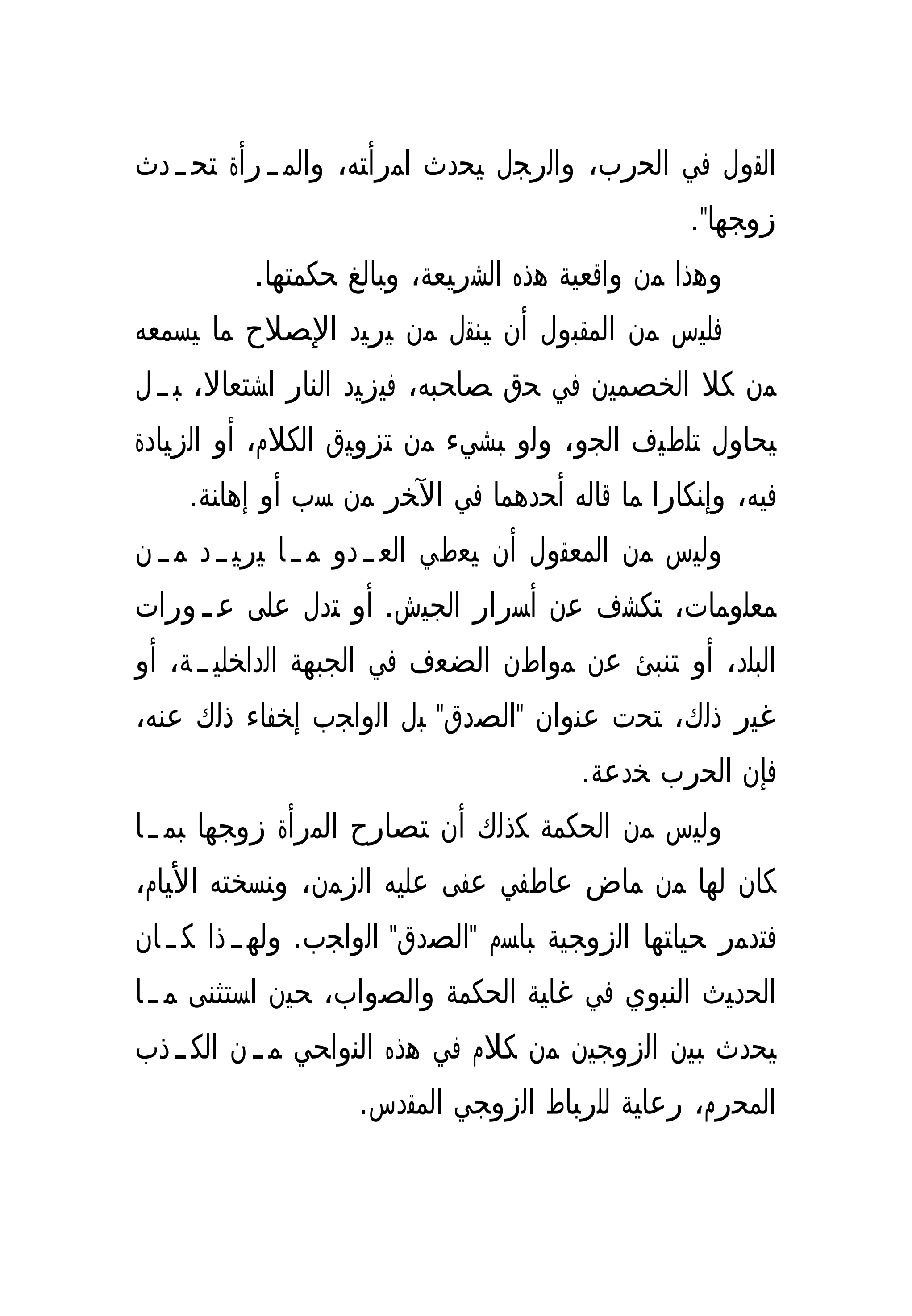
بيني وبينه غير عاطفة انطفأت جمرتها بعد زواجي تمامـا، وأصبحت مجرد ذكرى.

وأنا في الواقع حائرة من أمري:

هل أحاف اليمين التي يطلبها زوجي، فأريح نفسه مـن هذا الشك الذي يقلقه؟ وفي هذه الحالة أخـاف علـى نفسـي الإثم، وغضب ا علي، أني حلفت باسمه كذبا... أم أمتنـع من ذلك وفي هذه الحالة سيزداد شكه وقلقه، وهذا ما يكـدر حياتنا، وينغص علينا معيشتنا.

ولهذا لجأت إلى فضيلتكم، لتنقذني من حيرتي، وتـدلني على وجه الصواب، وا يحفظكم.

ج: الأصل في الكذب هو الحرمة، لمـا وراءه مـن مضار على الفرد، وعلى الأسرة وعلى المجتمع كله، ولكـن الإسلام أباح الخروج عن هذا الأصل -كما بينا فـي فتـوى سابقة- لأسباب خاصة وفي حدود معينة، ذكرهـا الحـديث النبوي الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن أم كلثوم رضـي ا عنها قالت: "ما سمعت رسول ا صلى ا عليه وسـلم يرخص في شيء من الكذب إلا في ثـلاث: الرجـل يقـول القول، يريد به الإصلاح (أي بين الناس)، والرجـل يقـول

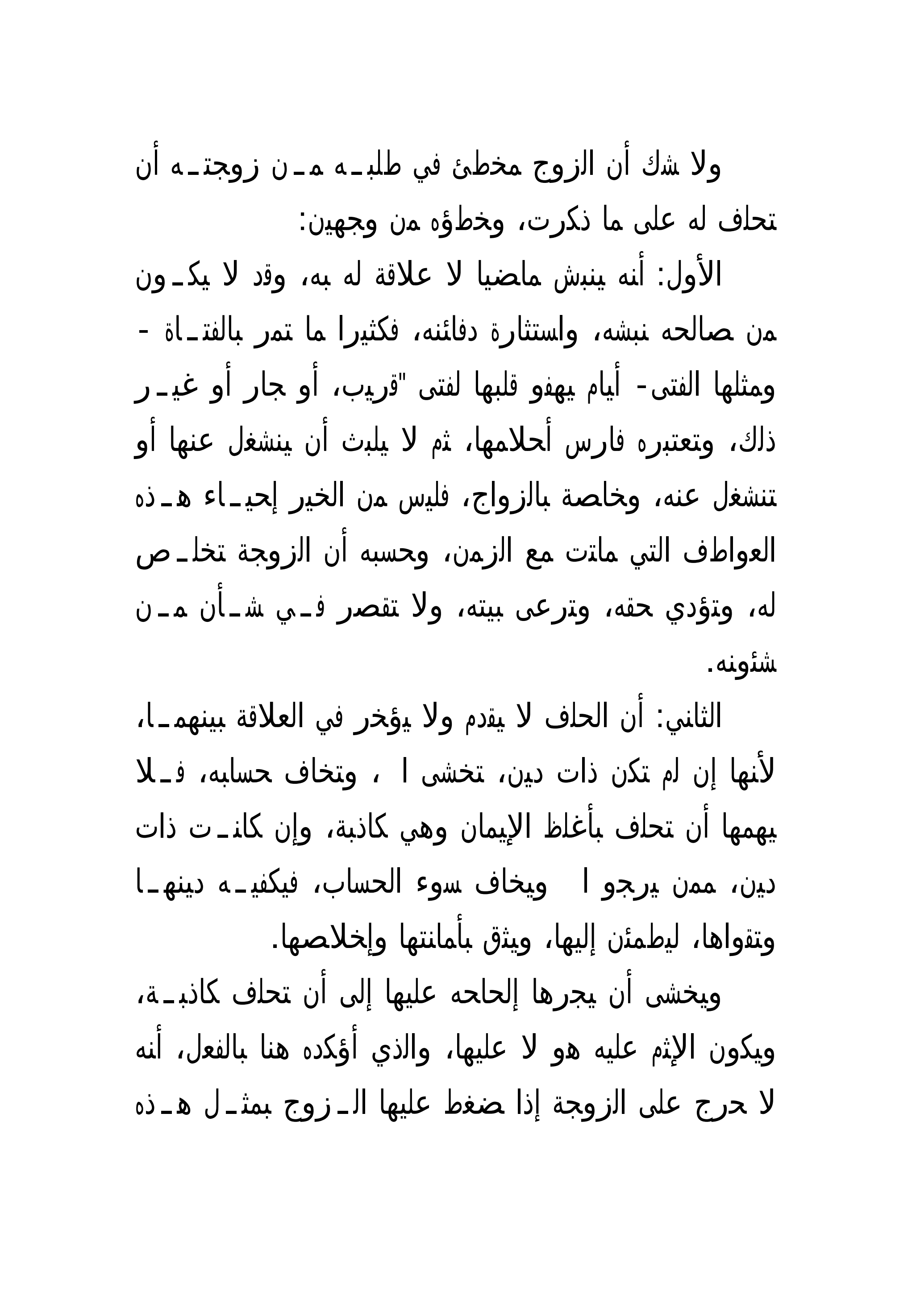

القول في الحرب، والرجل يحدث امرأته، والمـرأة تحـدث زوجها".

وهذا من واقعية هذه الشريعة، وبالغ حكمتها.

فليس من المقبول أن ينقل من يريد الإصلاح ما يسمعه من كلا الخصمين في حق صاحبه، فيزيد النار اشتعالا، بـل يحاول تلطيف الجو، ولو بشيء من تزويق الكلام، أو الزيادة فيه، وإنكارا ما قاله أحدهما في الآخر من سب أو إهانة.

وليس من المعقول أن يعطي العـدو مـا يريـد مـن معلومات، تكشف عن أسرار الجيش. أو تدل على عـورات البلد، أو تنبئ عن مواطن الضعف في الجبهة الداخليـة، أو غير ذلك، تحت عنوان "الصدق" بل الواجب إخفاء ذلك عنه، فإن الحرب خدعة.

وليس من الحكمة كذلك أن تصارح المرأة زوجها بمـا كان لها من ماض عاطفي عفى عليه الزمن، ونسخته الأيام، فتدمر حياتها الزوجية باسم "الصدق" الواجب. ولهـذا كـان الحديث النبوي في غاية الحكمة والصواب، حين استثنى مـا يحدث بين الزوجين من كلام في هذه النواحي مـن الكـذب المحرم، رعاية للرباط الزوجي المقدس.



ولا شك أن الزوج مخطئ في طلبـه مـن زوجتـه أن تحلف له على ما ذكرت، وخطؤه من وجهين:

الأول: أنه ينبش ماضيا لا علاقة له به، وقد لا يكـون من صالحه نبشه، واستثارة دفائنه، فكثيرا ما تمر بالفتـاة -ومثلها الفتى- أيام يهفو قلبها لفتى "قريب، أو جار أو غيـر ذلك، وتعتبره فارس أحلامها، ثم لا يلبث أن ينشغل عنها أو تنشغل عنه، وخاصة بالزواج، فليس من الخير إحيـاء هـذه العواطف التي ماتت مع الزمن، وحسبه أن الزوجة تخلـص له، وتؤدي حقه، وترعى بيته، ولا تقصر فـي شـأن مـن شئونه.

الثاني: أن الحلف لا يقدم ولا يؤخر في العلاقة بينهمـا، لأنها إن لم تكن ذات دين، تخشى ا ، وتخاف حسابه، فـلا يهمها أن تحلف بأغلظ الإيمان وهي كاذبة، وإن كانـت ذات دين، ممن يرجو ا ويخاف سوء الحساب، فيكفيـه دينهـا وتقواها، ليطمئن إليها، ويثق بأمانتها وإخلاصها.

ويخشى أن يجرها إلحاحه عليها إلى أن تحلف كاذبـة، ويكون الإثم عليه هو لا عليها، والذي أؤكده هنا بالفعل، أنه لا حرج على الزوجة إذا ضغط عليها الـزوج بمثـل هـذه

الصورة المذكورة في السؤال أن تحلف وهـي كاذبـة، لأن صدقها يعرض حياتها الزوجية للانهيار وهو ما يكرهـه ا تعالى، ويقاومه الإسلام، فالحلف هنا من باب الضرورة.

ومثل هذا أيضا إذا سألها: هل تحبه أم لا؟ وطلب منهـا اليمين على ذلك. فمثل هذا النوع من الرجال لا يرضـيه إلا الحلف، وإن كان كاذبا. فلتحلف إن لم تجد بدا من الحلـف، ولتستغفر ا تعالى، وهو الغفور الرحيم.

ومما يذكر هنا ما حدث في عهد عمر رضي ا عنـه من ابن أبي عذرة الدؤلي، وكان يخلع النساء اللاتي يتـزوج بهن، فطارت له في الناس من ذلك أحدوثة يكرهها فلما علم بذلك، أخذ بيد عبد ا بن الأرقم، حتى أتى به إلى منزله، ثم قال لامرأته: أنشدك با هل تبغضيني؟ قالت: لا تنشـدني. قال: فإني أنشدك ا . قالت: نعم. فقال لابن الأرقم: أتسـمع؟ ثم انطلقا حتى أتيا عمر رضي ا عنه. فقال: إنكم لتحدثون أني أظلم النساء وأخلعهن، فاسأل ابن الأرقم! فسـأله عمـر فأخبره، فأرسل إلى امرأة ابن أبـي عـذرة، فجـاءت هـي وعمتها، فقال: أنت التي تحدثين لزوجـك أنـك تبغضـينه؟ فقالت: إني أول من تاب وراجع أمر ا تعالى. إنه ناشـدني

ا ، فتحرجت أن أكذب. أفأكذب يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم، فاكذبي! فإن كانت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تحدثـه بـذلك، فإن أقل البيوت الذي يبنـى علـى الحـب، ولكـن النـاس يتعاشرون بالإسلام والأحساب!.

وهذه وا إحدى الروائع العمرية. فلم يكن عمر مجرد رئيس دولة، بل كان إلى جوار ذلك عالما مربيـا، وفقيهـا ومفتيا.

إنه يطبق هنا الحديث النبوي في حـديث المـرأة مـع زوجها، والرجل مع زوجته. فلا يرى مانعا أن تخبره بالكذب إبقاء على الزوجية، ثم يلقي حكمته الخالدة: إن أقل البيوت ما بني على الحب، وإنما يتعاشر الناس بالإسلام والأحساب.

فليس من اللازم أن يكون كل رجـل وامرأتـه "قيسـا وليلى" حبا وغراما، وعواطف مشبوبة ولعلهما لو كانا كذلك لانتهى مصيرهما بغير الزواج، كما انتهـى مصـير قـيس وليلاه، وحسب الزوجين أن يتعاشرا بالمعروف في ظل الدين والأخلاق، أو الإسلام والأحساب كما قال الفاروق رضي ا عنه وأرضاه.

حب المرأة لغير زوجها

س: هل يجوز للمرأة المتزوجة أن تحب غير زوجها وإذا لم يكن لها ذلك فما ذنبها وقلب الإنسان ليس ملك يديه؟ حتى أن الرسول صلى ا عليه وسلم كان يقسم بين زوجاته ويقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملـك، ولا أملك" يعني أمر القلب.

ج : يحسن بي أن أذكر هنا ما قاله أحد علماء العصر ودعاته يوما، وقد سئل: هل الحب حلال أم حـرام؟ فكـان جوابه اللبق: الحب الحلال حلال... والحب الحرام حرام.

وهذا الجواب ليس نكتة ولا لغزا. ولكنه بيـان للواقـع المعروف. فالحلال بين والحرام بين. وإن كان بينهما أمـور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس فمن الحلال البـين أن يحب الرجل زوجته، وتحب المرأة زوجها، أو يحب الخاطب مخطوبته، وتحب المخطوبة خاطبها.

ومن الحرام البين أن يحب الرجل امرأة متزوجة برجل آخر. فيشغل قلبها وفكرها. ويفسد عليها حياتها مع زوجهـا،

وقد ينتهي بها الأمر إلى الخيانة الزوجية فإن لم ينتـه إلـى ذلك، انتهى إلى اضطراب الحياة، وانشغال الفكـر، وبلبلـة الخاطر، وهرب السكينة من الحياة الزوجية. وهذا الإفسـاد من الجرائم التي برئ النبي صلى ا عليه وسلم من فاعلهـا فقال: "ليس منا من خبب (أي أفسد) امرأة على زوجها".

ومثل ذلك، أن تحب المرأة رجلا غير زوجهـا، تفكـر فيه، وتنشغل به، وتعرض عن زوجها وشريك حياتها. وقـد يدفعها ذلك إلى ما لا يحل شـرعا مـن النظـر والخلـوة، واللمس، وقد يؤدي ذلك كله إلى ما هو أكبر وأخطر، وهـو الفاحشة، أو نيتها. فإن لم يؤد إلى شيء من ذلـك أدى إلـى تشويش الخاطر، وقلق النفس، وتوتر الأعصـاب، وتكـدير الحياة الزوجية، بلا ضرورة ولا حاجة، إلا الميل مع الهوى، والهوى شر إله عبد في الأرض.

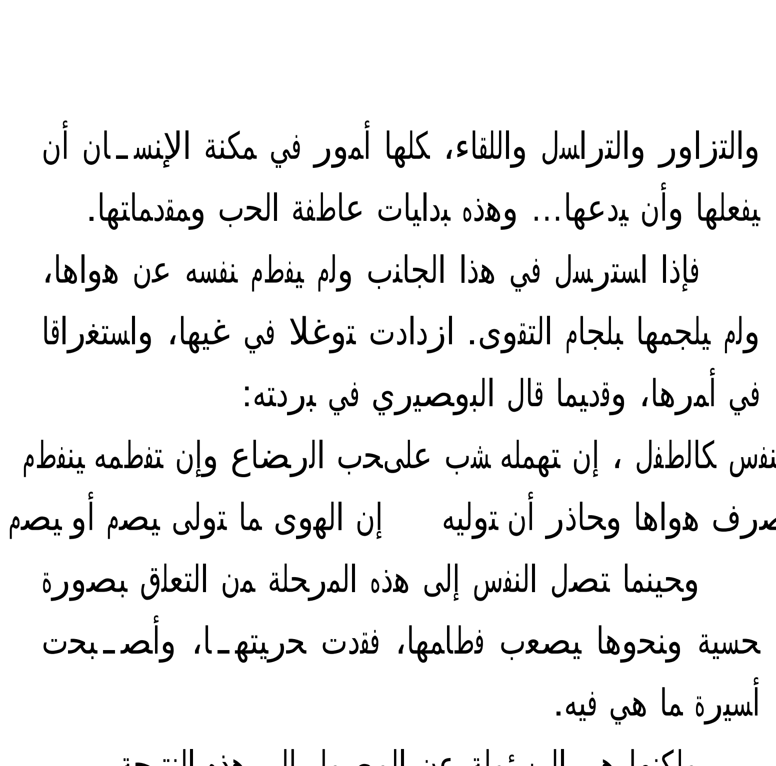
ولقد قص علينا القرآن الكريم قصـة امـرأة متزوجـة أحبت فتى غير زوجها، فدفعها هذا الحب إلى أمور كثيرة لا يرضى عنها خلق ولا دين. وأعني بها امرأة العزيز، وفتاها يوسف الصديق.

حاولت أن تغري الشاب بكل الوسائل، وراودته عن نفسه صراحة، ولم تتورع عن خيانة زوجها لو استطاعت، ولما لم يستجب الشاب النقي لرغباتها العاتية، عملت على سجنه وإذلاله ليكون من الصاغرين، كما صرحت بذلك لأترابها من نساء المدينة المترفات: (قالت: فذلكن الذي لمتنني فيه، ولقد راودته عن نفسه فاستعصم، ولئن لم يفعل ما آمره ليسجنن وليكونن من الصاغرين).

هذا مع أن هذه المرأة كانت معذورة بعض العذر، فهي لم تسع إلى هذا الشاب، بل زوجها الذي اشتراه وجاء به إلى بيتها، فبات يصابحها ويماسيها، وتراه أمامها في كل حين، إذ هو -بحكم العرف والقانون هناك- عبدها وخادمها وقد آتاه ا من الحسن والجمال ما آتاه، مما أصبح مضرب الأمثال.

ومع هذا فالزنى من كبائر الإثم وفواحش الذنوب، وخاصة بالنسبة للمتزوج والمتزوجة، ولهذا كانت عقوبتها في الشرع أشد من عقوبة العزب.

بقي ما جاء في السؤال فأقول: إن الحب له مبادئ ومقدمات، وله نتائج ونهايات، فالمبادئ والمقدمات يملكها المكلف ويقدر على التحكم فيها. فالنظر والمحادثة والسلام



والتزاور والتراسل واللقاء، كلها أمور في مكنة الإنسـان أن يفعلها وأن يدعها... وهذه بدايات عاطفة الحب ومقدماتها.

فإذا استرسل في هذا الجانب ولم يفطم نفسه عن هواها، ولم يلجمها بلجام التقوى. ازدادت توغلا في غيها، واستغراقا في أمرها، وقديما قال البوصيري في بردته:

والنفس كالطفل ، إن تهمله شب على حب الرضاع وإن تفطمه ينفطم

فاصرف هواها وحاذر أن توليه   إن الهوى ما تولى يصم أو يصم

وحينما تصل النفس إلى هذه المرحلة من التعلق بصورة حسية ونحوها يصعب فطامها، فقدت حريتهـا، وأصـبحت أسيرة ما هي فيه.

ولكنها هي المسئولة عن الوصول إلى هذه النتيجة.

فإذا كان المحب أو العاشق قد انتهى إلى نتيجة لا يملك نفسه إزاءها، فإنه هو الذي ورط نفسه هذه الورطة، وأدخلها هذا المضيق باختياره. والذي يرمي بنفسه في النار لا يملـك أن يمنع النار من إحراقه، ولا أن يقول لهـا: كـوني بـردا وسلاما علي كما كنت على إبراهيم. فإذا أحرقته النار وهـو يصرخ ويطلب الإنقاذ دون جدوى، كان هو الـذي أحـرق نفسه، لأنه الذي عرضها للنار بإرادته.

وهذا هو شأن عاشق الصور الحسية، بـل شـأن كـل عاص استغرق في الشهوات وأدمنها، حتى أصبح عاجزا عن الإفلات منها، وهو ما يعبر عنه القرآن بالختم على القلـوب والأسماع، والغشاوة على الأبصار، ومرة يقول في قوم: (ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون) وهذا تصـوير للنهاية التي وصلوا إليها، بمقدمات وتصرفات كانوا مختارين فيها كل الاختيار.

وفي مثل هذا يقول بعض الشعراء:

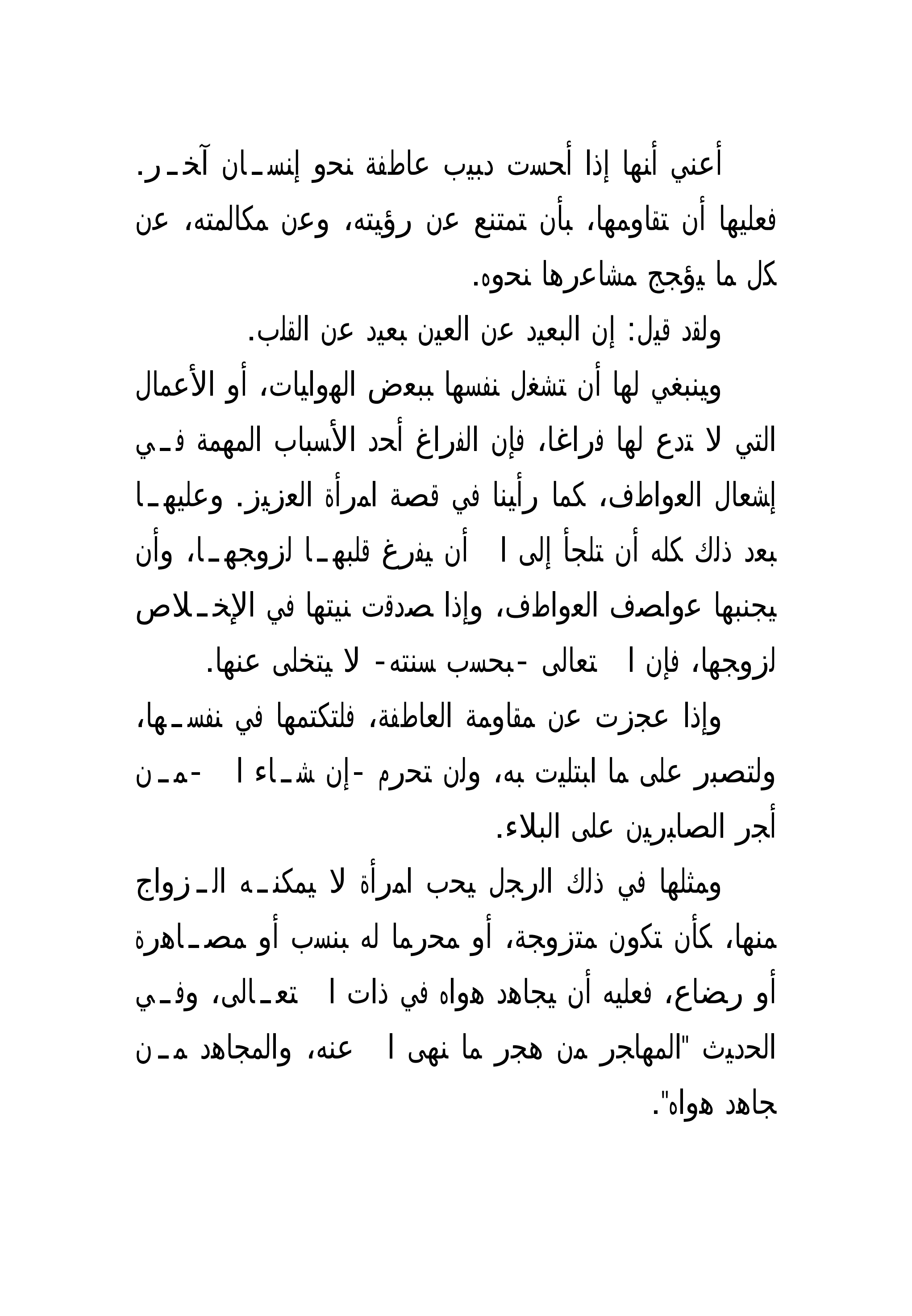
تولع بالعشق حتى عشق　　فلما استقل به لم يطق

رأى لجة ظنها موجة　　فلما تمكن منها غرق

وقال الآخر:

يا عاذلي والأمر في يده　　هلا عذلت وفي يدي الأمر؟

والخلاصة أن المرأة المتزوجة يجب أن تكتفي بزوجها، وترضى به، وتحرص على ذلك كل الحرص. فلا تمتد عينها إلى رجل غيره، وعليها أن تسد على نفسها كل باب يمكن أن تهب منه رياح الفتنة، وخصوصا إذا لمعت بوادر شيء مـن ذلك، فعليها أن تبادر بإطفاء الشرارة قبل أن تسـتحيل إلـى حريق مدمر.



أعني أنها إذا أحست دبيب عاطفة نحو إنسـان آخـر. فعليها أن تقاومها، بأن تمتنع عن رؤيته، وعن مكالمته، عن كل ما يؤجج مشاعرها نحوه.

ولقد قيل: إن البعيد عن العين بعيد عن القلب.

وينبغي لها أن تشغل نفسها ببعض الهوايات، أو الأعمال التي لا تدع لها فراغا، فإن الفراغ أحد الأسباب المهمة فـي إشعال العواطف، كما رأينا في قصة امرأة العزيز. وعليهـا بعد ذلك كله أن تلجأ إلى ا أن يفرغ قلبهـا لزوجهـا، وأن يجنبها عواصف العواطف، وإذا صدقت نيتها في الإخـلاص لزوجها، فإن ا تعالى -بحسب سنته- لا يتخلى عنها.

وإذا عجزت عن مقاومة العاطفة، فلتكتمها في نفسـها، ولتصبر على ما ابتليت به، ولن تحرم -إن شـاء ا -مـن أجر الصابرين على البلاء.

ومثلها في ذلك الرجل يحب امرأة لا يمكنـه الـزواج منها، كأن تكون متزوجة، أو محرما له بنسب أو مصـاهرة أو رضاع، فعليه أن يجاهد هواه في ذات ا تعـالى، وفـي الحديث "المهاجر من هجر ما نهى ا عنه، والمجاهد مـن جاهد هواه".

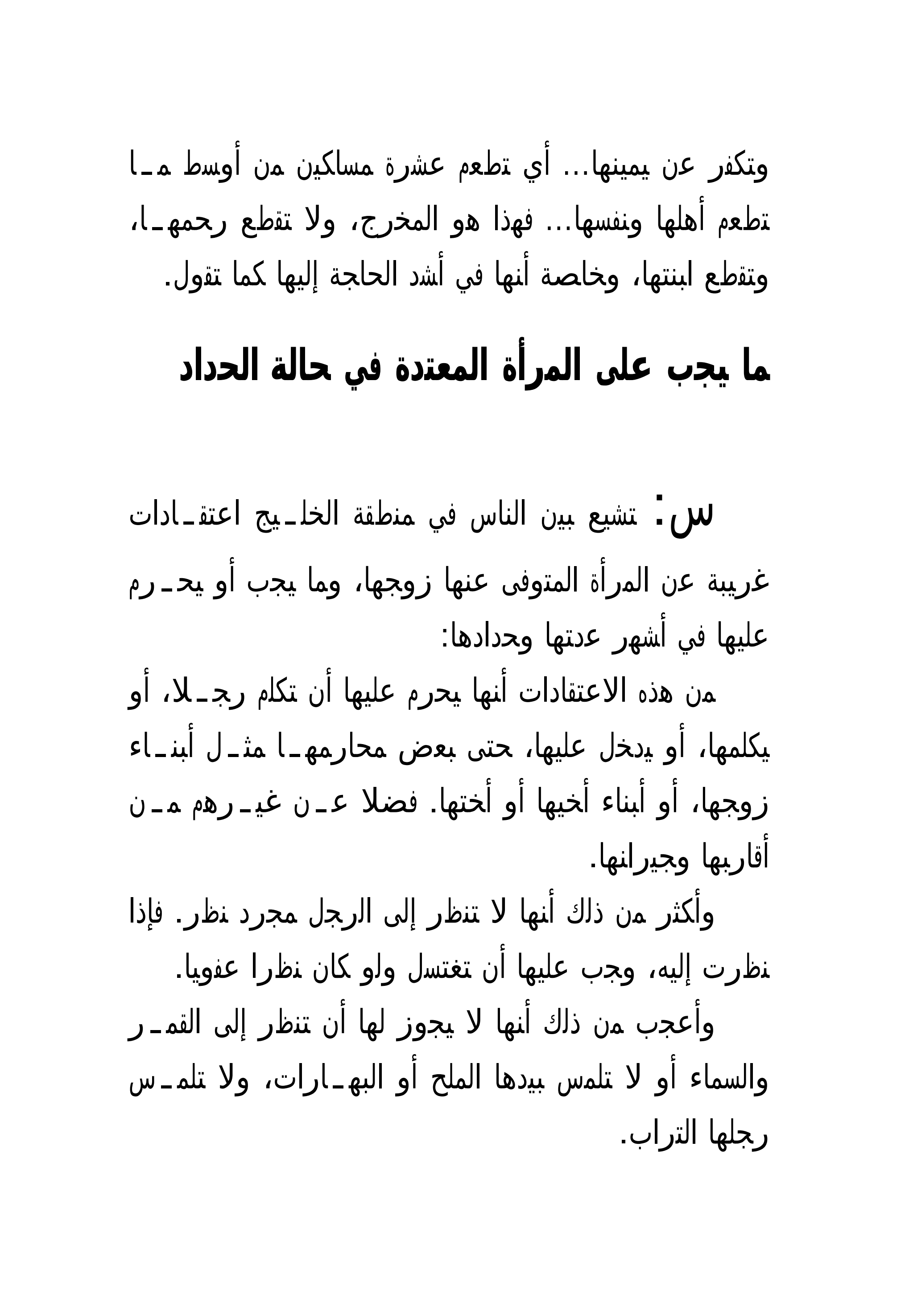
طاعة الزوج وطاعة الأم

س: لي ابنة تزوجت قبل عامين، وقد كانت طيلة هذه المدة تسكن هي وزوجها معي في بيت واحد وأراد بعد ذلـك زوجها أن يخرج بها وحلفت أنا أن خرجت معه فـإنني لـن أزورها ولن أدخل بيتها.

والآن خرجت، وهي حامل، وعندها ولد، وهي وزوجها يزورانني دائما، فما حل هذه المشكلة؟ هل يصح لي أن أدخل بيتها؟

ج : الأخت السائلة قد ارتكبت عدة أخطاء فـي هـذه القضية، منها: ظنها أن من واجب ابنتها وزوجهـا أن يبقيـا معها إلى الأبد. ومنها: تحريضها ابنتها على عـدم اللحـاق بزوجها. ظنا منها أن طاعتها مقدمة على طاعـة زوجهـا، ومنها: حلفها ألا تزورها إن خرجت معه. فمشـكلتها التـي تسأل عنها هي التي صنعتها بيدها لنفسها. فمن حق الـزوج أن يخرج بزوجته ويستقل في بيت ولا حرج فـي ذلـك، إذا كان قادرا، ولعل هذا أبعد عن المشكلات التي تحدث دائمـا

من الاحتكاك بين الرجل وحماته، مما يعكر صفو العلاقة بين الأصهار. وعلى كل حال، إذا كانت هذه الأخت السائلة نادمة على ما حدث، وتريد أن تزور ابنتها وبخاصة أنها في حاجة إليها، فالنبي عليه الصلاة والسلام قد حل هذه المشكلة من قديم بحديثه الصريح الذي يقول: "من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها. فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه" فلو حلف أحد الناس لا يزور أقاربه... ولا يصل أرحامه... هل معنى هذا أنه يقاطع أرحامه ويرتكب هذه الكبيرة الموبقة بسبب أنه حلف اليمين... ويصبح اليمين مانعا من فعل الخير.. لا .. القرآن الكريم يقول: (ولا تجعلوا ا عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس، وا سميع عليم) أي لا تجعلوه عرضة ومانعا من البر والإصلاح بين الناس... اليمين لم يشرع لهذا... فإذا حلف الإنسان مثل هذا اليمين، فهناك مخرج جعله الشارع لهذا الأمر وهو الكفارة... "فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير" حلفت الأخت أنها لا تزور ابنتها، فالواجب عليها في هذه الحالة أن تزور البنت وتكفر عن اليمين. تستطيع التكفير قبل الزيارة، وتستطيع التكفير بعد الزيارة، على أي حال، فهذا جائز. تزورها



وتكفر عن يمينها... أي تطعم عشرة مساكين من أوسط مـا تطعم أهلها ونفسها... فهذا هو المخرج، ولا تقطع رحمهـا، وتقطع ابنتها، وخاصة أنها في أشد الحاجة إليها كما تقول.

ما يجب على المرأة المعتدة في حالة الحداد

س: تشيع بين الناس في منطقة الخلـيج اعتقـادات غريبة عن المرأة المتوفى عنها زوجها، وما يجب أو يحـرم عليها في أشهر عدتها وحدادها:

من هذه الاعتقادات أنها يحرم عليها أن تكلم رجـلا، أو يكلمها، أو يدخل عليها، حتى بعض محارمهـا مثـل أبنـاء زوجها، أو أبناء أخيها أو أختها. فضلا عـن غيـرهم مـن أقاربها وجيرانها.

وأكثر من ذلك أنها لا تنظر إلى الرجل مجرد نظر. فإذا نظرت إليه، وجب عليها أن تغتسل ولو كان نظرا عفويا.

وأعجب من ذلك أنها لا يجوز لها أن تنظر إلى القمـر والسماء أو لا تلمس بيدها الملح أو البهـارات، ولا تلمـس رجلها التراب.

وعندما تنقضي عدتها، يجب أن تؤخـذ وهـي مغمـاة العينين إلى البحر...الخ. فهل لهذه العادات أصل من الشرع؟

ج : اختلفت الأمم من قديم في معاملة المرأة المتـوفى عنها زوجها. حتى إن بعضهم رأى أن مـن وفـاء المـرأة لرجلها بعد موته، ألا تبقى بعده على قيد الحياة، فعمدوا إلـى إحراق جثتها معه.

وبعضهم لم يصل إلى هذا الحد. ولكن حرم عليهـا أن تفكر في رجل آخر بعد زوجها الأول، ومنعوهـا أن تـنعم بحياة زوجية مرة أخرى، وإن كانـت فـي عمـر الزهـر، وريعان الشباب، ولو لم تعش مع زوجها إلا يوما واحدا.

وكان للعرب في الجاهلية ضرب من التقاليد والأنظمـة والشعائر الغريبة المتوارثة بينهم، في معاملة هـذه المـرأة المسكينة، تتمثل فيما يلي:

أولا: روى البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عباس قال:

"كانوا إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحـق بامرأتـه، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شـاءوا لـم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها".

وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم قال: كان أهـل يثرب، إذا مات الرجل منهم في الجاهلية، ورث امرأته مـن يرث ماله، فكان يعضلها، حتى يتزوجها، أو يزوجهـا مـن أراد..

وفي هذه الحالات وأمثالها نزل قوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النسـاء كرهـا، ولا تعضـلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن... الآية).

ثانيا: لم يكن لها نصيب في تركة زوجها، مهما خلـف وراءه من ثروة وأموال، ومهما تكن حاجتهـا إلـى النفقـة والكفاية، "ولا عجب في ذلك مادامت هي شيئا يورث كالدابة والمتاع الذي يورث ولا يرث. وكانت نظريـة العـرب أن المرأة لا حق لها في الميراث، إذ لا يرث عنـدهم إلا مـن حمل السلاح، وذاد عن الحمى، وهم الرجال فقط، لا النسـاء ولا الصبيان.

ومما ذكره المفسرون هنا: قصة كبيشة بنت معـن بـن عاصم، توفى عنها أبو قيس بن الأسلت فجنح عليهـا ابنـه، فجاءت رسول ا صلى ا عليه وسلم فقالت: يا رسول ا ،

لا أنا ورثت زوجي، ولا أنا تركت فأتزوج! فأنزل ا الآيـة السابقة.

قال ابن كثير: فالآية تعم ما كان يفعله أهـل الجاهليـة، وكل ما كان فيه نوع من ذلك.

وقد ورث الإسلام الزوجة في جميع الأحوال، ما بـين ربع التركة وثمنها (الربع إن لم يكن للزوج ذرية، والثمن إن كان له).

ثالثا: كانت المرأة العربية في الجاهلية، إذا مات عنهـا زوجها، تؤمر بأن تدخل مكانا رديئا، وتلبس شر ثيابها، ولا تمس طيبا، ولا تتزين بزينة مدة سنة كاملة. فإذا تمت السنة، أوجبت عليها التقاليد الجاهلية أن تقوم بعدة أعمال أو شعائر لا معنى لها، وإنما هي من ضلال الجاهلية وسخفها: من أخذ بعرة ورميها، إذا مر بها كلب، ومن ركوب دابة مثل حمـار أو شاة!

إحداد المعتدة المتوفى عنها زوجها في الإسلام

فلما جاء الإسلام رفع عنها ما كانت تلقـاه مـن ظلـم وعنت، سواء من الأهل أم من قرابة الزوج، أم من المجتمع كله.

ولم يوجب عليها بعد الوفاة إلا ثلاثة أمور: الاعتـداد، والإحداد ولزوم البيت.

والمراد بالاعتداد: أن تتربص بنفسها، ولا تتزوج مـدة أربعة أشهر وعشرة أيام، إذا لم تكن حاملا، فإن كانت حاملا فعدتها وضع الحمل.

ويلاحظ أن مدة العدة هنا -في غير حالة الحمل- أطول قليلا من عدة المطلقة (وهي ثلاث حيض أو ثلاثة أشـهر). وذلك لأن الزوج يترك وراءه من مشاعر الأسى والحزن في نفس الزوجة، وفي أنفس أهله وأقربائه ما لا يتركه الطلاق. فلازم أن تطول المدة قليلا، حتى تخف حدة الحـزن، وتبـرد عواطف الأسى، ومظاهر الكآبة من قبل الزوجة، ومن قبـل أهل المتوفى.

أما الحداد: فالمراد به أن تجتنب المعتدة مظاهر الزينـة والإغراء، مثل الاكتحال واستعمال الأصـباغ والمسـاحيق،

التي تتجمل بها المرأة عادة لزوجها ومثـل أنـواع الطيـب والعطور والحلي والثياب الزاهية والمغرية.

ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أم حبيبة وزينب بنت جحش أماّ المؤمنين رضي ا عنهمـا: أن رسـول ا صلى ا عليه وسلم قال: "لا يحل لامرأة تؤمن با واليـوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث (أي ثلاث ليال) إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا".

وفي الصحيحين عن أم سلمة: أن امرأة قالت: يا رسول ا ، إن ابنتي توفى عنها زوجهـا، وقـد اشـتكت عينهـا، أفتكتحل؟ فقال: لا... كل ذلك يقول: لا، مرتين أو ثلاثا. ثـم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشرا. وقد كانت إحـداكن فـي الجاهلية تمكث سنة".

وفيهما عن أم عطية: "أن رسول ا صـلى ا عليـه وسلم قال: "لا تحد امرأة فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجهـا، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا، إلا ثوب عصب ولا تكتحل، ولا تمس طيبا، إلا عنـد أدنـى طهرها إذا طهرت من حيضها، بنبذة من قسط أو ظفار".

والمراد بثوب العصب ما صبغ بالعصب، وهـو نبـت ينبت باليمن.

وروى أبو داود والنسائي عن أم سلمة: "أن رسـول ا صلى ا عليه وسلم قال للمتوفى عنهـا زوجهـا لا تلـبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل.."

وفي حديث آخر رواه أبو داود أنه صلى ا عليه وسلم قال لها: "لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب. قالت: قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال: بالشذر تغلفين به رأسك".

والأمر الثالث الذي يلزم المتوفى عنها زوجها: أن تلـزم بيتها الذي مات زوجها وهي فيه، لا تغادره طـوال أشـهر العدة. كما روت فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخـدري: أنها جاءت إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم فأخبرتـه أن زوجها خرج في طلب أعبد (عبيد) له، فقتلوه بطرف القدوم. فسألت رسول ا صلى ا عليه وسلم أن أرجع إلى أهلـي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن أملكه ولا نفقة فقال: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. فاعتددت فيه أربعة أشـهر وعشرا". ولأن بقاءها في بيتها أليق بحالة الحـداد الواجبـة

عليها، وأسكن لأنفس أهل الـزوج المتـوفى، وأبعـد عـن الشبهات.

لكن يجوز لها أن تغادره لحاجة، مثل العلاج، أو شراء الأشياء اللازمة إذا لم يكن لها من يشتريها، أو الذهاب إلـى عملها الملتزمة به، كالمدرسة والطبيبة والممرضة وغيـرهن من النساء العاملات.

وإذا خرجت لحاجتها نهارا. فليس لهـا الخـروج مـن منزلها ليلا. وقد جاء عن مجاهد قال: "استشهد رجـال يـوم أحد، فجاء نساؤهم رسول ا صلى ا عليه وسلم وقلن: يـا رسول ا ، إنا نستوحش بالليل، أفنبيت عند إحدانا، حتـى إذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال: تحدثن عند إحداكن ما بـدا لكن، فإذا أردتن النوم، فلتؤب كل امرأة إلى بيتها".

ولأن الخروج ليلا مظنة للريبة والتهمة، فلـم يجـز إلا لضرورة. وليس لها الخروج للصلاة في المسجد، أو السـفر لحج أو عمرة أو غير ذلك، لأن الحج لا يفوت والعدة تفوت لأنها موقوتة بزمن.

هذه هي الأمور الثلاثة المطلوبة من المعتدة الحادة. أما ما يطلب من الناس إزاءها، فهو أنها يحرم خطبتها مدة العدة

تصريحا، ويجوز تعريضا وتلميحا. كما بين ذلـك القـرآن الكريم حين قال: (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء، أو أكننتم في أنفسكم، علم ا أنكم ستذكرونهن، ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفـا، ولا تعزمـوا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله، واعلموا أن ا يعلم مـا في أنفسكم فاحذروه، واعلموا أن ا غفور حليم).

وهذه الآية في النساء المتوفى عنهن أزواجهـن، وقـد رفعت الآية الجناح والحرج عند التعـريض بخطبـتهن، أي التلميح بذلك، مثل أن يقول: أنني في حاجة إلـى الـزواج، وأرغب في امرأة صالحة، ونحو ذلـك، ممـا يفهمهـا أنـه يريدها. كما رفعت الآية الجناح عن إكنان ذلك في الـنفس، لأن الإنسان لا يملك قلبه، وخواطر نفسه.

كل ما يمنع هو التصريح بالخطبة للمرأة، أو مواعـدتها سرا، فذلك مما يثير الريبة، وينشر حولها الشائعات، أمـا أن يقول لها قولا معروفا فلا بأس.

وعندما يبلغ الكتاب أجله، وهذا كناية عن انقضاء العدة، أصبحت المرأة حرة في أن تتزوج من تشاء، وأن تخرج من البيت كما تشاء، وأن تلبس وتتزين بما تشاء، وأصبح لمـن

يريدها أن يخطبها صراحة لا كناية، وأن يعزم عقدة النكـاح إن شاء. قال تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجـا، يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا. فإذا بلغن أجلهن فـلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسـهن بـالمعروف، وا بمـا تعملون خبير).

ولا يطلب من المرأة بعد انقضاء العدة أي شيء تعلمـه مما كانت تفعله في الجاهلية قديما. أو يعتقده بعـض النـاس حديثا.

وبهذا كله نعلم أن ما هو شائع عند جمهرة الناس فـي الخليج من معتقدات حول المعتدة مما أشار الأخ السائل إلـى نماذج منه. لا أصل له في الشرع. فلهـا أن تكلـم النـاس ويكلموها بالمعروف، وأن يدخل عليها محارمها وغيرهم من الرجال الثقات، مادامت محتشمة وفي غير خلوة.

أما ما قيل من أنها لا تنظر في المرآة أو القمـر، أو لا تلمس الملح بيدها، ولا التراب برجلها، وأنها تخـرج عنـد انتهاء العدة لتذهب إلى البحر.

فكل ذلك مما لا أصل له في دين ا ، ولم يقل به إمام، ولا مذهب، ولم يفعله أحد من السلف الصالح.

ولهذا نجد أكثر بلدان المسلمين لا يعرفون هذه العادات، بل لم يسمعوا بها... وفي الحديث: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو رد" أي باطل مردود على مـن عملـه. وبـا التوفيق

أولاد الابن المتوفى في حياة أبيه

س: نعرض عليك مشكلة نرجو أن نجد عندك حلها.

نحن إخوة ثلاثة أكبرنا في الرابعة عشرة مـن عمـره. مات أبونا في حياة والده، أي في حياة جدنا ثم مـات الجـد، فاقتسم أعمامنا تركة الجد كلها، ولم يعطونا منهـا شـيئا، لا قليلا ولا كثيرا قائلين: إن الابن إذا مات في حيـاة أبيـه لا يستحق أولاده نصيبه من تركة الجد بعد وفاته وأن هذا هـو حكم الشرع. وعلى هذا صرنا -نحن- مـن تركـة جـدنا محرومين من كل شيء، وخرج أعمامنا بنصيب الأسد، مـع أنهم أغنياء، ونحن يتامى وفقراء، وأصبح على أمنا المسكينة أن تكد وتسعى لتنفق علينا حتى نكبر ونـتعلم، وأعمامنـا لا ينفقون علينا، ولا يساعدوننا. فهل ما يقوله هؤلاء الأعمـام

صحيح، وأن الشرع لا يحكم لنا بشيء من تركة جدنا، مع أننا أبناء ابنه، وأن عبء نفقتنا يقع على أمنا وحدها.

نرجو الجواب الشافي وبيان علاج هذه المشكلة من الناحية الشرعية.

ج : هذه مشكلة الابن حينما يتوفى في حياة أبيه وله أولاده وذرية من بعده. فحينما يتوفى الجد بعد ذلك، هنالك يرث الأعمام والعمات تركة الأب، وأبناء الابن لا شيء لهم.

هذا في الواقع من ناحية الميراث صحيح، وهو أن أولاد الابن لا يرثون جدهم مادام الأبناء أنفسهم موجودين، ذلك لأن الميراث قائم على قواعد معينة وهي أن الأقرب درجة يحجب الأبعد درجة، فهنا مات الأب وله أبناء وله أبناء أبناء، ففي هذه الحالة، يرث الأبناء، وأما أبناء الأبناء فلا يرثون، لأن الأبناء درجتهم أقرب، فهي بدرجة واحدة وأما أبناء الأبناء فقرابتهم بدرجتين، أو بواسطة، فعندئذ لا يرث أبناء الابن.

كما لو مات الإنسان وله إخوة أشقاء وإخوة غير أشقاء، فالأشقاء يرثون وغير الأشقاء لا يرثون... لماذا؟ لأن الأشقاء أقرب، فهم يتصلون بالميت بواسطة الأب والأم، وأما غير

الأشقاء فبواسطة الأب فقط. فالأقرب درجة، والأوثق صـلة هو الذي يستحق الميراث ويحجب من دونه.

وهنا لا يرث الأحفـاد مـن جـدهم مـادام أعمـامهم يحجبونهم.

ولكن هل معنى هذا أن أولاد المتوفى يخرجون من التركة ولا شيء لهم؟! هنا يعالج الشرع هذه المسألة بعدة أمور.

الأمر الأول: كان على الجد أن يوصي لهؤلاء الأحفـاد بشيء، وهذه الوصية واجبة مفروضة ولازمة عنـد بعـض فقهاء السلف. فهم يرون أن فرضا على الإنسـان الوصـية لبعض الأقارب ولبعض جهات الخير وخصوصـا إذا كـان هؤلاء الأقارب قريبين وليس لهم ميراث، فالشرط أن يكـون الموصى له غير وارث. وقد قال النبي صلى ا عليه وسلم: "إن ا أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" ولما أنزل ا آية المواريث، لم يعد من حق الوارث أن يوصي له، إنما يمكن الوصية لغير الوارث، مثل ابن الابن مع وجود الابن، هنا تكون الوصية واجبة، كما جاء في القرآن الكريم بظاهر قوله تعالى: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم المـوت إن تـرك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بـالمعروف، حقـا علـى

المتقين) وكلمة "كتب" تفيد الفرضية بل تأكيد الفرضية، كمـا في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كمـا كتب على الذين من قبلكم) وفي قوله تعالى: (كتـب علـيكم القتال وهو كره لكم).

فهنا، كتب ا الوصية على من ترك خيرا أي مالا يعتد به، لمن لا يرثون منه بالمعروف حقا على المتقين.

فمن هنا ذهب بعض السلف إلى فرضية هذه الوصية.

وبعضهم قال بأنها سنة مستحبة وليست لازمة.

ونحن نختار المذهب الذي يأخذ بظاهر الآية بدلا مـن القول بنسخ الآية، لأنه يمكن فهم الآية على هذا النحو.

وعليه كان واجبا على الجد أن يوصي لهـؤلاء الأولاد، لأنهم أبناء ابنه، قرابة قريبة ولأنهم كما قالوا فقراء، ولأنهـم يتامى "فقد اجتمع عليهم اليتم والفقر والحرمان، وقد كان على الجد أن يتدارك هذا أن يوصي لهم بشيء، في حدود الثلـث. لأن الوصية في الشرع الإسلامي لا تزيد عن الثلث. فقد قال النبي صلى ا عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص حـين سـأله عما يوصي به من ماله فأجاب "الثلث -والثلث كثير".

هذا ما كان ينبغي أن يفعله الجد.

وبعض البلاد العربية اتخذت من هذه الآية، ومن هـذا المذهب الذي يقول لها مبدأ لقانون في الأحـوال الشخصـية سموه "قانون الوصية الواجبة".

مفاده بأن على الجد أن يوصي لأحفاده الذين لا يرثون بنصيب أبيهم بشرط ألا يزيد عن الثلث... أي أن لهم الحـد الأدنى من الثلث أو نصيب الأب.

وألزم القانون الجد بهذا إلزاما بحيث يصبح معمولا به، لأن كثيرا من الأجداد لم يكونوا يراعون هذا، ولـم يوصـوا لأحفادهم، فاجتهد هؤلاء الفقهـاء، اجتهـادا جيـدا، وقـالوا بالوصية الواجبة التي بينتها.

هناك أمر آخر يتدارك الشرع به مثل هذا الموقف، وهو أنه كان على الأعمام حين اقتسموا تركة أبيهم أن يعطوا شيئا من هذه التركة لأولاد أخيهم وهذا ما نص عليه القرآن، حيث قال في سورة النساء التي ذكرت فيها المواريث (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا)

إذ كيف يحضر هؤلاء القسمة، والأموال توزع، وهـم ينظرون، ولا يعطون شيئا؟ وقد قدم أولى القربى لأنهم أحق،

فما بالك بأبناء الأخ اليتامى الذي كان أبوهم واحـدا مـنهم، فكان على الأعمام أن يعطوا هؤلاء شيئا يتفق عليه الأعمـام بحيث يكون كافيا يكفل حاجتهم، وخاصة إذا كانـت التركـة كبيرة.

وإذا كان الجد مقصرا، فقـد كـان علـى الأعمـام أن يتداركوا هذا التقصير ويعطوا هؤلاء لأنهم من أقرب أولـى القربى.

ثم هناك أمر ثالث يتدارك به الشرع هذا الموقف وهو: قانون النفقات في الإسلام.

إن الإسلام تميز عن سائر الشرائع بفرض النفقة علـى الموسر من أجل قريبه المعسر، وخاصة إذا كان مـن حـق أحدهما أن يرث الآخر، كما هو مذهب الحنبلي، وكـذلك إذا كان ذا رحم محرم كما هو المذهب الحنفي، وذلك مثل ابـن الأخ.

ففي هذه الحالة تكون النفقة واجبة، وتحكم بها الحكمـة، إذا رفعت إليها قضية من هذا القبيل.

إنه لا ينبغي للعم أن يكون ذا بسطة وثروة، وعنده بنات أخيه أو أبناء أخيه وليس لديهم شيء ومع هذا يدعهم، ويـدع

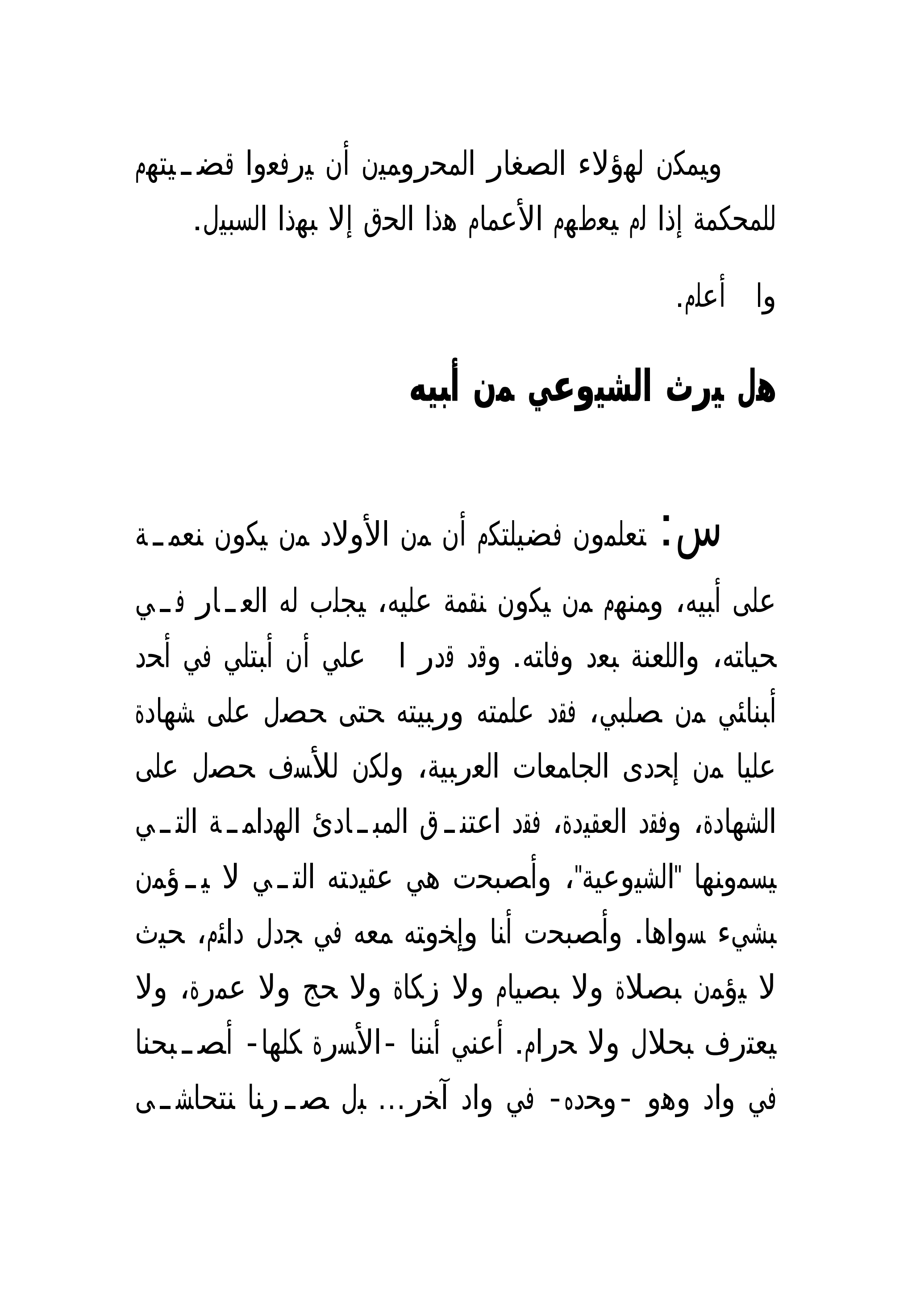
أمهم المسكينة تكدح عليهم وهو من أهل اليسار والغنى.. هذا لا يجوز في شرع الإسلام.

بهذا انفرد شرع الإسلام وتميز.

وقد قص علينا المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى قصة لطيفة حينما كان يدرس في فرنسا. قال:

كنا في بيت وكانت تخدمنا فيه فتاة يظهر من وجهها مخايل شرف الأصل، فهي متماسكة وعاقلة، ولا تتبذل، فسألوا عنها: فقالوا: إن عمها المليونير فلان الفلاني، فقال: لماذا لا ينفق عليها ألا تستطيع أن ترفع أمرها للمحكمة؟ فقيل له: بأنه ليس لديهم قانون ملزم بمثل هذا. ثم سئل هل لديكم أيها المسلمون قانون ينص على ذلك؟ فقال: نعم. إن مثل هذا يجب أن ينفق على بنت أخيه، ولو رفعت دعوى إلى المحكمة لقضت لها أن تأخذ حقها منه، وألزمته بذلك إلزاما، فقالت المرأة الفرنسية: لو كان لدينا قانون كهذا لما وجدت امرأة تخرج لتجتهد في العمل، لأنها لو لم تفعل هذا لماتت جوعا.

ولذا فإن قانون النفقة الواجبة انفرد به الإسلام دون سائر الشرائع والقوانين.

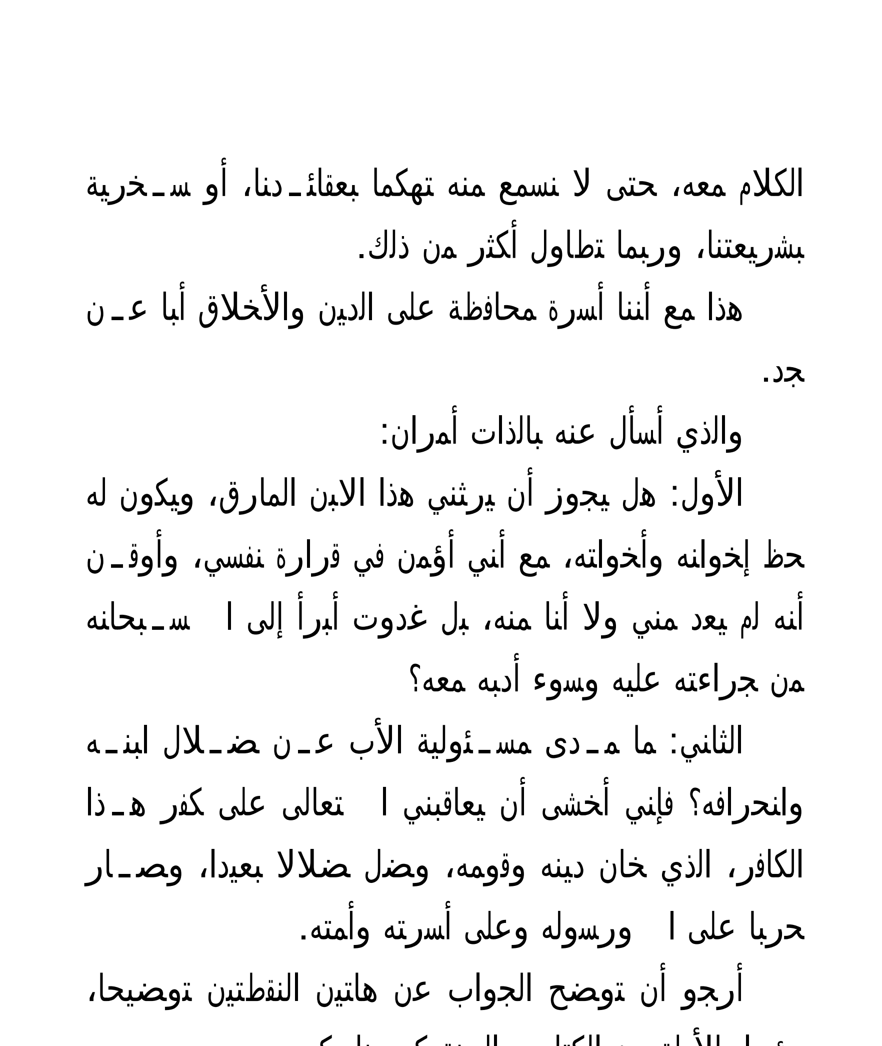


ويمكن لهؤلاء الصغار المحرومين أن يرفعوا قضـيتهم للمحكمة إذا لم يعطهم الأعمام هذا الحق إلا بهذا السبيل.

وا أعلم.

هل يرث الشيوعي من أبيه

س: تعلمون فضيلتكم أن من الأولاد من يكون نعمـة على أبيه، ومنهم من يكون نقمة عليه، يجلب له العـار فـي حياته، واللعنة بعد وفاته. وقد قدر ا علي أن أبتلي في أحد أبنائي من صلبي، فقد علمته وربيته حتى حصل على شهادة عليا من إحدى الجامعات العربية، ولكن للأسف حصل على الشهادة، وفقد العقيدة، فقد اعتنـق المبـادئ الهدامـة التـي يسمونها "الشيوعية"، وأصبحت هي عقيدته التـي لا يـؤمن بشيء سواها. وأصبحت أنا وإخوته معه في جدل دائم، حيث لا يؤمن بصلاة ولا بصيام ولا زكاة ولا حج ولا عمرة، ولا يعترف بحلال ولا حرام. أعني أننا -الأسرة كلها- أصـبحنا في واد وهو -وحده- في واد آخر... بل صـرنا نتحاشـى



الكلام معه، حتى لا نسمع منه تهكما بعقائدنا، أو سخرية بشريعتنا، وربما تطاول أكثر من ذلك.

هذا مع أننا أسرة محافظة على الدين والأخلاق أبا عن جد.

والذي أسأل عنه بالذات أمران:

الأول: هل يجوز أن يرثني هذا الابن المارق، ويكون له حظ إخوانه وأخواته، مع أني أؤمن في قرارة نفسي، وأوقن أنه لم يعد مني ولا أنا منه، بل غدوت أبرأ إلى ا سبحانه من جراءته عليه وسوء أدبه معه؟

الثاني: ما مدى مسئولية الأب عن ضلال ابنه وانحرافه؟ فإني أخشى أن يعاقبني ا تعالى على كفر هذا الكافر، الذي خان دينه وقومه، وضل ضلالا بعيدا، وصار حربا على ا ورسوله وعلى أسرته وأمته.

أرجو أن توضح الجواب عن هاتين النقطتين توضيحا، مؤيدا بالأدلة من الكتاب والسنة كعهدنا بكم.

ج : يذكرني هذا السؤال بسؤال مشابه، كان قد وجه إلي منذ أكثر من عشر سنوات، وأوجبت عنه أيضا في مجلة "الحق"، وقد نقلت الفتوى ونشرتها ببعض التصرف -مجلة

"نور الإسلام" التي يصدرها "علماء الوعظ والإرشاد في القاهرة"، وإن لم ينسبها إلى المصدر الذي أخذتها عنه، كان السؤال عن زواج المسلمة من رجل شيوعي: هل يجوز في نظر الشريعة الإسلامية أم لا؟

وكان بالقطع هو بطلان زواج المسلمة من الشيوعي إذا أصر على شيوعيته، ولم يتب منها.

وقد بنينا هذه الفتوى على بيان حقيقة الشيوعية، ومناقضتها الجذرية للعقيدة الإسلامية، والشريعة الإسلامية، والقيم الإسلامية، وأنها مذهب مادي لا يؤمن با   ولا بملائكته ولا بكتبه ولا برسله ولا باليوم الآخر، ويفسر الحياة والتاريخ تفسيرا ماديا صرفا، لا مكان فيه   ولا للروح، وهذا أمر ثابت مقرر في فلسفة الشيوعية، ومصادرها الأصلية، ولا ينكره الشيوعيون أنفسهم، إلا إذا أرادوا الضحك على عقول السذج والبسطاء من الناس.

وهذه الأسباب نفسها هي التي تجعلنا نحكم يقينا بأن الشيوعي المصر على شيوعيته، لا حق له في أن يرث شيئا من تركة أبيه أو أمه أو زوجته أو غيرهم من أقاربه المسلمين، لأن شرط التوارث اتحاد الدين، كما بينت ذلك سنة

النبي صلى ا عليه وسلم حيث قال: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم".

بل إن هذا ما أشار إليه القرآن نفسه حين قـص علينـا قصة نوح وابنه الكافر وقال نوح: (رب إن ابني من أهلـي، وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين. قال: يا نـوح، إنـه ليس من أهلك، إنه عمل غير صالح، فلا تسألن ما ليس لـك به علم). فقطع الصلة ما بين الولد وأبيه، ولم يعتبـره مـن أهله، فقد فرق بينهما الإيمان والكفر.

وهذا المعنى عبر عنه الأب بوضوح وقوة حين قـال: "إني أؤمن في قرارة نفسي، وأوقن أنه لم يعد منـي ولا أنـا منه".

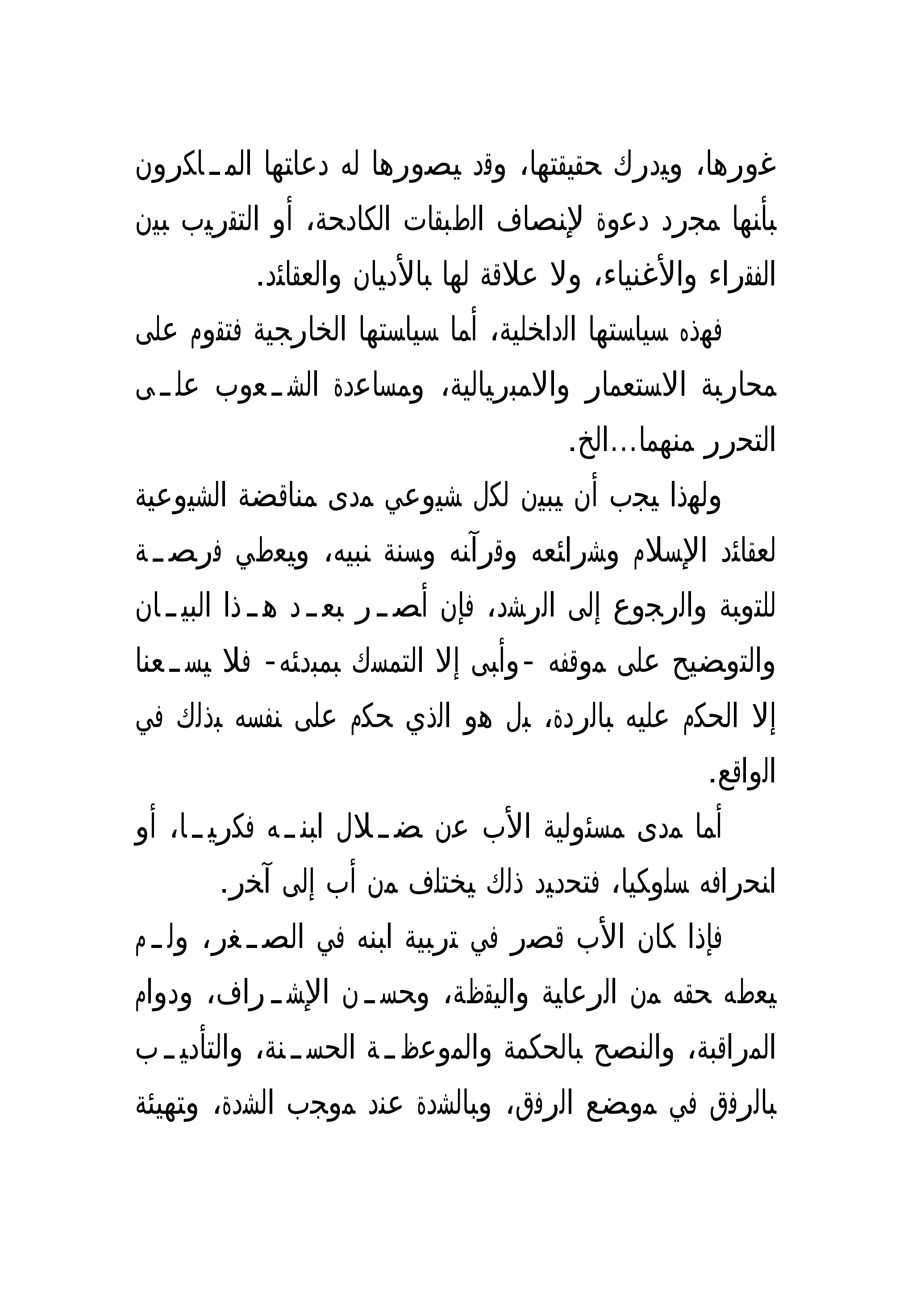
وقد خالف بعض الفقهاء في ميراث المسلم من الكـافر، فيجعل للمسلم أن يرث قريبـه الكـافر، دون العكـس، لأن "الإسلام يعلو ولا يعلى"، كما جاء في حديث عن النبي صلى ا عليه وسلم، واستدلوا أيضا بأن الإمام عليـا رضـي ا عنه، وكرم ا وجهه لما قتل المسور العجلي حـين ارتـد، جعل ميراثه لورثته المسلمين.

وقصر ذلك بعض الفقهاء على المرتـد، فـإن ورثتـه المسلمين يرثونه، كما هو مذهب أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، ومذهب الإمام الهادي من الزيدية، أما أبو حنيفة، فمذهبه أن ما كسبه قبل الردة فلورثته المسلمين، وما كسـبه بعد الردة، فلبيت المال.

أما أن يرث المرتد من أقاربه المسلمين، فلم يقل ذلـك أحد من العلماء، لأنه في نظر الإسلام في حكم الميت، ودمه مهدر، فكيف يرث غيره من المسلمين؟ وكيف يمكن من أخذ مال أهل الإسلام ليطعن به الإسلام؟

وبهذا يتبين أن الشيوعي المصر، لا يرث من أبيـه ولا أمه ولا جده ولا أي قريب له مسلم بالإجماع، لأنه مرتد عن الإسلام بلا نزاع، وردته إلى الشيوعية تعد شر أنواع الكفر، لأنه لم يعد يؤمن بألوهية ولا رسالة ولا كتـاب ولا آخـرة (ومن يكفر با وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخـر فقـد ضل ضلالا بعيدا).

وكل هذا في الشيوعي المصر علـى شـيوعيته، كمـا ذكرت غير مرة، وإنما قيدت "الشيوعي" بهذا القيد، لأن مـن أبنائنا من ينخدع بهـذه الفلسـفات الدخيلـة دون أن يسـبر



غورها، ويدرك حقيقتها، وقد يصورها له دعاتها المـاكرون بأنها مجرد دعوة لإنصاف الطبقات الكادحة، أو التقريب بين الفقراء والأغنياء، ولا علاقة لها بالأديان والعقائد.

فهذه سياستها الداخلية، أما سياستها الخارجية فتقوم على محاربة الاستعمار والامبريالية، ومساعدة الشـعوب علـى التحرر منهما...الخ.

ولهذا يجب أن يبين لكل شيوعي مدى مناقضة الشيوعية لعقائد الإسلام وشرائعه وقرآنه وسنة نبيه، ويعطي فرصـة للتوبة والرجوع إلى الرشد، فإن أصـر بعـد هـذا البيـان والتوضيح على موقفه -وأبى إلا التمسك بمبدئه- فلا يسـعنا إلا الحكم عليه بالردة، بل هو الذي حكم على نفسه بذلك في الواقع.

أما مدى مسئولية الأب عن ضـلال ابنـه فكريـا، أو انحرافه سلوكيا، فتحديد ذلك يختلف من أب إلى آخر.

فإذا كان الأب قصر في تربية ابنه في الصـغر، ولـم يعطه حقه من الرعاية واليقظة، وحسـن الإشـراف، ودوام المراقبة، والنصح بالحكمة والموعظـة الحسـنة، والتأديـب بالرفق في موضع الرفق، وبالشدة عند موجب الشدة، وتهيئة

البيئة المعينة له على الخير، وإبعاده عن الجو المساعد على الشر.. إذا قصر الأب في هذه الجوانب وأمثالها وظن أن كل ما عليه لابنه إنما هو النفقة والكسوة، ورعاية الناحية المادية في حياته فقط، دون أن يهتم بما يدور في رأسه مـن أفكـار وفي قلبه من هواجس. فلابد أن يتحمل قدرا من المسـئولية عن تفريطه في الصغر، وقد قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجـارة)، وقـال الرسول صلى ا عليه وسلم: "كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته... والرجل في أهل بيته راع، وهـو مسـئول عـن رعيته".

وعلى قدر إهماله وتقصيره تكـون مسـئوليته، إلا إذا تدارك ذلك بتوبة نصوح.

وإذا كان الأب قائما بكل ما ذكرنـا نحـو أولاده مـن الرعاية المادية والعقلية والنفسية -على قدر طاقتـه، وفـي حدود وسعه- وكان حريصا على تربية أولاده تربية سـليمة يرضى عنها ا ورسوله، ولكن الابن خرج من يده، وتمرد عليه واتبع الهوى، وركبه الغرور، وغره ا الغرور، فـإن ا لا يكلف نفسا إلا وسعها، وهذا بذل ما فـي وسـعه، ولا

يعاقب الإنسان إلا على ما فرط فيه، فهذا عدل الله، ولا يظلم ربك أحدا.

وقد قص علينا قصة الأب المؤمن والابن الكافر كما في قصة نوح وابنه، كما حكى لنا قصة الابن المؤمن والأب الكافر كما في قصة إبراهيم وأبيه آزر، وقص علينا قصة الزوج المؤمن والزوجة الكافرة كما في امرأة نوح وامرأة لوط، وبالعكس كما في امرأة فرعون.

والمهتدي من هؤلاء ليس معاقبا قطعا على ضلال من ضل من ابن أو أب أو زوجة أو زوج. وقد قال الله لرسوله: (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء).

حكم الطلاق البدعي المحرم

س: أنا رجل متزوج ولي ولد وبنت، وقد وقع خلاف بيني وبين زوجتي أدى إلى الطلاق، وبعد أسبوع من الطلاق تبين أن الزوجة حامل لها ثلاثة أشهر. هل يصح الطلاق أم لا؟

ج : الطلاق في نظر الشريعة الإسلامية عملية جراحية مؤلمة، ولا يلجأ إليها إلا لضرورة توجبها، تفاديا لأذى أشد من أذى العملية نفسها، ومن هنا جاء في الحديث: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" رواه أبو داود.

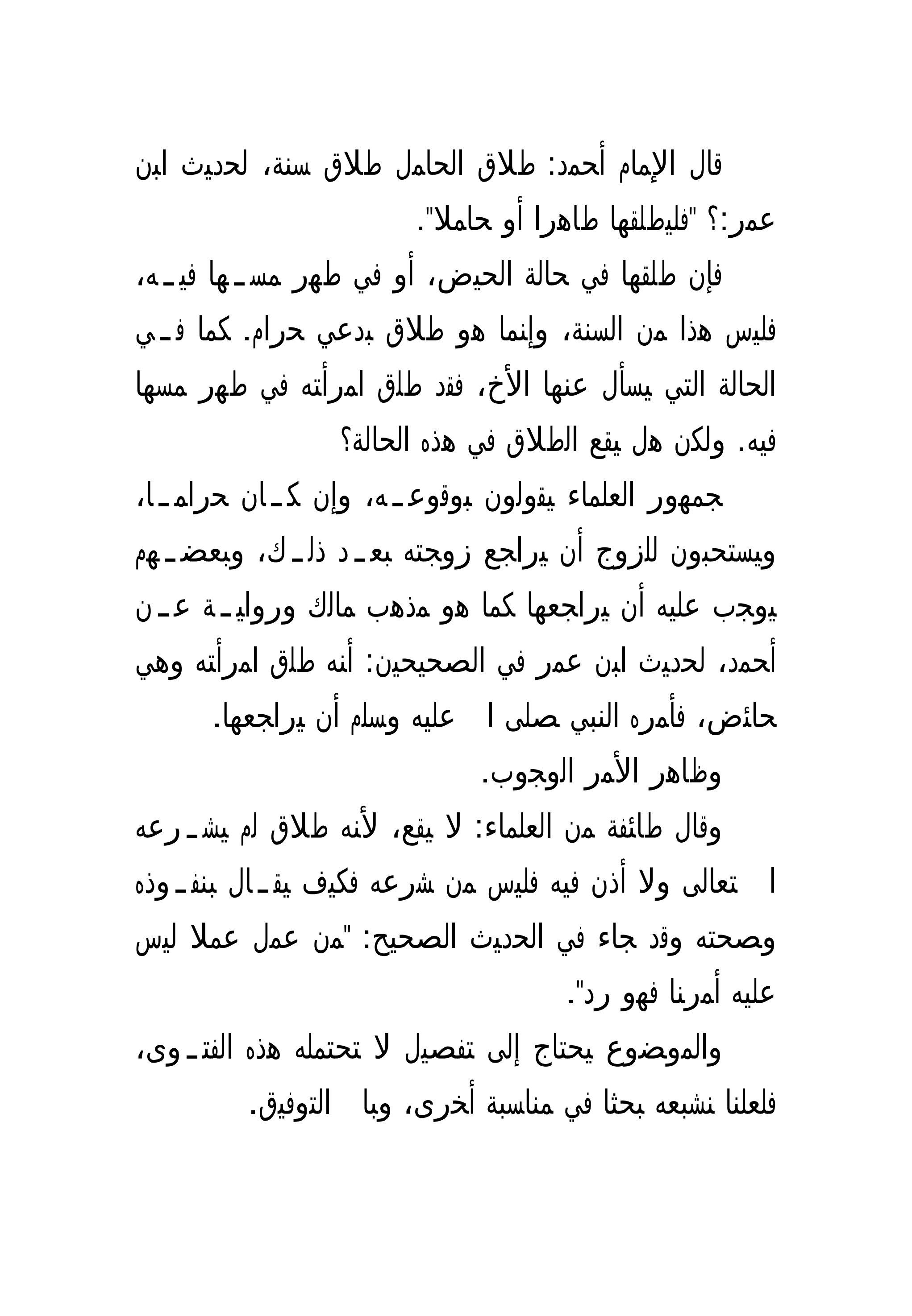
ولهذا وضعت الشريعة قيودا عدة على الطلاق، حرصا على رابطة الزوجية المقدسة أن تتهدم لأدنى سبب، وبلا مسوغ قوي. ومن هذه القيود قيد الوقت فلابد لمن أراد أن يطلق زوجته أن يختار الوقت الملائم الذي يطلقها فيه.

والسنة في ذلك أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، لقوله تعالى: (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) قال ابن مسعود وابن عباس في تفسير الآية: أي طهر من غير جماع.

والحكمة في ذلك: أن حالة الحيض تجعل المرأة غير طبيعية، فلا يجوز للزوج أن يفارقها حتى تطهر، وتعود إلى وضعها الطبيعي.

وكذلك إذا كانت في طهر جامعها فيه، فلعلها حملت منه وهو لا يدري، وربما لو علم بالحمل لغير رأيه. كما في الحالة التي يسأل عنها الأخ السائل.

فالمشروع إذن أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه، أو تكون حاملا قد استبان حملها فهذا يدل على أنه أقدم على الطلاق بعد اقتناع وبصيرة.



قال الإمام أحمد: طلاق الحامل طلاق سنة، لحديث ابن عمر:؟ "فليطلقها طاهرا أو حاملا".

فإن طلقها في حالة الحيض، أو في طهر مسـها فيـه، فليس هذا من السنة، وإنما هو طلاق بدعي حرام. كما فـي الحالة التي يسأل عنها الأخ، فقد طلق امرأته في طهر مسها فيه. ولكن هل يقع الطلاق في هذه الحالة؟

جمهور العلماء يقولون بوقوعـه، وإن كـان حرامـا، ويستحبون للزوج أن يراجع زوجته بعـد ذلـك، وبعضـهم يوجب عليه أن يراجعها كما هو مذهب مالك وروايـة عـن أحمد، لحديث ابن عمر في الصحيحين: أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي صلى ا عليه وسلم أن يراجعها.

وظاهر الأمر الوجوب.

وقال طائفة من العلماء: لا يقع، لأنه طلاق لم يشـرعه ا تعالى ولا أذن فيه فليس من شرعه فكيف يقـال بنفـوذه وصحته وقد جاء في الحديث الصحيح: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد".

والموضوع يحتاج إلى تفصيل لا تحتمله هذه الفتـوى، فلعلنا نشبعه بحثا في مناسبة أخرى، وبا التوفيق.

طلاق السكران

س: كان من نصيبي أن أتزوج برجل يشرب الخمـر، وافق أبي على الزواج منه ووافقت أنا الأخرى، دون أن يهمنا السؤال عن دينه وأخلاقه وسلوكه، فقد غرنا منه أنه ذو ثـروة ونفوذ، مع أني متعلمة إلى درجة لا بأس بها.

والمهم أنني الآن ذات أولاد منه، وهـو رغـم مضـي السنين لايزال على حاله. وكلما نصحته سبني أو سخر مني، وربما تلفظ بالطلاق غير مبال بما يقول لأن الخمـر تكـون تلعب برأسه.

وكنت أظن أن ما يصدر عنه من طلاق لا قيمة له، لأنه غائب الوعي بمنزلة المجنون، ولكن بعض الناس قالوا لـي أخيرا: إنك غلطانة وأن طلاقه واقع وإن كان سكران، لأنـه ضيع عقله باختياره وإرادته، فعوقب على ذلك بوقوع طلاقه، وبما أن الطلاق تكرر مرات عديدة منه فقد انفصل ما بينـي وبينه نهائيا.

وهذا معناه خراب بيتي وتشتيت شمل أسرتي، وتفريـق بيني وبين أولادي، وتركهم مع أب لا يحسن رعايتهم.

فما قولكم في هذه القضية؟ وهل هذا الذي قالوه هو حكم الشرع القاطع في ذلك أم ماذا ترون؟

ج : هناك اتجاهان في الفقه الإسلامي من قديم:

الأول: يميل إلى التوسع في إيقاع الطلاق، حتى وجـد من يقول بإيقاع طلاق المعتوه، ومن يوقع طـلاق المكـره، والمخطئ والناسي والهازل، والغضبان أيـا كـان غضـبه، وحتى قال بعضهم من طلق امرأته في نفسه طلقت عليه وإن لم يتلفظ بكلمة، فلا عجب أن يوجد من يقول بوقوع طـلاق السكران، مادام سكره باختياره.

الثاني: يميل إلى التضييق في إيقاع الطلاق. فـلا يقـع الطلاق إلا مع تمام الوعي به والقصد إليه مع شروط أخرى.

ومن أصحاب هذا الاتجاه من المتقدمين الإمام البخاري صاحب الصحيح فقد عقد بابا في جامعه، ترجمه بقوله: باب الطلاق في الإغلاق والمكره (الإكراه) والسكران والمجنـون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشـرك وغيـره.. ومراده: أن الطلاق لا يقع في هذه المواطن كلها. لأن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر. وذكـر لـ ذلك أدلة منها:

حديث: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نـوى" وغير العاقل المختار -كالمجنون والسكران وأشـباههما- لا نية له فيما يقول أو يفعل. وكذلك الغالط والناسـي، والـذي يكره على الشيء. (كما قال الحافظ).

أن النبي صلى ا عليه وسلم لم يؤخذ حمزة على فعله وقوله -حينما سكر- فعقر بعيري ابن أخيه علي. فلما لامـه النبي صلى ا عليه وسلم قال: وهل أنتم إلا عبيـد لأبـي؟ وهي كلمة لو قالها صاحيا لأفضت به إلـى الكفـر. ولكـن عرف النبي صلى ا عليه وسلم أنه ثمل، فلم يصنع به شيئا. فدل هذا على أن السكران لا يؤاخذ بما يقع منه فـي حـال سكره من طلاق وغيره..

ما جاء عن عثمان أنه قال: "ليس لمجنون ولا لسـكران طلاق". رواه البخاري معلقا. وهو تأييد لما جاء فـي قصـة حمزة.

ووصله ابن أبي شيبة عن الزهري قال: قال رجل لعمر بن عبد العزيز: طلقت امرأتي وأنا سكران. فكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا: أن يجلده ويفرق بينه وبين امرأته. حتى يحدثه أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال: لـيس

على المجنون ولا على السكران طلاق. فقال عمر: تأمرونني وهذا يحدثني عن عثمان؟ فجلده ورد إليه امرأته.

ما رواه البخاري معلقا عن ابن عباس: "أن طلاق السكران والمستكره ليس بجائز" أي بواقع إذ لا عقل للسكران ولا اختيار للمستكره، قال ابن حجر ووصله عنه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بلفظ: "ليس لسكران ولا مضطهد طلاق" والمضطهد: المغلوب المقهور.

ما جاء عن ابن عباس أيضا أنه قال: "الطلاق عن وطر، والعتاق ما أريد به وجه ا . والوطر الحاجة. أي عن غرض من المطلق في وقوعه. والسكران لا وطر له، لأنه يهذي بما لا يعرف".

ما جاء عن علي: "كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه" والمعتوه: الناقص العقل، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران، قال الحافظ: والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه.

هذا ما استدل به الإمام البخاري لعدم وقوع طلاق السكران، وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة السلف. منهم أبو الشعثاء وعطاء، وطاووس، وعكرمة، والقاسم، وعمر بن

عبد العزيز ذكره عنهم ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة، وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني واختاره الطحاوي، واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع. قال: والسكران معتوه بسكره. (نقل ذلك الحافظ في الفتح جـ ١١، ص ٣٠٨ ط الحلبي).

وهذا القول هو الذي رجع إليه الإمام أحمد أخيرا. فقد روى عنه عبد الملك الميموني قوله: قد كنت أقول: إن طلاق السكران يجوز (أي يقع) حتى تبينته، فغلب على أن لا يجوز طلاقه، لأنه لو أقر لم يلزمه، ولو باع لم يجز بيعه. قال: وألزمه الجناية، وما كان غير ذلك فلا يلزمه.

قال ابن القيم: هو اختيار الطحاوي وأبي الحسن الكرخي (من الحنفية) وإمام الحرمين (من الشافعية) وشيخ الإسلام ابن تيمية (من الحنابلة) وأحد قولي الشافعي.

وقال بوقوع طلاق السكران طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وعن الشافعي قولان، المصحح منهما وقوعه. وقال ابن المرابط: إذا تيقنا ذهاب

عقل السكران لم يلزمه طلاق، وإلا لزمه، وقد جعل ا حـد السكر الذي تبطل به الصلاة ألا يعلم ما يقول.

قال ابن حجر: وهذا التفضيل لا يأباه من يقـول بعـدم طلاقه. أهـ.

وفيه نظر سنذكره.

واستدل من قال بوقوع طلاق السكران وصحة تصرفاته عموما بجملة أمور أهمها مأخذان:

الأول: إن هذا عقوبة له على ما جناه باختياره وإرادته.

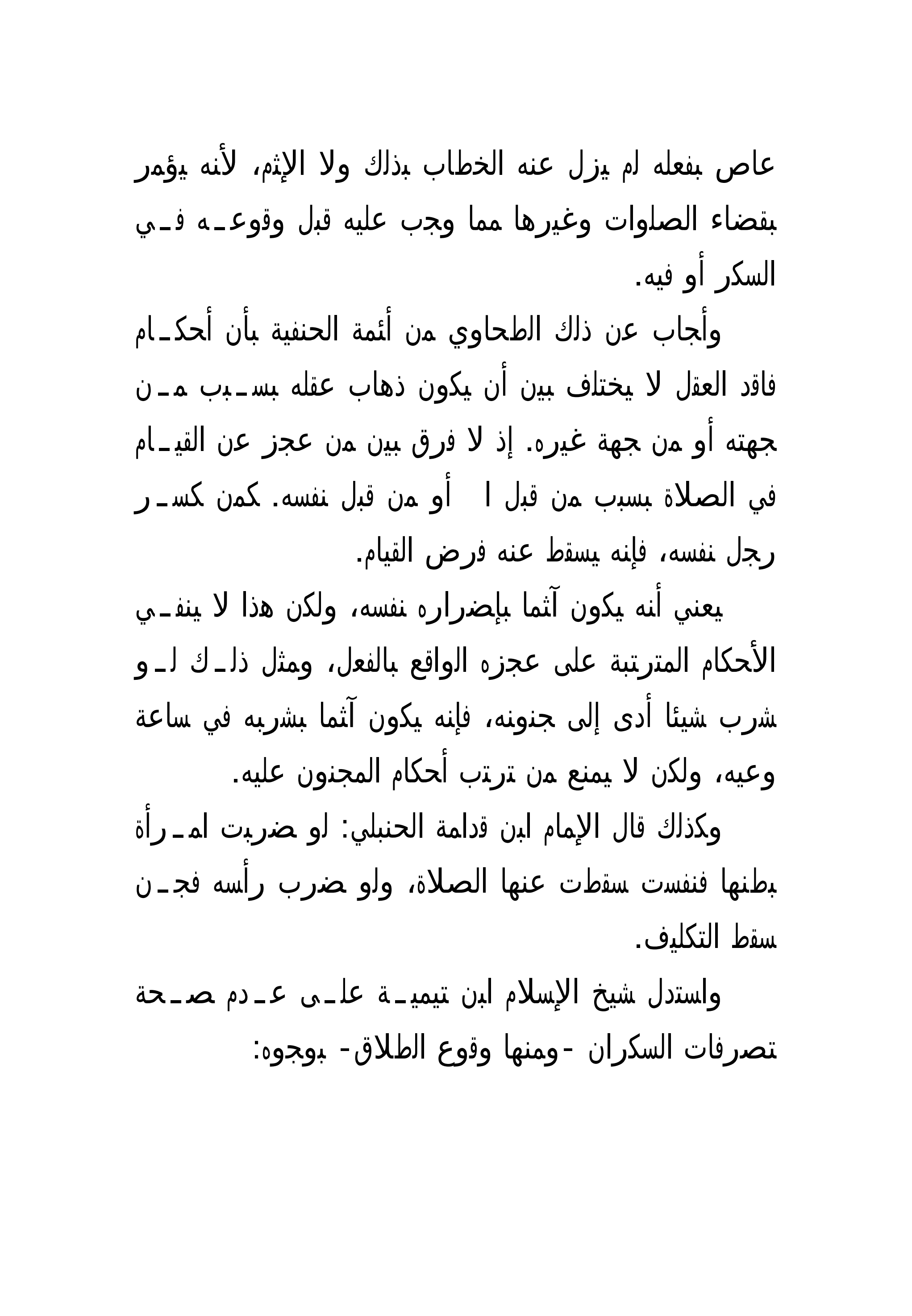
وضعف ابن تيمية هذا المأخذ.

(أ) بأن الشريعة لم تعاقب أحدا بهذا الجنس من إيقـاع الطلاق أو عدم إيقاعه.

(ب) ولأن في هذا من الضرر على زوجتـه البريئـة وغيرها -كالأولاد إن كان له منها أولاد- ما لا يجوز، فإنه لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره.

(ج) ولأن السكران عقوبته ما جاءت به الشريعة مـن الجلد وغيره، فعقوبته بغير ذلك تغيير لحدود الشريعة.

الثاني: أن حكم التكليف جار عليه، ليس كـالمجنون أو النائم الذي رفع عنهما القلم، وعبر عن ذلك بعضـهم بأنـه



عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الإثم، لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه.

وأجاب عن ذلك الطحاوي من أئمة الحنفية بأن أحكام فاقد العقل لا يختلف بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره. إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل ا أو من قبل نفسه. كمن كسر رجل نفسه، فإنه يسقط عنه فرض القيام.

يعني أنه يكون آثما بإضراره نفسه، ولكن هذا لا ينفي الأحكام المترتبة على عجزه الواقع بالفعل، ومثل ذلك لو شرب شيئا أدى إلى جنونه، فإنه يكون آثما بشربه في ساعة وعيه، ولكن لا يمنع من ترتب أحكام المجنون عليه.

وكذلك قال الإمام ابن قدامة الحنبلي: لو ضربت امرأة بطنها فنفست سقطت عنها الصلاة، ولو ضرب رأسه فجن سقط التكليف.

واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية على عدم صحة تصرفات السكران -ومنها وقوع الطلاق- بوجوه:

أحدها: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة، أن النبي صلى ا عليه وسلم أمر باستنكاه ماعز بن مالك، حين أقر عنده بالزنى، ومعنى استنكاهه: شم رائحة فمه، ليعلم هل به سكر أم لا. ومقتضى هذا أنه لو كان به سكر، لم يعتبر إقراره.

الثاني: أن عبادته كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع فقد قال تعالى: (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) وكل من بطلت عبادته لعدم عقله، فبطلان عقوده وتصرفاته أولى وأحرى. إذ قد تصح عبادة من لا يصح تصرفه لنقص عقله كالصبي والمحجور عليه لسفه.

الثالث: أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل، ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلا.

وهذا معلوم بالعقل، مع تقرير الشارع له.

الرابع: أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصد، كما في الحديث: "إنما الأعمال بالنيات..." فكل لفظ صدر بغير قصد من المتكلم، لسهو وسبق لسان أو عدم عقل، فإنه لا يترتب عليه حكم.

وإذا أضيفت هذه الأدلة إلى ما نقلناه من قبل عن الإمام البخاري تبين لنا بوضوح أن المذهب الصحيح الذي يشهد له القرآن والسنة وقول اثنين من الصحابة لا يعرف لهما مخالف من وجه صحيح -عثمان وابن عباس- وتؤيده أصول الشرع وقواعده الكلية: أن طلاق السكران لا يقع، لأن العلم والتمييز والقصد معدوم فيه.

بقي هنا شيء أختم به هذه الفتوى، وهو حقيقة السكر ما هي، فقد أفهم ما حكاه الحافظ عن ابن المرابط: أن السكران من زال عقله، وعدم تمييزه بالكلية، وليس ذلك بلازم عند الأكثرين كما قال ابن القيم. بل قد قال الإمام أحمد وغيره: إنه هو الذي يخلط في كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره، وفعله من فعل غيره.

قال ابن القيم: والسنة الصريحة الصحيحة تدل عليه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستنكه من أقر بالزنى، مع أنه حاضر العقل والذهن، يتكلم بكلام مفهوم ومنتظم، صحيح الحركة. ومع هذا فجوز النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون به سكر يحول بينه وبين كمال عقله وعلمه، فأمر باستنكاهه.

بعد هذا كله نطمئن الأخت المسلمة السائلة إلى أن مـا صدر عن زوجها من طلاق في حال سكره ونشـوته غيـر معتبر في نظر الشرع، سائلين ا أن يتوب علـى الـزوج العاصي، وأن يعين الزوجة المؤمنة في محنتها. وأن يوفـق أولى الأمر في بلاد الإسلام لمنع أم الخبائث ومعاقبـة مـن شربها أو أعان عليها بوجه من الوجوه ومنـه العـون وبـه التوفيق

الطلاق في حالة الغضب

س: أنا رجل عصبي حاد المزاج، سريع الغضـب، ولا حيلة لي في ذلك، فهذا أمر وراثي كما تعلم. وحدتي هذه تسبب لي مشكلات كثيرة، وخاصة في حياتي العائلية. فقـد تغضبني زوجتي بكلمة أو تصرف، يؤدي إلى شجار، تكون نتيجته الطلاق. في حين أني لا أريد الطلاق ولا أفكر فيـه، إن لم يكن ذلك من أجل زوجتي فمن أجـل أولادي منهـا. ولكن في ساعة الغضب أذهل عن كل شيء، وأقول مـا لـم

يكن في نيتي، وأتصرف تصرفات، قد يصفها بعض النـاس بأنها جنونية. وقاتل ا سورة الغضب، فإنها هي السبب.

وقد حدث مني الطلاق مرتين علـى هـذه الصـورة، فأفتاني بعض أهل العلم بوقـوع الطـلاق فـي المـرتين، ومراجعة الزوجة، وقد كان.

ومنذ أيام قامت مشادة بيننا مرة أخرى، انتهت بالطلاق أيضا، وقيل لي في هذه المرة: أنها لا تحل لي إلا بمحلـل، فهي الطلقة الثالثة... مع أنني حين تلفظت بالطلاق كنت أشبه بالمحموم من شدة الغضب، وكنت مستعدا لأي شيء في تلك اللحظات، ولكن لما برد الغضب ندمت أشد الندم، فهل عندكم حل لمشكلتي هذه غير "المحلل" الذي ذكر لي؟ وهل يسـمح الشرع أن تهد الحياة الزوجية وتتمزق أسرة كاملـة، بكلمـة عابرة تصدر من إنسان في حالة غير متزنة، وبدون نية ولا ترتيب سابق؟

وأضيف إلى ما سبق أن قوما من مخالطينا لهم أغراض سوء، أبلغوني عن امرأتي ما أثارني وأوغر صدري عليها، وأشعل هذه المشادة الأخيرة، ثم تبين لي سوء نيتهم، وبراءة

امرأتي مما قالوه. ولو عرفت ذلك أولا ما حدث ما حدث... ولكن هذا قدر ا .

أرجو أن أجد عندكم مخرجا من هـذه الورطـة. وا يحفظكم.

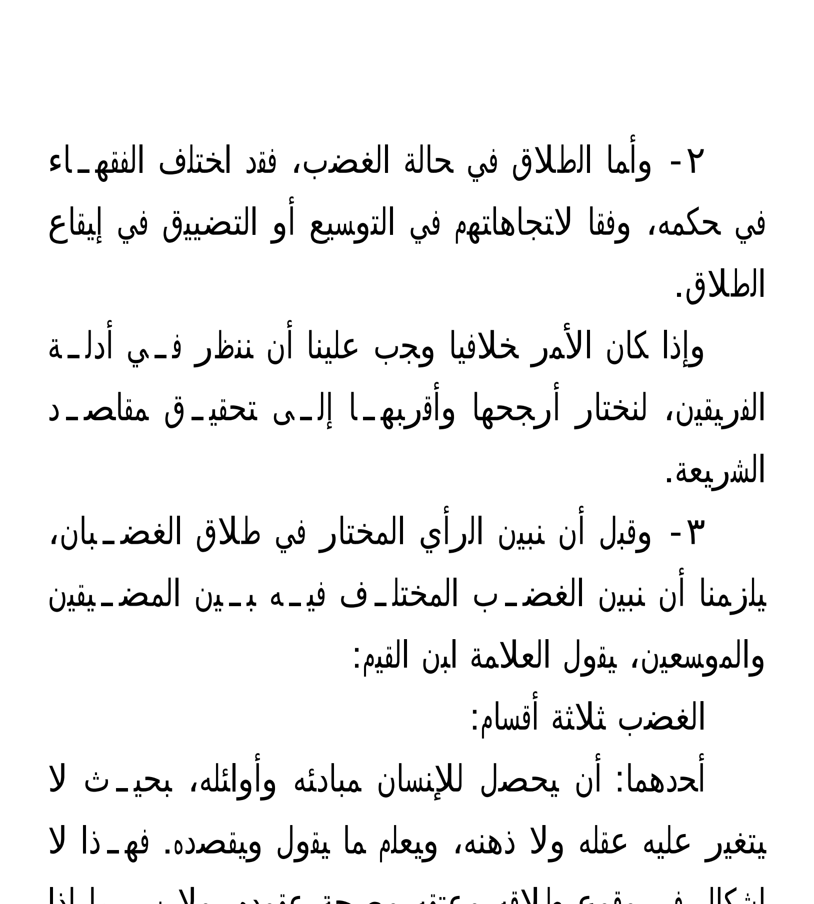
ج : ١- أما زواج "المحال" الذي ذكره من ذكره للأخ السائل فهو حرام، ولا يجوز فعله، فقد ثبت عن النبي صـلى ا عليه وسلم أنه قال: "لعن ا المحال والمحال لـه" وفـي حديث آخر أنه سماه "التيس المستعار".

وقد اتفق على تحريمه أصحاب النبي صـلى ا عليـه وسلم وتابعوهم بإحسان. صح ذلك عن عمر وعثمان وعلـي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغيـرهم، حتـى قـال عمر: لا أوتي بمحال ولا محال له إلا رجمتهما!.

وقال عثمان، لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة.

وقال ابن عباس: لا يزالان زانيين وإن مكثـا عشـرين سنة، إذا علم ا من قبله أنه يريد أن يحلها له.

وقال بعضهم: كنا نعدها على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم سفاحا. ومن هنا لا يجوز لمسلم أن يلجأ إلى هـذا الاحتيال الباطل على شرع ا . ليحل ما حرم ا .



٢- وأما الطلاق في حالة الغضب، فقد اختلف الفقهـاء في حكمه، وفقا لاتجاهاتهم في التوسيع أو التضييق في إيقاع الطلاق.

وإذا كان الأمر خلافيا وجب علينا أن ننظر فـي أدلـة الفريقين، لنختار أرجحها وأقربهـا إلـى تحقيـق مقاصـد الشريعة.

٣- وقبل أن نبين الرأي المختار في طلاق الغضـبان، يلزمنا أن نبين الغضـب المختلـف فيـه بـين المضـيقين والموسعين، يقول العلامة ابن القيم:

الغضب ثلاثة أقسام:

أحدهما: أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله، بحيـث لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه، ويعلم ما يقول ويقصده. فهـذا لا إشكال في وقوع طلاقه وعتقه وصحة عقوده، ولا سـيما إذا وقع منه ذلك بعد تردد فكره.

القسم الثاني: أن يبلغ به الغضب نهايته، بحيث ينغلـق عليه باب العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول، ولا يريده. فهـذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه، كما تقدم. والغضـب غول العقل، فإذا اغتال الغضب عقله، حتى لم يعلم ما يقول،

فلا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله في هذه الحالـة، فـإن أقوال المكلف إنما تنفذ مع علـم القائـل بصـدورها منـه، ومعناها، وإرادته للتكلم بها.

فالأول: يخرج النائم والمجنون والمبرسـم والسـكران، وهذا الغضبان.

والثاني: يخرج من تكلم باللفظ وهو لا يعلم معناه البتة، فإنه لا يلزم مقتضاه.

والثالث: يخرج من تكلم به مكرها، وإن كان عالما بمعناه.

القسم الثالث: من توسط في الغضب بـين المـرتبتين، فتعدى مبادئه ولم ينته إلى آخره بحيث صار كالمجنون -فهذا موضع الخلاف ومحل النظر. والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه وعتقه وعقوده، التـي يعتبـر فيهـا الاختيـار والرضا، وهو فرع من "الإغلاق" كما فسره به الأئمة.

١. فالمضيقون في إيقاع الطلاق -ومنه طلاق الغضبان- يستندون إلى عدة أدلة.

(أ) ما روته عائشة عن النبي صلى ا عليه وسلم: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق". رواية أبي داود "في غلاق"، قال: أظنه الغضب.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد ا -يعنى أحمد بن حنبل- يقول: هو الغضب وقال بعض أهل اللغة: الإغلاق وجهان، أحدهما، الإكراه، والآخر: ما دخل عليه مما ينغلق به رأيه عليه.

وهذا مقتضى تبويب البخاري، فإنه قال في صـحيحه: باب الطلاق في الإغلاق (الغضب) والكـره (أي الإكـراه) والسكران والمجنون، ففرق بين الطلاق في الإغلاق وبـين هذه الوجوه، مما يشير إلى أن الإغلاق عنده يعني الغضب.

قال الإمام ابن القيم: وهو قول غير واحد من أئمة اللغة.

(ب) قال ا تعالى: (لا يؤاخذكم ا باللغو في أيمانكم، ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم).

روى ابن جرير الطبري عن ابن عباس قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان.

وروى عن أجل أصحاب ابن عباس وهو طاووس قوله: "كل يمين حلف عليها رجل وهو غضبان فلا كفارة عليـه". واستدل بالآية.

قال ابن القيم:

وهذا أحد الأقوال في مذهب مالك: أن لغو اليمين فـي الغضب، وهذا اختيار أجل المالكية وأفضلهم على الإطـلاق،

وهو القاضي إسماعيل بن إسـحاق. فإنـه ذهـب إلـى أن الغضبان لا تنعقد يمينه.

(ج) ما حكاه القرآن من قصة موسى، لما رجـع إلـى قومه غضبان آسفا، (وألقى الألواح وأخذ برأس أخيه، يجـره إليه..) الآية.

ووجه الاستدلال بالآية: أن موسى لم يكن ليلقـى إلـى الأرض ألواحا كتبها ا كما أنه قسا على أخيه وهـو نبـي رسول مثله وإنما حمله على ذلك الغضب، فعذره ا تعـالى به، ولم يعتب عليه بما فعل، إذ كان مصدره الغضب الخارج عن سلطان قدرته واختياره.

(د) يوضح ذلك الآية الكريمة الأخرى في نفس السورة (ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألـواح) فعبـر بـ ـ "سكت" تنزيلا للغضب منزلة السلطان الآمر النـاهي، الـذي يقول لصاحبه: افعل أو لا تفعـل، فهـو مسـتجيب لـداعي الغضب المسلط عليه، فهو أولى بأن يعذر من المكره.

(هـ) قال تعالى: (ولو يعجل ا للناس الشر استعجالهم بالخير لقضى إليهم أجلهم) جاء عن مجاهد في تفسير الآيـة: هو قول الإنسان لولده وماله إذا غضـب علـيهم: "اللهـم لا

تبارك فيه والعنه" فلو يعجل لهم الاستجابة في ذلـك، كمـا يستجاب في الخير لأهلكهم. قال ابن القيم: فانتهض الغضـب مانعا من انعقاد سبب الدعاء، الذي تأثيره في الإجابة أسـرع من تأثير الأسباب في أحكامها، لأن الغضبان لم يقصده بقلبه.

(و) إن الغضب يحول بين الإنسان وبين سلامة التفكير، وصحة الإدراك ويشوش عليه معرفة الأمور، وحكمه علـى الأشياء، ولهذا جاء في الحديث الصحيح "لا يقضي القاضـي وهو غضبان". والطلاق حكم من الرجل يصدره على المرأة فلا يجوز أن يصدر منه وهو غضبان إذا صـدر ينبغـي أن يلغي اعتباره حماية للمرأة وللأسرة.

(ز) إن معظم الأدلة التي اعتمدنا عليها في عدم إيقـاع طلاق السكران، تنطبق على حالة الغضبان، بل قـد يكـون الأخير أسوأ حالا من الأول، لأن السكران لا يقتل نفسه، ولا يلقي ولده من علو، والغضبان قد يفعل ذلك.

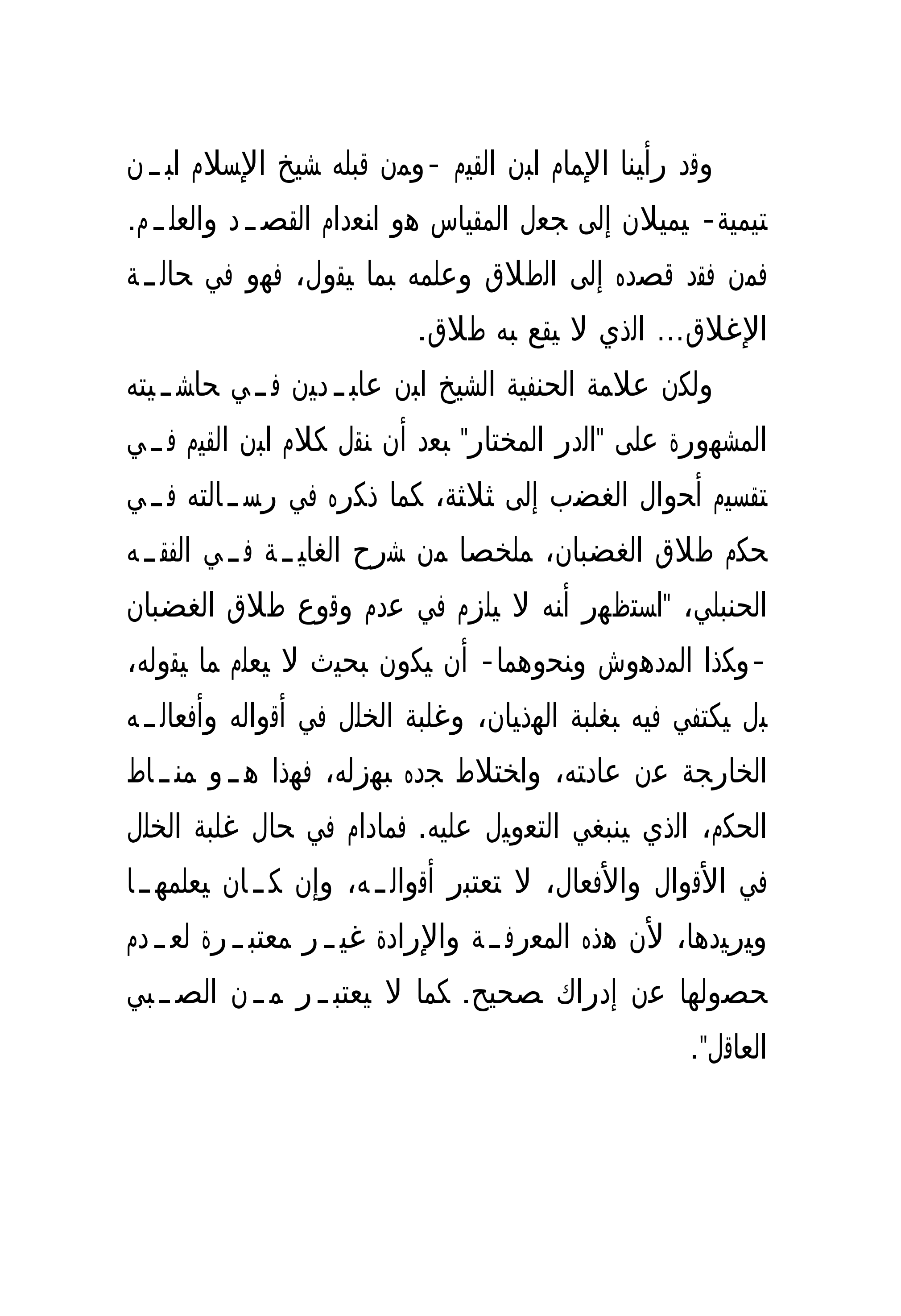
إن قاعدة الشريعة: أن العوارض النفسية لها تأثير فـي القول إهدارا واعتبارا وإعمالا وإلغاء. وهذا كعارض النسيان والخطأ والإكراه والسكر والجنون والخوف والحزن والغفلـة والذهول. ولهذا يحتمل من الواحد من هؤلاء من القول مـالا

يحتمل من غيره، ويعذر بما لا يعذر به غيره، لعدم تجـرد القصد والإرادة، ووجود الحامل على القول.

ولهذا كان الصحابة يسأل أحدهم الناذر: أفي رضا قلت أم غضب؟ فإن كان في غضب، أمره بكفارة يمـين، لأنهـم استدلوا بالغضب على أن مقصوده الحض والمنع كالحـالف، لا التقرب... وجعل ا سبحانه الغضب مانعا مـن إصـابة الداعي على نفسه وأهله... وجعل سبحانه الإكراه مانعا مـن كفر المتكلم بكلمة الكفر... وجعل الخطأ والنسيان مانعا مـن المؤاخذة بالقول والفعل.

وعارض الغضب قد يكون أقوى من هذه العـوارض، فإذا كان الواحد من هؤلاء لا يترتب على كلامه مقتضاه لعدم القصد، فالغضبان الذي لم يقصد ذلك إن لم يكن أولى بالعذر منهم، لم يكن دونهم.

وإذا كنا قد رجحنا عدم وقوع الطلاق في حالة الغضب، لما ذكرنا من الشواهد والأدلة، فمـن الواجـب أن نعـرف المقياس الذي نحدد به حالة الغضب التي لا يقع فيها الطلاق، من الحالات الأخرى. لأن ترك مثل هذا الأمر بلا ضـوابط يؤدي إلى البلبلة والاضطراب.



وقد رأينا الإمام ابن القيم -ومن قبله شيخ الإسلام ابن تيمية- يميلان إلى جعل المقياس هو انعدام القصد والعلم. فمن فقد قصده إلى الطلاق وعلمه بما يقول، فهو في حالة الإغلاق... الذي لا يقع به طلاق.

ولكن علامة الحنفية الشيخ ابن عابدين في حاشيته المشهورة على "الدر المختار" بعد أن نقل كلام ابن القيم في تقسيم أحوال الغضب إلى ثلاثة، كما ذكره في رسالته في حكم طلاق الغضبان، ملخصا من شرح الغاية في الفقه الحنبلي، "استظهر أنه لا يلزم في عدم وقوع طلاق الغضبان -وكذا المدهوش ونحوهما- أن يكون بحيث لا يعلم ما يقوله، بل يكتفي فيه بغلبة الهذيان، وغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، واختلاط جده بهزله، فهذا هو مناط الحكم، الذي ينبغي التعويل عليه. فمادام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال، لا تعتبر أقواله، وإن كان يعلمها ويريدها، لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح. كما لا يعتبر من الصبي العاقل".

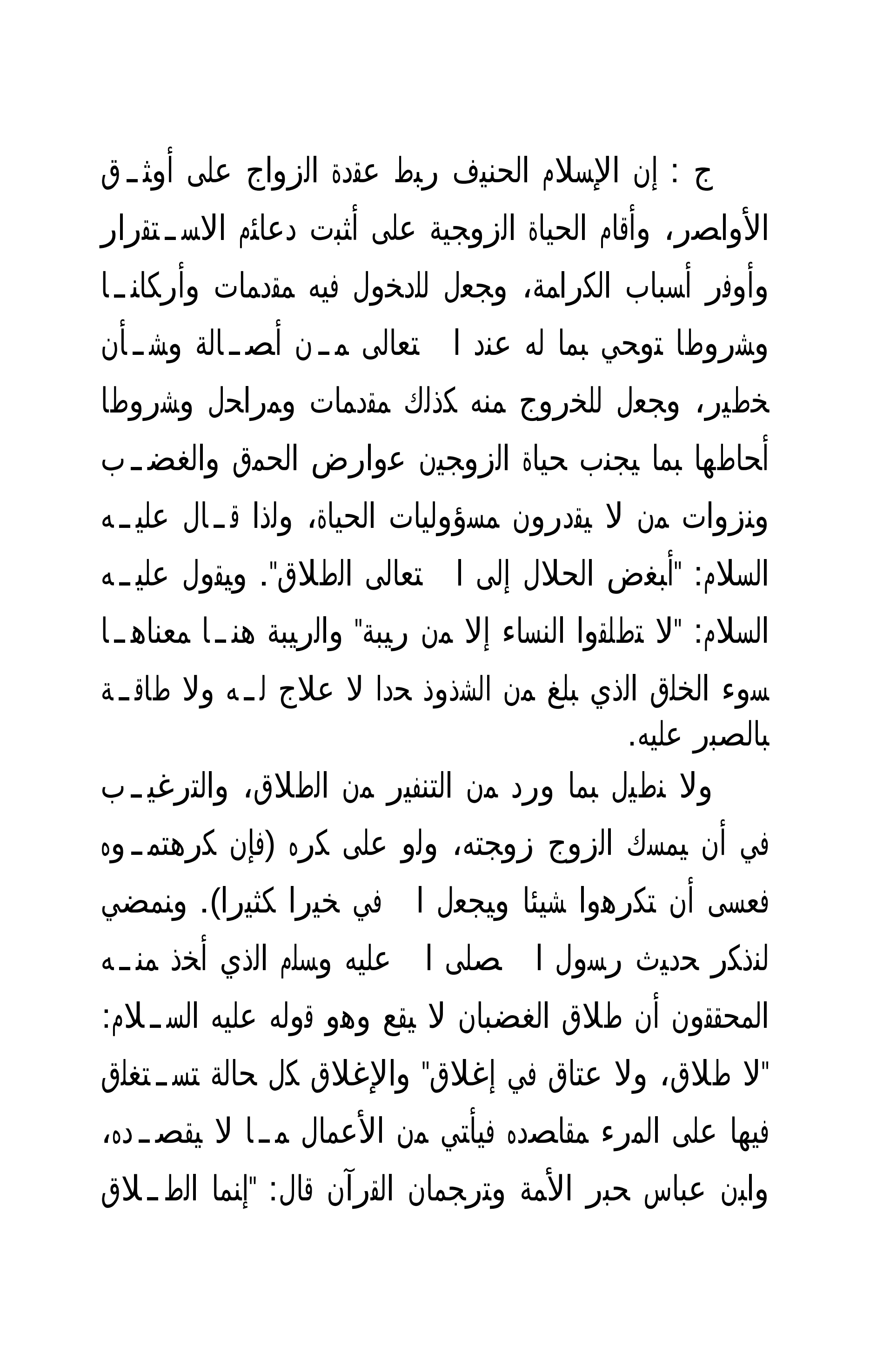
وعندي أن ما ذكره ابن عابدين مقياس دقيق وضـابط سليم. فالغضب المعتبر هو الذي يفقد الإنسـان اتزانـه فـي الكلام والتصرف، بحيث يقول ويفعل ما ليس من شـأنه ولا من عادته في حال الهدوء والرضا.

ولنا أن نضيف علامة أخـرى. نميـز بهـا الغضـب المستحكم من غيره، وقد نبه عليها ابن القيم في "الزاد" وهي أن يندم على ما فرط منه إذا زال الغضب، فندمـه بمجـرد زوال الغضب يدل على أنه لم يكن يقصد إلى الطلاق.

وا أعلم.

زواج المحلل

س: سيدة متزوجة وعندها أربعة أولاد: تحب زوجها، ولكنه -لأمر ما- اختلف معها، فوقع الطلاق الثالـث والأخيـر... وأراد الزوجان المطلقان أن يعودا إلى الحياة الزوجية معـا، فذهبت السيدة (ف) إلى الأسـتاذ (س) ليعقـد عليهـا زواج المحلل لمدة أسبوع، ليتسنى لها أن تعود لزوجها وأولادهـا بزواج جديد... ويتساءل سيادته ما قيمة هذا الزواج وهل هو مقبول شرعا؟



ج : إن الإسلام الحنيف ربط عقدة الزواج على أوثـق الأواصر، وأقام الحياة الزوجية على أثبت دعائم الاسـتقرار وأوفر أسباب الكرامة، وجعل للدخول فيه مقدمات وأركانـا وشروطا توحي بما له عند ا تعالى مـن أصـالة وشـأن خطير، وجعل للخروج منه كذلك مقدمات ومراحل وشروطا أحاطها بما يجنب حياة الزوجين عوارض الحمق والغضـب ونزوات من لا يقدرون مسؤوليات الحياة، ولذا قـال عليـه السلام: "أبغض الحلال إلى ا تعالى الطلاق". ويقول عليـه السلام: "لا تطلقوا النساء إلا من ريبة" والريبة هنـا معناهـا سوء الخلق الذي بلغ من الشذوذ حدا لا علاج لـه ولا طاقـة بالصبر عليه.

ولا نطيل بما ورد من التنفير من الطلاق، والترغيـب في أن يمسك الزوج زوجته، ولو على كره (فإن كرهتمـوه فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل ا في خيرا كثيرا). ونمضي لنذكر حديث رسول ا صلى ا عليه وسلم الذي أخذ منـه المحققون أن طلاق الغضبان لا يقع وهو قوله عليه السـلام: "لا طلاق، ولا عتاق في إغلاق" والإغلاق كل حالة تسـتغلق فيها على المرء مقاصده فيأتي من الأعمال مـا لا يقصـده، وابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن قال: "إنما الطـلاق

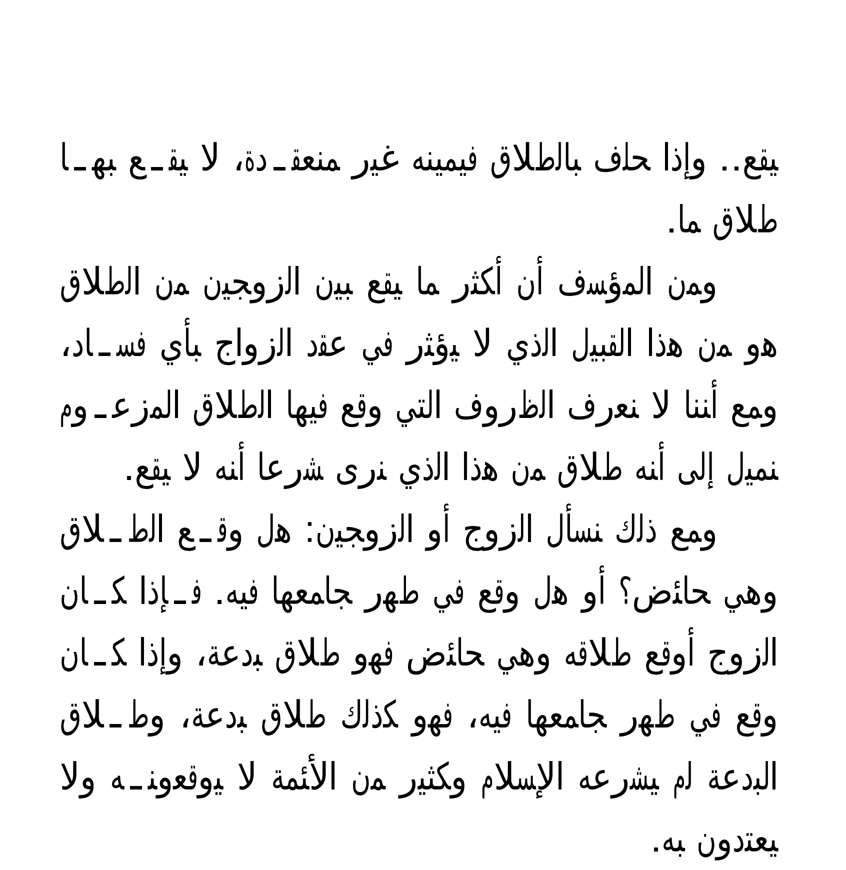
عن وطر" والوطر كل مأرب تتعلق به همة المرء، فيسـعى إليه ويحتال لتحقيقه بكل ما وسعته الحيلة.

وفي ضوء هذه المعاني النبوية الجليلة تتبين أنه لا قيمة لأي طلاق يوقعه صاحبه عند بادرة غضب أو عابرة خلاف، مادامت همته لم تتعلق به من قبل، ولم تكن له فيه نية مبيتـة ووطر يرتب له الأمور في أناة، وتوضع المقدمات لإدراكه.

ونقول للسيد (س) في هذا المقام: إنه إذا كان مـا وقـع بين الزوجين هو غضب أدى إلى الطلاق، فالطلاق لم يقـع، والزوجة حل لزوجها، ولا معنـى للتفكيـر فـي الوسـائل المحرمة احتيالا لاسـتئناف الحيـاة الزوجيـة، لأن الحيـاة الزوجية لم تنقطع ولم تتوقف حتى تحتاج إلـى اسـتئناف... وكذلك كل طلاق وقع بين الزوجين من قبل من هذا القبيل.

فإذا كانت المرتان السابقتان على هذه المرة مـن هـذا القبيل، فلا اعتداد بهما، ولا طلاق بين الزوجين.

أما إذا كان ما وقع بين الزوجين هو من قبيل: إن كلمت فلانا، أو إن دخلت بيت فلانة، أو إن خرجت من المنزل، أو إن فعلت كذا فأنت طالق ثم كلمتـه، أو دخلـت بيتهـا، أو خرجت من المنزل أو فعلت ما نهاها عنه، فإن الطـلاق لا



يقع.. وإذا حلف بالطلاق فيمينه غير منعقدة، لا يقع بها طلاق ما.

ومن المؤسف أن أكثر ما يقع بين الزوجين من الطلاق هو من هذا القبيل الذي لا يؤثر في عقد الزواج بأي فساد، ومع أننا لا نعرف الظروف التي وقع فيها الطلاق المزعوم نميل إلى أنه طلاق من هذا الذي نرى شرعا أنه لا يقع.

ومع ذلك نسأل الزوج أو الزوجين: هل وقع الطلاق وهي حائض؟ أو هل وقع في طهر جامعها فيه. فإذا كان الزوج أوقع طلاقه وهي حائض فهو طلاق بدعة، وإذا كان وقع في طهر جامعها فيه، فهو كذلك طلاق بدعة، وطلاق البدعة لم يشرعه الإسلام وكثير من الأئمة لا يوقعونه ولا يعتدون به.

ونوصي الزوجين أن ينظرا في طلاقهما المزعوم هذه المرة والمرتين السابقتين، هل وقع عن وطر في كل مرة؟ أي من رغبة ودراسة، ومحاولات للإصلاح انتهت بالفشل ووجوب الفراق... وهل وقع الطلاق بعد تقريره ودراسته - طلاق بدعة أو طلاق سنة؟... لننظر إلى طلاقها على ضوء ذلك كله، فإن كان الطلاق سنة وعن وطر وفي كل مرة

فالزوجة بائنة بينونة كبرى لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره، أما المحال المنشود فهو حرام، وهو زنا، وقـد لعـن رسول ا صلى ا عليه وسلم المحال والمحال له، والرجل الذي يقبل أن يمثل دور الزوج الوهمي في مهزلـة المحـل سماه رسول ا صلى ا عليه وسلم التيس المستعار... فـلا يحل للسيد (س) ولا لغيره أن يقدم على ذلك الإثم الحقير.

أما إذا كانا ما يزعمانه من طلاق قد وقع بعضه بـدعيا وبعضه سنيا، فإن السني وحده هو الذي وقـع، ولا اعتبـار لسواه.

ومع ذلك كله فإن في السؤال غموضا كثيفا يجعلنا فـي حيرة من الفتوى، إلا ما هو مختص منها بحرمة المحال، فإن ا تعالى يقول: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تـنكح زوجا غيره) ولم يقل حتى تنكح رجلا غيره، فسماه زوجـا تسمية صريحة، والرجل لا يكون زوجا إلا إذا كان له نيـة الزواج الشرعي المنعقدة على الاستمرار، وتحقيق ما امتن به سبحانه. بقوله: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجـا لتسكنوا إليها) ومن ذلك تفكيره في المهر واجتهاده في إعداد بيت الزوجية إلى آخر ما هو معلوم عن كـل زواج حقيقـي

تعلق به القصد والهمة... ومما لا شك فيه أن السـيد (س) لا يفكر لعملية المحلل المطلوبة في أي شيء مما ذكر، لأنـه لا يفكر إلا أن ذلك وسيلة لتحليل المرأة لزوجهـا الأول، وقـد تبين ما فيه من مجافاة لأحكام الحلال في دين ا .

التسمية ب"عبد المسيح

س: نعرض عليك هذه المسألة راجين الجواب عنها.

عندنا امرأة مسلمة، وزوجها مسلم، تحمل وتضع طفلها بسلام، ولكن بعد الولادة بقليل يموت الطفل. فقال لها بعـض الناس: سميه "عبد المسيح" ليعيش فهل يجوز التسـمية بهـذا الاسم الذي ليس من أسماء المسلمين؟

وهل توجد علاقة بين اسم المولود وبين حياته أو موته؟

أفيدونا مشكورين.

ج : هذه التسمية حرام، حـرام. أعنـي أن حرمتهـا مضاعفة، حيث أن تحريمها لا يأتي من جهة واحدة، بل من جهات ثلاث:

الأولى: أن كل اسم معبد لغير ا تحرم التسـمية بـه بإجماع المسلمين. سواء كان هـذا المضـاف إليـه نبيـا أم صحابيا أو وليا من الصالحين أم غير ذلك. فـلا يجـوز أن يسمى المسلم: عبد النبي أو عبد الرسول أو عبد الحسـين أو عبد الكعبة أو غيرها. قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كـل اسم معبد لغير ا كعبد العزى، عبد هبل، وعبد عمر، وعبد الكعبة، حاشا عبد المطلب.

الثانية: أن هذا الاسم خاصة من الأسماء التي يتميز بها غير المسلمين، والتي ينبئ مجرد ذكرها عن الهوية الدينيـة لصاحبها. فهو اسم نصراني صـرف، والتسـمي بـه مـن خصائص النصارى وسماتهم الدينية المميزة. ولهـذا كـان التشبه بهم في ذلك داخلا في دائرة الحديث القائل: "من تشبه بقوم فهو منهم" والمراد: التشبه بهم فيما هـو مـن سـماتهم الدينية خاصة.

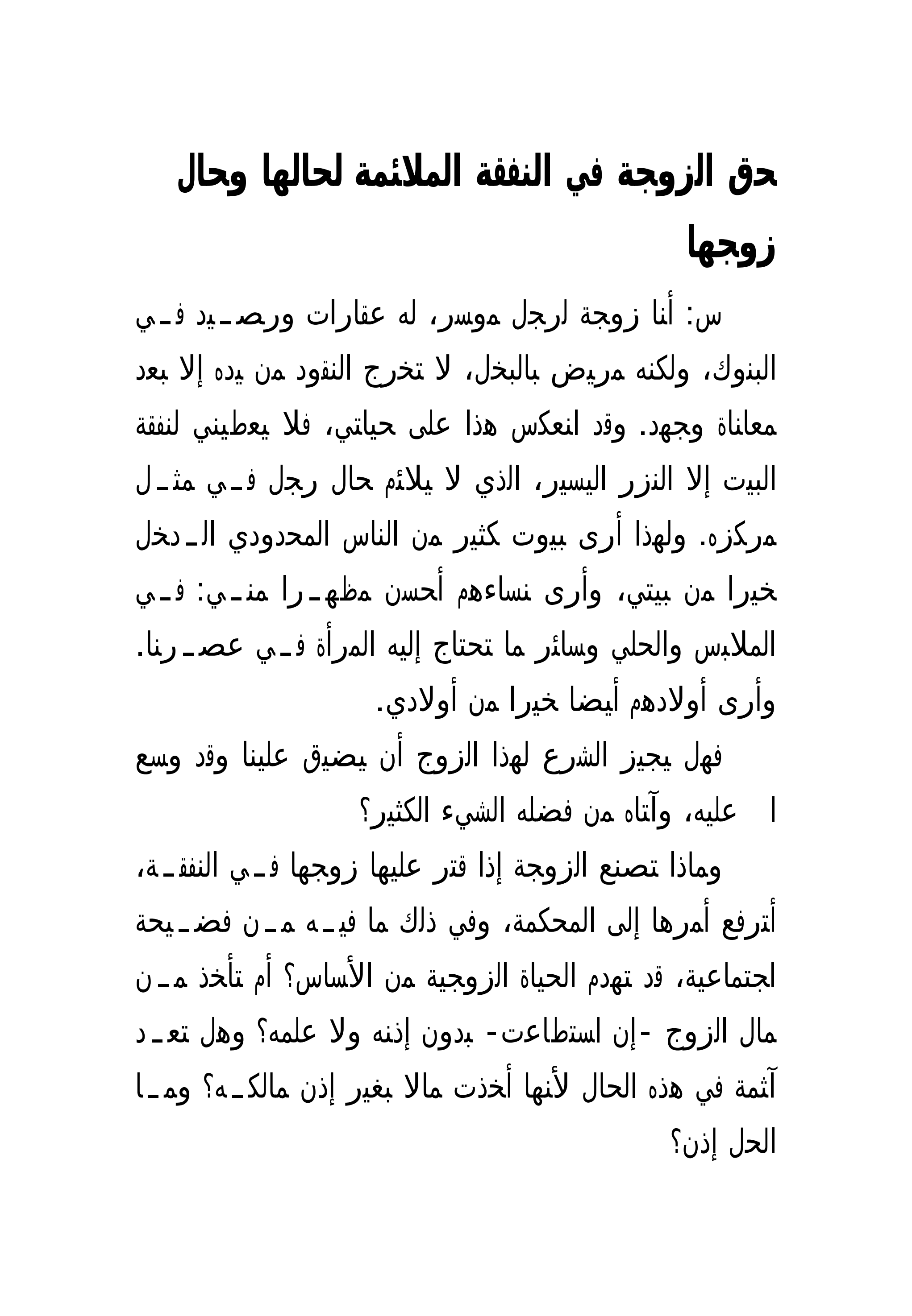
الثالثة: أن التسمية بهذا الاسم للسـبب المـذكور فـي السؤال، وبهذا الدافع بالذات، ضرب من الشرك الذي يحاربه الإسلام. وذلك لما فيه من اعتماد على غير ا تعالى، وعلى غير الأسباب والسنن الكونية التي وضعها وأقام عليها نظـام

هذا الوجود، فشأن هذه التسمية شأن تعليق الودع، ونحو ذلك مما عده النبي صلى ا عليه وسلم شركا، وحذر منه أشـد التحذير.

ولا يوجد -في نظر الدين ولا العقل ولا العلم- علاقـة بين اسم المولود وبين حياته أو موته. وواجب علـى هـذه المرأة وزوجها وكل من يلي أمرها أن يحترمـوا القـوانين الكونية. ويأخذوا بالأسباب المشروعة، ويعرضـوها علـى المختصين من الأطباء، ويتوكلوا بعد ذلك على ا سـبحانه ضارعين أن يعافيها ا ويحفظ ولدها.

أما اللجوء إلى التسمية بأسـماء غيـر المسـلمين، أو الذهاب إلى الكنيسة أو معبد لغير المسلمين أو "تعميد" الطفل بعد ولادته، كما قد يغرر ببعض العوام في القرى، فكل هـذا من الشرك الذي يجر من فعله إلى الخروج من الإسـلام، إذا هو أصر عليه، بعد التنبيه والتذكير.

وواجب العلماء أن ينبهوا العامة ويعلموهم ما جهلوا حتى لا يقعوا في شرك المضللين والدجالين.



حق الزوجة في النفقة الملائمة لحالها وحال زوجها

س: أنا زوجة لرجل موسر، له عقارات ورصيد في البنوك، ولكنه مريض بالبخل، لا تخرج النقود من يده إلا بعد معاناة وجهد. وقد انعكس هذا على حياتي، فلا يعطيني لنفقة البيت إلا النزر اليسير، الذي لا يلائم حال رجل في مثل مركزه. ولهذا أرى بيوت كثير من الناس المحدودي الدخل خيرا من بيتي، وأرى نساءهم أحسن مظهرا مني: في الملابس والحلي وسائر ما تحتاج إليه المرأة في عصرنا. وأرى أولادهم أيضا خيرا من أولادي.

فهل يجيز الشرع لهذا الزوج أن يضيق علينا وقد وسع ا عليه، وآتاه من فضله الشيء الكثير؟

وماذا تصنع الزوجة إذا قتر عليها زوجها في النفقة، أترفع أمرها إلى المحكمة، وفي ذلك ما فيه من فضيحة اجتماعية، قد تهدم الحياة الزوجية من الأساس؟ أم تأخذ من مال الزوج -إن استطاعت- بدون إذنه ولا علمه؟ وهل تعد آثمة في هذه الحال لأنها أخذت مالا بغير إذن مالكه؟ وما الحل إذن؟

ج : مما يؤسف له أن نجد كثيرا من الأزواج في هـذه القضية على طرفي نقيض. فبينما نجد فريقا يرخـي العنـان للزوجة، تبذر وتبعثر، وتنفق على نفسها كيف تشاء فيما ينفع وما لا ينفع، وما يحتاج وما لا يحتاج إليه. المهـم أن تشـبع غرورها وترضي طموحها، في السباق المجنون على أحدث الأزياء، وأطرف ما ابتدعته أوروبا وأمريكا دون نظر إلـى مصلحة عائلية أو وطنية أو قومية. ولا اعتبار لما يخبئه الغد من مفاجآت.. تجد مقابل هذا الفريق فريقا آخر يقتـر علـى الزوجة، ويضيق عليها الخناق، فلا يعطيها ما يكفيها، ويشبع حاجاتها المعقولة بالمعروف.

مع أن ا سبحانه وتعالى أوجب في كتابه التوسط بـين الإسراف والتقتير في الإنفاق، فقال سبحانه: (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك، ولا تبسطها كل البسـط، فتقعـد ملومـا محسورا) ووصف عباد الرحمن بقوله: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما).

ولم يحدد الشرع في النفقة على المرأة مقدارا معينا من الدراهم أو غيرها. بل الواجب هو تلبية حاجتها بـالمعروف. والحاجة تختلف من عصر لآخر، ومن بيئة لأخرى، ومـن

وسط لآخر، ومن رجل لآخـر. فالمدنيـة غيـر الريفيـة، والحضرية غير البدوية، والمثقفة غير الأمية، والناشئة فـي بحبوحة النعيم غير الناشئة في خشونة الشـظف، وزوجـة الثري غير زوجة المتوسط، غير زوجة الفقير. وقـد أشـار القرآن إلى شيء من ذلك. فقال: (لينفق ذو سعة من سـعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه ا ، لا يكلف ا نفسا إلا ما آتاها).

وفي متعة المطلقة نبه على هذا المعنى فقال: (ومتعوهن على الموسر قدره وعلى المقتر قدره، متاعا بالمعروف، حقا على المحسنين).

وما أجمل ما ذكر الإمام الغزالي في "الإحياء" من آداب النكاح عن الاعتدال في النفقة حيث قال: فلا ينبغي أن يقتـر عليهن في الإنفاق، ولا ينبغي أن يسرف، بل يقتصـد قـال تعالى: (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) وقال تعالى: (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط) وقد قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: "خيركم خيركم لأهله" وقال صـلى ا عليه وسلم: "دينار أنفقته في سبيل ا (أي فـي الجهـاد) ودينار أنفقته في رقبة (أي في العتق) ودينار تصـدقت بـه

على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الـذي أنفقته على أهلك" وقيل: كان لعلي أربع نسوة، فكان يشـتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحما بدرهم.

وقال ابن سيرين: يستحب للرجل أن يعمل لأهله في كل جمعة فالوذجه (نوعا من الحلـوى) قـال الغزالـي: وكـأن الحلاوة وإن لم يكن من المهمات ولكن تركها بالكلية تقتيـر في العادة.

ولا ينبغي أن يستأثر عن أهله بمـأكول طيـب، فـلا يطعمهم منه، فإن ذلك مما يـوغر الصـدور، ويبعـد عـن المعاشرة بالمعروف، فإن كان مزمعا علـى ذلـك، فليأكـل بخفية، بحيث لا يعرف أهله ولا ينبغي أن يصـف عنـدهم طعاما ليس يريد إطعامهم إياه. وإذا أكل فيقعد العيال كلهـم على مائدته...ألخ".

ولكن ما الذي يفرضه الشرع للزوجة من النفقة ومطالب المعيشة؟

لنسمع ما يقوله في ذلك الفقـه المسـتند إلـى الكتـاب والسنة..

قال شيخ الإسلام ابن قدامة الحنبلي في كتابه "الكافي":

"يجب للمرأة من النفقة قدر كفايتها بالمعروف، لقول النبي صلى ا عليه وسلم لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" ولأن ا قال: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) والمعروف: قدر الكفاية، ولأنها واجبة لدفع الحاجة. فتقدرت بالكفاية كنفقة المملوك فإذا ثبت أنها غير مقدرة، فإنه يرجع في تقديرها إلى الحاكم (أي القاضي) فيفرض لها قدر كفايتها من الخبز والأدم.

ويجب لها في القوت الخبز، لأنه المقتات في العادة.

وقال ابن عباس في قوله تعالى: (من أوسط ما تطعمون أهليكم) الخبز والزيت. وعن ابن عمر: الخبز والسمن، والخبز والزيت، والخبز والتمر. ومن أفضل ما تطعمهم: الخبز واللحم.

ويجب لها من الأدم بقدر ما تحتاج إليه من أدم البلد: من الزيت والسيرج والسمن واللبن واللحم، وسائر ما يؤتدم به، لأن ذلك من النفقة بالمعروف، وقد أمر ا تعالى ورسوله به.

ويختلف ذلك بيسار الزوج وإعساره، لقوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه

ا ، لا يكلف ا نفسا إلا ما آتاها) وتعتبر حال المرأة أيضا، لقول النبي صلى ا عليه وسلم: "خذي ما يكفيـك وولـدك بالمعروف" فيجب للموسرة تحت الموسر من أرفع خبز البلد وأدمه بما جرت به عادة مثلها ومثله، وللفقيرة تحت الفقيـر من أدنى خبز البلد وأدمه على قدر عادتهمـا، وللمتوسـطة تحت المتوسط.

وإذا كان أحدهما غنيا والآخر فقيرا ما بينهما كل علـى حسب عادته، لأن إيجاب نفقة الموسـرين علـى المعسـر، وإنفاق الموسر نفقة المعسرين، ليس من المعـروف، وفيـه إضرار بصاحبه.

وتجب الكسوة للآية والخبر، ولأنه يحتاج إليهـا لحفـظ البدن على الدوام، فلزمته كالنفقة ويجـب للموسـرة تحـت الموسر من رفيع ما يلبس في البلد مـن الإبريسـم والخـز والقطن والكتان، وللفقيرة تحت الفقير مـن غلـيظ القطـن والكتان، وللمتوسطة تحت المتوسـط، أو إذا كـان أحـدهما موسرا، والآخر معسرا، ما بينهما على حسب عوائدهم فـي الملبوس، كما قلنا في النفقة.

ويجب لها مسكن، لأنهـا لا تسـتغني عنـه للإيـواء، والاستتار عن العيون، للتصرف والاستمتاع ويكون ذلك على قدرهن، كما ذكرنا في النفقة.

وإن كانت ممن لا يخدم نفسـها، لكونهـا مـن ذوات الأقدار، أو مريضة، وجـب لهـا خـادم، لقولـه تعـالى: (وعاشروهن بالمعروف) وإخدامها من العشرة بـالمعروف، ولا يجب لها أكثر من خادم، لأن المستحق خدمتها في نفسها، وذلك يحصل بخادم واحد، ولا يجوز أن يخدمها إلا امرأة، أو ذو رحم محرم، أو صغير".

وقال صاحب (الروضة الندية) في بيان ما يجب للزوجة على الزوج من النفقة:

"هذا يختلف باختلاف الأزمنـة والأمكنـة، والأحـوال والأشخاص. فنفقة زمن الخصب، المعـروف فيهـا غيـر المعروف في زمن الجدب.

ونفقة أهل البوادي، المعروف فيها ما هو الغالب عندهم، وهو غير المعروف من نفقة أهل المدن.

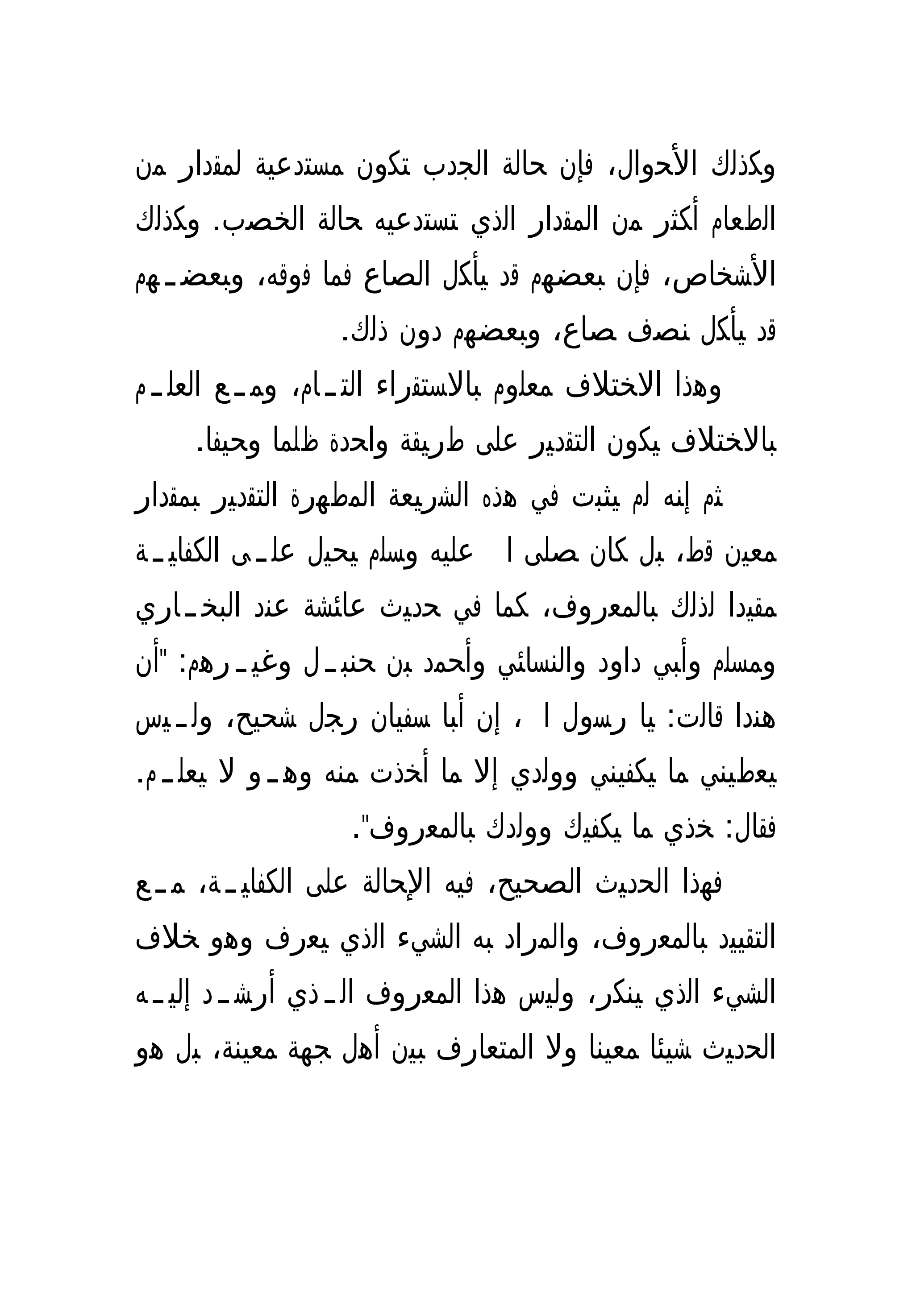
وكذلك المعروف من نفقة الأغنيـاء، علـى اخـتلاف طبقاتهم، غير المعروف من نفقة الفقراء، والمعروف من نفقة

أهل الرياسات والشرف، غير المعـروف مـن نفقـة أهـل الوضاعات.

فليس المعروف المشار إليه في الحـديث، هـو شـيء متحد، بل مختلف باختلاف الاعتبار".

وذكر الإمام الشوكاني في كتابه "الفتح الرباني" اختلاف المذاهب في تقدير النفقة بمقدار معين، وعدم التقدير. فـذهب جماعة من أهل العلم. وهم الجمهور -إلى أنه لا تقدير للنفقة إلا بالكفاية. وقد اختلفت الرواية عن الفقهاء القائلين بالتقـدير فقال الشافعي: على المسكين المتكسب مد، وعلـى الموسـر مدان، وعلى المتوسط مد ونصف. وقال أبو حنيفـة: علـى الموسر سبعة دراهم إلى ثمانية في الشهر، وعلـى المعسـر أربعة دراهم إلى خمسة. قال بعض أصحابه: هذا التقدير في وقت رخص الطعام. وأما في غيره فيعتبر بالكفاية.

قال الشوكاني: "والحق ما ذهب إليـه القـائلون بعـدم التقدير، لاختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشـخاص، فإنه لا ريب أن بعض الأزمنة قد يكون أدعى للطعـام مـن بعض، وكذلك الأمكنة، فإن بعضها قد يعتاد أهله أن يـأكلوا في اليوم مرتين، وفي بعضها ثلاثا، وفي بعضـها أربعـا.



وكذلك الأحوال، فإن حالة الجدب تكون مستدعية لمقدار من الطعام أكثر من المقدار الذي تستدعيه حالة الخصب. وكذلك الأشخاص، فإن بعضهم قد يأكل الصاع فما فوقه، وبعضـهم قد يأكل نصف صاع، وبعضهم دون ذلك.

وهذا الاختلاف معلوم بالاستقراء التـام، ومـع العلـم بالاختلاف يكون التقدير على طريقة واحدة ظلما وحيفا.

ثم إنه لم يثبت في هذه الشريعة المطهرة التقدير بمقدار معين قط، بل كان صلى ا عليه وسلم يحيل علـى الكفايـة مقيدا لذلك بالمعروف، كما في حديث عائشة عند البخـاري ومسلم وأبي داود والنسائي وأحمد بن حنبـل وغيـرهم: "أن هندا قالت: يا رسول ا ، إن أبا سفيان رجل شحيح، ولـيس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهـو لا يعلـم. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".

فهذا الحديث الصحيح، فيه الإحالة على الكفايـة، مـع التقييد بالمعروف، والمراد به الشيء الذي يعرف وهو خلاف الشيء الذي ينكر، وليس هذا المعروف الـذي أرشـد إليـه الحديث شيئا معينا ولا المتعارف بين أهل جهة معينة، بل هو

في كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلهـا، المتعـارف بينهم.

ويعتبر في كل محل بعرف أهله، ولا يحل العدول عنه إلا مع التراضي. وكذلك الحـاكم، يجـب عليـه مراعـاة المعروف بحسب الأزمنة والأمكنة، والأحوال والأشـخاص، مع ملاحظة حال الزوج في اليسار والإعسار، لأن ا تعالى يقول: (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) وإذا تقرر لـك أن الحق عدم جواز تقدير الطعام بمقدار معـين، فكـذلك لا يجوز تقدير الإدام بمقـدار معـين، بـل المعتبـر الكفايـة بالمعروف.

وقد حكى صاحب البحر: أنه قدر في اليوم أوقيتان دهنا من الموسر، ومن المعسر أوقيـة، ومـن المتوسـط أوقيـة ونصف".

"وفي شرح الإرشاد أنه يعتبر في الإدام تقدير القاضـي باجتهاده عند التنازع، فيقدر في المد من الإدام مـا يكفيـه، ويقدر على الموسر ضعف ذلك، وعلى المتوسـط بينهمـا، ويعتبر في اللحم عادة البلد للموسرين والمتوسطين كغيرهم".

قال الرافعي: "وقد تغلب الفاكهة في أوقاتها فتجب..."

قال الشوكاني: "المرجع ما هو معروف عند أهل البلـد في الإدام جنسا ونوعا وقدرا، وكذلك في الفاكهـة لا يحـل الإخلال بشيء مما يتعارفون به وإن قدر من تجـب عليـه النفقة من ذلك، وكذلك ما يعتاد من التوسـعة فـي الأعيـاد ونحوها، ويدخل في ذلك مثل القهوة والسليط. وبالجملة فقـد أرشد الشارع إلى ما هو معروف من الكفاية، وليس يعد هذا الكلام الجامع المفيد شيء من البيان".

ثم الظاهر من قوله صلى ا عليه وسلم: "خـذي مـا يكفيك وولدك بالمعروف" إن ذلك غير مختص بمجرد الطعام والشراب، بل يعم جميع ما يحتاج إليه، فيدخل تحته الفضلات (الكماليات) التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة، بحيث يحصل التعذر بمفارقتها أو التضجر أو التكدر. ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال، ويدخل فيه الأدوية ونحوها، وإليه يشير قوله تعالى: (وعلى المولود لـه رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فإن هذا نص في نـوع مـن أنواع النفقات إن الواجب على من عليه النفقة رزق من عليه إنفاقه، والرزق يشمل ما ذكرناه.

قال في الانتصار: ومذهب الشافعي، لا تجـب أجـرة الحمام وثمن الأدوية، وأجرة الطبيب، لأن ذلك يراد لحفـظ البدن، كما لا يجب على المستأجر أجرة إصلاح ما انهدم من الدار.

وقال في الغيث: الحجة أن الدواء لحفظ الروح فأشـبه النفقة انتهى.

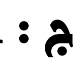
قلت: هو الحق لدخوله تحت عموم قوله: "مـا يكفيـك" وتحت قوله: "رزقهن" فإن الصيغة الأولى عامة باعتبار لفظ (ما)، والثانية عامة، لأنها مصدر مضاف، وهي من صـيغ العموم واختصاصه ببعض المستحقين للنفقة لا يمنـع مـن الإلحاق انتهى كلام الإمام الشوكاني وقد نقله السيد صـديق حسن خان في (الروضة الندية).

وبهذا البيان يتضح للأخت السائلة الجواب عن سـؤالها بشقيه، وفي جوابه صلى ا عليه وسلم لهند في موقفها مـن زوجها أبي سفيان وشحه: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" وفيما نقلناه من كلام العلمـاء حـول المـراد ب (الكفايـة) و(المعروف) ما ينير الطريق أمام صاحبة الاسـتفتاء هنـا،

كيف تتصرف مع زوجها البخيل عليها. أجل فيما قدمنا مـن البيان ما يكفي ويشفي. و الحمد أولا وآخرا.

تعدد زوجات النبي صلى ا عليه وسلم

س: لماذا جمع النبي صلى ا عليه وسلم بين تسـع زوجات في حين حرم على المسلمين الزواج بأكثر من أربع؟ أرجو إيضاح الحكمة في هذه القضية، فقد علمتم ما يروجـه المبشرون والمستشرقون حولها من شبهات وأكاذيب.

 جاء الإسلام والزواج بأكثر من واحدة لـيس لـه ضابط ولا قيد ولا شرط، فللرجل أن يتزوج من النساء مـا شاء، وكان ذلك في الأمم قديما. حتى يروى في أسفار العهد القديم: أن داود كان له مائة امرأة، وسـليمان كـان عنـده سبعمائة امرأة، وثلاثمائة سرية.

فلما جاء الإسلام أبطل الزواج بأكثر من أربعة، وكـان الرجل إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، قال لـه النبـي صلى ا عليه وسلم: "اختر منهن أربعا وطلق سائرهن" فلا يبقى على ذمته أكثر من أربع نسوة.

فالعدد محدود بأربع نسوة لا يزيد...

والشرط الذي لا بد من توفره في التعدد هو العدل بين نسائه، وإلا اقتصر على الواحدة كما قال تعالى: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة).

هذا ما جاء به الإسلام.

ولكن ا عز وجل خص النبي صلى ا عليه وسلم بشيء دون المؤمنين وهو أن أباح له ما عنده من الزوجات اللاتي تزوجهن، ولم يوجب عليه أن يطلقهن ولا أن يستبدل بهن من أزواج يبقين في ذمته، ولا يزيد عليهن، ولا يبدل واحدة بأخرى: (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن، إلا ما ملكت يمينك).

والسر في ذلك أن زوجات النبي صلى ا عليه وسلم لهن مكانة خاصة، وحرمة متميزة فقد اعتبرهن القرآن "أمهات" للمؤمنين جميعا. وقال تعالى: ﴿**النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم**﴾.

ومن فروع هذه الأمومة الروحية للمؤمنين أن ا حرم عليهن الزواج بعد رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال: (وما كان لكم أن تؤذوا رسول ا ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده

أبدا) ومعنى هذا أن التي طلقها النبي صلى ا   عليه وسـلم ستظل محرومة طول حياتها من الزواج بغيره، مع حرمانها من الانتساب إلى بيت النبوة. وهذا يعتبر عقوبة لهـا علـى ذنب لم تجنه يداها.

ثم لو تصورنا أنه أمر باختيار أربع من نسائه التسـع، وتطليق الباقي، لكان اختيار الأربع منهن لأمومة المـؤمنين، وحرمان الخمس الأخريات من هذا الشرف، أمرا في غايـة الصعوبة والحرج. فمن من هؤلاء الفضليات يحكـم علـيهم بالإبعاد من الأسرة النبوية، ويسحب منها هذا الشرف الـذي اكتسبته؟

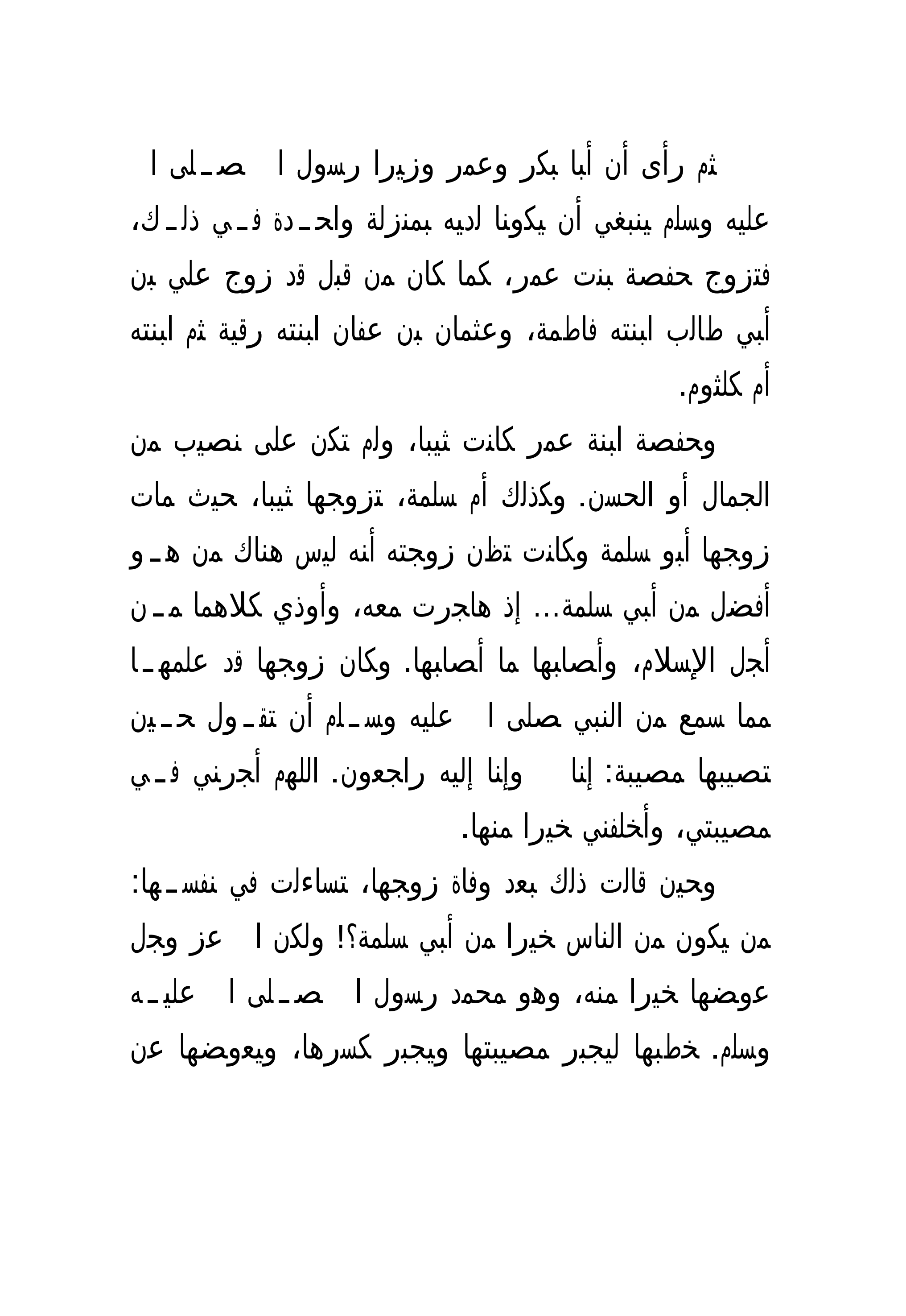
لهذا اقتضت الحكمة الإلهية أن يبقين جميعا زوجات له، خصوصية للرسول الكريم. واستثناء من القاعدة (إن الفضل بيد ا   يؤتيه من يشاء وا   واسع عليم).

أما الزواج من هؤلاء التسع من الأصل، لمـاذا كـان؟ فسر ذلك معلوم. وحكمته لم تعد خافية. فإن هـذه الزيجـات التي أتمها النبي صلى ا   عليه وسلم كلها ليست لأي غرض مما يتقول المتقولون ويروج المستشرقون والمبشـرون مـن إفك وكذب على هذا النبي العظيم. لم تكن الشهوة ولا الناحية

الجنسية هي التي دفعت النبي عليه الصلاة والسلام أن يتزوج واحدة من هؤلاء. ولو كان عند هذا النبي العظيم ما يقـال، وما يفتري الأفاكون الدجالون عليه، لما رأيناه وهو في شرخ شبابه وفي عنفوان حياته ومقتبل عمره يتزوج امرأة تكبـره بخمسة عشر عاما. فقد كان في الخامسة والعشرين وتـزوج خديجة في سن الأربعين. وقد تزوجت من قبله مرتين. ولها أولاد من غيره، وعاش مع هذه المرأة الكبيرة شـبابه كلـه أسعد ما يكون الأزواج، حتى سمى العام الذي ماتت فيه "عام الحزن"، وظل يثني عليها حتى بعد موتها، ويذكرها بكل حب وتقدير، حتى غارت منها -وهي في قبرها- عائشة رضـي ا عنها.

وبعد الثالثة والخمسين من عمره عليه الصلاة والسـلام أي بعد أن توفيت خديجة وبعد الهجرة بدأ النبـي صـلى ا عليه وسلم يتزوج نساءه الأخريات، فتزوج سودة بنت زمعة وهي امرأة كبيرة، لتكون ربة بيته.

ثم أراد أن يوثق الصلة بينه وبين صديقه ورفيقه أبـي بكر (ثاني اثنين إذ هما في الغار) فتـزوج ابنتـه عائشـة، وكانت صغيرة لا تشتهى ولكن تطييبا لنفس أبي بكر.



ثم رأى أن أبا بكر وعمر وزيرا رسول ا صـلى ا عليه وسلم ينبغي أن يكونا لديه بمنزلة واحـدة فـي ذلـك، فتزوج حفصة بنت عمر، كما كان من قبل قد زوج علي بن أبي طالب ابنته فاطمة، وعثمان بن عفان ابنته رقية ثم ابنته أم كلثوم.

وحفصة ابنة عمر كانت ثيبا، ولم تكن على نصيب من الجمال أو الحسن. وكذلك أم سلمة، تزوجها ثيبا، حيث مات زوجها أبو سلمة وكانت تظن زوجته أنه ليس هناك من هـو أفضل من أبي سلمة... إذ هاجرت معه، وأوذي كلاهما مـن أجل الإسلام، وأصابها ما أصابها. وكان زوجها قد علمهـا مما سمع من النبي صلى ا عليه وسـلم أن تقـول حـين تصيبها مصيبة: إنا وإنا إليه راجعون. اللهم أجرني فـي مصيبتي، وأخلفني خيرا منها.

وحين قالت ذلك بعد وفاة زوجها، تساءلت في نفسـها: من يكون من الناس خيرا من أبي سلمة؟! ولكن ا عز وجل عوضها خيرا منه، وهو محمد رسول ا صـلى ا عليـه وسلم. خطبها ليجبر مصيبتها ويجبر كسرها، ويعوضها عن

زوجها بعد أن هاجرت وتركت أهلها وعـادتهم مـن أجـل الإسلام.

وكذلك تزوج النبي صلى ا عليه وسلم جويرية بنـت الحارث ليسلم قومها. ويـرغبهم فـي ديـن ا . وذلـك أن الصحابة بعد أن أخذوا السبايا في غـزوة بنـي المصـطلق وجويرية منهم، علموا أن النبي صلى ا عليـه وسـلم قـد تزوج منها، فأعتقوا من عندهم من إماء ومن سبايا، لأنهـم أصبحوا أصهار النبي عليه الصـلاة والسـلام ومـثلهم لا يسترقون. فكل واحدة من تلك الزوجات لها حكمة.

وهذه أم حبيبة بنت أبي سفيان هاجرت مع زوجها إلـى الحبشة، وكتب ا الشقاء على هذا الرجل فارتد هناك...

هذه المرأة وهي بنت أبي سفيان، الـذي كـان ينـاوئ المسلمين على رأس المشركين تركت أباها وآثرت الهجـرة مع زوجها فرارا بدينها، ثم يكون من أمر زوجها ما يكـون، وتجد نفسها وحيدة في الغربة... فماذا يفعـل النبـي عليـه الصلاة والسلام هل يتركها دون رعاية وعناية؟ لا... بل قام بنفسه ليجبر خاطرها ويهدئ من روعهـا... أرسـل إلـى النجاشي يوكله عن نفسه فـي زواجهـا ويصـدقها عنـه،

وتزوجها وبينه وبينها بحار وقفار... جبرا لحالتها في مثـل تلك الغربة... وحكمة أخرى نذكرها، وهي: أن زواج النبـي صلى ا   عليه وسلم من ابنة أبي سفيان يرجى أن يكون لـه أثر طيب في نفس أبي سفيان، قد يكفكـف مـن عداوتـه، ويخفف من غلوائه في محاربة النبي صلى ا   عليـه وسـلم بعد أن ربطت بينهما هذه المصاهرة الجديدة.

كل نسائه، لو بحثنا وراء زواجه منهن، لوجدنا أن هناك حكمة هدف إليها النبي صلى ا   عليه وسلم من زواجه بكل واحدة منهن جميعا. فلم يتزوج لشهوة، ولا للذة، ولا لرغبـة دنيوية، ولكن لحكم ولمصالح، وليربط الناس بهـذا الـدين. وبخاصة أن للمصاهرة وللعصبية قيمـة كبيـرة فـي بـلاد العرب، ولها تأثير وأهمية. ولذا أراد عليه الصلاة والسـلام أن يجمع هؤلاء ويرغبهم في الإسلام، ويربطهم بهذا الـدين، ويحل مشكلات اجتماعية وإنسانية كثيرة بهذا الزواج.

ثم لتكون نساؤه عليه الصلاة والسلام أمهات المؤمنين، ومعلمات الأمة في الأمور الأسرية والنسائية مـن بعـده... يروين عنه حياته البيتية للناس، حتى أخص الخصـائص، إذ أنه ليس في حياته أسرار تخفى عن الناس.

ليس في التاريخ واحد إلا له أسرار يخفيها، ولكن النبي عليه صلاة ا وسلامه يقول: "حدثوا عني..." تعليما للأمـة وإرشادا لها.

وهناك حكم لا يتسع المقام لشـرحها وتفصـيلها، مـن أبرزها وأهمها: أنه عليه الصـلاة والسـلام قـدوة حسـنة للمسلمين في كل ما يتصل بهذه الحياة، سواء كان من أمـور الدين أو الدنيا... ومن جملة ذلك معاملة الرجل لزوجه وأهل بيته.

فالمسلم يرى قدوته الصالحة في رسول ا صـلى ا عليه وسلم إذا كان زوجا لامرأة ثيب، أو بكر، أو تكبره فـي السن أو تصغره، أو كانت جميلة أو غير جميلة، أو كانـت عربية أو غير عربية، أو كانت بنت صديقه أو بنت عدوه.

كل هذه الصور من العلائق الزوجية يجدها الإنسان في حياة النبي محمد صلى ا عليه وسلم على أكمـل وأفضـل وأجمل صورة.

فهو قدوة لكل زوج، فـي حسـن العشـرة، والتعامـل بالمعروف، مع زوجته الواحدة، أو مع أكثر مـن واحـدة... ومهما كانت تلك الزوجة، فلن يعدم زوجها الإرشاد القـويم

إلى حسن معاشرتها في حياة النبي صـلى ا   عليـه وسـلم الزوجية.

ولعل هذه الحكمة من أجل الحكم التي تتجلى في تعـدد الزوجات نبينا محمد صلوات ا   وسلامه عليه.

إعطاء المرأة ابنتها المتزوجة بدون إذن أبيها

س: رجل حصل بينه وبين إحدى بناته المتزوجات سوء تفاهم، مما جعلها تقاطع أباها. ولا تكلمه. ولكن أمها تعطـي ابنتها التي تسكن مع زوجها بعض الحاجات خفيـة حتـى لا يراها زوجها -والد البنت- الذي يقول: من لا يتكلم معي ولا يواصلني لا يأكل من خيراتي.

ج : كلام الأب كلام صحيح. فلا يجوز للبنت أن تقاطع أباها وتجافيه، ثم تأتي الأم من وراء ظهـر الأب وتعطـي لابنتها من خيراته ومن ماله وكسبه بدون إذنـه... هـذا لا يجوز... لأمرين:

الأول: ليس للمرأة الحق في التصرف بمال زوجهـا إلا بإذنه، حتى الصدقة... لا يجوز لها أن تتصدق إلا بإذنه. فإذا أذن لها إما بالكلام أو بدلالة الحال فبها، وإلا فليس لهـا أن

تفعل خاصة إذا علمت أنه يغضب لهذا، أو أنـه نهاهـا أن تفعل... فعندئذ لا يجوز لها أن تخالف وتفعل بماله ما لم يأذن لها به.

الأمر الثاني: أن المرأة بما تفعل من إعطاء ابنتها خفية عن زوجها تبدو كأنها تشجع البنت علـى مقاطعـة الأب... والمفروض من الأم أن تقف من البنت موقفا آخر، تبين لهـا فيه أنها بحاجة إلى أبيهـا، وينبغـي أن تبـره ولا تقطعـه، وتواصله وتسترضيه، فإن أباها له عليها حق كبير ينبغي أن يعرف وأن يوفى...

فلو كان هناك أغراب متقـاطعون، وجـب علـيهم أن يتواصلوا حتى يقبلهم ا في عباده الصالحين ويغفـر لهـم، فكيف بالأقرباء، وكيف بالأب مع بنته، والبنت مع أبيهـا؟!! ففي الحديث: "تعرض الأعمال على ا سبحانه وتعالى كـل يوم اثنين ويوم الخميس، فيغفر ا لكل عبد لا يشرك بـا شيئا، إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقول ا تعالى: أخروا هذين حتى يصطلحا، أخروا هذين حتـى يصـطلحا، أخروا هذين حتى يصطلحا" فا يؤخر المغفرة عنهما حتـى

يتصافيا، ويتصالحا. لإعادة هذه الصلة، وإعادة الميـاه إلـى مجاريها

حسن تسمية الأولاد

س: أنا سيدة أبلغ من العمر عشرين سنة، ولي زوج مسافر إلى لندن، وقد وضعت طفلا فـي غيابـه، وأسـميته "يوسف" لأنني منذ كنت تلميذة في المدرسة قـرأت سـورة يوسف وتألمت لحال يعقوب وحزنه علـى ابنـه يوسـف، وصممت منذ ذلك الحين -إن من ا علي وتزوجت وأنجبت طفلا- لا أسميه إلا يوسف، وهذا الواجب الذي صممت عليه أديته، لكن مع الأسف عندما عاد زوجي من سفره، أقسم ألا أسميه إلا فرعون، فبكيت حزينة جدا، ما أعمل معه؟ إنـه لا يصلي ولا يصوم ولا يذكر ربه حتى بلسانه، كيـف العمـل معه، وهو من مدة ثلاث سنوات ما رضي أن أزور أهلي ولا أن أراسلهم، وأبكي مقهورة جدا، حرمني من رؤية أبـوي، وهما لا يدريان ما حل بي من العذاب والمـرار مـع هـذا الشاب، وا مع الصابرين.

فأرجو حلا لهذه المشكلة، وأمري .

ج : من العجب أن تكون هذه المرأة أتقـى وأفضـل وأكرم من زوجها فقد أحسنت اسم ولدها، ومن حـق الولـد على والده أن يحسن اسمه -كما جاء في الحديث الشـريف- ويحسن أدبه. ولهذا أمرنا النبي صـلى ا عليـه وسـلم أن نتسمى بأسماء الأنبياء، وخير الأسماء وأحبها إلى ا عبد ا وعبد الرحمن. وأصدق الأسماء حارث وهمام، كما جاء في الأحاديث.

إحسان اسم الولد من أول حقوقـه عنـد أبويـه، وقـد استجابت هذه المرأة المسلمة فسمت ابنها باسم أحد الأنبيـاء الكرام في القرآن "الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكـريم: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم" كمـا جـاء فـي الحديث.

ولكن للأسف وجدنا الرجل الذي يفترض فيـه الرشـد والنضج والعقل والذي جاب الآفاق، كان المفروض في مثل هذا أن يكون على دراية ومعرفة، فإذا به يغير هـذا الاسـم الكريم إلى اسم قبيح عند ا وعند الناس هو اسم فرعـون، وهذا يذكرني برجل سمى ابنه "لهبا" حتى يكنى بـأبي لهـب وليقول له الناس: يا أبا لهب؟ و(تبت يدا أبي لهب وتب).

فتصوروا امرأة تسمي ابنها يوسف، وهو يسميه فرعون ماذا تملك هذه المسكينة؟ الخطأ ليس خطؤها، إنه خطأ وليها الذي زوجها من إنسان لا يرجـو ا وقـارا، ولا يحسـب للآخرة حسابا، هذا الذي لا يـذكر ا -كمـا تقـول هـذه المسلمة- ولا يصلي ولا يصوم، كيف يجوز لأب أن يـزوج ابنته من مثل هذا الإنسان؟ وهي أمانة في عنقـه يجـب أن يضعها عند من يحفظ الأمانة، وعند مـن يرعاهـا، وعنـد (الذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون). إن هذه المرأة ليس لها إلا الصبر، نقول: ليس لها إلا الصبر، تصبر، عسى ا عز وجل أن يهدي هذا الزوج، ويوقظ قلبه، بنفحة منه، فيعود إلى ا ، أو يفرق ا بينه وبينها، فتستريح منه. ليس هناك مـن حل، إلا هذا، وعليها أن تدعو ا ، لعل ا يستجيب لها، في هذه الأيام المباركة.

الحلف بالطلاق: هل يقع؟

س: في لحظة "زعل" حلفت بالطلاق على زوجتي، على أن تبقى في البيت، كذا يوم، وألا تخرج وقد قلت حرفيا "علي الطلاق ما أنت خارجة لغاية يوم العيـد" وكنـت أقصـد أن

أؤدبها بهذا العمل، فما هو حكم الإسلام في ذلـك، وهنـاك أمور هامة أريدها أن تخرج لها، فلو خرجت، هل يقع علـي الطلاق في هذه الحالـة؟ ومـا رأي فضـيلتكم فـي هـذا الموضوع؟

ج : لقد أخطأت في هذا الحلف، فالحلف في الإسـلام ليس بالطلاق، لم يجعل الطلاق ليكون يمينا، إنمـا الحلـف واليمين بالله عز وجل، ولهذا جاء في الحديث: "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر" فأما أن يجعل الطلاق يمينا يحلف بـه فهذا شيء لم يرده الإسلام فإنما جعل الطلاق علاجا للأسرة حين تتفكك الروابط بين الزوجين، ولا يجدي وعظ ولا هجر ولا تأديب ولا تدخل الحكمين في إصلاح مـا بـين رجـل الأسرة وامرأته، حين ذلك، يلجأ إلى الطلاق باعتباره الوسيلة الأخيرة -أو آخر العلاج، فإن لم يكن وفـاق ففـراق، (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته) أما جعل الطلاق يمينا فهذا هو المحظور، وهو طرق، وإذا كان حراما، فهل يقع أو لا يقع؟ اختلف الفقهاء من السلف في ذلك، وأكثر الفقهـاء وخاصـة الأئمة الأربعة يرون وقوع الطلاق بمثل هذا، ويرون وقـوع الطلاق بالحلف، وبمثل هذه الألفاظ، هذا هو المشـهور فـي

المذاهب، وخاصة عند المتأخرين، وجاء بعض الأئمة فقالوا: إن الطلاق بمثل هذا لا يقع، لأن ا لم يشرع الطلاق بمثـل هذه الألفاظ ولم يشرع الطلاق بمثل هذه الأيمان فـإذا كـان الطلاق يراد منه الحمل على شيء أو المنع من شـيء فقـد خرج عن قصد الطلاق وعن طبيعة الطلاق وأصبح يمينـا، فاليمين بالطلاق يرى بعض الأئمة لا يقع أبدا ولا شيء فيه، وبعضهم كالإمام ابن تيمية يرى أن فيه كفارة يمين إذا وقع، أي أنه بمثل هذه الحالة ناب الطلاق عن القسم با عز وجل، فإذا وقع ما حلف عليه كأن خرجت المرأة في مثـل سـؤال السائل، فإن عليه كفارة يمين، أي يطعم عشرة مساكين مـن أوسط ما يطعم أهله، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وهذا مـا أرجحه، وما أفتي به، أي إذا كان لا بد من خروج المرأة كما يقول الأخ السائل، تخرج، ويحنث، وعليه كفارة يمين علـى الأول، لأنه خرج عن منهج الإسلام الصحيح، بهـذا الحلـف وبهذا اليمين، فعليه أن يستغفر ا ، وأن يكفـر، وأن يتـوب إليه. فإن أشبه بناذر المعصية فإنه لا ينعقد نذره وعليه كفارة يمين كما جاء في الحديث.

مقابلة المرأة المطلقة

س: هل يجوز للمرأة المطلقة أن تتقابل مع من طلقها بعد الطلاق لأغراض شريفة؟

ج: حين تطلق المرأة من زوجها وتنتهي عدتها منـه يصبح زوجها بعد ذلك أجنبيا عنها، كأي رجل أجنبي تماما، فشأنه شأن الأجانب، يجوز أن تلقاه، ولكن في غير خلوة، إن الخلوة محرمة في الإسلام، وما خلا رجل بـامرأة إلا كـان الشيطان ثالثهما، فإذا امتنعت الخلوة، قابلته كمـا تقابـل أي رجل من الرجال بالحـدود المشـروعة وبـالآداب الدينيـة والملابس الشرعية، وأمام الناس، دون خلوة، ودون تبـرج، ودون شيء محرم.

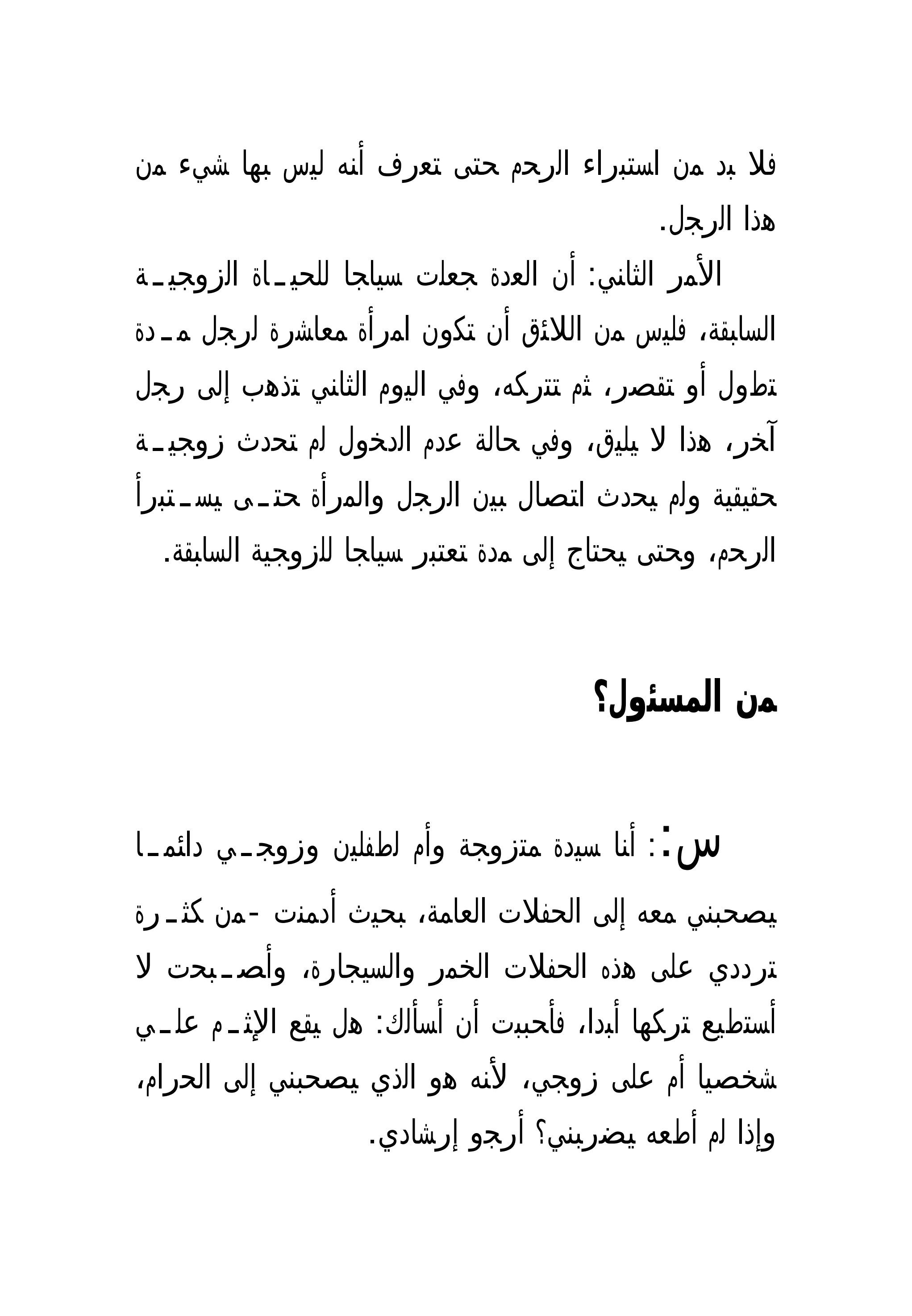
هذا إذا كان بعد انقضاء العدة، أما في حالة العدة وكانت مطلقة رجعية، الطلقة الأولى، أو الطلقة الثانية، فإن لهـا أن تقابله، بل إن عليها وعليه أن تبقى في بيـت الزوجيـة ولا تخرج منه كما يفعل الكثيرات الآن حين يطلقهـا زوجهـا، وتغضب منه، تذهب إلى بيت أبيها، لا، القرآن يقول: (يأيها النبي إذا طلقتم النساء، فطلقوهن لعدتهن وأحصـوا العـدة،

واتقوا ا ربكم، لا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخـرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وتلك حدود ا ومن يتعد حـدود ا فقد ظلم نفسه، لا تدري، لعل ا يحدث بعد ذلك أمـرا) إذا بقيت المرأة في بيتها بنص القرآن، أي بيت الزوجية، فلعـل قلب الرجل يصفو ويميل ويحن إليها من جديد، وتعود العلاقة على خير مما كانت... فلا يجوز في حالة الطلاق الرجعـي أن تخرج المرأة ولا يخرجها زوجها من بيتها الذي هو بيت الزوجية.

المطلقة قبل الدخول

س: رجل عقد على امرأة ولم يدخل بها، وبعد أسـبوع طلقها، فهل لها عدة وتستحق مهرا؟

ج : المرأة المطلقة قبل الدخول، لا عدة عليها، بـنص القرآن الكريم: (يأيها الذين آمنوا إذا نكحـتم المؤمنـات ثـم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، فما لكم علـيهن مـن عـدة تعتدونها، فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا). ذلك لأن العدة لحكمة، هذه الحكمة تتمثل في معنيين: الأول: هو اسـتبراء الرحم...أن يكون قد علقت من هذا الرجل وهي لا تـدري..



فلا بد من استبراء الرحم حتى تعرف أنه ليس بها شيء من هذا الرجل.

الأمر الثاني: أن العدة جعلت سياجا للحياة الزوجية السابقة، فليس من اللائق أن تكون امرأة معاشرة لرجل مدة تطول أو تقصر، ثم تتركه، وفي اليوم الثاني تذهب إلى رجل آخر، هذا لا يليق، وفي حالة عدم الدخول لم تحدث زوجية حقيقية ولم يحدث اتصال بين الرجل والمرأة حتى يستبرأ الرحم، وحتى يحتاج إلى مدة تعتبر سياجا للزوجية السابقة.

من المسئول؟

س: أنا سيدة متزوجة وأم لطفلين وزوجي دائما يصحبني معه إلى الحفلات العامة، بحيث أدمنت -من كثرة ترددي على هذه الحفلات الخمر والسيجارة، وأصبحت لا أستطيع تركها أبدا، فأحببت أن أسألك: هل يقع الإثم علي شخصيا أم على زوجي، لأنه هو الذي يصحبني إلى الحرام، وإذا لم أطعه يضربني؟ أرجو إرشادي.

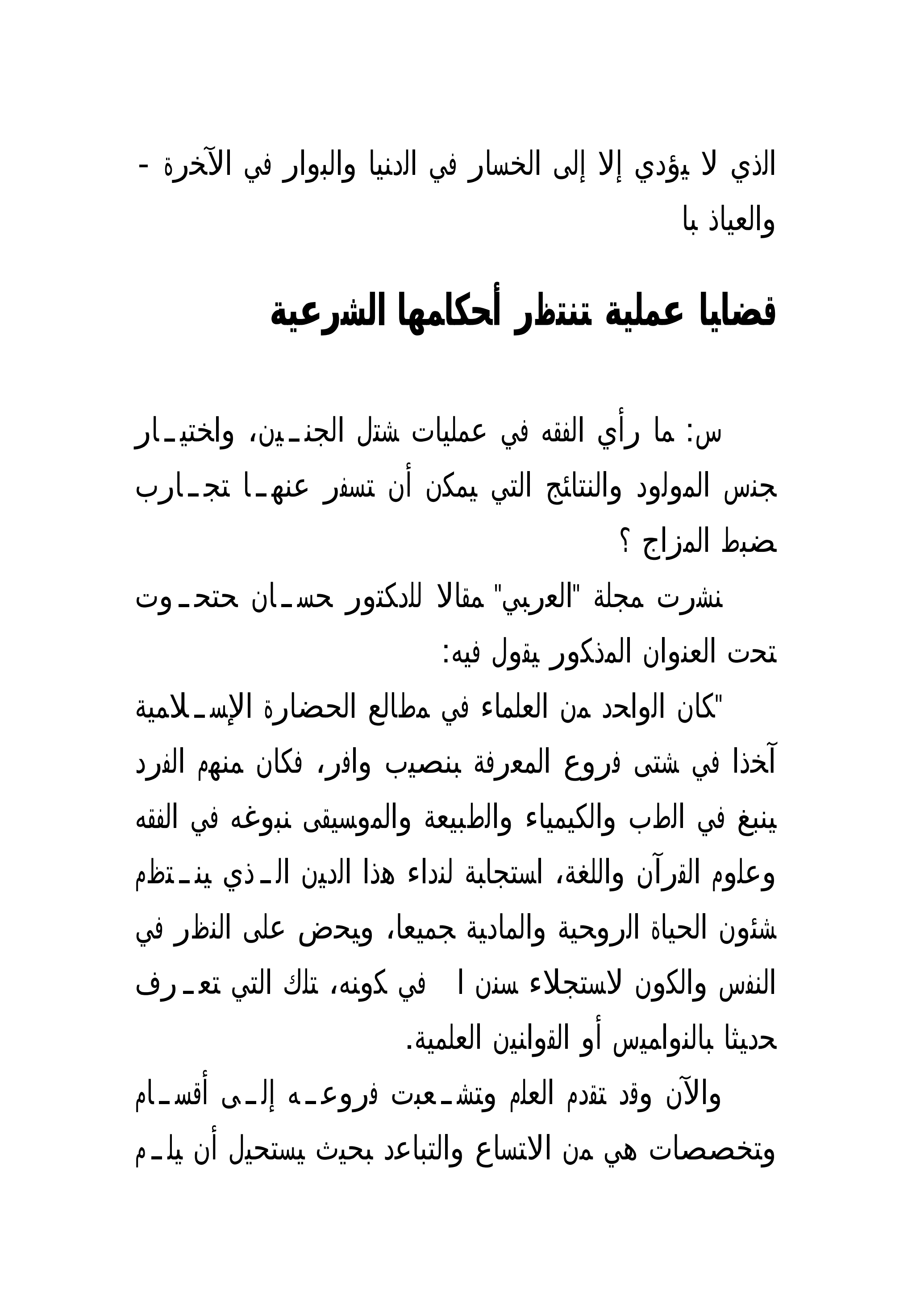
ج : مأساة أي مأساة أن يصبح المجتمع المسلم، في هذا المستوى، ويخور رجاله ونساؤه إلى هذا الدرك، والإثم في هذه القضية على كل حال واقع على الطرفين، على الرجل والمرأة، الزوج والزوجة.

يقع على الزوج أولا، لأنه مكلف أن يحمي أهله من النار كما قال تعالى مخاطبا جماعة المؤمنين: (يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة) أي أن يقيهم النار لأنه مسئول أن يجنب نفسه وأهله النار، فكما يوفر لهم القوت ليأكلوا، والكسوة ليلبسوا، والتعليم ليتثقفوا، والدواء ليعالجوا، هذه الأمور الدنيوية مطلوبة منه، هو كذلك مسئول أن يقربهم من الجنة ويباعد بينهم وبين النار، وإلا فما قيمة أن تلبس زوجتك أحسن الثياب، وتطعمها من أفضل الطعام والشراب، وتوفر لها من المتع الشيء الكثير، ثم تجرها جرا إلى جهنم -والعياذ با -؟ وما قيمة أن يأخذ أولادك أرقى الشهادات، أو يتسنموا أرفع المناصب ثم يكون مصيرهم جهنم؟ ما قيمة هذا كله؟

فالإنسان مطلوب منه أن يحمي نفسه وأهله من النار: (قوا أنفسكم وأهليكم نارا). "كلكم راع وكلكم مسئول عن

رعيته، الإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهل بيته راع وهو مسئول عن رعيته" فهذا الزوج وأمثاله، كـان عليه أن يقي زوجته من هذه الخبائث: مـن الخمـر ومـن الحفلات، وخاصة حفلات الاختلاط، التي يختلط فيها الرجال بالنساء، بلا حدود ولا قيود، كما هو شأن المدنية الغربيـة، التي قذفتنا بهذه الألوان من السلوك في حياتنا، هذه الألـوان الغربية، الدخيلة على المجتمع المسلم، فهذا الزوج مسـئول، لأنه بدل أن يحمي زوجته من النار، جرها إلى النار جرا... ثم الزوجة أيضا مسئولة، لأنها مكلفة، لم تفقد الأهلية، هـي ليست آلة طيعة، تدار فتدور، وتحرك فتتحرك، أو بهيمة تقاد فتنقاد، لا... إنها إنسان.. لها عقل، ولها إرادة، تسـتطيع أن تقول: لا، خاصة في المعاصي. وفي هذه الحالة، لا طاعـة لمخلوق في معصية الخالق. هذه هي المسألة التي تذوب فيها كل السلطات، ليس لرئيس أن يجبر مرؤوسه على المعصية، كلا ففي الحديث: "السمع والطاعة حق على المـرء المسـلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة" متفق عليه.

فإذا كان يأمرها بالمعصية، أو يدفعها إلـى المعصـية، فمن حقها -بل من واجبها أيضا- أن تقول: لا، بملء فيهـا. لأنه هنا تعارض حق الزوج وحق ا فإذا كان حق الـزوج أن يطاع فحق ا في هذه الحالة أن ترفض المعصية، وحق ا مقدم. على أن الزوج هنا ليس له حق أصـلا، لأن هـذا خارج عن حقوقه.. فإذا أراد أن يصـحبها إلـى الحفـلات المنكرة أو إلى شرب الخمر فيجب أن ترفض هذا ولـو أدى ذلك إلى الطلاق، فهذه الأخت مسئولة، وإن كان الزوج أيضا مسئولا. وتستطيع على كل حال أن تراجع نفسها وأن تتوب، وأين هذا من كثير من الرسائل، التـي تـأتي مـن بعـض السيدات، يشكون من فساد أزواجهن؟ الزوج الـذي يسـهر سهرا طويلا، ويأتي آخر الليل وهو لا يعـرف يمينـه مـن شماله، وهي تأمره بالصلاة وهو لا يصـلي، وتنهـاه عـن المنكر، وهو لا ينتهي، ولا يزدجر... هذه هي الزوجة التـي تعين زوجها على الطاعة وعلى الخير، فهذه الأخت مسئولة، وزوجها مسئول، ونرجو من الإثنين... الزوج والزوجة، أن يراجعا حسابهما مع ا ، وأن يرتدعا عن مثل هذا الطريـق،



الذي لا يؤدي إلا إلى الخسار في الدنيا والبوار في الآخرة - والعياذ با

قضايا عملية تنتظر أحكامها الشرعية

س: ما رأي الفقه في عمليات شتل الجنـين، واختيـار جنس المولود والنتائج التي يمكن أن تسفر عنهـا تجـارب ضبط المزاج ؟

نشرت مجلة "العربي" مقالا للدكتور حسـان حتحـوت تحت العنوان المذكور يقول فيه:

"كان الواحد من العلماء في مطالع الحضارة الإسـلامية آخذا في شتى فروع المعرفة بنصيب وافر، فكان منهم الفرد ينبغ في الطب والكيمياء والطبيعة والموسيقى نبوغه في الفقه وعلوم القرآن واللغة، استجابة لنداء هذا الدين الـذي ينـتظم شئون الحياة الروحية والمادية جميعا، ويحض على النظر في النفس والكون لاستجلاء سنن ا في كونه، تلك التي تعـرف حديثا بالنواميس أو القوانين العلمية.

والآن وقد تقدم العلم وتشـعبت فروعـه إلـى أقسـام وتخصصات هي من الاتساع والتباعد بحيث يستحيل أن يلـم

بها عقل واحد، أصبح لا مناص لنا إن أردنا أن نتبين أحكام ديننا فيما يستحدث من أمور دنيانا، من أن تتضـافر جهـود علمائنا المتخصصين في العلوم الكونية والشرعية للوصـول معا بالاجتهاد المخاص والمبصر إلى رأي الشرع في مسائل لم تكن من قبل ولم تكن لها سوابق ولا نظـائر. وإذا كـان الشافعي صاحب المذهب قد قال: (تحدث للناس أقضية بقـدر ما أحدثوا من الفجور) فمن الحق أن نقول كـذلك: (تحـدث للناس أقضية بقد ما بلغ من العلم من آفاق وما حقـق مـن إمكانات).

وأود أن أعرض على سبيل المثال لا الحصر نماذج من الإنجازات التي أصبح العلم على مشارفها وبلغ القدر الـذي يسمح أن نقول: أن دخولها إلى حيز الواقع معقول وفي زمن غير بعيد. ولا أتصدى للرأي الشرعي فهذا اختصاص آخر، وإنما أسوقها لأضع تحت بصر القارئ الفقيـه لمحـة ممـا يحدث على الجبهات المتقدمة للعلم.

إلى الإجابة

شتل الجنين

واخترت هذا الاسم لأفرق بينه وبين ما تناقلته الصحف من سنوات عن جنين أنبوب الاختبار وما صحب ذلك من تهاويل فهذا موضوع آخر. ولتبيان موضوعنا أذكر القارئ بأن أول تكوين الجنين هو التحام خلية من الرجل هي الحيوان المنوي بخلية من الأنثى هي البويضة التي تخرج من أحد المبيضين فيتلقفها أنبوب (أيمن أو أيسر) واصل إلى الرحم وتنغرس في بطانته وتشرع في الانقسام بغير توقف إلى ملايين الخلايا التي تعطي الجنين الكامل الذي يولد طفلا. فالجنين إذن التحام نصفين نصف آت من الخصية ونصف آت من المبيض. أما الرحم فمستودع ومستزرع وحاضن يفي بالغذاء والنماء.

نذكر بعد ذلك نموذجا لمرض خلقي.. تكون فيه المرأة ذات مبيضين ولكنها غير ذات رحم.. وتفرز كل شهر بويضة ولكنها تهدر لأن غياب الرحم معناه الحيلولة بين

المنى وبين البويضة وكذلك غياب الحاضن الطبيعـي منـذ تكونه من التحام خليتين حتى استوائه في أواخر الحمل.

والبحث الجاري الآن ينصب على شفط البويضـة مـن مبيضها خلال منظار يخترق جدار البطن (وقد تمـت هـذه الخطوة)، ثم تلقيح هذه البويضة بمنوى من الزوج يلتحم بها ليكونا بيضة تشرع في الانقسام إلى عديد من الخلايا (وقـد تمت هذه الخطوة أيضا) ثم إيداع هذه الكتلة من الخلايـا أي الجنين الباكر رحم امرأة أخرى بعد إعداده هرمونيا لاستقبال جنين.. فيكمل الجنين نماءه في رحم هذه السـيدة المضـيفة حتى تلده وتسلمه لوالديه اللذين منهما تكون.

هذه الخطوة لم تتم بعد ولكنها بلغت درجة الممكن. وقد تمت بنجاح في الحيوانات بل وعلى درجتين، إذ تم استخراج أجنة نعاج في بريطانيا وإيداعها رحم أرنبة حملت بالطـائرة لجنوب أفريقيا حيث استخرجت مرة أخرى وأودعت أرحـام نعاج من فصيلة أخرى حضنتها حتى ولـدتها علـى هيئـة سلالتها الأصلية.

قد عرفنا الأم في الرضاع وأحكام الأخوة في الرضاع.. والآن أدركنا أن للمرء بأمه صلتين صلة تكـوين ووراثـة

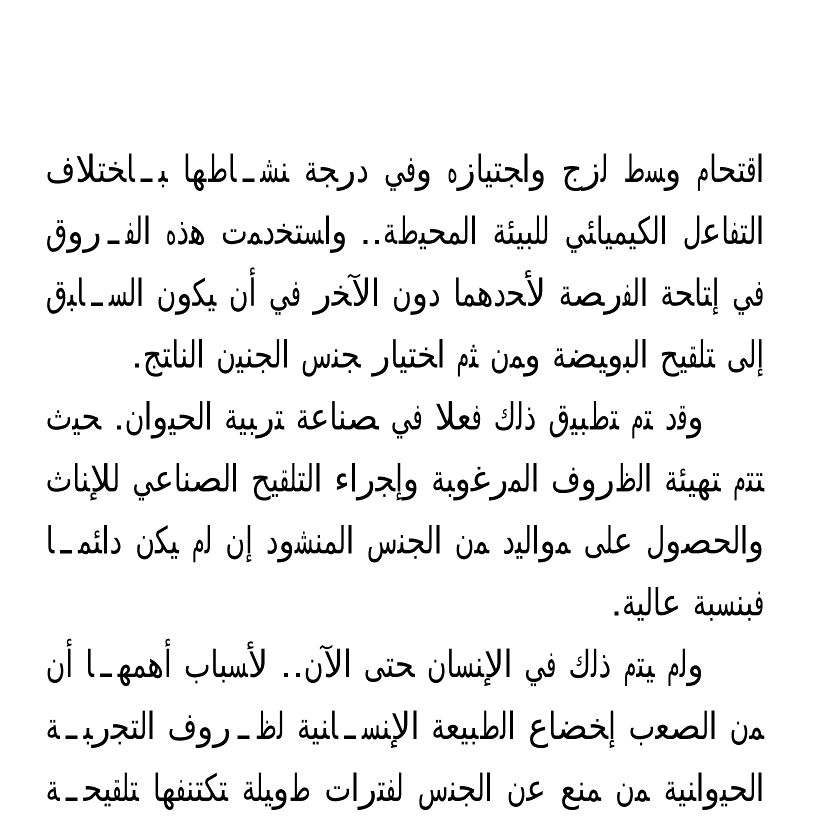
أصلها المبيض وصلة حمل وحضانة أصلها الرحم. وحتى الآن كانت صلة الرحم تطلق مجازا على الجميع.. ولكن ماذا إذا انشعبت النسبتان فكان التكوين من امرأة والحضانة في أخرى.. وأين تقف صلة الرحم من بنوة المبيض.. وما حقوق هذه الحاضن وماذا يترتب على ذلك من أحكام؟

إلى الإجابة

اختيار جنس الجنين

هناك نوعان من كروموزومات الجنس.. أما الذي في بويضة المرأة فهو دائما من النوع المسمى X.. وأما منويات الرجل فبعضها يحمل X والآخر يحمل Y.. وكلاهما موجود بأعداد وفيرة مختلطين في القذيفة المنوية الواحدة.. فإن قدر أن يلقح البويضة منوي يحمل X كان كروموزوما الجنس في الجنين الناتج XX وهذا الجنين أنثى.. وإلا فهما XY وهذا الجنين ذكر..

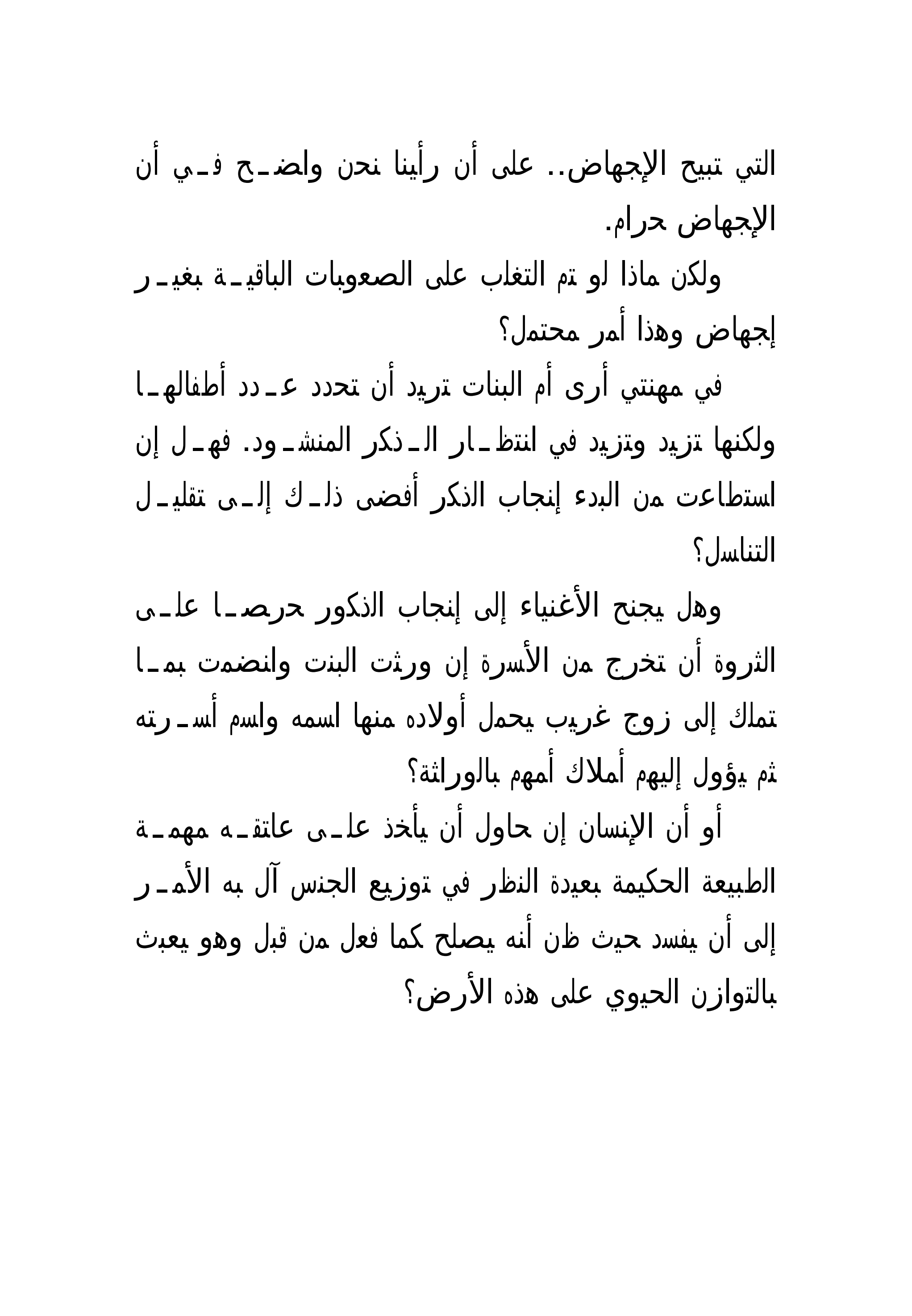
دار البحث ولا يزال عما تختلف فيه المنويات حاملة X عن تلك حاملة Y من خصال.. وثبت أنهما يختلفان في الكتلة وفي سرعة الحركة وفي الأثر الكهربي وفي القدرة على



اقتحام وسط لزج واجتيازه وفي درجة نشاطها باختلاف التفاعل الكيميائي للبيئة المحيطة.. واستخدمت هذه الفروق في إتاحة الفرصة لأحدهما دون الآخر في أن يكون السابق إلى تلقيح البويضة ومن ثم اختيار جنس الجنين الناتج.

وقد تم تطبيق ذلك فعلا في صناعة تربية الحيوان. حيث تتم تهيئة الظروف المرغوبة وإجراء التلقيح الصناعي للإناث والحصول على مواليد من الجنس المنشود إن لم يكن دائما فبنسبة عالية.

ولم يتم ذلك في الإنسان حتى الآن.. لأسباب أهمها أن من الصعب إخضاع الطبيعة الإنسانية لظروف التجربة الحيوانية من منع عن الجنس لفترات طويلة تكتنفها تلقيحة صناعية واحدة.. ولكن أصبح في حيز الاحتمال أن يصل العلم إلى المزيد في هذا الشأن.. بل إن بعض السيدات تتحايل على ذلك بمعرفة نوع الجنين الذي في أرحامهن بشفط جزء من السائل الرحمي الذي حول الجنين وفحص ما فيه من خلايا الجنين المنفوضة، فإن لم يكن الجنين من الجنس المراد طلبن من الطبيب إجهاضه وذلك في البلاد



التي تبيح الإجهاض.. على أن رأينا نحن واضح في أن الإجهاض حرام.

ولكن ماذا لو تم التغلب على الصعوبات الباقية بغير إجهاض وهذا أمر محتمل؟

في مهنتي أرى أم البنات تريد أن تحدد عدد أطفالها ولكنها تزيد وتزيد في انتظار الذكر المنشود. فهل إن استطاعت من البدء إنجاب الذكر أفضى ذلك إلى تقليل التناسل؟

وهل يجنح الأغنياء إلى إنجاب الذكور حرصا على الثروة أن تخرج من الأسرة إن ورثت البنت وانضمت بما تملك إلى زوج غريب يحمل أولاده منها اسمه واسم أسرته ثم يؤول إليهم أملاك أمهم بالوراثة؟

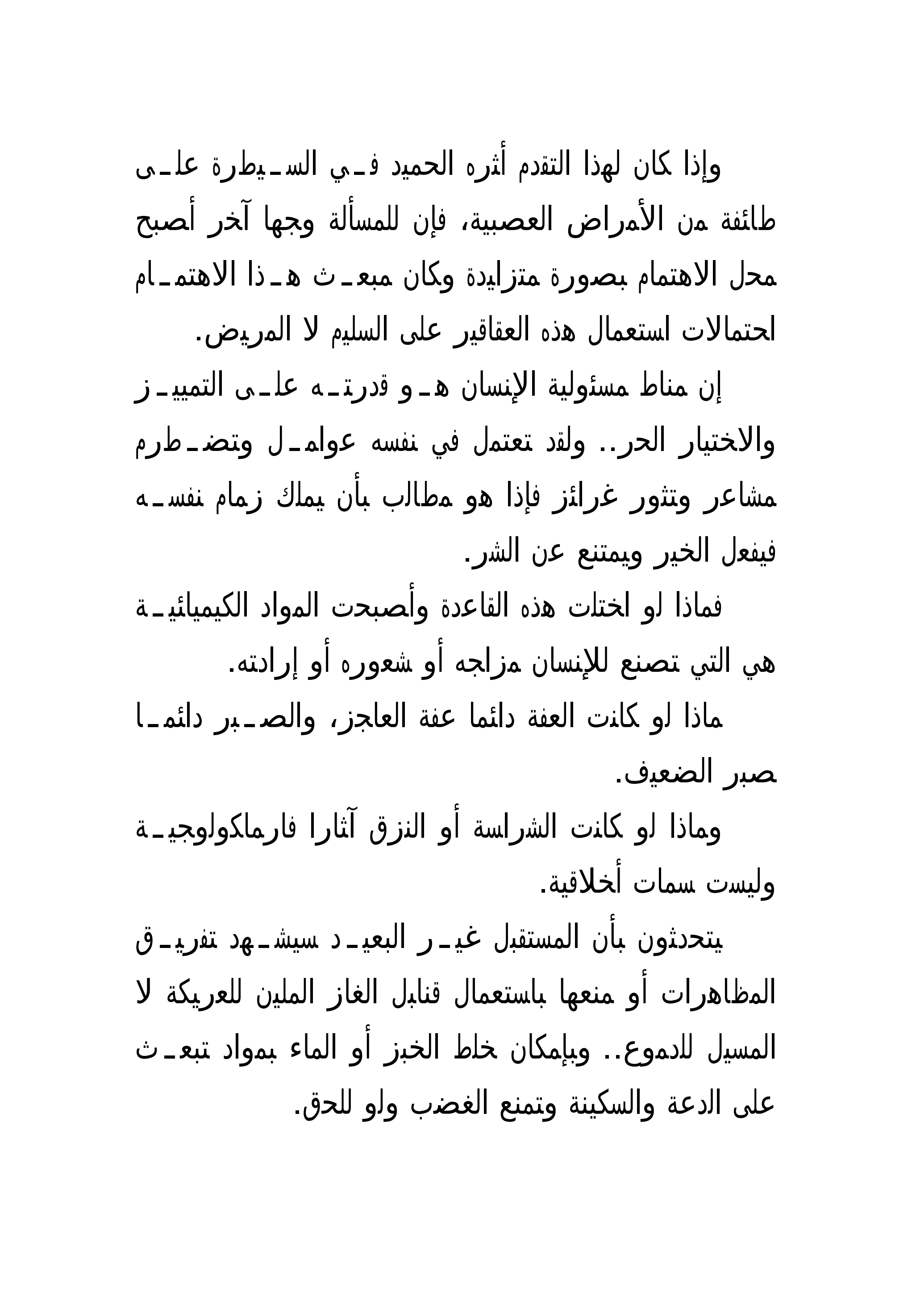
أو أن الإنسان إن حاول أن يأخذ على عاتقه مهمة الطبيعة الحكيمة بعيدة النظر في توزيع الجنس آل به الأمر إلى أن يفسد حيث ظن أنه يصلح كما فعل من قبل وهو يعبث بالتوازن الحيوي على هذه الأرض؟

ضوابط المزاج

من قديم حاول الناس الحصول على ما يغير من حالاتهم الفكرية والمزاجية، وفي هذا السبيل اهتدوا إلى الخمر والحشيش والأفيون والمنزول والقات وغيرها مما نعرف وما لا نعرف... ودخل ذلك في حوزة البحث العلمي فتوالت عقاقير تعالج به التشنجات أو القلق أو الاكتئاب، ومن سنوات ظهرت نظرية ترد مرض الفصام (ازدواج الشخصية) إلى مسببات كيميائية وتعالجه على هذا الأساس.

ولقد اهتدى العلم إلى أن أحوال الناس من رضى أو غضب وثورة أو خنوع وحماس أو خمول إنما يرجع إلى تغيير كيمياء الدورة الدموية لنشاط بعض الغدد في صب إفرازاتها إليها.

وتلت ذلك سلسلة من التعرف على هذه الإفرازات واستنباط العقاقير الكيميائية التي تدخل في الجسم فتحدث أثرها المطلوب.



وإذا كان لهذا التقدم أثره الحميد فـي السـيطرة علـى طائفة من الأمراض العصبية، فإن للمسألة وجها آخر أصبح محل الاهتمام بصورة متزايدة وكان مبعـث هـذا الاهتمـام احتمالات استعمال هذه العقاقير على السليم لا المريض.

إن مناط مسئولية الإنسان هـو قدرتـه علـى التمييـز والاختيار الحر.. ولقد تعتمل في نفسه عوامـل وتضـطرم مشاعر وتثور غرائز فإذا هو مطالب بأن يملك زمام نفسـه فيفعل الخير ويمتنع عن الشر.

فماذا لو اختلت هذه القاعدة وأصبحت المواد الكيميائيـة هي التي تصنع للإنسان مزاجه أو شعوره أو إرادته.

ماذا لو كانت العفة دائما عفة العاجز، والصـبر دائمـا صبر الضعيف.

وماذا لو كانت الشراسة أو النزق آثارا فارماكولوجيـة وليست سمات أخلاقية.

يتحدثون بأن المستقبل غيـر البعيـد سيشـهد تفريـق المظاهرات أو منعها باستعمال قنابل الغاز الملين للعريكة لا المسيل للدموع.. وبإمكان خلط الخبز أو الماء بمواد تبعـث على الدعة والسكينة وتمنع الغضب ولو للحق.

وهل يستطيع حاكم أو نظام أن يضمن شراسـة جنـده ووداعة شعبه بهذه الوسيلة؟

هذا عدا ما هو الآن مدرج في قائمة أسـلحة الحـرب البيولوجية من غازات أو إشعاعات تؤدي إلى سـلب الإرادة وشلل الفكر..

ويتقدم العلم ويتقدم... ومهما تقدم يظل قول ا   قائمـا: (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها، قـد أفلـح مـن زكاها وقد خاب من دساها).

إلى الإجابـة

ج : وقد بعث إلينا سكرتير تحريـر مجلـة "العربـي" الأستاذ فهمي هويدي يسألنا الإجابة في ضوء الأدلة الشرعية عما أثاره الدكتور حتحوت. فأجبناه بما يلي:

لا ريب أن القضايا التي أثارها الصديق الطبيب العـالم الأديب الدكتور حسان حتحوت وطلب فيهـا رأي الفقـه - قضايا خطيرة تستحق الاهتمام من المشتغلين بفقه الشـريعة وبيان أحكامها، وخصوصا إذا كانـت فـي حيـز الإمكـان القريب، كما يؤكد د.حتحوت. وإن كان من فقهـاء السـلف رضي ا   عنهم من جعل نهجه رفض الإجابة عما لـم يقـع

بالفعل من الحوادث المسئول عنها، حتى لا يجـري النـاس وراء الافتراضات المتخيلة، مما لا يقع مثله إلا شاذا، بدل أن يعيشوا في الواقع، ويبحثوا عن علاج لأدوائه.

فعن ابن عمر قال: لا تسألوا عما لم يكن: فإني سمعت عمر يلعن من سأل عما لم يكن.

وكان بعضهم يقول للسائل عن أمر: أوقد وقع؟ فإن وقع أجابه. وإلا قال له: إذا وقع فاسأل.

وكانوا يسمون من سأل عما لم يقع: "أرأيتيا" نسبة إلـى قوله: "أرأيت لو كان كذا وحدث كذا" الخ..

قال الشعبي إمام الكوفة في عصر التـابعين: وا لقـد بغض هؤلاء القوم إلي المسجد. قلت: من هم يا أبـا عمـر؟ قال: الأرأيتيون.

وقال: ما كلمة أبغض إلي من "أرأيت"؟!

ويمكننا أن نقتدي بهؤلاء الأئمة، ونقول للدكتور حسـان حتحوت: دع الأمر حتى يقع بالفعل، فإذا حدث أجبنا عنـه، ولا نتعجل البلاء قبل وقوعه.

وما يدرينا؟ لعل عقبات لم يحسب العلماء حسـابها، أو قدروا في أنفسهم التغلب عليها. تقـف فـي طـريقهم، فـلا

يستطيعون تنفيذ ما جربوه في بعض الحيـوان علـى نـوع الإنسان.

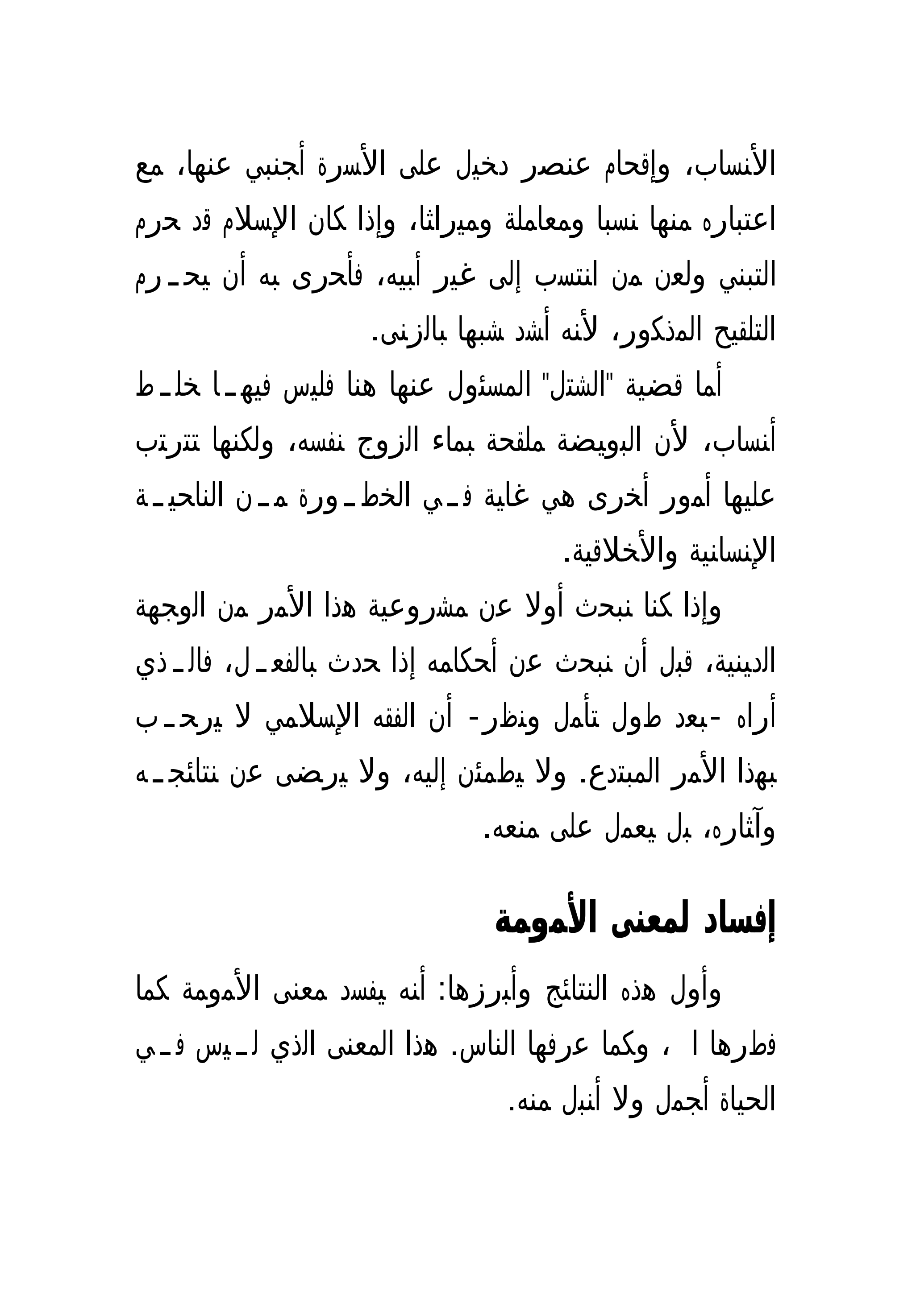
ولكنا -مع هذا- نحاول الجواب لأمرين:

الأول: إن موجه السؤال يعتقد أن الأمر وشيك الوقوع، وليس من قبيل الفروض المتخيلة التي كان يسأل عن مثلهـا "الأرأيتيون" فلا بد أن نتهيأ لبيان حكم الشرع فيمـا يترتـب عليها من آثار لم يسبق لها نظير في الحياة الإسـلامية، بـل الإنسانية.

الثاني: إن السؤال فيما أرى يتضمن أيضا فيما يتضمن بحث مشروعية هذه الأعمال المطروحة للاستفتاء: أتدخل في باب الجائز أم المحظور؛ وهذا غير السؤال الأول.

شتل الجنين

أما ما سماه الدكتور حتحوت "شتل الجنين" فهو قضـية غاية الغرابة والإثارة. وهي تختلف عما كان يسأل عنه مـن قبل من "التلقيح الصناعي" الذي تلقح فيـه بويضـة امـرأة بحيوان منوي من رجل غير زوجها، وهذا حرام بيقين لأنـه يلتقي مع الزنى في اتجاه واحد، حيث يؤدي إلـى اخـتلاط



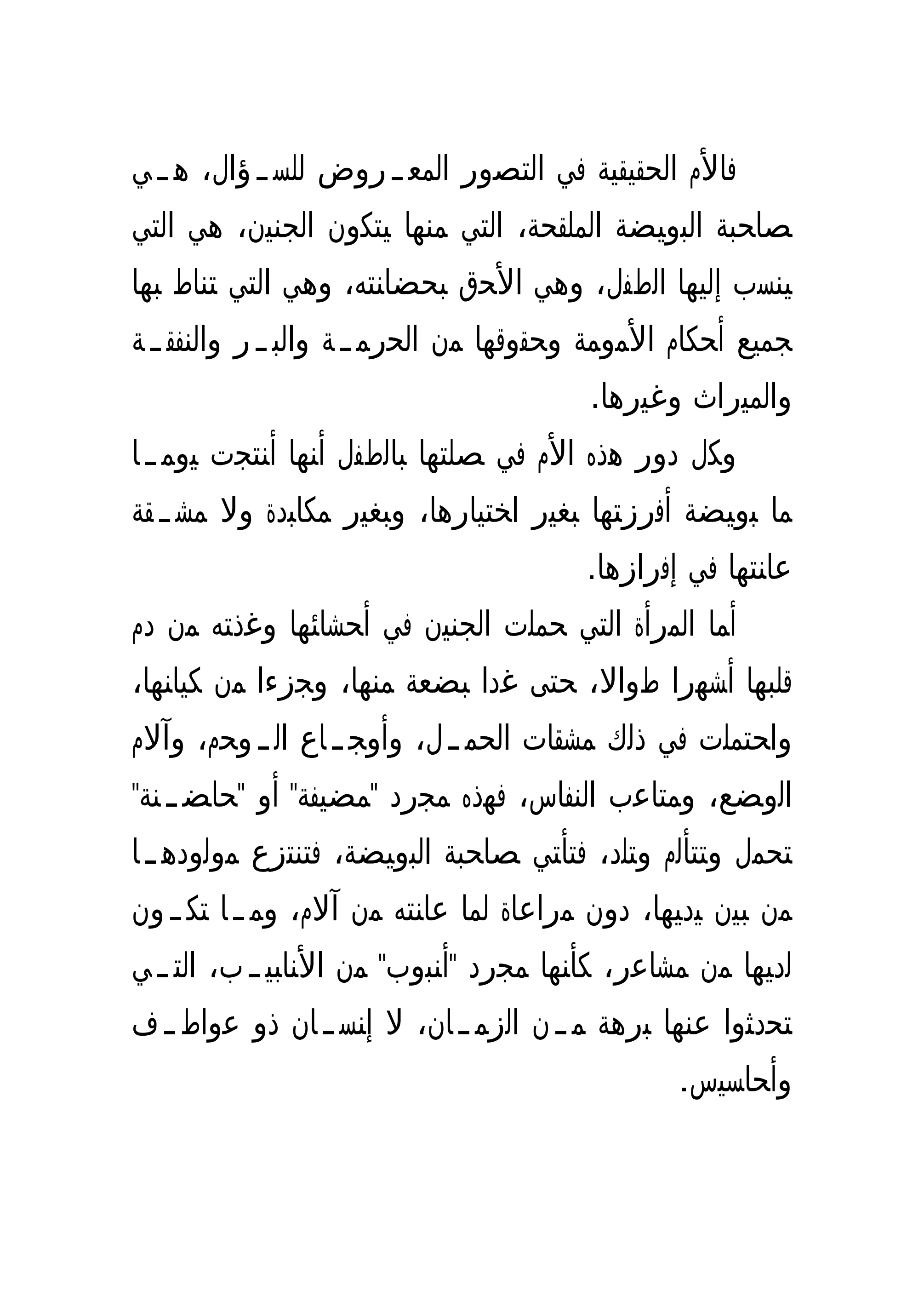
الأنساب، وإقحام عنصر دخيل على الأسرة أجنبي عنها، مع اعتباره منها نسبا ومعاملة وميراثا، وإذا كان الإسلام قد حرم التبني ولعن من انتسب إلى غير أبيه، فأحرى به أن يحـرم التلقيح المذكور، لأنه أشد شبها بالزنى.

أما قضية "الشتل" المسئول عنها هنا فليس فيهـا خلـط أنساب، لأن البويضة ملقحة بماء الزوج نفسه، ولكنها تترتب عليها أمور أخرى هي غاية فـي الخطـورة مـن الناحيـة الإنسانية والأخلاقية.

وإذا كنا نبحث أولا عن مشروعية هذا الأمر من الوجهة الدينية، قبل أن نبحث عن أحكامه إذا حدث بالفعـل، فالـذي أراه -بعد طول تأمل ونظر- أن الفقه الإسلامي لا يرحـب بهذا الأمر المبتدع. ولا يطمئن إليه، ولا يرضى عن نتائجـه وآثاره، بل يعمل على منعه.

إفساد لمعنى الأمومة

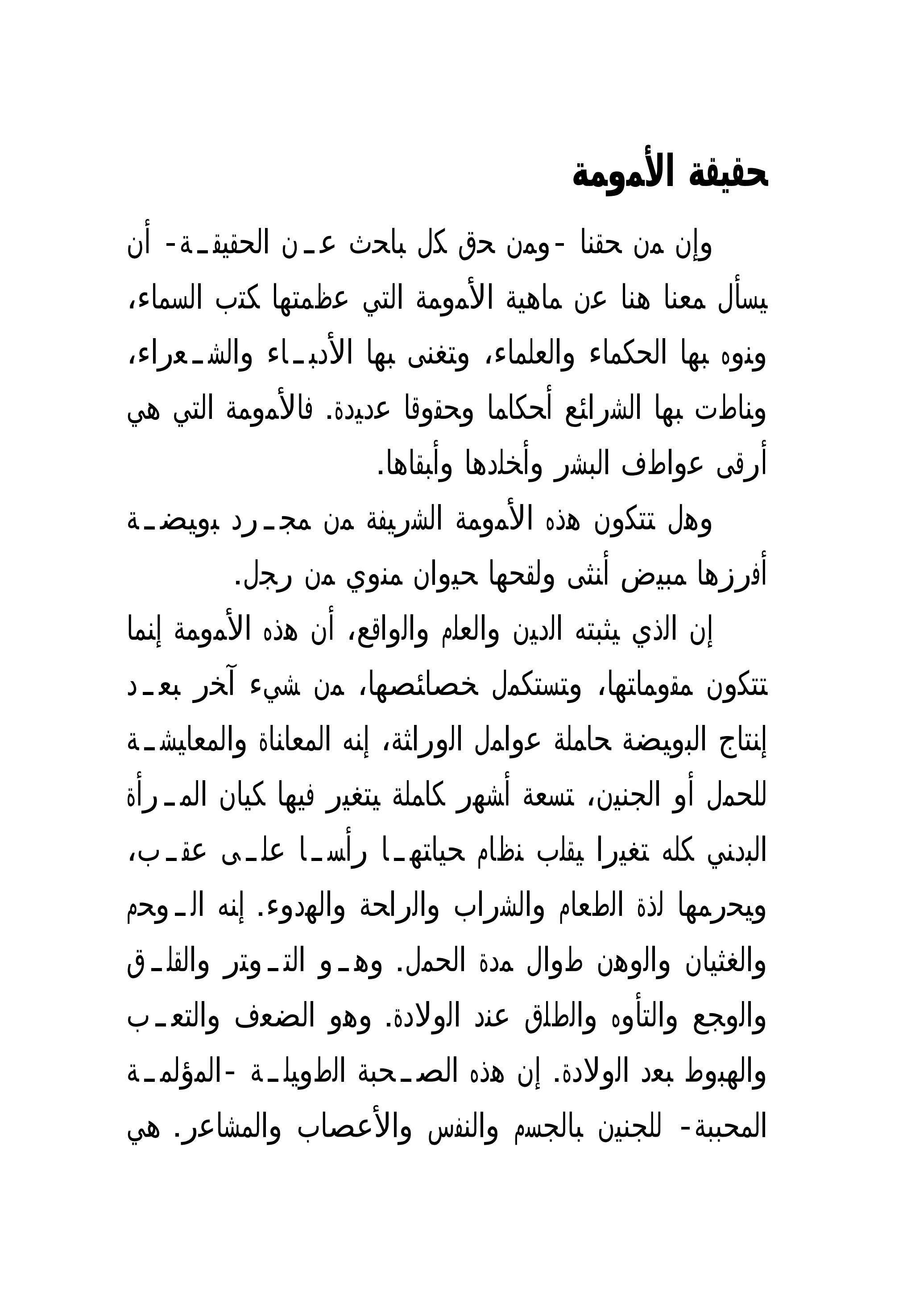
وأول هذه النتائج وأبرزها: أنه يفسد معنى الأمومة كما فطرها ا ، وكما عرفها الناس. هذا المعنى الذي لـيس فـي الحياة أجمل ولا أنبل منه.



فالأم الحقيقية في التصور المعروض للسؤال، هي صاحبة البويضة الملقحة، التي منها يتكون الجنين، هي التي ينسب إليها الطفل، وهي الأحق بحضانته، وهي التي تناط بها جميع أحكام الأمومة وحقوقها من الحرمة والبر والنفقة والميراث وغيرها.

وكل دور هذه الأم في صلتها بالطفل أنها أنتجت يوما ما بويضة أفرزتها بغير اختيارها، وبغير مكابدة ولا مشقة عانتها في إفرازها.

أما المرأة التي حملت الجنين في أحشائها وغذته من دم قلبها أشهرا طوالا، حتى غدا بضعة منها، وجزءا من كيانها، واحتملت في ذلك مشقات الحمل، وأوجاع الوحم، وآلام الوضع، ومتاعب النفاس، فهذه مجرد "مضيفة" أو "حاضنة" تحمل وتتألم وتلد، فتأتي صاحبة البويضة، فتنتزع مولودها من بين يديها، دون مراعاة لما عانته من آلام، وما تكون لديها من مشاعر، كأنها مجرد "أنبوب" من الأنابيب، التي تحدثوا عنها برهة من الزمان، لا إنسان ذو عواطف وأحاسيس.



حقيقة الأمومة

وإن من حقنا -ومن حق كل باحث عن الحقيقة- أن يسأل معنا هنا عن ماهية الأمومة التي عظمتها كتب السماء، ونوه بها الحكماء والعلماء، وتغنى بها الأدباء والشعراء، وناطت بها الشرائع أحكاما وحقوقا عديدة. فالأمومة التي هي أرقى عواطف البشر وأخلدها وأبقاها.

وهل تتكون هذه الأمومة الشريفة من مجرد بويضة أفرزها مبيض أنثى ولقحها حيوان منوي من رجل.

إن الذي يثبته الدين والعلم والواقع، أن هذه الأمومة إنما تتكون مقوماتها، وتستكمل خصائصها، من شيء آخر بعد إنتاج البويضة حاملة عوامل الوراثة، إنه المعاناة والمعايشة للحمل أو الجنين، تسعة أشهر كاملة يتغير فيها كيان المرأة البدني كله تغيرا يقلب نظام حياتها رأسا على عقب، ويحرمها لذة الطعام والشراب والراحة والهدوء. إنه الوحم والغثيان والوهن طوال مدة الحمل. وهو التوتر والقلق والوجع والتأوه والطلق عند الولادة. وهو الضعف والتعب والهبوط بعد الولادة. إن هذه الصحبة الطويلة -المؤلمة المحببة- للجنين بالجسم والنفس والأعصاب والمشاعر. هي

التي تولد الأمومة وتفجر نبعهـا السـخي الفيـاض بـالحنو والعطف والحب.

هذا هو جوهر الأمومة. بذل وعطاء، وصبر واحتمال، ومكابدة ومعاناة.

ولولا هذه المكابدة والمعاناة، ما كان للأمومـة فضـلها وامتيازها، وما كان ثمة معنى لاعتبار حق الأم أوكد من حق الأب.

إن أعباء الحمل، ومتاعب الوضع، هي التـي جعلـت للأمومة فضلا أي فضل، وحقا أي حق، وهي التي نوه بهـا القرآن الكريم، وأحاديث الرسول صـلى ا عليـه وسـلم وحسبنا أن نقرأ في كتاب ا ﴿**ووصـينَا الإِنْسـان بِوالِديـهِ إِحسانًا حملَتْه أُمه كُرها ووضعتْه كُرهـا وحملُـه وفِصـالُه ثَلاثُون شَهرا**﴾، (ووصينا الإنسان بوالديه، حملته أمه وهنـا على وهن، وفصاله في عامين).

ومعنى "وهنا على وهن": أي جهدا على جهد، ومشـقة على مشقة، مما يؤدي بها من ضعف إلى ضعف.

وهذه المعاناة التي تتحمل الأم آلامها وأوصابها راضية قريرة العين، هي السر وراء تأكيد القرآن علـى حـق الأم

ومكانتها وأوردها فيما ذكرنا من آيات، وهي السـر كـذلك وراء تكرار الرسول صلى ا عليه وسـلم الوصـية بهـا، وتأكيد الأمر ببرها، وتحريم عقوقها، وجعـل الجنـة تحـت أقدامها، من مثل: "إن ا يوصيكم بأمهاتكم، ثـم يوصـيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصـيكم بآبـائكم، ثـم يوصيكم بالأقرب فالأقرب".

وفي الحديث المشهور في إجابة من سأل: مـن أحـق الناس بحسن صحابتي؟ قال: "أمك ... ثم أمك... ثم أمـك... ثم أبوك".

وفي مسند البزار: إن رجلا كان في الطواف حاملا أمه يطوف بها، فسأل النبي صلى ا عليه وسـلم: هـل أديـت حقها؟ فقال: "ولا بزفرة واحدة -أي مـن زفـرات الطلـق والولادة". فإذا كانت الأم لم تتحمـل أي شـيء مـن هـذه المخاطر والأوجاع والزفرات فما فضل أمومتها؟ ومن أيـن تستحق كل ما جاءت به الوصايا النبوية من زيادة برها؟

الأم هي الوالدة

ولا شك أن خير وصف يعبر عـن الأم وعـن حقيقـة صلتها بطفلها في لغة العرب هو "الوالدة" وسمى الأب "الوالد" مشاكلة للأم، وسميا معا "الوالدين" على سبيل التغليب لـلأم الوالدة الحقيقية، أما الأب فهو في الحقيقة لم يلد، إنما ولـدت امرأته. وعلى هذا الأساس سمي ابن المرأة "ولدا" لها، لأنها ولدته، وولدا لأبيه كذلك لأنها ولدته له.

فالولادة إذن أمر مهم، شعر بأهميته واضـعو اللغـة، وجعلوه محور التعبير عن الأمومة والأبوة والبنوة.

وما لنا نذهب بعيدا. وهذا هو القرآن الكـريم يحصـر حقيقة الأمومة في الولادة بنص حاسم، فيقول فـي تخطئـة المظاهرين من نسائهم: (ما هن بأمهـاتهم، إن أمهـاتهم إلا اللائى ولدنهم).

بهذا الأسلوب الجازم الحاصر، حـدد القـرآن معنـى الأمومة: (إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم). فلا أم فـي حكـم القرآن إلا التي ولدت.

والخلاصة أن الأم التي لا تحمل ولا تلد كيـف تسـمى "أما" أو "والدة"؟ وكيف تتمتع بمزايا الأمومة دون أن تحمـل أعباء الأمومة؟

وأستطيع أن أضرب هنا مثلا بارزا للعيان يوضح موقف الشرع من الأم الحقيقية.

لماذا كانت الأم أحق بالحضانة

روى أحمد وأبو داود عن عبد ا بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول ا ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وإن أباه طلقني وزعم أنه ينتزعه مني! فقال صلى ا عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي" (أي تتزوجي).

وهكذا أعطى الشرع حق الحضانة للأم وقدمها على الأب. وجعلها أحق بطفلها منه، لما ذكرته هذه المرأة الشاكية من أسباب وحيثيات تجعلها أحنى على الطفل وأرفق به وأصبر على حضانته من أبيه، فقد صبرت على ما هو أشد وأقسى من الحضانة، حين حملته كرها ووضعته كرها.

فما تقول هذه الأم المستحدثة إذا اختلفت مع زوجها في أمر حضانة الولد؛ وبأي منطق تستحقه وتتقدم على أبيه، ولم يكن بطنها له وعاء، ولا ثديها له سقاء؟

إن قالت: إنها صاحبة البويضة التي منها خلق، فـالأب كذلك صاحب الحيوان المنوي الذي لولاه ما صلحت البويضة لشيء، بل لعله هو العنصر الإيجابي النشيط المتحـرك فـي هذه العملية، حتى إن القرآن نسب تكوين الإنسان إليـه فـي قوله تعالى: (فلينظر الإنسان مم خلق، خلق من ماء دافـق. يخرج من بين الصلب والترائب) فالماء الدافق هنا هو مـاء الرجل.

تساؤلات

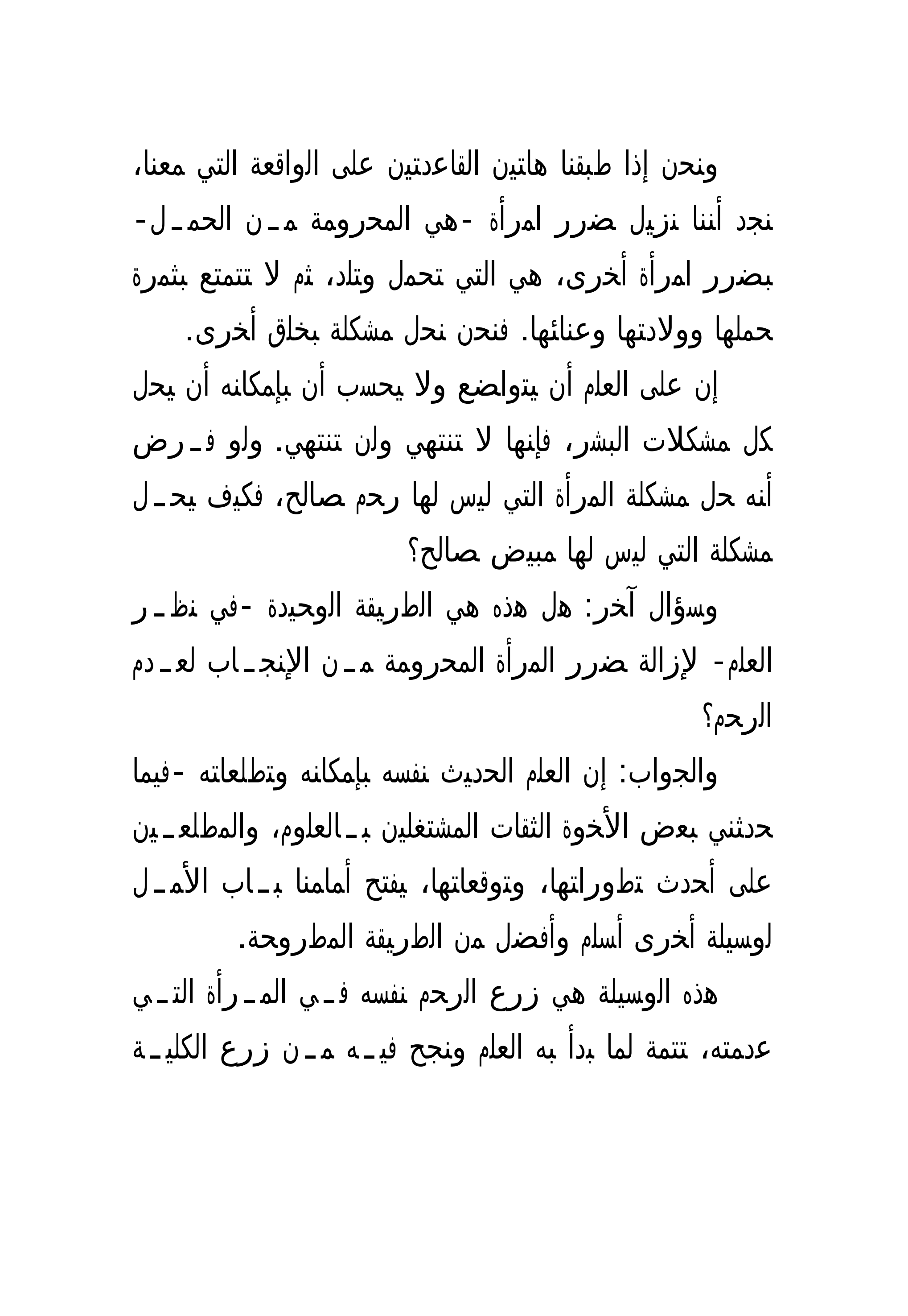
ولنا أن نسأل هنا: لماذا يفكر رجال العلم في نقل بويضة امرأة إلى رحم امرأة أخرى؟

سيجيبون: لنوفر للمرأة المحرومة مـن الولـد، لفقـدها الرحم الصالح للحمل، ما تشتاق إليه من الأطفال عن طريق أخرى صالحة للحمل.

ونود أن نقول هنا: إن الشريعة تقرر قاعدتين مهمتـين تكمل إحداهما الأخرى:

الأولى: إن الضرر يزال بقدر الإمكان.

والثانية: إن الضرر لا يزال بالضرر.



ونحن إذا طبقنا هاتين القاعدتين على الواقعة التي معنا، نجد أننا نزيل ضرر امرأة -هي المحرومة مـن الحمـل- بضرر امرأة أخرى، هي التي تحمل وتلد، ثم لا تتمتع بثمرة حملها وولادتها وعنائها. فنحن نحل مشكلة بخلق أخرى.

إن على العلم أن يتواضع ولا يحسب أن بإمكانه أن يحل كل مشكلات البشر، فإنها لا تنتهي ولن تنتهي. ولو فـرض أنه حل مشكلة المرأة التي ليس لها رحم صالح، فكيف يحـل مشكلة التي ليس لها مبيض صالح؟

وسؤال آخر: هل هذه هي الطريقة الوحيدة -في نظـر العلم- لإزالة ضرر المرأة المحرومة مـن الإنجـاب لعـدم الرحم؟

والجواب: إن العلم الحديث نفسه بإمكانه وتطلعاته -فيما حدثني بعض الأخوة الثقات المشتغلين بـالعلوم، والمطلعـين على أحدث تطوراتها، وتوقعاتها، يفتح أمامنا بـاب الأمـل لوسيلة أخرى أسلم وأفضل من الطريقة المطروحة.

هذه الوسيلة هي زرع الرحم نفسه فـي المـرأة التـي عدمته، تتمة لما بدأ به العلم ونجح فيـه مـن زرع الكليـة

والقرنية وغيرهما، بل زرع القلب ذاته في تجارب معروفـة ومنشورة.

احتمالات

ولقد حصر الدكتور حتحوت الصورة المسئول عنها في امرأة ذات مبيض سليم، ولكن لا رحم لها. وهي مشوقة إلى الأولاد، راغبة في الإنجاب، كأنه بهذا يثير الشـفقة عليهـا، ويستدر العطف من أجلها.

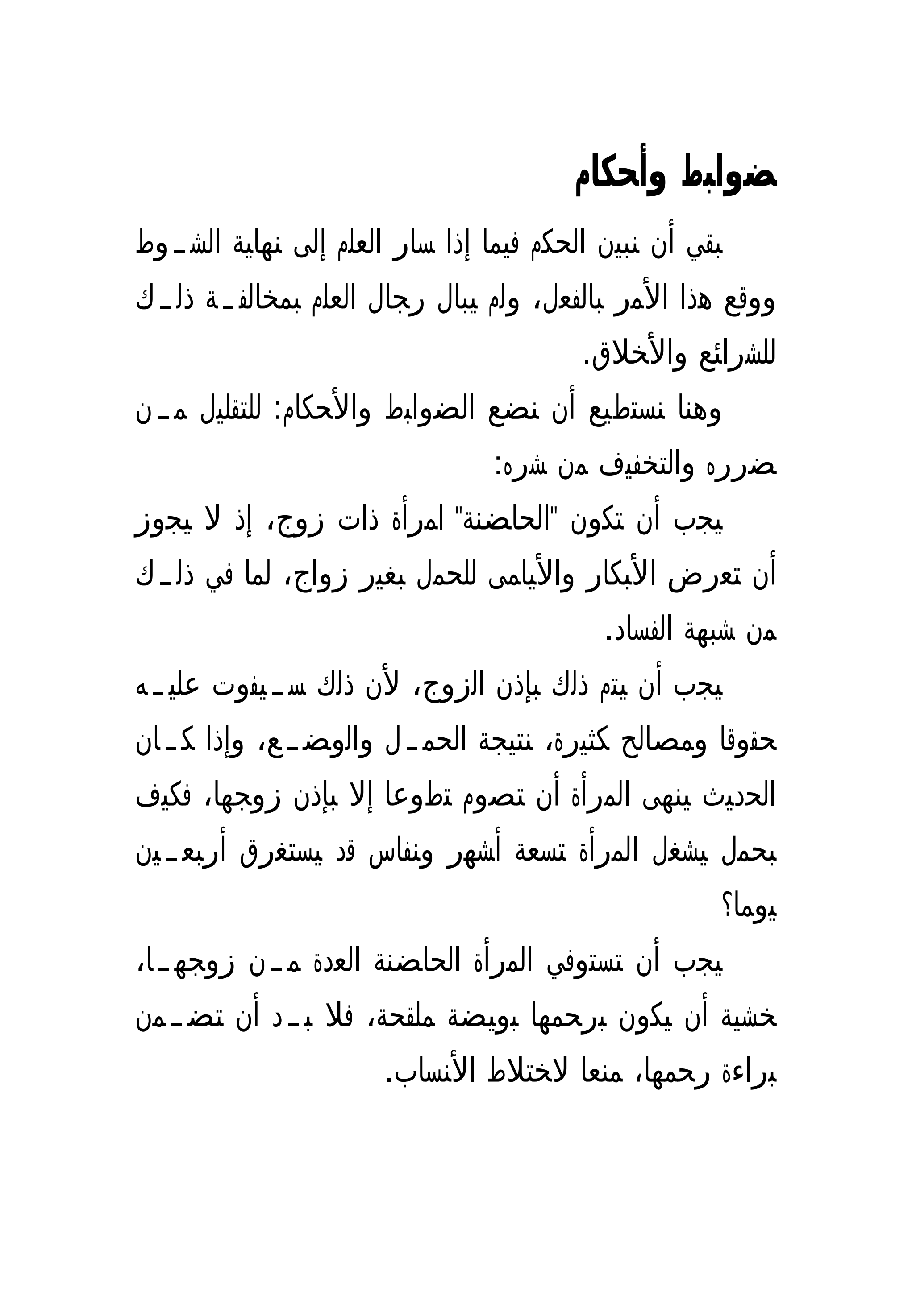
ولكن هذا الباب إذا فتح، ما الذي يمنع أن تدخلـه كـل ذات مال من ربات الجمال والدلال، ممن تريـد أن تحـافظ على رشاقتها، وأن يظل قوامها كغصـن البـان، لا يغيـر خصرها وصدرها الحمل والوضع والإرضاع. فمـا أيسـر عليها أن تستأجر "مضيفة" تحمل لها، وتلد عنهـا، وترضـع بدلها، وتسلم لها بعد ذلك "ولدا جاهزا" تأخذه ببيضة مقشورة، ولقمة سائغة، لم يعرق لها فيه جبين، ولا تعبت لها يمين، ولا انتفض لها عرق. وصدق المثل: رب سـاع لقاعـد، ورب زارع لحاصد!!

وإذا كان مبيض الأنثى يفرز كـل شـهر قمريبويضـة صالحة -بعد التلقيح- ليكون منها طفل، فليت شعري ما يمنع المرأة الثرية أو زوجة الثري أن تنجب في كل شهر طفـلا مادام الإنجاب لا يكلفها حملا ولا يجشمها ولادة!!

ومعنى هذا أن المرأة الغنية تستطيع أن تكون أما لأثنى عشر ولدا في كل سنة، مادامت الأمومة هينة لينة لا تكلـف أكثر من إنتاج البويضـة، والبركـة فـي "الحاضـنات" أو "المضيفات" الفقيرات اللائى يقمن بدور الأمومـة ومتاعبهـا لقاء دريهمات معدودة.

ويستطيع الرجل الثري أيضا أن يكون له جـيش مـن الأولاد بعد أن يتزوج من النساء مثنى وثلاث ورباع، يمكن لكل واحدة أن تنجب حوالي ٥٠٠ خمسـمائة مـن البنـين والبنات بعدد ما تنتج من البويضات، طـوال مـدة تبلـغ أو تتجاوز الأربعين عاما من سن البلوغ إلى سن اليأس.

والنتيجة من وراء هذا البحث أن الشريعة لا ترتاح إلى ما سمي "شتل الجنين" لما ذكرنا من آثار ضارة تترتب عليه، فهو أمر مرفوض شرعا، ممنوع فقها.



ضوابط وأحكام

بقي أن نبين الحكم فيما إذا سار العلم إلى نهاية الشوط ووقع هذا الأمر بالفعل، ولم يبال رجال العلم بمخالفة ذلك للشرائع والأخلاق.

وهنا نستطيع أن نضع الضوابط والأحكام: للتقليل من ضرره والتخفيف من شره:

يجب أن تكون "الحاضنة" امرأة ذات زوج، إذ لا يجوز أن تعرض الأبكار والأيامى للحمل بغير زواج، لما في ذلك من شبهة الفساد.

يجب أن يتم ذلك بإذن الزوج، لأن ذلك سيفوت عليه حقوقا ومصالح كثيرة، نتيجة الحمل والوضع، وإذا كان الحديث ينهى المرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها، فكيف بحمل يشغل المرأة تسعة أشهر ونفاس قد يستغرق أربعين يوما؟

يجب أن تستوفي المرأة الحاضنة العدة من زوجها، خشية أن يكون برحمها بويضة ملقحة، فلا بد أن تضمن براءة رحمها، منعا لاختلاط الأنساب.

نفقة المرأة الحاضنة وعلاجها ورعايتها، طـوال مـدة الحمل والنفاس، على أب الطفل ملقح البويضة -أو وليه من بعده، لأنها تغذيه من دمها، فلا بد أن تعوض عما تفقد، وقد قال تعالى في شأن المطلقات: (وإن كن أولات حمل فـأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) وقال فـي شـأن المرضـعات: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بـالمعروف) -يعنـي الأب- ثم قال: (وعلى الوارث مثل ذلك).

جميع أحكام الرضاعة وآثارها تثبت هنا من باب قياس الأولى، لأن هذا إرضاع وزيادة، إلا فيما يتعلق بزوج المرأة الحاضنة، فهناك في الرضاع يعتبر أبا لمن أرضعته أمـه إذا كان اللبن من قبله، لأن التغيرات التي تحدث بجسم المـرأة أثناء الحمل، وبعد الوضع من إدرار اللبن ونحوه بسبب الولد أو الجنين الذي كان لماء الرجل دخل أساسي في تكوينه.

أما زوج المرأة الحاضنة أو المضيفة فليس له أي علاقة بالجنين أو الوليد.

إن من حق هذه الأم الحاضنة أن ترضـع وليـدها إن تمسكت بذلك، فإن ترك اللبن في ثديها دون امتصـاص قـد يضرها جسميا، كما يضرها نفسيا، وليس من مصلحة الطفل

أن يجري ا له الحليب في صدر أمه، ثم يترك عمدا ليغذى بالحليب الصناعي... وقد جعل ا الرضاع مرتبطا بـ الولادة فقال: (والوالدات يرضعن أولادهن).

في رأيي أن هذه الأمومة -إن حدثت- يجب أن تكـون لها مزايا فوق أمومة الرضاع. ومن ذلك إيجاب نفقة هذه الأم على وليدها إذا كان قادرا واحتاجت هي إلى النفقة.

إلى الأعلى

قضية اختيار الجنس

أما قضية اختيار جنس الجنين، من ذكورة وأنوثة، فهي تصدم الحس الديني لأول وهلة وذلك لأمرين:

الأول: أن علم ما في الأرحام للخالق سبحانه، لا للخلق. قال تعالى: (ا يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحـام وما تزداد) وهو من الخمسة التي هي مفاتح الغيب المذكورة في آخر سورة لقمان (إن ا عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام)

فكيف يدعي بشر أنه يعلم جنس الجنين ويتحكم فيه؟

الثاني: أن ادعاء التحكم في جنس الجنين تطاول علـى مشيئة ا تعالى، التي وزعت الجنسـين بحكمـة ومقـدار، وحفظت التوازن بينهما على تطاول الدهور، واعتبـر ذلـك دليلا من أدلة وجود ا تعالى وعنايته بخلقه وحسن تـدبيره لملكه.

يقول تعالى: (ملك السماوات والأرض، يخلـق مـا يشاء، يهب لمن يشاء إناثا، ويهب لمـن يشـاء الـذكور، أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيمـا، إنـه علـيم قدير).

ولكن لماذا لا يفسر علم ما في الأرحام بالعلم التفصيلي لكل ما يتعلق بها؟ فا يعلم عن الجنين: أيعيش أم يمـوت؟ وإذا نزل حيا: أيكون ذكيا أم غبيا، ضعيفا أم قويا، سعيدا أم شقيا؟ أما البشر فأقصى ما يعلمون: أنه ذكر أو أنثى.

وكذلك يفسر عمل الإنسان في اختيار الجـنس: أنـه لا يخرج عن المشيئة الإلهية، بل هو تنفيذ لها. فالإنسان يفعـل بقدرة ا ، ويشاء بمشيئة ا   (وما تشاءون إلا أن يشاء ا).

وفي ضوء هذا التفسير، قد يرخص الدين فـي عمليـة اختيار الجنس، ولكنها يجب أن تكون رخصة للضـرورة أو

الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، وإن كان الأسلم والأولى تركها لمشيئة الله وحكمته (وربك يخلق ما يشاء ويختار، ما كان لهم الخيرة).

تغيير المزاج

بقي ما يقال من محاولة تغيير المزاج، والتحكم في انفعالات الإنسان ونزوعه عن طريق العقاقير والأغذية ونحوها.

والحس الديني السليم يرفض هذا الوضع أيضا، لأنه يخرج بالإنسان عن طبيعته المميزة الحاكمة المختارة. ولهذا حرم الدين المسكرات والمخدرات، كما أن في ذلك تغييرا لخلق الله لم تدفع إليه ضرورة ولا حاجة.

وكل تغيير لخلق الله حرام بنص القرآن والسنة. قال تعالى في بيان وظيفة الشيطان مع الإنسان: ﴿ ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فَلَيبتكُن آذَان الأنْعامِ ولآمرنهم فَلَيغَيرن خَلْقَ الله ومن يتخِذِ الشيطَان وِليا من دون الله فَقَد خَسِر خُسرانًا مبِينًا ﴾ وإذا كان الحديث النبوي قد حرم التغيير الحسي الضئيل لخلق الله تعالى، في مثل وشم الجلد، أو

نمص الحواجب، أو وصل الشعر، أو فلج الأسـنان، فلعـن الواشمة والمستوشمة. والنامصـة والمتنمصـة، والواصـلة والمستوصلة، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق ا ، فكيف بتغيير أعمق وأخطر، وهو تغيير المزاج النفسي للإنسان؟

إن استعمال مثل هذا التغيير لعلاج المريض لا بأس به، من باب الضرورة، وهي تقدر بقدرها، أما اسـتخدامه فـي التأثير على السليم، فهو جناية على فطرة ا بصنع الإنسان. وقد قال تعالى: ﴿ **التِي فَطَرَ الناس عليها لا تَبـدِيلَ لِخَلْـق ا** ﴾وقد يطرح هنا سؤال، وهو: مـا إذا اسـتطاع العلـم، بواسطة عقاقير ومواد معينة أن يغير من مزاج الإنسان: هل يبقى الإنسان مسئولا عن أعماله، بحيث يمدح بحسنها ويثاب عليه، ويذم بقبيحها ويعاقب عليه؟ أم انتفت مسـئوليته بهـذه المؤثرات، فلا فضل له إذا تعفف عن شهوة أو حلـم عنـد غضب، ولا عقاب عليه إذا غضب وهاج فضرب أو قتل؟!

والحق: أن المسئولية لا تنتفي عن الإنسان مادام واعيـا مريدا لما يفعله، فإذا انتفـى الـوعي والإدراك، أو القصـد والإرادة أو كلاهما، فقد انتفت عنه المسئولية، وإذا انتفى قدر منهما وبقي قدر فهو مسئول بقدر ما بقي عنده من الـوعي

والإرادة. ولهذا جاء في الحديث: "لا طلاق ولا إغلاق" فسر بعضه الإغلاق بالغضب، وبعضهم بالإكراه، وهما من باب واحد، وهو: أن ينغلق على الإنسان تصوره وقصده.

وإذا انتفى عن الإنسان وعيه وإرادته بسبب منه وباختياره، فشأنه شأن السكران، والكلام فيه وفي مسئوليته عن أقواله وأعماله طويل الذيول.

والذي أراه أن هذه المؤثرات الصناعية مهما بلغت لن يكون أثرها أقوى من تأثير الوراثة والبيئة في سلوك الإنسان. ومع هذا لم يعف من المسئولية. فقد يرث الإنسان من أبويه أو أسرته حدة المزاج، بحيث يغضب لأتفه الأسباب، ويثور كالجمل الهائج لأدنى شيء أو لغير شيء، على حين يرث إنسان آخر طبيعة هادئة، فتنهد الدنيا من حوله وهو لا يحرك ساكنا كأن أعصابه في ثلاجة كما يقولون.

ومع هذا يذم الأول على شدة غضبه، ويحاسب على نتائجه، ولا تعفيه الوراثة من المسئولية.

كما أن الثاني يمدح بهدوئه وحلمه، وقد يذم أحيانا إذا اعتدى على حريمه أو انتهكت حرمات ا وهو ساكن. وقد قيل: من استغضب ولم يغضب فهو حمار!

ومثل ذلك تأثير البيئة الأسرية والاجتماعية في اتجاه الإنسان وسلوكه. حتى جاء في الحديث الصحيح: "كل مولود يولد على الفطرة، وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" ومع هذا لا يعفى اليهودي أو النصراني أو المجوسي من مسئوليته عن اختيار الدين الحق، إذ ما زال له قدر من الوعي والإرادة كاف للاختيار والترجيح.

ومن ثم قال المحققون من علماء المسلمين:

إن إيمان المسلم المقلد لا يقبل، إذ لا إيمان بغير برهان.

كلمة أخيرة أوجهها لرجال العلم، هي أن يجعلوا أكبر همهم الاشتغال بما يحل مشكلات الإنسانية الكثيرة، ويخفف عن الناس متاعب الفقر والجوع الذي هلك به ألوف من الناس في عالمنا، ويعالج الكثير من الأمراض التي لا زال البشر يشكون منها ولا يجدون لها دواء. وبا التوفيق.



في العلاقات الاجتماعية

تدخل الدولة لتحديد أجور العمال

س : هل يجوز للدولة في الإسلام أن تتدخل بين العمال وأرباب العمل ، فتتولى هي تحديد أجور العمال ، وما يتعلق بذلك من استحقاقهم للإجازات ، أو للمكافآت أو المعاش عند انتهاء الخدمة ، أو تحديد ساعات العمل وغير ذلك مما تعارف عليه عصرنا ، وأصبح معدوداً من حقوق العمال في العالم كله ؟

ج : أود أن أنبه هنا على حقيقة شرعية مهمة ، قد يغفل عنها كثير من الناس ، أو يجهلونها من شريعة الإسلام ، وهي : أن وظيفة الدولة في الإسلام ليست مقصورة على حماية الأمن الداخلي ، والدفاع أمام الغزو الخارجي ، وليست مهمتها ـ كما عرف في بعض المذاهب الاقتصادية ـ حماية الذين يملكون من الذين لا يملكون! إنما هي مهمة إيجابية شاملة ومرنة في الوقت ذاته ، بحيث تتسع دائرتها لكل التصرفات والإجراءات التي من شأنها أن ترفع الظلم ،

وتقيم العدل بين الناس وتزيل عـنهم الضـرر والضـرار ، وأسباب النزاع والصراع ، ليحل محله التعـاون والإخـاء . ودليلنا على ذلك :

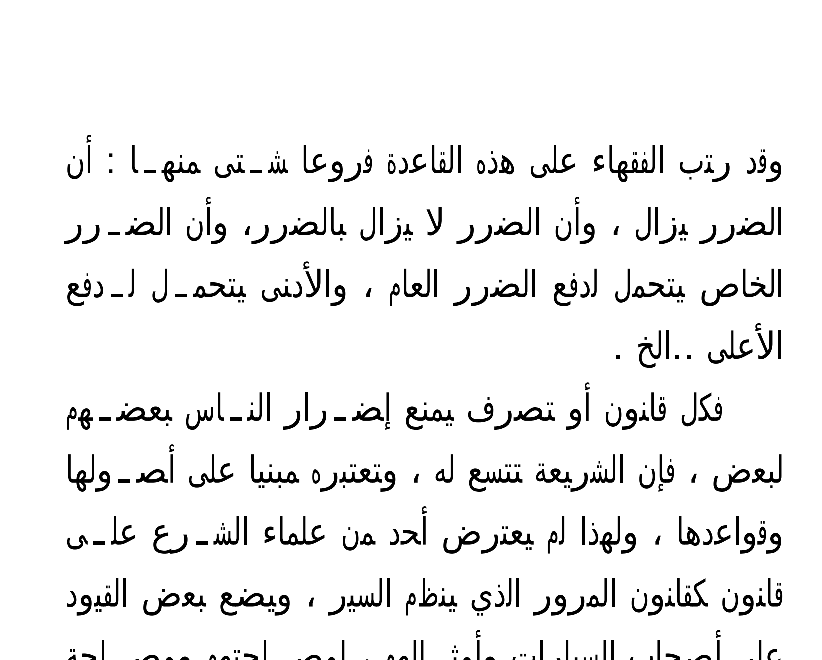
١. أن مسؤولية الدولة ـ التي يمثلها الإمام في الإسلام ـ مسؤولية مطلقه غير مقيدة ، كما في قوله صلى ا عليه وسلم : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راع ، وهو مسؤول عن رعيته ... الحديث) . وهذا مـا جعـل عمر بن الخطاب يقول : (لو هلك جدي بشـط الفـرات ، لرأيتني مسؤولا عنه أمام ا يوم القيامة) . فهـذا شـعور بالمسؤولية عن الحيوان فكيف بالإنسان ؟

٢. أن إقامة العدل في حياة الناس هدف مـن أهـداف الإسلام الكبرى ، به قامت السموات والأرض ، وبه بعث ا الرسل ، وأنزل الكتب : (**لَقَدْ أَرسلْنَا رسلَنَا بِالْبينَاتِ وَأَنْزلْنَـا معهم الْكِتَاب والْمِيزان لِيقُوم الناس بِالْقِسطِ**) الحديـد : ٢٥ والقسط هو العدل الذي به يتحقق التعادل أو التـوازن بـين الأشياء دون ميل أو جور ، أو طغيان من جانب على جانب ، ولعل في ذلك الميزان هنا وفي آيات أخرى ما يشير إلـى ضرورة التوازن في الحياة الإنسـانية ، ولهـذا عظـم ا

الميزان فقرنه بالكتاب في آيتين ، وقرنه برفع السـماء فـي سورة الرحمن حين قال : (والسماء رفعها ووضع الميزان ، ألا تطغوا في الميزان . وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسـروا الميـــــــزان) الـــــــــرحمن : ٧-٩ .

ولا غرو أن يبارك الإسلام إقامة توازن عادل بـين أربـاب العمل والعاملين ، وبـين المـلاك والمسـتأجرين ، وبـين المنتجين والمستهلكين ، وبين البائعين والمشـترين ، وذلـك بمنع طغيان بعضهم علـى بعـض ، وإزالتـه إن وقـع . وقد أمر ا تعالى أولي الأمـر بـواجبين أساسـيين : أداء الأمانات والحكم بالعدل : (**إن ا يأمركُم أَن تُؤَدوا الأمانَاتِ إِلَى أَهلِها وإِذَا حكَمتُم بين الناس أَن تَحكُموا بِالْعدلِ**) سـورة النساء : ٥٨. فكل ما يقتضيه إقامة العدل ورفع الظلـم مـن تشريعات وإجراءات ، فالشريعة ترحب به .

٣. أن الشريعة الإسلامية تحرص على منـع الضـرر والضرار قبل وقوعهما ، وإزالتهما بعد الوقوع . وقد جـاء في الحديث الشريف : (لا ضرر ولا ضرار) وأصبح هذا من القواعد الكلية المقطوع بها في الفقه الإسـلامي ، وفـي القـرآن الكـريم آيـات شـتى تؤكـد هـذا المعنـى .



وقد رتب الفقهاء على هذه القاعدة فروعا شـتى منهـا : أن الضرر يزال ، وأن الضرر لا يزال بالضرر، وأن الضـرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام ، والأدنى يتحمـل لـدفع الأعلى ..الخ .

فكل قانون أو تصرف يمنع إضـرار النـاس بعضـهم لبعض ، فإن الشريعة تتسع له ، وتعتبره مبنيا على أصـولها وقواعدها ، ولهذا لم يعترض أحد من علماء الشـرع علـى قانون كقانون المرور الذي ينظم السير ، ويضع بعض القيود على أصحاب السيارات وأمثـالهم ، لمصـلحتهم ومصـلحة المجموع ، وإيقاع الجزاء على من يخالف ذلك .

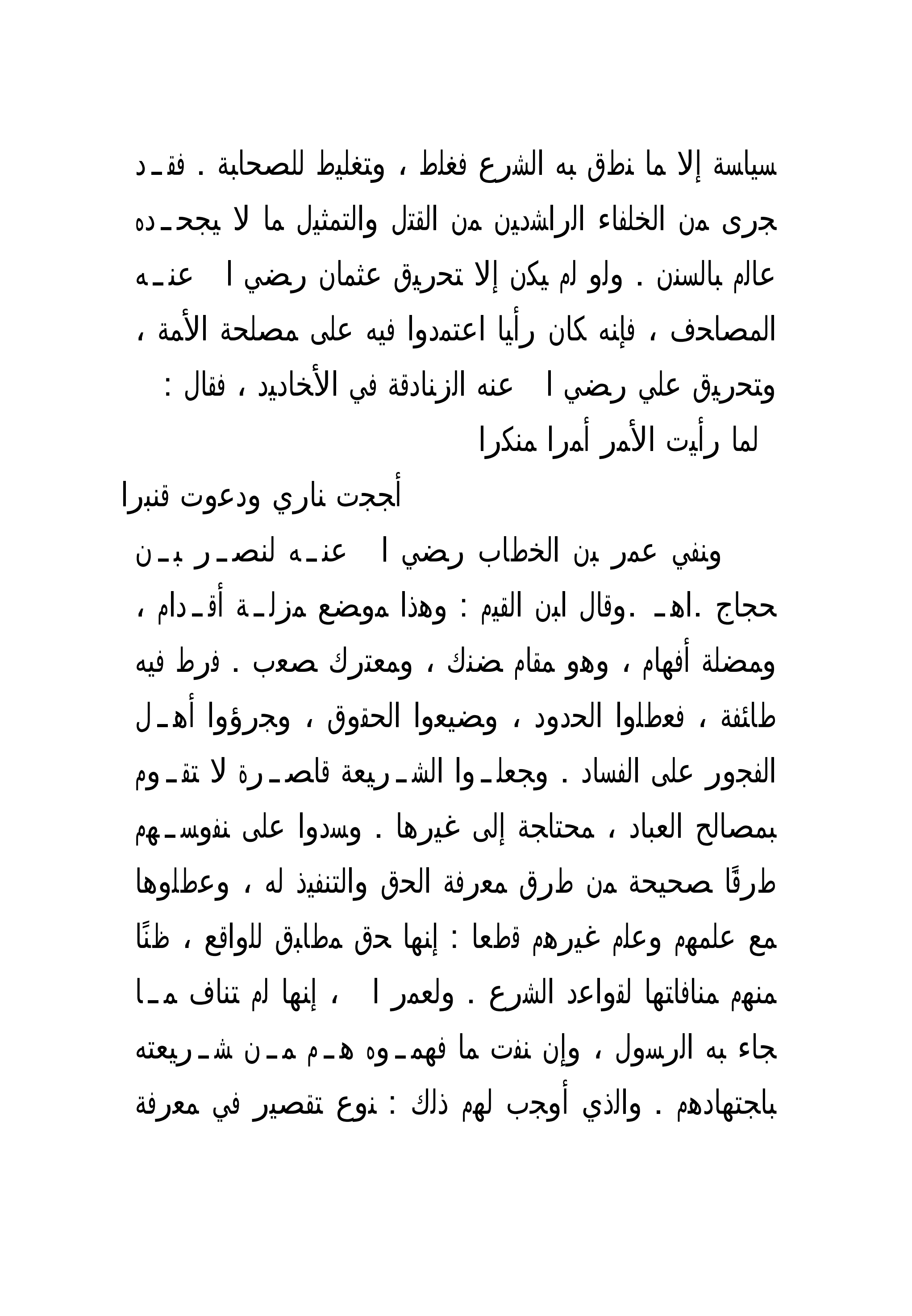
وإذا كنا حريصين على منع تصادم السيارات حرصـا على سلامة الأفراد ، فأولى أن نحرص على منـع تصـادم فئات المجتمع بعضها ببعض ، حرصا على سلامة الجماعـة كلها .

٤. أن السياسة الشرعية في الفقه الإسـلامي - بـاب واسع أمام الدولة المسلمة ، تستطيع أن تلج منه لتحقيق مـا تراه من إصلاحات مناسبة، أو سن ما تـراه مـن قـوانين صالحة، أو اتخاذ ما تراه من إجراءات وقائيـة أو علاجيـة

لظاهرة معينة ، ما دامت لا تعارض نصا محكما ، ولا قاعدة ثابتة ، فكل ما يرى ولي الأمر فعله أقـرب إلـى الصـلاح للرعية ، وأبعد عن الفساد ، فله أن يفعله ، بل قد يجب عليه ، وإن لم يجيء بذلك نص خاص ، ولهـذا قـام الصـحابة والخلفاء الراشدون بأعمال عديدة رأوا فيها خيرا ومصلحة ، ولم يفعلها الرسول صلى ا عليه وسلم قبلهم ، ولا أذن لهم بفعلها بنص جزئي .

وهنا يحسن نقل الحوار الذي سجله المحقق ابن القـيم ، وقد جرى بين العلامة ابن عقيل الحنبلي وبعض الشـافعية ، لنتبين سعة آفاق السياسة الشرعية التي أشرنا إليها (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ، ص١٣،١٤):

وقال ابن عقيل في الفنون : جرى في جواز العمل فـي السلطنة بالسياسة الشرعية أنه هو الحزم . ولا يخلـو مـن القول به إمام . فقال شافعي : لا سياسة إلا ما وافق الشـرع فقال ابن عقيل : السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وابعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي . فإن أردت بقولك " إلا ما وافق الشـرع " أي لم يخالف ما نطق بـه الشـرع فصـحيح . وإن أردت : لا


سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط ، وتغليط للصحابة . فقـد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحـده عالم بالسنن . ولو لم يكن إلا تحريق عثمان رضي ا عنـه المصاحف ، فإنه كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة ، وتحريق علي رضي ا عنه الزنادقة في الأخاديد ، فقال :

لما رأيت الأمر أمرا منكرا

أججت ناري ودعوت قنبرا

ونفي عمر بن الخطاب رضي ا عنـه لنصـر بـن حجاج .اهـ .وقال ابن القيم : وهذا موضع مزلـة أقـدام ، ومضلة أفهام ، وهو مقام ضنك ، ومعترك صعب . فرط فيه طائفة ، فعطلوا الحدود ، وضيعوا الحقوق ، وجرؤوا أهـل الفجور على الفساد . وجعلـوا الشـريعة قاصـرة لا تقـوم بمصالح العباد ، محتاجة إلى غيرها . وسدوا على نفوسـهم طرقًا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له ، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعا : إنها حق مطابق للواقع ، ظنًا منهم منافاتها لقواعد الشرع . ولعمر ا ، إنها لم تناف مـا جاء به الرسول ، وإن نفت ما فهمـوه هـم مـن شـريعته باجتهادهم . والذي أوجب لهم ذلك : نوع تقصير في معرفة

الشريعة ، وتقصير في معرفة الواقع ، وتنزيل أحدهما على الآخر . فلما رأى ولاة الأمور ذلك ، وأن الناس لا يستقيم لهم أمر إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا من أوضاع سياستهم شرا طويلا ، وفسادا عريضا . فتفاقم الأمر ، وتعذر استدراكه ، وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك ، واستنقاذها من تلك المهالك . وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة ، فسوغت من ذلك ما ينافي حكم ا ورسوله .

وكلا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث ا به ورسوله ، وأنزل به كتابه . فإن ا سبحانه أرسل رسله ، وأنزل كتبه ، ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات . فإذا ظهرت أمارات العدل ،وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع ا ودينه .

" فلا يقال : إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع ، بل هي موافقة لما جاء به ، بل هي جزء من أجزائه . ونحن نسميها سياسة تبعا لمصطلحكم ، وإنما هي عدل ا ورسوله ، ظهر بهذه الأمارات والعلامات " .

ومن هنا نقول : إن الشريعة التي سبقت مذاهب العـالم وأنظمته بوجوب إنصاف العامل وإيفائه حقه بمثـل قولـه - صلى ا عليه وسلم - : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) (رواه ابن ماجة عن ابن عمر وعبد الرازق عن أبي هريرة والطبراني عن جابر والحكيم الترمـذي عـن أنـس وطرقه ضعيفة ولكن يقوي بعضها بعضا ولذا ذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير). وقولـه فـي الثلاثـة الـذين يخاصمهم ا يوم القيامة : (ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ، ولم يعطه أجره) (رواه البخاري عن أبي هريرة .) .

هذه الشريعة لا يضيق صدرها بسن تشريعات تضـمن للعمال أجورا عادلة ، وتقيم التعامل بينهم وبـين أصـحاب العمل على أساس مكين ، حتى لا يبغي قوي على ضعيف ، ولا تستغل فئة لصالح فئة أخرى ، ولا تبقـى هنـاك ثغـرة مفتوحة يتسلل منها أصحاب المذاهب الهدامة للتـأثير علـى العمال ، ومحاولة كسبهم إلي صفهم ، وإيهامهم أنهم وحدهم المدافعون عن حقوقهم ، الحريصون على مصالحهم .

وهذا الذي نقوله اليوم قد قرره المحققون من فقهائنا منذ قرون، فأجازوا لولي الأمر عند الحاجة أن يتدخل بين العمال

ومن يستخدمهم في عدة صور ، ذكرها شيخ الإسـلام ابـن تيمية في رسالته عن " الحسبة " وبين الهدف من هذا التدخل ، وهو منع الظلم من فرد لآخر ، أو من فريق لغيره ، وإلزام الجميع بالعدل الذي أمر ا به . من ذلك : أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة . كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلـك ، فلولي الأمر أن يلزمهم ذلك بـأجرة مـثلهم ، فإنـه لا تـتم مصلحة الناس إلا بذلك .

ويعود لذلك شيخ الإسلام -رحمه ا - بعد قليل فيقول: "والمقصود: أن هذه الأعمال متى لم يقـم بهـا إلا شـخص واحد، صارت فرض عين عليه. فإذا كان الناس محتـاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صارت هذه الأعمـال مستحقة عليهم، ويجبرهم ولي الأمر عليها بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم، بأن يعطوهم دون حقهم ...

ويعقب على ذلك ابن تيميه فيقول : " وهذا من التسعير الواجب ، فهذا تسعير في الأعمال " .

وأجرة المثل ، أو عوض المثل ، الذي ذكـره فقهاؤنـا يقصد به الأجر العادل الذي يستحقه مثله في مقابل عملـه ،

مع مراعاة كل الظروف والعوامل التي لها علاقـة بتحديـد قيمة العمل ، وتعيين مقدار الأجر المناسب ، دون ظلم للعامل ، ولا لمن يستعمله .

بل نقول أكثر من هذا : إن فقهاء الإسـلام منـذ عهـد التابعين أجازوا تدخل أولي الأمر لتسعير السلع والأشياء عند الحاجة ، مع ما ورد عن النبي صلى ا عليه وسـلم مـن امتناعه عن التسعير في زمنه ، وعدم استجابته عندما طلبوا منه ذلك عند غلاء الأسعار .

فقد روى أنس : أن السعر غلا على عهد النبي صـلى ا عليه وسلم فقالوا : يا رسول ا ، سعر لنا ، فقال : (إن ا هو المسعر القابض الباسط ، وإني لأرجو أن القـى ا ، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)(رواه أبـو داود والترمذي وصححه).

والحديث يدل على أن الأصل هـو حريـة السـوق ، وتركها للقوانين الطبيعية دون تـدخل مفتعـل ، ولكـن إذا تدخلت في السوق عوامل غير طبيعية ، من جهة المتلاعبين أو المحتكرين أو المستغلين لحاجات الناس ، وكانت مصلحة جمهور الناس تقتضي التدخل من السلطة الشرعية بالتسـعير

أو التحديد أو الإلزام ، فإن التدخل حينئذ يكون مـن شـرع ا .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " وأما التعسير ، فمنه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلـم الناس وإكراههم ـ بغير حق ـ على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح ا لهم ، فهو حرام . وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة علـى عوض المثل ، فهو جائز ، بل واجب .

فأما القسم الأول ، فمثل ما روى أنس .. وذكر الحديث السابق .

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر ، إما لقلة الشيء ، وإمـا لكثرة الخلق (إشارة إلى قانون العرض والطلب) فهذا إلـى ا ، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعهـا ـمع ضرورة الناس إليهاـ إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنـا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم

بقيمة المثل . والتسعير ههنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم ا به.
ثم يعود الشيخ ابن تيمية للموضوع بعد أن ذكر ما مر عـن التسعير في الأعمال فيقول : " وأما التسعير في الأموال .

فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهـاد والآلات ، فعلـى أربابه أن يبيعوه بعوض المثل ، ولا يمكنوا من حبسه إلا بما يريدونـــــــــه مـــــــــن الـــــــــثمن ..."
قال : " وإنما لم يقع التسعير في زمن النبي صلى ا عليـه وسلم بالمدينة ، لأنهم لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ، ولا من يبيع طحينًا وخبزا ، بل كـانوا يشـترون الحـب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم وكان من قدم بالحب لا يتلقاه أحد ، بل يشتريه الناس من الجلابـين . ولهـذا جـاء فـي الحديث : (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) . وكذلك لـم يكن في المدينة حائك (أي نساج) بل كـان يقـدم علـيهم بالثيـاب مـن الشـام والـيمن وغيرهمـا ، فيشـترونها ويلبسونها .ويقول شيخ الإسلام : ومن احـتج علـى منـع التسعير مطلقًا ، بقول النبي صلى ا عليه وسـلم : (إن ا هو المسعر ...الخ الحديث) . قيل له : هذه قضية معينـة ، وليست لفظًا عاما ، وليس فيها أن أحدا امتنع من بيـع مـا

الناس يحتاجون إليه . ومعلوم أن الشيء إذا قل رغب الناس في المزايدة فيه ، فإذا بذله صاحبه - كما جرت به العـادة ، ولكن الناس تزايدوا فيه - فهذا لا يسعر عليهم .

وفي ختام الحديث عن التسعير وما يتعلق به يقـول : " وجماع الأمر : أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسـعير ، سعر عليهم تسعير عدل ، لا وكس ولا شطط ، وإذا اندفعت حـاجتهم ، وقامـت مصـلحتهم بدونـه لـم يفعـل " . فالمحور الذي تدور حوله الأحكام المتعلقة بالتسعير أو عدمه ، هو تحقيق المصلحة للناس ، ودفع المفاسد عنهم .

وإذا كان هذا هو الرأي المعتبر في مشروعية تسـعير السلع ، مع ما ورد فيها من امتناع النبي صلى ا عليه وسلم عن التسعير ، وإشارته إلى أن ذلك مظلمة يحب أن يلقى ا بريئًا من تبعتها ، فكيف لا يجـوز (تحديـد الأجـور) أو (تسعير الأعمال) على حد تعبير ابن تيمية ، مـع الحاجـة إليه ، وتعلق المصلحة به ، ومع عدم ورود نص يمنع ذلك ؟ والأصل في الأشياء الإباحة ، كما أن الأصل في كـل مـا جاءت به الشريعة هو إقامة مصالح العبـاد فـي المعـاش والمعاد .

والخلاصة : أن الشريعة ترحب بتدخل الدولة المسـلمة لتحديد أجور العمال ، إذا اقتضت ذلك الحاجة والمصـلحة ، وإقامة العدل ورفع الظلم ، ومنع أسباب النزاع والصـراع ، والضرر والضرار ، بشرط أن تعتمد في ذلك علـى أهـل الخبرة والديانة الذين يستطيعون تقدير الأجور تقديرا عادلا ، دون حيف على العمال أو أصحاب الأعمال ، أو محاباة لأحد الفريقين ، كما يدخل في ذلك جواز تـدخل الدولـة لتحديـد ساعات العمل والإجازات الأسبوعية والسـنوية والمرضـية ونحوها .

ومثل ذلك ما يتعلق بالمكافآت والمعاشات ، مما تقتضيه أوضاع العصر ، وتعقد الحياة فيه ، وحاجة الناس فيه إلـى قواعد مضبوطة للتعامل ، حيث لم تعد ضمائر الناس - كما كانت من قبل - من الحيوية والنقاء ، بحيـث تكفـي لأداء الأمانات ، ورعاية الحقوق ، دون تدخل السلطة ، وهذا مـا جعل فقهاءنا يقرون أن الفتوى تتغير بتغير الأزمان والأمكنة ، والأحوال والعوائد ، فهذا كله وأمثاله داخل فـي السياسـة الشرعية الرحبة المجال ، الواسعة الأبواب كما ذكرنا من قبل ، وبا التوفيق .

حق الحكومة المسلمة في تحديد إيجارات المساكن إذا اقتضته المصلحة

س: أصدرت الحكومة في الآونة الأخيرة قانونًا بشأن إيجار المساكن ، حددت فيه العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، ولم تجز الزيادة في الأجرة إلا بنسبة معينة في مدة معينة ، كما لم تجز للمالك إخراج المستأجر إلا في حدود وبشروط خاصة .

فهل تجيز الشريعة الغراء للحكومة المسلمة أن تصدر مثل هذا القانون ؟ وهل يجب على الشعب التقيد به شرعا ؟ أم هل يجوز لبعض الناس الخروج على هذا القانون ، وعدم التقيد به بدعوى أنهم أحرار التصرف في أملاكهم ؟ مع أن هؤلاء الناس في ظاهرهم متدينون ، ويصلون ويصومون ، ويحجون ويعتمرون .

نرجو التكرم ببيان رأي الشرع في مثل هذا الموقف ، حتى نعرف ويعرفوا الحلال من الحرام .. وشكرا .

السائل : م.ع.

ج: هذا السؤال من جنس السؤال السابق عن حق الدولة في التدخل لتحديد أجور العمال ، وتنظيم العلاقة بينهم وبـين أرباب العمل ، إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة . وقد ذكرنا فيه من الأدلة الشرعية ، والاعتبارات المرعية ومن نقـول المحققين من العلماء ما يغني عن إعادته هنا . فليرجع إليه . فالقضية واحدة ، وهي : تدخل الدول المسلمة للحد من بعض الحريات الفردية ، تحقيقًا للمصالح ، ودرءاً للمفاسد ، وإقامة للعدل ، ومنعـا للظلـم ، وتفاديـا للضـرر والضـرار . ولا ينبغي أن يظن بالشريعة الإسلامية أنها تقـف مكتوفـة اليدين أما الأوضاع التي تتغير في حياة الناس بسرعة البرق ، وتدع القوي يتحكم في الضعيف ، ويفرض عليه ما يريد ، مستغلاً ضعفه وحاجته ، دون أن يكون لها موقف إيجابي .

إن من خصائص الشريعة الغـراء أن فـي أصـولها وقواعدها من المرونة والسعة ومراعاة الواقع ، ما يجعلهـا كفيلة بمواجهة كل جديد من أطـوار الحيـاة ومشـكلاتها ، بالعلاج الناجح ، والحل الحاسم العادل .

وقد أدرك فقهاؤنا - رحمهم ا - حتى في العصـور المتأخرة هذه المزية الظاهرة للشريعة ، وهي (المرونـة) و

(الواقعية) فلم يجمدوا كالصخر أمام تطورات الحياة ، وتغير أخلاق الناس ، الذي يعبرون عنه بفساد الزمان، ولهذا وسعوا على القضاة والحكام في أمور السياسة الشرعية وتدبير أمـر الرعية ، بما يحقق العدل ، ويرفع الظلـم ، ويقطـع دابـر الفساد .

يقول العلامة الحنفي علاء الدين الطرابلسي في كتابـه (معين الحكام) : " قال القرافي : واعلم أن التوسعة علـى الحكام ، في الأحكام السياسية ، ليس مخالفًا للشـرع ، بـل تشهد له الأدلة المتقدمة ، وتشهد له أيضا القواعد الشـرعية من وجوه :

أحدها : أن الفساد قد كثر وانتشر ، بخـلاف العصـر الأول ، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام ، بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية ، لقوله صلى ا عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر ، ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج .

وثانيها : أن المصلحة المرسلة قال بها جمع من العلماء ، وهي المصلحة التي لـم يشـهد الشـرع باعتبارهـا ولا بإلغائها . ويؤكد العمل بالمصالح المرسـلة ، أن الصـحابة

رضوان ا عليهم أجمعين ، عملوا أمورا لمطلق المصلحة ، لا لتقدم شاهد بالاعتبار ، نحو : كتابة المصحف ، ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير ، ولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي ا عنهما ، ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير .. وكذلك ترك الخلافة شورى بين ستة .. وتدوين الدواوين وعمل السكة (النقود) للمسلمين .. واتخاذ السجن ، وغير ذلك ، مما فعله عمر رضي ا عنه ، وهدم الأوقاف التي بإزاء المسجد - يعني مسجد النبي عليه الصلاة والسلام والتوسعة بها في المسجد عند ضيقه ، وحرق المصاحف ، وجمعهم على مصحف واحد ، وتجديد أذان في الجمعة بالسوق ، مما فعله عثمان رضي ا عنه ، وغير ذلك كثير جدا ، فعل لمطلق المصلحة .

وثالثها : أن الشرع شدد في الشهادة أكثر من الرواية ، لتوهم العداوة ، فاشترط العدد والحرية، ووسع في كثير من العقود للضرورة، كالعرايا والمساقاة، والقراض، وغيرها من العقود المستثناة ، وضيق في الشهادة في الزنى ، فلم يقبل فيه إلا أربعة يشهدون بالزنى كالمرود في المكحلة ، وقبل في القتل اثنين ، والدماء أعظم ، لكن المقصود الستر، ولم

يحوج الزوج الملاعن إلى بينة غير إيمانه ، ولم يوجب عليه حد القذف ، بخلاف سائر القذفة ، لشدة الحاجة في الذب عن الأنساب وصون العيال والفرار عن أسباب الارتياب ، وهذه المباينات والاختلافات كثيرة في الشرع ، لاختلاف الأحوال ، فلذلك ينبغي أن يراعى اختلاف الأحوال فـي الأزمـان ، فتكون المناسبة الواقعة في هذه (القوانين السياسـية) ممـا شهدت لها القواعد بالاعتبار ، فـلا تكـون مـن المصـالح المرسلة ، بل أعلى رتبة ، فتلحق بالقواعد الأصلية .

ورابعها : أن كل حكم في هذه القـوانين ، ورد دليـل يخصه ، أو أصل يقاس عليه ، كما تقدم في أدلة الباب . وقد تقدم ذكرنا لكلام بعض العلماء - وهو المذهب - على أنـه قال : إن لم نجد في جهة إلا غير العدول . أقمنا أصـلحهم ، وأقلهم فجورا للشهادة عليهم ، ويلزم مثل ذلك فـي القضـاة وغيرهم ، لئلا تضيع المصالح ، وتتعطل الحقوق والأحكام ، وما أظن أنه يخالفه أحد في هذا ، فـإن التكليـف مشـروط بالإمكان ، وإذا جاز نصب الشهود فسقة ، لأجل عموم الفساد ، جاز التوسع في الأحكام السياسية ، لأجل كثرة فساد الزمان وأهله ، وقد قال عمر بن عبد العزيز : يحدث للناس أقضية

، بقدر ما أحدثوا من الفجور . قال القرافي : ولا نشـك أن قضاة زماننا وشهودهم وولاتهم وأمناءهم لو كانوا في العصر الأول ، ما ولوا ولا عرج عليهم ، وولاية هؤلاء فـي مثـل ذلك العصر فسوق ، فإن خيار زماننا هم أرذال ذلك الزمان ، وولاية الأرذال فسوق ، فقد حسن ما كان قبيحا ، واتسع ما كان ضـيقًا ، واختلفـت الأحكـام بـاختلاف الأزمـان .

وخامسها : أنه يعضد ذلك من القواعد الشرعية ، أن الشرع وسع للمرضع في النجاسة اللاحقة لها من الصغير ممـا لـم تشاهده ، كثوب الإرضاع ، ووسع في زمان المطـر ، فـي طين المطر ، كما ذكره محمد في طين بخارى ، على ما فيه من القذر والنجاسة ، ووسع لأصحاب القروح في كثير مـن نجاستها ، ووسع لصاحب البواسير في بللها ، وجوز الشارع ترك أركان الصلاة وشروطها إذا ضاق الحـال ، كصـلاة الخوف ونحوها ، وذلك كثير فـي الشـرع ، ولـذلك قـال الشافعي : " ما ضاق شيء إلا اتسع " ، يشـير إلـى هـذا الموطن ، فكذلك إذا ضاق علينا الحال ، في درء المفاسـد ، اتسع كما اتسع في تلك المواطن ..

ومن هنا نقول : إن من واجبات الحكومة المسـلمة أن تنظم علاقات الناس على أسس سليمة ، فتضع من الأنظمـة والقوانين ما يحقق العدل ويرفع الظلم ، ويشـيع الطمأنينـة والاستقرار بين الناس ، ويزيل أسباب النزاع والخصام مـن بينهم ، وفقًا لما أوجبه الشرع من إقامـة المصـالح ، ودرء المفاسد عن الخلق. ولا يجوز أن تنحاز الحكومة لفئـة مـن المجتمع ضد أخرى ، بل يكون عدلها للجميع .

هذه وظيفة أولي الأمر .. وهذا هو واجبهم الذي تحتمه السياسة الشرعية ، بمفهومها الواسع الذي تحدثنا عنـه فـي فتوانا عن جواز " تحديد أجور العمال " إذا اقتضته المصلحة ، وإقامة العدل بين الناس من أعظم الغايات التي أرسـل ا الرسل لتحقيقها ، وأنزل ا بها الكتب ، يقول تعـالى فـي سورة الحديد :(**لقَد أَرسلْنَا رسلَنَا بِالْبينَاتِ وأَنْزلْنَـا معهـم الْكِتَاب والْمِيـزان لِيقُـوم النـاس بِالْقِسـطِ**) الحديـد :٢٥ لقد أمر ا عز وجل بالعدل ، ومن أسمائه الحسنى (الحكـم العدل) فكل ما يحقق العدل بين الناس ، وكـل مـا يـزرع المحبة والطمأنينة والثقة بينهم ، أمر يحبه ا ويأمر به دينه وشريعته (**قُلْ أَمر ربي بِالْقِسـطِ**) الأعـراف : ٢٩ ، ومـن

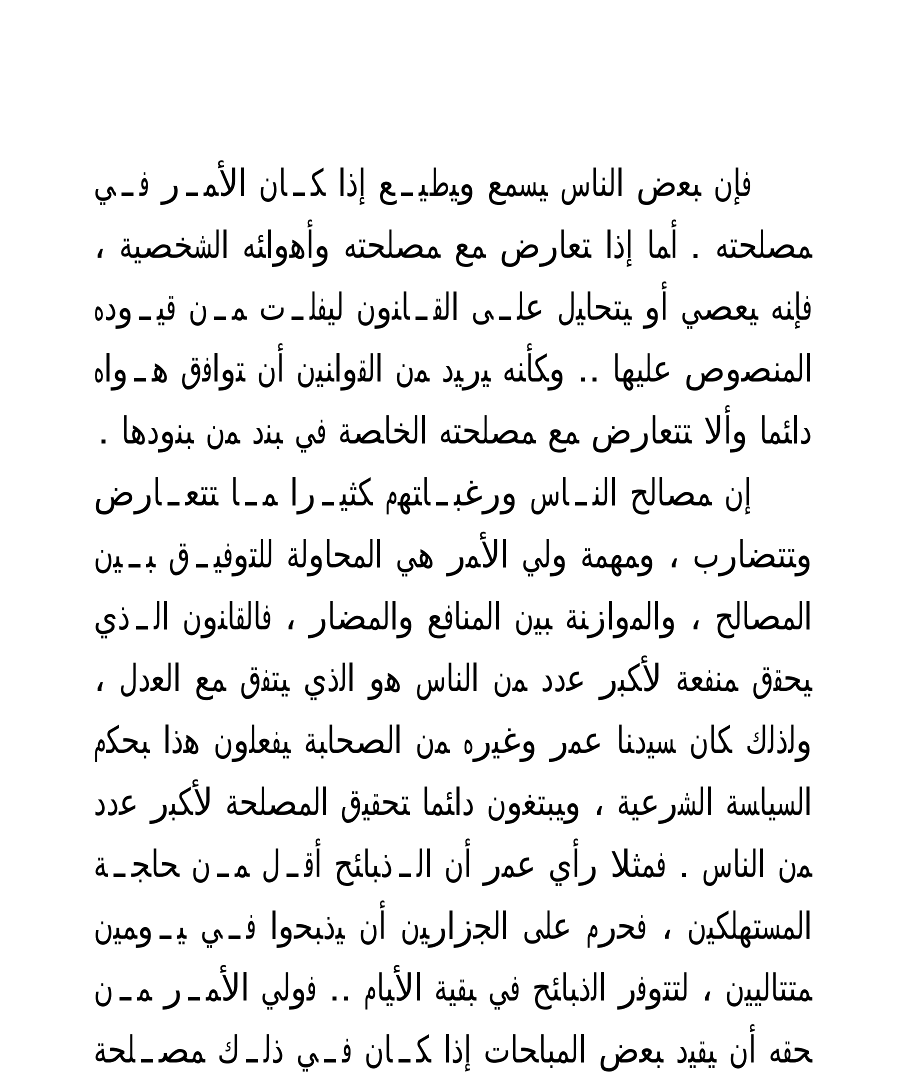
واجب الدولة المسلمة أن تحرص عليه وتتحرى إقامته فـي البلاد .

ومن واجب الرعية أن يطيعوا هذا الأمر ، ويسمعوا له ، فالدين يأمرهم بهذا ، فقد خاطب ا تعالى المؤمنين بقوله :
(**يا أَيها الَذِين آمنُوا أَطِيعوا ا َ وأَطِيعوا الرسـولَ وأُولِـي الأَمرِ مِنْكُم**) النساء : ٥٩.

وطاعة أولي الأمر إنما تكون في المعـروف ، وفيمـا ليس معصية ، ذلك لأنه لا طاعة لمخلـوق فـي معصـية الخالق .

والقانون الصادر من أجل مصلحة المجتمع ، ومن أجل إقامة الحق والعدل فيه فهذا يجب طاعته دينًا ، ومن خالفه ، شأنه شأن من خالف أي أمر من أوامر الدين . ومن هنا جاء الحديث الصحيح المتفق عليه عن ابن عمر عن النبي صـلى ا عليه وسلم : (السمع والطاعة حق على المـرء المسـلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) .

فانظر هنا إلى قول النبي صلى ا عليه وسلم : (فيما أحب وكره) .



فإن بعض الناس يسمع ويطيع إذا كان الأمر في مصلحته . أما إذا تعارض مع مصلحته وأهوائه الشخصية ، فإنه يعصي أو يتحايل على القانون ليفلت من قيوده المنصوص عليها .. وكأنه يريد من القوانين أن توافق هواه دائما وألا تتعارض مع مصلحته الخاصة في بند من بنودها .

إن مصالح الناس ورغباتهم كثيرا ما تتعارض وتتضارب ، ومهمة ولي الأمر هي المحاولة للتوفيق بين المصالح ، والموازنة بين المنافع والمضار ، فالقانون الذي يحقق منفعة لأكبر عدد من الناس هو الذي يتفق مع العدل ، ولذلك كان سيدنا عمر وغيره من الصحابة يفعلون هذا بحكم السياسة الشرعية ، ويبتغون دائما تحقيق المصلحة لأكبر عدد من الناس . فمثلا رأي عمر أن الذبائح أقل من حاجة المستهلكين ، فحرم على الجزارين أن يذبحوا في يومين متتاليين ، لتتوفر الذبائح في بقية الأيام .. فولي الأمر من حقه أن يقيد بعض المباحات إذا كان في ذلك مصلحة راجحة .. ومن هنا كان عمر يذهب بنفسه إلى مجزرة الزبير بن العوام ويراقب ليتأكد أن أحدا لم يذبح في اليوم

الذي يحظر فيه الذبح .. ذلك من أجل أن تتوفر اللحوم فـي الأيام الأخرى .

وهكذا نجد أن القوانين التي تسن لتحقيق مصالح الناس ، ولتحفظ بينهم الأمن والاستقرار يجـب طاعتهـا والعمـل بمقتضاها . أما أن يأتي بعض الناس ويقول : أنا حـر فـي ملكي - أتصرف فيه كما أشاء ، ولو أدى ذلك إلى مخالفـة القانون .. هذا بطبيعة الحال خطأ فالإنسان ليس حر التصرق بحيث يفعل في ماله ما يشاء .. ولعل هذه هي النظرية التـي قالها قوم "شعيب " حينما قال لهم : ﴿**أَوفُوا الْكَيلَ ولاَ تَكُونُـوا مِن الْمخْسِرِين *وزِنُوا بِالْقِسطَاسِ الْمسـتَقِيمِ*ولاَ تَبخَسـوا الناس أَشْياءهم ولاَ تَعثَوا فِي الْأَرضِ مفْسِدِين**﴾ هـود : ٨٥ فقالوا له حينئذ : (**يا شُعيب أَصلاتُك تَأْمرك أَن نَتْرك ما يعبد آباؤُنَا أَو أَن نَفْعلَ فِـي أَموالِنَـا مـا نَشَـاء**) هـود: ٨٧. وظاهر أن منطقهم منطق أعوج .. وهذه هـي الرأسـمالية الباغية ، التي تعطي لصاحب المال الحرية المطلقة للتصرف في ماله كما يشاء .. أما الإسلام فغير هذا تماما .. فالحقيقـة أن الإنسان مستخاف في ماله ، وهذا أساس فكرة الاستخلاف في الاقتصاد الإسلامي ، ومفادها أن الإنسـان لـيس مالكًـا

حقيقيا للمال ، فالمال مال ا ، وإنما هو مسـتخلف فيـه ، يعني أنه وكيل فيه - استخلفه ا ووكله على هـذا المـال ، ليرعاه ، وينفق منه في الوجوه الشـرعية ، ولهـذا يقـول تعالى : (**وَأَنفِقُوا مِما جعلَكُم مستَخْلَفِين فِيـهِ**) الحديـد : ٧ فالمال حقيقة مال ا ، كما قال تعالى : (وآتوهم من مـال ا الذي آتاكم) النور:٣٣ . (**ولاَ يحسبن الَّذِين يبخَلُون بِما آتَاهم ا ُ مِن فَضلِهِ هو خَيرا لهم**) آل عمـران : ١٨٠ . من الذي خلق المال ؟ من خلق مادته ؟ وهيأه للانتفاع بـه ؟ إنه ا .

إذا زرعت زرعا ، فمن الذي أنبته ؟ ﴿أَأَنْتُم تَزرعونَـه أَم نَحن الزارِعون﴾ الواقعة : ٦٤ من الذي فجر الماء مـن الأرض ينبوعــا ، أو أنزلــه مــن الســماء أمطــارا ؟ من الذي جعل النبتة في الأرض تأخذ مقادير معينة محـددة من الغذاء والأملاح ، فتكون هذه حلوة ، وهذه مرة ، وهـذه مالحة ؟ إنه ا .

كذلك إذا كنت تاجرا ، من الذي سخر الرياح تجري في الأرض ، والفلك تجري في البحار ، ومن الذي سخر الناس ليشتروا منك ويبيعوا لك ؟ إنه ا .

وهكذا .. فالمال ، والأسباب التي يأتي عـن طريقهـا المـال ، كلهـا مـن ا وبتسـخير منـه سـبحانه .. إن المال - باعتبار الأصل - هو مال ا . وادعاء الإنسان بأن المال ماله هو ادعاء باطل .

وهو - باعتبار آخر - مال الجماعة أيضا . فقد أسهمت الجماعة كلها ولا شك في تكوينه وتنميته ، بجهود مباشـرة وغير مباشرة ، منهم من ساهم من قريب ، ومن ساهم مـن بعيد . والمرء وحده لا يستطيع أن يزرع ولا أن يصنع ، ولا أن يتاجر ، فلولا المجتمع ما كان الفرد . ومن هنا نفهم سـر إضافة الأموال إلى جماعة المخاطبين في قوله تعـالى فـي سورة النساء : (**ولاَ تُؤْتُوا السفَهاء َأموالَكُم الِتـي جعـلَ ا ُ لَكُم قِياما وارزقُوهم فِيها واكْسوهم**) النساء : ٥ .

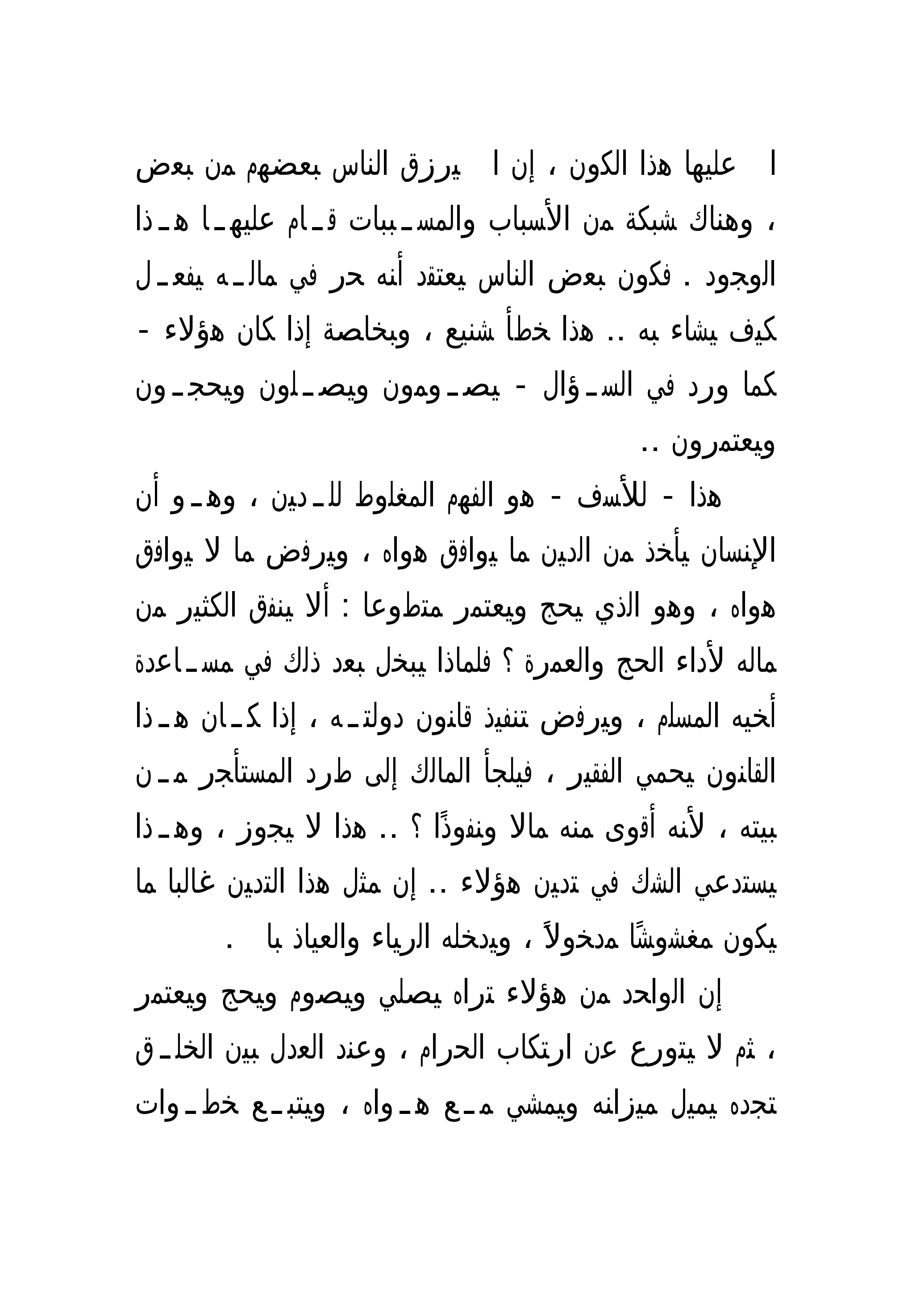
أي إذا كان هناك سفيه ، يتصرف في المال بغير وعي وبغير عقل ، يبعثره ذات اليمين وذات الشمال ، فهذا يجـب أن يحجر عليه ، فلا يعطى ماله . ولكن حينما يعبر القـرآن عن هذا المعنى قال : (**ولاَ تُؤْتُوا السفَهاء َأموالَكُم**..) مع أن العقود الرسمية تنص على أنها " أموالهم " ولكـن المعنـى المراد : أنها أموال الجماعة المسلمة ، لأن السـفيه إذا بـدد

ماله فإنما يبدد مال الجماعة كلها ، والضرر لا يعود علـى الشخص وحده بل يشمل المجموعة ، من حوله ومن ورائه .

ومن هنا كانت عناية الإسلام بالأموال ، فالذي يقول :

إن هذا مالي وأنا حر فيه ، ولا أحد يقيـدني ..مخطـئ فيما يقول .. وهو يرتكب حراما إذا خالف هذا القانون ؟ لأنه صاحب قوة أو صاحب نفوذ .. بل عليه أن يطيـع القـانون ويمتثل لأمر الدولة في هذا الشـأن ، لأنـه مـن الطاعـة المعروفة .

أذكر هنا حادثة حكيت لي وهي أن أحد الأثريـاء قيـل له : إن هذا القانون صدر حماية للضعفاء ، ورعاية للفقراء ، فغضب وقال : ما لنا وما للفقراء ؟ إذا كان ا لا يغنـيهم ، فهل يطلب منا أن نغنيهم ؟ . هذا منطق عجيب .. إنه منطق الكفار والمشركين الذي حكاه القرآن عنهم في سورة "يـس" يقول ا تعالى : (وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم ا ، قـال الذين كفروا للذين آمنوا : أنطعم من لو يشـاء ا أطعمـه ؟) .. إنه نفس الكلام ونفس المنطق .. ولهذا يعقب ا على قولهم فيقول : (إن أنتم إلا في ضلال مبين) . أي من قـال هذا فهو في ضلال ، لأنه عمى عن السنن الكونية التي وضع



ا عليها هذا الكون ، إن ا يرزق الناس بعضهم من بعض ، وهناك شبكة من الأسباب والمسـببات قـام عليهـا هـذا الوجود . فكون بعض الناس يعتقد أنه حر في مالـه يفعـل كيف يشاء به .. هذا خطأ شنيع ، وبخاصة إذا كان هؤلاء - كما ورد في السـؤال - يصـومون ويصـلون ويحجـون ويعتمرون ..

هذا - للأسف - هو الفهم المغلوط للـدين ، وهـو أن الإنسان يأخذ من الدين ما يوافق هواه ، ويرفض ما لا يوافق هواه ، وهو الذي يحج ويعتمر متطوعا : ألا ينفق الكثير من ماله لأداء الحج والعمرة ؟ فلماذا يبخل بعد ذلك في مسـاعدة أخيه المسلم ، ويرفض تنفيذ قانون دولتـه ، إذا كـان هـذا القانون يحمي الفقير ، فيلجأ المالك إلى طرد المستأجر مـن بيته ، لأنه أقوى منه مالا ونفوذًا ؟ .. هذا لا يجوز ، وهـذا يستدعي الشك في تدين هؤلاء .. إن مثل هذا التدين غالبا ما يكون مغشوشًا مدخولاً ، ويدخله الرياء والعياذ با .

إن الواحد من هؤلاء تراه يصلي ويصوم ويحج ويعتمر ، ثم لا يتورع عن ارتكاب الحرام ، وعند العدل بين الخلـق تجده يميل ميزانه ويمشي مـع هـواه ، ويتبـع خطـوات

الشيطان .. ألا يكون مثل هذا فتنة للآخرين ، ومبررا للتهجم على الدين وأهله ؟

إن الدين يأمر بحسن المعاملـة ، حتـى اشـتهر بـين المسلمين أن " الدين المعاملة " وهذا يقتضيك ألا تظلم أحـدا بل أن تحاول الإحسان إلى غيرك من الناس .

إن الذين يخالفون القانون الذي يحفـظ الحقـوق ويقـر العدل ويقيم ميزانه ، هؤلاء يعتبرون شرعا مخالفين للـدين نفسه ، لأن الدين يأمر بطاعة مثل هذه القوانين التنظيمية ما دامت بالمعروف وفي غير معصية ، والله يقول الحق وهـو يهدي السبيل .

الإسلام والتجارة

س: هل صحيح أن الدين يكره التجارة ؟ وهـل هنـاك حديث نبوي يدل أو ينص على أن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا ؟ وهل هذا ينطبق على التجار الذين يتجرون بالأشياء المباحة ويربحون ربحا حلالا ؟

أرجو توضيح ذلك بالتفصيل ، وشكرا .

س.ح.

ج: هذا السؤال يمس قضية مهمة ، وبخاصة في هـذه الأيام .

إن الإسلام لا يكره التجارة ، فإنها وسيلة مـن وسـائل الكسب المشروع ، حتى أن القرآن يطلق عليها وصفًا جميلا ، يقول : (.. **يبتَغُون مِن فَضل ا ِ**) المزمل : ٢٠ فسـمى طلب الرزق عن طريق التجارة ابتغاء من فضل ا . ويقول أيضا : (**لَيس علَيكُم جنَاح أَن تَبتَغُـوا فَضـلاً مـن ربكُـم**) البقرة :١٩٨. وهذه الآية نزلت في موسم الحج ، أي حتـى في أثناء الحج يجوز للإنسان أن يبيع ويشتري، وقـد كـان المسلمون يتحرجون من ذلك قبل نزول الآية ، ولكـن هـذه الآية رفعت عنهم الحرج ، وأباحت لهم التجـارة فـي هـذا الموسم العظيم .

ويقول تعالى في شأن صلاة الجمعة : (**فَـإِذَا قُضِـيتِ الصلاةُ فَانْتَشِروا فِي الأَرضِ وابتَغُـوا مِـن فَضـلِ الـل**ه) الجمعة : ١٠ يقول سيدنا عمر : (ليس هناك مكان أحب أن يأتيني الموت فيه بعد الجهاد في سبيل ا ، إلا أن أكون في سوق أبيع وأشترى من أجل عيالي) وأخذ هذا من قـول ا

تعالى : ﴿**وآخَرون يضربون فِي الأَرضِ يبتَغُون مِن فَضـل ا ـ وآخَرون يقَاتِلُون فِي سبِيل ا ـ**﴾ المزمل : ٢٠.

فالتجارة ليست منكرة ولا مكروهة في الدين .

لقد امتن ا على قريش أن كانت لهم تجارة في الشتاء والصيف يرتحلون من أجلها إلى الشام واليمن .يقول تعالى :

(لإيلاف قريش إيلافهم رحلـة الشـتاء والصـيف ، فليعبدوا رب هذا البيت ، الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) قريش : ١-٤ . وقال تعالى : (**أَو لَم نُمكـن لهـم حرما آمِنًا يجبى إِلَيهِ ثَمراتُ كُلِّ شَيءٍ** ؟) القصص : ٥٧.

وقد كان من أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم تجـار معروفون ، مثل عبد الرحمن بن عوف ، الذي هـاجر مـن مكة إلى المدينة ولم يكن معه شئ من مال أو متاع ، فـآخى النبي صلى ا عليه وسلم بينه وبـين سـعد بـن الربيـع الأنصاري ، فقال له سعد : يا أخي إني مـن أكثـر النـاس أموالا فتعال أشاطرك مالي ، وعندي زوجتان أنظـر إلـى أوقعهما في قلبك أطلقها لك ، فإذا استوفت عدتها تزوجتها ، وعندي داران ، تسكن إحداهما وأنا أسكن الأخـرى ، هـذا الإيثار العظيم من سعد بن الربيع قابله عفاف وترفع من عبد

الرحمن ابن عوف قال له : يا أخي بارك ا لك في مالـك وفي أهلك وفي دارك، إنما أنا امرؤ تاجر ، فـدلوني علـى السوق . فدلوه على السوق فباع واشترى وعمـل بالتجـارة حتى غلب اليهود فيها وجمع ثروة ضخمة ، حتى أنه حينمـا مات صولحت إحدى نسائه - وكن أربع نسوة - على ربـع الثمن فكانت نصيبها ثمانين ألف دينار ... أي أن هذا المبلـغ كان يساوي ١/٣٢ من التركة ، ولا ننس القـدرة الشـرائية للدينار في ذلك الوقت .. وكل هذا من التجارة .. ولعلنا نعلم أن عبد الرحمن بن عوف من العشرة المبشرين بالجنة .. فلو كان في التجارة حرج وإثم ما كان عبد الرحمن بن عوف من المبشرين فالتجارة إذن لا شيء فيها .

إلا أن التجارة ينبغي أن يكون الإنسان فيها على حذر ، لأن فيها أشياء إذا قارفها ولم يتجنبها يمكن أن تجـره إلـى سخط ا وإلى نار الجحيم .. والعياذ با .

ولهذا جاء في الحديث : (إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا ، إلا من اتقى ا وبر وصدق) (رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح وابن ماجة وابن حبان والحاكم وقـال : صحيح .) فالبر والصدق والتقى منجاة للتاجر من النار يـوم

القيامة. وقد جاء في حديث آخر: (ثلاثة لا ينظر ا إلـيهم يوم القيامة. وذكر الرسول صلى ا عليـه وسـلم مـنهم: (المنفق سلعته بالحلف الكاذب)(رواه مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي ذر).وقد جاء في حديث آخر عن التجار :

(إنهم يحدثون فيكذبون ، ويحلفون فيأثمون)(رواه أحمد بإسناد جيد والحاكم ، واللفظ له ، قال : صحيح الإسناد مـن حديث عبد الرحمن بن شبل) وجاء في حديث آخـر أنـه : (جعل ا بضاعته يبيع بيمينه ، ويشـتري بيمينـه)(رواه الطبراني من حديث سلمان قال المنذري : ورواته يحتج بهم في الصحيح .) فهذا الذي يتاجر باسم ا ، ولا يتـورع أن يجعله بضاعة يحلف به كاذبا ويغلظ الإيمان في كل بيع وفي كل شراء .. يرتكب إثما عظيما، ولا ينظـر ا إليـه يـوم القيامة ، ولا ينال شيئًا من رحمته تعالى .

إن اسم ا ينبغي أن يجـل ويقـدس ولا يبتـذل (ولا تجعلوا ا عرضة لأيمانكم)البقـرة : ٢٢٤ فمـا بالـك إذا استعمله التاجر في الحلف الكاذب ؟ وقصده من ذلك تـرويج بضـاعته ولـو بـالغش والخـداع والباطـل... هذه آفة التجارة . أن لا يبالي التاجر إلا بالكسب حلالا كـان

أم حراما .. فإن كان كذلك اندرج تحت الحديث الذي ذكرناه آنفًا ، فكان من الفجار يوم القيامة .

أما التاجر الذي يستحق مرضاة ا ، وينجو من الآفات التي يقع فيها معظم التجار ، فهو التاجر الذي تتوفر فيه هذه الشروط :

أولاً : أن يتاجر في المباح ، ولا يتـاجر فيمـا يحـرم شرعا .

فالأشياء التي حرمها الإسلام ، كالخمر والخنزيـر ، لا يصح للتاجر المسلم أن يتاجر بشيء من ذلك ..حتـى ولـو باعها لغير مسلم ، فالنبي عليه الصلاة والسـلام لعـن فـي الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه ، وساقيها وبائعها وآكل ثمنها .. فكل من شارك فيها بجهد ما فهو ملعون على لسان محمد صلى ا عليه وسلم .

وقد جاء رجل إلى النبي صلى ا عليه وسـلم ومعـه قربة مملوءة خمرا ليهديها إلى النبي ، فقال له عليه الصـلاة والسلام : (إن ا قد حرم الخمر) ، قال له : إذن أبيعها .

قال: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها) . قـال : إذن أكارم بها اليهود - أي يهديها لهم مجاملـة - فقـال : (إن

الذي حرم بيعها وشربها حرم أن تكرم بها اليهود) . قـال : فماذا أصنع بها ؟ قال : (اذهب فشنها على البطحاء) (رواه الحميدي في مسنده) أي صبها وأهـرق مـا فيهـا علـى الطريق .

ومن هنا نعلم بـأن صـناعة الخمـر ، واسـتيرادها ، وتصديرها ، والتجارة فيها ، وكل ما يتعلق بها فهو حـرام ، بل أكثر من ذلك قال النبي صلى ا عليـه وسـلم : (مـن حبس العنب أيام القطاف ليبيعه من يهودي أو نصـراني أو ممن يتخذه خمرا فقد تقحـم النـار علـى بصـيرة) (رواه الطبراني في الأوسط وحسنه الحافظ فـي بلـوغ المـرام .) فالأمر الأول هو ألا يتاجر المسلم في محرم .

ثانياً : ألا يغش ولا يخون فقد قال النبي : (من غـش فليس منا) (رواه مسلم وغيره . ومعظم رواياته : من غشنا ، وقد روى هذا المتن عدد : منهم أبو هريرة ، وابن عبـاس وابن مسعود .)

ثالثاً : ألا يحتكر ، لأن الاحتكار حرام . فالنبي يقـول (لا يحتكر إلا خاطيء) (رواه مسلم وأبو داود .) .

وهذا يتناول كل بضاعة أو سلعة يحتاج إليها المسلمون ، من قوت أو غير قوت . ووصف المحتكر بأنـه خـاطيء ليس أمرا هينًا ، فا سـبحانه وصـف فرعـون وهامـان وجنودهما بأنهم كانوا خـاطئين : (إن **فِرعـون وهامـان وجنُودهمـا كـانُوا خَـاطِئين**)القصـص : ٨

رابعاً : ألا يحلف كاذبا ، بل يتجنب أن يحلف حتى ولو كان صادقًا بقدر الإمكان ، وقد سمى النبي صلى ا عليه وسـلم اليمين الكاذبة باليمين الغموس ، أي أنها تغمـس صـاحبها بالإثم في الدنيا وبالنار في الآخـرة ، ولا ينظـر ا إلـى صاحبها يوم القيامة وهي تترك الـديار بلاقـع ، وتخـرب البيوت - والعياذ با .

خامساً : ألا يغلي الأسعار على المسلمين ، كأن تحـدد الحكومة السعر ، ويزيد التاجر على التسعيرة ، أو يسـتغل حاجة المسلمين إلى السلعة فيرفع ثمنها عليهم ، ليربح أرباحا فاحشة أكثر مما يجوز .

لقد رفعت الحكومة رواتب الموظفين بنسـب معينـة ، لتواجه حالة الغلاء وموجة ارتفاع الأسعار ولكـن التجـار يستغلون ذلك ويزيدون الأسعار في مقابل تلك الزيـادة فـي

الرواتب بلا مبرر ولا سبب لرفع السـعر سـوى الجشـع والرغبة في الإثراء السريع من غير طريقه الصـحيح . إن رفع الأسعار على المسلمين بهذه الطريقة يعتبـر جريمـة ، لأنه يسبب ضيق الحياة على الناس وكثير من الناس دخلهـم ضئيل وأحوالهم المعيشية سيئة ، ولهذا روى معقل بن يسار عن النبي صلى ا عليه وسلم وهو في مرض موته ، حيث قال للناس من حوله : أجلسوني حتى أحدثكم عن رسول ا صلى ا عليه وسلم فأجلسوه فقال : سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول : (من دخل في شـيء مـن أسـعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقًا على ا أن يقعده بعظم مـن النار يوم القيامة) فقيل له :أسمعت هذا من النبي صـلى ا عليه وسلم ؟ قال : غيـر مـرة ولا مـرتين (رواه أحمـد والطبراني والحاكم وكلهم عن زيد بن مرة عن الحسن عـن معقل). أي أنه عليه الصلاة والسلام كرر ذلك مرارا لعظم خطر هذا الأمر .

ليقنع التجار بالكسب المعقول ، لمـاذا يكسـبون مائـة بالمائة ؟ ألا يكفي ربح عشرين بالمائة أو خمسة عشر ؟ لـم الجشع ولم الطمع ؟ ولم الربح الفاحش ؟ ألا يكون ذلك على

حساب المستهلك المسكين..اربح قليلا وبع كثيرا أفضل . أما أن تحاول أن تجمع الدنيا بين يديك وتظن أن كل ما تجمعـه حلال ، فهذا خطأ . إن الإسلام جاء بالعدل ، فإذا لم يحـدد نسبة الربح ، فإنه ينبغي مراعاة روح العدل التي جـاء بهـا ودعا إليها. والعدل أمر فطري.

سادساً : ينبغي أن يحرص التاجر الذي يريـد إرضـاء ربه على أن يزكي ماله ، فيقوم بضاعته كل عام ويزكيهـا بنسبة ربع العشر أي ٢،٥% ويدخل في ذلك الأموال السائلة ، والسلع التجارية التي عرفت قيمتها ، أما الأشـياء الثابتـة كالمباني والموازين والمكاتب وما إلى ذلك كالثلاجات التـي تحفظ فيها بعض السلع ، هذه الأشياء لا تدخل فـي حسـاب الزكاة . وإنما الذي يدخل فيها النقود والبضـائع المتداولـة المعدة للبيع - كما قلنا - والتي تسمى " عروض التجـارة " وكذلك الديون المرجوة له . أما الديون التـي عليـه فإنـه يقتطعها ويحسبها من المبلغ الذي سوف يزكيه ، والباقي يدفع عنه الزكاة بالنسبة التي ذكرتها آنفًا وهـي تعـادل خمسـة وعشرين ريالا في كل ألف ريال ، و٢٥ألفًا في كل مليون ..

ولا يستكثر بعض الناس من أصـحاب الملايـين هـذا المبلغ المفروض في أموالهم ، ولا يتركوا للشـيطان مجـالا للوسوسة وللأمر بالفحشاء ، وللتخويف من الفقر (**الشـيطان يعِدكُم الْفَقْر ويأْمركُم بِالْفَحشَاءِ وا ُ يعِـدكُم مغْفِـرةً منْـه وفَضلاً**) البقرة : ٢٦٨ ﴿**وما أَنْفَقْتُم من شَيءٍ فَهـو يخْلِفُـه وهو خَير الرازِقِين**﴾ سبأ:٣٩

سابعاً : يجب على التاجر المسلم ألا تشغله تجارته عن واجباته الدينية ، عن ذكر ا ، عن الصلاة ، وعن الحـج ، عن بر الوالدين ، عن صلة الأرحام ، عن الإحسـان إلـى الناس ، عن حقوق الأخوة في الإسلام ، وحقوق الجيـران ، وهذا التذكير يوجه للتجار خاصة ، لأن الغالب أن يسـتغرق التاجر في المادة ، ويعيش في دوامة الأرقام والحسـابات ، ولا يفكر صباحه ومساءه إلا في الكسب والمرابح ، وما دخل خزانته وما خرج منها .. وهذه هي الخطورة ومن هنا قـال النبي صلى ا عليه وسلم : (التاجر الصدوق مـع النبيـين والصديقين والشهداء) هذا التـاجر الـذي يلتـزم الأمانـة والصدق في بيعه وفي شرائه ، وفي سائر معاملاته ، يكون يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء . وقد ورد فـي

حديث آخر : (الذين إذا حدثوا لم يكذبوا ، وإذا وعـدوا لـم يخلفوا ، وإذا ائتمنوا لم يخونوا ، وإذا باعوا لم يمدحوا ، وإذا اشتروا لم يذموا ، وإذا كان لهم لم يعسروا ، وإذا كان عليهم لم يماطلوا) (رواه الأصبهاني والبيهقي من حديث معاذ بـن جبل وأشار المنذري إلى ضعفه .). هذه صفات التجار الذين يستحقون أن يكونوا في رفقة النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة ، وحسن أولئك رفيقا ، إنهم لا تلهـيهم ولا تشـغلهم تجارة ولا بيع عن ذكر ا ، كما وصف ا المؤمنين مـن عباده بقوله : (**رِجالٌ لاَ تُلْهيهم تِجارةٌ ولاَ بيع عن ذِكْـرِ ا ـ وإِقَامِ الصلاَةِ وإِيتاءِ الزكَاةِ يخَافُون يوما تَتَقَلَّب فِيهِ الْقُلُـوب والأَبصار*لِيجزِيهم ا ُ أَحسن ما عمِلُوا ويزِيدهم من فَضلِهِ وا ُ يرزقُ من يشَاء بِغَيرِ حِسابٍ**﴾ النور :٣٧،٣٨.

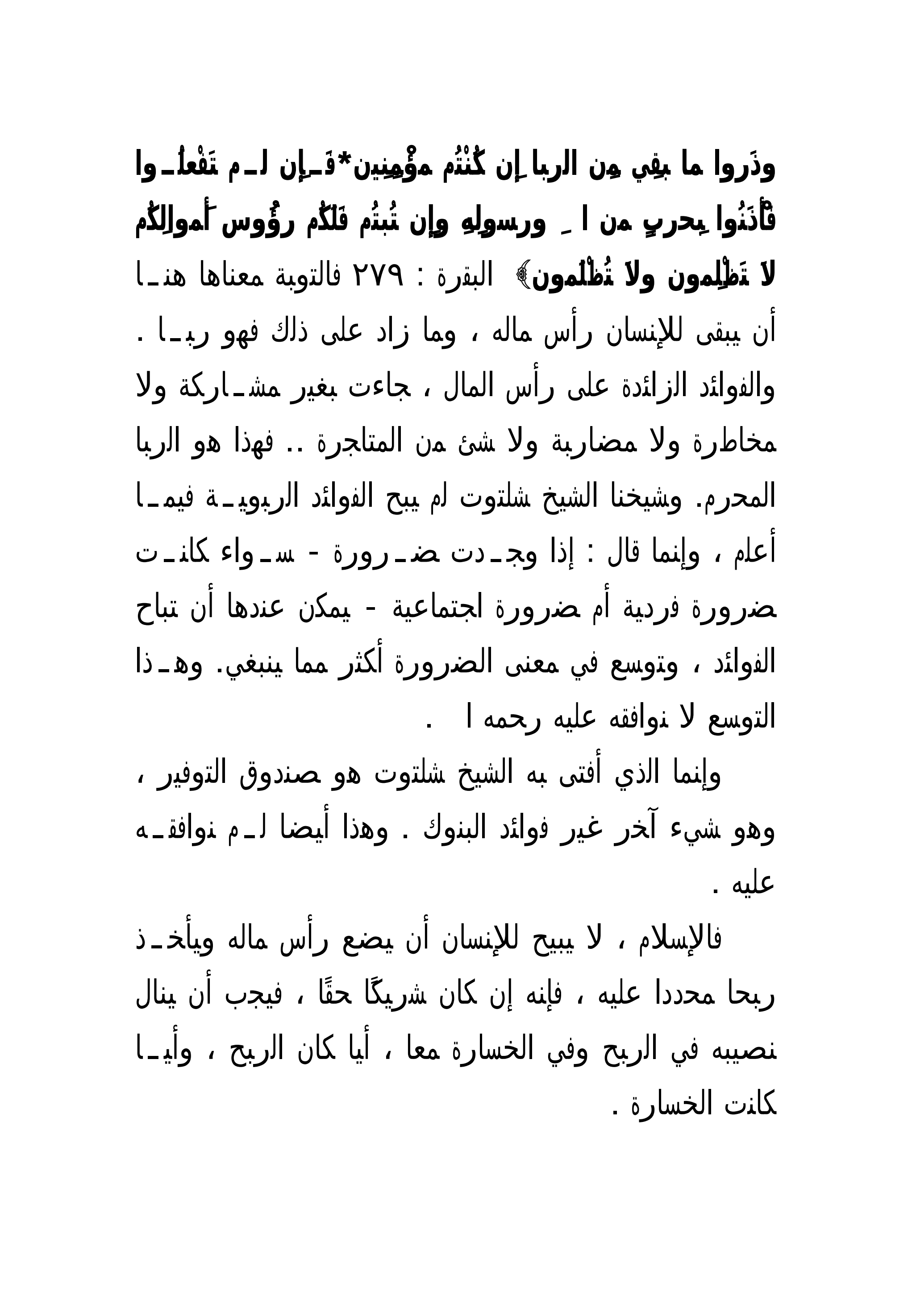
فالتاجر الذي لا تلهيه تجارته عن واجباته الدينية ، الذي يزكي ماله ، والذي يلتزم حدود ا سـبحانه وتعـالى ، ولا يكون فيه الجشع الذي يدفعه إلى احتكار السـلعة أو إغـلاء الأسعار على المسلمين ، أو الغـش أو الحلـف كاذبـا ، أو التعامل ببيع الحرام .. التاجر الذي يلتزم حدود ا ولا يخرج عنها يكـون يـوم القيامـة مـع الصـديقين والشـهداء .

وكل تاجر يستطيع أن يكون كذلك ، ولكن للأسف " قليل مـا هم " فإن الإنسان قلما يتذكر واجباته الدينية ، ويقنع بالحلال ، ولا يتطلع إلى الحرام والإثراء على حساب الآخـرين ... نسأل الله عز وجل أن يغنينا بحلاله عن حرامه ، وبطاعتـه عن معصيته ، وبفضله عمن سواه .

فوائد البنوك

س: كنت موظفًا أتقاضى راتبا متوسطًا ، وكنت أوفـر منه مبلغًا أودعه البنك وأتقاضى عليه فائدة ، فهل يصح لـي ذلك أم لا ، علما بأن المرحوم الشيخ شلتوت أفتى بجواز هذه الفوائد وسألت بعض العلماء ، فمنهم من أجازها ومنهم مـن منعها . ومما أذكره أني كنت أدفع زكاة مالي ، ولكن فائـدة البنـك كانـت تزيـد علـن المبلـغ الـذي أخرجـه . وإن كانت الفائدة غير جائزة فماذا أفعل بها ؟

ج: أن الفوائد التي يأخذها المودع من البنك ، هي ربـا محرم ، فالربا : هي كل زيادة مشروطة على رأس المـال . أي ما أخذ بغير تجارة ولا تعب ، زيادة على رأس المال فهو ربا . ولهذا يقول الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله**



وذَروا ما بقِي مِن الربا إن كُنْتُم مؤْمِنين*فَـإن لـم تَفْعلُـوا فأْذَنُوا بِحربٍ من ا ـ ورسولِهِ وإن تُبتُم فَلَكُم رؤُوس أَموالِكُم لاَ تَظْلِمون ولاَ تُظْلَمون﴾ البقرة : ٢٧٩ فالتوبة معناها هنـا أن يبقى للإنسان رأس ماله ، وما زاد على ذلك فهو ربـا . والفوائد الزائدة على رأس المال ، جاءت بغير مشـاركة ولا مخاطرة ولا مضاربة ولا شئ من المتاجرة .. فهذا هو الربا المحرم. وشيخنا الشيخ شلتوت لم يبح الفوائد الربويـة فيمـا أعلم ، وإنما قال : إذا وجـدت ضـرورة - سـواء كانـت ضرورة فردية أم ضرورة اجتماعية - يمكن عندها أن تباح الفوائد ، وتوسع في معنى الضرورة أكثر مما ينبغي. وهـذا التوسع لا نوافقه عليه رحمه ا .

وإنما الذي أفتى به الشيخ شلتوت هو صندوق التوفير ، وهو شيء آخر غير فوائد البنوك . وهذا أيضا لـم نوافقـه عليه .

فالإسلام ، لا يبيح للإنسان أن يضع رأس ماله ويأخـذ ربحا محددا عليه ، فإنه إن كان شريكًا حقًا ، فيجب أن ينال نصيبه في الربح وفي الخسارة معا ، أيا كان الربح ، وأيـا كانت الخسارة .

فإذا كان الربح قليلاً شارك في القليل ، وإذا كان كثيـرا شارك في الكثير ، وإذا لم يكن ربح حرم منـه، وإذا كانـت خسارة تحمل نصيبه منها ، وهذا معنى المشاركة في تحمـل المسئولية .

أما ضمان الربح المحدد ، سواء كان هناك ربح أو لـم يكن ، بل قد يكون الربح أحيانًا مبالغ طائلة تصل إلى ٨٠% أو ٩٠% وهو لا ينال إلا نسبة مئوية بسيطة لا تتجاوز ٥% أو ٦% أو قد تكون هناك خسارة فادحة ، وهو لا يشارك في تلك الخسارة ... وهذا غير طريق الإسلام ... وإن أفتى بذلك الشيخ شلتوت رحمه ا وغفر له .

فالأخ الذي يسأل عن فوائد البنوك : هل يأخذها أم لا ؟ أجيبه : بأن فوائد البنوك لا تحل له ، ولا يجوز أخذها . ولا يجزيه أن يزكي عن ماله الذي وضعه في البنك ، فإن هـذه الفائدة حرام ، وليست ملكًا له ،ولا للبنك نفسه ، فـي هـذه الحالة ... ماذا يصنع بها ؟

أقول : إن الحرام لا يملك ، ولهذا يجب التصدق بـه ، كما قال المحققون من العلماء ، بعض الورعين قالوا بعـدم

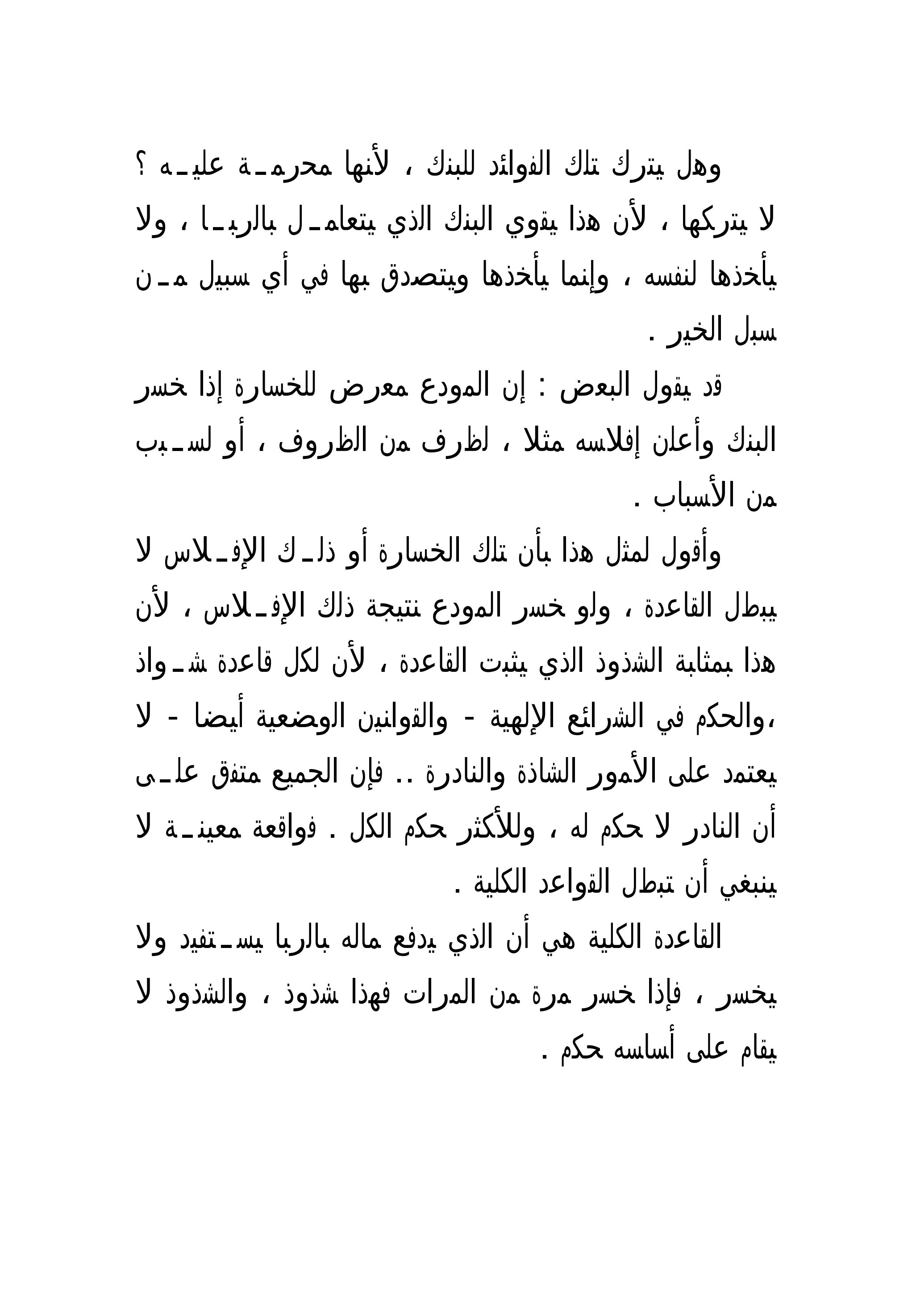
جواز أخذه ولو للتصدق .. عليه أن يتركه أو يرميـه فـي البحر، ولا يجوز أن يتصدق بخبيث.

ولكن هذا يخالف القواعدة الشرعية فـي النهـي عـن إضاعة المال وعدم انتفاع أحد به . لابد أن ينتفع به أحد ..

إذن ما دام هو ليس ملكًا له ، جاز له أخذه والتصدق به على الفقراء والمساكين ، أو يتبرع به لمشروع خيـري، أو غير ذلك مما يـرى المـودع أنـه فـي صـالح الإسـلام والمسلمين ..

ذلك أن المال الحرام كما قدمت ليس ملكًا لأحد ، فالفائدة ليست ملكًا للبنك ولا للمودع ، وإنما تكون ملكًـا للمصـلحة العامة ، وهذا هو الشأن في كل مال حـرام ، لا ينفعـه أن تزكى عنه ، فإن الزكاة لا تطهر المال الحرام ، وإنما الـذي يطهره هو الخروج منه ، ولهذا قال النبي صـلى ا عليـه وسلم:(إن ا لا يقبل صدقة من غلول)(رواه مسلم) .

والغلول هو المال الذي يغله الإنسان ويخونه من المـال العام. لا يقبل ا الصدقة من هذا المال لأنه ليس ملكًا لمـن هو في يده .

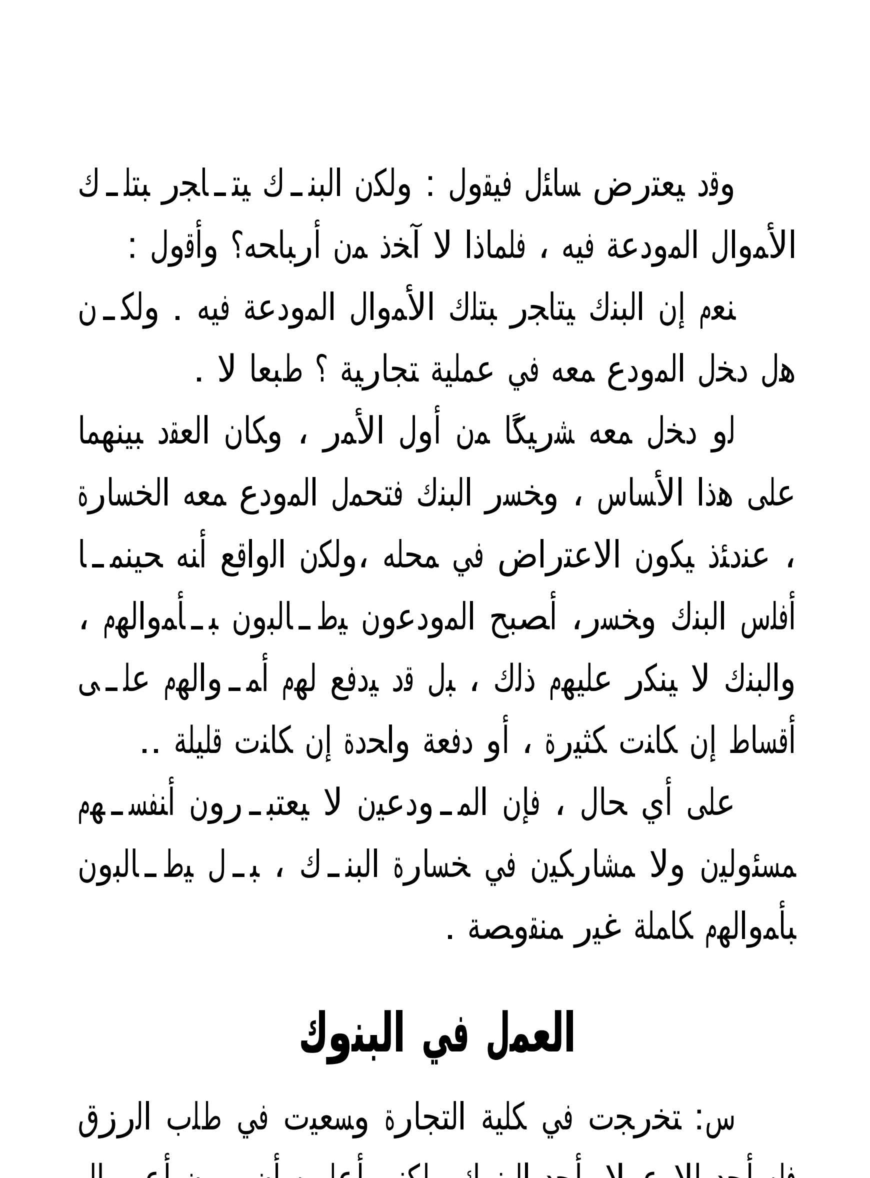


وهل يترك تلك الفوائد للبنك ، لأنها محرمـة عليـه ؟ لا يتركها ، لأن هذا يقوي البنك الذي يتعامـل بالربـا ، ولا يأخذها لنفسه ، وإنما يأخذها ويتصدق بها في أي سبيل مـن سبل الخير .

قد يقول البعض : إن المودع معرض للخسارة إذا خسر البنك وأعلن إفلاسه مثلا ، لظرف من الظروف ، أو لسـبب من الأسباب .

وأقول لمثل هذا بأن تلك الخسارة أو ذلـك الإفـلاس لا يبطل القاعدة ، ولو خسر المودع نتيجة ذلك الإفـلاس ، لأن هذا بمثابة الشذوذ الذي يثبت القاعدة ، لأن لكل قاعدة شـواذ ،والحكم في الشرائع الإلهية - والقوانين الوضعية أيضا - لا يعتمد على الأمور الشاذة والنادرة .. فإن الجميع متفق علـى أن النادر لا حكم له ، وللأكثر حكم الكل . فواقعة معينـة لا ينبغي أن تبطل القواعد الكلية .

القاعدة الكلية هي أن الذي يدفع ماله بالربا يسـتفيد ولا يخسر ، فإذا خسر مرة من المرات فهذا شذوذ ، والشذوذ لا يقام على أساسه حكم .



وقد يعترض سائل فيقول : ولكن البنـك يتـاجر بتلـك الأموال المودعة فيه ، فلماذا لا آخذ من أرباحه؟ وأقول :

نعم إن البنك يتاجر بتلك الأموال المودعة فيه . ولكـن هل دخل المودع معه في عملية تجارية ؟ طبعا لا .

لو دخل معه شريكًا من أول الأمر ، وكان العقد بينهما على هذا الأساس ، وخسر البنك فتحمل المودع معه الخسارة ، عندئذ يكون الاعتراض في محله ،ولكن الواقع أنه حينمـا أفلس البنك وخسر، أصبح المودعون يطـالبون بـأموالهم ، والبنك لا ينكر عليهم ذلك ، بل قد يدفع لهم أمـوالهم علـى أقساط إن كانت كثيرة ، أو دفعة واحدة إن كانت قليلة ..

على أي حال ، فإن المـودعين لا يعتبـرون أنفسـهم مسئولين ولا مشاركين في خسارة البنـك ، بـل يطـالبون بأموالهم كاملة غير منقوصة .

العمل في البنوك

س: تخرجت في كلية التجارة وسعيت في طلب الرزق فلم أجد إلا عملا بأحد البنوك ولكني أعلـم أن مـن أعمـال البنوك ما يقوم على الربا كما أعلم أن الـدين لعـن كاتـب

الربا . فهل أقبل هذا العمل أم أرفضه علماً بأنه مصدر رزقي ؟

ج: النظام الاقتصادي في الإسلام يقوم على أساس محاربة الربا ، واعتباره من كبائر الذنوب التي تمحق البركة من الفرد والمجتمع ، وتوجب البلاء في الدنيا والآخرة نص على ذلك الكتاب والسنة ، وأجمعت عليه الأمة ، وحسبك أن تقرأ في ذلك قول الله تعالى : (**يمحقُ اللهُ الربا ويربي الصدقاتِ والله لاَ يحِب كُل كَفارٍ أَثِيمٍ**) البقرة : ٢٧٦. ﴿**يأيها الذِين آمنُوا اتقُوا الله وذَروا ما بقِي مِن الربا إِن كُنْتُم مؤْمِنِين*فَإِن لم تَفْعلُوا فَأْذَنُوا بِحربٍ من الله ورسولِهِ**﴾البقرة : ٢٧٨-٢٧٩.وقول رسوله : (إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله) رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ..

وسنة الإسلام في تشريعاته وتوجيهاته أن يأمر المسلم بمقاومة المعصية ، فإن لم يستطع كف يده - على الأقل - عن المشاركة فيها بقول أو فعل ، ومن ثم حرم كل مظهر من ظاهر التعاون على الإثم والعدوان ، وجعل كل معين

على معصية شريكًا في الإثم لفاعلها ، سواء أكانـت إعانـة بجهد مادي أم أدبي ، عملي أم قولي .

ففي جريمة القتل يقول الرسول صلى ا عليه وسلم :

(لو أن أهل السماء وأهـل الأرض اشـتركوا فـي دم مؤمن لأكبهم ا في النار) رواه الترمذي وحسنه .

وفي الخمر يقول : (لعن ا الخمر وشاربها وسـاقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه) رواه أبـو داود وابن ماجة .

وفي جريمـة الرشـوة يلعـن الرسـول : (الراشـي والمرتشي والرائش - وهو الساعي بينهما) - كما روى ابن حبان والحاكم .

وفي الربا يروي جابر بن عبد ا أن رسول ا صـلى ا عليه وسلم : (لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه - وقال :

(هم سواء) رواه مسلم ، ويروي ابن مسعود أن النبي صلى ا عليه وسلم : (لعن آكل الربا ومؤكلـه وشـاهديه وكاتبه) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي.

وصححه وأخرجه ابن حبان والحاكم وصـححاه،ورواه النسائي بلفظ (آكل الربا ومؤكله وشاهداه - إذا علموا ذلك -

ملعونون على لسان محمد صلى ا عليه وسـلم إلـى يـوم القيامة) .

وهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة هي التـي تعـذب ضمائر المتدينين الذين يعملون في مصارف أو شـركات لا يخلو عملهم فيها من المشاركة في كتابة الربا وفوائد الربا .

غير أن وضع الربا لم يعد يتعلق بموظف في بنـك أو كاتب في شركة ، إنه يدخل في تركيب نظامنا الاقتصـادي وجهازنا المالي كله ، وأصبح البلاء به عاما كما تنبأ رسول ا : (ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحـد إلا أكـل الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره) رواه أبـو داود وابـن ماجة .

ومثل هذا الوضع لا يغير فيه ولا ينقص منـه امتنـاع موظف عن تسلم عمله في بنك أو شركة ، وإنما يغيره اقتناع الشعب - الذي أصبح أمره بيده وحكمه لنفسه - بفساد هـذا النظام المنقول عن الرأسمالية المستغلة ، ومحاولـة تغييـره بالتدرج والأناة ، حتى لا تحـدث هـزة اقتصـادية تجلـب الكوارث على البلاد والعباد ، والإسلام لا يأبى هذا التـدرج في علاج هذه المشكلة الخطيرة ، فقد سار على هذه السنة في

تحريم الربا ابتداء كما سار عليها في تحريم الخمر وغيرها . والمهم هو الاقتناع والإرادة ، وإذا صـدق العـزم وضـح السبيل .

وعلى كل مسلم غيور أن يعمل بقلبه ولسـانه وطاقتـه بالوسائل المشروعة لتطوير نظامنا الاقتصادي ، حتى يتفـق وتعاليم الإسلام ، وليس هذا ببعيد ، ففـي العـالم دول تعـد بمئات الملايين لا تأخذ بنظام الربـا ، تلـك هـي الـدول الشيوعية .

ولو أننا حظرنا على كل مسلم أن يشتغل فـي البنـوك لكانت النتيجة أن يسيطر غير المسلمين من يهود وغيـرهم على أعمال البنوك وما شاكلها ، وفي هذا على الإسلام وأهله ما فيه .

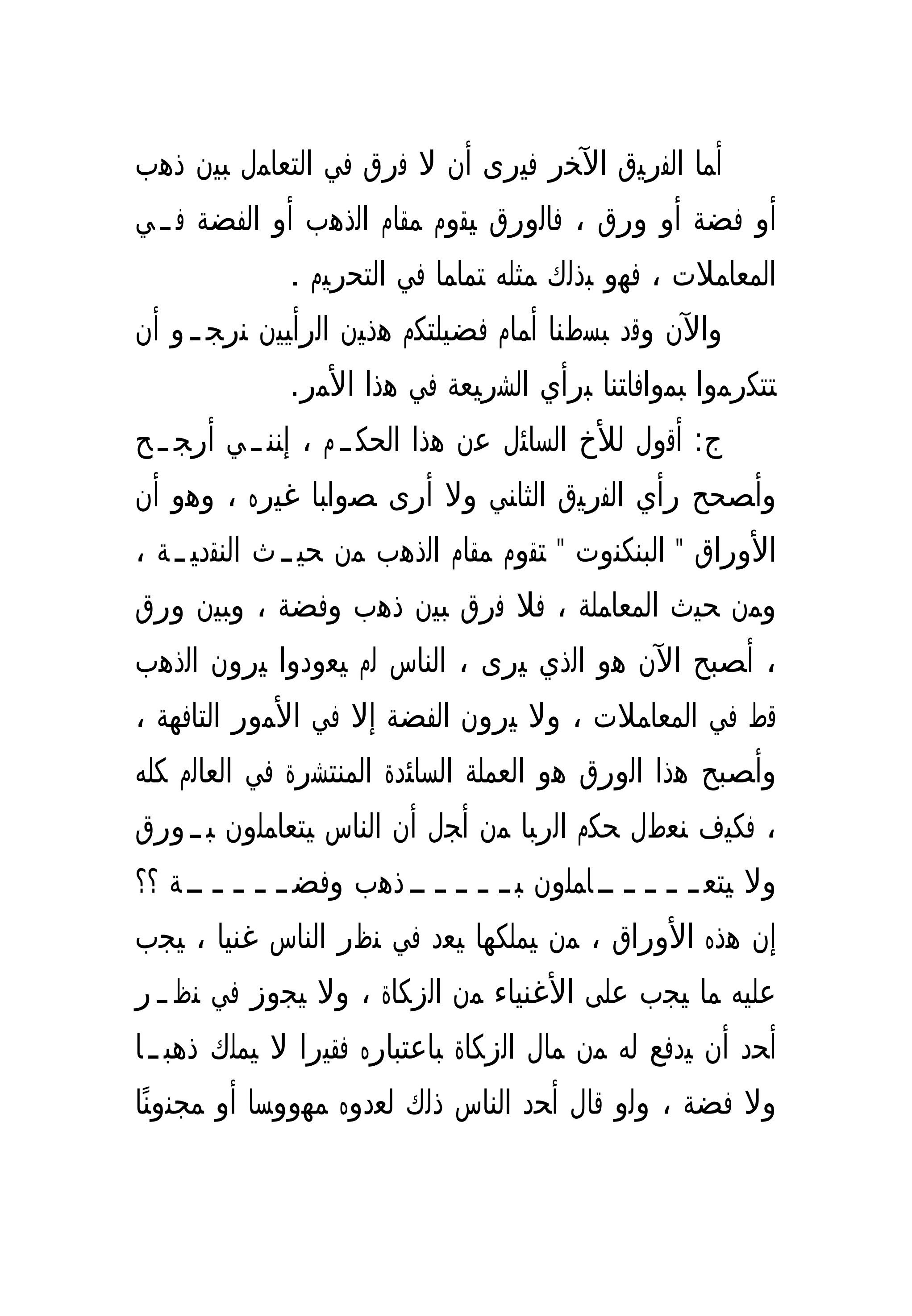
على أن أعمال البنوك ليست كلها ربوية فأكثرها حلال طيب لا حرمة فيه ، مثل السمسرة والإيداع وغيرها ، وأقل أعمالها هو الحرام ، فلا بأس أن يقبلـه المسـلم - وإن لـم يرض عنه - حتى يتغير هذا الوضع المـالي إلـى وضـع يرضي دينه وضميره ، على أن يكون في أثناء ذلـك متقنًـا

عمله مؤديا واجبا نحو نفسه وربه ، وأمته منتظرا المثوبـة على حسن نيته (وإنما لكل امرئ ما نوى) .

وقبل أن نختم فتوانا هذه لا ننسى ضرورة العـيش ، أو الحاجة التي تنزل - عند الفقهاء - منزلة الضرورة ، تلـك التي تفرض على صاحب السؤال قبول هذا العمـل كوسـيلة للتعيش والارتزاق وا تعالى يقول : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن ا غفور رحيم) .

هل يتحقق الربا في الأوراق النقدية؟

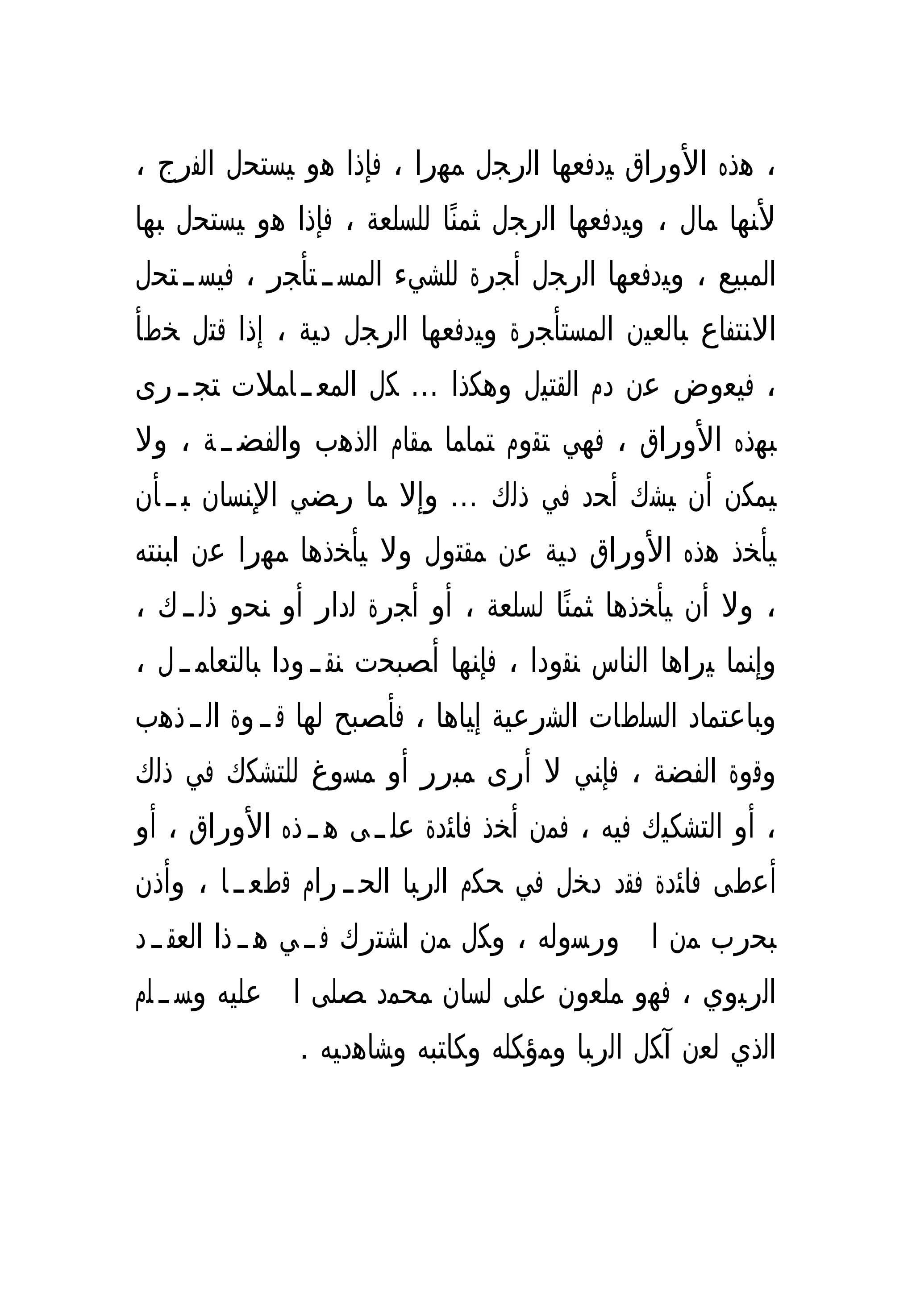
س: كثرت المناقشات والمجادلات حول الفائـدة التـي يحصل عليها الدائن من المدين : يقرض الرجـل ألفًـا مـن الدراهم يستردها بعد مدة معلومة ألفًا ومائة أو ألفًا ومـائتين وتكون المعاملة بأوراق (بنكنوت) .. البعض يراهـا أنهـا حلال وليس فيها ربا ، إذا جرت بالأوراق لا بذهب أو فضة ، اللذين يقال منهما كانت تصنع العملة في القديم وفيهما فقط يحرم أخذ الفائدة المحددة في الوقت المحدد ، وحجة هـؤلاء أن مثل هذه الأوراق لم تكن على عهد رسول ا صـلى ا عليه وسلم ، ولذلك فلم تكن ضمن ما شمله التحريم .



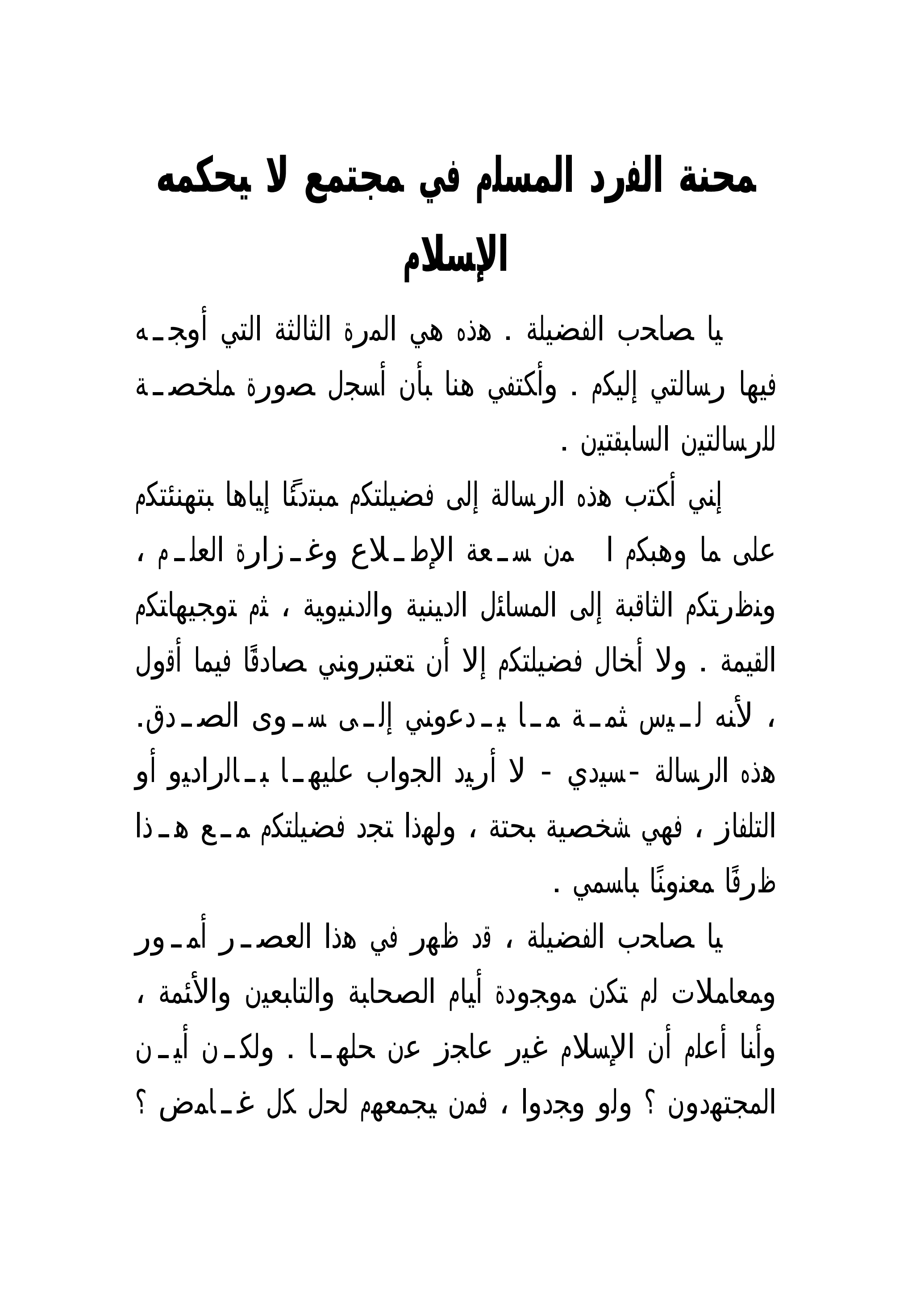
أما الفريق الآخر فيرى أن لا فرق في التعامل بين ذهب أو فضة أو ورق ، فالورق يقوم مقام الذهب أو الفضة فـي المعاملات ، فهو بذلك مثله تماما في التحريم .

والآن وقد بسطنا أمام فضيلتكم هذين الرأيين نرجـو أن تتكرموا بموافاتنا برأي الشريعة في هذا الأمر.

ج: أقول للأخ السائل عن هذا الحكـم ، إننـي أرجـح وأصحح رأي الفريق الثاني ولا أرى صوابا غيره ، وهو أن الأوراق " البنكنوت " تقوم مقام الذهب من حيـث النقديـة ، ومن حيث المعاملة ، فلا فرق بين ذهب وفضة ، وبين ورق ، أصبح الآن هو الذي يرى ، الناس لم يعودوا يرون الذهب قط في المعاملات ، ولا يرون الفضة إلا في الأمور التافهة ، وأصبح هذا الورق هو العملة السائدة المنتشرة في العالم كله ، فكيف نعطل حكم الربا من أجل أن الناس يتعاملون بـورق ولا يتعـ ـ ـ ـ ـاملون بـ ـ ـ ـ ـ ـذهب وفضـ ـ ـ ـ ـ ـة ؟؟ إن هذه الأوراق ، من يملكها يعد في نظر الناس غنيا ، يجب عليه ما يجب على الأغنياء من الزكاة ، ولا يجوز في نظـر أحد أن يدفع له من مال الزكاة باعتباره فقيرا لا يملك ذهبـا ولا فضة ، ولو قال أحد الناس ذلك لعدوه مهووسا أو مجنونًا



، هذه الأوراق يدفعها الرجل مهرا ، فإذا هو يستحل الفرج ، لأنها مال ، ويدفعها الرجل ثمنًا للسلعة ، فإذا هو يستحل بها المبيع ، ويدفعها الرجل أجرة للشيء المسـتأجر ، فيسـتحل الانتفاع بالعين المستأجرة ويدفعها الرجل دية ، إذا قتل خطأ ، فيعوض عن دم القتيل وهكذا ... كل المعـاملات تجـرى بهذه الأوراق ، فهي تقوم تماما مقام الذهب والفضـة ، ولا يمكن أن يشك أحد في ذلك ... وإلا ما رضي الإنسان بـأن يأخذ هذه الأوراق دية عن مقتول ولا يأخذها مهرا عن ابنته ، ولا أن يأخذها ثمنًا لسلعة ، أو أجرة لدار أو نحو ذلـك ، وإنما يراها الناس نقودا ، فإنها أصبحت نقـودا بالتعامـل ، وباعتماد السلطات الشرعية إياها ، فأصبح لها قـوة الـذهب وقوة الفضة ، فإنني لا أرى مبرر أو مسوغ للتشكك في ذلك ، أو التشكيك فيه ، فمن أخذ فائدة علـى هـذه الأوراق ، أو أعطى فائدة فقد دخل في حكم الربا الحـرام قطعـا ، وأذن بحرب من ا ورسوله ، وكل من اشترك فـي هـذا العقـد الربوي ، فهو ملعون على لسان محمد صلى ا عليه وسـلم الذي لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه .



محنة الفرد المسلم في مجتمع لا يحكمه الإسلام

يا صاحب الفضيلة . هذه هي المرة الثالثة التي أوجه فيها رسالتي إليكم . وأكتفي هنا بأن أسجل صورة ملخصة للرسالتين السابقتين .

إني أكتب هذه الرسالة إلى فضيلتكم مبتدئًا إياها بتهنئتكم على ما وهبكم ا من سعة الإطلاع وغزارة العلم ، ونظرتكم الثاقبة إلى المسائل الدينية والدنيوية ، ثم توجيهاتكم القيمة . ولا أخال فضيلتكم إلا أن تعتبروني صادقًا فيما أقول ، لأنه ليس ثمة ما يدعوني إلى سوى الصدق. هذه الرسالة -سيدي - لا أريد الجواب عليها بالراديو أو التلفاز ، فهي شخصية بحتة ، ولهذا تجد فضيلتكم مع هذا ظرفًا معنونًا باسمي .

يا صاحب الفضيلة ، قد ظهر في هذا العصر أمور ومعاملات لم تكن موجودة أيام الصحابة والتابعين والأئمة ، وأنا أعلم أن الإسلام غير عاجز عن حلها . ولكن أين المجتهدون ؟ ولو وجدوا ، فمن يجمعهم لحل كل غامض ؟

ثم أيضا أين هم العلماء الـذين صـارعوا الحيـاة الماديـة (التجارة ومشاكلها ، وتغيـر الـنظم ومتاعبهـا ، وتجـدد المعاملات بأنواعها) فعلا ، فعرفوا قسوتها وذاقوا أتعابها ؟ إن أغلب علماء الدين يعرفون فقط ما دونتـه كتـب الفقـه القديمة عن المعاملات والجنايات وغيرها ، لمجرد وظيفـة قضاء وما أشبهها . ولذلك فهم لا يعرفون مدى الصـعوبات التي تدونها الكتب ، مع أن الحل موجود في الكتاب والسنة ، إما بالنصوص الخاصة أو بالنصوص العامة ، ولـو وجـد التعمق والاجتهاد. مثلهم بذلك مثل الطبيب الذي يصف الدواء من الكتاب مع صـرف النظـر عـن ظـروف المـرض والمريض. فأين أمثال سيدنا عمر بن الخطاب رضي ا عنه ، الذي منع قطع يد السارق ، ومنع الزكاة عن المؤلفة قلوبهم ، ومنع حد شارب الخمر .. الخ لظروف خاصـة ، ورغـم وجود آيات ناصة ، فذلك هو العلم الصحيح والاجتهاد الحي ، الذي حق للإسلام أن يسمى به " الملة السمحة " .

ومن المتأخرين ، زار البلاد الأجنبية التي أنا صـاحب تجارة فيها ، شيخان عربيان من الراسخين في العلـم (لـم أسترخصهما بأن أذكر اسمهما ، إنما يعرفهما فضيلتكم حـق

المعرفة) فعرضت عليهما مسائل كان في خـاطري منهـا شيء ، منها التأمين على البضائع المشـحونة وغيرهـا لأن أهلها يصرون على ذلك ، أو نعوضهم نحن عما يتلف .

ومنها : الاقتراض من البنوك لتوسـعة العمـل ومنـه الكسب ، وكل هذه تشتمل على مبالغ ضخمة لا يمكن تطبيق ما جاء في الكتب عليها ، ولا العملاء ولا البنـوك يوافقـون على غير أنظمتهم بها .

فأجاب أحدهما حفظه ا أنه لا يقدر أن يفتي بمثل هذه المسائل لأنها تحتاج إلى اجتهاد فإجماع. فقلت له : إنـي لا أطلب فتوى ولكن أريد رأيه الخاص بهذه المسائل المستجدة . فأجابني أنه إذا كانت المسألة مسألة إبداء رأي فهـو حسـب الظروف الراهنة لا يرى بأسا بهذين الأمرين.

أما الثاني فهو مبدئيا لم يتردد بأن يقول لي " لا بـأس " إنما اشترط أن يكون المؤمن عنده شـركة غيـر مسـلمة ، وأضاف أن المرحوم الشيخ بخيت أفتى بذلك .

والآن قد استجد عندي مسألة ثالثـة ، لا أطلـب مـن فضيلتكم الفتوى من جهتها ، وإنما ألتمس أن تتكرموا بإبـداء رأيكم فيها ، لأنها في الواقع مسألة عويصة وفي الصميم .

والمسألة هي : أنا صاحب تجارة في بلاد أجنبية ليس لها دين رسمي في دستورها ، إنما حكومتها خليط من المسلمين وغيرهم ، وكل منهم يتبع القوانين الغربية ، وسكانها فيهم المسلمون وغير المسلمين ، وحكومتها تقول :

إن كل ما تجبيه من مكوس وضرائب وجمارك ...الخ هو لفائدة الشعب - مسلميهم وغير مسلميهم - ولكن المصيبة أن ضرائب تلك البلاد تصاعدية وباهظة فوق ما يتصوره العقل أو ترضى به النفس والذوق السليم . فلو كانت تلك الضرائب معقولة لهان الأمر ولم يظهر لدي أي مشكلة . ولنأخذ أمثلة من ضرائبهم التصاعدية للدخل السنوي ، (تاركين العشرات من أنواع الضرائب الأخرى) ليتخيلها فضيلتكم :

١. إذا كان دخلك السنوي ٤٠،٠٠٠ فالضريبة عليه ١٢،٠٠٠

٢. إذا كان دخلك السنوي ١٠٠،٠٠٠ فالضريبة عليه ٧٥٠٠٠

٣. إذا زاد دخلك السنوي عن ١٠٠،٠٠٠ تصل الضريبة إلى ٨٩ % .

٤. إذا جمعنا كل أنواع الضرائب التي يدفعها الإنسان سنويا فقد تصل إلى ١٠٨ % من دخله . أي أنه يصرف على بيته وأيضا يدفع ٨% من رأس المال (لأن المصـرف البيتي والشخصي لا يخصم من الـدخل قبـل تقـدير الضريبة) فأنا شخصيا دفعت فـي العـام الماضـي : ٧٠،٠٠٠ كضريبة دخل فقط .

فالسؤال الآن هو : هل يمكنني أن أنوي ما أدفعه أنـه للقسم المسلم من السكان . وبذلك تسقط الزكـاة لأنـي لـو أخرجتها فوق ما أدفع للحكومة من تلك لثقل الحمـل علـى كاهلي ؟

وقبل أن تبدوا رأيكم بهذا السـؤال ، أعـرف أن لـدى حضرتكم بعض الملاحظات عليـه ، فهـا أنـا أوضـحها: ملاحظة فضيلتكم الأولى : (أنت لم تدفع المبلغ اختيارا ، بل جبرا) .

جوابي : نعم ، ولو دفعته اختيارا لما عرضت لي هـذه المشكلة ، ولم يكن لزوم بحثها . أيضا بإمكـاني أن أنويهـا للمسلمين طوعا لا كرها ، أو أنوي ما يجب إخراجه لهـم .

وفيما يلي أختصر بعض الملاحظات والجـواب عليهـا . إذ كانت مطولة في أصل الرسالة .

ملاحظة فضيلتكم الثانية : لم لا تترك هذه البلاد ؟

الجواب : حكومة تلك البلاد اشتراكية فلا تسـمح لـي بإخراج نقودي من بلادهم .

ملاحظة ثالثة : اخرج بنفسك ودع نقودك وابدأ العمـل من جديد في بلاد عربية غير اشتراكية.

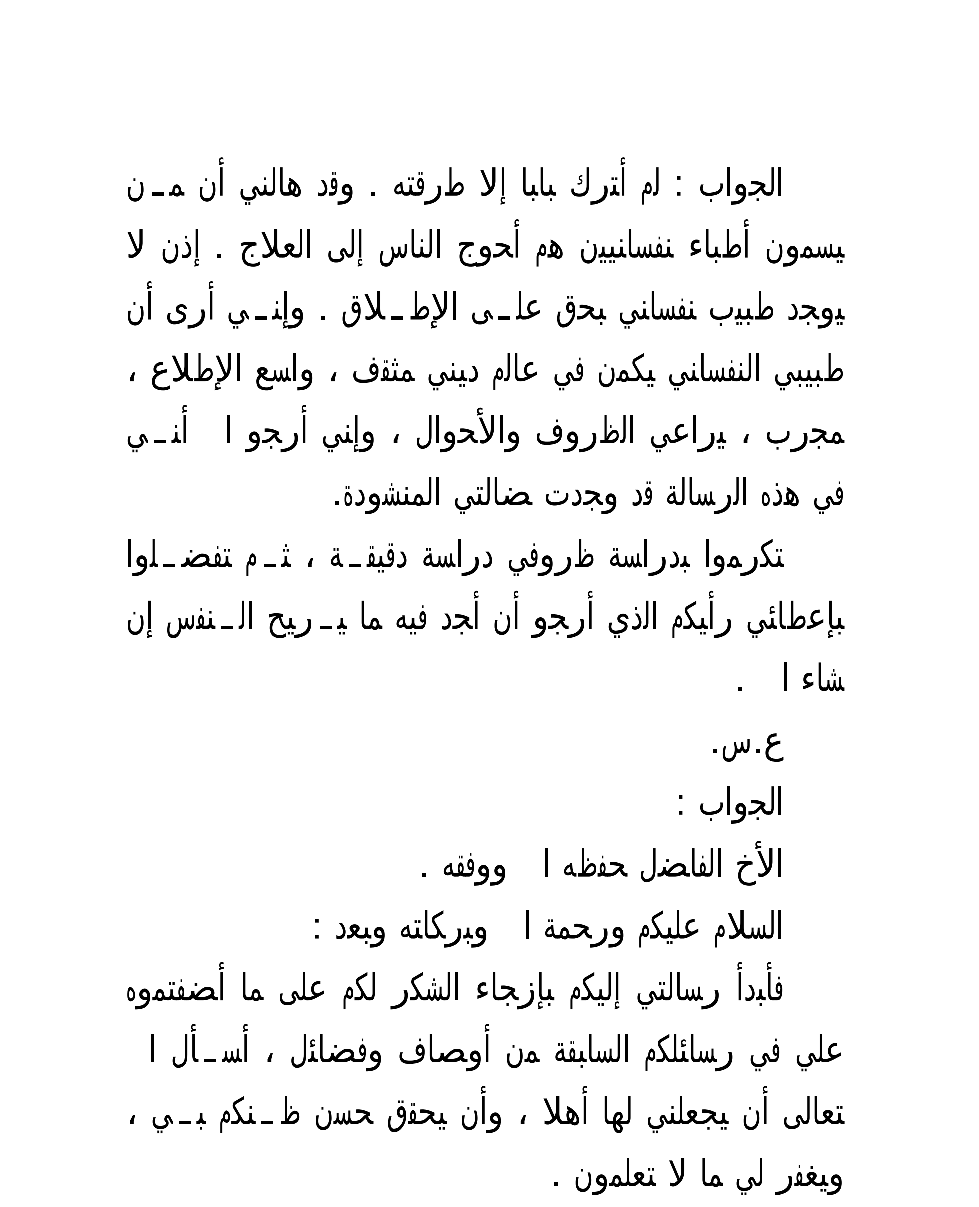
الجواب : أنا الآن في ال٦٥ من العمر ، ومع أنـي و الحمد محتفظ بحيويتي ، فالذي بعمري لا أقول : لا يمكنه ، بل أقول : إن ظروفه غير ظروف الشـباب . وأنـا علـي مسئوليات عائلية ، ولي منزلة اجتماعية لا يسـهل إزاءهـا التقشف .

ملاحظــة رابعــة : هــل تشــكو مــن مــرض ؟

الجواب : جسماني لا ، ولكني مرهق عقليا ومتوتر عصبيا .

وإلى حد ما فإنني بسبب ذلـك خـائر القـوى ، فاقـد الطمأنينة والاستقرار .

ملاحظة خامسة : لماذا لا تعرض نفسك علـى طبيـب نفساني ؟



الجواب : لم أترك بابا إلا طرقته . وقد هالني أن من يسمون أطباء نفسانيين هم أحوج الناس إلى العلاج . إذن لا يوجد طبيب نفساني بحق على الإطلاق . وإني أرى أن طبيبي النفساني يكمن في عالم ديني مثقف ، واسع الإطلاع ، مجرب ، يراعي الظروف والأحوال ، وإني أرجو ا أني في هذه الرسالة قد وجدت ضالتي المنشودة.

تكرموا بدراسة ظروفي دراسة دقيقة ، ثم تفضلوا بإعطائي رأيكم الذي أرجو أن أجد فيه ما يريح النفس إن شاء ا .

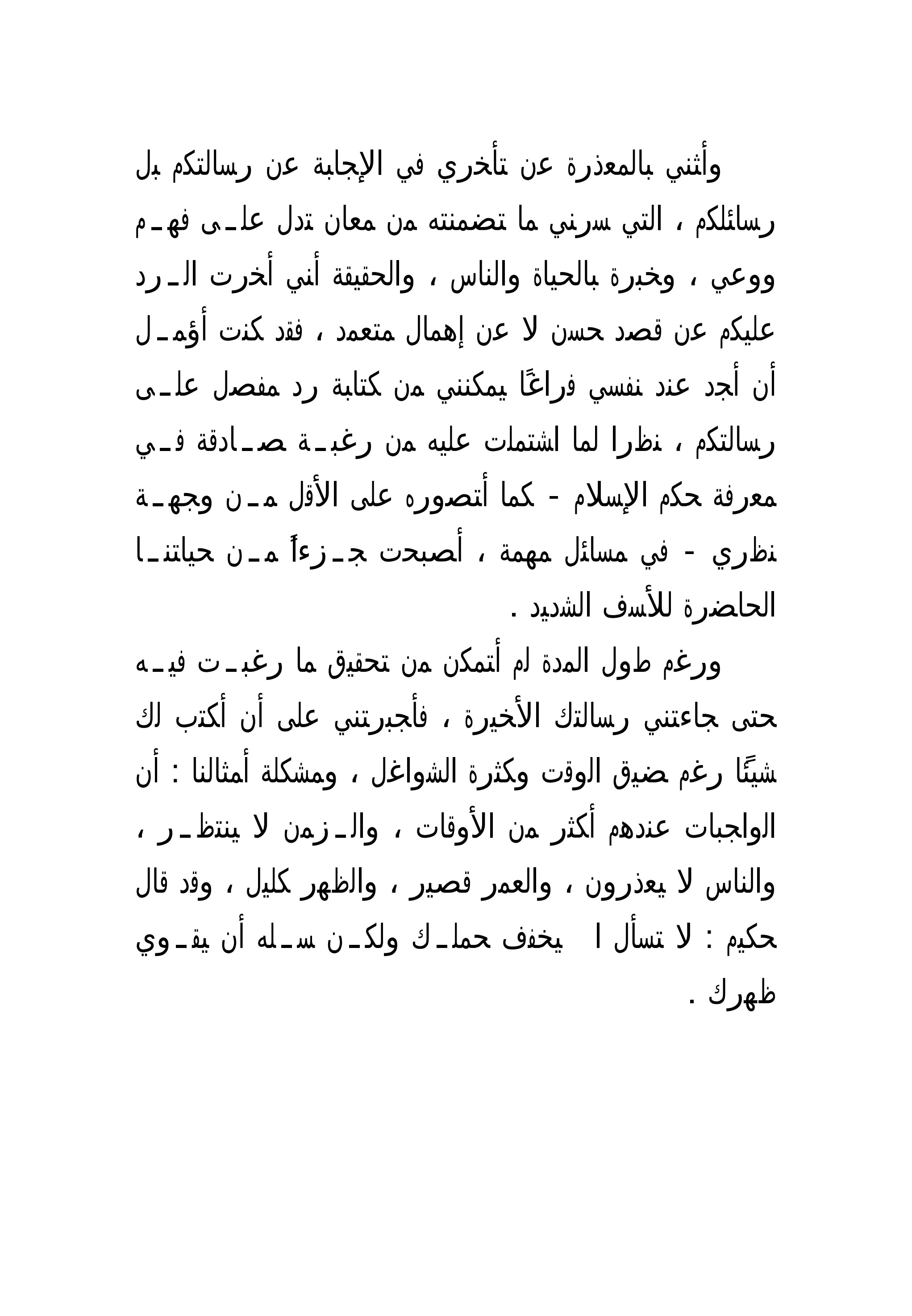
ع.س.

الجواب :

الأخ الفاضل حفظه ا ووفقه .

السلام عليكم ورحمة ا وبركاته وبعد :

فأبدأ رسالتي إليكم بإزجاء الشكر لكم على ما أضفتموه علي في رسائلكم السابقة من أوصاف وفضائل ، أسأل ا تعالى أن يجعلني لها أهلا ، وأن يحقق حسن ظنكم بي ، ويغفر لي ما لا تعلمون .



وأثني بالمعذرة عن تأخري في الإجابة عن رسالتكم بل رسائلكم ، التي سرني ما تضمنته من معان تدل على فهم ووعي ، وخبرة بالحياة والناس ، والحقيقة أني أخرت الرد عليكم عن قصد حسن لا عن إهمال متعمد ، فقد كنت أؤمل أن أجد عند نفسي فراغًا يمكنني من كتابة رد مفصل على رسالتكم ، نظرا لما اشتملت عليه من رغبة صادقة في معرفة حكم الإسلام - كما أتصوره على الأقل من وجهة نظري - في مسائل مهمة ، أصبحت جزءاً من حياتنا الحاضرة للأسف الشديد .

ورغم طول المدة لم أتمكن من تحقيق ما رغبت فيه حتى جاءتني رسالتك الأخيرة ، فأجبرتني على أن أكتب لك شيئًا رغم ضيق الوقت وكثرة الشواغل ، ومشكلة أمثالنا : أن الواجبات عندهم أكثر من الأوقات ، والزمن لا ينتظر ، والناس لا يعذرون ، والعمر قصير ، والظهر كليل ، وقد قال حكيم : لا تسأل ا   يخفف حملك ولكن سله أن يقوي ظهرك .

إن المسائل التي سألت عنها كلها تنبع من عين واحدة ، وكلها يعبر عن مشكلة واحدة ، وهي مشكلة الفـرد المسـلم يعيش في ظل نظام غير إسلامي ، وحياة غير إسلامية .

إن كل الأمور التي سألت عنها من التأمين على البضائع ، والاقتراض من البنوك لتوسعة التجارة ، ووجود ضـرائب تصاعدية عالية في بعض البلاد ، مع ما يجب على المسـلم في ماله من زكاة ... كل هذه وأمثالها ، لم تكن لتحدث لـو كان نظام الإسلام هو الذي يحكم الحياة ، ويقود المجتمع وفق شرع ا . ولكن مأساتنا أننا أخذنا أنظمة الحضارة الغربيـة وخاصة في المال والاقتصاد ،وهي أنظمة رأسمالية ، تقـوم في الأساس على فلسفة للمال غير فلسفتنا ، ونظـرة للحيـاة غير نظرتنا . فالربا يجري منها مجرى الدم في العروق ، لا تحيا إلا به ، ولا يمكنهـا الاسـتغناء عنـه ، والمعـاملات المشتملة على (الغرر) تسري في نظامها كله .. ولهذا يكون من الظلم أن نحاول نحن ترقيع هذا النظام بأجزاء إسلامية ، لأن هذه الأجزاء ستكون (قطع غيار) في غيـر جهازهـا وغير مكانها .

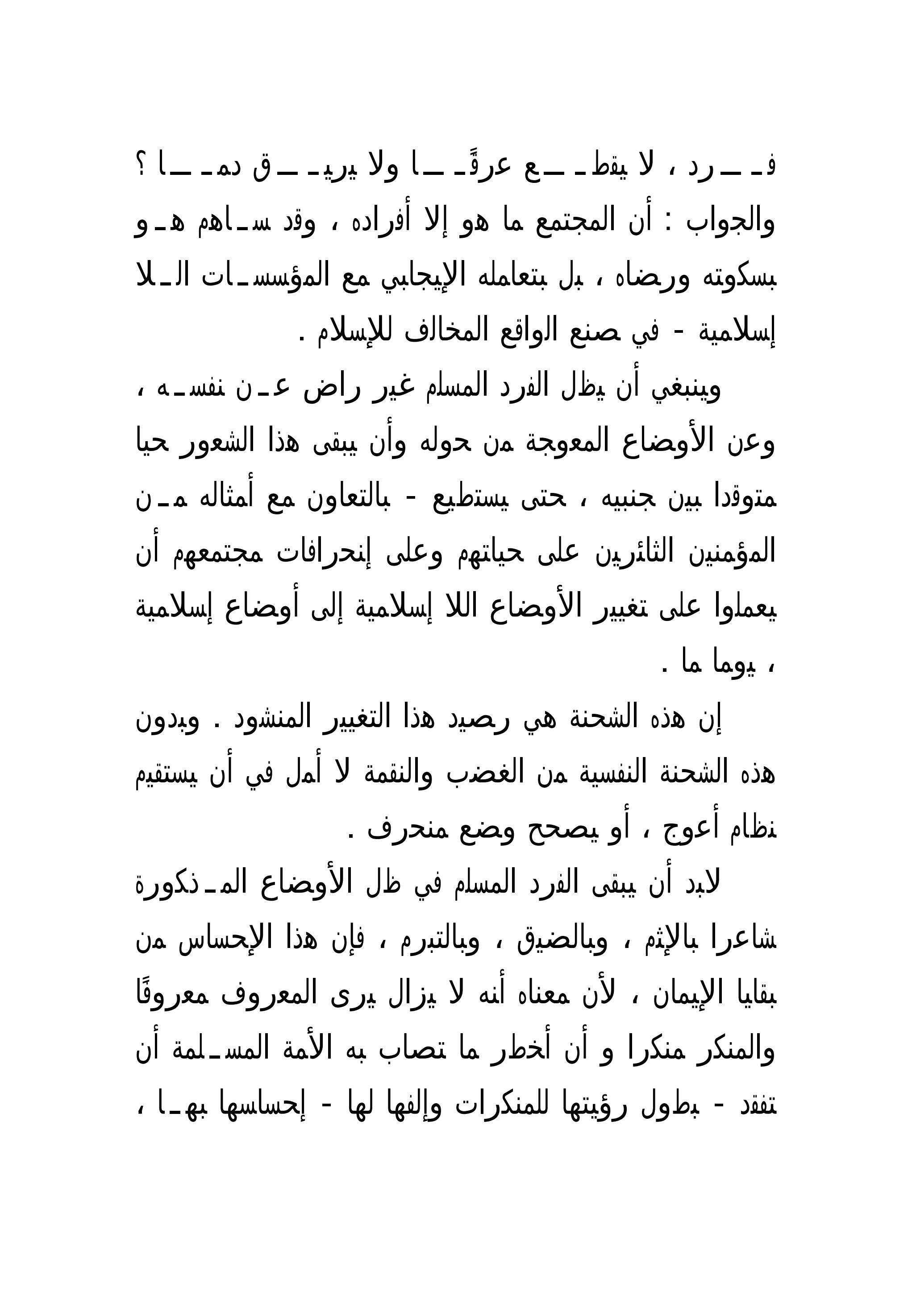
إن خطأنا الأساسي أننا نستفتي الإسلام في مشكلات لم يصنعها هو ، ونريد منه أن يعالج أمراضا جلبناها نحن مـن مكان آخر ، ولم نتبع أسلوب الإسلام في الوقاية منها .

نستورد نظام المصارف أو البنوك بعجره وبجره ، كما أنشأته الرأسمالية الغربية الربوية اليهودية ، ونخضع رقابنـا له ، ونجري معاملاتنا على أسـاس وجـوده . ثـم نقـول للإسـلام : حـل مشـكلاتنا مـع البنـوك الربويـة . وجواب الإسلام الصحيح : أن دعوا هذه البنـوك وأسسـوا لأنفسكم مصارف أو (بنوكًا) إسلامية الأساس تقـوم علـى غير الربا وتتعامل بشرع ا - إن كنتم مؤمنين .

وليس هذا بالمستحيل ولا بالمتعذر لو صـدقت النيـات وصحت العزائم ، فقد قيل : إذا صدق العزم وضح السبيل .

وقد كتب كثير من الباحثين الإسلاميين المتخصصين في المالية والاقتصاد كثيرا من البحوث الجيـدة حـول إقامـة مصارف إسلامية ، ووضعوا مشروعات عملية لهـذا ، ولا يحتاج الأمر إلا إلى التبني من جهات تملك المال والنفوذ .

قد تقول : وما ذنب الفرد إذا انحـرف المجتمـع ، أو انحرفت الأنظمة والحكومات ؟ وماذا يستطيع أن يفعل وهـو



فـــرد ، لا يقطـــع عرقًـــا ولا يريـــق دمـــا ؟
والجواب : أن المجتمع ما هو إلا أفراده ، وقد ساهم هو بسكوته ورضاه ، بل بتعامله الإيجابي مع المؤسسات اللا إسلامية - في صنع الواقع المخالف للإسلام .

وينبغي أن يظل الفرد المسلم غير راض عن نفسه ، وعن الأوضاع المعوجة من حوله وأن يبقى هذا الشعور حيا متوقدا بين جنبيه ، حتى يستطيع - بالتعاون مع أمثاله من المؤمنين الثائرين على حياتهم وعلى إنحرافات مجتمعهم أن يعملوا على تغيير الأوضاع اللا إسلامية إلى أوضاع إسلامية ، يوما ما .

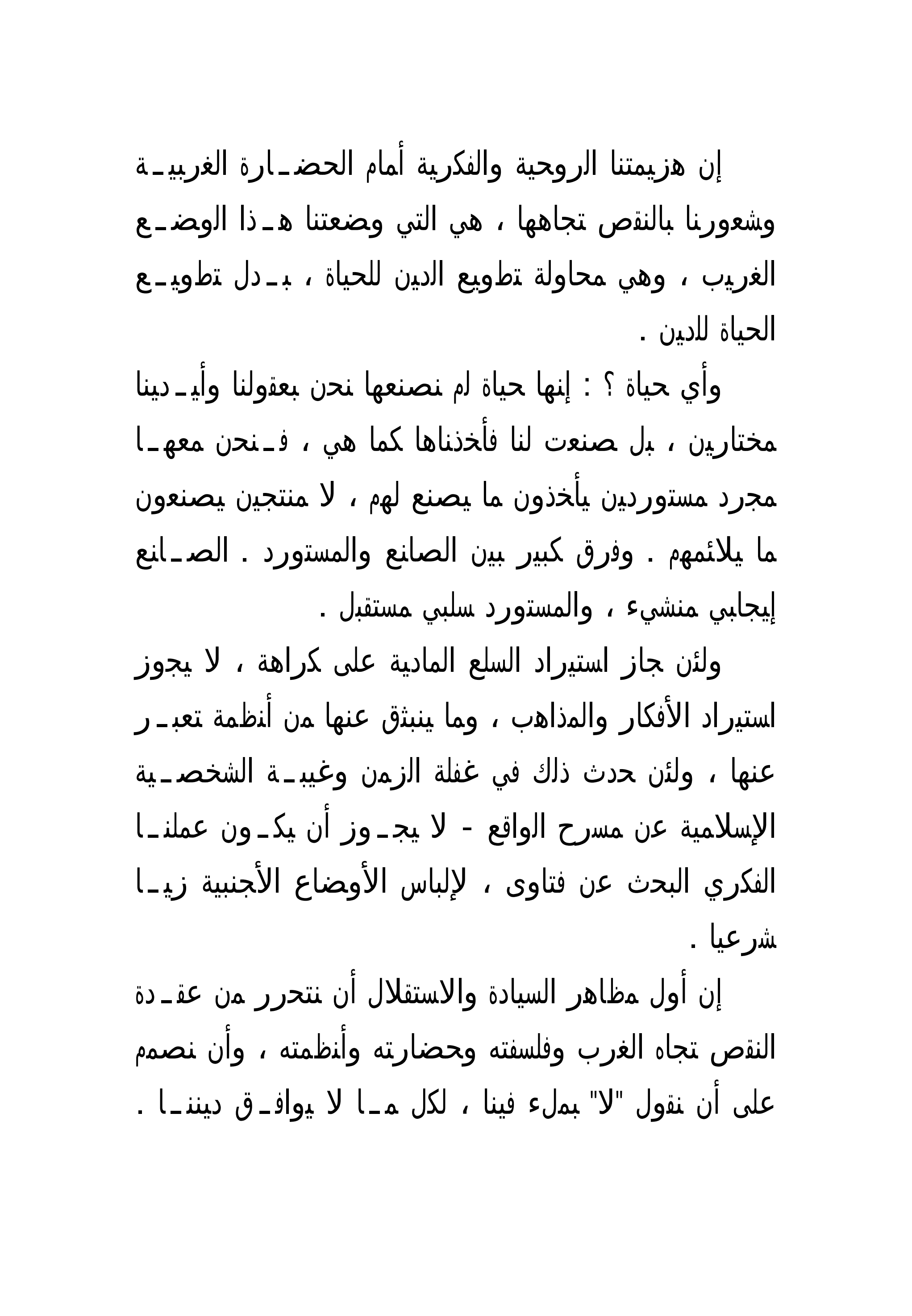
إن هذه الشحنة هي رصيد هذا التغيير المنشود . وبدون هذه الشحنة النفسية من الغضب والنقمة لا أمل في أن يستقيم نظام أعوج ، أو يصحح وضع منحرف .

لابد أن يبقى الفرد المسلم في ظل الأوضاع المذكورة شاعرا بالإثم ، وبالضيق ، وبالتبرم ، فإن هذا الإحساس من بقايا الإيمان ، لأن معناه أنه لا يزال يرى المعروف معروفًا والمنكر منكرا و أن أخطر ما تصاب به الأمة المسلمة أن تفقد - بطول رؤيتها للمنكرات وإلفها لها - إحساسها بها ،

وتمييزها لها ، فلا تلبث أن يختلط عليها الأمر ويلتبس عليها السبيل ، وتضطرب في حياتهـا المـوازين ، حتـى تـرى المعروف منكرا والمنكر معروفًا . وقد تتوغل في الضلال ، فتنتهي إلى مرحلة أسوأ وأقبح ، وهي أن تأمر بالمنكر وتنهى عن المعروف ، وربما تفعل ما فعلت بنو إسرائيل ، فتقتـل الذين يأمرون بالقسط من الناس .

إنني أشعر ويشعر كل عالم غيور فاهم لحقيقة الإسـلام وحقيقة الأوضاع من حوله ولا يأخذ الأمـور بظواهرهـا ، ومن سطوحها لا من أعماقها - أشعر بأن الفرد المسلم يعاني من هذه الأوضاع ما ينوء به ظهره ، إذا أراد أن يحيا مسلما حقًا ، غير مخدوش الإسلام .

ولكني أشعر بجوار ذلك أن من المخاطرة بدين المرء ، وبمصير المجتمع كله - إصدار (فتاوى تبريرية) غايتهـا محاولة إيجاد مخارج فقهية لإضفاء الشرعية علـى الواقـع الذي يضغط علينا ضغطًا شديدا ، ناسين أن رسالة الدين أن يرتفع بواقع الناس إلى مثله العليا ، لا أن يهبط بِمثِله ليبـرر واقع الناس .



إن هزيمتنا الروحية والفكرية أمام الحضارة الغربية وشعورنا بالنقص تجاهها ، هي التي وضعتنا هذا الوضع الغريب ، وهي محاولة تطويع الدين للحياة ، بدل تطويع الحياة للدين .

وأي حياة ؟ : إنها حياة لم نصنعها نحن بعقولنا وأيدينا مختارين ، بل صنعت لنا فأخذناها كما هي ، فنحن معها مجرد مستوردين يأخذون ما يصنع لهم ، لا منتجين يصنعون ما يلائمهم . وفرق كبير بين الصانع والمستورد . الصانع إيجابي منشيء ، والمستورد سلبي مستقبل .

ولئن جاز استيراد السلع المادية على كراهة ، لا يجوز استيراد الأفكار والمذاهب ، وما ينبثق عنها من أنظمة تعبر عنها ، ولئن حدث ذلك في غفلة الزمن وغيبة الشخصية الإسلامية عن مسرح الواقع - لا يجوز أن يكون عملنا الفكري البحث عن فتاوى ، لإلباس الأوضاع الأجنبية زيا شرعيا .

إن أول مظاهر السيادة والاستقلال أن نتحرر من عقدة النقص تجاه الغرب وفلسفته وحضارته وأنظمته ، وأن نصمم على أن نقول "لا" بملء فينا ، لكل ما لا يوافق ديننا .

إننا لا نبقي للدين أي احترام إذا جعلنا مهمته تبرير الواقـع وتسويغ ما يفعله الحكام ، الحكام يمينيين كانوا أو يساريين ، رأسماليين أو اشـتراكيين . أي جعلنـاه مجـرد (موظـف تشريفات) عمله أن يرحب بكل وضع جديد ، ويبارك كـل نظام مستحدث ، فهو في أيام سطوة الرأسمالية يحلل الربـا والاحتكار والتظالم الاجتماعي ، وفي أيام سطوة الاشتراكية يجيز التأميم والمصادرات بحق وبغير حق ..

المشكلة إذن ليست مشكلتك يا أخي وحـدك ، ولكنهـا مشكلة الأمة الإسلامية في هذا العصر : هل تريد أن تعـيش بالإسلام وتحيي نظامه وحضارته أم تريـد أن تظـل ذيـلا للحضارة الغربية بشقيها الرأسمالي والاشتراكي .

وبعبارة أخرى : هل تريد أن تعيش لرسالتها ، أصـيلة تقود ولا تقاد وتُتبع ولا تَتبع أم تريد أن تحيا حياة القـرود ، مهمتهـــــا التقليـــــد والمحاكـــــــاة ؟

الأمر يا أخي أكبر مما تتصور ، ويتصور بعض المتعجلـين من المشتغلين بالفقه والفتوى ، فلا تحمل على علماء الـدين إذا خالفوك في الاتجاه ، ولا ترمهم بجهل الـدين والحيـاة ، وثق أن عمر - الذي تحدثت عنه في رسالتك - لـو كـان

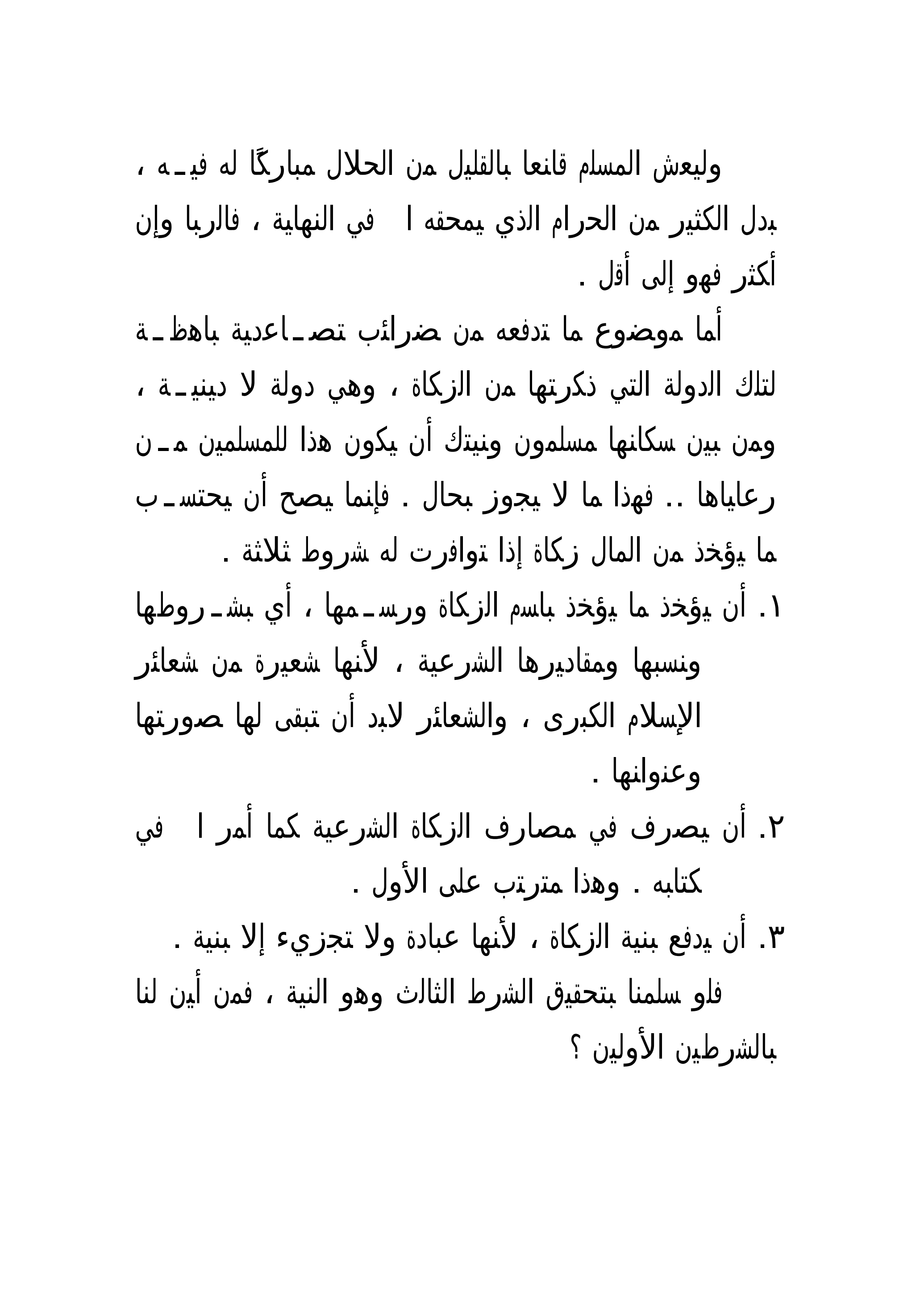
موجودا اليوم لرفض هذه الأوضاع كلها ، وغيرهـا باسـم الإسلام ، ولم يجعل أكبر همه أن يسوغها بأي سبيل .

على أن المسائل التي سألت عنها ليسـت فـي درجـة واحدة من حيث القبول والرفض ، ولعل أقربها إلى القبـول عملية التأمين على البضائع فيمكن أن يكون لها وجـه مـن الناحية الشرعية لولا أنها مشوبة بالربا ، كما هو الشأن فـي كل شركات التأمين حاليا .

ويمكن إجازة ذلك بحكم الظـروف الراهنـة ، وبقـدر الحاجة ، بخلاف التأمين على الحياة ، فهو بعيد كثيرا عـن صور المعاملات الإسلامية ، ولا ضرورة إليه .

أم الاقتراض من البنوك بالفوائد ، فهو حـرام قطعـا ، لأنه الربا الذي لعن محمد صلى ا عليه وسلم آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه . ولا يحل مثل هـذا الحـرام القطعـي إلا لضرورة ، مثل الحاجة إلـى القـوت لـلأولاد ، والكسـوة الضرورية لهم ، وعلاج المريض الذي يخشى عليه من تفاقم المرض ونحو ذلك .

أما التوسع في التجارة فليس ضرورة يباح لها مثل هذا الحرام الذي آذن القرآن أصحابه بحرب من ا ورسوله .



وليعش المسلم قانعا بالقليل من الحلال مباركًا له فيـه ، بدل الكثير من الحرام الذي يمحقه ا في النهاية ، فالربا وإن أكثر فهو إلى أقل .

أما موضوع ما تدفعه من ضرائب تصـاعدية باهظـة لتلك الدولة التي ذكرتها من الزكاة ، وهي دولة لا دينيـة ، ومن بين سكانها مسلمون ونيتك أن يكون هذا للمسلمين مـن رعاياها .. فهذا ما لا يجوز بحال . فإنما يصح أن يحتسـب ما يؤخذ من المال زكاة إذا توافرت له شروط ثلاثة .

١. أن يؤخذ ما يؤخذ باسم الزكاة ورسـمها ، أي بشـروطها ونسبها ومقاديرها الشرعية ، لأنها شعيرة من شعائر الإسلام الكبرى ، والشعائر لابد أن تبقى لها صورتها وعنوانها .
٢. أن يصرف في مصارف الزكاة الشرعية كما أمر ا في كتابه . وهذا مترتب على الأول .
٣. أن يدفع بنية الزكاة ، لأنها عبادة ولا تجزيء إلا بنية .

فلو سلمنا بتحقيق الشرط الثالث وهو النية ، فمن أين لنا بالشرطين الأولين ؟

ولقد رجحت في كتابي (<u>فقه الزكـاة</u>) أن الضـرائب الوضعية في البلاد الإسلامية نفسها لا يجوز أن تحتسب من الزكاة ، فكيف ببلاد وثنية أو لا دينيـة لعـل المسـلمين لا يصيبهم من دخل حكوماتها إلا الفتات لو أصابوه .

وما اخترته هنا هو ما أفتى به العلامة المجـدد السـيد رشيد رضا ، وشيخ الأزهر الأسبق محمود شلتوت رحمهما الله . وقد قرأت أخيرا أن مؤتمر مجمع البحوث الإسـلامية المنعقد في القاهرة في مايو ١٩٦٥ اتخذ ذلـك قـرارا هـذا نصه :

(إن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة ، لا يغني القيام به عن أداء الزكاة المفروضة) .

ولهذا ، فإن عليك أن تقوى إرادتك ، وتعزم على إخراج زكاتك ، تطهيرا لنفسك ومالك وشكرا لنعمة الله عليك ، فمـا أظن تلك الضرائب تطهر نفسا أو مالا أو تفي بشكر النعمة ، ولا أظنك تعتقد هذا أيضا .

ومعنى هذا أن المتدين يتحمل من الأعباء المالية مـا لا يتحمله غيره ، وهذا صحيح . ولكن هذه ضـريبة الإيمـان والإسلام في عصر ضعف فيه الدين ، وقل اليقين ، ولهـذا

جاء في الحديث : (أن القابض على دينه في هـذا الزمـان كالقابض على الجمر) وكان المستمسك بدينه في خضم فتن هذا العصر لـه أجـر خمسـين مـن بعـض الصـحابة .
وأعتقد أن في هذه الصفحات ما يكفي لتوضيح ما سألت عنه ، ووصله بجذوره الحقيقية ، وما كنت أحسب حين أمسـكت بالقلم إلا أنني سأكتب لك سطورا معدودة ، ولكـن ا هـو الذي قدر لي أن أكتب ما كتبت ، عسى أن يكون فيـه نفـع وعبرة .

أما ما تشكوه من إرهاق الجسم ، وقلق النفس ، وتـوتر الأعصاب ، فأنصحك بتلاوة القرآن تلاوة تدبر، والتضـرع إلى ا تعالى والوقوف على عتبته موقف العبودية الخاشعة ، ومجالسة الصالحين ما استطعت وقراءة سيرهم ، ففي ذلـك شفاء لما في الصدور .

وإني لمعجب بكلامك العميق البصير عن الطب النفسي ورجاله ، وأسأل ا أن يشرح لك صدرك ، وييسر لك أمرك ، ويثبت على الحق قدميك ، ويجعل لك نورا تمشي به فـي الظلمات ، وفرقانًا تميز به بين المتشابهات ، ويغنيك بحلاله عن حرامه ، وبطاعته عن معصيته ، وبفضله عمن سواه ،

وأن يجعل لنا حظًا من هذه الدعوات معك. والسلام علـيكم ورحمة ا وبركاته .

الرشوة لاستنقاذ سجين مذنب

س : ما حكم الشرع بالنسبة لشخص ضبط في تهريـب مخدرات في بلد ما ، وله عم يتجول بين الناس يطلب سـلفة لإنقاذ هذا المهرب (السجين) بطريق الرشوة ، علما بـأن العم غير راض عن تصرف ابن أخيه . وإنما الدافع لإنقـاذه هو طول مدة السجن (خمسة عشر عاما) وللسجين عائلة لا يعولها سواه ؟

ج : هذا الشخص الذي ارتكب هـذا الـذنب ، وهـذه الجريمة ، جريمة تهريب المخدرات ، يستحق العقوبة ، التي تقررها السلطات الشرعية المسئولة ، لأنه ليس هنـاك أشـد إفسادا للناس من هذه المخدرات ، هي كالخمر أو هي أخـت الخمر ، ولهذا يرى ابن تيمية وغيره أن شاربها يحـد حـد الخمر ، وأن مستحلها يكفر ، بل لعل أثرها أشد ضرارا من ضرر الخمر نفسها ، لأنها تعيش الناس في أوهام، فـي واد من الأحلام يرى البعيد قريبا ، والقريب بعيدا ، ويتخيل ما لا

يقع ، رجل (مسطول) يقول: رأس بلا كيف تستأهل ضـرب السيف . مثل هذا الصنف لا ينفع ، لا في حرب إسـرائيل ، ولا تنهض به أمة ، ولا ترتفع به راية ، ولا تقوم به نهضة ولا تتحقق به حياة طيبة .. فالشخص الذي يساعد على إفساد الشعب وعلى إفساد الناس ، في تجارة المخـدرات أو فـي تهريبها يستحق عقوبة بليغة، فإذا قررت دولة ما عقوبة مثل هذا بالسجن خمس عشرة سنة ، يجـب أن ينالهـا ، وهـو يستحقها ، فالسعي في تخليص مثله من العقوبـة المسـتحقة سعي في باطل وإثم مبين .

فإذا كان السعي في تخليصه عن طريق الرشوة ، يكون الإثم أكبر ، لأننا نزيد الفساد فسادا آخر .. لا نكتفي بالفسـاد الذي صنعه صاحبنا في ترويج هذا السم ، ولكن نأتي إلـى فساد آخر ..فساد أخلاقي ..فنفسـد النـاس المـوظفين ، أو القادرين على أن يفعلوا شيئًا في هذه النواحي ، بالرشـوة ، فهذه الرشوة حرام ، حرام ، والساعي فيها يرتكب محرما لا شك فيه ، والنبي صلى ا   عليه وسلم قـد لعـن الراشـي والمرتشي والرائش (رواه الترمذي وحسنه وابن حبان فـي صحيحه والحاكم وزادوا : والرائش يعنـي الـذي يسـعى

بينهما . ورواه أحمد والبزار والطبراني عن ثوبان وفيه من لا يعرف .)، والرائش هو المتوسط بينهما ... كلهم ملعونون على لسان محمد صلى ا عليه وسلم ، وما أفسد مجتمعاتنـا شيء كهذه الرشوة ، والرشوة تفسد كل شيء ، تجعـل كـل شيء لا يمكن أن يتم إلا بالدفع ، قال الشاعر :

إذا كنت في حاجة مرسلا

وأنت بها كلف مغرم

فأرسل حكيما ولا توصه

وذاك الحكيم هو الدرهم

إن الحياة لا تفسد ، والمجتمعات لا تدمر ، إلا بمثل هذه الأمور .

إن الشخص - العم - يرتكب إثما عظيما بسـعيه فـي تخليص هذا السجين الذي استحق جزاءه عن طريق الرشوة . وبدل أن يدفع رشوة ، يدفع هذا المال لأولاد السجين ، فمـا دام له عيال ، وهو مشفق عليهم ، فبدلا من أن يجمع المال ، أو يستلف من الناس ، ليدفع رشوة ، ويرتكب فسادا عريضا ، يدفع هذا لأولاد ابن أخيه ، هذا هو الأولى . وفي الحقيقـة نرى واجبا على الحكومات والدول أن ترعى أولاد السجناء ،

وهذا ولا شك قصور في القوانين الوضعية فهي لا تلتفت إلى هذه الناحية ، فحين تسجن الناس ، لا تبحث عمن وراءهم .. وهذا مما يسبب في فساد آخر ، لأن الأولاد إذا تركوا بدون كفاية اقتصادية ، ولا رعايـة اجتماعيـة فـإنهم يكونـون معرضين لأن تأخذهم أيدي الشر والإفسـاد ،وتعلمهـم مـا يضرهم . فلا بد من رعاية المجتمع ، عن طريق الضـمان الاجتماعي وغير ذلك. وا أعلم

الكذب مجانب للإيمان

س: أعجب لمسلم يؤدي جميع فرائض الإسلام، ومـع ذلك لا يتورع عن الكذب، فهل يعتبر هذا من الصالحين؟

ج : الكذب خلق سيئ ليس من أخـلاق الصـالحين ولا المؤمنين ، وإنما هو من أخلاق المنافقين ، كما قـال النبـي صلى ا عليه وسلم : (آية المنافق ثلاث ، إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان) (رواه الشيخان) .وفـي رواية أخرى (أربع من كن فيه كان منافقًا خالصا ، ومـن كانت فيه واحدة منهن ، ففيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا أؤتمن خان ، وإذا عاهد غـدر ، وإذا

خاصم فجر) (رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسـائي مـن حـديث عبـدا بـن عمـرو رضـي ا عنهمـا).
فالكذب ليس من خصال المؤمنين ، وإنما هو مـن خصـال المنافقين ، الذين يكذبون دائما ، ويؤكدون كذبهم بـالحلف ، حتى في يوم القيامة يكذبون أمام ا ويحلفون له كما كـانوا يحلفون للمسلمين في الدنيا ، ويحسبون أنهم على شيء ، ألا إنهم هم الكاذبون . وقد جاء في القرآن الكريم : (إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات ا وأولئك هـم الكـاذبون) النحل :١٠٥ وقد سئل النبي صلى ا عليه وسلم : (أيكون المؤمن جبانًا ؟ قال: نعم . قيل : أيكون بخيلاً ؟ قال : نعم .

قيل أيكون كذابا ؟ قال :لا)(رواه مالك مرسـلا عـن صفوان بن سليم .).

من الناس من يكونون ضعفاء النفوس ، يتصفون بالجبن وشدة الفزع . ومن الناس من يكونون بخـلاء ، يتصـفون بالشح وقبض اليد .

هاتان الصفتان قد تكونان في الجبلة والطبع .

ولكن الكذب لا يكون إلا مكتسبا . وهـذا هـو الـذي يحاسب عليه الإسلام ويشدد فيه أبلغ ما يكون التشديد . وقـد

قال صلى ا عليه وسلم : (عليكم بالصدق ، فإن الصـدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، ولا يزال الرجل يصدق ، ويتحرى الصدق حتى يكتب عند ا صديقًا . وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب ، حتـى يكتب عند ا كذابا) (متفق عليه من حديث ابن مسعود .)

فالصدق عادة تكتسب بالتحري ، وبالمجاهدة وبالرياضة وبالتعود . وعلى المسلم أن يعود أبناءه منذ نعومة أظـافرهم على الصدق ، وينهاهم عن الكذب . حتى أن النبي صلى ا عليه وسلم سمع أحد الآباء يقول لابنه مرة : سأعطيك كـذا وكذا . فقال له : هل تنوي أن تعطيه ؟ قال : لا . قال : إما أن تعطيه وإما أن تصدقه . فإن ا نهى عن الكذب . قال :

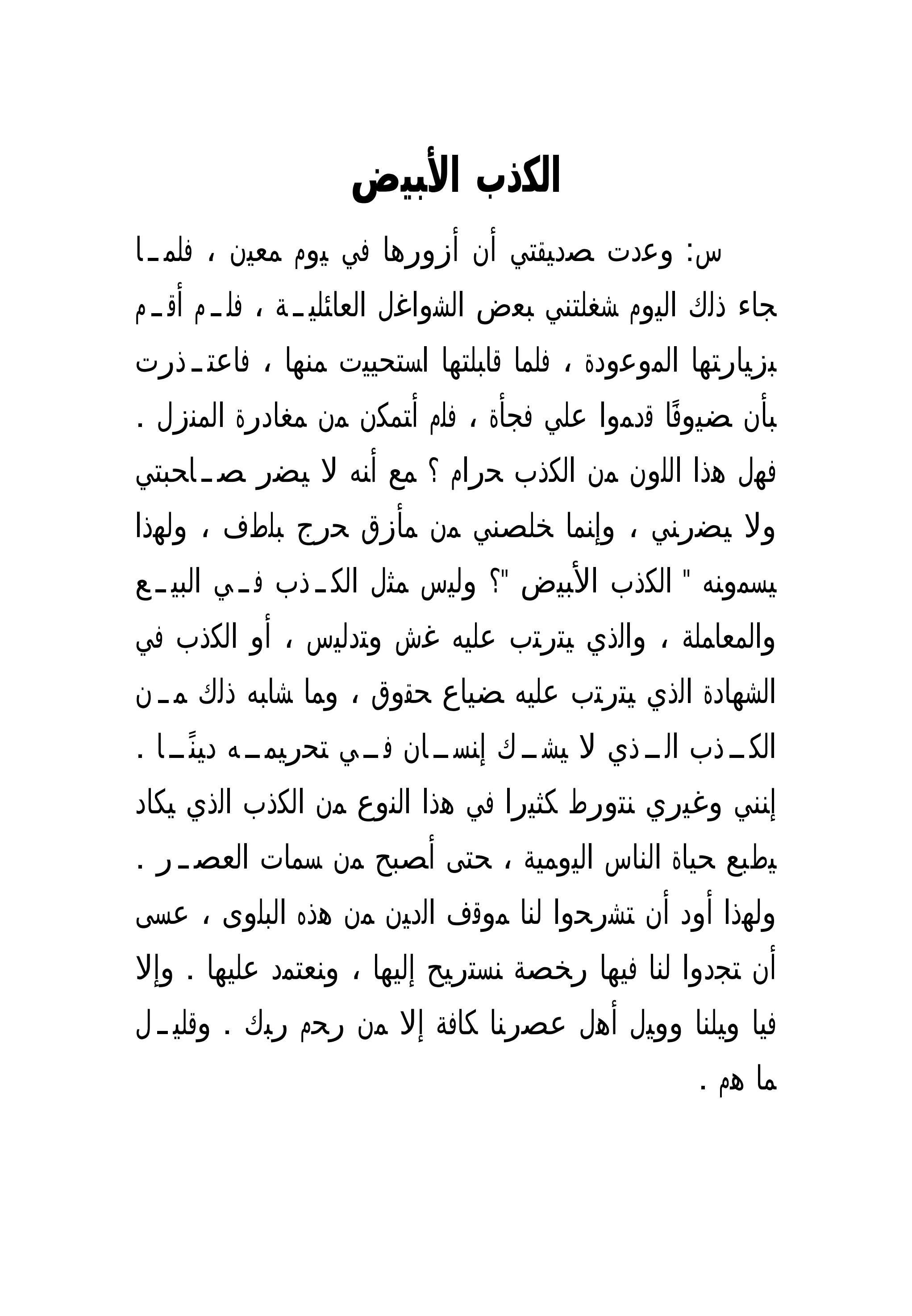
يا رسول ا ، أهذا من الكذب ؟ قال : (نعم . إن كـل شيء يكتب . الكذبة تكتب كذبة ، والكذيبة تكتـب كذيبـة) (رواه أحمد وابن أبي الدنيا عن حديث الزهري عـن أبـي هريرة ولم يسمع منه .).

والكذب يتفاوت قطعا ، فكلما كان ضـرره أشـد كـان النهي عنه أعظم والإثم فيه أكبر . هناك كذب يعتبـر مـن الصغائر ، وكذب يعتبر من الكبائر .

يقول النبي صلى ا عليه وسلم : (ثلاثة لا ينظـر ا إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم: شـيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر) (رواه مسلم .).

هؤلاء المذكورون في الحديث يرتكبون المعصـية دون حاجة إليها ، فالملك أو الرئيس الكذاب ، الذي يـدجل علـى الناس - والمفروض فيه أن يكون قدوة حسنة إثمه عظيم .

والذي يزني بعد أن تجاوز طيش الشباب إلـى حكمـة الشيخوخة .. والعائل المستكبر .. فقير .. لا حيلة له .. ومع ذلك يتكبر أن يسمع الموعظة ، أو النصيحة ، أو غير ذلـك ممـــا فيـــه إرشـــاد لـــه وتوجيـــه إلـــى الخيـــر. هؤلاء الثلاثة لا ينظر ا إليهم يوم القيامة ، ولا يـزكيهم ، ولهم عذاب أليم .



الكذب الأبيض

س: وعدت صديقتي أن أزورها في يوم معين ، فلمـا جاء ذلك اليوم شغلتني بعض الشواغل العائليـة ، فلـم أقـم بزيارتها الموعودة ، فلما قابلتها استحييت منها ، فاعتـذرت بأن ضيوفًا قدموا علي فجأة ، فلم أتمكن من مغادرة المنزل . فهل هذا اللون من الكذب حرام ؟ مع أنه لا يضر صـاحبتي ولا يضرني ، وإنما خلصني من مأزق حرج بلطف ، ولهذا يسمونه " الكذب الأبيض "؟ وليس مثل الكـذب فـي البيـع والمعاملة ، والذي يترتب عليه غش وتدليس ، أو الكذب في الشهادة الذي يترتب عليه ضياع حقوق ، وما شابه ذلك مـن الكـذب الـذي لا يشـك إنسـان فـي تحريمـه دينًـا . إنني وغيري نتورط كثيرا في هذا النوع من الكذب الذي يكاد يطبع حياة الناس اليومية ، حتى أصبح من سمات العصـر . ولهذا أود أن تشرحوا لنا موقف الدين من هذه البلوى ، عسى أن تجدوا لنا فيها رخصة نستريح إليها ، ونعتمد عليها . وإلا فيا ويلنا وويل أهل عصرنا كافة إلا من رحم ربك . وقليـل ما هم .

ج : إن انتظار المستفتي رخصة يستريح إليها من عالم ديني يثق به أمر لا حرج فيه شرعا ، وبحث العالم المفتـي عن رخصة لسائله تريحه من الحيرة والقلق والشعور بالإثم ، أمر لا بأس به أيضا ، وقد قال إمام الفقه والحديث والورع ، سفيان الثوري رحمه ا : إنما العلم الرخصة من ثقة ، أمـا التشديد فيحسنه كل أحد .

ولكن ليس كل ما تطلب الرخصـة فيـه يكـون فـي الاستطاعة الحصول عليها .

ومن ثم لا أجد هنا متسعا للرخصة في الكذب وإن سماه الناس أبيض ، إلا في حدود ضيقة سأبينها بعد .

فالإسلام يحذر من الكذب بوجه عام ، ويعده من خصال الكفر أو النفاق ...ففي القرآن نقرأ : (إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات ا وأولئك هم الكـاذبون) النحـل :١٠٥. وفي السنة : (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر)(رواه الشيخان) وفي رواية لمسلم :

(وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم) .

وفي حديث آخر للشيخين : (أربع من كن فيـه كـان منافقًا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة

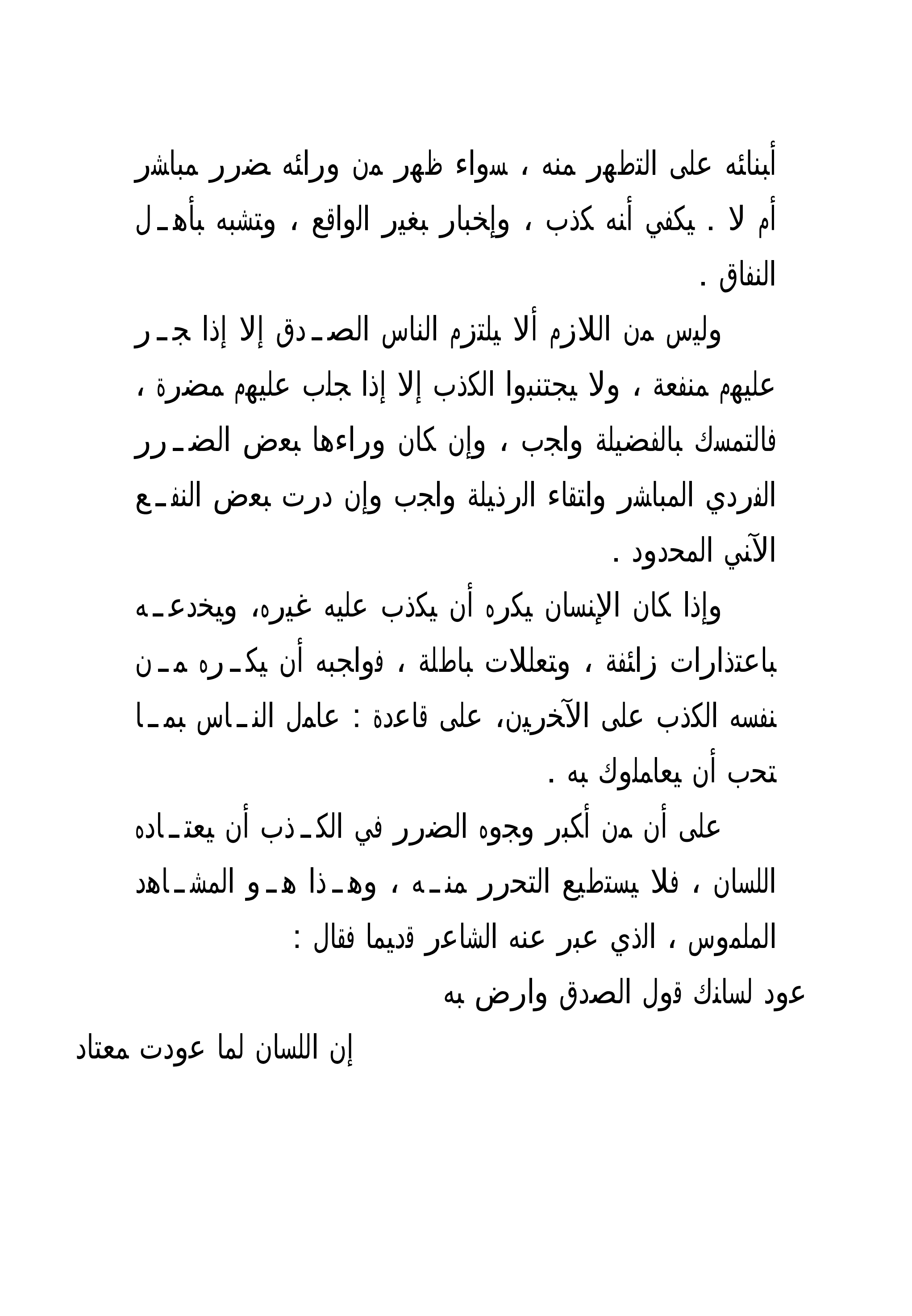
من النفاق حتى يدعها : إذا أؤتمن خان ، وإذا حدث كـذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر).

ولهذا جاء عن أبي بكر الصديق رضي ا عنه مرفوعا وموقوفًا : (الكذب مجانب الإيمان) (رواه البيهقي وصـحح الموقوف .)

وعن سعد بن أبي وقاص رضي ا عنه عـن النبـي صلى ا عليه وسلم :(يطبع المؤمن على كل خلـة غيـر الخيانة والكذب)(رواه البزار وأبـو يعلـى ورواتـه رواة الصحيح والدارقطني مرفوعا وموقوفًا ، وقـال : الموقـوف أشبه بالصواب .)

وفي حديث مرسل رواه مالك : قيل يـا رسـول ا ، أيكون المؤمن جبانًا ؟ قال : (نعم). قيل له : أيكون المؤمن بخيلا ؟ قال :(نعم) . قيل له : أيكون المؤمن كذابا ؟ قال : (لا) (رواه مالك مرسلا عن صفوان بن سليم .)

ولهذا قالت عائشة : (ما كان من خُلـق أبغـض إلـى رسول ا صلى ا عليه وسلم مـن الكـذب)(رواه أحمـد والبـزار وابـن حبـان والحـاكم وصـححاه) وهذا كله يدلنا على مدى نفور الإسلام من الكذب . وتربيـة



أبنائه على التطهر منه ، سواء ظهر من ورائه ضرر مباشر أم لا . يكفي أنه كذب ، وإخبار بغير الواقع ، وتشبه بأهل النفاق .

وليس من اللازم ألا يلتزم الناس الصدق إلا إذا جر عليهم منفعة ، ولا يجتنبوا الكذب إلا إذا جاب عليهم مضرة ، فالتمسك بالفضيلة واجب ، وإن كان وراءها بعض الضرر الفردي المباشر واتقاء الرذيلة واجب وإن درت بعض النفع الآني المحدود .

وإذا كان الإنسان يكره أن يكذب عليه غيره، ويخدعه باعتذارات زائفة ، وتعللات باطلة ، فواجبه أن يكره من نفسه الكذب على الآخرين، على قاعدة : عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به .

على أن من أكبر وجوه الضرر في الكذب أن يعتاده اللسان ، فلا يستطيع التحرر منه ، وهذا هو المشاهد الملموس ، الذي عبر عنه الشاعر قديما فقال :

عود لسانك قول الصدق وارض به

إن اللسان لما عودت معتاد

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحذرنا من ولوج هذا الباب الذي ينتهي بصاحبه بعد اعتياد دخوله إلى أن يكتب عند الله من الكذابين . فيقول : (عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر ، والبر يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا ، وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، والفجور يهدي إلى النار ، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب ، حتى يكتب عند الله كذابا) (رواه الشيخان وأبو داود والترمذي وصححه واللفظ له)

ومع هذا فإن من خصائص الإسلام أنه دين يجمع بين المثالية والواقعية في توازن وتناسق ولا يكتفي بالتحليق في أجواء المثاليات المجنحة ، دون النزول إلى أرض الواقع الذي يعيشه الناس ، كما فعل بعض فلاسفة الأخلاق المثاليين من أنصار مذهب الواجب لذاته ، مثل الفيلسوف الألماني الكبير "كانت " الذي لم يرخص في الكذب ونحوه في أي موضع ، ولأي سبب ومهما تكن النتيجة .

أما الإسلام فهو منهج الله الذي يعلم من طبيعة الحياة ، وضرورات الناس فيها ، ما جعله يرخص في الكذب في

مواضع معينة ، مراعاة لطبيعة البشر ، وتقديرا لما ينزل بهم من ضرورة قاهرة أو حاجة ملحة .

ولم أجد من وضح هذا الجانب ، ووفاه حقه من البحث والشرح مثل الإمام أبي حامـد الغزالـي فـي موسـوعته الإسلامية " إحياء علوم الدين " ويحسن بـي أن أنقـل هنـا مقتطفات من حديثه بلفظه ، لما فيها من التحقيـق والبيـان حيث يقول :

" اعلم أن الكذب ليس حراما لعينه ، بل لما فيـه مـن الضرر على المخاطب أو على غيره ، فإن أقل درجاتـه أن يعتقد المخبر الشيء على خلاف ما هو عليه ، فيكون جاهلا ، وقد يتعلق به ضرر غيره ، ورب جهل فيه منفعة ومصلحة ، فالكذب محصل لذلك الجهل ، فيكون مأذونًا فيـه ،وربمـا كان واجبا.

قال ميمون بن مهران : الكذب في بعض المواطن خير من الصدق ، أرأيت لو أن رجلا سعى خلف إنسان بالسـيف ليقتله ، فدخل دارا ، فانتهى إليه ، فقال : أرأيت فلانًا ؟ مـا كنت قائلاً ألست تقول: لم أره ؟ وما تصدق به . وهذا الكذب واجب .

فتقول : " الكلام وسيلة إلى المقاصد ، فكـل مقصـود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعا ، فالكذب فيه حرام ، وإن أمكن التوصل إليه بالكـذب دون الصـدق فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك القصد مباحا ، وواجب إن كان المقصود واجبا ".

ومهما كان لا يتم مقصود الحـرب ، أو إصـلاح ذات البين ، أو استمالة قلب المجني عليه ، إلا بكـذب، فالكـذب مباح ، إلا أنه ينبغي أن يحترز منه ما أمكن ، لأنه إذا فـتح باب الكذب على نفسه ، فيخشى أن يتداعى إلى ما يسـتغني عنه ، وإلى ما لا يقتصر على حد الضرورة . فيكون الكذب حراما في الأصل إلا لضرورة .

والذي يدل على الاستثناء ما روي عن أم كلثوم قالت : (ما سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يـرخص فـي شيء من الكذب ، إلا في ثلاث : الرجل يقول القول يريد به الإصلاح ، والرجل يقول القول في الحرب، والرجل يحـدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها) (أخرجـه مسـلم) وقالـت أيضا : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (وليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيرا أو نمى خيرا) (متفق عليـه)

وقالت أسماء بنت يزيد : قال رسـول ا صـلى ا عليـه وسلم : (كل الكذب يكتب على ابن آدم ، إلا رجل كذب بين مسلمين ليصلح بينهما) (أخرجه أحمد بزيادة فيه وهو عنـد الترمـ ـ ـ ـ ـ ـذي مختصـ ـ ـ ـ ـ ـ ـر وحسـ ـ ـ ـ ـ ـ ـنه)
قال : " فهذه الثلاث ورد فيها صريح الاستثناء ، وفي معناها ما عداها إذا ارتبط به مقصود صحيح له ، أو لغيره ".

أما ماله : فمثل أن يأخذه ظالم ويسأله عن ماله ، فله أن ينكره ، أو يأخذه سلطان ، فيسأله عن فاحشة بينه وبـين ا تعالى ارتكبها ، فله أن ينكر ذلك ، فيقول : ما زنيـت ومـا سرقت وقال صلى ا عليه وسلم : (من ارتكب شيئًا مـن هذه القاذورات ، فليستتر بستر ا) (الحاكم من حديث عمر بلفظ: (اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى ا عنها ، فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر ا) وإسناده حسـن ، كمـا قـال الحافظ العراقي)، وذلك أن إظهار الفاحشة فاحشة أخـرى ، فللرجل أن يحفظ دمه وماله الذي يؤخذ ظلمـا ، وعرضـه بلسانه ، وإن كان كاذبا .

وأما عرض غيره : فبأن يسأله عن سر أخيه ، فلـه أن ينكره ، وأن يصلح بين اثنين ، وأن يصلح بين الضرات من

نسائه ، ، بأن يظهر لكل واحدة أنها أحب إليه ، وإن كانـت امرأته لا تطاوعه إلا بوعد لا يقدر عليه ، فيعدها في الحال تطيبا لقلبها ، أو يعتذر إلى إنسان وكان لا يطيـب قلبـه إلا بإنكار ذنب وزيادة تودد فلا بأس به.

ولكن الحد فيه ، أن الكذب محذور ولو صدق في هـذه المواضع تولد منه محذور ، فينبغي أن يقابل أحدهما بالآخر ، ويزن بالميزان القسط ، فإذا علم أن المحذور الذي يحصل بالصدق أشد وقعا في الشرع من الكذب ، فله الكـذب ، وإن كان ذلك المقصود أهون من مقصود الصدق فيجب الصدق، وقد يتقابل الأمران بحيث يتردد فيهما ، وعند ذلك الميل إلى الصدق أولى ، لأن الكذب يباح لضرورة ، أو حاجة مهمة ، فإن شك في كون الحاجة مهمة ، فالأصل التحريم ، فيرجـع إليه .

" ولأجل غموض إدراك مراتب المقاصد ، ينبغـي أن يحترز الإنسان من الكذب ما أمكنه ، وكذلك مهمـا كانـت الحاجة له ، فيستحب له أن يترك أغراضه ، ويهجر الكذب ، فأما إذا تعلق بغرض غيره، فلا يجوز المسامحة لحق الغير ، والإضرار به ، وأكثر كذب الناس إنما هو لحظوظ أنفسهم ،

ثم هو لزيادات المال والجاه ، لأمور ليس فواتها محـذورا ، حتى إن المرأة لتحكي من زوجها ما تفخـر بـه ، وتكـذب وتكذب لأجل مراغمة الضرات (أو الـزميلات) ، وذلـك حرام .

وقالت أسماء : سمعت امرأة سألت رسول ا صلى ا عليه وسلم قالت : إن لي ضرة وإني أتكثر من زوجي بما لم يفعل ، أضارها بذلك ، فهل علي شيء فيه ؟ فقال صلى ا عليه وسلم : (المتشبع بما لم يعط كلابس ثوب زور)(متفق عليـه ،وهـي أسـماء بنـت أبـي بكـر الصـديق) " ومما يلتحق بالنساء الصبيان ، فـإن الصـبي إذا كـان لا يرغب في المكتب (أو المدرسة أو الصلاة) إلا بوعـد أو وعيد ، أو تخويف كاذب ، كان ذلك مباحا .

" نعم ، روينا في الأخبار أن ذلك يكتب كذابا ، ولكـن الكذب المباح أيضا قد يكتب ، ويحاسب عليـه ، ويطالـب بتصحيح قصده فيه ، ثم يعفى عنه ، لأنه إنما أبـيح بقصـد الإصلاح ، ويتطرق إليه غرر (أي خطر) كبير ، فإنه قـد يكون الباحث له حظه وغرضه الذي هو مستغن عنه ، وإنما يتعلل ظاهرا بالإصلاح ، فلهذا يكتب ".

" وكل من أتى بكذبة فقد وقع في خطر الاجتهاد ، ليعلم أن المقصود الذي كذب لأجله : هل هو أهم في الشرع مـن الصدق أم لا ؟ وذلك غامض جدا ، والحرام تركـه ، إلا أن يصير واجبا ، بحيث لا يجوز تركه ، كما لو أدى إلى سـفك دم ، أو ارتكاب معصية كيف كان " (إحياء علـوم الـدين ، ج٣،ص١٣٧،ص ١٣٩.)

وعلى ضوء هذا الشرح والبيان الـوافي ، نعـود إلـى السؤال المذكور، وما جاء فيه من اعتذار بأمر لم يحـدث ، تخلصا من الحرج ، وهذا غير الأمور الثلاثة المستثناة فـي الحديث فهل هو مما يقاس عليها ؟ أم يبقـى علـى أصـل الحرمة .

والحقيقة ، أننا إذا نظرنا إلى سؤال الأخت المسـتفتية ، نجـ ـ ـ ـدها ارتكبـ ـ ـ ـت خطـ ـ ـ ـأين اثنـ ـ ـ ـين : الأول : أنها وعدت صديقتها بالزيـارة وأخلفـت ، مـع أن الوفاء بالوعد واجب ، وإخلافه من آيات النفاق ، كما ذكرنـا ، إلا من عذر.

الثاني : أنها بررت هـذا الإخـلاف بعـذر مختلـق ، فعالجت الخطأ بخطأ آخر . على نحو ما قال الشاعر :

إذا استشفيت من داء بداء

فاقتل ما أعلك ما شفاك

وكان الأولى بها أن تقول الحقيقة ، وإن ظهر تقصيرها ، حتى لا تعود إلى ذلك مرة أخرى . ولا مانع من التلطـف والترفق في اختيار الصـيغة التـي تظهـر بهـا الحقيقـة لصـديقتها . ومـن التلطـف المبـاح هنـا أن نسـتخدم (المعاريض) بدل الكذب الصريح. فقد نقل عن السـلف أن في المعاريض مندوحة عن الكذب. وقال عمر : أمـا فـي المعاريض ما يكفي الرجل عن الكـذب؟ (رواه ابـن عـدي والبيهقي عن عمران بن حصين مرفوعا وموقوفًـا ، قـال البيهقي : الصحيح موقوف .) وروى ذلك عن ابـن عبـاس وغيره . وإنما أرادوا بذلك إذا اضطر الإنسان إلى الكذب .

فأما إذا لم تكن حاجة أو ضرورة ، فلا يجوز التعريض ولا التصريح جميعا ، ولكن التعريض أهون .

ومثال التعريض ما روى أن مطرف بن عبـدا أحـد علماء التابعين الأجلاء ، دخل على زياد بـن أبيـه الـوالي الأموي المعروف ، فسأله الوالي عن سبب تأخره في زيارته ، فقال : ما رفعت جنبي منذ فارقت الأمير إلا مـا رفعنـي

ا . ففهم الأمير منه أنه يتعال بمـرض أصـابه ، مـع أن السليم أيضا لا يرفع جنبه إلا ما رفعه ا ، وهذا ما قصـده مطرف .

فإذا لم يحضرها ، أو لم يمكنها التعريض بمثل ما ذكرنا ، فهل يجوز لها التصريح بالكذب ، كمـا فعلـت السـائلة ؟ والجواب هنا يتوقف على معرفة مدى العلاقة بين الصديقين ، وهل يخشى أن تسوء أو تضعف إذا ذكرت ما وقع بالفعل ؟ فإذا خشي ذلك ،وكان قلب الصديقة لا يطيب إلا بمثل مـا اعتذرت به إليها، كان ذلك من باب الضرورة التـي تقـدر بقدرها ، على ألا تتخذ ذلك عادة ، فيسـهل الكـذب عليهـا لحاجة ، ولغير حاجة .

والتشديد في هذا النوع من الكذب ليس معناه أن حرمته في درجة ما جاء في السؤال من الكذب في البيع والمعاملة ، أو الكذب في الشهادة ونحوها ، فإن الكذب المحرم تتفـاوت مراتبه تفاوتًا بعيدا .

فمنه ما هو من صغائر المحرمات .

ومنه ما هو من كبائر المحرمات ، كالكذب في الشهادة التي عدها النبي صلى ا عليه وسلم من أكبـر الكبـائر ، وقرنها القرآن والسنة بالإشراك با تعالى .

ومثل ذلك الكذب في اليمين ، كالـذي يفعلـه التجـار لترويج السلعة ، ففي الحديث : (ثلاثة لا يكلمهـم ا يـوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، المنان بعطيته ، والمنفـق سـلعته بالحلف الكاذب ، والمسبل إزاره - أي يطيـل ثيابـه كبـرا واختيالاً -) ...(رواه مسلم) وكذلك كذب الملوك والرؤساء ، لما وراءه من دجل وتضليل ، ففي الصحيح : (ثلاثـة لا ينظر ا إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل (أي فقيـر) مسـتكبر)(رواه مسلم أيضا)ومثله الكذاب ، الذي يكذب الكذبة فتنتشر عنه في الآفاق ، مثل أصحاب الصحف ، ووكـالات الأنبـاء فـي عصرنا .

وشر من هذا كله ، الكذب على ا ورسوله ، كما فـي الحديث المتواتر : (من كذب علي متعمدا ، فليتبوأ مقعده من النار) .

كذبة أول نيسان (أبريل)

س: دق جرس الهاتف ، فكانت مكالمة من أحد الأصدقاء ، يسوق إلي فيها خبرا آلمني وأزعجني ، ورآني أهلي وأولادي ، فأخبرتهم الخبر فاغتموا لغمي ، وما هي إلا ساعة زمن ، حتى اتصل الصديق نفسه مرة أخرى ، ليبلغني أن الخبر لا أساس له . وإنما هي كذبة أول نيسان (أبريل) . فقلت له : إن هذا حرام ولا يجوز ، لكنه قال : لم يقصد إلا المداعبة والمزاح على عادة الناس في مثل هذه المناسبة .

فما رأيكم في مجاراة مثل هذا التقليد ، وتكدير الناس بأخبار غير صحيحة ، وإن كان المقصود منها المداعبة ؟ وهل يسوغ مثل هذا العمل شرعا ؟

ج: الكذب خلق سيء ، ورذيلة من أعظم الرذائل التي يراها الشرع الإسلامي مجافية للإيمان ، ويعتبرها إحدى آيات النفاق .

ولم يجز الشرع الكذب إلا في حالات معينة ذكرناها في فتوى سابقة ، وليس منها الكذب للمداعبة. بل حذر النبي صلى ا عليه وسلم من الكذب لإضحاك القوم

، فقال : (ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ، ويل له، ويل له ..) (رواه أبو داود والترمـذي وحسـنه والنسائي)

وفي حديث آخر : (لا يؤمن العبد الإيمان كلـه حتـى يترك الكذب في المزاحة ، والمـراء (الجـدل) وإن كـان صادقًا) (رواه أحمد والطبراني .) كما جاء أكثر من حديث نبوي يحذر المسلم من ترويع أخيـه وإزعاجـه ، جـادا أو مازحا .

وروى أبو داود بسنده عن عبد الرحمن بن أبـي ليلـى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى ا عليه وسلم: أنهم كـانوا يسيرون مع النبي صلى ا عليه وسلم فقام رجـل مـنهم ، فانطلق بعضهم إلى حبل معه ، فأخذه ، ففزع ، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم : " لا يحل لمسلم أن يروع مسلما".

وعن النعمان بن بشير رضي ا عنهما قال : كنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم في مسيرة فخفق (نعـس) رجل على راحلته ، فأخذ رجل سهما من كنانتـه ، فانتبـه الرجل ، ففزع . فقال النبي صلى ا عليه وسلم : (لا يحل لرجل أن يروع مسلما) (رواه الطبراني في الكبير ورواتـه

ثقات)وعن عبد ا بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جـده رضي ا عنه أنه سمع رسول ا صلى ا عليـه وسـلم يقول : (لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا) (رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب .) واعتبر النبي صـلى ا عليه وسلم من أكبر الخيانة أن تكذب على من يثق بك ، ويصغي إليك بأذنه وقلبه ، وأنت تكذب عليه . يقول :

(كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثًا هو بـه مصـدق وأنت له به كاذب) رواه أحمد والطبراني عن النـواس بـن سمعان بإسناد جيد كما قال الحافظ العراقي وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود من حـديث سـفيان بـن أسـيد وضعفه ابن عدي .

وبهذا يتبين لنا أن الكذب بهذه الصورة ، وبهذه المناسبة خاصة حرام من جهات أربع :

الأولى : حرمة الكذب ذاته ، الذي نهى عنـه القـرآن والسنة .

الثانية : ما وراءه من ترويع إنسان ، وإدخـال الفـزع والكدر عليه ساعة من الزمن ، وربما على أسـرته معـه ، بغير مسوغ ولا حاجة .

الثالثة : ما فيه من خيانة لإنسان هو لك مصدق ، وأنت له كاذب.

الرابعة : مجاراة عادة سخيفة ، وإشاعة تقليد باطل ، لم ينبت في أرضنا ، ولم ينشأ من بيئتنا . فهـو تشـبيه بغيـر المسلمين فيما يعد من رذائلهم ، وسخف أعمالهم .

وكثيرا ما تتضمن كذبة ذلك اليوم إشاعات قـد يضـر انتشارها بالمجتمع كله .

والخلاصة أن الكذب حرام في كل يوم ، وتزداد حرمته في ذلك اليوم خاصة ، لما ذكرنا من اعتبارات، فـلا يليـق بمسلم المساعدة على ترويج هذا الزور ، وا   الموفق .

الدجاج المذبوح واللحوم المستوردة من بلاد أجنبية

س: ما حكم أكل الدجاج واللحوم المحفوظة التي تستورد من الخارج ؟

ج: إن الدجاج واللحوم المحفوظة التي تأتي من الخارج أنواع : منها ما يأتي من عند أهل الكتاب ، وهؤلاء قد أبـاح القرآن أكل طعامهم وذبائحهم ، قال تعالى (وطعـام الـذين

أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حـل لهـم) المائـدة :٥ .
ولكن بعض المسلمين يشترطون أن يكون قد عرفوا طريقـة الذبح وأنه قد ذكر اسم ا عليه والبعض الآخر يتساهل فـي ذلك ودليله أن النبي صلى ا عليه وسـلم سـأله بعضـهم فقالوا : يا رسول ا إن قوما يأتوننا بـاللحم ، ولا نـدري أذكروا اسم ا عليـه أم لا ، فقـال : (سـموا ا عليـه وكلوا)(رواه البخاري .) .

وقد أخذ بعض العلماء من هذا قاعدة هي أن ما غـاب عنا لا نسأل عنه ، فنحن لا نسأل عما غاب عنا . إنمـا إذا عرفنا الطعام أنه من أهل الكتاب أكلناه وسمينا ا عند الأكل وكفى بهذا .

أما ما يأتي من عند الشيوعيين فهذا أمر آخر ، ذلك أن للتذكية شروطًا : بعض هذه الشروط في موضـع الـذبح ، وبعضها في آلة الذبح وبعضها في الذابح نفسه ، فليس كـل ذابح تحل ذبيحته ، إنما الذي أجازه الشرع هو ذبيحة المسلم أو الكتابي . وبعضهم أدخل من كان له كتاب فرفـع ، مثـل المجوس ، وإن كان جمهور الفقهاء لا يجيزون ذبح المجوس أيضا . وقد ورد فيهم حديث للرسول صلى ا عليه وسلم :

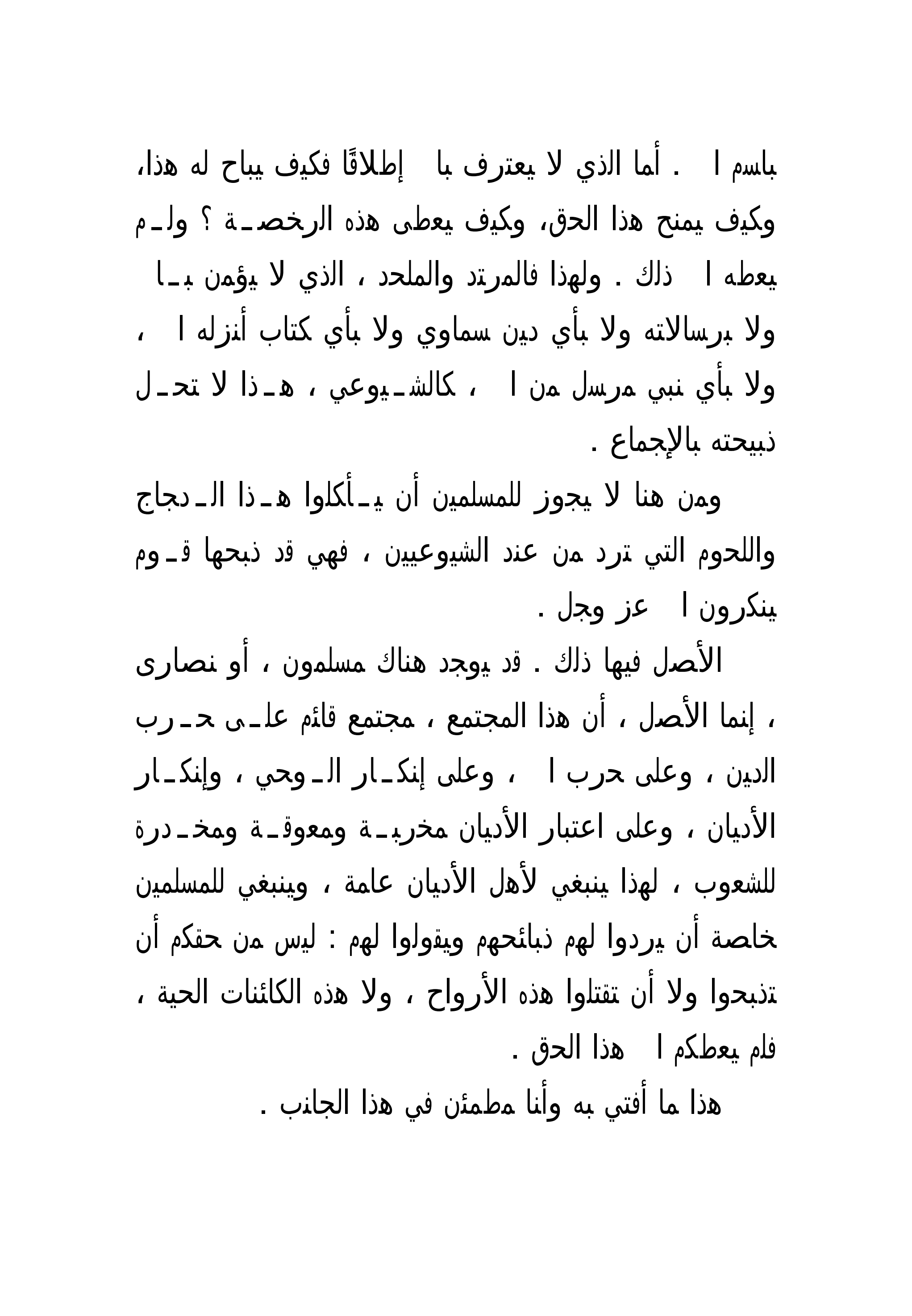
(سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسـائهم ولا آكلـي ذبائحهم) .

الفقرة الأخيرة من الحديث : (غير ناكحي نسـائهم ولا آكلي ذبائحهم) جاءت بسند ضعيف ، لهذا لم يأخذ بها أبـو ثور وابن حزم وغيرهما ، فأجازوا أن يأكل المسـلم ذبيحـة الكتابي ومن كان عنده شبهة كتاب كالمجوسي.

والذي نؤكده أنه لا يجوز ذبيحة أي ذابح ، إنما يشترط في الذابح أن يكون مسلما أو مؤمنًا بكتاب سماوي ، ذلك أن الذبح هو إزهاق لروح خلقها ا عز وجل وهذا الإزهـاق ، ليس مأذونًا به من قبل ا إلا لمن آمن به ، وآمن بـأن لـه وحيا ، وآمن بأن هناك آخرة . وذلك هو المسلم والكتابي .

أما الذي ينكر ا ويجحـد رسـالاته ولا يعتـرف بسلطان أي سلطان فهذا لم يعطه ا الحق أن يذبح مخلوقًا أو كائنًا حيا ، أو يزهق روح حيوان ما ، ليس له هذا الحـق ، وليس عنده هذا الإذن .

ولهذا حين يذبح المسلم يقول : باسـم ا وا أكبـر . أي أنني أذبح وأزهق هذه الروح مأذونًا مـن ا ، عنـدي تصريح إلهي بإزهاق هذه الروح . وهذا الكائن الحي أقتلـه



باسم ا . أما الذي لا يعترف با إطلاقًا فكيف يباح له هذا، وكيف يمنح هذا الحق، وكيف يعطى هذه الرخصة ؟ ولم يعطه ا ذلك . ولهذا فالمرتد والملحد ، الذي لا يؤمن با ولا برسالاته ولا بأي دين سماوي ولا بأي كتاب أنزله ا ، ولا بأي نبي مرسل من ا ، كالشيوعي ، هذا لا تحل ذبيحته بالإجماع .

ومن هنا لا يجوز للمسلمين أن يأكلوا هذا الدجاج واللحوم التي ترد من عند الشيوعيين ، فهي قد ذبحها قوم ينكرون ا عز وجل .

الأصل فيها ذلك . قد يوجد هناك مسلمون ، أو نصارى ، إنما الأصل ، أن هذا المجتمع ، مجتمع قائم على حرب الدين ، وعلى حرب ا ، وعلى إنكار الوحي ، وإنكار الأديان ، وعلى اعتبار الأديان مخربة ومعوقة ومخدرة للشعوب ، لهذا ينبغي لأهل الأديان عامة ، وينبغي للمسلمين خاصة أن يردوا لهم ذبائحهم ويقولوا لهم : ليس من حقكم أن تذبحوا ولا أن تقتلوا هذه الأرواح ، ولا هذه الكائنات الحية ، فلم يعطكم ا هذا الحق .

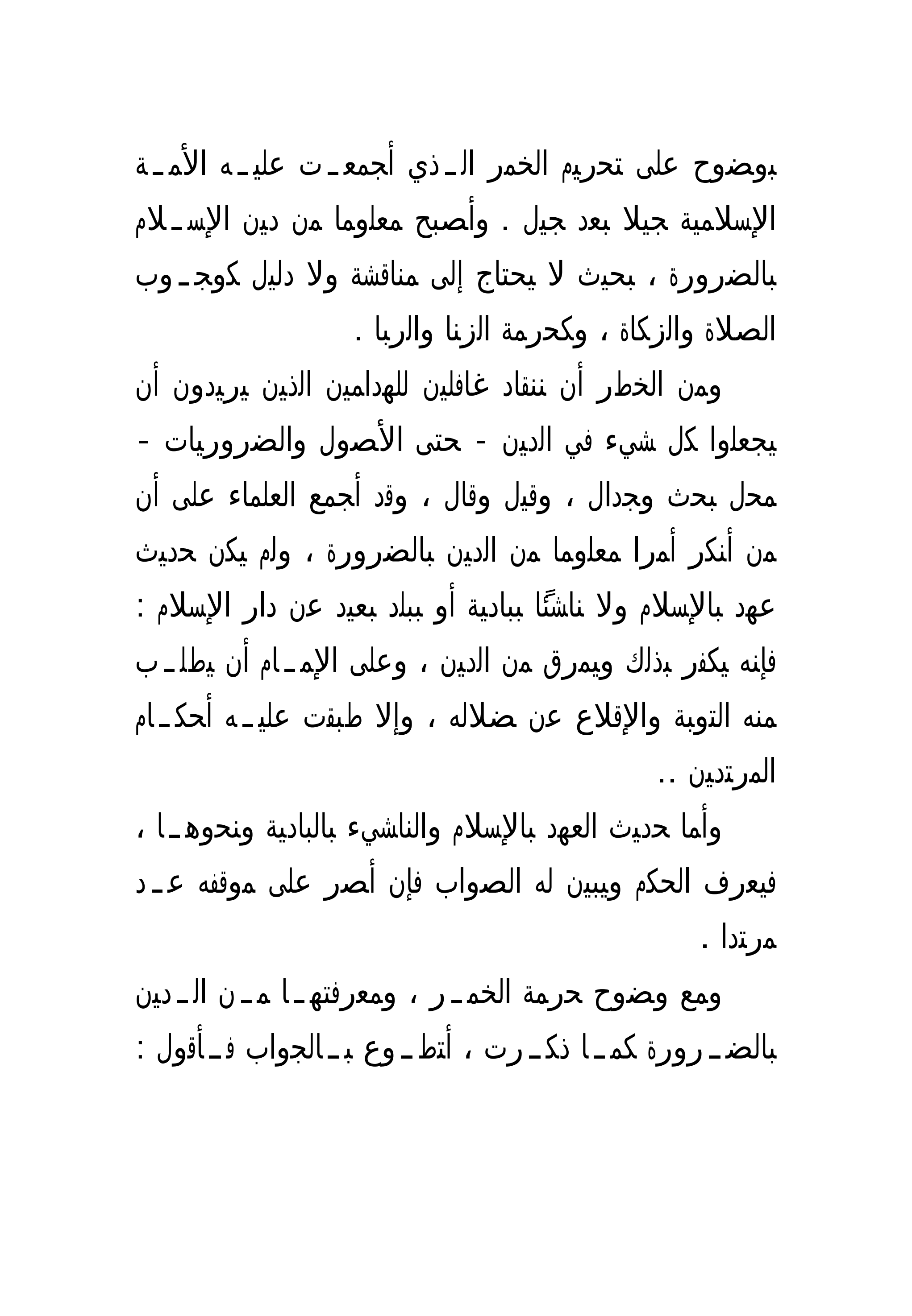
هذا ما أفتي به وأنا مطمئن في هذا الجانب .

فلا يجوز للباعة والتجار المسلمين أن يستوردوا هذه الأنواع من اللحوم والدجاج وكذلك للمستهلكين ، لا يجوز لهم أن يستهلكوها وينتفعوا بها . وبا التوفيق .

تحريم الخمر من قطعيات الدين

س: قرأت في إحدى الصحف الكويتية مقالا لكاتب يهاجم فيه قانون تحريم الخمر الذي نعده مفخرة لحكومة الكويت وبرلمانها ويقول الكاتب : إن ا نهى في كتابه عن الخمر ولكنه لم يحرمها، والعجيب أن أحد الحاضرين أيد هذا الكلام ، وطالبني بنص صريح من القرآن يقول : إن الخمر حرام، فلما لم يسعفني حفظي للقرآن ذكرت له بعض الأحاديث التي فيها لعن الخمر وشاربها وعاصرها وحاملها ...الخ، فقال صاحبي : أنا أريد نصا من القرآن لا من الحديث، فهل صحيح أن القرآن لم يحرم الخمر ؟ وما حكم من يزعم ذلك ؟

ج: قلت في مثل هذا الموضوع في فتوى سابقة : إن من أعظم الفتن تحويل الأمور القاطعة إلي أمور محتملة ، وجعل الأمور المجمع عليها أمورا مختلفًا فيها، وهذا يصدق



بوضوح على تحريم الخمر الـذي أجمعـت عليـه الأمـة الإسلامية جيلا بعد جيل . وأصبح معلوما من دين الإسـلام بالضرورة ، بحيث لا يحتاج إلى مناقشة ولا دليل كوجـوب الصلاة والزكاة ، وكحرمة الزنا والربا .

ومن الخطر أن ننقاد غافلين للهدامين الذين يريدون أن يجعلوا كل شيء في الدين - حتى الأصول والضروريات - محل بحث وجدال ، وقيل وقال ، وقد أجمع العلماء على أن من أنكر أمرا معلوما من الدين بالضرورة ، ولم يكن حديث عهد بالإسلام ولا ناشئًا ببادية أو ببلد بعيد عن دار الإسلام : فإنه يكفر بذلك ويمرق من الدين ، وعلى الإمـام أن يطلـب منه التوبة والإقلاع عن ضلاله ، وإلا طبقت عليـه أحكـام المرتدين ..

وأما حديث العهد بالإسلام والناشيء بالبادية ونحوهـا ، فيعرف الحكم ويبين له الصواب فإن أصر على موقفه عـد مرتدا .

ومع وضوح حرمة الخمـر ، ومعرفتهـا مـن الـدين بالضـرورة كمـا ذكـرت ، أتطـوع بـالجواب فـأقول :

إن حرمــة الخمــر ثابتــة مــن عــدة وجــوه :
أولاً : من القرآن الكريم :

فقد قال تعالى : (يا أيها الـذين آمنـوا إنمـا الخمـر والميسر والأنصاب والأزلام رجس مـن عمـل الشـيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقـع بيـنكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكـر ا وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)ففي هـاتين الآيتـين تأكيـد لتحريم الخمر بأكثر من وجه :

(أ) وذلك لأنه قرنها بالأنصاب - وهي الأصـنام - والأزلام ، وقد قال تعالى عن الأزلام (ذلكم فسق) قال ابن عباس : لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول ا صـلى ا عليه وسلم بعضهم إلى بعض ، وقالوا : حرمت الخمـر وجعلت عدلا ، أي معادلة للشرك . رواه الطبراني ورجالـه رجال الصحيح ، وإنما أخذوا هذا من اقترانها بالأنصـاب ، وجاء في الحديث (مدمن الخمر إن مـات لقـي ا كعابـد وثن) رواه أحمد .

(ب) ثم أخبر عن هذه الأشياء بأنها رجس، وهذا لفظ لم يطلق في القرآن إلا على الأوثان ولحم الخنزير وهـو يـدل على التنفير والزجر الشديد.

(جـ) ولم يكتف بذلك ، فجعلها من " عمل الشـيطان " وعمل الشيطان إنما هو الشر والفحشاء والمنكر. قال تعالى: (ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر) .

(د) وعقب على ذلك بقوله (فاجتنبوه لعلكم تفلحون) والأمر بالاجتناب هو العبارة التي اسـتخدمها القـرآن فـي الزجر عن الأوثان وعبادتها فقال تعالى: (فاجتنبوا الـرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) ، (أن اعبدوا ا واجتنبوا الطاغوت) (والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها ....) كما استخدمها في ترك كبائر الذنوب والآثام . مثل قوله تعالى : **(إِن تَجتَنِبوا كَبائِر ما تُنْهون عنْه نُكَفر عنْكُم سيئَاتِكُم) (الَذِين يجتَنِبون كَبائِر الإِثْمِ والْفَواحِشَ إِلا اللمم).**

(هـ) ثم رتب على هذا الاجتناب الفلاح بقوله (لعلكـم تفلحون) فدل على أن هذا الاجتناب واجب مؤكـد ، فـإن تحصيل أسباب الفلاح واجب لازم .

(و) ثم علل الأمر بالاجتناب ببيـان بعـض مضـار الخمر والميسر الاجتماعية والدينية مـن تقطيـع الأواصـر والصد عن ذكر ا   وعن الصلاة ، ثم ذيل الآية بقوله :

(فهل أنتم منتهون) ، ولهذا حين سـمعها المؤمنـون قالوا : قد انتهينا يا رب ، قد انتهينا يا رب .

فهاتان الآيتان ، كما نرى - دالتان أبلغ الدلالـة علـى تحريم الخمر ، والزجر عنها ، وإنما أتى الذين ناقشوا فـي ذلك من جهلهم باللغة والشرع معا ، وزعمهم أن التحـريم لا يستفاد إلا من لفظ "حرم" و"يحرم" وهذا جهل مركب ، فـإن التحريم - بإجماع العلماء - تدل عليه ألفاظ كثيرة ، مثل :

لعن فاعله ، أو تشبيهه بالشـيطان ، أو الإخبـار بأنـه رجس ...إلخ .

وما قول هؤلاء المجادلين في القتل والزنـى والسـرقة وأكل الربا وأكل مال اليتيم ونحوها مما لا يجادلون هـم ولا غيرهم في قطعية حرمته ، ومع هذا لم ينه عن شيء منهـا في القرآن بلفظ "التحريم"؟!

على أننا نقول لهؤلاء المكابرين :

إن القرآن الكريم نص على تحريم الخمر بلفظ التحـريم أيضا ، وذلك أن ا تعالى قال في سورة الأعراف (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والإثم والبغـي بغير الحق ...الآية) فالإثم حرام بنص الآية ، ثم قال تعالى في سورة البقرة (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) فإذا كان الإثـم حراما وكان الخمر إثم كبير بنص القرآن فهي حـرام بـلا شك .

ثانياً : من السنة :

روى الشيخان عن ابن عمر أن النبي صلى ا عليـه وسلم قال : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حـرام) وروى الشيخان عن أبي هريرة عن النبي صـلى ا عليـه وسـلم قال:(لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن).

وروى أحمد بإسناد صحيح عن ابن عبـاس أن النبـي صلى ا عليه وسلم قال :(أتاني جبريل فقال: يا محمـد إن ا لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها ، وشاربها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها ، وساقيها ومسقاها) والأحاديث فـي ذلك كثيرة موفورة .

ومن زعم أنه لا يقبل الاحتجاج بالسنة فقد كذب القرآن نفسه ، الذي صرح بأن الرسول هو مبين القرآن وشـارحه قال تعالى:(وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إلـيهم) ولو رد الناس السنة اكتفاء بالقرآن ، ما عرفـوا صـلاة ولا زكاة ولا حجا ، فإنها كلها جاءت مجملة في القـرآن وإنمـا بينتها السنة .

وقد قال رجل لمطرف بن عبد ا أحـد التـابعين : لا تحدثونا إلا بالقرآن . فقال له مطرف:"وا ما نريد بـالقرآن بدلا ... ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا " يعني رسـول ا صلى ا عليه وسلم .

ومن هنا أمر القرآن بطاعة الرسول ، والاحتكام إليه ، مقارنًا للأمر بطاعة ا ، قال تعالى:(من يطع الرسول فقـد أطاع ا) ، (وأطيعوا ا وأطيعوا الرسول) (ومـا آتـاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ، (فإن تنازعتم فـي شيء فردوه إلى ا والرسول إن كنتم تؤمنون با واليـوم الآخر).

ثالثاً : الإجماع :

هذا إلى أن علماء الإسلام في سائر الأعصار قد أجمعوا على تحريم الخمر ، إجماعا مؤكدا لا شك فيه ولا جـدال ، حتى أصبح ذلك معلوما من الدين بالضرورة ، كما قلنا فـي مطلع حديثنا .

رابعاً : قواعد الشريعة الكلية :

على أنه لو لم يكن هناك نص ولا إجماع في المسـألة لكانت قواعد الشريعة العامة ، ومبادئها الكليـة كافيـة فـي الدلالة على تحريم الخمر ، فإن التحريم في الإسـلام يتبـع الخبث والضرر ، فما تحقق ضرره بالفرد أو بالجماعة كان حراما ، ولو لم يرد فيه نص بخصوصه .

وضرر الخمر على الفرد في دينه وجسمه وعقله ونفسه وماله مما لا ريب فيه ، وكذلك ضررها على الأسـرة فـي تماسكها وترابطها حيث نرى السكيرين لا يقدرون مسئوليتهم عن زوجاتهم وأولادهم ، فيهملون رعايتهم وتربيتهم بل النفقة عليهم ، ومن وراء ذلك كله ضرر المجتمـع كلـه بانتشـار العربدة، وفساد الأخلاق وخراب البيوت، وضياع الأمـوال ، وانتشار الأمراض مما يـؤدي فـي النهايـة إلـى التفسـخ والانحلال العام ، فأي إنسان له مسحة من عقل أو دين يبيح

هذا الفساد العريض الذي تسببه أم الخبائث ، ومفتاح الشـر؟ وأعجب من ذلك أن تقرن هذه الإباحة أو الإباحية بشـريعة الإسلام ؟

شرب البيرة

س: ما حكم شرب " البيرة " في الإسلام ؟ وإذا كانـت البيرة حراما فلماذا تباع علنًا في المقاهي والبرادات ؟ علمـا بأن البيرة التي تباع الآن والمكتوب عليها " بدون كحـول " أثبت تحليل أحد الخبراء لها أن بها نسبة من الكحول تقـدر بـ ٣،٥% .

ج: أما الشراب الذي يطلق عليه اسم " البيرة " فليس من مهمتي ولا مهمة أهل الفتوى أن يحللوا كل مشـروب إلـى عناصـره الأوليـة ، ويعرفـون مـاذا يشـتمل عليـه . وكل ما استطيع أن اقوله هنا : إن الجمعيـة الدوليـة لمنـع المسكرات قد أدخلت البيرة ضمن الأشربة الممنوعـة التـي تحاربها .

وعل كل حال فإن القاعدة الشرعية : أن كـل مسـكر خمر ، وكل خمر حرام ، وأن ما أسكر كثيره فقليله حـرام.

وفي الحديث المتفق عليه عن أبي موسى قال : (يا رسـول الله ، أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع هـو مـن العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد) قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قـد أوتي جوامع الكلم بخواتمه ، فقال : كل مسكر حرام) رواه أحمد والشيخان .

وعن جابر بن عبدالله أن رجلاً من جيشان - وجيشـان من اليمن - سأل النبي صلى الله عليه وسـلم عـن شـراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له : المزر ، فقال : أمسكر هـو ؟ قـال : نعـم فقـال : كـل مسـكر حـرام . إن على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه مـن طينـة الخبال . قالوا : يا رسول الله ، وما طينة الخبـال؟ قـال : " عرق أهل النار ، وعصارة أهل النار " رواه أحمـد ومسـلم والنسائي .

وإذا كان التحريم مبنيا على الإسكار ، فإن المادة الفعالة في الإسكار هي "الكحول" كما قرر أهل الخبرة والتحليـل . فإذا ثبت أن نوعا من البيرة خال من الكحول ، واطمأن إلى ذلك قلب المسلم فلا بأس بشربه وإذا ثبت له أن بها قدرا من

الكحول - ولو ضئيلاً- بحيث يسكر الكثير منها فهي حرام .
وإن شك في ذلك فليدع ما يريبه إلى ما لا يريبه ، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام ، كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يرتـع فيه .

ولا يخدعن المسلم عن دينـه أن هـذه المشـروبات لا تسمى خمرا ، فإنـه لا عبـرة بالأسـماء متـى وضـحت المسميات .

روى أحمد وأبو داود عن أبي مالك الأشـعري : أنـه سمع النبي صلى ا عليه وسلم يقول:(ليشربن نـاس مـن أمتي الخمر ، ويسمونها بغير اسمها).وروي عن النسـائي بسنده عن رجل من الصحابة عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:(يشرب ناس من أمتي الخمر، ويسمونها بغير اسـمها)
وأود أن اقول للأخ السائل : إن في عصير الفواكه المتنوعة وألوان المياه الغازية المختلفة التي تعمر الأسواق ما يغنـي عن هذه البيرة المشبوهة ، ومن فضل ا على عباده أن يسر لهم من ألوان الحلال الطيب مـا يغنـي عـن المحرمـات والمشتبهات

هل للخمر منافع وما هي ؟

س: ذكر ا عز وجل أن في الخمر منافع ، فما هي ؟ وما مضارها ؟ ومتى حرمت الخمر ؟

ج: ا تعالى يقول﴿ **يسأَلُونَكَ عن الْخَمرِ والْميسِرِ قُـلْ فِيهما إِثْم كَبِير ومنَافِع لِلناس وإِثْمهما أَكْبر مِـن نفْعِهمـا** ﴾ البقرة :٢١٩.

فالخمر بنص القرآن فيها إثم كبيـر ، وفيهـا بعـض المنافع .

والمقصود بالمنافع التـي فـي الخمـر هـي المنـافع الاقتصادية .. من ناحية التجارة ومن ناحية الإنتـاج : فـي بعض البلاد ، يزرعون العنب والكروم مـن أجـل بيعهـا عصير خمر ويكسبون من ورائها الملايين ...

وهذه المنافع هي التي يسوغ كثير من الناس اليوم بهـا تجارة الخمر ... ويزعمون أنها تجتذب السائحين، فيكسـبون مـن ورائهـم عمـلات صـعبة .. وهـذا شـيء مهـم . ولكن الشرع الحنيف أهدر هذه المنافع ولم يقم لها اعتبارا في مقابلـة الإثـم الكبيـر والأضـرار العظيمـة التـي فـي

الخمر ..أضرارها على الفرد ، وأضرارها علـى الأسـرة وأضرارها على المجتمع " .

أضرارها على الفرد جسميا ، وعقليا ، ونفسـيا ، وقـد كتب في ذلك كثير من الأطباء ومن الغريب حقًـا أن يفعـل الإنسان باختياره ما يسلبه عقله ، ويجعله يهرف (ويهـذي) ويخوض في أودية الأوهام وما يسلبه أيضا إرادته ، حيـث يصبح عبدا للكأس وأسيرا لها ، ومدمنًا عليها .. كمـا قـال الشاعر قديما:

إذا مت فادفني إلى جنب كرمة

تروي عظامي بعد موتي عروقها

وما تسلبه كذلك صحته بالتدريج ، حتى يصبح جسـمه وكرا لعدة أسقام .

فهذا الإدمان داء من الناحية النفسية والعصبية والبدنيـة ومن ناحية خطر الخمر على الأسرة .. حيث يترك السـكير أهله و أولاده وهم محتاجون إلى القوت ، ويشـتري بنقـوده ذلك الشراب المسكر الضار الخبيث ، الذي يسحب الرجـل من بيته ، ليلقي به في الحانات والأزقة المظلمة بدلا من أن يؤنس أسرته ، ويشرف على تربية أولاده ، ويزور أرحامـه

وأصدقاءه ويعمل مـا ينفعـه فـي أمـر دينـه ودنيـاه .
وبهذا تصبح الأمة أمة من السكارى لا قيمة لها ، لا تثبت في معركة ، ولا تصمد أمام عدو ولا تقوم بها نهضة ، أو ترتفع لها راية .. فضرر الخمر على الأفـراد ، وعلـى الأسـر والجماعات ضرر لا شك فيه.

والقاعدة الإسلامية المستفادة من هذه الآية الكريمة: أن كل شيء كان ضرره أكبر من نفعه فهو حرام .

الإسلام ، إنما يشرع ما كانت منفعته خالصة ، أو كانت راجحة ..أي نفعه أكبر من ضرره ويحرم ما كانت مضرته خالصة أو كانت راجحة.

أما متى حرمت الخمر ، فنحن نعلم أن الخمر حرمـت بالتـــــــــــــــــــــدريج .

فأول ما نزل بشأنها قوله تعالى في سورة البقرة : (**يسألونك عن الخمر والميسر** ..) الآية . ثم قوله في سورة النساء : **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى**) .

ثم جاء التحريم القاطع في سورة المائدة وهـو (﴿ **يـا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسـر والأنصـاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون *إنما يريد**

الشيطان أن يوقع بينكم العـداوة والبغضـاء فـي الخمـر والميسر ويصدكم عن ذكر ا ـ وعن الصـلاة فهـل أنـتم منتهون﴾ المائدة: ٩٠ وهنا قال عمر رضي ا عنـه : قـد انتهينا يا رب ...

وسورة المائدة التي تشتمل على هذه الآية قالوا إنها من أواخر ما نزل من القرآن الكريم ...

ولعلها نزلت في السنة التاسعة ، أو نحو ذلك .. أي في أواخر العهد المدني .

أحكام التدخين في ضوء النصوص والقواعد الشرعية

س: أرجو من فضيلتكم الإفتاء بالنسبة للتدخين .. هـل هو حلال أم حرام؟ وذلك بالنظر إلى النقط الموضحة بعـد .

١. في كتاب "الحلال والحرام" أفتيتم بـأن التـدخين حـرام مستندا إلى أنه قد ثبت ضرره (الطبعة الأخيرة) .

٢. في حلقة تليفزيونية أخبرتنا أن التـدخين حـرام أو مكروه كراهة التحريم .

٣. في تقرير لكلية الأطباء الملكية البريطانية قالوا فيـه (أقلعوا عن التدخين وإلا عاجلتكم المنية) ..

٤. بلغنا أنه قد أفتى بعض كبار علمـاء الـدين بـأن التدخين بين حرام ومكروه ، ومسموح به .

(أ) فهو حرام في حالة عدم قدرة المدخن على تحمـل مصاريف التدخين .

(ب) ومكروه للقادر عليه .

(جـ) ومسموح به إذا كان هناك راحة نفسية للمريض من التدخين .

٥. نرى كثيرين من علماء ورجال الدين يدخنون .

ملحوظة : من أضرار التدخين التي أعلنت عنها (كليـة الأطباء الملكية البريطانية) :

(١) ٢٧٥٠٠ بريطاني يفتك بهـم التـدخين سـنويا ، وتتراوح أعمارهم بين ٣٤-٦٥.

(٢) ١٥٥ ألف بريطاني سيموتون سنويا بسرطان الرئة خلال الثمانينات .

(٣) ٩٠% من حالات الوفاة بسرطان الرئـة تحـدث نتيجة التدخين .

(٤) الأسباب الرئيسية لحدوث الوفاة بـين المـدخنين : الإصابة بسرطان الرئة - النزلات الشعبية - تليف الكبـد - أمراض الشريان التاجي - الذبحة الصدرية - سرطان الفم : البلعوم والحنجرة - الأطفال الذين تلدهم نساء يدخن يولدون أقل من الوزن الطبيعي - والأمهات أكثر عرضـة للسـقط. كما أعلن في مجلة Lancet لانست البريطانية ، وهي مجلة طبية محترمة أن التدخين مرض وليس عادة وآفة يمارسـه أغلب أفراد العائلة ، أو أنه عادة يؤدي إلى امتهـان الفـرد لكرامته ، وأن عدد المتوفين نتيجة التدخين اضعاف وفيـات وحوادث السيارات ، وينصح الطبيب الذي يدخن بأنه غيـر أمين على مهنته .

لعلنا نحصـل علـى رأي قـاطع بالأسـانيد القرآنيـة والمحمدية حتى لا يكون هنا مجال للنقـاش وخصوصـا أن ضرره قد ثبت بتقرير أكبر هيئة طبية محترمة فـي العـالم (١٥٠صفحة) ولك مني ألف تحية، ووفقكم ا دائماً. دكتور ف. ح. – الدوحة

القائلون بالتفصيل	أدلة المحرمين
أقوال المعاصرين	مستند القائلين بالكراهة
تمحيص وترجيح	مستند القائلين بالإباحة

ج: الحمد والصلاة والسلام على رسـوله وصـحبه ومن نهج نهجه (وبعد) ظهر هذا النبات المعروف الذي يطلق عليه اسم "الدخان" أو (التبغ) أو (التمباك) أو (التتن) ، فـي أخر القرن العاشر الهجري ، وبدأ استعماله يشيع بين النـاس ، مما أوجب على علماء ذلك العصر أن يتكلموا فـي بيـان حكمه الشرعي .

ونظرا لحداثته وعدم وجود حكم سـابق فيـه للفقهـاء المجتهدين ، ولا من بعدهم من أهل التخريج والترجيح فـي المذاهب ، وعدم تصورهم لحقيقته ونتائجه تصورا كـاملا ، مبنيا على دراسة علمية صحيحة ، اختلفوا فيه اختلافًا بينًا :

فمنهم من ذهب إلى حرمته .

ومنهم من أفتى بكراهته .

ومنهم من قال بإباحته .

ومنهم من لم يطلق حكما بل ذهب إلى التفصيل .

ومنهم من توقف فيه وسكت عن البحث عنه (انظـر : مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى فـي فقـه الحنابلـة ج٦ص٢١٨)

وكل أهل مذهب من المذاهب الأربعة فيهم من حرمه ، وفيهم من كرهه ، وفيهم من أباحه .

ولهذا لا نستطيع أن ننسب إلى مذهب القول بإباحـة أو تحريم أو كراهة .

أدلة المحرمين :

أما المحرمون فاستندوا إلى عدة اعتبارات شرعية يجمع شتاتها ما يلي :

١- الإسكار :

فمنهم من قال إنه مسكر ، وكل مسكر حرام ، والمـراد بالمسكر في قولهم: مطلق المغطي للعقل ، وإن لم يكن معـه الشدة المطربة. قالوا: لا ريب أنها حاصلة لمن يتعاطـاه أول مرة .

وبعضهم قال : معلوم أن كل من شرب دخانًا كائنًا مـا كان أسكره ، بمعنى أشرقه، وأذهب عقله بتضـييق أنفاسـه ومسامه عليه ، فالإسكار من هذه الحيثيـة لا سـكر اللـذة

والطرب (الفواكه العديدة في المسـائل المفيـدة . الشـهير بمجموع المنقور ج٢.)

ورتب بعضهم على هذا عدم جواز إمامة من يشـربه .

٢- التفتير والتخدير :

وقالوا: إن لم يسلم أنه يسكر فهو يخدر ويفتـر . وقـد روى الإمام أحمد وأبو داود عن أم سلمة أن رسول ا صلى ا عليه وسلم (نهى عن كل مسـكر ومفتـر)(رمـز لـه السيوطي في الجامع الصغير بعلامة الصحة وأقره المنـاوي في فيض القدير .)

قالوا : والمفتر ما يورث الفتور والخدر في الأطراف .

حسبك بهذا الحديث دليلاً على تحريمه .

٣- الضرر :

والضرر الذي ذكروه هنا ينقسم إلى نوعين :

(أ) ضرر بدني : حيث يضعف القوى ، ويغير لـون الوجه بالصفرة ، والإصابة بالسعال الشديد، الذي قد يـؤدي إلى مرض السل .

ومن سديد ما قاله بعض العلماء هنا : انه لا فرق فـي حرمة المضر بين أن يكون ضرره دفعيا (أي يـأتي دفعـة

واحدة ، وأن يكون تدريجيا ، فإن التـدريجي هـو الأكثـر وقوعا .

(ب) ضرر مالي : ونعني به أن في التـدخين تبـذيرا للمال، أي إنفاقه فيما لا يفيد الجسم ولا الروح ، ولا ينفع في الدنيا ولا الآخرة ، وقد نهى النبي صلى ا   عليه وسلم عـن إضاعة المال . وقـال ا   تعـالى﴿ **ولاَ تُبـذر تَبـذِيرا *إِن الْمبذرين كَانُوا إِخْوان الشـياطِين وكَـان الشـيطَان لِربـهِ كَفُورا**﴾الإسراء:٢٧.

وقال أحد العلماء :

لو اعترف الشخص أنه لا يجد فيه نفعـا بوجـه مـن الوجوه ، فينبغي أن يحرم عليه، لا من حيث الاستعمال . بل من حيث إضاعة المال إذ لا فرق في حرمة إضـاعته بـين إلقائه في البحر ، وإحراقه بالنار ، أو غير ذلك مـن وجـوه الإتلاف .

وممن حرم الدخان ونهى عنه من علماء مصـر فيمـا مضى : شيخ الإسلام أحمد السنهوري البهـوتي الحنبلـي ، وشيخ المالكية إبراهيم اللقاني . ومن علماء المغرب : أبـو الغيث القشاش المالكي. ومن علماء دمشق : نجم الدين بـن

بدر الدين بن مفسر القـرآن ، العربـي الغـزي العـامري الشافعي . ومن علماء اليمن : إبراهيم بن جمعان ، وتلميـذه أبو بكر بن الأهدل .

ومن علماء الحرمين : المحقق عبد الملك العصـامي ، وتلميذه محمد بن علامه والسيد عمر البصري . وفي الديار الرومية (التركية) الشيخ الأعظم محمد الخواجه ، وعيسى الشهواي الحنفي ، ومكي بن فروح المكي ، والسـيد سـعد البلخي المدني .

كل هؤلاء من علماء الأمة أفتوا بتحريمه ونهـوا عـن تعاطيه(انظر الفواكه العديدة ج٢ص٨٠-٨٧.

مستند القائلين بالكراهة :

أما القائلون بكراهته ، فقد استندوا إلى ما يأتي :

(أ) أنه لا يخلو من نوع ضرر ، ولا سـيما الإكثـار منه . مع أن القليل يجر إلى الكثير .

(ب) النقص في المال ، فإذا لم يكن تبذيرا ولا إسـرافًا ولا إضاعة . فهو نقص في المال ، كان يمكن إنفاقه فيما هو خير منه وأنفع لصاحبه والناس .

(جـ) نتن رائحته التي تزعج كل من لم يألفها وتؤذيه ، وكل ما كان كذلك فتناوله مكروه كأكل البصل النيئ والثـوم والكرات ونحوها .

(د) إخلالـه بـالمروءة بالنسـبة لأهـل الفضـائل والكمالات .

(هـ) يشغل عن أداء العبادة على الوجه الأكمل .

(و) ومن اعتاده قد يعجز فـي بعـض الأيـام عـن تحصيله فيتشوش خاطره لفقده .

(ز) ومثل ذلك إذا كان في مجلس لا ينبغي اسـتعماله فيه ، أو يستحي ممن حضر .

وقال الشيخ أبو سهل محمد بن الواعظ الحنفي :

الذي تفيده الأدلة كراهتـه قطعـا ، وحرمتـه ظنًـا ، وكراهته لا يتوقف فيها إلا مخذول مكابر ، لقـاطع الحـق معاند ، فكل منتن مكروه كالبصل . وهذا الـدخان الخبيـث أولى ، ومنع شاربه من دخول المسجد ومن حضور المجامع أولى .

مستند القائلين بالإباحة :

وأما القائلون بالإباحة فتمسكوا بأنها الأصل في الأشياء ، ودعوى أنه يسكر أو يخدر غير صـحيحه. لأن الإسـكار غيبوبة العقل مع حركة الأعضاء ، والتخدير غيبوبة العقـل مع فتور الأعضاء ، وكلاهما لا يحصل لشاربه . نعم، من لم يعتده يحصل له إذا شربه نوع غثيـان ، وهـذا لا يوجـب التحريم .

ودعوى أنه إسراف فهذا غير خاص بالدخان (انظر: رد المختار (حاشية ابن عابدين)ج٥ص٣٢٦.)

هذا ما ذهب إليه العلامة الشيخ عبد الغني النابلسـي . وقال الشيخ مصطفى السـيوطي الرحبـاني شـارح "غايـة المنتهى" في فقه الحنابلة :

"كل عالم محقق له اطلاع على أصول الدين وفروعه ، إذا خلا من الميل مع الهوى النفساني ، وسئل الآن عن شربه بعد اشتهاره ، ومعرفة الناس به ، وبطلان دعوى المدلين فيه بإضراره للعقل والبدن لا يجيب إلا بإباحته ، لأن الأصل في الأشياء التي لا ضرر فيها ولا نص تحريم : الحل والإباحة ، حتى يرد الشرع بالتحريم.. واتفق المحققون على أن تحكـم

العقل والرأي بلا مستند شرعي باطل"(انظر : رد المختـار (حاشية ابن عابدين) ج٥ص٣٦.)

وهذا ما قاله الشيخ بناء على ما تبين له في زمنه . ولو عرف ما ظهر من ضرره اليوم لغير رأيه يقينًا.

القائلون بالتفصيل

وأما القائلون بالتفصيل فقالوا

إن هذا النبات في حد ذاته طاهر غير مسكر ولا مضر ولا مستقذر ، فالأصل إباحته، ثم تجري الأحكام الشرعية :

فمن لم يحصل له ضرر باستعماله في بدنه أو عقلـه ، فهو جائز له .

ومن ضره حرم عليه استعماله ، كمن يضر به استعمال العسل .

ومن نفعه في دفع مضـر كمـرض ، وجـب عليـه استعماله .

وثبوت هذه الأحكام بموجب العارض ، ويكون في حـد ذاته مباحا، كما لا يخفى .

أقوال المعاصرين :

وإذا غضضنا الطرف عن المتقدمين ، ونظرنـا إلـى أقوال المعاصرين ، وجدناهم أيضا مختلفين في إصدار حكم بشأنه .

فمنهم - كالشيخ حسنين مخلوف مفتي مصر الأسبق - الذي تبنى رأي بعض من سبق من العلماء، أن الأصل فيـه الإباحة ، وتعرض له الحرمة أو الكراهة بمقتضـى ، كـأن يحصل منه ضرر كثير أو قليل، في النفس أو في المـال أو فيهما، أو يؤدي إلى مفسدة ، وضياع حق ، كحرمان زوجته أو أولاده ، أو من يحق عليه نفقتهم شرعا من القوت بسـبب إنفاق ماله في شرائه ، فإذا تحقق شيء من هذه العـوارض حكم بكراهته أو حرمته على حسب ضعفها أو قوتهـا ، وإذا خلا منها وأشباهها كان حلالا(انظر : فتاوى شرعية للشـيخ حسنين مخلوف ج٢ص١١٢-١١٣.)

ومنهم من جزم بحرمته ، وألف فيه بعض الرسـائل ، وعامة علماء نجد يحرمونه، وخصوصا إذا تعاطاه عالم من علماء الدين ، وقد قال العلامة الشيخ محمد ابن مانع كبيـر

علماء قطر ومدير معارف السعودية في عصره -قـال فـي حاشية له على (غاية المنتهى) ج٢ص٣٣٢:

(إن القول بإباحة الدخان . ضرب من الهـذيان ، فـلا يعول عليه الإنسان ، لضرره الملموس ، وتحذيره المحسوس ، ورائحته الكريهة ، وبذل المال فيما لا فائدة فيه ، فلا تغتر بأقوال المبيحين . فكل يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول ا صلى ا عليه وسلم .

ولعل من أعدل ما قيل فيه وأصحه استدلالا ، ما ذكـره المغفور له الشيخ الأكبر محمود شلتوت شيخ الأزهـر فـي فتاويه حين قال(مما يذكر هنا أن الشيخ رحمه ا كان مبتلى بالتدخين حيث اعتاده من عهد الشباب ولم يستطع التحرر من سلطانه . ولكنه لإنصافه رجح القول بالتحريم إعمالا لعلـل الأحكام وقواعد التشريع العامة .):

(إذا كان التبغ لا يحدث سكرا ، ولا يفسد عقلاً ، فـإن له آثارا ضارة . يحسها شاربه في صحته ، ويحسها فيه غير شاربه . وقد حلل الأطباء عناصره ، وعرفوا فيها العنصـر السام الذي يقضي -وإن كان ببطء- على سـعادة الإنسـان

وهنائه . وإذن فهـو ولا شـك ، أذى وضـار . والإيـذاء والضرر خبث يحظر به الشيء في نظر الإسلام .

وإذا نظرنا مع هذا إلى ما ينفق فيه من أموال ، كثيـرا ما يكون شاربه في حاجة إليها ، أو يكون صرفها في غيـره انفع وأجدى .

وإذا نظرنا إلى هذا الجانب عرفنا له جهة مالية تقضـي في نظر الشريعة بحظره وعدم إباحته .

ومن هنا نعلم أخذًا من معرفتنا الوثيقة بآثار التبغ السيئة في الصحة والمال . أنه مما يمقته الشرع ويكرهه . وحكـم الإسلام على الشيء بالحرمة أو الكراهـة لا يتوقـف علـى وجود نص خاص بذلك الشيء . فلعل الأحكـام ، وقواعـد التشريع العامة ، قيمتها في معرفة الأحكام ، وبهـذه العلـل وتلك القواعد ، كان الإسلام ذا أهلية قوية في إعطـاء كـل شيء يستحدثه الناس حكمه من حل أو حرمة . وذلـك عـن طريق معرفة الخصائص والآثار الغالبة للشيء ، فحيث كان الضرر كان الحظر ، وحيث خاص النفع أو غلـب كانـت الإباحة ، وإذا استوى النفع والضرر كانت الوقاية خيرا مـن

العلاج"(الفتاوى للشيخ شلتوت ص٣٥٤ط. مطبعة الأزهر .) اهـ.

تمحيص وترجيح

ويبدو لي أن الخلاف الذي نقلناه عن علماء المذاهب عند ظهور الدخان ، وشيوع تعاطيه ، واختلافهم في إصدار حكم شرعي في استعماله ، ليس منشؤه في الغالب اختلاف الأدلة ، بل الاختلاف في تحقيق المناط .

أعني أنهم متفقون على أن ما يثبت ضرره على البدن أو العقل يحرم تعاطيه ..

ولكنهم يختلفون في تطبيق هذا الحكم على الدخان .

فمنهم من أثبت له عدة منافع في زعمه . ومنهم من أثبت له مضار قليلة تقابلها منافع موازية له . ومنهم من لم يثبت له أية منافع ، ولكن نفى عنه الضرر . وهكذا .

ومعنى هذا أنهم لو تأكدوا من وجود الضرر في هذا الشيء لحرموه بلا جدال .

وهنا نقول : إن إثبات الضرر البدني أو نفيه في "الدخان" ومثله مما يتعاطى ليس من شأن علماء الفقه، بل من

شأن علماء الطب والتحليل . فهم الذين يسألون هنا ، لأنهـم أهل العلم والخبرة . قـال تعـالى:(فاسـأل بـه خبيـرا) الفرقان:٥٩. وقال : (ولا ينبئك مثل خبير) فاطر:١٤.

أما علماء الطب والتحليل فقد قالوا كلمتهم في بيان آثار التدخين الضارة على البدن بوجـه عـام، وعلـى الـرئتين والجهاز التنفسي بوجه خاص. وما يؤدي إليه من الإصـابة بسرطان الرئة مما جعل العالم كله في السـنوات الأخيـرة يتنادى بوجوب التحذير من التدخين .

على أن من أضرار التدخين ما لا يحتاج إثباتـه إلـى طبيب اختصاصي ولا إلى محلل كيماوي ، حيث يتساوى في معرفته عموم الناس ، من مثقفين وأميين .

وينبغي أن نذكر هنا ما نقلناه من قبل عن بعض العلماء ، وهو أن الضرر التدريجي كالضـرر الـدفعي الفـوري ، كلاهما مقتض للتحريم . ولهذا كان تناول السم السريع التأثير في الصدر والسم البطيء التأثير حراما بلا ريب .

وعلى هذا القول : إن اختلاف علماء الفتوى في التحريم والإباحة في نبات الدخان إنما هو بناء على ما ثبت لدى كل منهم من الأضرار أو عدمه .

أما ما يقوله بعض الناس : كيف تحرمون مثـل هـذا النبات بلا نص ؟

فالجواب : أنه ليس من الضروري أن يـنص الشـارع على كل فرد من المحرمات ، وينبغي أن يضع ضـوابط أو قواعد تندرج تحتها جزئيات شتى ، وأفـراد كثيـرة . فـإن القواعد يمكن حصرها ، أما الأفراد فلا يمكن حصرها .

ويكفي أن يحرم الشارع الخبيث أو الضـار ، ليـدخل تحته ما لا يحصى من المطعومات والمشروبات الخبيثـة أو الضارة ، ولهذا أجمع العلماء على تحريم الحشيشة ونحوهـا من المخدرات، مع عدم وجود نص معين بتحريمهـا علـى الخصوص .

وهذا الإمام أبو محمد بن حزم الظاهري ، نراه متمسكًا بحرفية النصوص وظواهرها ، ومع هذا يقرر تحـريم مـا يستضر بأكله ، أخذا من عموم النصوص . قال : وأما كـل ما اضر فهو حرام لقول النبي صلى ا عليه وسلم : (إن ا كتب الإحسان على كل شيء .. فمن أضر بنفسه أو بغيـره فلم يحسن، ومن لم يحسن فقد خالف كتـاب(أي كتابـه) ا

الإحسان على كل شيء) (انظر:المحلـى ج٧ص٥٠٤-٥٠٥، المسألة ١٠٣٠ط.الإمام.)

ويمكن أن يستدل لهذا الحكم أيضا بقوله صلى ا عليه وسلم :(لا ضرر ولا ضرار). كما يمكن الاستدلال بقوله تعالى :(**ولاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُم إِن ا كَان بِكُم رحِيما**﴾لنساء:٢٩.

ومن أجود العبارات الفقهية في تحريم تناول المضرات عبارة الإمام النووي في روضته قال: (كل ما أضر أكله كالزجاج والحجر والسم ، يحرم أكله. وكل طاهر لا ضرر في أكله يحل أكله إلا المستقذرات الطاهرات ، كالمني والمخاط. فإنها حرام على الصحيح .. إلى أن قال : ويجوز شرب دواء فيه قليل من سم إذا كان الغالب السلامة ، واحتيج إليه .

ومن الناس من يتمسك هنا بقاعدة : الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما نص الشرع على تحريمه . والرد على هؤلاء أن من علماء الأصول من عكس ذلك فقال : الأصل في الأشياء الحظر إلا ما جاء الشرع بإباحته ..

والصحيح من قول هؤلاء وهؤلاء التفصيل . فالأصـل في المنافع الإباحة ، لقوله تعالى في معرض الامتنان علـى عباده :(**هو الذي خلـق لكـم مـا فـي الأرض جميعـا**) البقرة :٢٩ ولا يمتن عليهم بما هو محرم عليهم .

وأما المضار ، وهي : ما يؤذي البدن أو النفس أو هما معا . فالأصل فيها الحظر والتحريم .

على أن في (التدخين) نوعا من الضرر يجب ألا يغفل ، وهو ضرر يقيني لا شك فيه ، وهو الضرر المالي . وأعني به إنفاق المال فيما لا ينفع بحال ، لا في الدنيا ولا في الدين ، ولا سيما مع غلاء أثمانه، وإسراف بعض هواته في تناوله ، حتى إن أحدهم قد ينفق فيه ما يكفي لإعاشة أسرة كاملة . أما ما يجده بعض الناس من راحة نفسية في التدخين ، فليس منفعة ذاتية فيه ، وإنما ذلك لاعتياده عليه، وإدمانه له . فهو لهذا يرتاح لاستعماله . شأن كل ما يعتاد الإنسـان تعاطيـه مهما كان مؤذيا وضارا غاية الضرر .

وقـد قـال الإمـام إبـن حـزم فـي "محلاه"(المحلى :ج٧ص٥٠٣،مسـألة ١٠٢٧.): السـرف حرام . وهو :

١. النفقة فيما حرم ا تعالى ، قلت أو كثرت ، ولـو أنهـا جزء من قدر جناح بعوضة.

٢. أو التبذير فيما لا يحتاج إليه ضرورة ، ممـا لا يبقـى للمنفق بعده غنى.

٣. أو إضاعة المال وإن قل برميه عبثًا...

قال ا تعالى: (ولا تسرفوا ، إنه لا يحب المسرفين) اهـ . ولا يخفى أن إنفاق المال في التدخين إضـاعة لـه . وقد أعجبني مما نقلته من قبل قول أحد العلماء : لو اعترف شخص أنه لايجد في التدخين نفعا بوجه من الوجوه ، فينبغي أن يحرم عليه . من حيث أنه إضاعة للمال . إذًا لا فرق في حرمة إضاعته بين إلقائه في البحر ، وإحراقـه بالنـار ، أو غير ذلك من وجوه الإتلاف .

فكيف إذا كان مع الإتلاف للمال ضرر يقينًا أو ظنًا ؟ .

أي أنه اجتمع عليه إتلاف المال وإتلاف البدن معا .

فواعجبا لمن يشتري ضرر بدنه بحـر مالـه طائعـا مختارا .

وهناك ضرر آخر ، يغفل عنه عادة الكاتبون في هـذا الموضوع وهو الضرر النفسي ، وأقصد بـه ، أن الاعتيـاد

على التدخين وأمثاله ، يستعبد إرادة الإنسان ، ويجعلها أسيرة لهذه العادة السخيفة . بحيث لا يسـتطيع أن يـتخاص منهـا بسهولة إذا رغب في ذلك يوما لسبب ما . كظهور ضـررها على بدنه ، أو سوء أثرها في تربية ولده ، أو حاجته إلى ما ينفق فيها لصرفه في وجوه أخرى أنفع وألزم ، أو نحو ذلك من الأسباب.

ونظرا لهذا الاستعباد النفسي ، نرى بعض المـدخنين ، يجور على قوت أولاده ، والضروري من نفقة أسرته ، ومن أجل إرضاء مزاجه هذا ، لأنه لم يعد قادرا علـى التحـرر منه .

وإذا عجز مثل هذا يوما عن التدخين ، لمانع داخلي أو خارجي ، فإن حياته تضطرب ، وميزانه يختل، وحاله تسوء ، وفكره يتشوش ، وأعصابه تثور لسبب أو لغير سبب .

ولا ريب أن مثل هذا الضرر جـدير بالاعتبـار فـي إصدار حكم على التدخين .

ويتبين من هذا التمحيص الـذي ذكرنـاه : أن إطـلاق القول بإباحة التدخين لا وجه له ، بل هو غلـط صـريح ، وغفلة عن جوانب الموضوع كله ، ويكفي ما فيه من إضاعة

لجزء من المال فيما لا نفع فيه وما يصحبه من نتن الرائحـة المؤذية ، وما فيه من ضرر بعضه محقق، وبعضه مظنـون أو محتمل .

وإن كان لهذا القول وجه فيما مضـى ، عنـد ظهـور استعمال هذا النبات في سنة ألف من الهجرة ، حيث لم يتأكد علماء ذلك العصر من ثبوت ضرره ، فليس له أي وجه في عصرنا بعد أن أفاضت الهيئات العلمية الطبيـة فـي بيـان أضراره ، وسيء آثاره ، وعلم بها الخاص والعام ، وأيدتها لغة الأرقام .

وحسبنا ما جاء في السؤال من إحصـاءات ، تضـمنها تقرير أكبر هيئة طبية محترمة في العالم .

وإذا سقط القول بالإباحة المطلقة . لم يبـق إلا القـول بالكراهة أو القول بالتحريم .

وقد اتضح لنا مما سبق أن القول بالتحريم أوجه وأقوى حجة . وهذا هو رأينا . وذلك لتحقق الضرر البدني والمالي والنفسي باعتياد التدخين.

وإذا قيل بمجرد الكراهة ، فهل هي كراهـة تنزيـه أو تحريم ؟ الظاهر الثاني .

نظراً لقوة الاعتبارات والأدلة التـي أدت إلـى القـول بالتحريم فمن أنزل الحكم عن الحرام لم ينزل عـن درجـة المكروه التحريمي .

ومهما يكن فمن المقرر أن الإصرار علـى الصـغائر يقربها من الكبائر . ولهذا أخشى أن يكون الإصـرار علـى المكروه مقربا من الحرام .

على أن هناك ملابسات واعتبارات تختص ببعض الناس دون بعض ، تؤكد الحرمة وتغلظها كما تؤكد الكراهة عنـد من قال بالكراهية ، بـل تنقلهـا إلـى درجـة التحـريم . وذلك مثل أن يضر الدخان شخصا بعينه ، حسـب وصـف طبيب ثقة ، أو حسب تجربة الشـخص نفسـه ، أو حسـب تجربة آخرين في مثل حاله .

ومثل أن يكون محتاجا إلى ثمنه لنفقته أو نفقة عيالـه ، أو من تجب عليه نفقتهم شرعا(وينبغي أن يذكر هنـا أيضـا ملايين من المسلمين يموتون من الجوع -حقيقة لا تجـوزا- على حين تنفق عشرات الملايـين فـي شـهوة التـدخين.) ومثل أن يكون الدخان مستوردا من بلاد تعادي المسـلمين ، ويذهب ثمنه لتقويتها على المسلمين .

ومثل أن يصدر ولي الأمر الشرعي أمرا بمنع التدخين ، وطاعته واجبة فيما لا معصية فيه .

ومثل أن يكون الشخص مقتدى به في علمه ودينه ، مثل علمـــاء الـــدين ، ويقـــرب مـــنهم الأطبـــاء . هذا وينبغي أن نضع في اعتبارنا ونحن نصدر حكما بشـأن التدخين عدة أمور لابد من مراعاتها ، لتكون نظرتنا شـاملة وعادلة .

الأولى : أن من المدخنين من يتمنـى الخـلاص مـن التدخين ، ولكنه عجز عن تحقيق ذلك لتمكن هذه العادة مـن جسمه وأعصابه تمكنًا لم يجعل لإرادته قدرة على التحـرر منه ، بحيث يصيبه أذى كثير إذا تركه. فهذا معـذور بقـدر محاولتـــه وعجـــزه ، ولكـــل امـــريء مـــا نـــوى . الثانية :أن ميلنا إلى تحريم التدخين لما ذكرنـا مـن وجهـة النظر والاعتبارات الشرعية ، لا يعني أنه مثل شرب الخمر أو الزنى أو السرقة مثلا ، فإن الحرام في الإسلام درجات ، بعضها صغائر ، وبعضها كبائر ، ولكل حكمه ودرجته .

فالكبائر لا تكفرها إلا التوبة النصوح ، أمـا الصـغائر فتكفرها الصلوات الخمـس ، وصـلاة الجمعـة ، وصـيام

رمضان وقيامه ، وغير ذلك من الطاعـات ، بـل يكفرهـا مجرد اجتناب الكبائر .

وقد جاء عن ابن عباس وبعض السـلف أن الإصـرار على الصغيرة يجعلها كبيرة . ولكن هذا أيضا غيـر متفـق عليه .

الثالثة : أن المحرم المختلف فيه ليس في درجة الحرام المتفق عليه . ولهذا يصعب أن ترمي فاعله بالفسـوق، وأن تسقط شهادته ، ونحو ذلك ، وخصوصا إذا كان مما عمت به البلوى .

هذا ، وقد تبين من هذه الدراسة : أن ما حكاه صـاحب السؤال عن بعض العلماء : أنه أدار معظم الحكم في التدخين على المقدرة المالية وحدها ، أو عدمها ، فيحرم فـي حالـة عجز المدخن عن مصاريف التدخين ، ويكره للقادر عليه .

فهو غير سديد ولا مستوعب . فـإن الضـرر البـدني والنفسي يجب أن يكون له اعتباره أيضا ، بجـوار الضـرر المالي .

إن الغني ليس من حقه أن يضيع ماله ، ويبعثـره لمـا يشـاء . لأنـه مـال الله أولا ، ومـال الجماعـة ثانيـا .

وإن ما جاء في السؤال من أن كثير من علماء الدين يدخنون ، فإن هؤلاء العلماء لم يدعوا لأنفسهم العصمة ، وكثير منهم ابتلوا به في مرحلة الشباب والطيش ، ثم ضعفت إرادتهم عن التخلص من نيره، ومنهم من أفتى بحرمته رغم أنه مبتلـى بتعاطيه .

وقد رأينا من الأطباء أيضا كثيرين يؤمنـون بأضـرار التدخين ، ويتحدثون أو يكتبون في ذلك ، ومع ذلك لم يقلعوا عن التدخين .

وإذا كان التدخين مذموما في شأن الرجال ، فهو أشـد ذما في شأن النساء ، لأنه يشوه جمال المرأة، ويغيـر لـون أسنانها ، ويجعل رائحة فمها كريهة . مع ما يجب أن تكـون عليه الأنثى من حسن وجمال.

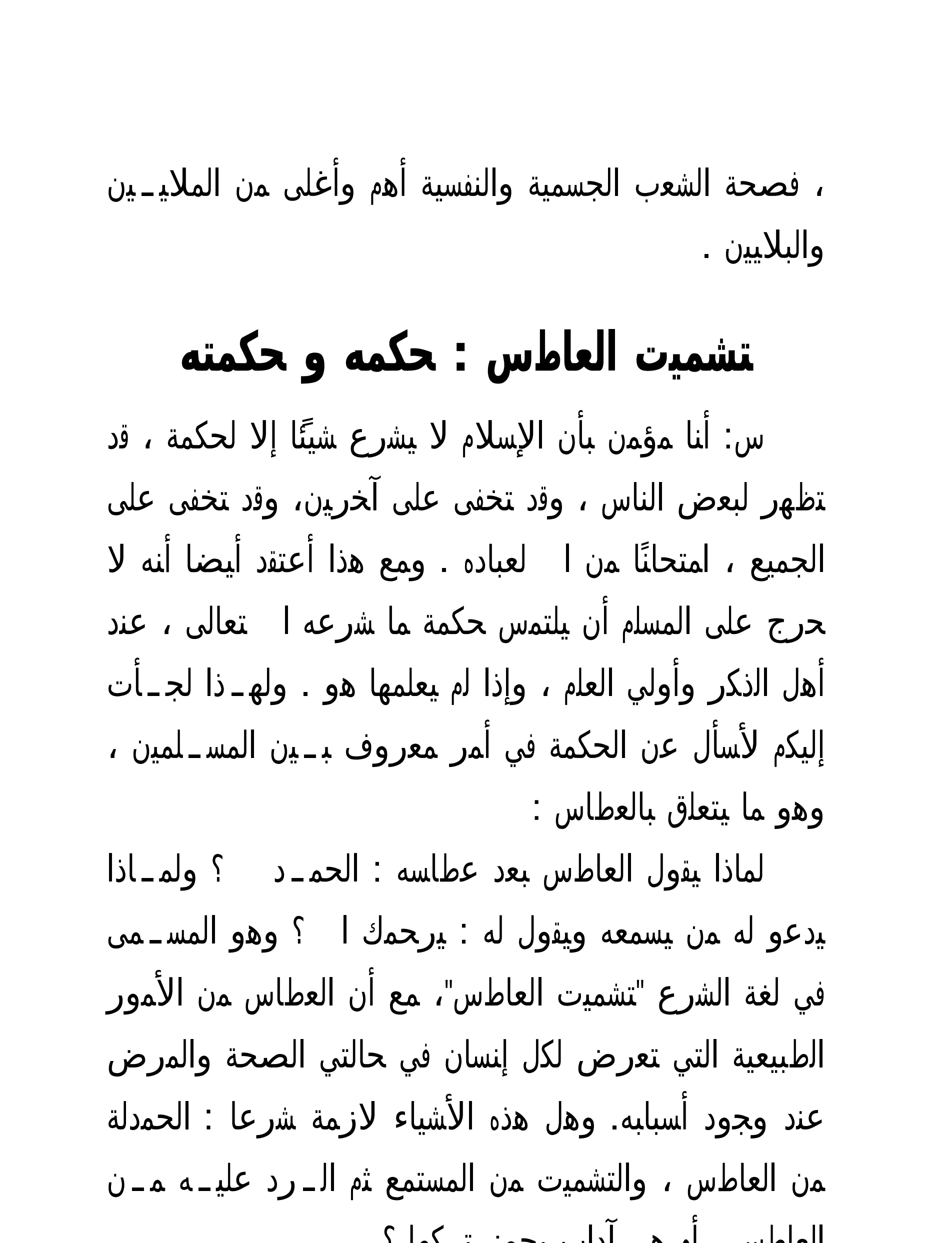
ونصيحتي لكل مدخن ، أن يقلع عن هذه الآفة ، بعزيمة قوية ، وتصميم صارم ، فـإن التـدرج فيهـا لا يغنـي . ومن كان ضعيف الإرادة ، عليه أن يقلل مـن شـرها مـا استطاع ، ولا يحسنها لغيره ، ولا يغري بها أحـدا ، كـأن يقدمها للآخرين ، أو يلح على زواره بتناولها ، بل ينبغي أن يبين لغيره أضرارها المالية والبدنية والنفسية ، وأقرب هـذه

الأضرار أنه أصبح عبدا لها ، بحيث لم يستطع أن يتخلص منها ، وعليه أن يسأل الله تعالى أن يعينه على التحرر من نيرها .

ونصيحتي للشباب خاصة ، أن ينزهوا أنفسهم عن الوقوع في هذه الآفة ، التي تفسد عليهم صحتهم، وتضعف من قوتهم ونضرتهم ، ولا يسقطوا فريسة للوهم الذي يخيل إليهم أنها من علامات الرجولة، أو استقلال الشخصية .ومن تورط منهم في ارتكابها يستطيع بسهولة التحرر منها ، والتغلب عليها وهو في أول الطريق ، قبل أن تتمكن هي منه ، وتتغلب عليه ، ويعسر عليه فيما بعد النجاة من براثنها إلا من رحم ربك .

وعلى أجهزة الإعلام أن تشن حملة بكل الأساليب على التدخين ، وتبين مساوئه .

وعلى مؤلفي ومخرجي ومنتجي الأفلام والتمثيليات والمسلسلات ، أن يكفوا عن الدعاية للتدخين، بوساطة ظهور "السيجارة" بمناسبة وغير مناسبة في كل المواقف.
وعلى الدولة أن تتكاتف لمقاومة هذه الآفة ، وتحرير الأمة من شرورها ، وإن خسرت خزانة الدولة ملايين من العملات



، فصحة الشعب الجسمية والنفسية أهم وأغلى من الملايـين والبلايين .

تشميت العاطس : حكمه و حكمته

س: أنا مؤمن بأن الإسلام لا يشرع شيئًا إلا لحكمة ، قد تظهر لبعض الناس ، وقد تخفى على آخرين، وقد تخفى على الجميع ، امتحانًا من ا لعباده . ومع هذا أعتقد أيضا أنه لا حرج على المسلم أن يلتمس حكمة ما شرعه ا تعالى ، عند أهل الذكر وأولي العلم ، وإذا لم يعلمها هو . ولهـذا لجـأت إليكم لأسأل عن الحكمة في أمر معروف بـين المسـلمين ، وهو ما يتعلق بالعطاس :

لماذا يقول العاطس بعد عطاسه : الحمـد ؟ ولمـاذا يدعو له من يسمعه ويقول له : يرحمك ا ؟ وهو المسـمى في لغة الشرع "تشميت العاطس"، مع أن العطاس من الأمور الطبيعية التي تعرض لكل إنسان في حالتي الصحة والمرض عند وجود أسبابه. وهل هذه الأشياء لازمة شرعا : الحمدلة من العاطس ، والتشميت من المستمع ثم الـرد عليـه مـن العاطس ، أم هي آداب يجوز تركها ؟

ج : (أ) أحسن الأخ في اعتقاده أن ا تعالى لا يشرع شيئًا إلا لحكمة ومصلحة . ذلك أن من أسمائه تعالى "الحكيم" ، وهو اسم تكرر في القرآن الكريم . فهو سبحانه حكيم فيما شرع وأمر ، كما أنه حكيم فيما خلق وقدر . فهو لا يشـرع شيئًا عبثًا ولا يخلق شيئًا باطلاً ، كما قال أولو الألباب :

(ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك) .

يقول الإمام ابن القيم : "والقران وسنة رسول ا صلى ا عليه وسلم مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصـالح وتعليل الخلق بهما ، والتنبيه على وجود الحكم التي لأجلهـا شرع تلـك الأحكـام ، ولأجلهـا خلـق تلـك الأعيـان". قال: ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ، ولكنه يزيد علـى ألـف موضـع بطـرق متنوعة(مفتاح دار السعادة ج٢ص٢٤.)

(ب) وأحسن الأخ ثانيا في إعلانه أن مـن الحكـم مـا يخفى وجهها على بعض الناس، علـى حـين يظهـر ذلـك للآخرين ، وأن منها ما يخفى على الجميع لحكمة أيضا هـي الابتلاء والامتحان من ا لعباده، ليظهر من يطيع ربه ممن لا يطيع إلا عقله ، ومن يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه

، وحكمة أخرى هي أن يعمل النـاس أفكـارهم ، ويبـذلوا جهودهم لمحاولة استجلاء ما خفي عليهم من وجـوه الحكـم والمصالح، وفي هذا الاجتهاد واستفراغ الوسع في المعرفـة مصالح كثيرة كانت تفوت لو أن ا تعالى اختصـر علـيهم الطريق ، ونص على الحكمة والمصلحة من وراء كـل مـا خاق، وكل ما شرع نصا مباشرا دون أي جهد منهم .

(جـ) وأحسن الأخ ثالثًا في محاولة التماسه للحكمة فيما خفي عليه، ممن يظن فيه المعرفة من أهل العلم.وليس هـذا دليلا على شك يساوره، بل على رغبة في زيادة يقين يطمئن به وقديما قال الخليل إبراهيم : ﴿**رب أَرِنِـي كَيـفَ تُحيِـي الْموتَى قَالَ أَو لَم تُؤْمِن قَالَ بلَـى ولَكِـن ليطْمـئِن قَلْبِـي** ﴾البقرة:٢٦٠.

كما يدل هذا من ناحية أخـرى علـى حرصـه علـى الاستزادة من العلم، وهو ما أمر به القرآن حين قال:(**وقُـل رب زِدنِي عِلْما**) طه:١١٤. وما رغب فيه الرسـول حـين قال:(لن يشبع المـؤمن مـن خيـر حتـى يكـون منتهـاه الجنة)(رواه الترمذي وابن حبان عن أبي سعيد الخدري .)

آداب العاطس ومن سمعه :

(د) أما ما سأل عنه الأخ من الحكمة فيمـا شـرعه الإسلام من أدب العطاس من حمـد ، وتشـميت ودعـاء ، فيحسن بي قبل بيانها أن ألقي بعض الضوء على حقيقة مـا شرعه الإسلام في ذلك وحكمه ، فإن الحكم يسبق الحكمة :

١. فأول ما يشرع للعاطس أن يحمد ا تعالى .

فيقول : "الحمد " أو "الحمد على كـل حـال" أو "الحمد رب العالمين" كما جاءت بذلك الأحاديث ، وهو ما اتفق على استحبابه، كما قال النووي .

٢. ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته، لئلا يزعج أعضاءه، ولا يزعج جلساءه ، وأن يرفعـه بالحمـد ، يسمع من حوله، وأن يغطي وجهه ، لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذي جليسه.فعن أبي هريرة : قال: (كان النبي صلى ا عليه وسلم إذا عطس وضـع يـده علـى فيـه ، وخفـض صوته)(أخرجه أبو داود والترمذي بسند جيد كما في الفـتح، وله شاهد من حديث ابن عمر بنحوه عند الطبراني .)

٣. ثم يجب على من سمعه يحمد ا تعالى أن يشمته ، أي يدعو له بقوله : يرحمك ا . كما في حديث عائشة عنـد أحمد وأبي يعلى : (إذا عطس أحدكم فليقـل : الحمـد ،

وليقل من عنده : يرحمك ا   : وهذا من حق المسـلم علـى المسلم).

والظاهر أنه فرض عين ، كما أكدت ذلك عدة أحاديث ، بعضها جاءت بلفظ الوجوب الصريح (خمس تجب للمسـلم) وبعضها بلفظ الحق الدال عليه: (حق المسلم علـى المسـلم ست) وبلفظ "على" الظاهرة فيه ،وبصيغة الأمر التـي هـي حقيقة فيه، وبقول الصحابي:أمرنا رسول ا   صلى ا   عليـه وسلم.

ولا ريب أن الفقهاء -كما قال ابن القيم- أثبتوا وجـوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء وبه قال جمهور أهل الظاهر ، وجماعة من العلماء .

وذهب جماعة إلى أن التشميت فرض كفاية إذا قام بـه البعض سقط عن الباقين، ورجحه ابن رشد وابن العربي من المالكية ، وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة .

وذهب جماعة من المالكية إلى أنه مستحب ، ويجـزئ الواحد عن الجماعة .وهو قول الشافعية .

والراجح من حيث الدليل القول الأول ، كما قال الحافظ ابن حجر . قال: والأحاديث الدالة على الوجـوب لا تنـافي

كونه على الكفاية ، فإن الأمر بتشميت العاطس وإن ورد في عموم المكلفين ، ففرض الكفاية يخاطب بـه الجميـع علـى الأصح ، ويسقط بفعل البعض(انظر: فتح الباري في شـرح البخاري ج١٣ ص٢٢٢، س٢٣٧ط الحلبي .)

٤. ويستثنى من عموم الأمر بتشميت العـاطس عـدة أصناف مثل :

أ. من لم يحمد ا بعد عطاسـه . فشـرط التشـميت الحمد . وقد روى البخاري عن أنس قال: عطس رجلان عند النبي صلى ا عليه وسلم فشمت أحـدهما ، ولـم يشـمت الآخر . فقيل له : فقال:(هذا حمد ا ، وهذا لم يحمد ا) وهذا أمر مجمع عليه .

ب. المزكوم إذا تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث .

وذلك أن المزكوم قد يتكرر منه العطاس مرات كثيرة ، فيشق على جليسه أن يشمته في كل مرة . وإذا لم يـدع لـه بالدعاء المشروع للعاطس فلا بأس أن يدعو له بدعاء يلائمه ، مثل الدعاء بالعافية والشفاء وما هو من هذا القبيل.

جـ. الكافر . فعن أبي موسى الأشعري قـال :(كانـت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى ا عليه وسلم رجـاء أن

يقول: يرحمكم ا . فكـان يقـول : يهـديكم ا ويصـلح بالكم)(أخرجه أبو داود وصححه الحاكم كما قال الحـافظ.) وهذا يعني أن لهم تشميتًا مخصوصا ، وليسوا مستثنين مـن مطلق التشميت.

د. من عطس والإمام يخطب يوم الجمعة ، لما ورد من منع الكلام والإمام يخطب ، وإمكان تدارك التشـميت بعـد فراغ الخطيب .

٥. ويجب على العاطس أن يرد على من شمته فدعا له بالرحمة، أن يدعوا له بالهداية وصلاح البال كما جـاء فـي حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره (إذا عطـس أحـدكم فليقل : الحمد ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك ا .

فإذا قال له: يرحمك ا ، فليقل : يهـديكم ا ويصـلح بالكم) أو يدعوا له ولنفسه بالمغفرة كما فـي حـديث ابـن مسعود :(يغفر ا لنا ولكم) (أخرجه البخـاري فـي الأدب المفرد والطبراني .)

وأجاز بعض العلماء الجمع بين الصيغتين . وقد أخرج في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا عطس فقيـل

له : يرحمك الله ، قال :(يرحمنا الله وإياكم ، ويغفر الله لنـا ولكم).

حكمـــة الحمـــد والتشـــميت عنـــد العطـــاس :

(هـ) وإذا عرفنا أدب العطاس وأحكامه ، فقـد آن لنـا أن نستجلي وجه الحكمة والمصلحة في ذلك . وهي في الواقـع تتجلى في ثلاث أمور :

أولاً: إن اتجاه الإسلام في آدابه عامة إلى ربط المسـلم بالله في كل أحيانه، وعلى كافة أحواله، وينتهز لذلك الفرص الطبيعية والمناسبات العادية التي من شأنها أن تحدث وتتكرر كل يوم مرة أو مرات، ليذكر المسلم بربه ، ويصله بحبلـه ، فيذكره تعالى مسبحا ، أو مهللا ، أو مكبرا ، أو حامـدا ، أو داعيا.

وهذا سر الأذكار والأدعية المأثورة الواردة عند ابتـداء الأكل والشرب ، وعند الفراغ منها ، وعند النوم واليقظـة ، وعند الدخول والخروج، وعند ركوب الدابة ولبس الثـوب ، وعند السفر ، والعودة منه ... وهكذا .

فلا غرابة أن يعلم المسلم إذا عطس أن يحمد الله ، وأن يقول سامعه: يرحمك الله ، وأن يرد عليـه: يهـديكم الله ..

وبهذا تشيع المعاني الربانية فـي جـو المجتمـع المسـلم ، شيوعها في حياة الفرد المسلم.

أما تخصيص العاطس بالحمد ، فقد قال العلامة الحليمي ، الحكمة فيه أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ، الذي فيـه قوة الفكر، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معـدن الحـس ، وبسلامته تسلم الأعضاء، فيظهر بهذا أنهـا نعمـة جليلـة ، فناسب أن تقابل بالحمد ، لما فيه من الإقرار بـالخلق والقدرة، وإضافة الخلق إليه لا إلى الطبائع " اهـو أما قـول السامع : يرحمك ا ، فقد أكد القاضي ابن العربي في ذلك:

أن العاطس ينحل كل عضو في رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه، فكأنه إذا قيل له : يرحمك ا ، كان معناه :

أعطاك ا رحمة يرجع بها بدنك إلى حاله قبل العطاس ، ويقيم على حاله من غير تغيير .اهـ.

وقال ابن أبي جمرة في شرح العطاس : وفيه إشارة إلى عظيم فضل ا على عبده فإنه أذهب عنه الضـرر بنعمـة العطاس . ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه ، ثـم الـدعاء بالخير بعد الدعاء بالخير ، وشرع هذه النعم المتواليات ، في

زمن يسير فضلا منه وإحسانًا الخ (انظر: فـتح البـاري " المذكور سابقًا".)

ثانياً: كما تحرص الآداب الإسلامية على ربط المسـلم بإخوانه المسلمين . وبعبارة أخرى: علـى إشـاعة معـاني الإخاء والمحبة والتواد بين الناس . فهي التي تجعل للحيـاة طعما ، وتعين على فعل الخير ، وتطرد الكآبة والتعاسة من حياة الجماعة .

أما الأنانية والفردية والحسد والبغضاء ، فهـي -كمـا سماها الرسول- داء الأمم وحالقة الدين .

ولا عجب أن جاء أدب العطاس في هذا الخط ، ليقـر لونًا من ألوان "المجاملة" الاجتماعية الطيبة ، التـي تنـافي الجفوة والتقاطع والهجران، وتثبت معاني التواصل والمـودة والرحمة. قال ابن دقيق العيد: ومن فوائد التشميت تحصـيل المودة ، والتآلف بين المسلمين ، وتأديب العـاطس بكسـر النفس عند الكبر، والحمل على التواضع... "وكلهـا معـان إنسانية جميلة.

ثالثاً: إن الإسلام قد جاء في هـذا الأدب بمـا أبطـل اعتقادات الجاهلية التي لم تقم على أساس من عقل أو نقـل ،

وما نشأ عن هذه الاعتقادات من عادات مستقبحة في الفطرة ، ضارة بالحياة .

فقد ذكر العلامة ابن القـيم أن أهـل الجاهليـة كـانوا يتطيرون بالعطاس ويتشاءمون منه، كما يتشاءمون بالبوارح والسوانح .

قال رؤبة بن العجاج يصف فلاة: قطعتهـا ولا أهـاب العطاس .

وقال امرؤ القيس: وقد أغتذى قبل العطاس بهيكل ...

أراد أنه كان ينتبه للصيد قبل أن ينتبه الناس من نومهم ، لئلا يسمع عاطسا ، فيتشاءم بعطاسه . وكانوا إذا عطـس من يحبونه قالوا له : عمـرا وشـبابا ، وإذا عطـس مـن يبغضونه قالوا له : وريا وقحابا(الوري كالرمي داء يصـيب الكبـد فيفسـدها ، والقحـاب كالسـعال وزنًـا ومعنـى) فكان الرجل إذا سمع عطاسا يتشاءم به ، يقول: بك لا بي .

أي أسأل ا أن يجعل شؤم عطاسك بك لا بي . وكان تشاؤمهم بالعطسة الشديدة أشد .

فلما جاء ا سبحانه بالإسلام ،وأبطل رسوله صلى ا عليه وسلم ما كان عليه الجاهلية من الضلالة، نهى أمته عن

التشاؤم والتطير ، وشرع لهم أن يجعلوا مكان الدعاء علـى العاطس بالمكروه الدعاء له بالرحمة .

وكما كان الدعاء على العاطس نوعا من الظلم والبغـي جعل الدعاء له بلفظ(الرحمة) المنافي للظلم، وأمر العـاطس أن يدعو لمشمته بالمغفرة والهداية وإصلاح البال، فيقول :

يغفر ا لنا ولكم . أو يهديكم ا ويصلح بالكم .

فأما الدعاء بالهداية ، فلما أن اهتدى إلى طاعة الرسول ، ورغب عما كان عليه أهل الجاهلية ، فدعا له أن يثبته ا عليها ، ويهديه إليها .

وكذلك الدعاء بإصلاح البال ، وهي كلمة جامعة لصلاح شأنه كله .. وهي من باب الجزاء على دعائه لأخيه بالرحمة ، فناسـب أن يجازيـه بالـدعاء لـه بإصـلاح البـال . وأما الدعاء بالمغفرة فجاء بلفظ يشمل العـاطس والمشـمت (يغفر ا لنا ولكم) ليستحصل من مجموع دعوتي العاطس والمشمت له المغفرة والرحمة لهما معا(انظـر مفتـاح دار السعادة :ج٢ص٢٧٦،٢٧٧.)

والحمد رب العالمين

عناية الإسلام بالصحة العامة والطب

س: أرجو أن تتفضلوا بالإجابة عن هذا السؤال بما عهد عنكم من الشرح والتفصيل وهو :

هل صحيح أن الإسلام لا يعترف بالعدوى! وأن النبـي صلى ا عليه وسلم قال :"لا عدوى" وأن الأمور كلها تجري بقضاء ا وقدره ، فلا داعي للخـوف مـن العـدوى . إن انتشار مثل هذه الأفكار بين العامة يعوق عمل الذين يعملون في الصحة العامة أو في الطب الوقائي ولا سيما إذا روجهـا أناس يتحدثون باسم الدين ، ممن يلبسون لبوس المشـايخ أو المطاوعة ، كما سمعت ذلك من خطبة جمعة بأحد المسـاجد أخيرا.

نحن نعتقد بما لدينا من معلومات محدودة عـن ديننـا الإسلامي أنه يحرص على الصحة ويقاوم الأمراض، ويأمر بالوقاية قبل المرض، وبالعلاج بعد المرض، ويحـذر مـن العدوى. ولكنا نرجو إسهامكم في نشر الوعي الصحي ببيان موقف الشرع الإسلامي من هذه الأمور، مؤيدا بالأدلة مـن الكتاب والسنة. جزاكم ا خيرا .

ج: إن من أكبر آفات الإسلام في عصرنا ما يتمثل في أولئك الحشوية من أنصاف الجهلة أو أنصـاف المتعلمـين، الذين يتزيون بزي الدين ويتحدثون باسمه وعاظًا أو خطبـاء أو مدرسين وهم لا يعرفون منه إلا قشورا تافهة، أو نقـولا رديئة .

أو معلومات مشوشة ، أو أحاديث موضوعة أو ضعيفة ، أو حتى صحيحة ولكنهم يضعونها فـي غيـر موضـعها ،ويفهمونها على غير وجهها فيضلون ويضـلون . ويزيـد الطين بلة أن هؤلاء كثيرا ما يجدون منزلة في قلوب العـوام الذين لا يميزون بين الغث والسمين، فهم يستميلون عواطفهم، ويشبعون أخيلتهم بالمبالغـات فـي الترغيـب والترهيـب ،والقصص والحكايات.

والحقيقة أن موقف الإسلام من الصحة والوقاية وسلامة الأبدان موقف لا نظير له في أي دين من الأديان . فالنظافة فيه عبادة وقربة ، بل فريضة من فرائضه .

(أ) إن كتب الشريعة في الإسلام تبدأ أول ما تبدأ بباب عنوانه "الطهارة" أي النظافة فهذا أول مـا يدرسـه المسـلم والمسلمة من فقه الإسلام.

وما ذلك إلا أن الطهارة هي مفتـاح العبـادة اليوميـة "الصلاة" كما أن الصلاة مفتاح الجنة فلا تصح صلاة المسلم ما لم يتطهر من الحدث الأصغر بالوضـوء ومـن الحـدث الأكبر بالغسل . والوضوء يتكرر في اليوم عدة مرات، تغسل فيه الأعضاء التي تتعرض للاتسـاخ والعـرق والأتربـة . ومن شرط صحة الصلاة كذلك نظافة الثوب والبدن والمكان من الأخباث والقاذورات . وفوق ذلك أشاد القـرآن والسـنة بالنظافة وأهلها . فقال تعالى(إن الله يحب التـوابين ويحـب المتطهرين)البقرة:٢٢٢ وأثنى على أهل مسجد قباء فقال:(فيه رجال يحبون أن يتطهروا، والله يحب المطهرين)التوبة:١٠٨ وقال النبي صلى الله عليه وسلم (الطهور شطر الإيمان) أي نصفه . وهو حديث صحيح رواه مسلم . وروي في حـديث عند الطبراني (النظافة تدعو إلى الإيمـان ، والإيمـان مـع صاحبه في الجنة).

ومن ذلك شاعت بين المسلم هذه الحكمة التي ينطق بها خاصتهم وعامتهم ، ولا يعرف لها مثيل عند غيرهم، وهـي "النظافة من الإيمان".

وروى في بعض الأحاديـث (تنظفـوا فـإن الإسـلام نظيف)، (تنظفوا حتى تكونوا كالشامة بين الأمم).

وقد عنى النبي صلى ا عليه وسلم بنظافة الإنسـان ، فدعا إلى الاغتسال، وخاصة يوم الجمعـة (غسـل الجمعـة واجب على كل محتلم) (رواه مالك وأحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجة عن أبي سعيد الخدري) (حق على كل مسلم فـي كل سبعة أيام يوم يغسل فيه رأسه وجسده) (متفق عليه عـن أبي هريرة)

وعني بنظافة الفم والأسنان خاصة، فرغب في السواك أعظم الترغيب (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) . (رواه أحمد عن أبي بكر والشافعي في مسنده وأحمد أيضا والنسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي عن عائشة وابن ماجة وعن أبي أمامــة البــاهلي وعلقــه البخــاري بصــيغة الجــزم) وبنظافة الشعر، (من كان له شعر فليكرمه)(أبو داود عن أبي هريرة)

وبإزالة الفضلات من الإبط والعانة وتقليم الأظـافر .. وعني بنظافة البيت وساحاته وأفنيته فقال:(إن ا جميل يحب الجمال، طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافـة، فنظفـوا

أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود) (رواه مسلم مـن حـديث ابـن مسعود)

وعني بنظافة الطريق ، وتوعد كل من ألقى فيه أذى أو قذرا.

(ب) وحذر أشد التحذير من أعمال قد يرتكبها بعـض الجهال دون اكتراث لنتائجها . مع أنها تعد من أشد مصادر العدوى خطرا ، فضلاً عما في ارتكابها من منافـاة الـذوق السليم والبعد عن خصائص الإنسان الراقي .

ومن هذا الأعمال : البول في الماء وبخاصة الراكـد.. البول في الحمام.... التبرز في الظل أو في الطريق أو فـي موارد الماء . وسمى النبي صلى ا عليه وسلم هذه الأمور "الملاعن الثلاث" لأنها تجاب على صاحبها لعنة ا والملائكة والصالحين من الناس .

(جـ) كما رغب الإسلام في العمل والنشاط والحركـة والبكور، وحذر من التباطؤ والتكاسل والترهل، ودعـا إلـى رياضة الأجسام بالسباحة والرماية وركـوب الخيـل، ومـا شابهها من ألوان الفروسية وجعل من حق الأولاد على آبائهم أن يدربوهم على ذلك ، وشرع التنافس والمسابقات تشـجيعا

على ذلك، وإغراء به. وسبق النبي صلى ا عليه وسلم بين الخيل، وأعطى السابق . كما شرع المسابقة علـى الأقـدام ونحوها .

(د) ومن عناية الإسلام بصحة الأجسـام : تحريمـه المسكرات والمفترات (المخدرات) مهما اتخذت لها من أسماء وعناوين، وتشديده في ذلك غاية التشديد، وإيجابـه العقوبـة الشرعية على من تناولها. وتأثيمه كل من شارك فيها بجهـد ما، يساعد على تناولها، حتى أنه لعن في الخمر عشرة.

(هـ) ومن عناية الإسلام بالأجسام :إنكاره علـى مـن حرم ما أحل ا من الطيبات تدينًا، أو شحا (قل مـن حـرم زينـــة ا التـــي أخـــرج لعبـــاده والطيبـــات مـــن الرزق)الأعراف:٣٢ (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل ا لكم ولا تعتدوا) المائدة:٨٧.وفي مقابل ذلك نهـى عن الإسراف في الطعام والشراب خشية الإضـرار بالبـدن (كلـــوا واشـــربوا ولا تســـرفوا، إنـــه لا يحـــب المسرفين)الأعراف:٣١ .والإسلام دين إعتـدال فـي كـل شيء .

(و) كما أنه حرم إرهاق البدن بالعمل وطول السـهر والجوع، وإن كان ذلك في صورة عبادة ا تعالى، فقد أنكر النبي صلى ا عليه وسلم على رهـط مـن أصـحابه أراد أحدهم أن يقوم الليل فلا ينام، والثاني أن يصوم الـدهر فـلا يفطر، والثالث أن يعتزل النساء فلا يتزوج. وقال لهم :(أنـا أعلمكم با وأخشاكم له ، ولكني أقـوم وأنـام ، وأصـوم وأفطر، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فلـيس منـي) كما أنه أنكر على عثمان بن مظعون وعبد ا بـن عمـرو وغيرهما الغلو في التعبد، مذكرا بحـق أبـدانهم وأسـرهم ومجتمعهم عليهم .

(ز) ومن عناية الإسلام بحق الأجسام ما شرعه مـن رخص في اداء الفرائض، إذا كان العمـل بـالعزائم يـؤذي الجسم -كأن يسبب له مرضا ، أو يزيد في مرض قائم ، أو يؤخر الشفاء منه، أو يؤدي إلى مشقة زائدة، فهنالـك يـدع الوضوء إلى التيمم، والصلاة قائما إلـى الصـلاة قاعـدا أو مضطجعا، وله الفطر في رمضان، إلى غير ذلك من أنـواع التخفيف إلى بدل أو إلى غير بدل ، حتى أصبح مقررا عنـد عامة المسلمين: أن صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان.

(ح) والإسلام ، كما عني بالصحة ، عني بالطب سواء كـان طبا علاجيا أم وقائيا، وإن كانت عنايته بالوقائي أكثر ، لمـا هو معلوم : إن درهم وقاية خير من قنطار علاج.وقـد ورد عن النبي صلى ا   عليه وسلم جملة أحاديث تصف بعـض الأدوية لبعض الأمراض. وقد اهتم بها بعض العلماء ظانين أنها كلها جزء من الدين والوحي الإلهي ، ولكن الواقـع أن منها ما هو من خبرات البيئة ونتائجها.

ومنها ما يليق ببيئة معينـة فـي حرارتهـا ومناخهـا وظروفها كالبيئة الصحراوية العربية ولا يمكـن أن يحمـل على العموم لكل الناس، كما بين ذلك المحقق ابن القيم رحمه ا   .

على أن هناك جانبا هاما يتعلق بالطب، يغفله الكثيرون ممن يروق لهم الحديث عن الطب النبـوي أو الطـب فـي الإسلام، ذلك هو الجانب التوجيهي الذي يتصل بمهمة الدين ووظيفة الرسول .

فقد أدخلت الأديان الوثنية والمحرفـة أفكـارا فاسـدة، وخرافات باطلة، عوقت نمو الطـب الصـحيح، وأفسـدت الانتفاع به ، فجاء نبي الإسـلام ، فطـارد تلـك الأوهـام،

وصحح تلك الأغلاط، ووضع جملة من المبادئ الخالدة، تعد بحق حجر الأساس لقيام صرح مشيد لطب إنسـاني علمـي سليم.

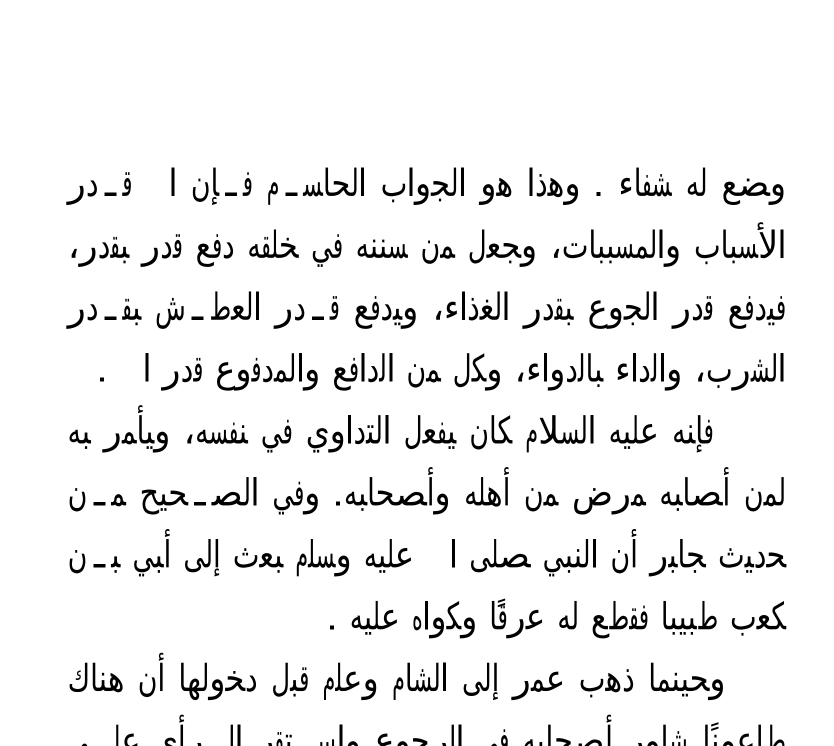
ومــن هــذه المبــادئ المحمديــة :

١. قرر قيمة البدن ، وحقه على صاحبه ، وسمع الناس لأول مرة في جو الدين (إن لبدنك عليك حقًا) .

ومن حقه عليه أن يطعمه إذا جاع، ويريحه إذا تعـب، وينظفه إذا اتسخ، وكذلك يداويه إذا مرض. هو حق واجب لا يجوز في نظر الإسلام أن ينسى ويهمل لحسـاب الحقـوق الأخرى، ولو كان منها حق ا عز وجل .

٢. حل مشكلة الإيمان بالقـدر، الـذي كـان يعتقـده المتدينون معارضا للتداوي وطلب العلاج، ظانين أن علـيهم الصبر على البلاء، والرضا بالقضاء .

روى الإمام أحمد وابن ماجة والترمذي عن أبي خزامة قال:قلت: يا رسول ا أرأيت رقى نسترقيها ، ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها ، فهل ترد من قدر ا شيئًا؟ قال: (هي مـن قدر ا). وفي المسند : جاءت الأعراب فقالوا: يـا رسـول ا ، أنتداوى؟ قال: نعم، فإن ا عز وجل لم يضـع داء إلا



وضع له شفاء . وهذا هو الجواب الحاسـم فـإن ا   قـدر الأسباب والمسببات، وجعل من سننه في خلقه دفع قدر بقدر، فيدفع قدر الجوع بقدر الغذاء، ويدفع قـدر العطـش بقـدر الشرب، والداء بالدواء، وكل من الدافع والمدفوع قدر ا   .

فإنه عليه السلام كان يفعل التداوي في نفسه، ويأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه. وفي الصـحيح مـن حديث جابر أن النبي صلى ا   عليه وسلم بعث إلى أبي بـن كعب طبيبا فقطع له عرقًا وكواه عليه .

وحينما ذهب عمر إلى الشام وعلم قبل دخولها أن هناك طاعونًا شاور أصحابه في الرجوع واسـتقر الـرأي علـى العودة بمن معه بعدا بهم عن مواطن الخطر، فقال أبو عبيدة: أنفر من قدر ا   يا أمير المؤمنين؟ قال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة . نعم نفر من قدر ا   إلى قدر ا   . أرأيـت لـو كان لك واديان أحدهما مخصب والآخر مجـدب، ألـيس إن رعيـت المخصـب رعيتـه بقـدر ا   ؟

٣. أقر سنة ا   في العدوى وأمر بالاحتراز والوقاية والعزل الصحي في الأوبئة العامة كالطاعون ونحوه، بل وسع دائرة الوقاية حتى شملت الحيوان الأعجم .

وقال (لايوردن ممرض على مصح) . (رواه البخاري عن أبي هريرة) والممرض :الذي إبله مراض، والمصـح: الذي إبله صحاح. ومعنى: لا يورد عليه: لا يخاط المريضة الجرباء بالصحيحة اثناء ورود الماء.

وفي مسلم: أنه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى ا عليـه وسـلم: ارجـع فقـد بايعنـاك. وعند ابـن ماجـة: لا تـديموا النظـر إلـى المجـذومين. ويذكر عنه صلى ا عليه وسلم: كلم المجذوم وبينك وبينـه قدر رمح أو رمحين.

وقال في شأن الطاعون -وهو وباء عام-: (إذا سـمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بهـا فـلا تخرجوا منها فرارا منه).

وهذا حصر للوباء في أضيق نطـاق. أمـا حـديث "لا عدوى" فهو صحيح رواه البخاري ولكن معناه: أن الأمراض لا تعدي بطبعها وذاتها، كما يعتقد أهل الجاهلية، بل بتقـدير ا تعالى، وبناء على سننه الكونية.

٤. قاوم ما يسمى "بالطب الروحاني" واحتـرم الطـب القائم على الملاحظة والتجربة والأسباب والمسببات، وأبطل

ما أشاعته الوثنية الجاهلية عند العرب وغيرهم حتـى أهـل الكتاب من اطراح الأسباب الظاهرة والسنن الكونية.

والاعتماد على الأسباب الخفية والقوى المجهولـة مـن عزائم ورقى غير مفهومـة، وشـعوذة يروجهـا السـحرة والدجالون.

روى الإمام أحمد عن زينب امرأة عبد ا بن مسـعود قالت: إن عبد ا إذا جاء من حاجة، فـانتهى إلـى البـاب، تنحنح وبزق كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه، قالت:

وأنه جاء ذات يوم، فتنحنح، وعندي عجوز ترقيني من الحمرة، فأدخلتها تحت السرير. قالت: فـدخل فجلـس إلـى جانبي، فرأى في عنقي خيطًا فقال: ما هذا الخيط؟ قلت: خيط رقى لي فيه. فأخذه فقطعه ثم قال:إن آل عبد ا لأغنياء عن الشرك، سمعت رسول ا صلى ا عليه وسـلم يقـول:(إن الرقى والتمائم والتولة شرك) .(رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد والحاكم وقال صحيح) قالت: قلت له: لم تقول هذا، وقد كانت عيني تقذف، فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيهـا، فكان إذا رقاها؟ سكنت؟ فقال: إنما ذاك من الشيطان، كـان ينخسها بيده، فإذا رقاها كف عنها.إنما يكفيك أن تقولي كمـا

قال: النبي صلى ا عليه وسلم:(أذهب البأس رب النـاس ، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شـفاؤك، شـفاء لا يغـادر سقما).

وروى بسنده عن عيسى بن عبد الرحمن قال: دخلـت على عبد ا بن حكيم وهو مريض، نعوده، فقيل لـه : لـو تعلقت شيئًا. (أي حجابا أو خرزا أو نحو ذلك) فقال: أتعلق شيئًا وقد قال رسول ا صلى ا عليه وسلم:(من تعلق شيئًا وكل إليه).

وروى عن عقبة بن عامر عن الرسول صلى ا عليـه وسلم:(من علق تميمة فقد أشرك).

وفي رواية (من علق تميمة فلا أتم ا له، ومن علـق ودعة فلا ودع ا له) .(رواه أبو داود والنسائي وابن ماجـة والحاكم) ووضع مبدءاً تشريعيا بقطع الطريق علـى مـن يدعون الطب وليسوا من أهله (من تطبب ولم يعـرف منـه طب فهو ضامن). (رواه البخاري من حديث ابـن عبـاس) وأما الرقى فهي دعاء وتضرع إلى ا ، وليست بدواء، وقـد حصر النبي صلى ا عليه وسلم الأدوية بحسب زمنه، فقال:

الشفاء في ثلاث: شربة عسل وشرطة محجـم، وكيـة بنار) ولم يعد منها الرقية أو ما يماثلها.

٥. فتح باب الأمل علـى مصـراعيه أمـام الأطبـاء والمرضى معا، في الشفاء من كل مرض، مهما طال واتصل وقضى على اليأس المحطم، وعلى مـا يسـمى بـالأمراض المستعصية روى البخاري عن أبي هريرة: (ما أنزل ا داء إلا أنزل له شفاء) .

وروى مسلم وأحمد عن جابر (لكـل داء دواء ، فـإذا أصـ ـاب دواء الـ ـداء بـ ـرئ بـ ـإذن ا تعـ ـالى). وروى أحمد (أن ا لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه، وجهله من جهله) قال الشوكاني فيه دليل على أنـه لا بأس بالتداوي لمن كان به داء قد اعترف الأطبـاء بأنـه لا دواء له، وأقروا بالعجز عنه .

وقال ابن القيم في "زاد المعاد":

في قوله صلى ا عليه وسلم:(لكـل داء دواء) تقويـة لنفس المريض والطبيب وحث علـى طلـب ذلـك الـدواء والتفتيش عليه، فإن المريض إذا شعرت نفسه أن لدائه دواء يزيد تعلق قلبه بروح الرجاء، وبرد من حرارة اليأس، وانفتح

له باب الرجاء، ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية، وكان ذلك سببا لقوة الأرواح الحيوية والنفسانية والطبيعـة، ومتى قويت هذه الأرواح قويت القوى التي هي حاملة لهـا، فقهرت المرض ودفعته، وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه، وأمراض الأبدان على وزن أمراض القلوب وما جعل ا للقلب مرضا إلا جعل له شفاء بضده، فإن علمه صاحب الداء واستعمله وصادف داء قلبـه أبـ ـرأه بـ ـإذن ا تعـ ـالى (زاد المعـ ـادج٣ص٦٩)

٦. عني الإسلام بالصحة النفسية عناية فائقة "فأنت بالنفس لا بالجسم إنسان" ولا ريب أن بين الناحيـة النفسـية والناحيـة الجسمية تبادلا في التأثير، كلاهما يؤثر فـي الآخـر قـوة وضعفًا، وصحة وسقما، واعتدالا وانحرافًا، وقد أثبت ذلـك علماء النفس وأطباء الجسم من قديم (يراجع "شفاء النفس" من سلسلة اقرأ)

وقديما قالوا : العقل السليم في الجسم السـليم . وعلـق على ذلك برناردشو فقال: بل الجسم السليم في العقل السليم . وقد أشار النبي صلى ا عليه وسلم إلى قوة الروح وأثرهـا في قوة البدن حين كانوا يبنون المسجد، والصحابة يحملـون

حجرا حجرا، وعمار يحمل حجرين حجـرين ، فقـال: (إن عمارا مليء إيمانًا من قرنه إلى قدمه).

وأشار إليها مرة أخرى حين نهاهم عن الوصـال فـي الصيام، فقالوا له: تنهانا عن الوصال وتواصل؟ قال: (وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسـقيني). (رواه البخـاري) ومن مثله في قوة الروح حتى يحتمل ما يحتمله عليه السلام؟ والمؤمن أقوى الناس روحا، وأصحهم نفسا، فقد ملأ الإيمان ما بين جوانحه أمنًا وطمأنينة ورضا وأملا وحبـا، وطهـر نفسه من أدران الحقد والغل والحسد والبغضـاء وأمـراض القلوب الفتاكة.

وإذا قيل: إن الحسد يأكل الحسنات كمـا تأكـل النـار الحطب، فالحق أنه يأكل فوق ذلك: صحة الإنسان وأعصابه. وما أصدق القائل: در الحسد ما أعدله، بدأ بصاحبه فقتله. والقائل :

اصبر على كيد الحسود

فـإن صبرك قاتله

النـ ـار تأكل بعضهـا

إن لم تجد ما تأكله

وفي الحديث (دب إليكم داء الأمم من قـبلكم: الحسـد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة).

والحسد داء اجتماعي ونفسي لا ريب ، ومع هذا فهـو داء جسماني أيضا .

هذه هي المبادئ الخالدة التي أرسى الإسلام قواعـدها، وحرص النبي صلى ا عليه وسلم على تثبيتها، وهي جديرة -إذا روعيت وطبقت- أن تنشئ أجيالا من الأصحاء الأقوياء الذين لا ينتصر الدين ولا ترقـى الـدنيا إلا بهـم. وبـا التوفيق .

سماع الأغاني

س: يحرم بعض الناس سماع الأغاني -أيا كان لونها- مستدلين بقوله تعالى:(ومن الناس من يشتري لهو الحـديث ليضل عن سبيل ا بغير علم ويتخذها هـزوا أولئـك لهـم عذاب مهين) .

واحتجوا بأن بعض الصحابة قالوا: إن لهو الحديث في الآية هو الغناء، كما يحتجـون بآيـة أخـرى هـي قولـه

تعالى:(وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه) والغناء مـن اللغـو فهل هذا الاستدلال بالآيتين صحيح؟ وما رأيكم فـي سـماع الأغاني؟

أفتونا في هذه المسألة الخطيرة، فإن النـاس تنـازعوا تنازعا شديدا وفي حاجة إلى حكم بين وقول فصل، ولكم منا الشكر ومن ا الثواب .

ج: مسألة الغناء بآلة (أي مع الموسيقى) وبغيـر آلـة، مسألة ثار فيها الجدل بين فقهاء المسـلمين منـذ الأعصـر الأولى ، فاتفقوا في مواضع، واختلفوا في أخرى .

اتفقوا على تحريم كل غناء يشتمل على فحش أو فسـق أو تحريض على معصية، إذ أن الغناء ليس إلا كلاما فحسنه حسن وقبيحه قبيح. وكل قول يخالف أدب الإسلام فهو حرام ، فما بالك إذا اجتمع لـه الـوزن والـنغم وقـوة التـأثير؟ واتفقوا على إباحة ما خلا من ذلك فـي مـواطن السـرور المشروعة كالعرس، وقدوم الغائب وأيام الأعياد، وقد وردت في ذلك نصوص صحيحة صريحة .

واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافًا بينًا، فمنهم من أجاز كل غناء بآلة وبغير آلة بل اعتبره مستحبا، ومنهم من منعه بآلة وأجازه بغير آلة، ومنهم من منعه منعا باتًا، بل عده حراما.

والذي نفتي به ونطمئن إليه من بين تلك الأقوال: إن الغناء -في ذاته- حلال فالأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص صحيح بحرمتها، وكل ما ورد في تحريم الغناء فهو إما صريح غير صحيح أو صحيح غير صريح. ومن ذلك الآيتان المذكورتان في السؤال.

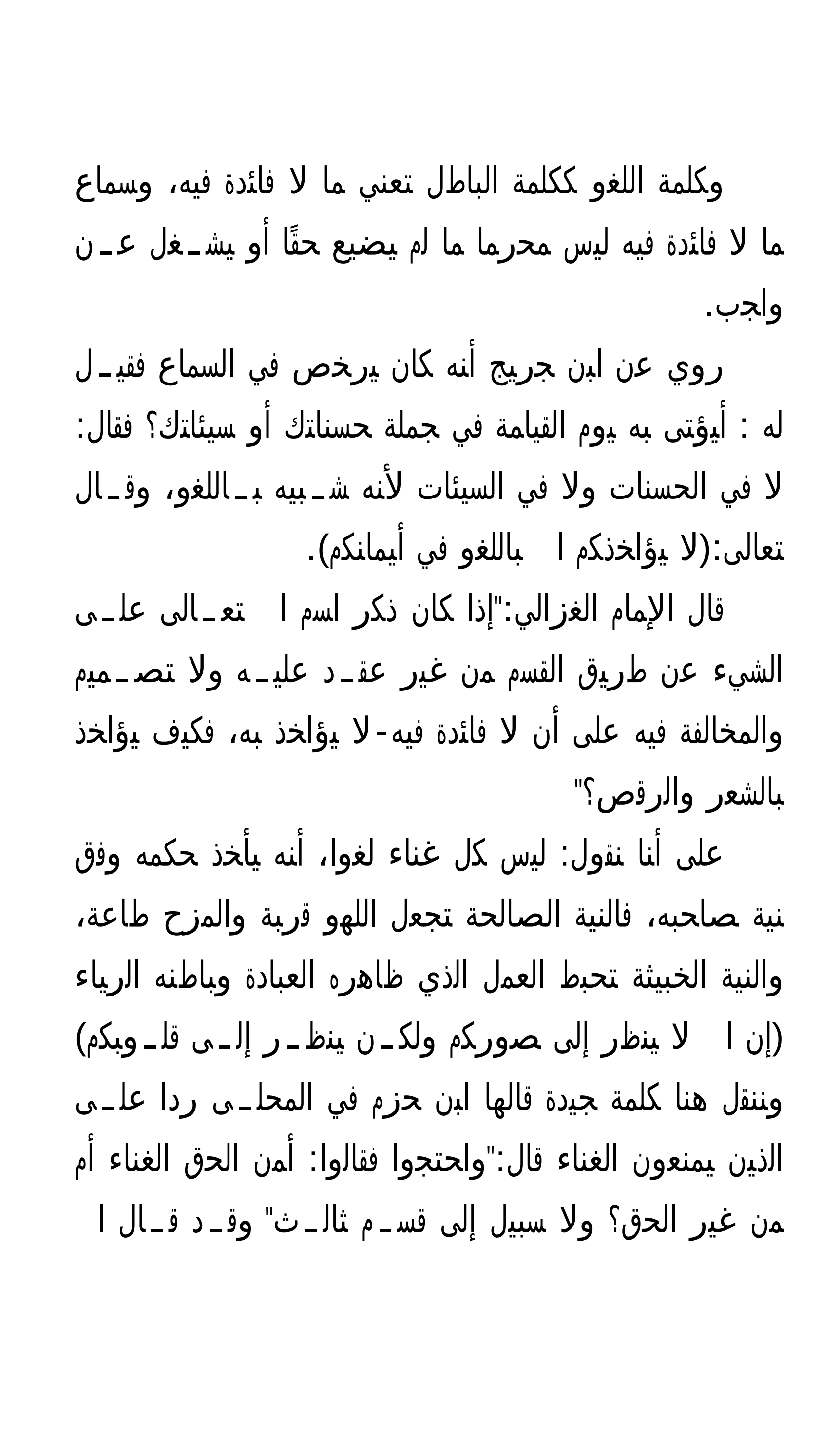
فأما الآية الأولى (**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ**)لقمان:٦ الخ . فقد استدل بها بعض الصحابة والتابعين على حرمة الغناء وخير جواب لنا عن تفسيرهم هذا ما ننقله عن الإمام ابن حزم في المحلى: قال: لا حجة في هذا لوجوه: أحدهما أنه لا حجة لأحد دون رسول ا صلى ا عليه وسلم. والثاني أنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة والتابعين.والثالث أن نص الآية يبطل احتجاجهم، لأن الآية بها وصف (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل ا بغير علم، ويتخذها هزوا) وهذه صفة من فعلها كان كافرا بلا خلاف، ولو أن امرءاً اشترى

مصحفًا ليضل به عن سبيل ا ويتخذها هزوا لكان كـافرا، فهذا هو الذي ذمه ا تعالى، وما ذم قط عـز وجـل مـن اشترى لهو الحديث ليتلهى به، ويروح نفسه، لا ليضل عـن سبيل ا تعالى. وكذلك من اشتغل عن الصلاة عامدا بقراءة القرآن أو بقراءة السنن أو بحديث يتحدث بـه أو بغنـاء أو بغير ذلك فهذا فاسق عاص تعالى، ومن لم يضيع شيئًا من الفـرائض اشـتغالا بمـا ذكرنـا فهـو محسـن. أهــ .

وأمــا الآيــة الثانيــة (وإذا ســمعوا اللغــو أعرضــوا عنه)القصص:٥٥ فالاستدلال بها على حرمة الغناء غير سليم أيضا، فإن الظاهر من الآية أن اللغو هو سفه القول من السب والشتم ونحو ذلك. وبقية الآية تنطق بذلك، قال تعـالى (وإذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم .

سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين) فهي شبيهة بقوله تعالى في عباد الرحمن:(وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) .

ولو سلمنا أن اللغو في الآية يشمل الغناء لوجدنا الآيـة تستحب الأعراض عن سماعه وتمدحه وليس فيها ما يوجب ذلك.



وكلمة اللغو ككلمة الباطل تعني ما لا فائدة فيه، وسماع ما لا فائدة فيه ليس محرما ما لم يضيع حقًا أو يشـغل عـن واجب.

روي عن ابن جريج أنه كان يرخص في السماع فقيـل له : أيؤتى به يوم القيامة في جملة حسناتك أو سيئاتك؟ فقال: لا في الحسنات ولا في السيئات لأنه شـبيه بـاللغو، وقـال تعالى:(لا يؤاخذكم ا باللغو في أيمانكم).

قال الإمام الغزالي:"إذا كان ذكر اسم ا تعـالى علـى الشيء عن طريق القسم من غير عقـد عليـه ولا تصـميم والمخالفة فيه على أن لا فائدة فيه-لا يؤاخذ به، فكيف يؤاخذ بالشعر والرقص؟"

على أنا نقول: ليس كل غناء لغوا، أنه يأخذ حكمه وفق نية صاحبه، فالنية الصالحة تجعل اللهو قربة والمزح طاعة، والنية الخبيثة تحبط العمل الذي ظاهره العبادة وباطنه الرياء (إن ا لا ينظر إلى صوركم ولكـن ينظـر إلـى قلـوبكم) وننقل هنا كلمة جيدة قالها ابن حزم في المحلـى ردا علـى الذين يمنعون الغناء قال:"واحتجوا فقالوا: أمن الحق الغناء أم من غير الحق؟ ولا سبيل إلى قسـم ثالـث" وقـد قـال ا

تعـالى(**فَمَـاذَا بَعْـدَ الْحَـقِّ إِلا الضَّـلالُ**) الفرقـان:٦٣

فجوابنا وبا التوفيق: أن رسول ا صلى ا عليـه وسـلم قال:(إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل أمرئ ما نوى) فمـن نوى باستماع الغناء عونًا على معصية ا تعالى فهو فاسق، وكذلك كل شيء غير الغناء، ومن نوى بـه تـرويح نفسـه ليقوى بذلك على طاعة ا عز وجل، وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن، وفعله هذا من الحق. ومن لـم ينـو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه كخروج الإنسان إلـى بستان متنزها ، وقعوده على باب داره متفرجا وصبغة ثوبه لازورديا أو أخضر أو غير ذلك، ومد ساقه وقبضها وسـائر أفعاله . (المحلى)وأما الأحاديث التي استدل بها المحرمـون فكلها مثخنة بالجراح، لم يسلم منها حديث دون طعـن فـي ثبوته أو دلالته أو فيهما معا. قال القاضي أبوبكر بن العربي في كتابه "الأحكام": لم يصح في التحريم شيء، وكـذا قـال الغزالي وابن النحوي في العمدة، وقال ابن حزم: كـل مـا روي فيها باطل موضوع.

وإذا سقطت أدلة التحريم بقي الغنـاء علـى الإباحـة الأصلية، فكيف وقد جاءت نصوص ثابتة تفيد حـل الغنـاء.

نكتفي منها بما ورد في الصحيحين أن أبا بكر دخـل علـى النبي في بيت عائشة وعندها جاريتان تغنيان فانتهرهما أبـو بكر وقال: أمزمور الشيطان في بيت رسـول ا صـلى ا عليه وسلم؟ فقال النبي عليه السلام: (دعهما يا أبا بكر فإنهـا أيام عيد) ولم يرد ما ينهى عن الغناء في غير العيد، وإنمـا المعنى أن العيد من المواطن التي يسـتحب فيهـا إظهـار السـرور بالغنـاء وغيـره مـن اللهـو البـريء .

ولكن لا ننسى في ختام هذه الفتوى أن نضيف إليها قيودا لابد من مراعاتها:

(أ) فلابد أن يكون موضوع الأغنية مما يتفق وتعاليم الإسلام وآدابه..

فالأغنية التي تقول: "الدنيا سيجارة و كـأس" مخالفـة لتعاليم الإسلام الذي يجعل الخمر رجسا من عمل الشـيطان ويلعن شارب "الكأس" وعاصرها وبائعها وحاملها وكل مـن أعان فيها بعمل.

والأغنية التي تمجد صاحب "صاحبة العيون الجريئـة" أغنية تخالف أدب الإسلام الذي ينادي كتابه: (قل للمـؤمنين يغضوا من أبصارهم)، (وقـل للمؤمنـات يغضضـن مـن

أبصارهن)..ويقول رسول ا : (يا علـي لا تتبـع النظـرة النظرة فإنما لك الأولى وعليك الثانية) وهكذا ..

(ب) ثم إن طريقة الأداء لهـا أهميتهـا، فقـد يكـون الموضوع لا بأس به، ولا غبار عليه، ولكن طريقة المغنـي أو المغنية في آدائه بالتكسر في القـول، وتعمـد الإثـارة، والقصد إلى إيقاظ الغرائز الهاجعة، وإغراء القلوب المريضة -ينقل الأغنية من دائرة الحلال إلى دائرة الحرام من مثل ما يسمعه الناس ويطلبه المستمعون والمستمعات مـن الأغـاني التـي تصـرخ بـ "يـاه" و "يـوه" "ييـه" الـخ. ولنذكر قول ا لنساء النبي: (فلا تخضعن بـالقول فيطمـع الذي في قلبه مرض).

(جـ) هذا إلى أن الدين حرم الغلو والإسراف في كـل شيء حتى في العبادة، فما بالك بالإسراف في اللهو وشـغل الوقت به ولو كان مباحا، أن هذا دليل علـى فـراغ القلـب والعقل من الواجبات الكبيرة والأهداف العظيمة، ودليل على إهدار حقوق أخرى كان يجب أن تأخذ حظهـا مـن وقـت الإنسان المحدود، وما أصدق وأعمق ما قاله ابن المقفع: "ما رأيت إسرافًا إلا وبجانبه حق مضيع".

(د) على أن المستمع -بعد الحدود التي ذكرناها- يكون فقيه نفسه، فإذا كان الغناء أو نوع خاص منه يستثير غريزته، ويغريه بالفتنة ويسبح به في شطحات الخيال الحسي فعليه أن يتجنبه ويسد الباب الذي تهب منه رياح الفتنة على قلبه ودينه وخلقه فيستريح ويريح.

ولا ريب أن هذه القيود قلما تتوافر جميعا في أغاني هذا العصر بكمها وكيفها وموضوعها وطريقة أدائها والتصاقها بحياة أقوام بعيدين كل البعد عن الدين وأخلاقياته و مثله. فلا ينبغي للمسلم التنويه بهم، والمشاركة في نشر ذكرهم، وتوسيع نطاق تأثيرهم إذ به يتسع نطاق إفسادهم. ولهذا كان الأولى بالمسلم الحريص على دينه أن يأخذ بالعزيمة لنفسه وأن يتقي الشبهات وينأى بنفسه عن هذا المجال الذي يصعب التخلص فيه من شائبة الحرام إلا ما ندر.

ومن أخذ بالرخصة فليتحر لنفسه وليتخير ما كان أبعد عن مظان الإثم ما استطاع، وإذا كان هذا في مجرد (السماع) فإن الأمر في (الاحتراف) بالغناء يكون أشد وأخوف، لأن الإندماج في البيئة "الفنية" كما تسمى خطر

شديد على دين المسلم يندر من يخرج منه سـالما معـافى..
وهذا في الرجل، أما المرأة فالخطر منها وعليها أشد، ولـذا فرض ا تعالى عليها من التصون والتحفظ والاحتشام فـي لبسها ومشيتها وكلامها ما يباعد الرجال مـن فتنتهـا ومـا يباعدها من فتنة الرجال ويحميها من أذى الألسـن وشـره الأعين وطمع القلوب المريضة كما قال تعالى: (ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) وقال: (فلا تخضعن بالقول فيطمع الـذي في قلبه مرض) .

واحتراف المرأة المسلمة للغناء يعرضها لأن تَفـتن أو تُفتن ويورطها في محرمات قلما تستطيع التغلب عليها مـن الخلوة بالأجنبي للتلحين أو التسجيل أو التعاقـد أو غيرهـا، ومن الاختلاط بالرجال الأجانب عنهـا اختلاطًـا لا تقـره الشريعة، بل الاختلاط بالنساء المتبرجات "المتحررات" مـن المسلمات بالوراثة ومن غير المسلمات هو محرم أيضا .

مشاهدة "التليفزيون"

س: أنا شاب أبلغ من العمر ثمانية عشر عامـا، ولـي إخوة صغار، يذهبون كل يوم إلى منزل جيراننـا لمشـاهدة "التليفزيون" عندهم، ولما طلبت من والدي شراء جهاز خاص بنا، قال: إن التليفزيون "حرام"، ولا أدخله بيتي. أرجـو أن ترشدونا في هذا الموضوع.

ج: لقد تكلمت عن حكم "التليفزيون" قبل ذلك: هل هـو حلال أم حرام؟ وذلك في أول حلقة قدمتها للمشـاهدين فـي برنامج "هدي الإسلام" من "تليفزيون" قطر. وقلت في ذلـك: إن "التليفزيون" كالراديو وكالصحيفة وكالمجلـة، كـل هـذه الأشياء أدوات ووسائل لغايات ومقاصد، لا تستطيع أن تقول: هي خير، ولا تستطيع أن تقول: هي شر. كما لا تسـطيع أن تقول: إنها حلال أو إنها حرام ولكنها بحسـب مـا توجـه إليه ... وبحسب ما تتضمنه من بـرامج ومـن أشـياء ... كالسيف، فهو في يد المجاهد أداة من أدوات الجهاد، وهو في يد قاطع الطريق أداة من أدوات الإجرام... فالشيء بحسـب استعماله. والوسائل دائما بحسب مقاصدها.

ممكن أن يكون "التليفزيون" من أعظـم أدوات البنـاء والتعميـر الفكـري والروحـي، والنفسـي والأخلاقـي والاجتمـاعي. و "الراديـو" و "الصـحيفة" كـذلك. وممكن أيضا أن يكون من أعظم أدوات التخريب والإفسـاد، فهذا راجع إلى نوعية ما يتضـمنه مـن منـاهج وبـرامج ومؤثرات.

الذي أستطيع أن أقوله: إن هذه الأشياء فيهـا الخيـر، وفيها الشر، وفيها الحلال وفيها الحرام. والذي قلته من أول الأمر: إن المسلم يستطيع أن يكون فقيـه نفسـه فـي هـذه الأمور، فيفتح "الراديو" أو "التليفزيون" عندما يكـون هنـاك خير، ويغلقه عندما يكون هناك شر، يسمع ويشاهد الأخبـار والبرامج الثقافية، والبرامج الدينيـة والتعليميـة والترفيهيـة المقبولة ، ويرى الأولاد الرسوم المتحركة والأشـياء التـي تسلي الأطفال.. أو تعلمهم ما ينفع.

وهناك بعض الأشياء لا تجوز رؤيتها. مثل كثير مـن "الأفلام". الأفلام العربية -للأسف- فإن معظم هذه الأفـلام مدمر "مخرب" مفسد .. جل مضمونها أن كل بنت لابـد أن يكون لها صاحب، لا بد أن تحب وتعشق، وبالتالي لا بد أن

تكذب على أهلها، وتتعلم كيف تتسلل من البيت، وتـتخلص بالكلام المعسول وبالقصص المفتراه، وبكذا وبكذا ..أفلام هي مدرسة لتعليم هذه الرذائل. ومعظم الأفلام -والحق يقال- لا تعنى إلا بهذه الناحية .. لا تخلـو مـن مواقـف الإغـراء الجنسي، ومن شرب الخمر، ومن الرقص الخليع، ويقولون: إن الرقص أصبح في دنيانا ثقافة، وفنًا رفيعا. الفتاة التـي لا تتعلم الرقص لا تكون عصرية وهل حرام أن يجلس الشـاب مع الفتاة ويكلمها وتكلمه ويعقدا صداقة بريئة؟.

هذا هو الذي جعل بعض المتدينين الحريصـين علـى دينهم، المشفقين على أخلاق أبنائهم وبناتهم، يقاومون دخول هذه الأدوات إلى بيوتهم، لأن شرها أكثر من خيرها، وإثمها أكبر من نفعها، وما كان كذلك فهو حرام، ولا سيما أن هـذه الوسائل شديدة التأثير على الأنفس والعقول، سريعة التسـلل إلى الأفكار والعواطف، فضلا عما فيها من سرقة الأوقـات والإلهاء عن الواجبات.

ولا شك أن هذا هو ما يقتضيه الاحتياط، عند غلبة الشر والفساد، ولكن البلوى عمت بهذه الأشياء، ولم يعد في مقدور أكثر الناس الاستغناء عنها، وخصوصا أنها تتضمن جوانـب

إيجابية نافعة، ولهذا كان الأيسر على الناس، والأليق بالواقع، هو ما قلته من وجوب الحرص على الانتفاع بالخير، وترك الشر الخالص أو الغالب من "الأفلام الرديئة والتمثيليات وما في معناها".

فمثل هذا يمكن أن يتخلص الإنسان منه بإغلاق الراديو أو "التليفزيون" والصحيفة أيضا إذا عرضت صورا خليعـة يمتنع عنها، أو مقالات سـيئة يتجنـب قراءتهـا.. وهكـذا. فالإنسان مفتي نفسه..وبمقدوره أن يسد باب الفساد عن نفسه، وإذا كان لا يملك نفسه أو أسرته فـالأولى ألا يـدخل هـذه الأدوات والأجهــزة إلــى منزلــه، ســدا للذريعــة. هذا هو رأيي في هذه الأمور، وا تعالى الهادي والموفـق إلى سواء السبيل.

وتبقى في هذه الناحية المسئولية الكبرى علـى الدولـة بصفة عامة، وعلى المسئولين عن هذه الأجهزة الإعلاميـة بصفة خاصة، فإن ا سائلهم عن كل ما تحمله هذه الأدوات للناس، فليحضروا للسؤال من الآن جوابا ...

إقتناء التماثيل

س: ما حكم التماثيل في الإسلام؟ إن ادي تماثيل لقدماء المصريين، وأريد وضعها زينة في البيت، فاعترض البعض وقالوا: إنها حرام، فهل هذا صحيح؟

ج: حرم الإسلام التماثيل .. كل الصور المجسمة، مـا دامت لكائن حي مثل الإنسان أو الحيوان فهي محرمة، وتزداد حرمتها إذا كانت لمخلوق معظم. مثل ملك أو نبي كالمسـيح أو العذراء، أو إله من الآلهة الوثنية مثل البقر عند الهندوس، فتزداد الحرمة في مثل ذلك وتتأكد حتى تصبح أحيانًا كفرا أو قريبا من الكفر، من استحلها فهو كافر.

فالإسلام يحرص على حماية التوحيد، وكل ما له مساس بعقيدة التوحيد يسد الأبواب إليه.

بعض الناس يقول: هذا كان في عهد الوثنيـة وعبـادة الأصنام، أما الآن فليس هناك وثنية ولا عبـاد للأصـنام .. وهذا ليس بصحيح .. فلا يزال فـي عصـرنا مـن يعبـد الأصنام .. من يعبد البقرة ويعبد المعز. فلماذا ننكر الواقـع؟ هناك أناس في أوروبا لا يقلون عن الوثنين في شيء .. تجد التاجر يعلق على محله (حدوة حصان) مثلا، أو يركب فـي

سيارته شيئًا ما .. فالناس لا يزالون يؤمنـون بالخرافـات، والعقل الإنساني فيه نوع من الضعف ويقبل أحيانًـا مـا لا يصدق .. حتى المثقفون، يقعون في أشياء هي مـن أبطـل الباطـــل ولا يصـــدقها عقـــل إنســان إمـــي. فالإسلام احتاط وحرم كل ما يوصل إلى الوثنية أو يشتم فيها رائحة الوثنية.. ولهذا حرم التماثيل.

فتماثيــل قــدماء المصــريين مــن هــذا النــوع. ولعل بعض الناس يعلقون هذه التماثيل بوصفها نوعـا مـن التمائم، كأن يأخذ رأس "نفرتيتي" أو غيرها ليمنع بها الحسـد أو الجن أو العين .. وهنا تضاعف الحرمة. إذ تنضم حرمة التمائم إلى حرمة التماثيل.

لم يبح من التماثيل إلا ألعاب الأطفال فقط، وما عـداها فهو محرم .. وعلى المسلم أن يتجنبه.

التصوير الشمسي

س: أقتني آلة تصوير، لأقوم بالتصوير بها في وقت المناسبات والرحلات، فهل في التصوير بها إثم أو حرمة ؟. كما يوجد لدي في غرفة النوم صور لبعض الممثلين من الرجال، وصحف تشتمل على صور للنساء، فهل في وجودها لدي حرج؟ وما حكم ذلك في شرعنا الإسلامي؟

ج: أما التصوير "بالكاميرا" وهي آلة التصوير، فقد ذهب مفتي مصر الأسبق العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي، وكان من كبار العلماء، ومفتي عصره، ذهب في رسالة له اسمها "الجواب الكافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي" إلى إباحة هذا التصوير وقال بأن ذلك في الحقيقة ليس عملية خلق كما جاء في الحديث "يخلق كخلقي .." وإنما هو حبس للظل. وما أحسن تسميته بـ"العكس" كما يسميه ابناء الخليج ويسمونه "العكاس" وذلك لأنه يعكس الظل كالمرآه. فهذه العملية، عملية حبس الظل أوعكسه، ليس كما يفعل النحات أو الرسام، ولذا فهو لا يدخل في الحرمة وإنما هو مباح، وقد وافق على فتوي الشيخ محمد

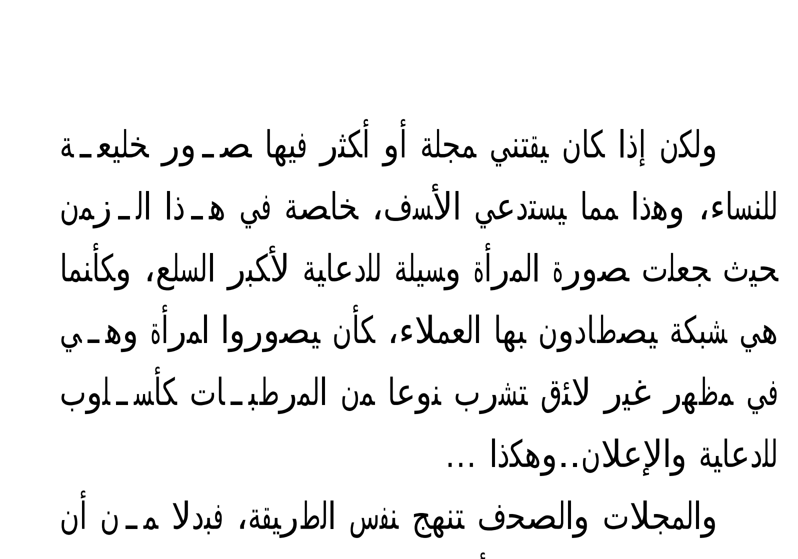
بخيت كثير من العلماء، وقد اخترت هذا الرأي فـي كتـابي "الحلال والحرام"..

هذا التصوير كما ذكرت لا شيء فيه، بشرط أن تكـون الصورة نفسها التي يلتقطها أو يعكسها حلالا..فـلا يصـور امرأة عارية أو شبه عارية أو منـاظر لا تجـوز شـرعا. وإنما لو صور أبناءه أو أصدقاءه أو مشاهد طبيعية، أو حفلا بريئًا في مناسـبة أو غيـر ذلـك.. فهـذا لا شـيء فيـه. وهناك حالات ضرورية يبيح فيهـا التصـوير حتـى أشـد المتزمتين، مثل صور الهوية أو جـواز السـفر أو صـور المشبوهين.

أما اقتناء صـور الممثلـين والممـثلات والمطـربين والمطربات، ومن شابههم ، فهذا لا ينبغي لمسـلم حـريص على دينه .

ما شأن المسلم باقتناء صورة لممثل أو ممثلة أو مغنـي أو مغنية؟

هذا لا يقتنيه إلا أناس معينون، فارغون، يشغلهم هـذا اللون من الصور.



ولكن إذا كان يقتني مجلة أو أكثر فيها صـور خليعـة للنساء، وهذا مما يستدعي الأسف، خاصة في هـذا الـزمن حيث جعلت صورة المرأة وسيلة للدعاية لأكبر السلع، وكأنما هي شبكة يصطادون بها العملاء، كأن يصوروا امرأة وهـي في مظهر غير لائق تشرب نوعا من المرطبـات كأسـلوب للدعاية والإعلان..وهكذا ...

والمجلات والصحف تنهج نفس الطريقة، فبدلا مـن أن تجعل من صورة الشاب أو الشيخ مثلا وسيلة للدعاية لسـلعة من السلع، تأتي بصورة فتـاة فاتنـة أو أكثـر مـن فتـاة. وعلى كل حال، إذا كان الأخ الذي يسأل، يقتني مجلة معينة، لما فيها من ثقافة نافعة، ولا يريد الصورة أو الصور التـي فيها، وإنما تأتي هذه الصور عرضا، فلا بأس، والأفضل أن يتخلص من الصور الخليعة الخارجة عن الأدب، وإن كان لا يستطيع ذلك، فليضعها في مكان غير مرمـوق، ولا يلفـت النظر، وليتخلص منها بمجرد قراءتها.

وبالنسبة لتعليق الصور، فهو غير جائز، لأن الصـورة في هذه الحالة توضع موضع التعظيم، وهذا مخالف شرعا.. لأن التعظيم لا ينبغي إلا رب العالمين..

الدين والحرية

س: ما موقف الإسلام من الحرية ؟ فإن بعض الشـباب يعتقدون أن الدين ضد الحرية، وما هي الحرية التي جاء بها الإسلام؟ وما حدودها ؟

ج: جاء الإسلام فقرر مبدأ الحرية، وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كلمته المشهورة في ذلك: متـى اسـتعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا . وقال علي بن أبي طالب في وصية له: لا تكن عبد غيرك وقد خلقك ا حرا. فالأصل في الناس أنهم أحرار بحكم خلق ا ، وبطبيعة ولادتهـم ... هم أحرار، لهم حق الحرية... وليسوا عبيدا .. جاء الإسـلام فأقر الحرية في زمن كان الناس فيـه مسـتعبدين: فكريـا ، وسياسيا، واجتماعيا، ودينيا، واقتصاديا، جاء فأقر الحريـة، حرية الاعتقاد، وحرية الفكر، وحرية القول، والنقـد، أهـم الحريات التي يبحث عنها البشر.. جاء الإسلام وهـو ديـن، فأقر الحرية الدينية، حرية الاعتقاد. فلم يبح أبـدا أن يكـره الناس على اعتناقه، أو اعتناق سواه من الأديان وأعلن فـي

ذلك قول الله عز وجل: ﴿**ولَو شَاء ربك لآمن من فِي الأَرض كُلهم جمِيعا أَفَأَنْت تُكْره الناس حتى يكُونُوا مؤْمِنِين**﴾يونس:٩٩ هذا في العهد المكي، وفي العهد المدني جاء في سورة البقرة (**لاَ إِكْراه فِي الدين قَد تبين الرشْد مِن الْغَي**)البقرة:٢٥٦ وسبب نزول هذه الآية يبين لنا إلى أي مدى وصل الإسلام في تقديس الحرية، وفي تكريم هذا المعنى، وتأكيد هذا المبدأ، فقد كان الأوس والخزرج في الجاهلية إذا امتنعت المرأة من الحمل فنذرت إذا ولدت ولدا هودته، أي جعلته من يهود، وهكذا نشأ بين الأوس والخزرج هاتين القبيلتين العربيتين بعض أبناء يهود، فلما جاء الإسلام وأكرمهم الله بهذا الدين وأتم عليهم نعمته، أراد بعض الآباء أن يعيدوا أبناءهم إلى الإسلام دينهم، ودين الأمة في ذلك الحين، وأن يخرجوهم من اليهودية، ورغم الظروف التي دخلوا فيها اليهودية، ورغم الحرب التي بين المسلمين وبين اليهود، لم يبح الإسلام إكراه أحد على الخروج من دينه وعلى الدخول في دين آخر ولو كان هو الإسلام. فقال:(لا إكراه في الدين) في وقت كانت الدولة البيزنطية تقول: إما

التنصير وإما القتل. وكان المصلحون الدينيون فـي فـارس يتهمون بأشنع التهم، وهكذا...

لم يكن مبدأ الحرية قد جاء نتيجة تطور في المجتمع، أو ثورة طالبت به، أو نضوج وصل إليه الناس، وإنما كان مبدأ أعلى من المجتمع في ذلك الحين.. جاء مبدأ مـن السـماء، ليرتفع به أهل الأرض، جاء الإسلام ليرقى بالبشرية، بتقرير هذا المبدأ، مبدأ حرية الاعتقاد، وحرية التدين، ولكـن هـذا المبدأ الذي أقره الإسلام مشروط ومقيد أيضا بـألا يصـبح الدين ألعوبة في أيدي الناس.. كما قال اليهود: (آمنوا بالـذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفـروا آخـره لعلهـم يرجعون)آل عمران:٧٢ آمنوا الصبح وفي آخر النهار تولوا: لقد وجدنا دين محمد صفته كذا وكذا ..فتركنـاه. أو آمنـوا اليوم واكفروا غدا .. أو بعد أسبوع.. شنعوا على هذا الـدين الجديد.. أراد ا سبحانه ألا يكون هذا الدين ألعوبـة، فمـن دخل في الإسلام بعد اقتناع وبعد وعي وبصيرة فليلازمه، وإلا تعرض لعقوبة الردة. فالحرية الأولى حرية التدين والاعتقاد. أما الحرية الثانية فهي حرية التفكير.. والنظر .. فقـد جـاء الإسلام يدعو الناس إلى النظر في الكون ، وإلى التفكر، (قُلْ

إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا) سبأ:٤٦ ، (**قل انظروا ماذا في السماوات والأرض**)يونس:١٠١ ، ﴿**أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور**﴾الحج:٤٦

حمل الإسلام حملة شعواء على الذين يتبعون الظنون والأوهام وقال:(**إن الظن لا يغني من الحق شيئا**)النجم:٢٨ وعلى الذين يتبعون الهوى وعلى الذين يقلدون الآباء، أو يقلدون الكبراء والرؤساء، حمل على أولئك الذين يقولون يوم القيامة: (**إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا**)الأحزاب:٦٧ وحمل على أولئك الذين يقولون: ﴿**إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون**﴾الزخرف:٢٢ وجعلهم كالأنعام بل هم أضل سبيلا.. حمل على المقلدين والجامدين ودعا إلى حرية التفكير وإلى إعمال العقل وإعمال النظر، وصاح في الناس صيحته (**هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين**)البقرة:١١١ واعتمد في إثبات العقيدة الإسلامية على الأدلة العقلية، ولهذا قال علماء الإسلام: "إن العقل الصريح أساس النقل الصحيح" العقل

أساس النقل.. فقضية وجود ا   قامت بإثبات العقل، وقضـية نبوة محمد صلى ا   عليه وسلم إنما ثبتت بإثبات العقل أولا، فالعقل هو الذي يقول: هذا رسول، قامت البينة على صـدقه ودلت المعجزات على صحة نبوته، ويقول العقل: هذا كذاب وهذا دجال ليس معه بينة، وليس معه معجـزة. فهـذا هـو احترام الإسلام للعقل، وللفكر.

ومن هنا ظهر في الإسلام نتيجة للحرية الفكرية، الحرية العلمية، وجدنا العلماء يختلفون، ويخطئ بعضـهم بعضـا، ويرد بعضهم على بعض، ولا يجد أحد في ذلك حرجا. نجد في الكتاب الواحد: المعتزلي، والسـني، والكشـاف لإمـام معتزلي وهو الزمخشري. نجد أهل السنة ينتفعون بـه، ولا يرون حرجا في ذلك.. كل ما يمكن أن يأتي رجل من أهـل السنة وعلمائهم كابن المنيـر يعمـل حاشـية عليـه باسـم "الانتصاف من الكشاف" أو يأتي إمام. كالحافظ ابـن حجـر فيؤلف كتابه "الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف".

وهكذا فكان العلماء ينتفع بعضهم بكتب بعض، وبـآراء بعض ورأينا اختلاف الفقهاء وسعة صدورهم فـي الخـلاف

بين بعضهم وبعض، هذا كله يدل على حرية الفكـر وعلـى الحرية العلمية، في داخل الأمة الإسلامية.

وحرية القول والنقد أيضا، أقرها الإسلام، بل جعل مـا هو أكثر من الحرية إذ جعل القول والنقد -إذا تعلقـت بـه مصلحة الأمة، ومصلحة الأخلاق والآداب العامـة- أمـرا واجبا.. أن تقول الحق، لا تخاف في ا لومة لائم ، أن تأمر بالمعروف، أن تنهى عن المنكر، أن تدعو إلـى الخيـر، أن تقول للمحسن: أحسنت، وللمسيء: أسأت. هذا ينتقل من حق إلى واجب إذا لم يوجد غيرك يقوم به. إو إذا كان سـكوتك يترتب عليه ضرر في الأمة، أو فساد عام، حين ذاك يجـب أن تقول الحق، لا تخشى ما يصيبك (وأْمر بالمعروف وانـه عن المنكر واصبر على ما أصـابك، إن ذلـك مـن عـزم الأمور) لقمان:١٧، هذا ما وصل إليه الإسلام.. لـيس فـي الإسلام أن تكتم أنفاس الناس ولا أن يلجم الناس بلجـام فـلا يتكلموا إلا بإذن، ولا يؤمنوا إلا بتصريح، كما قال فرعـون لسحرته: (آمنتم له قبل أن آذن لكم؟) يريد ألا يؤمن الناس إلا إذا أذن، وألا يتكلم الناس إلا بتصريح من السلطات العليا .. لا..

جاء الإسلام فأباح للناس أن يفكروا.. بل أمرهم أن يفكـروا وأباح للناس أن يعتقدوا ما يرون أنه الحق، بل أوجب عليهم ألا يعتنقوا إلا ما يعتقدون أنه الحق وأوجب علـى صـاحب العقيدة أن يحمي عقيدته ولو بقوة السلاح، وأمر المسلمين أن يدافعوا عن حرية العقيدة حتى لا تكون فتنة، ويكون الـدين كله ، بحد السيف، وبحد السلاح تحمى الحريـة، ويمنـع الاضطهاد حتى لا تكون فتنة، أي لا يفتن أحد فـي عقيدتـه وفي دينه . وقال ا تعالى في أول آية نزلت فـي شـرعية القتال والجهاد في الإسلام (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظُلمـوا) قال فيها: (ولولا دفع ا الناس بعضـهم بـبعض لهـدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسـم ا كثيـرا) لولا أن قيض ا مثل المؤمنين المسلمين بسيوفهم يـدافعون عن الحرية.. وعن الحريات العامة، ما استطاع أحد أن يعبد ا في الأرض، وما وجدت كنيسة، ولا بيعة ولا مسجد، ولا أي معبد يذكر فيه اسم ا كثيرا، فهذا هو الإسلام، جاء بهذه الحريات.. جاء بالحرية ولكنها حرية الحقوق، وليست حرية الكفر والفسوق.ليست الحرية التي يزعمونها اليـوم، حريـة شخصية هكذا يسمونها.. أي أن تزني، وأن تشرب الخمـر،

وأن ترتكب الموبقات كما تشاء، ثم بالنسبة للأمور الأخـرى التي تتعلق بالمصلحة "لا حرية" لا تنقد، لا تقل ما تعتقـد، لا تقل للمحسن أحسنت، لا تقل للأعرج: أنت أعرج، لا.. إنمـا لك الحرية الشخصية..حرية إفساد نفسك، إفسـاد أخلاقـك، إفساد ضميرك، إفساد عبادتك، إفساد أسرتك، لك الحرية في ذلك..إذا كان هذا هو معنى الحرية، فالإسلام لا يقـر هـذه الحرية، لأنها حرية الفسوق لا حرية الحقوق، إنما الإسـلام يقر الحرية حرية التفكير، حرية العلم، حرية الرأي والقـول والنقد، حرية الاعتقاد ، والتدين، هذه الحريات التـي تقـوم عليها الحياة، حرية التعاقد حرية التصرف بما لا يؤذي أحدا، حرية التملك بالشروط والقيود المشروعة، بدون ضـرر ولا ضرار.. فهذه هي القاعدة العامة في الإسلام: (لا ضرر ولا ضرار). فأي حرية ترتب عليها ضرر لنفسـك، أو ضـرار لغيرك، يجب أن تمنع، ويجب أن تقيد في هذه الحالـة فـإن حريتك تنتهي حيث تبدأ حرية غيرك، أما أن تدعي الحريـة ثم تدوس الناس، هذا لا يقول به أحد. لك حرية المرور فـي الطريق، ولكن على أن تلتزم آداب المرور، لا تصدم الناس، ولا تصدم السيارات، ولا تدس المشاة، ولا تختـرق قـوانين

المرور، وهذا التقييد لحريتك، أن تقف والضوء أحمر، أو أن تمشي على الجانب الأيمن، أو غير ذلك، هذا التقييد من المصلحة العامة، وكل دين وكل نظام لا بد أن يوجد فيه مثل هذه القيود، وهذا ما جاء به الإسلام، وهذا أفضل ما يمكن أن تصل إليه البشرية.

تمني الموت

س: ماذا تقول في امرأة تصلي، وتدعو ربها أن يعجل بموتها؟

ج: هذا ممنوع شرعا، فالإنسان ليس من حقه أن يدعو ربه أن يعجل بموته، أو يتمنى الموت، فإن النبي صلى ا عليه وسلم نهى عن ذلك، وقال: (لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإما محسنًا فعسى أن يزداد، وإما مسيئًا فعسى أن يتوب) رواه الشيخان وغيرهما عن أنس. أي أن الإنسان لا ينبغي أن يستعجل الموت، ولا أن يتمناه، لأنه أحد رجلين: إما أن يكون من المحسنين فطول عمره سيتيح له فرصة للزيادة من الإحسان. وإما أن يكون مسيئًا فعسى أن يهيئ ا له فرصة للتوبة.. يستعتب ويرجع إلى ا عز وجل، فلماذا

يطلب الموت؟ وفي حديث آخر (فإن كان ولا محالة، فليقـل: اللهم أحيني ما علمت الحياة خيرا لـي، وتـوفني إذا كانـت الوفاة خيرا لي) رواه الشيخان وابوداود والترمذي والنسـائي من حديث أنس. يدع الأمر ، لا يختار لنفسه، فإن كانـت الحياة خيرا له، فإن طول عمره خير يطلب ويرجى، وجـاء في الحديث (خير الناس من طال عمره وحسن عملـه) رواه أحمد والترمذي والحاكم عن أبي بكر بإسناد صحيح كما في التيسير.فلعل بقاءه في الحياة فيه منفعة له، ومنفعـة للنـاس، وإن كان الموت خيرا له، توفاه ا ، لأنه قد يكون، إذا طـال به الأجل ارتكب شيئًا لا تحمد عاقبته، فيترك الأمر إلى علم ا وإلى إذن ا وإلى مشيئته. هذا هو أدب المؤمن مع ا . أما أنه بمجرد إصابته ببلاء في الدنيا، كأن توفيت له زوجـة أو بنت، أو ولد أو نزل به مرض، يتمنى معه فراق الحيـاة، وتصبح حياته كلها جحيما، فهو الـذي يجعـل مـن حياتـه جحيما..لأن الإنسان بإمكانه أن يجعل حياته طيبـة سـعيدة بالرضا وباليقين، كما روي في بعض الأحاديث (إن ا عز وجل بقسطه جعل الفرح والروح في الرضا واليقين، وجعـل الغم والحزن في السخط والشك).

الفرح والروح في الرضا واليقين.. فيرضى الإنسان بما عند ا عز وجل، يرضى بقضاء ا وقدره، ويوقن بالجزاء عند ا ... وهو راض بيومه، موقن بغده .. هذا الرضا وهذا اليقين يعطيه الفرح والروح والأمـن النفسـي، والطمأنينـة الروحية هذه التي قال فيها بعض السلف "إننـا نعـيش فـي سعادة لو علم بها الملوك جالدونا عليها بالسيوف" فهي ليست سعادة القناطير المقنطرة، ولا سعادة القصور المشيدة، ولكنها سعادة النفس.

البكاء على الميت

س: بنتي ماتت، وأنا أبكي كثيرا عليهـا، ويقـول لـي بعض الناس: إن البكاء مخل بالدين فما قول الشرع في ذلك؟

ج: البكاء نوعان:

بكاء رحمة -من شدة العاطفة، ومن الحنان، وهـذا لا يخلو منه أحد، إلا من قسا قلبه. النبي صلى ا عليه وسـلم بكى حينما ماتت بنت بنته ... فدهش بعض الصحابة فسألوه في ذلك: أتبكي يا رسول ا وقد نهيت عن البكاء؟ قال: هذه رحمة، وإنما يرحم ا من عباده الرحماء... يعني قلبه ليس

مقدودا من صخر. لا، إنه قلب إنسان.. وقلب الإنسان يتأثر. فحينما يرى الإنسان طفلة أمامه تحتضـر وتلفـظ الأنفـاس الأخيرة، ألا يبكي؟ بلى .. إنه يبكي ما دام ذا قلب وهـذا لا حرج فيه.

وعندما مات ابنه إبراهيم قال عليه الصـلاة والسـلام: (إن العين لتدمع وإن القلب ليحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا. المهم أن الإنسان، لا يقول مع البكاء، إلا ما يرضي ا (إنا وإنا إليه راجعون) (إن ما أخذ و مـا أعطـى)، (اللهم أجرني في مصيبتي وأخلفني خيرا منهـا) مثـل هـذا الكلام الطيب الذي يصبح له ثقل في الميزان يوم القيامة. أما أن يلطم الخد، ويشق الجيب ويدعو بـدعوى الجاهليـة، أو يولول، أو يعول، فهذه الأشياء هي الممنوعة وهو المحظورة وهي التي برئ منها النبي صلى ا عليه وسـلم. فمجـرد البكاء، لا شيء فيه، لأن بعض الناس دمعتهم قريبة، يبكـي لأدنى الأشياء، فلعل هذه الأخت السائلة عاطفيـة، حساسـة، فتبكي كلما تذكرت، فلا حرج عليها. لكن ينبغـي أن تقـول كلما تذكرت (إنا وإنا إليه راجعون) فعسى أن تكون هـذه البنت في ميزانها يوم القيامة، وحجابا لها من النار إن شـاء

ا . ولكن لتحذر أن تغلظ بكلام يسيء الأدب في حق ا عز وجل، عليها أن ترضى بقضاء ا عز وجـل، وإن ذرفـت عينها الدمع في بعض الأحيان.

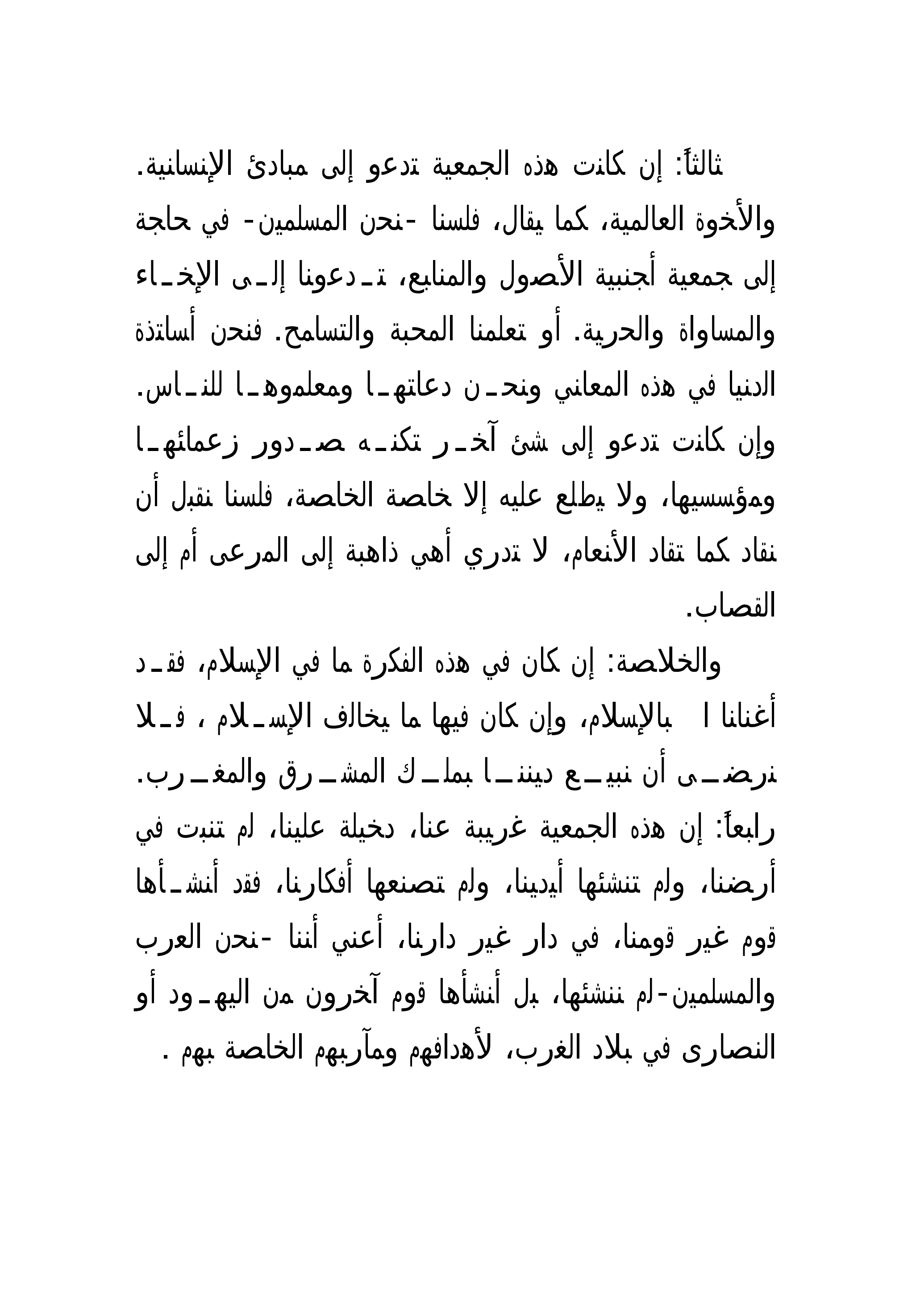
الاشتراك في الجمعيات الماسونية

س: نحب أن نستوضح رأيكم في موضوع اختلفنا عليه ما بين مؤيد ومعارض، وذلك هو موضوع "الماسونية". فمن قائل: إنها دعوة استعمارية يهودية صهيونية، ومن قائل: إنها دعوة إنسانية، تـدعو إلـى الحريـة والإخـاء والمسـاواة. فهل عندكم ما يلقى الضوء علـى خبايـا هـذه الفكـرة أو الجمعية؟. وهل هناك حرج شرعا مـن الانضـمام إليهـا، والانتظام في عقد أنصارها وأعضائها؟.

ج: لا أجدني مضطرا إلى أن أكشف عن خبايـا هـذه الفكرة أو الجمعية، وحقيقة نواياها، وما تنطوي عليـه مـن أسرار، وبحسبي أن أضع أمام الأخوين السائلين هذه الحقائق التـــي لا ريـــب فيهـــا، ولا خـــلاف عليهـــا: أولاً: المسلم إنسان واضـح، لا يسـتخفي فـي السـراديب كاللصوص، ولا يهوى الظلام كالخفافيش، وإنما يحب النور،

ويعيش في نور. فهو كما وصفه القرآن (علـى نـور مـن ربه)سورة الزمر:٢٢ فهو لهذا لا يقبل دعوة بغير بينـة ولا بصيرة ولا برهان، لأنه يقدر ذاته، ويحترم عقله الذي وهبه ا . ومن هنا خاطب ا رسوله بقوله: (**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى ا ـ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي**)سورة يوسف:١٠٨ .

فلا ينبغي إذن للمسلم أن ينتظم في دعوة ليس على بينة من مقاصدها وأهدافها، فربما كانت هـذه المقاصـد منافيـة لدينه، أو محظورة في شريعته، كتقديم أعضاء الجمعية على غيـرهم، وإن لـم يكونـوا أهـلا، ونحـو ذلـك. ثانياً: ليس هناك أدنى حاجة للمسلم إلى الانضـمام لجمعيـة يلابسها الغموض من كل جانب، وتحيط بها الريب والشبهات من هنا وهناك. وقد وضع رسولنا صلى ا عليه وسلم أمام كل مسلم قاعدة للسلوك المأمون حين قال: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك). (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه). وما دام في استطاعة المسلم أن يدع الأمر المختلف فيه إلـى أمر متفق عليه، وأن يذر المشكوك فيه إلى المتـيقن، بـدون حرج له في دينه، أو تضييق عليه في دنياه، فلا ينبغـي أن يعدل عن ذلك.



ثالثاً: إن كانت هذه الجمعية تدعو إلى مبادئ الإنسانية. والأخوة العالمية، كما يقال، فلسنا -نحن المسلمين- في حاجة إلى جمعية أجنبية الأصول والمنابع، تـدعونا إلـى الإخـاء والمساواة والحرية. أو تعلمنا المحبة والتسامح. فنحن أساتذة الدنيا في هذه المعاني ونحـن دعاتهـا ومعلموهـا للنـاس. وإن كانت تدعو إلى شئ آخـر تكنـه صـدور زعمائهـا ومؤسسيها، ولا يطلع عليه إلا خاصة الخاصة، فلسنا نقبل أن نقاد كما تقاد الأنعام، لا تدري أهي ذاهبة إلى المرعى أم إلى القصاب.

والخلاصة: إن كان في هذه الفكرة ما في الإسلام، فقـد أغنانا ا بالإسلام، وإن كان فيها ما يخالف الإسـلام ، فـلا نرضــى أن نبيــع ديننــا بملــك المشــرق والمغــرب.

رابعاً: إن هذه الجمعية غريبة عنا، دخيلة علينا، لم تنبت في أرضنا، ولم تنشئها أيدينا، ولم تصنعها أفكارنا، فقد أنشـأها قوم غير قومنا، في دار غير دارنا، أعني أننا -نحن العرب والمسلمين- لم ننشئها، بل أنشأها قوم آخرون من اليهـود أو النصارى في بلاد الغرب، لأهدافهم ومآربهم الخاصة بهم .

وقد عرفنا من كتاب ربنا، وأيده منطق التاريخ والواقع، أن هؤلاء القوم يجهدون كل الجهد، لتحويلنا عن طبيعتنا وقبلتنا وعقيدتنا" [انظر في ذلك: "بروتوكلات حكماء صهيون" و "الغارة على العالم الإسلامي" و "التبشير والاستعمار في البلاد العربية والإسلامية" وغيرها.] ولن يرضوا بغير هذا بديلا، وصدق ا العظيم: **(ولن ترضى عنك الْيهود ولاَ النصارى حتى تَتبِع مِلتَهم قُلْ إِن هدى ا ِ هو الْهدى ولئِن اتبعتَ أَهواءهم بعد الَذِي جاءك مِن الْعِلْمِ ما لَك مِن ا ِ مِن ولِي ولاَ نَصِير)**البقرة:١٢٠

خامساً: كل من يدخل هذه الجمعية يلتزم بالسمع والطاعة لأوامرها، مهما تكن طبيعتها، وتنفيذ قراراتها بدون قيد ولا شرط. ومعنى هذا : أن أوامرها فوق أوامر ا جل شأنه وأن قراراتها فوق كل سلطة حتى سلطة الشرع نفسه . ومن المعلوم من الإسلام بيقين أن مثل هذا الالتزام المطلق أو الأعمى لا يجوز لمسلم، لأنه ضرب من الشرك والتعبد لغير ا . فالذي له الطاعة المطلقة والخضوع المطلق هو الخالق جل وعلا أما من عدا ذلك فطاعته مقيدة بالمعروف، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. حتى الإمام المسئول

أو الدولة ذات السلطة الشرعية، التي يجـب لهـا الطاعـة والولاء لا يجوز الالتزام بطاعتها في المعصية، كمـا فـي الحديث الصحيح: (فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعـة). وإذن يكون مجرد الالتزام بالطاعة المطلقة لقادة هذه الجمعية السريين حراما بينًا، سواء أمـروه بمعصـية بالفعـل أم لا.

سادساً: إن هذه الجمعية تقوم على أساس "علماني". وهذا مـا لا ينكره دعاتها. ومعنى "العلمانية": أنهم يؤمنون بعزل الدين عن الدولة، أو فصل الدولة عن الدين. بحيث يكون التشـريع لممثلي الشعب وليس ، وهذه الفكرة قد تقبل في "المسيحية" التي ليس فيها تشريع محدد ملزم، والذي أجاز فيها المسـيح لأتباعـه أن يـدعوا مـا لقيصـر لقيصـر، ومـا .

أما الإسلام فلا يجيز لأحد أن يدعي حق التشـريع لنفسـه، فيحل ما حرم ا ، أو يحرم ما أحل ا . وإنما يجيز للناس أن يجتهدوا لأنفسهم في ضوء ما شرع ا تعالى. أمـا الحكـم بغير ما أنزل ا فهو ظلم أو كفر أو فسوق، بنص القـرآن.

سابعاً: تعمل هذه الجمعية على تحطيم الرابطة الدينيـة أو- على الأقل- توهين عراها، وتحطيم قواها. فإذا كان الإسلام يشيد بأخوة المسلم للمسلم، ويجعلهـا مـن الإيمـان (**إنمـا**

الْمُؤْمِنُون إِخْوَةٌ)الحجرات:١٠. ويجعل رابطة العقيدة فـوق رابطة الدم والنسب إذا تعارضتا كما في قولـه تعـالى: (لا تجد قوما يؤمنون با واليوم الآخر، يوادون مـن حـاد ا ورسوله، ولو كـانوا آبـاءهم أو أبنـاءهم أو إخـوانهم أو عشيرتهم)المجادلة: ٢٢. فإن هذه الجمعية تجعـل رابطتهـا فوق الأديان والقوميات وكل ما يربط الناس بعضهم ببعض. وبهذه النقاط كلها يتضح لنا أن أي مسلم يعتز بدينه، ويحترم نفسه، ويحرص على إرضاء ربه، لا يجوز لـه بحـال أن يتورط في دخول هذه المتاهات التي إن عرف أولهـا فلـن يعرف آخرها.

أما خبايا هذه الدعوة فقد كتب فيها كتب شتى. لعل مـن أهمها ما كتبه الجنرال التركي "رفعت أتلخان" وقد نقل إلـى العربية من مؤلفاته: كتاب: "أسرار الماسونية" وفيه -بالوثائق والأرقام من مصادرهم اليقينية- ما يكفي ويشفي، وا أعلم.

التعامل مع الأعداء

س: أود أن تتفضـلوا بالإفـادة عـن حكـم الشـريعة الإسلامية في الشخص المسلم الذي يتعامل مع أعـداء دينـه

ووطنه معاملات تجارية أو اقتصادية أو غيرها تعود بـالنفع على العدو، سواء كان ذلك في وقت السـلم أو فـي وقـت الحرب.

ج: لا شك أن المسلم مـأمور بمجاهـدة أعـداء دينـه ووطنه، بكل ما يستطيع من ألوان الجهـاد، الجهـاد باليـد، والجهاد باللسان، والجهاد بالقلب، والجهاد بالمقاطعة.. كل ما يضعف العدو ويخضد شوكته يجب على المسلم أن يفعله، كل إنسان بقدر استطاعته، وفي حدود إمكانياته، ولا يجوز لمسلم بحال أن يكون ردءاً أو عونًا لعدو دينه وعدو بلاده، سـواء كان هذا العدو يهوديا أم وثنيا .. أو غير ذلك فالمسلم يقـف ضد أعدائه الذين يريدون أن ينتقصـوا حقوقـه وينتهكـوا حرماته بكل ما يستطيع، وكل من والى أعـداء ا وأعـداء الدين وأعداء الوطن فهو منهم، كما قال ا تعـالى: (**ومـن يتَولهم منْكُم فَإِنه مِنْهم**)المائدة:٥١ أي من كان مواليـا لهـم بقلبه أو بلسانه أو بمعاملته أو بماله، أو بـأي طريقـة مـن الطرق أو أسلوب من الأساليب فهو مـنهم.. يصـبح فـي زمرتهم.. وهذا ما حذر القرآن منه في أكثر من سورة، وفي أكثر من آية، جعل الذين يتولون الكفار جزءاً منهم وبعضـا

منهم.. (**والذين كفروا بعضهم أولياء بعـض**)الأنفـال:٧٣، فالمسلم لا يوالي الكافر، والبر لا يوالي الفـاجر، فـإذا والاه كان دليلا على نقص إيمانه، أو على زوال إسلامه والعيـاذ با ، فهو نوع من الردة، ولون من المروق عـن الإسـلام، المفروض أن المسلم إذا لم يستطع أن يجاهد أعداءه بالسيف، فعلى الأقل يجاهدهم بالمقاطعة، لا يتسـبب فـي أن يـنفعهم اقتصاديا أو ماديا أو تجاريا، لأن كل دينار أو كل ريـال أو كل قرش أو كل روبية تذهب إلى العدو، معناه: أنك أعطيتهم رصاصة أو ثمن رصاصة تتحول بعد ذلك إلى صدر مسـلم وإلى قلب مسلم ومن هنا كان اليهود حينما يجمعون تبرعات في أمريكا وفي غيرها كان شعارهم لافتة معروفـة: ادفـع دينارا تقتل عربيا. فالمال هو الذي يشتري السـلاح الـذي يقتل... وهكذا .. أنت إذا عاونت مشركًا أو كافرا أو فـاجرا يحارب المسلمين، فأنت بذلك تقتل نفسا مسلمة، وهذه كبيـرة من الكبائر العظمى (ومن قتلها فكأنما قتل النـاس جميعـا) المائدة:٣٢. (ومن يقتل مؤمنًا متعمدا فجزاؤه جهـنم خالـدا فيهـا، وغضـب ا عليـه ولعنـه وأعـد لـه عـذابا عظيما)النساء:٩٣.

فالمفروض في المسلم ألا يكون مع أعدائه أبدا، مهمـا أظهروا من حسن النوايا، فهذا كذب -يقول ا تعالى: (**وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض**)الجاثية:١٩.، (**ومن يتـولهم منكم فإنه منهم**)المائدة:٥١ ويقول:(**لتجـدن أشـد النـاس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا**)المائدة:٨٢، فلابد أن نعرف هذا جيدا، وأن يكون كل مسلم مع أمته الإسلامية، ومع دينه...وهذا أقـل شـيء..وهـو أمـر فطـري فـي الأمم..فالإنسان إذا حارب سواه، لا يحاربه بالسلاح فقط، بل بأكثر من ذلك...بالمقاطعة.. المشركون حينما أرادوا في مكة أن يحاربوا النبي صلى ا عليه وسلم، أول ما حاربوه، لـم يكن حرب السلاح، وإنما كانت حربا اقتصادية، بالمقاطعة.. قاطعوه وأصحابه، وأهله، ممن انتصروا، من بني المطلـب وبني هاشم .. حاصروهم، وقاطعوهم، ولم يبيعوا لهـم ولـم يشتروا منهم، ولم يزوجوهم، ولم يتزوجـوا مـنهم، وذلـك معناه: الحرب الاقتصادية معناه الإعداد.. فهكذا ..وهـؤلاء مشركون..فالمسلمون أولى بأن يعرفوا ذلك وأن يقاطعوا كل عدو ، وكل عدو للمسلمين، وكل من خرج على ذلك فقـد خان ا ورسوله وجماعة المسلمين.

قتيل المعركة وتكفير الذنوب

س: ما الحكم في شاب مسلم، ذهب ليقاتل مع المقـاتلين في الأرض المقدسة، فكتـب ا لـه أن يقتـل فـي أرض المعركة، هل يعد شهيدا؟ وهل يغفر له ذنوبه التي ارتكبهـا من قبل، كالتقصير في بعض الفرائض، أو اقتـراف بعـض المحرمات؟

ج: كل مسلم يشهد أن لا إله إلا ا ، وأن محمدا رسول ا ، ولم يعرف بردة عن الإسلام (من مثل استهزاء بعقيـدة، أو إنكار فريضة، أو استحلال محرم مقطوع به، أو استخفاف بشريعة مجمع عليها)-إذا قتل في المعركة بـين المسـلمين واليهود الكفار- شهيد من شهداء المسلمين، تجري عليه كـل أحكام الشهداء، فلا يغسل ولا يكفن، ويدفن في ثيابه التي قتل فيها، لتظل آثار الدماء والجراح شاهدة لـه يـوم القيامـة. أما هل يعد قتاله وقتله في سبيل ا أم لا؟ فهذا أمر مرجعـه إلى النيات والبواعث والمقاصد التـي هـي أسـاس تقـويم الأعمال كلها في الإسلام، (إن ا لا ينظر إلـى صـوركم. ولكن ينظر إلى قلوبكم). (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكـل امرئ ما نوى) .

والجهاد في الإسلام ليس عملا دنيويا، وإنما هو قربـة وعبادة من أعظم ما يقرب إلى الله عز وجل لهذا اشترط فيه إخلاص النية لله، وتصفية القلب من كل باعث دنيوي كحـب الشهرة أو التظاهر بالشجاعة، أو العصبية لقوم أو عشـيرة ونحوها. وفي هذا ورد حديث أبي موسى فـي الصـحيحين وغيرهما: (أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقـال: يا رسول الله، الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتـل ليـذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقـال النبـي صلى الله عليه وسلم: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله). "وكلمة الله": هـي الـدعوة إلـى الإسـلام. وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: يا رسول الله، أخبرني عن الجهاد والغـزو. قال: (يا عبدالله بن عمرو، إن قاتلت صابرا محتسبا، بعثـك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرائيا مكاثرا، بعثك الله مرائيا مكاثرا، يا عبد الله بن عمرو على أي حال إن قاتلت أو قتلت -بعثك الله على تلك الحال).

وأما الذنوب التي ارتكبها الشهيد من قبل فهي قسـمان:

١. ذنوب تتعلق بحقوق مالية، كغصب أو سـرقة أو ديـون

وودائع ونحوها، فهذه لا تكفرها الشهادة، لأنها مـن حقـوق أفراد العباد.

روى الإمام مسلم في صحيحه عن عبد ا بن عمـرو، أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (يغفر للشـهيد كـل ذنب إلا الدين).

وعن أبي قتادة رضي ا عنه أن رسول ا صـلى ا عليه وسلم قام فيهم فذكر أن الجهاد في سبيل ا ، والإيمـان با أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول ا ، أرأيت إن قتلت في سبيل ا تكفر عني خطاياي؟ فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (نعم إن قتلت في سبيل ا ، وأنت صـابر محتسب مقبل غير مدبر) ثم قال رسول ا صلى ا عليـه وسلم: (كيف قلت؟) قال: أرأيت إن قتلت في سبيل ا أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (نعم إن قتلت وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الـدين، فـإن جبرائيل قال لي ذلك). رواه مسلم وغيره.

٢. وأما الذنوب التي بين العبد وربه كشـرب الخمـر وترك الصلاة والصيام ونحوها من غير جحود ولا استخفاف فالنصوص ناطقة بأن ا تعالى يغفرها للشهيد، ويطهره من

آثارها بفضله ورحمته. فقد جاء في أكثر مـن حـديث: أن الشهيد يغفر له في أول دفقة من دمه، بل جاء في أكثر مـن حديث: أن الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته .

فكل ذنب لم يصل إلى درجة الردة أو النفاق -والعيـاذ با - يدخل في دائرة المغفرة التي أكرم ا بهـا الشـهداء. ولعل أبلغ ما يوضح ذلك هذا الحديث النبوي الشريف: روى الدارمي عن عتبة بن عبد السلمى رضي ا عنه قال: قـال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (القتلى ثلاثة: مؤمن جاهـد بنفسه وماله في سبيل ا ، فإذا لقي العدو قاتل حتى يقتل) .

قال النبي صلى ا عليه وسلم فيـه: (فـذلك الشـهيد الممتحن) (أي الذي امتحن ا قلبه للتقوى، وشرح صـدره) في خيمة ا تحت عرشه، لا يفضـله النبيـون إلا بدرجـة النبوة .

ومؤمن خلط عملا صالحا وآخر سيئًا، جاهـد بنفسـه وماله في سبيل ا ، إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل. قال النبي صلى ا عليه وسلم فيه: ممصمصة (أي ممحصة مطهـرة مكفرة) محت ذنوبه وخطاياه -إن السيف محـاء للخطايـا- وأدخل من أي أبواب الجنة شاء.

ومنافق جاهد بنفسه وماله، فإذا لقي العدو قاتل حتى يقتل. فذاك في النار. إن السيف لا يمحو النفاق.(رواه الدارمي بهذا اللفظ كما في "مشكاة المصابيح" وقال المحدث الألباني في تعليقه على أحاديث المشكاة: إسناده صحيح.

ورواه بنحو هذا الإمام أحمد بإسناد جيد، والطبراني وأبن حبان في صحيحه،والبيهقي في "الترغيب والترهيب" للمنذري في كتاب الجهاد.)

وفي رواية لابن حبان في صحيحه في وصف الصنف الثاني:(ورجل فرق على نفسه من الذنوب والخطايا، جاهد بنفسه وماله..الخ)

ومعنى فرق: أي خائف وجزع.

وليس بعد بيان النبوة بيان. إن السيف محاء للخطايا ومطهرة للخطايا ومطهرة من دنس الذنوب سواء كانت ترك بعض الواجبات أم فعل بعض المحظورات، ولا حجر على رحمة ا تعالى: إن السيف يمحو الخطايا، ولا يمحو النفاق أبدا. ولا يطهر من رجس الردة والإلحاد.

فالذين يحملون أسماء المسلمين، ويعيشون بين ظهرانيهم ولكنهم يضمرون-بل يظهرون أحياناً- التنقص للإسلام

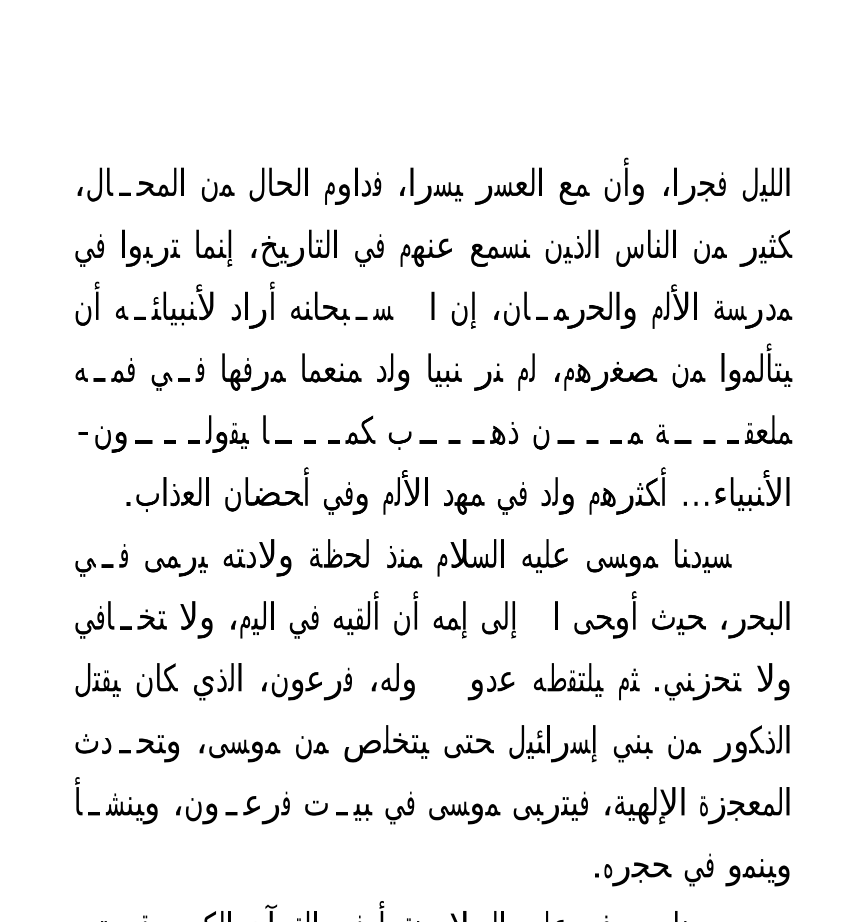
والاستخفاف بأحكامه، والمحادة لدعاته لا يطهر خبثهم شيء، ولو قاتلوا بأيدي اليهود والفجار.

موقف المسلم عند الشدائد والأزمات

س: أنا طالب، عشت سنوات قليلة من أهلي في غايـة السعادة، ثم توفي أبي، وبعد أن انتهت أمي من العدة تزوجت رجلا آخر، عشت سنتين مع أمي وزوجها، ثم طردني عمي من البيت، وخرجت بلا أب ولا أم ترحمني، ولا أعرف أهلا لي.. فهل أنتحر؟ أم أصبر؟ أم ماذا؟ أنا الآن فـي المرحلـة الثانوية، وفي القسم الداخلي.

ج: أما أنت يابني فليس لك إلا الصبر الذي أمرنا ا   أن نستعين به وبالصلاة على شدائد الحياة (يأيها الـذين آمنـوا استعينوا بالصبر والصلاة، إن ا   مع الصـابرين) الصـبر مفتاح الفرج، إن شاء ا .

والمفروض في المسلم أن يواجه الحياة برباطة جأش ، وبنفس قوية، وإرادة حديدية وأن يكون أقوى من الأحـداث، بتوكله على ا ، واستمساكه بعراه، واعتصـامه بحبلـه. أن يكون واثقًا من ا   عز وجل، وأن الغد سيكون له، وأن بعـد



الليل فجرا، وأن مع العسر يسرا، فداوم الحال من المحـال، كثير من الناس الذين نسمع عنهم في التاريخ، إنما تربوا في مدرسة الألم والحرمـان، إن ا سـبحانه أراد لأنبيائـه أن يتألموا من صغرهم، لم نر نبيا ولد منعما مرفها فـي فمـه ملعقـــة مـــن ذهـــب كمـــا يقولــــون- الأنبياء... أكثرهم ولد في مهد الألم وفي أحضان العذاب.

سيدنا موسى عليه السلام منذ لحظة ولادته يرمى فـي البحر، حيث أوحى ا إلى إمه أن ألقيه في اليم، ولا تخـافي ولا تحزني. ثم يلتقطه عدو وله، فرعون، الذي كان يقتل الذكور من بني إسرائيل حتى يتخلص من موسى، وتحـدث المعجزة الإلهية، فيتربى موسى في بيـت فرعـون، وينشـأ وينمو في حجره.

سيدنا يوسف عليه السلام نقرأ في القرآن الكريم قصته، ونعرف كيف تجرع العذاب منذ نعومـة أظـافره.. حسـده إخوته، ثم أرادوا أن يقتلوه ليتخلصوا منه. واقترحوا أن يلقوه في الجب، وأُلقي فعلا، ثم استُخرج منه، وأُخذ إلـى سـوق الرقيق حيث بيع كما تباع الشياه، ثم استُخدم في البيوت كمـا

يخدم العبيد، ثم اتهم بالفاحشة كما يتهم الفسقة، ثم أُلقي فـي السجن بضع سنين، كما يلقى المجرمون.

وبعد هذا، ماذا كان؟؟

بعد هذا الابتلاء مكنه ا   في الأرض، وصـار عزيـز مصر، وصارت له الكلمة النافذة في يده الماليـة والتمـوين وأمور الاقتصاد كلها، في تلك الظروف القاسـية والمجاعـة الرهيبة التي عمت بلاد الشرق يومئذ.

كل هذا بفضل الصبر، كما قال ا   في قصة يوسـف: (إنه من يتق ويصبر، فإن ا   لا يضيع أجـر المحسـنين). التقوى والصبر هما مفتاح النصر، وسبيل الفلاح في الـدنيا والآخرة.

أما الانتحار، فليس فكرة تراود مسلما.

للأسف أن كثيرا من القصص والروايات والمسرحيات التي تكتب للمسلمين معظمها تنتهي بالانتحار .. كأنه لـيس هناك ما يتخلص به الإنسان ويلوذ بكنفه من الحياة الكئيبة أو من مآزق هذه الدنيا إلا أن ينتحر.

لا.. إن روح الإنسان ليست ملكه.. إنما هي ملـك ا عز وجل. فليس له أبدا أن يفرط في هـذه الأمانـة، وهـذه الوديعة، وأن يفارق الحياة بالانتحار.

الانتحار كبيرة من أعظم الكبائر.. تكاد تقارب الكفـر- والعياذ با - لما تحمل وراءها من معنى اليأس من رحمـة ا ، وا تعالى يقول: (**إنه لا ييأس من روح ا ـ إلا القـوم الكافرون**)يوسف:٨٧ أوصي هذا الطالب أن يصبر وأن يثبت بعزيمة قوية، وإرادة فولاذيـة، بإيمـان صـلب، يسـتهين بالمعوقات، ولا يبالي بما في الحياة من لأواء، ومن عذاب.. وعسى ا تعالى أن يطلع له الفجر، فإن الفجر لا يـأتي إلا بعد أحلك ساعات الليل ظلاما، وهـو آت إن شـاء ا ، ولا ريب فيه.. وليستقبل الحياة بصبر جميل وا يوفقه ويسـدد خطاه، وعسى أن يكون في المجتمع من يسمع هذا فيرعـى شأنه، فإن من أعظم الأعمال مواساة اليتيم والإحسان إليـه، وخير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه.

اليهود ودم المسيح

س: أصدر مجمع الكرادلة الكاثوليك في مقر البابوية في الفاتيكان قرارا يتضمن تبرئة اليهود من دم المسيح وصـلبه، وقامت ضجة في العالم العربي والإسلامي حول هذا القـرار لما له من مغزى سياسي، فهل يعد هذا القرار مخالفًا لوجهة النظر الإسلامية التي لا تعترف بصلب المسيح وتقـول: إن ا رفعه إليه؟ وهل يؤخذ اليهود المعاصرون بذنب أسلافهم؟

ج: يعتقد المسلمون أن المسيح عليه السلام لم يقتل ولـم يصلب، كما هو صريح القرآن الكريم، ولكن هـذا لا ينفـي مسئولية اليهود التاريخية في محاولة القتـل والترتيـب لـه والمعاونة عليه، فهم إن لم يقتلوا المسيح بالفعل، فقـد قتلـوه بالنية والاعتقاد والاعتراف وهذا ما سجله القـرآن الكـريم عليهم ضمن سلسلة جرائمهم المتواترة مع الأنبياء من عهـد موسى منقذهم إلى عهد محمد صلى ا عليـه وسـلم فقـال تعالى:(**فَبِما نَقْضِهِم مِيثَاقَهم وكُفْـرِهِم بِآيـاتِ ا ـ وقَـتْلِهم الأَنْبِياء بِغَيرِ حق وقَولِهم قُلُوبنَا غُلْفٌ بلْ طَبـع ا ُ علَيهـا بِكُفْرِهِم فَلاَ يؤْمِنُون إِلا قَلِيلاً *وبِكُفْرِهِم وقَولِهم علَى مـريم بهتَانًا عظِيما*وقَولِهم إِنا قَتَلْنَا الْمسِيح عِيسى ابـن مـريم**

رسولَ ا ـ وما قَتَلُوه وما صلبوه ولكِن شُبه لَهم وإِن الذِين اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكَ منْه ما لَهم بِهِ مِن عِلْمٍ إِلا اتباع الظن وما قَتَلُوه يقِينًا﴾النساء:١٥٥،١٥٦،١٥٧. ومعنى "شبه لهـم" أنهم رأوا شبهه فظنوه إياه فقتلوه.

فجريمة القتل التي يتحمل اليهود القسط الأكبر منها، إن لم تقع على المسيح نفسه فقد وقعت على من اعتقدوا هم أنـه المسيح، والأعمال بالنيات، وحسبنا أنهـم اعترفـوا بـذلك وتبجحوا به كما ذكر القرآن الكريم.

وإذا كان اليهود لم يقتلوا المسيح فعلا، فقد قتلوا من قبله نبي ا زكريا، وابنه السيد الحصور يحيـى، وغيـره مـن النبيين والصديقين، وقال القرآن مخاطبا لهم: (أفكلما جـاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقًا كـذبتم وفريقًـا تقتلون).

وقال تعالى:(إن الذين يكفرون بآيات ا ويقتلون النبيين بغير حق، ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشـرهم بعذاب أليم. أولئك الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخـرة وما لهم من ناصرين).

وقال سبحانه في شأن بني إسرائيل: (وضربت علـيهم الذلة والمسكنة وباؤوا بغضب من ا . ذلـك بـأنهم كـانوا يكفرون بآيات ا ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون)البقرة:٦١.

واليهود المعاصرون يتحملون نصيبا من المسئولية مـع أسلافهم في جرائم العصيان والاعتداء وقتل الأنبيـاء بغيـر حق، وذلك لأنهم راضون عن هـذه الجـرائم، وحامـدون لأسلافهم عليها، فهم شركاؤهم فيها إلا إذا أعلنوا البراءة منها وسخطهم عليها وذمهم لمن اقترفها وهيهات. ومن أجل ذلـك دمغ القرآن اليهود المعاصرين للنبي صلى ا عليـه وسـلم بجرائم آبائهم فقال تعالى: ﴿**وإِذْ واعدنَا موسى أَربعين ليلَـةً ثُم اتخَذْتُم الْعجلَ مِن بعدِهِ وأَنْتُم ظَالِمون**﴾البقرة:٥١ **وإِذْ قُلْتُم يا موسى لَن نُؤْمِن لَك حتـى نَـرى ا َ جهـرةً فَأَخَـذَتْكُم الصاعِقَةُ وأَنْتُم تَنْظُرون *ثُم بعثْنَاكُم من بعدِ مـوتِكُم لَعلَّكُـم تَشْكُرون**﴾البقرة:٥٥،٥٦،٥٧ .

ومن المعلوم أن اليهود المعاصرين للنبي لـم يتخـذوا العجل ولم يقولوا لموسى ما قالوا، ولكن رضاهم عن أسلافهم وتمجدهم بهم جعلهم شركاء لهم. ومثل ذلك قوله تعالى:(قل

فلم تقتلون أنبياء ا من قبل إن كنتم مـ ؤمنين)البقـ رة:٩١.
إن اليهود المعاصرين مدموغون بجـ رائم أسـ لافهم، ومـ ا أشبهها. ولكنهم أضافوا إليها على مر العصور جرائم وجرائم تنفطر من قسوتها القلوب، يكفينا أن نذكر منها ما اقترفوه في الأرض المقدسة من أعمال وحشية مـ ع الشـ يوخ والنسـ اء والصبيان.

الدين والصعود إلى القمر

س: يعلن الغربيون من أمريكان وروس وغيرهم أن في استطاعة الإنسان الوصول إلى القمر، عن طريق المركبـ ات الفضائية، ولكن كثيرا من المتدينين يكذبون هـ ذا الادعـ اء، ويعتبرونه حديث خرافة، حتى إن بعضهم زعم أن هذا ينافي ما جاء به القرآن من أن ا جعل السماء سـ قفًا محفوظـً ا، وحفظها من كل شيطان مارد، فما رأيكم في ذلك؟

ج: أود أن أقول للأخ السائل: إن القرآن الكريم ليس فيه نص صريح يمنع من وصول الإنسان إلى القمر أو إلى غيره من الأجرام السماوية. كما أنه لا يشتمل على نص للوصول إلى تلك الأجرام، فليس هذا من رسالة الوحي المنزل من عند

ا تعالى. كل ما فيه أن ا تعالى حفظ السماء من الشياطين كما قال سبحانه:(**ولقَد جعلْنَا فِي السماءِ بروجـا وزيناهـا لِلناظِرِين**﴾الحجر:١٦،١٧،١٨،ومعنى حفـظ السـماء مـن الشيطان أنه لا ينالها ولا يدنسها، ولا ينفث فيها مـن شـره ورجسه وغوايته، فالشـيطان موكـل بهـذه فـي الأرض، وبالغاوين من أبناء آدم فيها، أما السـماء -وهـي موضـع الطهارة، ودار الملائكة، ورمز السمو والارتفاع، وقبلة دعاء المؤمنين- فالشيطان مطرود عنهـا مطـارد، لا ينالهـا ولا يدنسها إلا محاولة منه ترد كلما أراد استراق ما يدور هنـاك من أحاديث بين الملائكة مما كلفهم ا به من أمور الكون.

فهناك تقذف بالشهب الثاقبة التي تقف بالمرصـاد لكـل شيطان مارد(إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب، وحفظًا من كل شيطان مارد، لا يسمعون إلى الملأ الأعلى، ويقذفون من كل جانب. دحورا، ولهم عذاب واصـب. إلا مـن خطـف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب)الصافات:٦،٧،٨،٩،١٠.

ولقد كان مردة الجن قبل البعثة المحمديـة يمارسـون عملية استراق السمع من الملأ الأعلى، وربما خطف بعضهم كلمة ونجا بها قبل أن يدركه الشهاب الثاقـب، لينـزل بهـا

الشيطان إلى وليه من الكهنة والعرافين، فيزيد على الكلمـة مائة كلمة.

حتى إذا كانت البعثة المحمدية، فوجئت الجن بأن السماء قد حصنت تحصينًا لا عهد لهم به، وملئت بحرس شـديد لا ينفذ منه أحد، يرميهم بالشهب فتسقط عليهم وتفتك بهم فلم يعد هناك سبيل أي سبيل إلى استراق السمع الذي كانوا يحاولونه من قبل، على ما كان فيه من مخاطرة.

هذا ما اعترف به مؤمنو الجن أنفسهم كما حكى عـنهم كتاب ا إذ قالوا: (وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسـا شديدا وشهبا. وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع، فمن يسـتمع الآن يجد له شهابا رصدا)الجن:٩.

أما هذا الحرس ما هو؟ وأين هو؟ وكيـف هـو؟ فـلا نعرف عن ذلك شيئًا، لأن المصدر الفذ لهذه المعرفـة هـو الوحي المعصوم من كتاب ا وسنة رسوله، فإذا لم يقولا لنا شيئًا عن ذلك، كففنا عن الخوض فيه، واكتفينا بما جـاء بـه النص، ولو علم ا خيرا لنا في الزيـادة والتفصـيل لـزاد وفصل. وإذ لم يفعل فمحاولتنا نحن في هذا الاتجـاه عبـث وإضاعة للجهد والوقت، وشغل للعقل البشري بما ليس فـي

طاقته وليس من اختصاصه، وليس مما يفيد العلم به شيئًا في عمل الإنسان ورسالته في الحياة.

هذا ما جاء في القرآن عن حفظ السماء من مردة الجن والشياطين.

أما بنو الإنسان فلم يرد ما يمنع وصولهم إلى السـماء ولا ما يفيد وصولهم إليها. فهذا من الشئون الدنيويـة التـي تركها الخالق للخلق، وتركها الوحي للعقل، لينظر فيها علـى ضوء مصلحته، وقد خاطب ا المكلفين بقوله: (قل انظـروا ماذا في السموات والأرض) يونس:١٠١ (أولم ينظروا فـي ملكــوت الســموات والأرض ومــا خلــق ا مــن شيء)الأعراف:١٨٥

وليس من الحكمة أن نجزم بمنع شيء لم يأت في الدين نص قطعي يمنعه، وربما استطاع العلم غدا أن يحقـق هـذا الشيء الذي يحلم به علماء الفضاء. وهم الآن خطوا خطوات واسعة في هذا السبيل.

ولا ندري ماذا يتمخض عنه الغد وسـبحان مـن علـم الإنسان ما لم يعلم.

(تنبيه): كانت هذه الفتوى قبل صعود الأمريكان إلى القمر بعدة سنوات.

التوبة من الكبائر

س: ما قولكم في شخص ما، سواء ارتكب شيئًا من الأمور التي سأذكرها أم ارتكبها جميعا، وهي: فاحشة الزنا وما شابهها، رمي المحصنات، وأكل أموال الناس بالباطل، مع الاعتبار بأن مرتكبها تاب إلى ا توبة نصوحا، وأما فيما يتعلق بأكل الأموال بالباطل، فأنه لا يستطيع رد ما أخذه من الناس، لعدم توفره معه، سواء أكان قليلا أم كثيرا؟

ج: هذه الجرائم الثلاث التي يسأل عنها الأخ وهي: جريمة الزنا، أولا، فهذه يتوب إلى ا عنها، ويندم ويستغفر ا عز وجل، ويعزم عزما صادقًا على ألا يعود لمثل هذا الذنب أبدا، كما لا يعود اللبن إلى الضرع. بعض العلماء شددوا وقالوا: لابد أن يذهب إلى أهل المزني بها ويستسمحهم لأن هذا أمر يتعلق بحقوق العباد، فلابد أن يسامح العباد في حقهم، ومعنى هذا أن يذهب الرجل إلى من يريد أن يستسمحه فيقول له: لقد زنيت بامرأتك أو بابنتك

فاصفح عني وسامحني.. طبعا، هذا شيء لا يعقل حدوثـه، لأن ذلك الرجـل سـوف يقتلـه أو يفعـل بـه الأفاعيـل. ولهذا حقق المحققون أن التوبة من الزنا تكون بـين المـرء وخالقه تعالى. فإذا تاب وأناب وندم واستغفر، فـالمرجو أن يغفر ا له ويعفو عنه.

أما رمي المحصنات الغافلات العفيفات المؤمنات، فهذه جريمة كبيرة وهي من السبع الموبقات، المهلكات في الـدنيا والآخرة. وقد قال ا تعالى:(إن الذين يرمـون المحصـنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخـرة ولهـم عـذاب عظيم. يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كـانوا يعملون)النور:٢٢،٢٣.

وجعل ا على القذف عقوبة تعرف بحد القـذف فـي الدنيا وهو ثمانون جلدة وهذه عقوبة مادية، ولا تقبل شـهادة القاذف، بعد ذلك، وهذه عقوبة مدنية أدبيـة، حيـث يسـقط اعتباره وتنزع عنه الثقة فلا تقبل شهادته، وعقوبـة دينيـة أخرى وهي قوله تعالى(أولئك هم الفاسقون)النـور:٤ أي أن يوصم القاذف بالفسق.. **(إلا الذين تَـابوا مِـن بعـدِ ذَلِـك وأَصـلَحوا فَـإن ا غَفُـور رحِـيم)**النـور:٥

ولكـ ـ ـن بمـ ـ ـاذا تكـ ـ ـون التوبـ ـ ـة هنـ ـ ـا؟ اختلف الفقهاء والأئمة...

فهنا حق الله عـز وجـل، وحـق للمـرأة المقذوفـة. فإن كان قال فيها أمام ملأ، فلابد أن يكذب نفسه أمـام هـذا الملأ، حتى يرضى الله تعالى عنه. أو يذهب إلـى صـاحبة الحق ويستسمحها..

أما أن يفضح عرضها، ويقول فيها كلاما يسير مسـير الريح في كل مكان، ويبقى وصمة عليها وعلـى أسـرتها، وعلى ذريتها من بعدها، ثم يقول: تبت إلـى الله.. فهـذا لا يكفي. لا بد من تكذيب نفسه، والاعتراف بأنه كذب عليها، أو استرضاء صاحبة الحق..فصاحب الحق له أن يسـمح.. وإلا قدم نفسه ليجلد الثمانين جلدة، ويتوب إلى الله بعد ذلك.. فتقبل توبته.

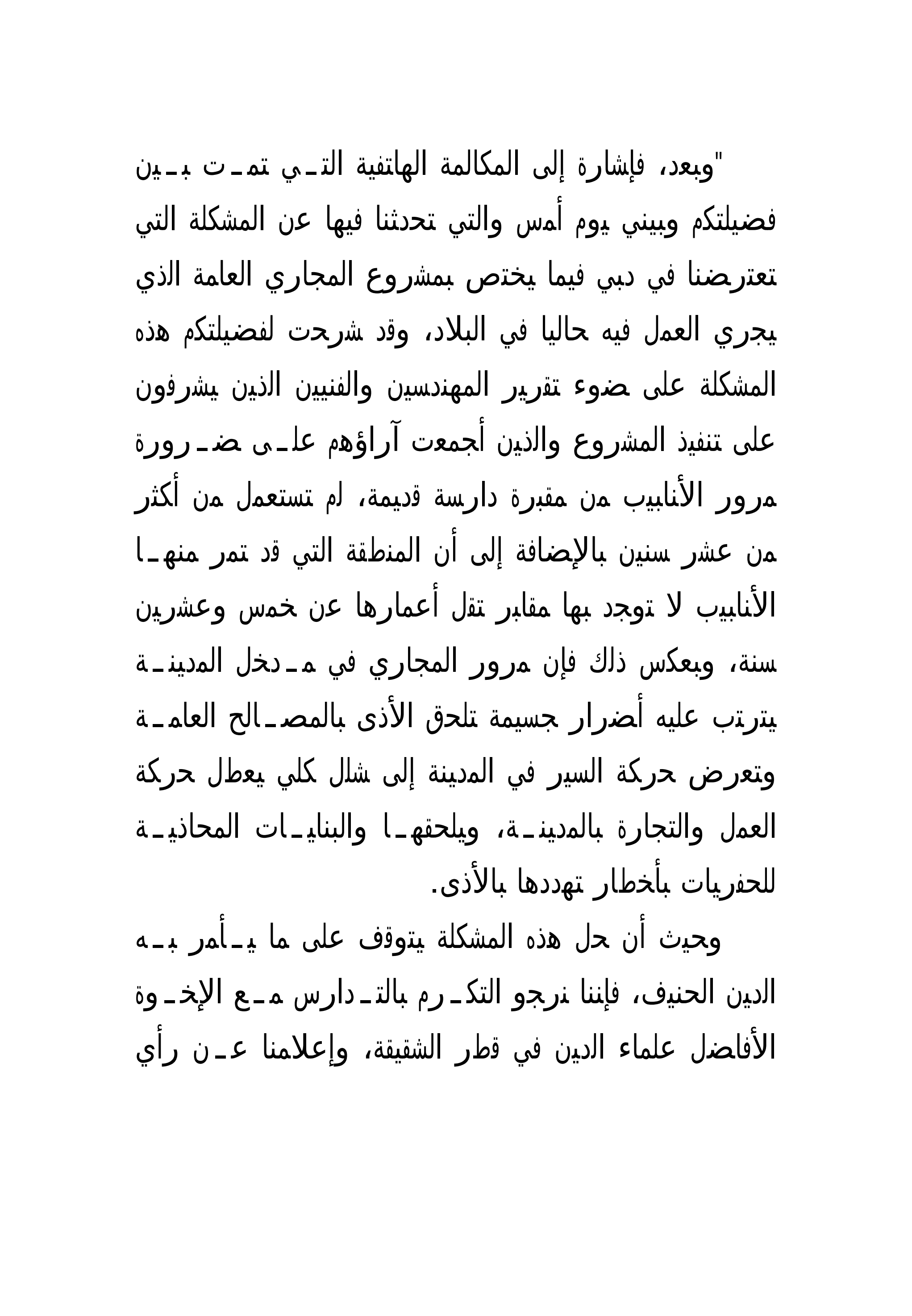
أما أكل أموال الناس بالباطل، وبطرق غير مشروعة.. فأقول: بأن الحقوق المالية لابد أن ترد إلى أصحابها، حتـى الشهادة في سبيل الله، لا تكفر هذا الحق للآدمي.. إنه لـيس أعظم من أن يستشهد الإنسان في سبيل الله، ومع هـذا فـإن النبي صلى الله عليه وسلم حينما سأله سائل: يا رسـول الله،

إذا قتلت في سبيل ا تكفر عني خطاياي؟ قـال نعـم. ثـم استدعاه وقال له: ماذا قلت آنفًا؟ قال: قلت كذا.. قـال:(إلا الدين.. أخبرني بذلك جبريل آنفًـا) رواه مسـلم . الـديون، والتبعات، لابد أن ترد إلى اصحابها.

فكونه يأكل أموال الناس عن طريق الرشوة أو الغصب، أو النهب، أو الغش، أو أي طريقة من الطرق المحرمة، ثـم يقول: تبت إلى ا ..أو يحج، أو يجاهد ويستشهد..لا.. لابـد من رد هذه الحقوق المالية حيث لا تسامح من هذه الناحيـة. فإن كان عاجزا، فليذهب إلى أصحاب الحقوق، ويسترضيهم لعلهم يرضون عنه، فإن لم يرضوا، فإنه لابد أن ينوي بنفسه أنه كلما قدر علـى شـيء دفعـه إلـى أصـحاب الحـق. فإذا مات، ولم يكمل ما عليه من هـذه الحقـوق، تـولى ا إرضاء خصومه يوم القيامة، وا عفو غفور.

جواز نبش المقبرة القديمة لمصلحة

بعثت إدارة بلدية "دبي" بالإمارات العربية المتحدة هـذه الرسالة إلينا:



"وبعد، فإشارة إلى المكالمة الهاتفية التي تمت بين فضيلتكم وبيني يوم أمس والتي تحدثنا فيها عن المشكلة التي تعترضنا في دبي فيما يختص بمشروع المجاري العامة الذي يجري العمل فيه حاليا في البلاد، وقد شرحت لفضيلتكم هذه المشكلة على ضوء تقرير المهندسين والفنيين الذين يشرفون على تنفيذ المشروع والذين أجمعت آراؤهم على ضرورة مرور الأنابيب من مقبرة دارسة قديمة، لم تستعمل من أكثر من عشر سنين بالإضافة إلى أن المنطقة التي قد تمر منها الأنابيب لا توجد بها مقابر تقل أعمارها عن خمس وعشرين سنة، وبعكس ذلك فإن مرور المجاري في مدخل المدينة يترتب عليه أضرار جسيمة تلحق الأذى بالمصالح العامة وتعرض حركة السير في المدينة إلى شلل كلي يعطل حركة العمل والتجارة بالمدينة، ويلحقها والبنايات المحاذية للحفريات بأخطار تهددها بالأذى.

وحيث أن حل هذه المشكلة يتوقف على ما يأمر به الدين الحنيف، فإننا نرجو التكرم بالتدارس مع الإخوة الأفاضل علماء الدين في قطر الشقيقة، وإعلامنا عن رأي

شريعتنا الإسلامية السمحة في هذا الموضوع، للـتمكن مـن السير على ضوئه في متابعة هذا المشروع.

أخوكم مدير بلدية دبي

ج:السـيد الفاضـل مـدير بلديـة دبـي المحتـرم

وعلـيكم السـلام ورحمـة ا وبركاتـه

وبعد......

فردا على كتابكم المؤرخ في ١٧ من ربيع الأول سـنة ١٣٩٠هـ الموافق ١٩٧٠/٥/٢٢م الخاص بموضوع المقبرة القديمة التي أجمعت تقارير الفنيين والمهندسين على ضرورة مد أنابيب المجاري منها.

وقد اطلعت على تقرير الفنيـين الخـاص بالمشـروع، وعرفت منه الأضرار الكثيرة التي تترتب على مد الأنابيـب من المدخل الرئيسي للبلد الذي هو البديل الوحيـد للمقبـرة. وبعد دراسة الموضوع من الناحية الشرعية، حسبما جاء في كتب الشريعة، ومن الناحية الواقعية حسبما جـاء بـالتقرير، أسـتطيع أن أقـرر التـالي وبـا التوفيـق.

إن الأصل في نبش القبور، وإخراج الموتى منها، والانتفـاع بالأرض عدم الجواز حفاظًا على كرامة الميت وحرمته.

هذا ثابت بالإجماع. إلا إذا وجد سبب شرعي يقتضـي ذلك.

والأسباب الشرعية لذلك ترجـع إلـى إمـور، منهـا:

١. مرور زمن طويل على المقبرة، بحيث يعرف منهـا: أن الميت رم وبلى، وصار ترابا، ويعرف ذلك بـالخبرة، فـإن البلاد والأرض تختلف طبيعتها .

٢. إذا كان الميت يتأذى بوجوده في هذا القبر، كمـا إذا صار موضع القبر رديئًا لوجود مياه أو قذارة تنز عليـه أو نحو ذلك.

٣. إذا تعلق حق لأدمي حي بالقبر أو بالميـت نفسـه. حتى أن الفقهاء جوزوا شق بطن الميت من أجل مال قليـل بلعه عمدا أو خطأ، ومنهم من جوز نبش القبر من أجل درهم أو من أجل بيع أرض القبر بالشفعة ونحـو ذلـك (انظـر: المجموع للنووي ج٥.والدر المختار وحاشية ابـن عابـدين عليه ج١ص٨٣٩.ص:٨٤٠ط استانبول.)

وعند الحنفية لا يجوز إخراج الميت بعد إهالة التـراب عليه، إلا لحق آدمي، كما إذا سقط في القبر متـاع أو كفـن بثوب مغصوب، أو دفن معه مال، قالوا: ولو كـان المـال درهما، وكذلك إذا اشترى أرضا فدفن فيه ميته ثم قام الشريك أو الجار ببيعها فتملكها بالشفعة، فهو مخيـر بـين إخـراج المدفون منها أو إبقائه فيها والتصرف في ظاهرها بالزرع أو البناء فوقها، قالوا لأن حقه في باطنها وظاهرها فـإن شـاء ترك حقه في باطنها، وإن شاء استوفاه (انظر:الدر المختار وحاشية ابن عابدين عالية ج١ص٨٣٩،٨٤٠ط استانبول.)

فإذا جاز مثل هذا التصرف من أجل حق آدمـي فـرد، فأولى أن يجوز لحق المجموع ومصلحتهم ودفـع التضـرر عنهم.

٤. أن تتعلق بالمقبرة مصلحة عامة ضرورية لجماعـة المسلمين ، لا يتم تحقيقها إلا بأخذ أرض المقبـرة أو جـزء منها، ونقل ما فيها من رفات.

وذلك أن القواعد الشرعية العامة: أن المصلحة الكليـة مقدمة على المصلحة الجزئية، وأن الضرر الخاص يتحمـل لدفع الضرر العام، فإذا كان هذا يطبق على الحي، حتـى أن

الشرع ليجيز نزع ملكية أرضه وداره وإخراجه من مسـكنه من أجل حفر نهر، أو إنشاء طريق، أو إقامـة مسـجد، أو توسيعه أو نحو ذلك. فأولى أن يطبق على الميت، الذي لـو كان حيا ما رضي أن نؤذي إخوانه من أجله.

وإذا عرفنا ذلك وجدنا أن هناك سببين يجيزان شـرعا الانتفاع بـالمقبرة المـذكورة بالشـروط التـي سـنذكرها.
السبب الأول: هو وجود مياه قذرة ترشح على المقبرة مـن جور الصرف التابعة للبنايات المجاورة ممـا نشـر عليهـا الأوساخ والروائح الكريهة.

وقد ذكر العلامة ابن قدامة الحنبلي فـي "المغنـي": أن الإمام احمد سئل عن الميت يخرج من قبـره إلـى غيـره. فأجاب بجواز ذلك إذا كان هناك شيء يؤذيه. أي مثل المـاء ونحـوه.وقـال: قـد حـول طلحـة، وحولـت عائشـة. وسئل عن قوم دفنوا في بساتين ومواضع رديئة، فلم ير بأسا أن يحولـــوا وينقلــــوا إلـــــى مكـــــان آخر.(المغني:ج٢٠ص:٤٢٥ط.مطبعة الإمام.)

وقال المارودي الشافعي في الأحكام السلطانية: إذا لحق القبر سيل أو نداوة. قال أبو عبدا الزبيري يجـوز نقلـه،

ومنعه غيره. قال النووي: قول الزبيري أصح، فقد ثبت في صحيح البخاري عن جابر بن عبدا -رضي ا عنهما- أنه دفن أباه يوم أحد مع رجل آخر في قبر. قال:(ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته غير هنية في أذنه) وفي رواية للبخاري:(أخرجته فجعلته في قبر على حده).

قال النووي: وذكر ابن قتيبة في المعارف وغيره: أن طلحة بن عبيد ا أحد العشرة -رضي ا عنهم- دفن، فرأته بنته عائشة بعد دفنه بثلاثين سنة في المنام، فشكا إليها النز، فأمرت به، فاستخرج طريا، فدفن في داره بالبصرة(المجموع: للنووي. ج٢:ص٣٠٣.)

والسبب الثاني: هو مصلحة الجماعة في المدينة التي تتعرض لأضرار كثيرة عددها تقرير الفنيين في ثمانية، وقد جاءت الشريعة برفع الضرر، ودفعه ما أمكن، واحتمال أخف الضررين لدفع أكبرهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاها، وهذا من أصول الشريعة التي لا خلاف عليها. فإذا كان إبقاء المقبرة كما هي يضر بمجموع المسلمين الأحياء، ترجحت مصلحة الأحياء وجاز الانتفاع بالمقبرة،

ونقــل مــا بقــي فيهــا إلــى مقبــرة أخــرى.
وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه: أن معاوية فـي خلافته أراد أن يجري في المدينة المنورة العيون التي سميت (عيون حمزة) ولم يكن فيها من قبل عين جارية، فاقتضـى ذلك نقل الشهداء من قبورهم، فصاروا ينبشونهم وهم رطاب، لم ينتهوا حتى أصابت المسـحاة رجـل أحـدهم، فانبعـث دمـــا.(فتـــاوى ابـــن تيميـــة:ج١ص:١٤.)
ولا شك أن معاوية فعل ذلك في المدينة، وفيها كثيـر مـن الصحابة، ولم ينكر ذلك عليه أحد منهم، وهذا يعد إجماعا .

وبناء على ذلك نرى أنه لا مانع شرعا مـن الانتفـاع بالمقبرة المذكورة بشروط:

أولاً: أن يقتصر على الجزء الذي لم يدفن فيه من خمس وعشرين سنة إلا إذا دعت الحاجة إلـى اسـتخدام الجـزء الآخر، أو كانت مياه الصرف وصلت إلى كل أجزاء المقبرة، أو يخشى ذلك خشية مرجحة، فيحسن نقل كل رفاتها حينئذ.

ثانياً: أن يحرص العاملون في الحفر على عـدم كسـر العظام، فقد روى أبو داود مرفوعا: (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي).

ثالثاً: أن تجمع العظام التي يعثر عليها، وتنقل -بكل احترام- إلى مكان آخر تدفن فيه، بمعرفة أهل الرأي والدين. هذا ما اتضح لنا في هذا الأمر. وا ولي التوفيق.

حقيقة الصوفية

س: ما حقيقة الصوفية والتصوف؟ وما موقف الإسلام منه؟ نسمع أن من الصوفيين من خدم الإسلام بالعلم والعمل. ونسمع أن منهم من هدم الإسلام بالبدع والضلالات. فما الفرق بين هؤلاء وأولئك؟

ج: التصوف: اتجاه يوجد في كل الأديان تقريبا .. اتجاه إلى التعمق في الجانب الروحاني، وزيادة الاهتمام به. يوجد هذا في بعض الأديان أكثر منه في أديان أخرى. في الهند.. هناك فقراء هنود، يهتمون بالناحية الروحية اهتماما بالغًا، ويجنحون إلى تعذيب الجسد من أجل ترقية الروح وتصفيتها بزعمهم.

وكذلك المسيحية. ولا سيما في نظام الرهبانية. وفي فارس، كان هناك مذهب ماني. وعند اليونان ظهر مذهب الرواقيين.

وفي بلاد أخرى كثيرة، ظهرت النزعات الروحية المتطرفة، على حساب الناحية الجسدية أو المادية. والإسلام حينما جاء، جاء بالتوازن بين الحياة الروحية والحياة الجسدية والحياة العقلية.

فالإنسان -كما يتصوره الإسلام- جسم وعقل وروح. ولابد للمسلم أن يعطي كل جانب من هذه الجوانب حقه. وحينما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أن من أصحابه من يغالي في ناحية من النواحي، زجره، كما حدث لعبد الله بن عمرو بن العاص، فقد كان يصوم ولا يفطر، ويقوم فلا ينام، وترك امرأته وواجباته الزوجية. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (يا عبد الله إن لعينك عليك حقًا، وإن لأهلك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا، وإن لبدنك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه).

وحينما ذهب فريق من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسألون أزواجه عن عبادته، فكأنهم تقالوها، فقال بعضهم لبعض (وأين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)، قال أحدهم: أما أنا فأصوم الدهر ولا أفطر، وقال الثاني: وأنا أقوم الليل

فلا أنام، وقال الثالث: وأنا أعتزل النساء فلا أتـزوج. فبلـغ النبي صلى ا   عليه وسلم مقالتهم فجمعهـم وخطـب فـيهم وقال:(أما إني أعلمكم با   وأخشاكم له، ولكني أقوم وأنـام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني).

فمن هنا جاء الإسلام بالتوازن في الحياة، يعطـي كـل ناحية حقها، ولكن الصوفية ظهروا في وقـت غلـب علـى المسـلمين فيــه الجانــب المــادي والجانــب العقلــي. الجانب المادي، نتج عن الترف الذي أغرق بعض الطبقات، بعد اتساع الفتوحات، وكثـرة الأمـوال، وازدهـار الحيـاة الاقتصادية، مما أورثت غلوا في الجانب المادي. مصـحوبا بغلو آخر في الجانب العقلي، أصبح الإيمـان عبـارة عـن "فلسفة" و "علم كلام" "وجدل"، لا يشبع للإنسان نهما روحيا، حتى الفقه أصبح إنما يعنى بظاهر الدين لا بباطنه، وبأعمال الجوارح. لا بأعمال القلوب وبمادة العبـادات لا بروحهـا. ومن هنا ظهر هؤلاء، الصوفية ليسدوا ذلك الفراغ، الذي لـم يستطع أن يشغله المتكلمون ولا أن يملأه الفقهاء، وصار لدى كثير من الناس جوع روحي، فلـم يشـبع هـذا الجـوع إلا

الصوفية الذين عنوا بتطهير الباطن قبل الظاهر، وبعلاج أمراض النفوس، وإعطاء الأولية لأعمال القلوب وشغلوا أنفسهم بالتربية الروحية والأخلاقية، وصرفوا إليها جل تفكيرهم واهتمامهم ونشاطهم. حتى قال بعضهم: التصوف هو الخلق، فمن زاد عليك في الخلق فقد زاد عليك في التصوف.

وكان أوائل الصوفية ملتزمين بالكتاب والسنة، وقافين عند حدود الشرع، مطاردين للبدع والانحرافات في الفكر والسلوك.

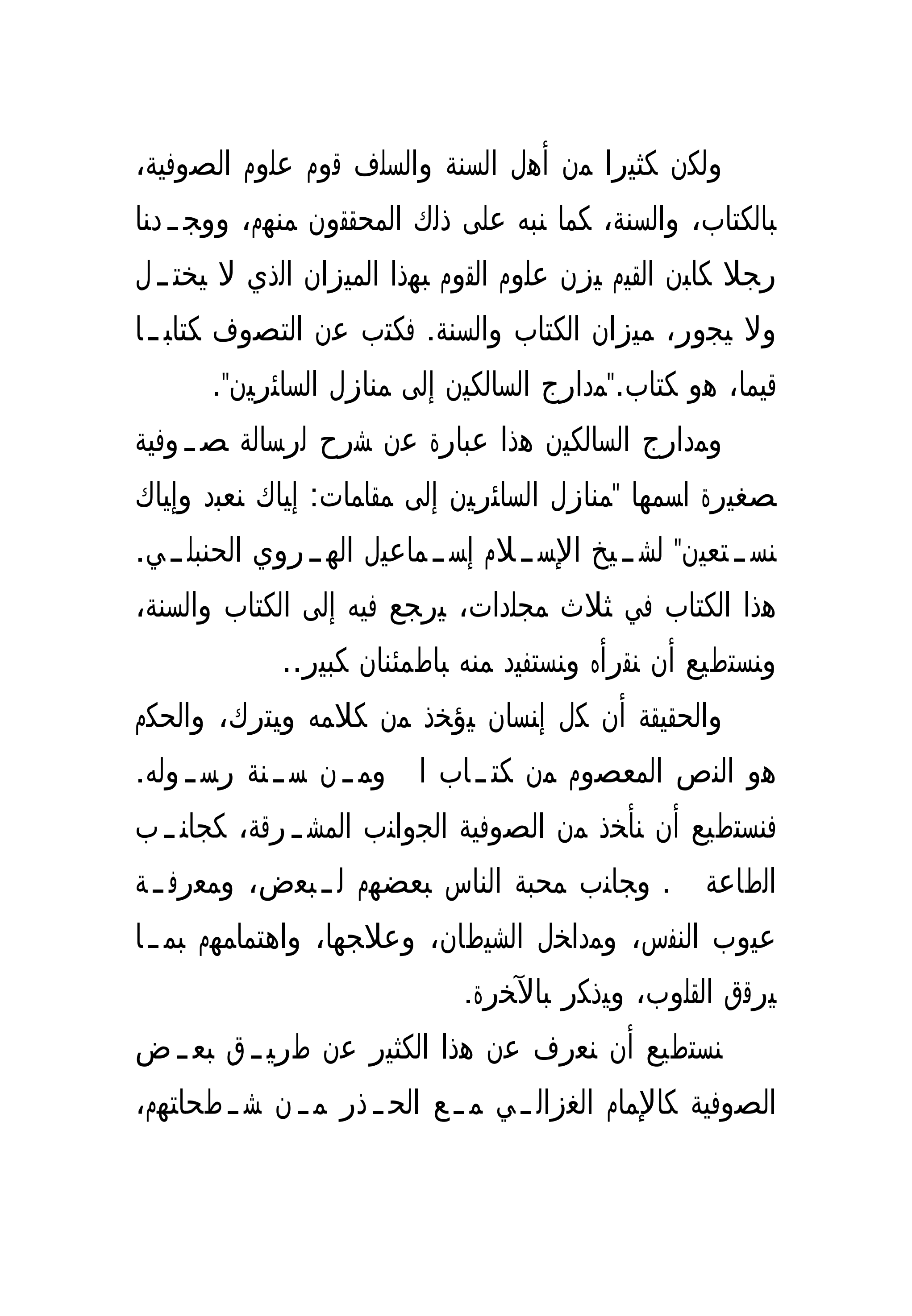
ولقد دخل على أيدي الصوفية المتبعين كثير من الناس في الإسلام، وتاب على أيديهم أعداد لا تحصى من العصاة وخلفوا وراءهم ثروة من المعارف والتجارب الروحية لا ينكرها إلا مكابر، أو متعصب عليهم. غير أن كثيرا منهم غلوا في هذا الجانب، وانحرفوا عن الطريق السوي، وعرفت عن بعضهم أفكار غير إسلامية، كقولهم بالحقيقة والشريعة، فمن نظر إلى الخلق بعين الشريعة مقتهم، ومن نظر إليهم بعين الحقيقة عذرهم. وكان لهم كلام

في أن الأذواق والمواجيد تعتبر مصدرا من مصادر الحكم.. أي أن الإنسان يرجع في الحكم إلى ذوقه ووجدانه وقلبه..

وكان بعضهم يعيب على المحدثين، لأنهم يقولون: حدثنا فلان قال وحدثنا فلان ... ويقول الصوفي: حدثني قلبي عـن ربي..أو يقول: إنكم تأخذون علمكم ميتًا عن ميـت، ونحـن نأخذ علمنا عن الحي الذي لا يمـوت.. أي أنـه متصـل -بزعمه- بالسماء مباشرة.

فهذا النوع من الغلو، ومثله الغلو في الناحية التربويـة غلوا يضعف شخصية المريد كقولهم: إن المريد بـين يـدي شيخه كالميت بين يدي غاسله، ومن قال لشيخه: لم؟ لا يفلح. ومـــــــن اعتـــــــــرض "انطـــــــــرد". هذه الاتجاهات قتلت نفسيات كثيرة مـن أبنـاء المسـلمين، فسرت فيهم روح جبرية سلبية كاعتقادهم القائل: أقام العبـاد فيما أراد... دع الملك للمالك، واترك الخلق للخالق..

يعني بذلك أن يكون موقفه سلبيا أما الانحراف والفسـاد وأمام الظلم والاستبداد، وهذا أيضا من الغلـو والانحرافـات التي ظهرت عند الصوفية.



ولكن كثيرا من أهل السنة والسلف قوم علوم الصوفية، بالكتاب، والسنة، كما نبه على ذلك المحققون منهم، ووجـدنا رجلا كابن القيم يزن علوم القوم بهذا الميزان الذي لا يختـل ولا يجور، ميزان الكتاب والسنة. فكتب عن التصوف كتابـا قيما، هو كتاب."مدارج السالكين إلى منازل السائرين".

ومدارج السالكين هذا عبارة عن شرح لرسالة صـوفية صغيرة اسمها "منازل السائرين إلى مقامات: إياك نعبد وإياك نسـتعين" لشـيخ الإسـلام إسـماعيل الهـروي الحنبلـي. هذا الكتاب في ثلاث مجلدات، يرجع فيه إلى الكتاب والسنة، ونستطيع أن نقرأه ونستفيد منه باطمئنان كبير..

والحقيقة أن كل إنسان يؤخذ من كلامه ويترك، والحكم هو النص المعصوم من كتـاب ا ومـن سـنة رسـوله. فنستطيع أن نأخذ من الصوفية الجوانب المشـرقة، كجانـب الطاعة . وجانب محبة الناس بعضهم لـبعض، ومعرفـة عيوب النفس، ومداخل الشيطان، وعلاجها، واهتمامهم بمـا يرقق القلوب، ويذكر بالآخرة.

نستطيع أن نعرف عن هذا الكثير عن طريـق بعـض الصوفية كالإمام الغزالـي مـع الحـذر مـن شـطحاتهم،

وانحرافاتهم، وغلوائهم، ووزن ذلك بالكتاب والسنة، وهذا لا يقـدر عليـه إلا أهـل العلـم وأهـل المعرفـة. ولهذا أنصح الرجل العادي بأن يرجـع فـي معارفـه إلـى المسلمين العلماء السلفيين المعتدلين الذين يرجعون في كل ما يقولون إلى كتاب ا وإلى سنة رسـوله صـلى ا عليـه وسلم . وا الموفق.

التصوف بين مادحيه وقادحيه

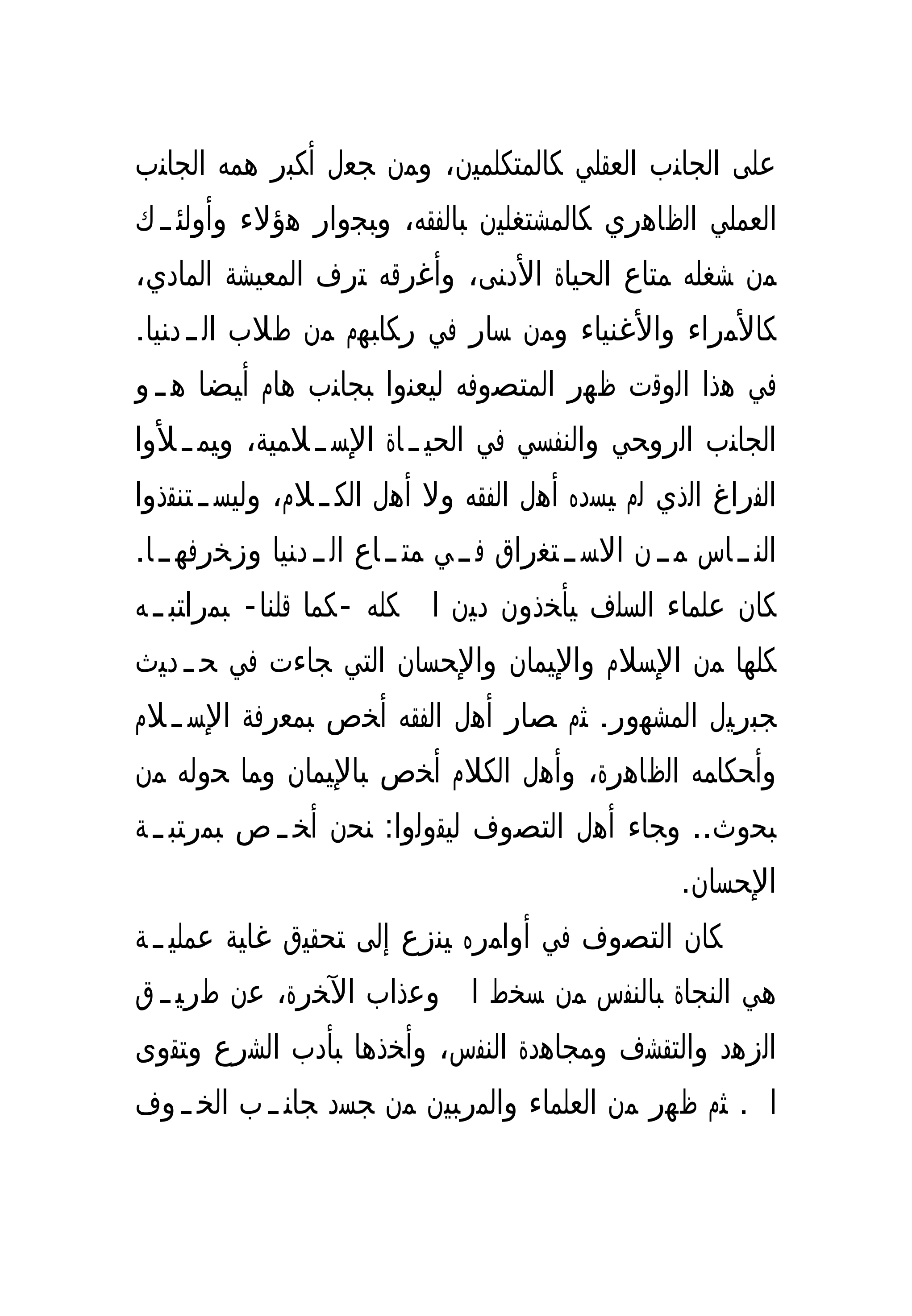
س: كنا مجموعة متنوعة المشارب والثقافات، جلسـنا نتدارس ونتناقش في بعض أمور الدين فانتهى بنـا الحـديث إلى موضوع اختلفنا في شأنه اختلافًا حادا. هذا الموضـوع الذي اختلفنا في شأنه هو التصوف وكتبه وطرقه ورجالـه، ومناهجه الفكرية والتربوية.

فمنا من رفضه رفضا كليا، واعتبـره ضـد الإسـلام الصحيح، ومنا من قبله قبولا مطلقًا، واعتبره الطريق الوحيد للوصول إلى الإسلام معرفة وتذوقًا وسلوكًا. ولم نسـتطع أن نصل إلى رأي حاسم في الموضوع، لأن لكل منـا خلفيتـه الثقافية التي تحدد مسار تفكيره.

لهذا نريد منكم بيانًا واضحا وحاسما حـول التصـوف ونشأته واتجاهه ومميزاته وعيوبه، حتى يمكننـا أن نحـدد موقفنا منه على بينة، دون تعصب له أو عليـه. وفقكـم ا ونفع بعلومكم المسلمين.

ج: عرضنا لهذا الموضوع في فتوى سـابقة، ولكـن لا مانع من العودة إليه مرة أخرى لأهميته وضياع الحقيقة فيـه بين المفرطين في المدح، والمفرطين في القدح، ولهذا يحتاج إلى مزيد بيان.

ولا بأس أن نلقي من الضوء ما يكشف بعض جوانـب الموضوع وينير الطريق لمن أراد السلوك علـى بصـيرة. كان المسلمون في عصر الصحابة ومن تتلمذ علـى أيـديهم يتعلمون ويعلمون الإسلام كله، في شموله وتوازنه وإيجابيته وعمقه، ولم يكونوا يبرزون جانبا على حساب جانب آخـر ولم يغفلوا ظاهرا لباطن، ولا باطنًا لظاهر، بل اهتموا بالعقل والروح والجسم جميعا، وعنوا بالفرد والمجتمع معا ورعـوا مصالح الدنيا والآخرة، كما يقول الفقهاء مصالح العباد فـي المعاش والمعاد. فلما تعقدت الحياة وتطورت -لعوامل كثيرة داخلية وخارجية وجد في المجتمع الإسلامي من قصر همـه



على الجانب العقلي كالمتكلمين، ومن جعل أكبر همه الجانب العملي الظاهري كالمشتغلين بالفقه، وبجوار هؤلاء وأولئك من شغله متاع الحياة الأدنى، وأغرقه ترف المعيشة المادي، كالأمراء والأغنياء ومن سار في ركابهم من طلاب الدنيا. في هذا الوقت ظهر المتصوفه ليعنوا بجانب هام أيضا هو الجانب الروحي والنفسي في الحياة الإسلامية، ويملأوا الفراغ الذي لم يسده أهل الفقه ولا أهل الكلام، وليستنقذوا الناس من الاستغراق في متاع الدنيا وزخرفها. كان علماء السلف يأخذون دين ا كله -كما قلنا- بمراتبه كلها من الإسلام والإيمان والإحسان التي جاءت في حديث جبريل المشهور. ثم صار أهل الفقه أخص بمعرفة الإسلام وأحكامه الظاهرة، وأهل الكلام أخص بالإيمان وما حوله من بحوث.. وجاء أهل التصوف ليقولوا: نحن أخص بمرتبة الإحسان.

كان التصوف في أوامره ينزع إلى تحقيق غاية عملية هي النجاة بالنفس من سخط ا وعذاب الآخرة، عن طريق الزهد والتقشف ومجاهدة النفس، وأخذها بأدب الشرع وتقوى ا . ثم ظهر من العلماء والمربين من جسد جانب الخوف

والتخويف من ا كالحسن البصري، ثم بـرز إلـى جانـب الخوف والخشية -عنصر جديد هو الحب الإلهي، ظهر ذلك في شعر رابعة العدوية (ت١٨٥هـ) وفي أقوال أبي سليمان الداراني(ت٢١٥هـ) وذي النون المصـري (ت٢٤٥هـ ـ) وأبي يزيد البسطامي وغيـرهم، ممـن صـرحوا بـأنهم لا يطيعون ا ويؤدون الواجبات خوفًا من عـذاب النـار ولا رغبة في نعيم الجنة، ولكن حبا ، وطلبا لقربه.

اشتهر في هذا قول رابعة:

كلهم يعبدون من خوف نار
ويرون النجاة حظًا جزيلا

أو بأن يدخلوا الجنان فيحظوا
بنعيم ويشربوا سلسبيلا

ليس لي في الجنان والنار حظ
أنا لا أبتغي بحبي بديلا

ثم تحول التصوف بعد ذلك من طريقة للتربية الخلقيـة والروحية إلى فلسفة تشتمل على مفاهيم غريبة عن الإسلام، وانحرافات عن تعاليمه الأصلية، لعل أبرزهـا هـو القـول بالحلول ووحدة الوجود، أجل انحرف التصوف انحرافًا شديدا

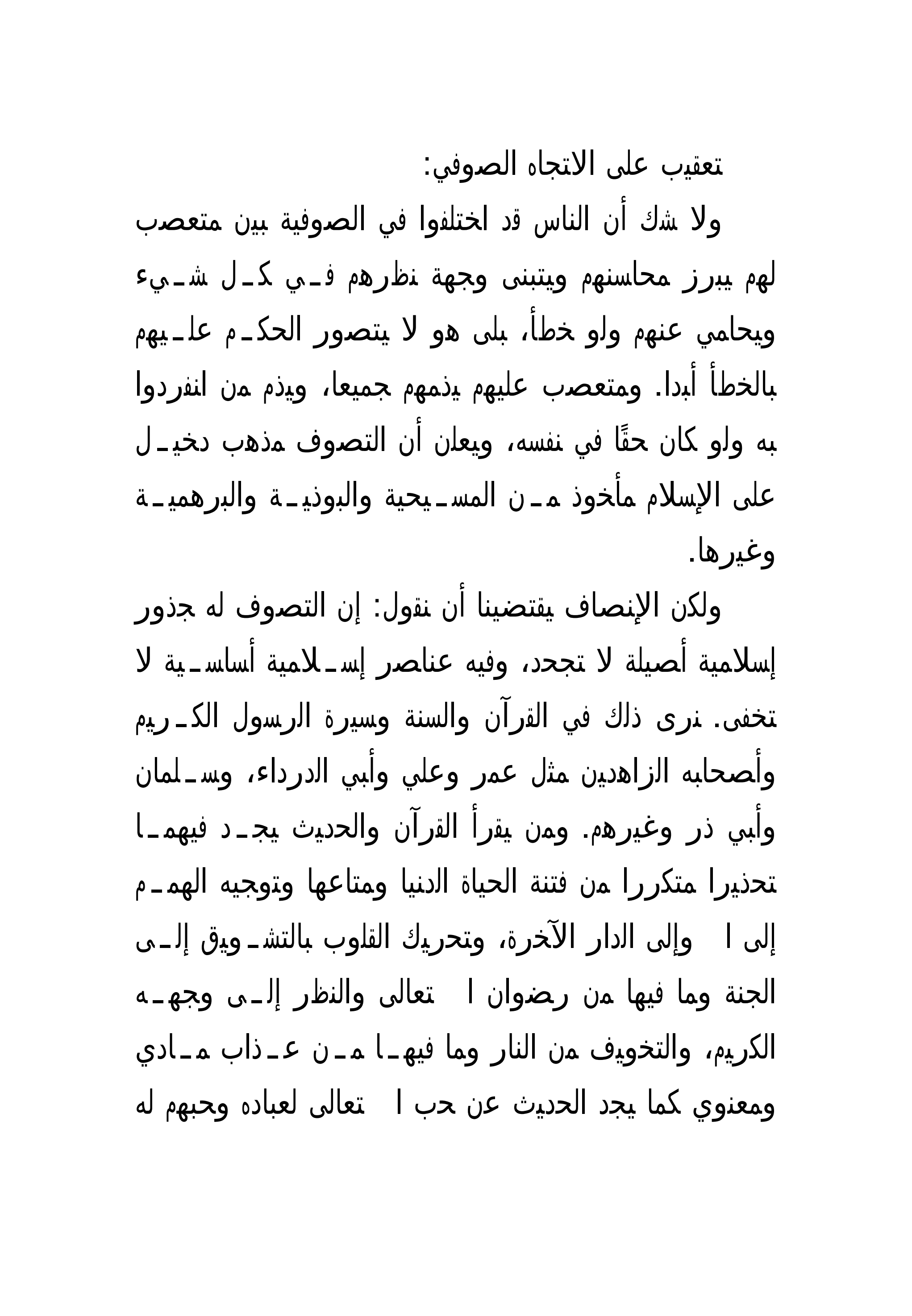
على يد الحلاج الذي غره الغرور فقال: أنا ا . على مذهب من يقول بحلول الخالق في المخلوق، كقول النصـارى فـي المسيح. كان هذا الانحـراف سـببا فـي غضـبة الفقهـاء والجماهير المسلمة عليه فقتل سنة ٣٠٩هـ وأكثر الصـوفية أنفسهم يبرؤون من نظرية الحلاج.

ثم زاد الانحراف والغلوا في فلسفة "وحدة الوجود" التي تظهر في مؤلفات محي الدين بن عربـي (المتـوفى سـنة ٦٣٨هـ) وغيره، ممن زعمـوا أن لا موجـود إلا ا ولا ثنائية في الوجود، فلـيس ثمـت خـالق ومخلـوق، ورب ومربوب.

ونتيجة هذه الفلسفة هي نفي المسئولية -التي هي عماد الأخلاق- والتسوية بين الأخيـار والأشـرار، والموحـدين والوثنيين، فالجميع مظهر لتجلي الحق. لهذا قال ابن عربي:

لقد صار قلبي قابلا كل صورة
فدير لرهبان ومرعى لغزلان
وبيت لأوثان وكعبة سائف
وألواح توراة ومصحف قرآن

فهو في الواقع مذهب هدام.



تعقيب على الاتجاه الصوفي:

ولا شك أن الناس قد اختلفوا في الصوفية بين متعصب لهم يبرز محاسنهم ويتبنى وجهة نظرهم فـي كـل شـيء ويحامي عنهم ولو خطأ، بلى هو لا يتصور الحكـم علـيهم بالخطأ أبدا. ومتعصب عليهم يذمهم جميعا، ويذم من انفردوا به ولو كان حقًا في نفسه، ويعلن أن التصوف مذهب دخيـل على الإسلام مأخوذ مـن المسـيحية والبوذيـة والبرهميـة وغيرها.

ولكن الإنصاف يقتضينا أن نقول: إن التصوف له جذور إسلامية أصيلة لا تجحد، وفيه عناصر إسـلامية أساسـية لا تخفى. نرى ذلك في القرآن والسنة وسيرة الرسول الكـريم وأصحابه الزاهدين مثل عمر وعلي وأبي الدرداء، وسـلمان وأبي ذر وغيرهم. ومن يقرأ القرآن والحديث يجـد فيهمـا تحذيرا متكررا من فتنة الحياة الدنيا ومتاعها وتوجيه الهمـم إلى ا وإلى الدار الآخرة، وتحريك القلوب بالتشـويق إلـى الجنة وما فيها من رضوان ا تعالى والنظر إلـى وجهـه الكريم، والتخويف من النار وما فيهـا مـن عـذاب مـادي ومعنوي كما يجد الحديث عن حب ا تعالى لعباده وحبهم له

سبحانه في مثل قوله:(يحبهم ويحبونه)، (والذين آمنوا أشـد حبا)، (قل إن كنتم تحبون ا فاتبعوني يحببكم ا)، (وا يحب المحسنين)، (وا يحب الصابرين)، (إن ا يحب الذين يقاتلون في سبيله صفًا)الخ.

كما جاء في القرآن والأحاديث نصوص غزيـرة فـي الزهد والتوكل والتوبة والشكر والصبر واليقـين والتقـوى والمراقبة وغيرها من مقامات الدين، ولـم يعطهـا العنايـة اللائقة بها -من التفسير والتعليل، والتقسيم والتفضيل- غيـر الصوفية. ولهذا كانوا أعلم طوائف الأمـة بعيـوب الـنفس، وأمراض القلوب ومداخل الشيطان، وأكثرهم عناية بـأحوال السلوك وتربية السالكين، وكم تاب على أيديهم مـن عـاص وكم أسلم من كافر ولكن التصوف لم يقف عند الـدور الأول الذي كان يراد به الأخلاق الدينية ومعاني العبادة الخالصـة . وكان قوامه الإرادة. كما قال ابن القيم، ولكنه انتقل مـن وصفه علم الأخلاق الإسلامي إلى نظرية المعرفة تسعى إلى الكشف والفيض الإلهي عن طريق تصفية النفس..ثم كان من الانحرافات ما كان.

ولهذا فإن من المكابرة إنكار المؤثرات الأجنبية في التصوف مما خرج به في كثير من الأحيان عن "وسطية" الإسلام واعتداله، إلى تشدد كتشدد الرهبانية، أو غلو كغلو البوذية. ومن مظاهر الانحراف عند الصوفية هذه الأفكار.

١. اعتبار الذوق أو الوجدان الشخصي أو الإلهام -مقياسا في معرفة الحسن والقبيح وتمييز الصواب من الخطأ، حتى غلا بعضهم في ذلك فقال:"حدثني قلبي عن ربي" في مقابلة ما يقوله علماء السنة: حدثنا فلان عن فلان.. عن رسول ا صلى ا عليه وسلم.

٢. تفرقتهم بين الشريعة والحقيقة، وقولهم: من نظر إلى الخلق بعين الشريعة مقتهم ومن نظر إليهم بعين الحيقيقة عذرهم، فهذا يترتب عليه ألا يحارب كافر ولا ينكر على منكر.

٣. تحقيرهم لأمر هذه الحياة، على خلاف نهج القرآن (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) والسنة (اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي) ونهج الصحابة من مثل قولتهم المأثورة

(أعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تمـوت غدا).

٤. غلبة النزعة الجبرية والسلبية على أكثرهم، مما أثر في تفكير عامة المسلمين وجعلهم يعتقدون أن الإنسان مسير لا مخير، وأن لا فائدة من مقاومة الفساد ومحاربة الباطـل، لأن ا أقام العباد فيما أراد " وشاع بينهم هـذا القـول: دع الملك للمالك، واترك الخلق للخالق". وهذا أدى إلـى تغليـب الروح الإنهزامية أو الإنسحابية في حياة جمهور المسلمين.

٥. إلغاء شخصية المريد في تربيتهم السلوكية والفكرية، بحيث يفنى في شيخه ولا يناقش فضلا عن أن يعتـرض، أو يقول: "لم" فضلا عن "لا" ومن كلماتهم: " المريد بـين يـدي الشيخ كالميت بين يدي الغاسل" و "من قال لشـيخه: لـم؟ لا يفلح".

وقد انتشرت هذه الأفكار في العصور المتأخرة، وتقبلها الكثيرون على أنها من صميم الإسلام. فلما بزغ فجر النهضة الحديثة في بلاد المسلمين ظن كثير مـن المثقفـين أن هـذه الأفكار السلبية السائدة هي الإسلام، فأعرضوا عنه -وربمـا عادوه- جهلا مـنهم بحقيقـة القـيم الإسـلامية الأصـيلة.

على أن الحق يقتضينا أن نضيف هنا أن الصوفية الأولين المعتدلين حذروا من الشطط والانحراف، وأوجبوا التقيد بنصوص الشريعة وقواعدها التي لا تخطيء ولا تحيف. ينقل ابن القيم عن شيوخ القوم أقوالا عديدة لهم في ذلك، منها قول سيد الطائفة وشيخهم الجنيد بن محمد (ت٢٩٧) مثل يقول الجنيد: الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا على من اقتفى آثار الرسول صلى ا عليه وسلم .

وقال:"من لم يحفظ القرآن و يكتب الحديث، لا يقتدى به في هذا الأمر، لأن علمنا مقيد بالكتاب والسنة". وقال أبو حفص: من لم يزن أفعاله وأحواله في كل وقت بالكتاب والسنة، ولم يتهم خواطره فلا يعد في ديوان الرجال. وقال أبو سليمان الداراني: ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم أياما فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين: الكتاب والسنة.

وقال أبو يزيد: لو نظرتم إلى رجل أعطى من الكرامات إلى أن يرتفع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود وأداء الشريعة. ولعل أعدل ما قيل عن الصوفية، هو جواب ابن تيمية حين سئل عنهم فكان من قوله: تنازع الناس في طريقهم: فطائفة

ذمت (الصوفية والتصوف) وقالوا: إنهم مبتدعون خـارجون عن السنة. ونقل عن طائفة من الأئمة في ذلك من الكلام مـا هو معروف وتبعهم على ذلك طوائف من أهل الفقه والكلام.

وطائفة غلت فيهم، وادعوا أنهم أفضل الخلق وأكملهـم بعـد الأنبيـاء.. وكـلا طرفـي هـذه الأمـور ذمـيم. والصواب: أنهم مجتهدون في طاعة ا ، كما اجتهد غيـرهم من أجل طاعة ا ففيهم السابق المقرب بحسـب اجتهـاده، وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمـين. وفـي كـل مـن الصنفين من قد يجتهد فيخطئ، وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب.

ومن المنتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه، عاص لربـه. وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة ولكن عنـد المحققين من أهل التصوف ليسوا منهم، كالحلاج مثلا، فـإن أكثر مشايخ الطريق أنكروه، وأخرجوه عن الطريـق، مثـل الجنيد سيد الطائفة وغيره.اهـ. وا أعلم.